٢٠٠

مجموع فقه شافعي مشتمل على عدة كتب

١

كتاب في عقود الانكحة على المذاهب الاربعة مجهول المؤلف

٢

ترغيب المشتاق في احكام مسائل الطلاق للشيخ السملاوي شافعي

٣

فتاوى سيدي الامام النووي قدس الله تعالى روحه

٤

فتح الجواد لشرح منظومة ابن العماد للعلامة الرملي رحمه الله تعالى

٥

غاية المقصود لمن يتعاطى العقود على مذاهب الائمة الاربعة للشيخ العلامة الديربي

٦

غاية المرام فيما يتعلق بانكحة الانام له ايضا

٧

عظيم الانتفاع بادوات التعليق ومسائل الاختلاع للشيخ السملاوي الشافعي

١١٨٢

عبد المعطي بن سالم

رسالة تتعلق ببطلان قول ابن تيمية الحنبلي القائل على المطلقة ثلاثا لمطلقها من غير ان تنكح زوجا غيره تأليف محقق مذهب السادة الحنابلة العلامة ابي المواهب جزاه الله خيرا ورضي عنه

رسالة تتعلق ببطلان المسئلة الملفقة وبطلان ابطال العقد الاول بعد وقوع الثلاث بقصد اسقاط المحلل لسيدي الشمس محمد الحفني الشافعي رحمه الله ورضي عنه وارضاه

م

قصة زواج النبي
صلى الله عليه وسلم
خديجة وغيرها من
من الفوائد الجليلة

كتاب النكاح
وفيه كيفية
الانكحة والعقود
وغيرها
وفوائد كثيرة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام

النكاح جايز والاصل في جوازه الكتاب والسنه
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط
وفي السقط ثلاث لغات بفتح السين وضمها وكسرها
وهذا يدل على الجواز واجمعت الامه على جواز
النكاح وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كانت نكاح اهل الجاهليه على اربعة اقسام احدها
نكاح الرايات وهو ان المراة كانت تنصب على بابها
رايه فيعرف انها عاهرة فياتيها الناس والثاني
ان الرهط من القبيله والناحيه كانوا يجتمعون على
وطي امراة لا يخالطهم غيرهم فاذا جات بولد لحق باشبههم
والثالث نكاح الاستبضاع وهو ان المراة كانت اذا ارادت
ان يكون ولدها كريما بذلت نفسها لعدة من فحول القبايل
ليكون ولدها كاحدهم والرابع النكاح الصحيح

وهو

وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ولدت من
نكاح لا من سفاح وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم
خديجة بنت خويلد قبل النبوة من ابن عمها ورقة
بن نوفل وكان الذي خطبها له عمه ابو طالب فخطب
وقال الحمد لله الذي جعل بلدا حراما وبيتا محجوجا وجعلنا
سدنته وهذا محمد قد علمتم مكانه من العقل والنبل
وان كان المال قل الا ان المال ظل زايل وعارية
مستردة وما اردتم من المال فعلي وله في خديجة بنت
خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك فزوجها منه ابن عمها
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بنساء
كثيرة ومات عن تسع وسال رجل عمر عن النكاح فقال
كان خيرنا اكثرنا نكاحا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
والنكاح في اللغة الضم والجمع يقال تناكحت الاشجار
اذا انضم بعضها لبعض ويطلق على الوطي لاشتماله
على الضم وفي الشرع عبارة عن استباحة الوطي بايجاب
وقبول وشاهدي عدل ويستحب النكاح لمن
يحتاج اليه اذا وجد اهبته وان لم يجدها فالاولى ان لا
ينكح ويكسر شهوته بالصوم ويكره النكاح لمن لا يحتاج
اليه ان لم يجد اهبته وان وجدها فلا يكره له لكن

بالعبادة الاشتغال افضل والاحب نكاح البكر والنسيبة
والتي لها قرابة قريبة وتكون من ذوات الدين واذا رغب
الرجل في نكاح امراة استحب له النظر اليها قبل الخطبة اذنت
او لم تاذن وله تكرير النظر اليها ولا ينظر الا الى الوجه
والكفين كلها ظهرا وبطنا ويحرم نظر الفحل البالغ
الى الوجه والكفين من الحرة الكبيرة الاجنبية عند خوف
الفتنة وكذا عند الامن في اولى الوجهين ولا خلاف
في تحريم النظر الى ما هو عورة منها وللرجل ان ينظر
من المحرم الى ما يبدو عند المهنة ولا ينظر الى الامة
ما بين السرة والركبة وفيما بينهما وجهان اظهرهما الحل
والاظهر حل النظر الى الامة الا ما بين السرة والركبة
والى الصغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته
كله ذلك ونظر الممسوح كالنظر الى المحارم ونظر المراهق
كنظر البالغ لا كنظر الطفل الذي لا يظهر على العورات
واما نظر الرجل الى الرجل فهو جائز في جميع البدن
الا ما بين السرة والركبة ويحرم النظر الى الامرد
بالشهوة ونظر المراة كنظر الرجل الى الرجل الا ان في
نظر الذمية الى المسلمة وجهان احوطهما المنع والاصح
ان للمراة النظر الى بدن الرجل الاجنبي سوى ما بين

السرة

السرة والركبة الا عند خوف الفتنة ونظرها الى رجال
المحارم كنظر الرجال الى نساء المحارم وحيث ما يحرم
النظر يحرم المس ويباحان للفصد والحجامة والمعالجة
وللزوج ان ينظر الى ما شاء من بدن زوجته ويخطب
الخلية عن النكاح والعدة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة
وكذا التعريض ان كانت رجعية ولا يحرم في المتوفى عنها
زوجها وفي البائن قولان اصحهما الجواز ويحرم الخطبة
للغير بعد صريح الاجابة الا ان اذن المجاب للغير
والظاهر انه لا تحرم الخطبة اذا لم توجد اجابة ولا
رد ومن استشير في حال الخاطب فله ان يصدق
في ذكر مساويه ويستحب تقديم الخطبة على الخطبة وعلى
العقد والاصح انه اذا قال الولي الحمد لله والصلاة على
رسول الله زوجت منك فقال الزوج الحمد لله
والصلاة على رسول الله قبلت يصح النكاح بل
يستحب ذلك والخلاف فيما اذا لم يطل الذكر بين الايجاب
والقبول وان طال لم يصح ولا يصح النكاح الا بايجاب
بان يقول الولي انكحتك او زوجتك والقبول
بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها
او تزويجها ويجوز ان يتقدم لفظ الزوج على لفظ

الولي وغير النكاح والتزويج من الالفاظ كالبيع والهبة
والتمليك لا يقوم مقامهما ولا يصح انعقاد النكاح بمعنى
اللفظين بساير اللغات ولا ينعقد النكاح بالكنايات
وفي معناها ما اذا قال زوجتكها فقال قبلت واقتصر
عليه على الاصح واذا قال زوجني فقال زوجتك صح النكاح
وكذا لو قال الولي تزوجها فقال تزوجت ولا يصح
النكاح الا بحضور شاهدين ويعتبر فيهما الاسلام
والتكليف والحرية والعدالة والذكورة والسمع فلا
ينعقد بحضور الاصم وكذا الاعمى في اصح الوجهين
وفي الانعقاد بحضور ابني الزوجين وعدويهما
خلاف رُجّح منهما الانعقاد وينعقد بحضور مستوري
العدالة دون مستوري الاسلام والحرية ولو بان
كون الشاهد فاسقا عند العقد فالاصح انه يتبين
بطلان النكاح وطريق التبين قيام البينة او اقرار
الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا فاسقين
يومئذ ولو اعترف به الزوج وانكرت المراة فرق بينهما ولا يقبل
قوله عليها في المهر بل يجب نصفه ان لم يدخل بها وتمامه
ان كان بعد الدخول ويستحب الاشهاد على رضى المراة
حيث يعتبر رضاها ولا يشترط والمراة لا تزوج نفسها

مطلب المرات لا تزوج نفسها

باذن

باذن الولي ودونه ولا غيرها بوكالة ولا ولاية
ولا تقبل النكاح لاحد والوطي في النكاح بلا ولي
يوجب مهر المثل ولا يوجب الحد ويقبل اقرار
الولي بالنكاح ان كان مستقلا بالانشا وان لم يكن
لم يقبل اقراره عليها ويقبل اقرار البالغة العاقلة
بالنكاح على الجديد وللاب تزويج ابنته البكر صغيرة
كانت او كبيرة ويعتبر اذنها ومراجعتها ويستحب
ان يراجعها وليس له تزويج الثيب الا باذنها وان كانت
صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه
ولا فرق بين ان تزول البكارة بالوطي الحلال او غيره
ولا اثر لزوالها بغير الوطي ومن على حاشيه النسب كالاخ
والعم لا يزوجون الصغيرة بحال ويزوجون الثيب
البالغة بصريح الاذن والحكم في البكر كذلك او بالسكوت
بعد المراجعة ويقدم من الاولياء الاب ثم الجد ثم ابوه
ثم الاخ من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل
ثم العم ثم ساير العصبات على ترتيبهم في الميراث
والاخ من الابوين يقدم على الاخ من الاب في اصح
القولين ولا ولاية للابن بالبنوة فان كان ابن
ابن عم او معتقا او قاضيا لم تمنعه البنوة من التزويج

واذا لم يوجد احد من الاقارب فالولاية للمعتق ثم لعصباته
على ترتيب الميراث ويزوج عتيقة المراة من يزوج
المعتقه مادامت حية واذا ماتت فالتزويج لمن له الولا
واصح الوجهين انه لاحاجة الى رضى المعتقة وان كان
التزويج في حياتها واذا لم يوجد للمعتق عصبات
فالولاية للسلطان وكذلك يزوج السلطان اذا عضل
القريب او المعتق وانما يحصل العضل اذا دعت البالغة
العاقلة الى تزويجها من كفوء فامتنع ولو عينت كفوًا
واراد الاب تزويجها من غيره فله ذلك في اظهر الوجهين
ولا يتعين من عينته ولا ولايه للرقيق ولا الصبي
ولا المجنون ومختل النظر بالهرم والخبل وكذا السفيه
المحجور عليه على الاظهر ومهما كان الاقرب ببعض هذه
الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان مما لا يدوم
غالبا كاليوم تنتظر افاقته وان كان مما يدوم اياما
فاقرب الوجهين ان الحكم كذلك والثاني انه تنتقل
الولاية للابعد ولا يقدح العمى في اصح الوجهين
والظاهر من اصل المذهب انه لا ولاية للفاسق
والكافر يلي نكاح ابنته الكافرة واحرام المتعاقدين
والمراة يمنع صحة النكاح لكن لا تسلب به الولايه

في

في اظهر الوجهين ويزوج السلطان عند احرام الولي
لا الابعد واذا غاب الاقرب الى مسافة القصر زوجها
السلطان وان كانت الغيبة الى ما دونها فاظهر الوجهين
انها لا تزوج حتى تراجع الولي فيحضر او يوكل وللولي
المجبر التوكيل بالتزويج من غير اذن المراة واصح القولين
انه لا يشترط تعيين الزوج والوكيل يحتاط فلا يزوج
من غير كفوء واما غير المجبر فان نهته عن التوكيل
لم يوكل وان اذنت له وكل وان قالت له زوجني
فهل له التوكيل فيه وجهان اصحهما نعم ولا يجوز له
التوكيل من غير استيذانها في النكاح في اصح الوجهين ويقول
وكيل الولي زوجت بنت فلان منك ويقول الولي
لوكيل الخاطب زوجت بنتي من فلان فيقول وكيله
قبلت نكاحها له ويجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة
والتزويج من المجنون عند ظهور الحاجة ولا يجب عليه
تزويج الثيب الصغيرة ولا التزويج للصغير وعليه وعلى
غير المجبر ان كان متعينا الاجابة اذا التمست المراة التزويج
وان لم يكن متعينا كاخوة واعمام والتمست التزويج من
بعضهم فكذلك تجب الاجابة في اظهر القولين والاولى
اذا اجتمعت الاولياء في درجة واحدة ان يزوجها

افقههم واقرأوهم واسنهم برضى الاخرين وان تزاحموا اقرع
بينهم ومع ذلك فلو زوج غير من خرجت له القرعة وقد
اذنت لكل واحد منهم فاصح الوجهين صحته واذا زوجها
واحد من زيد واخر من عمرو وعرف السابق فهو الصحيح
ووقعا معا او جهل السبق فهما باطلان ولو عرف سبق واحد
على التعيين ثم التبس وجب التوقف ان يتبين الحال
فان ادعى كل واحد من الزوجين انها تعلم سبق نكاحه
سمعت دعواهما بناء على الصحيح وهو قبول اقرارها
بالنكاح وحده فان انكرت حلفت وان اقرت
لاحدهما ثبت له النكاح وهل تسمع دعوى الثاني عليها
وهل له تحليفها يبنى على القولين فيما اذا قال هذه الدار
لزيد لا بل لعمرو وللجد ان يتولى طرفي العقد في تزويج
بنت ابنه من ابن ابن اخر وابن العم لا يزوج من نفسه و لكن
يزوجها ابن عم في درجته فان لم يكن في درجته غيره
زوجها القاضي وان كان الراغب القاضي زوجها
من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا يجوز لواحد
تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا باحد الطرفين
او وكيلين بالطرفين في اصح الوجهين واذا زوج الولي
موليته من غير كفوء برضاها او بعض الاولياء المسوين

برضاها

برضاها ورضى الباقين صح النكاح ولو زوجها منه الاقرب
برضاها لم يكن للابعد اعتراض ولو زوجها احد
الاوليا برضاها دون رضى الاخرين فهل يبطل النكاح 2
او يصح ولهم الاعتراض بالفسخ فيه قولان اصحهما الاول
ويجرى القولان في تزويج البكر الصغيرة او البالغة
من غير كفوء بغير رضاها فيبطل في اصحهما ويصح في
الاخر وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت في القول
الثاني والتي يلي امرها السلطان اذا التمست تزويجها
من غير كفوء فاظهر الوجهين انه لا يجيبها اليه وخصال
الكفاءة هي السلامة من العيوب التي يثبت لها الخيار فمن به بعضها
لا يكون كفوا للسليمة منها والحرية فالرقيق ليس كفوا لحرة
اصلية كانت او عتيقة والعتيق ليس كفوا للحرة الاصلية والنسب
فالاعجمي ليس كفوا للعربية وغير القرشي ليس كفوا للقرشية
وغير الهاشمي ليس كفوا للهاشمية والمطلبي للهاشمية والمطلبية
والظاهر اعتبار النسب في العجم كما يعتبر في العرب والعفة
فالفاسق ليس كفوا للعفيفة والحرفة فاصحاب الحرف الدنية
ليسوا باكفاء للاشراف وساير المحترفة والكناس والحجام
وقيم الحمام والحارس لا يكافيون ابنة الخياط والخياط
لا يكافي ابنة التاجر والبزاز وهما لا يكافيان ابنة العالم

والقاضي والاظهر الوجهين ان اليسار لا يعتبر في حصال الكفاية
فان بعض الخصال لا تقابل ببعض ولا يجوز للاب ان يقبل لابنه
الصغير نكاح الامة والاظهر انه لا يقبل نكاح المعيبة ايضا
وانه لا يجوز ان يقبل نكاح من لا تكافيه من ساير الوجوه
والمجنون الصغير لا يزوج البتة وكذا الكبير الا ان تدعو
الحاجة الى التزويج منه واذا جاز التزويج منه فلا يزاد
على واحدة ويجوز ان يزوج من الصغير العاقل اكثر من واحدة
والمجنونة يزوجها الاب والجد صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا
ويكفي في تزويجها ظهور المصلحة ولا يشترط الحاجة والتي
لا اب لها ولا جد لا تزوج ان كانت صغيرة وان كانت بالغة
فالاظهر انه لا يزوجها السلطان وانما يزوجها للحاجة
دون المصلحة في اظهر الوجهين والمحجور عليه بالسفه لا يستقل
بالنكاح بل يتزوج باذن الولي او يقبل له الولي النكاح فان
اذن له وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او بما
دونه فان زاد صح النكاح على الاصح فيرد الى مهر المثل ولو
قال انكح بالف ولم يعين امراة بالذات ولا بالنوع نكح امراة
باقل الامرين من الالف ومهر المثل ولو اطلق الاذن
فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به ولو قبل الولي
النكاح له فيحتاج الى استيذانه في اصح القولين والى قبل

بمهر

بمهر المثل او بما دونه فان زاد بطل في احد القولين
وصح بمهر المثل في اصحهما وان نكح السفيه بغير اذن الولي
فالنكاح باطل وانه دخل بها فيجب مهر المثل او اقل ما يتمول
او لا يجب شي فيه وجوه رجح منها الاول الثالث والمحجور
عليه بالفلس له ان ينكح لكن لا يصرف ماله في يده الى مون
النكاح بل يتعلق بكسبه ونكاح العبد بغير اذن السيد باطل
وباذنه صحيح ويجوز ان يطلق الاذن وان يقيد بامراة
بعينها او بواحدة من القبيلة او البلدة ولا يعدل العبد
عما اذن فيه وليس للسيد اجبار العبد على النكاح في اصح
القولين ولا يلزمه الاجابه اذا طلب العبد النكاح
في اصح الوجهين وله اجبار امته على النكاح صغيرة
كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا ولا يلزمه التزويج
اذا طلبته ان كانت ممن لا تحل له وكذا ان لم تكن في
اصح الوجهين واذا زوج السيد امته فيزوجها بالملك
او الولايه فيه وجهان اظهرهما الاول حتى يزوج الفا اسق
امته وان سلبناه الولاية بالفسق ويزوج المسلم امته
الكتابيه ويزوج المكاتب امته فائدة يقال زوج للرجل
والمراة واما زوجه فقليل ونقل الفرا انها لغة تميم
وانشد قول الفرزدق فقال

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي   كساع الى اسد الشرا يستبيلها

وفي الحديث عن عمار بن ياسر سيار رضي حق عايشة رضي الله عنها والله اني لاعلم انها زوجته في الدنيا والاخرة ذكره البخاري واختاره الكسائي

فرع يجوز للمسلم ان يزوج الكافرة الكافر في ثلاثة مواضع اذا لم يكن لها ولي من النسب يزوجها الحاكم واذا كان لمسلم امة كافرة يزوجها بالملك من كافر واذا كان لمسلم امة كافرة يزوجها وليها المسلم من كافر

لغز امراة يزوجها الحاكم مع حضور الاخ الرشيد وهو غير عاضل ولا محرم وهي المجنونة البالغة

مسيلة رجل زوج امة وهي بكر بولاية صحيحة ما صورته الجواب هذا صغير له اخت بالغة نزل لها لبن فرضع منه اخوها فلما كبر الابن زوج اخته

الخلاف المذكور في مسايل الباب الاجماع منعقد على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفق الايمة على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنة وهو الزنا فانه يتاكد في حقه ويكون افضل له من الحج والجهاد وصلاة التطوع وصوم التطوع والنكاح مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته عند الشافعي ومالك وقال احمد متى تاقت

نفسه

نفسه اليه وخشي العنت وجب وقال ابو حنيفة باستحبابه
مطلقا بكل حال وهو عنده افضل من الانقطاع للعبادة وقال
داود بوجوب النكاح على الرجل والمراة في العمر مطلقا
واذا قصد نكاح امراة سن نظره الى وجهها وكفيها بالاتفاق
وقال داود بجوازه الى سائر جسدها سوى السوءتين
والاصح من مذهب الشافعي جواز النظر الى فرج الزوجة
والامة وعكسه وبذلك قال ابو حنيفة ومالك واحمد
ومملوك المراة نص الشافعي على انه يحرم عليها فيجوز نظره
وهذا هو الاصح عند جمهور اصحابه وقال الشيخ ابو
حامد الصحيح عند اصحابنا ان العبد لا يكون محرما
لسيدته وقال النووي هذا هو الصواب بل ينبغي
ان لا يجري فيه خلاف بل نقطع بتحريمه والقول بانه محرم
لها ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الاية انها في الاماء
ولا يصح النكاح الا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء
وقال ابو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز موقوفا والسفيه موقوفا
على اجازة الولي ويجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم
قبل بلوغه اذا كان مضطرا له كالاب عند الثلاثة ومنع
الشافعي من هذا ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه
عند الشافعي واحمد وقال مالك يصح وللمولى فسخه عليه

وقال ابو حنيفة يصح موقوفا على اجازة المولى فصل
ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بولي ذكر فان
عقدت المراة النكاح لا يصح وقال ابو حنيفة للمراة
ان تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل
التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها
في غير كفوء فيعترض الولي عليها وقال مالك ان كانت
ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها
الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها
اجنبي برضاها وقال داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها
بغير ولي وان كانت ثيبا صح وقال ابو ثور وابو يوسف
يصح ان تتزوج باذن وليها وان تزوجت بنفسها
وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي
نقضه الا عند سعيد الاصطخري فان كان وطيها
قبل الحكم فلا حد عليه الا عند ابي بكر الصيرفي ان
اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند
ابي اسحق المروزي احتياطا فان كانت المراة في موضع
ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان احدهما تزوج نفسها
والثاني ترد امرها الى رجل من المسلمين يزوجها
وقال المستظهري وهذا لا يجي على اصلنا وكان

وكان

وكان الشيخ في مثل هذا ان يحكم فقيها من اهل الاجتهاد
في ذلك بناءً على التحكيم في النكاح **فصل** وتصح الوصية
بالنكاح عند مالك ويكون الوصي اولى من الولي بذلك
وقال ابو حنيفة بان القاضي يزوج **وقال** الشافعي
لا ولاية لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه **وقال** القاضي
عبد الوهاب المالكي وهذا الاطلاق في التعليل فاسد فالحاكم
اذا زوج المرأة لا يلحقه ما قاله **فصل** وتجوز الوكالة
في النكاح **وقال** ابو ثور لا تدخل الوكالة فيه والجد
اولى من الاخ **وقال** مالك الاخ اولى والاخ من الاب
والام اولى من الاخ للاب عند ابي حنيفة والشافعي
في اصح قوليه **وقال** مالك هما سواء **ولا** ولاية للابن على
امه بالبنوة عند الشافعي **وقال** ابو حنيفة ومالك واحمد
تثبت له الولاية **وقدمه** مالك وابو يوسف على الاب
وقال احمد الاب اولى وفي الجد عنه روايتان وهو قول
ابي حنيفة **فصل** ولا ولاية للفاسق عند الشافعي
واحمد ومن اصحابه من قال ان كان الولي ابا او جدا
فلا ولاية له مع الفسق وان كان غيرهما من العصبات
تثبت له الولاية مع الفسق **وقال** ابو حنيفة ومالك
الفسق لا يمنع الولاية **فصل** اذا غاب الولي الاقرب

الى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها القاضي لا الابعد
من العصبة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد ان كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية الى
الابعد وان كانت غير منقطعة لم ينتقل والمنقطعة عند
ابي حنيفه واحمد هو الغيبة في مكان لا تصل اليه القافلة
في السنة الا مرة واحدة واذا غاب الولي عن البكر
وخفي خبره ولم يعلم له مكان قال مالك يزوجها
اخوها باذنها وبه قال ابو حنيفة واصحابه خلافا
للشافعي فصل وللاب والجد عند الشافعي تزويج
البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبه قال
مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد
وقال ابو حنيفه تزويج البكر البالغ العاقلة بغير رضاها
لا يجوز لاحد بحال وقال مالك واحمد في احدى
الروايتين لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب
تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن قال ابو حنيفة يجوز
لساير العصبات تزويجها غير انه لا يلزم العقد في
حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف يلزمها
عقدهم فصل والبكر اذا ذهبت بكارتها بوطي ولو حراما
لم يجز تزويجها الا باذنها ان كانت بالغة فان كانت صغيرة
فحتى تبلغ وتاذن فعلى هذا اذا زالت البكارة قبل بلوغها

لم

لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ سوا كان للاب مزوجا
اولا وقال احمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح
وغيره والرجل اذا كان هو الولي للمراة اما بنسب او ولاء
او حكم كان له ان يزوج نفسه منها عند ابي حنيفة
ومالك على الاطلاق وقال احمد يوكل غيره كيلا يكون
موجبا قابلا وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه
ولا يوكل غيره بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته وعن
بعض اصحابه الجواز وبه عمل ابو يحيى البلخي قاضي دمشق
فانه تزوج امراة ولي امرها بنفسه وكذلك لو اعتق
امته ثم اذنت له في نكاحها من نفسه جاز له عند ابي
حنيفة ومالك ان يلي نكاحها من نفسه وكذلك لو له
بنت صغيرة يجوز له ان يوكل من خطبها منه في تزو
من نفسه عند مالك وابي حنيفة وصاحبيه فصل
واذا اتفق الاولياء والمراة على نكاح غير الكفوء صح
العقد عند الثلاثة وقال احمد لا يصح واذا زوجها احد
الاولياء برضاها من غير كفوء لم يصح عند الشافعي
وقال مالك اتفاق الاولياء واختلافهم سوا واذا رض
اذنت في تزويجها المسلم فليس لاحد من الاولياء اعتراض
في ذلك وقال ابو حنيفة يلزم النكاح فصل والكفاية

عند الشافعي في خمسة الدين والنسب والصنعه والحريه
والخلو من العيوب وشرط بعض اصحابه اليسار وقول ابي حنيفه
كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ولم يعتبر
محمد بن الحسن الديانه في الكفايه الا ان يكون يسكر
ويخرج فيسخر منه الصبيان وعن مالك انه قال الكفاية
في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى الكفايه في الدين
والنسب والمال وهي روايه عن ابي حنيفه وقال
وعن احمد روايه كمذهب الشافعي واخرى انه يعتبر الدين
والصنعه ولاصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ
مع الشابه واصحهما انه لا يعتبر وهل فقد الكفايه يوثر في
بطلان النكاح ام لا قال ابو حنيفه يوجب للاولياء
حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان
اصحهما البطلان الا اذا حصل معه رضى الزوجه والاولياء
وعن احمد روايتان اظهرهما البطلان واذا طلبت المراة
التزويج بكفوء بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها
عند الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفه لا يلزمه ذلك ونكاح من ليس بكفوء في النسب
غير محرم بالاتفاق واذا زوج الاب والجد الصغيره
بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل وكذا لو زوج ابنه الصغير

باكثر

ابو يوسف والكسب وهي رواية عن ابي حنيفة وعنه

الثاني

باب ما يحرم من النكاح ونكاح المشرك

بالكثر من مهر المثل ردت الى مهر المثل عند الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يلزم ما سماه واذا كان الاقرب
في اهل الولاية فزوجها الابعد لم يصح عند الثلاثة
وقال مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصي
فانه يجوز للاربعة التزويج واذا زوج المراة وليان
باذنها في رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند
الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك ان
دخل بها الثاني مع الجهل بحال الاول بطل الاول
وصح الثاني وان لم يعلم السابق بطلا واذا قال
رجل فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند
الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يرى
داخلا وخارجا عندها الا ان يكون في سفر
فصل ولا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلاثة وقال
مالك يصح في غير شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك
التواصي على الكتمان حتى لو عقد في السر واشترط
كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند ابي حنيفة والشافعي
واحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ولا
يثبت النكاح عند الشافعي واحمد الا بشاهدين عدلين
ذكرين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامراتين

وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد
النكاح الا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند
جميع الفقهاء الا داود فانه قال باشتراط الخطبة عند
العقد مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فصل
ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بلفظ التزويج
والانكاح وقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي
التمليك على التابيد في حال الحياة حتى روي عنه
في لفظ الاجارة روايتان وقال مالك ينعقد
بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتي من فلان
فبلغه ذلك فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء
وقال ابو يوسف يصح ويكون قوله زوجت
فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك بنتي فقال قبلت
فللشافعي قولان اصحهما انه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها
والثاني انه يصح وهو قول ابي حنيفة واحمد ولا
يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي عند واجاز
الثلاثة فصل وللسيد اجبار عبده الكبير على النكاح
عند ابي حنيفة ومالك وعلى القديم من قولي الشافعي
ولا يملك ذلك عند احمد وعلى الجديد من قولي الشافعي

ويجبر

ويجبر السيد على بيع العبد او انكاحه اذا طلب منه
الانكاح فامتنع عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجبر وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما لا يجبر ولا يلزم
الابن إعفاف ابيه وهو انكاحه اذا طلب النكاح عند ابي
حنيفة ومالك واظهر الروايتين عن احمد انه يلزمه وهو
نص الشافعي قال محققوا اصحابه بشرط حرية الاب
وكذلك عنده يلزم اعفاف الاجداد في جهة الاب
وكذا في جهة الام فصل ويجوز للولي ان يزوج
ام ولده بغير رضاها عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي
في ذلك اقوال اصحها كمذهب ابي حنيفة ولاحمد
روايتان ولو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها
بحضرة شاهدين فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي النكاح
غير منعقد وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة
والثانية الانعقاد وثبوت العتق صداقا واما العتق
صحيح بالاجماع ولو قالت الامة لسيدها اعتقني على
ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها قالت
الاربعة يصح العتق واما النكاح فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت صداق

مستانف فان كرهته فلا شي عليها عند ابي حنيفه ومالك
وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تصبر حره
ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد كان العتق مهر
ولا شي لها سواه انتهى **باب ما يحرم من النكاح**
يحرم نكاح الامهات وكل انثى ولدتك او ولدت من
ولدتك فهي امك ويحرم نكاح البنات وكل انثى ولدتها
او ولدت من ولدها فهي بنتك الا البنت المخلوقة من ما
الزنا **واذا** ولدت من الزنا لم يحل لها نكاح ولدها
ونكاح الاخوات وبنات الاخوة والاخوات ونكاح
العمات وكل انثى هي اخت ذكر ولدك فهي عمتك ونكاح
الخالات وكل انثى هي اخت انثى ولدتك وهولاي
السبع يحرمن من الرضاع كما يحرمن من النسب وكل
امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من ولدك
او ولدت مرضعتك او من لبنها منه فهي ام من الرضاع
وعلى هذا قياس ساير الاصناف **واذا** ارضعت اجنبيه
اخاك لم تحرم عليك وان حرمت ام الاخ في النسب وكذلك
اذا ارضعت اجنبيه ولدك لم يحرم امها وبنتها عليك
وان كانت تحرم جدة الولد واخته في النسب **ولا** يحرم اخت
الاخ في النسب ولا في الرضاع وهو ان ترضعك امراة

ونرضع

وترضع صغيرا اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها ويحرم
وجهه المصاهرة بالنكاح الصحيح امهات الزوجة في
الرضاع والنسب والوطي في ملك اليمين يحرم الموطوءة
على ابن الواطي وكذلك الحكم في الوطي بالشبهة
اذا شملت الشبهة الرجل والمراة وان اختصت باحدهما
فكذلك في احد الوجهين والاعتبار بالرجل في اصحهما
حتى يثبت التحريم اذا اشتبه الحال عليه والزنا لا يثبت
به حرمة المصاهرة ولا يلحق ساير المباشرات بالوطي
على الاصح واذا اختلطت بنساء بلدة او قرية كبيرة لم يحرم
عليه النكاح منهن وما يثبت التحريم المؤبد اذا طرأ على النكاح
قطعه وذلك كما اذا وطي منكوحة الرجل ابنه وابوه
بالشبهة والجمع بين الاختين في النسب والرضاع
حرام فان نكح اختين معا فالنكاحان باطلان وان
نكحهما على الترتيب فالثاني باطل وكذلك يحرم الجمع
بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها في النسب والرضا ٤
وكل امراتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما
في الوطي بملك اليمين ولا يحرم الجمع في الملك واذا
ملك اختين فوطئ احداهما حرمت الاخرى الى ان
الاولى اما بازالة الملك بالبيع او غيره او ازالة الحل

وابيه وامها وبنتها على الواطي

بالتزويج والكتابة ولو عرض الحيض او الاحرام لم يكف
وكذا الرهن في اصح الوجهين واذا ملك احدى الاختين
ثم نكح الاخرى صح النكاح وحلت المنكوحة وحرمت الاولى
ولو كان في نكاحه احداهما ثم ملك الاخرى فهي حرام عليه
والمنكوحة حلال له كما كانت ولا يجمع الحر في النكاح في النكاح
بين اكثر من اربع نسوة ولا العبد اكثر من اثنتين فلو نكح الحر
خمسا معا بطل نكاح الكل او نكحهن على الترتيب بطل نكاح
الخامسة اذا طلقهن او بعضهن طلاقا باينا ولا يجوز ان كان
رجعيا حتى تبين وكذا نكاح الاخت في عدة الاخت فرع
لما خص الله رسوله صلى الله عليه وسلم بوحيه وابان بينه وبين
خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه اشيا خففها على
خلقه ليزيده بها ان شا الله تعالى قربة واباح له اشيا
حظرها على غيره زيادة في كرامته وتبيينا لفضله وقد صح
انه صلى الله عليه وسلم خص باحكام في النكاح وغيره
لم يشاركه غيره فيها منها انه صلى الله عليه وسلم ابيح له ان ينكح
من النساء اي عدد شاء وحكى الطبري في العدة
وجها اخر انه لم يبح له ان يجمع بين اكثر من تسع والاول
هو المشهور وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح
ثماني عشرة امراة وقيل بل خمس عشرة وجمع بين اربع

عشرة

عشر وقيل بين احدى عشر ومات عن تسع وهن
عايشه بنت ابي بكر وحفصه بنت عمر وام سلمه بنت ابى
اميه وام حبيب بنت ابي سفيان وميمونه بنت الحارث
وجويريه بنت الحارث وصفيه بنت حيى بن اخطب
وزينب بنت جحش الكلبيه فهولاي ثمان نسوه وكان
يقسم لهن الى ان مات والتاسعه سوده بنت زمعه
كانت وهبت ليلتها لعايشه وكان صلى الله عليه وسلم
اذا رغب فى نكاح امراة مزوجة وعلم زوجها بذلك وجب
عليه ان يطلقها كامره زيد بن حارثه انتهى واذا طلق
الحر امراته ثلاثا قبل الدخول او بعده لم يحل نكاحها
حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وتنقضي عدتها منه بعد
ان يفارقها والطلقتين فى العبد كالثلاث فى الحر
ويشترط للحل ان يصيب الثاني في نكاح صحيح في
اصح القولين وفى الثانى يحصل الحل بالاصابه في
الفاسد ايضا والمعتبر تغييب الحشفه او مقدارها
فى مقطوع الحشفه واصح الوجهين انه يشترط
انتشار الالة ولا يكفي اصابة الطفل فلو نكحها
الزوج الثاني بشرط ان لا نكاح بينهما اذا اصابها
بانت منه فالنكاح باطل وكذا اذا نكحها على شرط ان

يطلقها حسد في اصح الوجهين ولا ينكح الرجل التي يملك
كلها او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها انفسخ النكاح
وكذلك لا تنكح المراة من تملك بعضه او كله ولا ينكح
مملوكه الغير الا بشرط احدها ان لا يكون تحته حرة
والاحوط المنع وان كانت لا تصلح للاستمتاع والثاني
ان لا يقدر على نكاح حرة اما انه لا يجد صداقها وانه
لا يجد امراة ينكحها ولو قدر على نكاح حرة غايبة
فله نكاح الامة ان كانت تلحقه مشقة ظاهرة بالخروج
اليها او كان لا يامن من الوقوع في الزنا في مدة قطع المسافة
ولالم ينكحها ولو قدر على نكاح حرة رتقاء او صغيرة
فعلى الخلاف المذكور فيما اذا كانت تحته حرة لا تصلح
للاستمتاع والاصح انه لا يملك نكاح الامة ان وجد حرة
ترضى بمهر موجل والثالث ان يخاف الوقوع
في الزنا فان قدر على شراء جارية يتسراها لم ينكح الامة
في اصح الوجهين والرابع ان تكون الامة التي ينكحها
مسلمة ولا يحل له نكاح الامة الكتابية والاصح انه يجوز
ان ينكح الحر والعبد الكتابيان الامة الكتابية وان
العبد المسلم لا ينكحها والتي تبعض فيها الرق والحرية
فهي كالرقيقة حتى لا ينكحها الحر الا بالشرايط المذكورة

ولو

ولو نكح الحر الامة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ولو جمع و لا تحل له نكاح الامة بين حرة وامة في عقد
واحد بطل نكاح الامة واصح القولين صحة نكاح الحرة
وقال صاحب التتمة اذا طلق زوجته ثلاثا ثم
اشتراها هل تحل له بملك اليمين ام لا فيه وجهان اصحهما
لا يحل له وطيها لان الله تعالى قال فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره الاية وذلك اقتضى التحريم
على الاطلاق وروي عن زيد بن ثابت انه قال
في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره والثاني تحل لان حكم اليمين اوسع من
النكاح ولهذا لم ينحصر العدد في ملك اليمين ولهذا
قلنا ان الامة الكتابية لا تحل بالنكاح وتحل بملك اليمين
والامة محمولة على الاستباحة فايدة في تحرير
التنبيه قال الواحدي اكثر استعمال العرب في الادميات
الامهات وفي غيرهن من الحيوانات الامات بحذف
الهاء وجاء في الادميات الامات بحذفها وفي غيرهن
اثباتها ويقال في الام امه والهاء في امه وامهات
زايدة عند الجمهور وقيل اصلية قال ابن الانباري
الاصل ام ثم يقال في الندا اماه فيدخلون هاء السكت

عليها بعض العرب يسقط الالف ويشبه هآ السكت بتا
التانيث فيقول يا أُمّت كما قالوا يا ابت ومنه ايضا
السرية بضم السين قال الازهري وغيره هي فعليه
من السر وهو الجماع سمي سرا لانه يفعل سرا وقالوا
سرية بالضم ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجة
والامة كما قالوا للشيخ الذي اتت عليه دهور دُهري
بالضم وللملحد دهري بالفتح وكلاهما نسبة الى الدهر
وقال ابو الهيثم هي مشتقة من السر وهو السرور
لان صاحبها يُسر بها قال الازهري هذا القول
احسن قال والاول اكثر وقال الجوهري هي
من السر وهو الجماع ومن السر وهو الاخفا لانه
لانه يخفيها من زوجته ويسترها ايضا من ابتدال
غيرها من الاماء قال ويقال تسررتُ جارية
وتسريت كما قالوا تظننت وتظنيت من الظن

الخلاف المذكور في مسايل الباب

ام المراة تحرم على التابيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق
وحكي عن علي وزيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول
كان له ان يتزوج بامها وان ماتت قبل الدخول
لم يجز له ان يتزوج بامها فجعل الموت كالدخول ويحرم

الربيبة

الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن في حجر زوج
وقال داود يشترط ان تكون الربيبة في كفالته وتحريم
المصاهرة يتعلق بالوطي في ملك فاما المباشرة فيما دون
فيما دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها التحريم قال
ابو حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر الي
الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة فصل
والزانية يحل نكاحها عند الثلاثة قال احمد يحرم
نكاحها حتى تتوب ومن زنى بامراة لم يحرم نكا
ولا نكاح امها وبنتها عند الشافعي وقال ابو حنيفة يتعلق
تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد فقال اذا لاط بغلام
حرمت امه وبنته ولو زنت امراة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق
وروي عن علي والحسن البصري انه ينفسخ ولو زنت امراة
ثم تزوجت حل للزوج وطيها عند الشافعي وابي حنيفه وغير
عدة تكون بكرء وطي الحامل حتى تضع وقال مالك واحمد يجب
عليها العدة ويحرم على الزوج وطيها حتى تنقضي عدتها
وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وان
وان كانت حايلا لم تحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المتولدة
من زناه قال ابو حنيفه واحمد لا يحل وقال الشافعي يحل
مع الكراهه وعن مالك روايتين كالمذهبين فصل

حمها

نكاحها

اذا لاط مطلب بغلام

والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المراة وعمتها وخالتها وكذا يحرم الجمع في الوطي بملك اليمين وقال داود لا يحرم الجمع بين الاختين في الوطي بملك يمين وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفه يصح نكاح الاخت الا انه لا يحل له وطي المنكوحه حتى يحرم الموطوه على نفسه فصل

انما يجوز للحر نكاح الامه بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين وانما المانع من ذلك عنده ان تكون تحته زوجة حرة او معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الامه الكتابيه عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحل ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطي امايهم بملك اليمين بالاتفاق وقال ابو ثور انه يحل وطي جميع الاما بملك اليمين على اي دين كن ولا يجوز للحر ان يزيد في نكاح الاماء على امة واحدة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ان يتزوج من الاماء اربعا كما يتزوج من الحراير اربعا والعبد يجوز له الجمع بين زوجتين فقط عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربعة ويجوز للرجل عند الشافعي ان يتزوج بامراة زنا بها ويجوز له وطيها من غير

استبراء

استبراءٍ وكذا عند ابي حنيفة ولكن لا يجوز وطيها
حتى يستبريها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا وكره
مالك التزويج بالزانية مطلقا وقال احمد لا يجوز
ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها واستبراها
بوضع الحمل او بالاقراء او بالشهور واجمعوا على ان نكاح
المتعه باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان يتزوج
امراة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك
وهو باطل منسوخ باجماع العلماء باسرهم قديما وحديثا
وذهبت الشيعة الى صحته وروي ذلك عن ابن عباس والصحيح
عنه القول ببطلانه ولكن حكى زفر من الحنفية ان الشرط يسقط
ويصح النكاح على التابيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان
بلفظ المتعه فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل
عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
العقد صحيح والمهر فاسد وصفته ان يقول احد
المتعاقدين للاخر زوجتك اختي على ان تزوجني ابنتك
بغير صداق او زوجتك مولاتي على ان تزوجني مولاتك
بغير صداق وهو باطل عند الشافعي الا انه لا يكون شغارا
عنده حتى يقول وبضع كل واحدة صداق الاخرى واذا
تزوج امراة على ان يحلها المطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطيها

فهي طالق او فلا نكاح بينهما فعند ابي حنيفة يصح النكاح دون
دون الشرط وفي حلها للاول عنه روايتان وعند مالك لا
تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة من
غير قصد التحليل ويطاها حلالا لا وهي طاهرة غير حايض
فان شرط التحليل او نواه فسد العقد ولا تحل للثاني
وللشافعي في المسالة قولان اصحهما انه لا يصح النكاح وقال
احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم يشترط ذلك الا انه كان
في عزمه صح النكاح عند ابي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال
مالك واحمد لا يصح ولو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج عليها
او لا يتسرى عليها او لا ينقلها من بلدها او دارها او لا يسافر بها فعند
ابي حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها
مهر المثل لان هذا الشرط يحرم الحلال وكان كما لو شرط ان لا
تسلم نفسها وعند احمد هو صحيح يلزم الوفا به ومتى خالف شيا من ذلك
فلها الخيار في الفسخ

باب نكاح المشرك

مناكح الكفار لا تحل وهو الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة
الاوثان والشمس والزنادقة وكذا مناكح المجوس وتحل
مناكحة اهل الكتاب سواء كانت الكتابية حربية او ذمية
لكن يكره نكاح الحربية وكذا نكاح الذمية على الاظهر ونعني
باهل الكتاب اليهود والنصارى دون الذين يتمسكون بالزبور

وعيرهم من الكتابية ان كانت اسرائيلية فكذلك والا فالاصح القولين جواز نكاحها ايضا ان كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ وان كانت من قوم يعلم دخولهم بعد التحريف والنسخ فلا تنكح وكذا ان دخلوا فيه بعد التحريف وقبل النسخ على الاظهر وان لم يعلم انهم متى دخلوا فيه فكذلك لا تنكح والكتابية اذا نكحت فهي كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وللزوج اجبارها على الغسل من الجنابة ومنعها من اكل لحم الخنزير ولا خلاف انه اذا تنجس عضو من اعضائها اجبرها على غسله وكذلك في المسلمة والاصح انه لا تحل له مناكحة احد من ابويه ابويه كتابي والاخر وثني والسامرة من اليهود والصابيون من النصارى ان كانوا يخالفونهم في اصول الدين لم يناكحوا وان كانوا يخالفونهم في الفروع فلا باس بمناكحتهم واذا تنصر يهودي او تهود نصراني فاصح القولين انه لا يقر عليه بالجزية ولو كان هذا الانتقال من امراة لم ينكحها المسلم ولو كانت المنتقلة منكوحة مسلم كان كما لو ارتدت المسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام فيما رجح من القولين وفي الثاني انه لو عاد لما كان عليه قبل منه ولو توثن يهودي او نصراني لم يقر وفيما يقبل منه القولان ولو ارتد مسلم فلا يخفى انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا يجوز نكاح المرتدة لا للمسلمين ولا للكفار

ولو ارتد في دوام نكاح احد الزوجين او كلاهما معا فان كان
قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كانت بعد الدخول توقف النكاح
فان جمعهما الاسلام قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح والا تبين
الفراق من الردة ولا يجوز الوطي في مدة التوقف ولا يجب الحد
لو جرى الوطي ولو اسلم كافر كتابي او غير كتابي وتحته كتابية استمر النكاح
وان كان تحته مجوسية او وثنية وتخلفت عن الاسلام فان كان
ذلك قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده فان اسلمت قبل انقضاء
العدة استمر النكاح والا بانت الفرقة من وقت الاسلام الزوج
ولو اسلمت المراة واصر الزوج على الكفر اي كفر كان فهو كما
لو اسلم الزوج واصرت هي على التوثن ولو اسلم الزوجان معا استمر
النكاح بينهما والاعتبار في الترتيب والمعية باخر كلمة الاسلام
لا باولها وحيث نحكم باستمرار النكاح لم يضر اقتران ما يفسد
النكاح بالعقد الجاري في الكفر اذا كان ذلك المفسد زايلا عند
الاسلام وكانت بحيث يجوز ان ينكحها حينئذ وان كان المفسد
باقيا وقت الاسلام اندفع النكاح فنقر على النكاح الجاري
في الكفر بلا ولي ولا شهود وفي عدة الغير ان كانت منقضية
عند الاسلام وان كانت باقية فلا يقرون على نكاح المحارم
ويقرون على النكاح الموقت ان اعتقدوه موبدا وان اعتقدوه
موقتا لم يقروا عليه ولو كانت وقت الاسلام معتدة عن

مطلب المرتد ان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعد الدخول ان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فلا

الشبهة

الشبهة والظاهر استمرار النكاح ولذلك لو اسلم الرجل واحرم
ثم اسلمت المراة وهو محرم فله امساكها ولو نكح في الكفر حرة وامة
ثم اسلم واسلمتا معه فظاهر المذهب ان الحرة تتعين للنكاح ويندفع
نكاح الامة واما الانكحة الجارية في الكفر هل هي صحيحة في الكفر
او فاسدة او لا يحكم فيها بصحة ولا فساد فيما يتقرر تبين فساده
وما لا يتبين فساده فيه ثلاثة اوجه او ثلاثة اقوال اصحها الاول
حتى اذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا
بمحلل والتي تقرر نكاحها بعد الاسلام فتستحق المهر المسمى ان
كان صحيحا وان كان فاسدا كخمر او خنزير فان اسلما بعد قبضه
فلا شي لها وان اسلما قبله فلها مهر المثل وان كانت قد قبضت
بعضه دون بعض استحقت من مهر المثل بقسط ما لم يقبض
والتي تندفع نكاحها بالاسلام ان كان مدخولا بها فلها المسمى
الصحيح ان صححنا انكحتهم ومهر المثل ان لم نصححها وان لم تكن مدخولا
بها وصححنا انكحتهم فان كان الاندفاع باسلام الزوج وجب نصف
المسمى ان كان صحيحا ونصف مهر المثل ان كان فاسدا وان كان
الاندفاع باسلامها لم يكن لها شي واذا ترافع الينا اهل الذمة
فنقرهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما نبطله لو اسلموا
ويجب الحكم اذا ترافع الينا ذميان على اظهر القولين
وان كان احد الخصمين مسلما فلا خلاف في وجوب الحكم

واذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او تخلفن وهن مجوسيات كتابيات اختار اربعا منهن واندفع نكاح الباقيات وكذا الحكم لو تخلفن وهن مجوسيات مدخول بهن ثم اسلمن قبل انقضاء عدتهن من وقت اسلامه او اسلمت اربع معه او كان قد دخل بهن واجتمع اسلام اربع منهن لا غير مع اسلام الزوج في العدة تعين النكاح ولو اسلم وتحته ام وبنتها واسلمتا معه او لم تسلما وهما كتابيتان فان كان قد دخل بهما فهما محرمتان على التابيد وان لم يدخل بواحدة منهما فاوجه القولين ان البنت تتعين ويندفع نكاح الام والثاني انه متخير بينهما فيمسك من شاء منهما فان كان قد دخل بالبنت دون الام فيقر نكاح البنت وتحرم الام على التابيد وكذا الام على الاظهر ولو اسلم وتحته امة واسلمت معه فله امساكها ان كان ممن يحل له نكاح الاماء والا فلا يمسكها وكذا لو تخلفت وهي مدخول بها ثم اسلمت في العدة وان لم تكن مدخولا بها تنجزت الفرقة ولو اسلم وتحته اماء واسلمن معه او كان قد دخل بهن وجمعت العدة اسلامه واسلامهن فله ان يختار واحدة منهن ان كان ممن يحل له نكاح الاما ولو اسلمت الحرة معه او كانت مدخولا بها فاسلمت في العدة تعينت واندفعت الاما ولو لم تسلم الحرة الى انقضاء عدتها فيختار واحدة منهن ويجعل كان الحرة لم تكن

ولو

ولو اسلمت الحرة وعتقت الاماء ثم اسلمن في العدة كان كما لو
اسلم على حراير فيختار اربعا منهن والاختيار في النكاح بان
يقول اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك ومن
طلقها فقد عينها للنكاح واما الظهار والايلاء ليس تعيينا
في اصح الوجهين ولو علق الاختيار للنكاح او الفراق بدخول
الدار ونحوه لم يصح ولو حصر المختارات في خمس او ست زال
بعض الابهام فيندفع نكاح غيرهن ويومر بالتعيين منهن
ويجب عليه نفقتهن جميعا الى ان يختار واذا امتنع من
الاختيار عزر بالحبس ولو مات قبل التعيين اعتدت الحامل
بوضع الحمل وغير المدخول بها باربعة اشهر وعشرا وكذا المدخول
بها من ذوات الاشهر والاقرا باقصى الاجلين من اربعة اشهر
وعشرا وثلاثة اقراء ويوقف لهن نصيب الزوجات الى
ان يصطلحن واذا اسلم الزوجان معا استمرت النفقة باستمرار
النكاح وان اسلم الزوج اولا وهي غير كتابية فان اصرت
الى انقضاء العدة فلا نفقة لها وان اسلمت في العدة فلها
من وقت الاسلام والجديد انها لا نفقة لها للزمان المتخلف
وان اسلمت الزوجة اولا نظر ان اسلم الزوج قبل انقضاء مدة
العدة فلها النفقة مدة تخلفه وما بعدها وفي مدة التخلف وجه
وان اصر حتى انقضت عدتها استحقت نفقة مدة العدة

مطلب
اذا اسلمت الزوجة واصر الزوج
الى انقضاء العدة استحقت
نفقة التخلف

على الوجه الراجح وان ارتدت المراة فلا نفقة لها في مدة
الردة وان عادت الى الاسلام في مدة العدة وان ارتد
الزوج لزمه النفقة لمدة العدة فايده من سيرة
مغلطاي لما اسلم ابو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت زينب هاجرت قبله وتركته على
شركه وردها عليه السلام له بالنكاح الاول بعد سنتين وقيل
بعد ست سنين وقيل بعد انقضاء العدة فيما ذكره بن عقبة
وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ردها بنكاح
جديد سنة سبع وذكر عن مغلطاي انها لما هاجرت لم ينقطع
النكاح ولم يكن موقوفا على انقضاء العدة لان ذلك الحكم لم يكن
شرع حتى نزلت اية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح
الحديبية فلما نزلت الاية توقف نكاحها على انقضاء عدتها
ولم تلبث الا يسيرا حتى جا ابو العاص واظهر اسلامه فلم يكن
بين توقف نكاحها على انقضا العدة الا اليسير وكان بين
ذلك وهجرتها ست سنين وهو الصواب الخلاف
المذكور في مسايل الباب اختلفوا فيمن اسلم
وتحته اكثر من اربع نسوة فقال مالك والشافعي واحمد يختار منهن
اربعا ومن الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان
العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان

في

الثالث

فيه باب الخيار
وكتاب الصداق

في عقود صح النكاح في الاربعة الا ويل وكذلك الا ختين ولو ارتد
احد الزوجين قال ابو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا
سوا كان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي
واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان
بعده وقفت على انقضاء العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان
معا فهو بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع
فرقة وانكحة الكفار صحيحة يتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام
المسلمين عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك هي
فاسدة انتهى باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد
اذا وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا فله
الخيار في فسخ النكاح وكذا لو وجدت المراة الزوج مجبوبا او
عنينا او وجد الزوجة رتقا او قرنا والاصح انه لا خيار
اذا وجد احدهما الاخر خنثى وانه لا فرق بين ان يكون
الفسخ مثل ما يفسخ به او لا يكون ولو وجدت بعض هذه العيوب
بالزوج قبل الدخول ثبت لها الخيار وكذا بعده الا ان تحدث
العنة وان وجدت بالزوجة فالجديد ان له الخيار ولا خيار
للاوليا بالعيوب الحادثة بالزوج ولا في المقارنة بالجب والعنة
وتثبت بالجنون وكذا بالجذام والبرص في اشبه الوجهين
وهذا الخيار على الفور واذا اتفق الفسخ قبل الدخول فلا

شيء لها من المهر وان اتفق بعده فالاصح انه ان كان الفسخ بعيب
مقارن فالواجب مهر المثل دون المسمى وان كان بعيب حادث
بعد العقد وان حدث قبل الدخول فالواجب المسمى ولا يرجع
الزوج بالمهر والمغرور عند الفسخ على من غره ودلس عليه في
الجديد ولا بد في العنة من الرفع الى الحاكم وكذلك في سائر
العيوب في احد الوجهين ولا ينفرد الزوجان بالفسخ وزوجة اقرب
العنين ترفعه الى القاضي وتدعي عنته فان اقر بها او قامت
البينة على اقراره بها ثبتت وان انكر حلف وان نكل فاصح
الوجهين ترد اليمين عليها ثم القاضي بعد ثبوت العنة يضرب
للزوج مدة سنة يمهله فيها وانما يضرب بطلب الزوجة فاذا تمت
المدة رفعته ثانيا الى القاضي فان ادعى الاصابة حلف وان
نكل ردت اليمين عليها فاذا حلفت او اقر الزوج بانه لم يصبها
في السنة فقد جاء وقت الفسخ وهل يستقل حينئذ بالفسخ او
يحتاج الى اذن القاضي في مباشرة الفسخ فيه وجهان اظهرهما
الاول واذا رضيت بالمقام معه سقط حقها من الفسخ وكذا
لو قالت بعد مضي المدة اجلته شهرا او سنة اخرى على الصحيح
واذا شرط في النكاح اسلام المنكوحة فبانت ذمية او شرط
في احد الزوجين نسب او حرية او صفة اخرى فبان
خلاف المشروط ففي صحة النكاح قولان اصحهما الصحة ثم ننظر

فان

فان بان خيرا مما شرط فيه فلا خيار وان بان دونه فان كان
الشرط فيه فلها الخيار وان كان فيها فله الخيار في المهر الوجهين
ولو نكح امراة على ظن انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت
رقيقة وهو ممن يحل له نكاح الاما فاظهر القولين ان لا خيار ولو
ادنت في تزويجها ممن تظنه كفوا فبان فسقه او دناة نسبه
او حرفته فلا خيار لها وحكم المهر اذا فسخ النكاح
بالخلف في الشرط والرجوع بالمهر المغرور على الغار كما ذكرنا
في الفسخ بالعيب وانما يوثر التغرير اذا كان مقرونا بالعقد
فاما التغرير السابق فلا عبرة به واذا غر بحرية امراة فبان
امة وصححنا النكاح فالولد الحاصل قبل العلم بالحال حر وعلى
المغرور قيمته لسيد الامة ويرجع بها على من غر ولا يتصور
التغرير بالحرية من السيد وانما يكون ذلك وكيله او من
الامة نفسها واذا كان منها فيتعلق الغرم بذمتها وان انفصل
الولد ميتا بلا جناية فلا يجب فيه شي واذا عتقت الامة
تحت رقيق فلها الخيار في فسخ النكاح ولو عتق بعضها او
دبرت او كوتبت او عتق العبد وتحته امة فلا خيار واظهر
القولين ان خيار العتق على الفور واذا ادعت الجهل بالعتق
ولم يكذبها ظاهر الحال بان كان السيد غايبا صدقت بيمينها
وان كذبها فالمصدق الزوج وان ادعت الجهل بان كان

بان العتق ثبت الخيار فتصدق في اصح القولين واذا فسخت بالعتق قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده والعتق متاخر عن الدخول وجب المسمى وان كان العتق متقدما وكانت هي جاهلة به فالاظهر وجوب مهر المثل فصل

ويجب على الولد اعفاف الاب في ظاهر المذهب والجد كالاب والمراد من الاعفاف ان يهي له مستمتعا بان يعطيه بان يعطيه مهر حرة حتى ينكحها او يقول له انكح وانا اعطي المهر او يباشر النكاح عن اذن ويعطي المهر او بان يملكه امة ويعطيه ثمنها ثم عليه القيام بنفقة منكوحته او امته ومونتها وليس للاب ان يعين النكاح ولا يرضى بالشرى ولا اذا اتفقا على النكاح ان يعين امراة رفيعة المهر واذا اتفقا على قدر المهر فتعيين المراة الى الاب وعلى الابن التجديد اذا ماتت زوجة الاب او امته او انفسخ النكاح بردة او فسخه بعيب وكذا لو طلقها بعذر في اظهر الوجهين ولا يجب اذا طلقها بغير عذر وانما يجب الاعفاف اذا كان الاب فاقدا للمهر واذا احتاج الى النكاح ويصدق اذا اظهرت الحاجة بغير يمين ويحرم على الاب وطي جارية الابن لكن الاصح انه لا حد عليه وانه يجب المهر ولو احبلها فالولد حر نسيب واصح القولين ان الجارية تصير مستولدة

له

ظاهر الفسخ بالعتق قبل الدخول يسقط المهر

له وانه تجب قيمة الجارية مع المهر ولا تجب قيمة الولد على الاظهر
فان كانت الجارية مستولدة الابن لم تصر مستولدة الاب
بلا خلاف وليس للسيد ان ينكح جارية مكاتبه ولو
ملك المكاتب زوجة سيده فالاصح انفساخ النكاح فصل
والسيد اذا اذن في نكاح العبد لا يضمن المهر والنفقه
على الجديد لكنهما يتعلقان باكتسابه ان كان مكتسبا ماذونا
له في التجارة فيتعلقان بربح ما في يده وكذا براس المال
في اظهر الوجهين وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له في التجارة
فيتعلقان بذمته ولا يلزمان السيد في اصح القولين وللسيد
ان يسافر بعبده وان فات الاستمتاع لكن اذا لم يسافر به فعليه
تخليته ليلا للاستمتاع وكذا استخدامه نهارا ان تكفل بالمهر والنفقة
والا فيخليه ليكتسب واذا استخدمه ولم يلتزم شيا فعليه الغرم
بما استخدمه والغرم في اصح الوجهين اقل الامرين من اجرة
المثل وكمال المهر والنفقه والثاني كمال المهر والنفقه
ولو نكح نكاحا فاسدا ودخل بالمنكوحة فمهر المثل يتعلق بذمته
لا برقبته في اصح القولين واذا زوج السيد امته فله استخدامها
نهارا ويسلمها الى الزوج ليلا لكن لا نفقه على الزوج حينيذ
على الاظهر والمهر الوجهين انه ليس له ان يهيئ للزوج
بيتا في داره ويكلفه دخولها ولو سافر بها لم يمنع فان

فان الزوج سافر معها **والظاهر** ان السيد اذا قتل امته
المزوجة قبل الدخول يسقط المهر **وانه** اذا قتلت الحرة
او قتل الامة اجنبي او ماتت لا يسقط المهر **ولا خلاف**
انه لا اثر لهلاك المنكوحة بعد الدخول **ولو** باع الامة
المزوجة فالمهر للبايع **ولو** طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول
فنصف المهر له **واذا** زوج امته من عبده لم يجب المهر
فايدة من تحرير التنبيه الجزام معروف باكل اللحم
ويتناثر قال الجوهري وقد جزم الرجل بضم الجيم
وهو مجزوم ولا يقال اجزم والبرص بالفتح بياض معروف
وعلامته ان تعصر فلا يحمر وقد برص بفتح البا وكسر الراء
فهو ابرص **فرع** قال ابن عباس رضي الله عنهما
كان زوج النبي بريرة عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر
اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وانه كلم العباس ليكلم
فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال السبكي وانا اعجب من قول
ابن عباس هذا مع ماجا من قصة الافك من قول علي
سل الجارية تصدقك وقول النبي صلى الله عليه وسلم
اي بريره كذا في البخاري وغيره في جميع الطرق حديث
الافك واحتمال كون بريره هذه اخرى بعيدة وقصة
الافك قبل الفتح في نوبة الاسارى فلعل بريره كانت
تخدم

فهم عايشه قبل شرايها اباها وانها اشترتها وتاخر عتقها
الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها هذه المده الطويله
حكاه الدميري في شرحه على المنهاج **الخلاف**
المذكور في مسايل الباب العيوب المثبته
للخيار تسعه ثلاثه يشترك فيها الرجال والنسا **وهي**
الجنون والجذام والبرص **واثنان** يختصان بالرجال
وهما الجب والعنه **واربعه** تختص بالنسا **وهي** القرن والرتق
والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنه العجز عن الجماع لعدم
الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطي والرتق
انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطي ومخرج البول
والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبه تمنع لذة الجماع فابو
حنيفه لا يثبت للرجل الفسخ في شي من ذلك ويثبت الخيار
للمراة في الجب والعنه فقط ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله
الا في الفتق واحمد يثبته في الكل **فان** حدث ذلك في
الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المراة عند مالك
مالك والشافعي واحمد وكذا بعد الدخول الا العنه عند الشافعي
وان حدث بالزوجه فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي
وهو مذهب احمد وقال مالك والشافعي في احد قوليه
لا خيار له **فصل** واذا اعتقت المراة وزوجها رقيق

ثبت لها الخيار عند ابي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت
بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطى فهو رضى وللشافعي
اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام
والثالث ما لم تمكنه من الوطى ولو عتقت وزوجها حر فلا
خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يثبت
لها الخيار مع حريته انتهى كتاب الصداق وما يتعلق
به من الاحكام الصداق ما تستحقه المراة بدلا في النكاح وله
سبعة اسما الصداق والنحلة والاجر والفريضة والمهر والعلقة
والعقر لان الله تعالى سماه الصداق والنحلة والاجر والفريضة
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المهر والعليقة وسماه عمر العقر
يقال اصدقت المراة ومهرتها ولا يقال امهرتها والاصل
فيه قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله تعالى
فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فان مسها
فلها المهر بما استحل من فرجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ادوا العلايق قيل وما العلايق قال ما تراضي عليه الاهلون
وقال عمر رضي الله عنه لها عقر نسايها فان قيل سماه الله
تعالى نحلة والنحلة العطية بغير عوض والمهر ليس بعطية
وانما هو عوض عن الاستمتاع ففيه ثلاث تاويلات احدها انه

لم

لم يرد بالنحلة العطية وانما اراد بها النحلة من الانتحال وهو التدين لانه يقال انتحل فلان مذهبك اي تدين به فكانه قال وانوا النساء صدقاتهن نحلة اي دينا والثاني ان المهر يشبه العطية لانه يحصل من اللذة للمراة في الاستمتاع ما يحصل للزوج واكثر لانها اغلب شهوة والزوج ينفرد ببذل المهر فكانها تاخذه بغير عوض والثالث انه من الله تعالى للنساء في شرعنا وكان في شرع من قبلنا المهر للاولياء ولهذا قال الله تعالى في قصة سيدنا شعيب وسيدنا موسى عليهما الصلاة والسلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج وما يجوز ان يكون عوضا في البيع يجوز ان يكون صداقا وليس الصداق ركنا في النكاح بل يجوز اخلاوه عن المهر لكن يستحب تسميته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج احدا من نسائه ولا زوج احدا من بناته الا بصداق سماه في العقد وروي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسي منك فصعد النظر النبي صلى الله عليه وسلم بصره اليها ثم صوبه ثم قال ما لي اليوم في النساء من حاجة فقام رجل من القوم فقال زوجنيها يا رسول الله فقال فقال ما تصدقها فقال ازاري قال ان اصدقتها ازارك

جلست ولا ازارك فقال التمس شيا فالتمس شيا فلم يجد فقال
التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم امعك شي من القران قال نعم سورة كذا
وسورة كذا فقال زوجتكها بما معك من القران ولانه
اذا زوجه بالمهر كان اقطع للخصومة وروى عقبة بن عامر
ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امراة ولم يفرض لها صدا قا
فلما حضرته الوفاة قال اني تزوجتها بلا مهر واني قد اعطيتها ما
عن صداقها سهمي بخيبر فبيع بعد موته بالف درهم ولان المقصود
في النكاح اعتبار الزوجين دون المهر ولهذا يجب ذكر
الزوجين في العقد وانما العوض فيه تبع بخلاف البيع
فان المقصود فيه العوض ولهذا لا يجب ذكر البايع والمشتري
في العقد اذا وقع بين وكيليهما فائدة قال الرافعي
روي القفال الشاشي عن احمد بن عبد الله السجستاني انه
سال المتولي هل يجوز النكاح على تعليم الشعر فقال يجوز
اذا كان مثل قول الشاعر

يريد المرء ان يعطى مناه ** ويابى الله الا ما ارادا **
يقول العبد فايدتي ومالي ** وتقوى الله افضل ما استفادا
قال الاسنوى والبيتان لابي الدرداء رضي الله عنه كما ذكره
ابو الطيب في تعليقه مسئلة قال الرافعي لو ادعت

المراة

المراة التسمية وانكر الزوج تحالفا في الاصح **ولو** ادعاها
الزوج فانكرت فالقياس التحالف ايضا **ولو** ادعى احدهما
التعويض وقال الاخر لم تذكر المهر فالاشبه قبول قول
النافي وجزم البغوي في تعليقه بتحالفا قال القاضي
حسين ولو ادعت عليه مايه صداقا فان قال قبلت نكا[حها]
بخمسين تحالفا والقول قوله في مهر المثل لانه المتلف
فلو قالت قبل نكاحي على مايه فقال لا يلزمني الا خمسون
فيحتمل انه ما قبل الا على خمسين ويحتمل انه قبل على المايه
ودفع اليها خمسين فيحلف انه لا يلزمه مايه وياخذ منه
الخمسين فلو قالت في الدعوى لي عليه مايه صداقا فقال
لا يلزمني الا خمسون فالقول قوله مع اليمين [عينه] وذكر في النكاح
انه لو ادعى نكاح امراة فان اقرت له ثبت النكاح قال
العبادي ولا مهر لان هذا استدامة وذكر هنا انها لو اد[عت]
على رجل الفا من جهة الصداق فانكر صدق بيمينه ولا يلزمه
ان ينفي الجهة التي يدعيها ويكفيه الحلف على نفي وجوب
التسليم فلو قالت القاضي سله هل انا زوجته ام لا فله سواله
وليس للقاضي سواله قبل ذلك **الخلاف**

المذكور في مسايل الباب

لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي

وعند مالك واحمد روايتان واقل الصداق مقدر
عند ابي حنيفة ومالك وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما
في قدر ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك
ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد لاحد لاقل
المهر وكلما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا
في النكاح وتعليم القران يجوز ان يكون مهرا عند مالك
والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه لا يكون مهرا وتملك المراة الصداق
بالعقد عند ابي حنيفه والشافعي واحمد وقال مالك لا تملكه
الا بالدخول او بموت الزوج بل هي مراعى لا تستحق كله بمجرد
العقد وانما تستحق نصفه واذا اوفاها مهرها سافر بها
حيث شا عند ابي حنيفه وقيل لا يخرجها من بيتها الى
بلد غير بلدها لان الغربه تودي هذا لفظ الهدايه وقال
في الاختيار للحنفيه اذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شا
وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد اهل الزمان وقيل
يسافر بها الى قرى المصر القريبة لا ليست بغربة ومذهب
مالك والشافعي واحمد ان للزوج ان يسافر بزوجته حيث
شا فصل والمفوضة اذا طلقت قبل المسيس
والفرض فليس لها الا المتعة عن ابي حنيفة والشافعي

واحمد

واحمد في اصح روايتيه قال في الكفايه انه المذهب وقال احمد
في رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا تجب
لها المتعه بحال بل تستحب ولا متعة لغير المفوضه في ظاهر
مذهب احمد وعنه روايه انها تجب لكل مطلقه وهو مذهب
ابي حنيفه وقول الشافعي انها واجبة على كل حي للمطلقة
قبل الوطي لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءه بكل فرقة
ليست بسببها واختلف موجبوا المتعه في تقديرها
فقال ابو حنيفه المتعة ثلاثه اثواب درع وخمار وملحفة
بشرط ان لا يزيد قيمه ذلك على نصف مهر المثل وقال
الشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه مفوض
للحاكم يقدرها بنظره وعن الشافعي وهو قول احمد انها
مقدره بما يقع عليه الاسم كالصداق فيصح بما قل وجل والمستحب
عنده ان لا ينقص عن ثلاثين درهما وعن احمد روايه
اخرى انها مقدره بكسوة تجزئ فيها الصلاة وذلك ثوبان
درع وخمار لا ينقص عن ذلك واختلفوا في اعتبار مهر
المثل فقال ابو حنيفه هو معتبر بقراباتها من العصبات
خاصة فلا مدخل في ذلك لامها ولا لخالتها الا ان يكونا
من غير عشيرتها وقال مالك هو معتبر باحوال المراة في
جمالها وشرفها ومالها دون انسابها الا ان تكون من قبيلة

لا يزدن في صدقاتهن ولا ينقصن وقال الشافعي يعتبر
بعصباتها فيراعي اقرب من نسب اليه فاقربهن اخت لابوين
ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نسا العصبات
او جهل مهرهن فارحام جدات وخالات ويعتبر سن وعقل
ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او نقص
زيد او نقص لايق بالحال وقال احمد معتبر بنسائها من
النسا من العصبات وهن من ذوي الارحام فصل
اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد القول قول الزوجة مطلقا وقال
مالك ان كان ببلد العرف فيه جار بدفع المعجل قبل الدخول
كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل
الدخول قولها واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح
من هو فقال ابو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من
مذهب الشافعي وقال مالك هو الولي وهو القديم
من قول الشافعي وعن احمد روايتان فصل
والزيادة على الصداق بعد العقد هل يلحق به قال ابو
حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها فان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات
قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد

مطلب الزيادة على الصداق لازمة عند ابي حنيفة

تقع

١

على المشهور عنده وقال الشافعي هي هبة مستانفة ان قبضتها
مضت وان لم تقبضها بطلت وقال احمد حكم الزيادة حكم
الاصل فصل والعبد اذا تزوج بغير اذن سيده
ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا قال ابو حنيفة لا يلزمه
شي في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها
المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد الراجح من
مذهبه انه يتعلق بذمة العبد وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب الشافعي والاخرى يلزمه خمسا المسمى ما لم يزد على
قيمته فان زاد لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه لان
مذهبه ان المسمى يتعلق برقبة العبد فصل واذا
سلمت المراة نفسها قبل القبض صداقها فدخل بها الزوج او خلا
بها ثم امتنعت بعد ذلك قال ابو حنيفة واحمد لها ذلك
حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك
بعد الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة واختلفوا
في المهر هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها او لا يستقر الا
بالدخول فقال الشافعي في الظهر قوليه لا يستقر الا بالوطي
وقال مالك اذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر
وان لم يطأ وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام
وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع

مطلب اذا سلمت المراة نفسها قبل قبض مهرها

فيها وان لم يحصل وطي وموت احد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق

فصل وليمة العرس سنه على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند الثلاثة والاجابه اليها مستحبة على الاصح عن ابي حنيفة وواجبة على المشهور عن مالك وهو الاظهر من قولي الشافعي واحدي الروايتين عن احمد والنثار في العرس والتقاطه قال ابو حنيفة لا باس به ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعي يكره اخذه وعن احمد روايتان كالمذهبين واما وليمة غير العرس كالختان ونحوه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا تستحب

فايدة قال النووي رضي الله عنه قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخا والسين وبالصاد للولادة والاعذار بالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيره بالرا للبناء والنقيعه لقدوم المسافر ماخود من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه له غيره والعقيقه يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام الذى يصنع عند المصيبة والماد به بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب انتهى

باب القسم والنشوز

اذا تزوج الرجل امراة كبيرة او صغيرة يجامع

مثلها

مثلها بان تكون ابنة ثماني سنين او تسع سنين وسلم مهرها
وطلب تسليمها وجب تسليمها لما روي عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابنة سبع سنين وبنى بي وانا ابنة تسع فان
طلبت المراة او ولي الصغيرة الامهال لاصلاح حال
المراة قال الشافعي تؤخر يوما ونحوه ولا يجاوز بها الثلاث
وحكى القاضي ابو حامد ان الشافعي قال
في الاملا اذا دفع مهرها ومثلها يجامع فلهم ان يدخل
بها ساعة دفع اليها المهر حبوا او كرهوا واذا كان له
زوجتان او اكثر لم يجب عليه القسم ابتدا بل يجوز له ان ينفرد
عنهن في بيت لان المقصود بالقسم الاستمتاع وهو حق له
فجاز له تركه وان اراد ان يقسم بينهن جاز لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه ولا يجوز ان يبتدي بواحدة
منهن بغير رضي الباقيات الا بالقرعة لقوله تعالى ولا تميلوا
كل الميل وروي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كانت له امراتان يميل الى احداهما
على الاخرى جا يوم القيمة وشقه ساقط وفي ابتدايه بواحدة
من غير قرعة ميل فان كان له زوجتان اقرع بينهما مرة واحدة
وان كن ثلاثا اقرع مرتين وان كن اربعا اقرع ثلاث مرات لانهن

اذا كن ثلاثا فخرجت القرعة الواحدة قسم لها ثم اقرع بين الباقين
وكذلك في الاربع وان اقام عند واحدة منهن من غير قرعة
لزمه القضا للباقيات لانه ان لم يقض صار مايلا ويقسم
للمريضة والرتقا والقرنا والحايض والنفسا والمحرمة والتي آلا
منها او ظاهر لان المقصود الايوا والسكن وذلك موجود
في حقهن واما المجنونة فان كانت يخاف منها سقط حقها من
القسم كالعاقلة ويقسم المريض والمجنون والعنين والمحرم
لان الانس يحصل به وان كان مجنونا يخاف منه القسم
لم يقسم له الولي لانه لا يحصل به الانس وان كان لا يخاف
منه نظرت فان كان قد قسم لواحدة في حال عقله ثم جن
قبل ان يقضي لزم الولي ان يقضي للباقيات قسمهن كما لو
كان عليه دين وان جن قبل ان يقسم لواحدة منهن فان
لم يرى الولي مصلحة له في القسم لم يقسم لهن وان راى المصلحة
له في القسم قسم لهن لانه قايم مقامه وكان بالخيار بين
ان يطوف به على نسايه وبين ان ينزله في منزل يستدعيهن
واحدة واحدة اليه وان طاف به على البعض واستدعا البعض
جاز فان قسم الولي لبعضهن ولم يقسم للباقيات اثم الولي
وان سافرت المراة مع زوجها فلها النفقة والقسم لانها
في مقابلة الاستمتاع وذلك موجود وكذلك اذا اشخصها من بلد

الى

الى بلد للنقلة او الحاجة فلها النفقة والقسم وان لم يكن معها وان
سافرت من بلد الى بلد وحدها لحاجة لها بغير اذنه فلا نفقة
لها ولا قسم لانها ناشزة عنه وان سافرت لحاجة لها وحدها
باذنه لا نفقة ولا قسم على الاصح من القولين وان كانت عنده
مسلمة وذمية سوى بينهما في القسم وان كان طلب معاش الرجل
بالنهار فعماد قسمه الليل وبالعكس والمستحب ان يقسم مياومة
وهو ان يقيم عند كل واحدة يوما ثم عند الاخرى يوما لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم هكذا ولانه اقرب الى ايفاء
الحق ويدخل النهار في القسم لما روي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسايه
لكل واحدة يومها وليلتها غير ان سودة وهبت ليلتها لعايشة
واذا ظهرت من المراة امارات النشوز بقول او فعل وعظها
الزوج فان تكرر نشوزها هجرها فان تكرر نشوزها ضربها
ضربا غير مبرح ولا مدمي ولا مدمن ويتقي الوجه والمواضع المخوفة قال الشافعي رحمه الله ولا يبلغ به الحد وان ادعى
كل واحد من الزوجين على الاخر النشوز بمنع ما وجب عليه
اسكنهما الحاكم الى جنب عدل ثقة كي يشرف عليهما فاذا
عرف الظالم منهما منعه من الظلم وان بلغ بينهما الى الشتم او الضرب
وتخريق الثياب بعث الحاكم حكمين ليجمعا بينهما او ليفرقا القولة

فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما فايدة قال القاضي عياض قال الطبري
وغيره من العلماء مسامح للنساء في الغيرة فيها العقوبة عليهن بسببها لما جبلهن
عليه من ذلك ولهذا لم يزجر عليه السلام عايشة حين قالت
في خديجة عجوز من عجايز قريش حمراء الشدقين قال القاضي
وعندي ان ذلك جرى من عايشة لصغر سنها واول شبيبتها
ولعلها لم تكن بلغت الخلاف المذكور في مسايل
الباب القسم انما يجب للزوجات بالاتفاق
ولا قسم لزوجه ولا الاماء فمن كانت عنده واحدة لزمه المبيت عنده
من بقي ولا تجب التسويه في الجماع بالاجماع ويستحب ذلك ولو
اعرض عنهن او عن الواحدة لم ياثم ويستحب ان لا يعطلهن
ونشوز المراة حرام بالاجماع يسقط به النفقة ويجب على كل
واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل
ما يجب عليه من غير مطل ولا اظهار كراهة فيجب على الزوجة
طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج بالاجماع
ويجب على الزوج المهر والنفقة والكسوة فصل
والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جايز على المرجح من مذهب
الشافعي لكن نهى عنه فالاولى تركه وعند الثلاثة لا يجوز الا
باذنها والزوجة الامة تحت الحر قال ابو حنيفة ومالك واحمد

الرابع

لا يجوز العزل عنها الا باذنها سيدها وجوزه الشافعي بغير اذنه

فصل وان كانت الجديدة بكرا اقام عندها سبعة ايام ثم دار بالقسمة على نسايه وان كانت ثيبا اقام ثلاثة عند الثلاثة وقال ابو حنيفه لا يفضل الجديده في القسم بل يسوى بينها وبين اللاتي عنده وهل للرجل ان يسافر ببعض نسايه من غير قرعة وان لم يرضين قال ابو حنيفه له ذلك وعن مالك روايتان احداهما كقول ابي حنيفه والاخرى عدم الجواز الا برضاهن او بقرعة هذا مذهب الشافعي واحمد وان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ومالك لا يجب

المصطلح ويشتمل على صور منها ما هو مصدر بخطبه ومنها ما هو مصدر بغير خطبه واعلم ان للنكاح قواعد نبدا بذكرها قبل ذكر المصطلح كونها تستعمل في كل صورة من الصور التي ذكرها فيه وهي البداة بذكر الزوج وابيه وجده وما يعرف به ثم بالزوجة كذلك ثم الصداق وذكر تاجيله او حلوله وان كان عبدا او جارية او خاتما او سيفا او عقارا او قماشا او غير ذلك فيصفه وصفا تاما يخرج به عن الجهالة او كانت بغير صداق كالمفوضه والصداق تقبضه الزوجه ان كانت بالغة عاقلة رشيده او من

يحجر عليها كالاب او الجد او الوصى او امين الحكم يشتري
به اعيانًا برسم جهازها وقد جرت العادة في امين الحكم
ان يكتب قصة على لسانها وترفع الى حاكم شرعي يكتب عليها
لتجب الى سوالها وتورخ بيوم الاجابة ثم ذكر الولى المزوج
ان كان ابا او جدا او غيرها من الاوليا وذكر بلوغ الزوجة
او انها معصر غير ثيب فهذه يجبرها الاب والجد على مذهب
الشافعي ويزوجها بغير اذنها وان كان الولى والحالة
هذه غير الاب والجد من العصبات او ممن يزوج بالولا
للحاكم فلا يجوز ان يزوج الا البكر البالغ او الثيب البالغ باذنها
ورضاها الا السيد فانه يزوج مملوكته بالملك جبرا بغير
اذنها وعند الشافعي في الامة يزوج البكر المعصر وكذلك
الثيب المعصر ومملوكة الخنثى يزوجها باذنه وكذلك مملوكة
المراة يزوجها باذن المالكة صريحا بالنطق ولا يكفي السكوت
اذا كانت السيدة بكرا بخلاف الامر في تزويجها نفسها
فيكفي السكوت الا اذا ظهر منها ما يقتضي عدم الرضي فاذا كان
الولى ابا كتب وولى تزويجها منه بذلك او عنده ابنها او زوجها
منه بذلك والدها المذكور بحق ابوته لها وولايته عليها شرعا
بعد ان صح خلوها من كل مانع شرعي وانها بكر بالغ او بكر
معصر حرة مسلمة صحيحة العقل والبدن لم يتقدم عليها عقد

نكاح

نكاح وان والدها المذكور مستحق الولاية عليها شرعا وان
الزوج كفو لها وان الصداق المعين فيه مهر مثلها على مثله
وان كان الولي ممن يرى تزويج المعصر غير الاب والجد
او الثيب المعصر كتب وذلك على مقتضى قاعدة مذهبه
واعتقاده ويذكر مذهبه وقبول الزوج النكاح لنفسه او وكيله
الشرعي في ذلك وهو فلان الفلاني واقر الزوج انه واجد
الصداق اذا كان غير مقبوض او قبض منه البعض وتاخر
البعض وانه ملي وقادر على ذلك ومعرفة الشهود بهم والتا ريخ

ومن الصور **صورة صداق ثيب خليفة على شريف**

الحمد لله الذي شرف الاقدار بتاهيلها للاصطفاء واختيارها
لارتقاء درجات الوفاء واختصاصها بما ينقطع دونه الامال
حمدا نسعد في شكر موليه الاقوال يستصغر عنده الاقدار
وان سمت نتضال دون عظمته وان اعتزت الى
الشرف ونمت وله الحمد اذ اخول في شرف الخولة والعمومة
ووهب خصوص التشريف وعمومه ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة مخلص في اعتقاده ونشهد ان
محمدا عبده ورسوله المبعوث من اشرف العرب نسبا واتمهم حسبا
اصطفاه من قريش المصطفين من كنانة المصطفاه من ولد
اسمعيل فهو صفوة الصفوة التي صينها عن شين القسوة

والجمعون صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذين ناصروه وصاهروه
فاحسنوا المناصرة والمصاهرة وظاهروه على عدوه في حين
الظهور فاجملوا المظاهرة ورضي الله عن العباس بن عبد المطلب
عمه وصنو ابيه والباقية كلمة الخلافة في عقب بنيه المخصوص
بامر المومنين كما عهد به سيد المرسلين قياسا ونصا فيما ورد عنه
وفيما به وصى قاموا باعباء الخلافة ووقفوا عند اوامر النبوة
المحمدية واجتنبوا خلافه فما مضى منهم سيد الا واقامت السلالة
العباسية تالا لاستحقاق سيدا ولا ذهب سند الا واستقبلت
الارض منهم سندا فسندا وادام الله ايام مولانا امير المومنين
الامام الحاكم بامر الله الناصر لدين الله الواجب الطاعة على كل مسلم
المتعين الامام على كل شارع ومسلم المنوط بخلافته كل حل وعقد
الواقف عند امامته كل حر وعبد فلا تتم الابنا فيه قضايا به وشريف
امضايه اذ كان الامام الذي به يقتدى وبهديه يهتدى
والخليفة المنصوص عليه وامير المومنين ابو فلان فلان
المشير بان النبوة اليه رضي الله عنه وعن ابايه الخلفا الراشدين
والايمة المهديين الذين ورثوا الامامة فوجدت شروطها
المجموعة فيه مجتمعة ونعتوا في ارعه كلمها ورفوع درجتها
المرتفعة اللهم وايد الامامة واعضد خلافته بمولانا المقام
الاعظم والملك المعظم السلطان الملك الفلاني ناصر الدنيا

والدين

والدين ابي فلان فلان من السلطان الملك الفلاني الذي
عهد بالملك اليه ونص في كتاب تفويضه الشريف عليه وفوض
اليه ما وراء سريره والقى اليه مقاليد الامور فسقط على
الخبير بها ولا ينبئك مثل خبير وبعد فان النكاح
من سنن المرسلين وشعار المتقين ودثار الايمة المهتدين
لم تزل الاوليا بسنته وبكلمته العليه معلنة ولم تبرح
لاحاديثه الحسنة الاوليا معنعنة تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزوج وشرف الاقدار بتاهيله واصبح
كل بمصاهرته متوج واتبعت اصحابه اثاره في ذلك
وسلكوا في اتباعه والعمل لسنته اوضح المسالك ولم يزالوا
بعد ذلك صاحبا بعد صاحب وابيا بعد ذاهب وخليفه
بعد خليفه واميرا بعد امير سنة مالوفه اقتفى امير المومنين
ادام الله ايامه سننها الجلي ورقا مكانها العلي وتزوج
وزوج البنات والبنين واقتدي في ذلك بابن عم سيد
المرسلين ووقف عندما ورد عنه من سديد الاحكام
وانتهى منصبه في قوله عليه السلام لا رهبانية في
الاسلام وضم الى نسبه الشريف نسبا ثابتا شرفه وقد
سمت باختيار اشرف الجواهر صدفه وكان من ثمرة
الشجرة النبويه الدانيه القطاف الهنيه الاقتطاف

اليانعة الثمار الريعة الثمار وهو المولى السيد الشريف
الحسيب النسيب الطاهر الزكي الاصيل العريق التقي النقي
فرع الشجرة النبوية والمستخرج من العناصر الزكية المصطفوية
ابو فلان فلان بن السيد الشريف الحسيب النسيب الطاهر
الزكي الاصيل فلان بن فلان ويذكر اباه واجداده واحدا
بعد واحد الى امير المومنين الحسن او الحسين بن علي بن ابي
طالب رضي الله عنهم الذي طلع في سماء الاختيار بدرا منيرا
وتجلى لعيان الاختيار فلم يكن يسنحه الشكوك مستورا وقد
كملت بالشرف اوصافه وحمد بالقيام بحقوق كتاب الله العزيز
اختتامه واستيناقه مع ماله من فضيلة علم الانساب الذي يعود
فيها بالنسبة والاضافة والانضمام بهذه النسبة الشريفة الى
بيت الخلافة واما الدين فيها نماوه في وجهه الوجيه واما من
لا يخفى على احواله فلا غرو ان قوى له الله ما يرجحه فتشهد له
الاشجار بحسن الاذكار والاصال باشرف الخصال وحين
ظهر لمولانا امير المومنين سره المصون وبان له نفيس جوهره
المكنون تقدم خيرة الله في تاهيله وعمد الى ما يستصعب من
ارتقاء رتبة الخلافة المعظمة فاخذ في تيسيره بالتواضع لله
ورسوله واجاد خطبته وباشر بنفسه الشريفة ايجاب كلمته
وخطبته وقلده عقدا عقد لا ينتهي البالغ فيه الى قيمه ورتبه

من

من سلالة النبوة الطاهرة بالدرة الا انها اليتيمة وزوجة بالجهة
المعظمة المفخمة المبجلة المحجبة المكرمة السيدة المصونة العصمية
فلانة ابنة مولانا السلطان السعيد الشهيد المقدس
الطاهر المعتصم بالله ابي فلان ابن مولانا وسيدنا فلان وامامنا
وخليفة عصرنا الامام الحاكم بامر الله امير المومنين فلان بن مولانا
فلان ابن مولانا فلان ويذكر اجدادها الخلفا واحدا بعد واحد
الى خير الامة عبد الله بن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
تزويجا صحيحا شرعيا معتبرا راضيا مرضيا بالايجاب والقبول
على الوجه الشرعي بشهادة واضعي خطوطهم في هذا الكتاب المرقوم
ومن شهد مشهده المشتمل على حسب رسومهم على صداق اقتدى ٢ السّوم صح
في بذله بالسنة والكتاب وراعى في قبوله ما للتخفيف من ثواب
والا فالقدر اعظم من يقابل بمقدار وان جل والرتبة اسنى
لولا المقصود الحسن لما كان يقال جل مبلغ من الذهب المعين
المصري كذا وكذا دينارا راعيا حاله وولي تزويجها اياه بذلك
مولانا امير المومنين حرسه الله وتولاه ملك به الزوج المشار
اليه عصمتها واستدام صحبتها وجمعهما الله به على التوفيق
والسداد وخار لهما فيما اراده من تزويجهما والخير فيما
اراد ويكمل خطبه نكاح عالم اسمه علي على ابنة عالم خطيب
اسمه محمد واسم الزوجة ام دعا في الحمد لله الذي منح علينا سعادة الاتصال

باعز حصونات بنات محمد وعقد الود عقد بالعز الدائم والسؤدد
المؤبد وارشده في طريق السنة السنية الى بيت علم اوتاده
بالعمل قوية واشكال النص باجتماع الافراح فيه تتولد والسعادة
على سالكي انقه المحمدي عائد الصلة جميل العوائد والعود
احمد نحمده ان جعل جواهر عقود هذا العقد السعيد ثمينه
وحصول عقيلته حصينه وجوهرته النفيسة في حجر العلم
مصونه وزين هذا الكتاب منها بخير قرينه ونشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له الذي جعل لكل شي قدرا وهو
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ونشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي جلى شريعته المطهرة حنادس الليل
وازاح وجعل النكاح سنة تؤلف بين المتباعدين تالفا
يقضي بلطف تمازج الارواح وكتب بعلمها المحقق براءات الوقاع
ما نسخ الباطل الفضاح وعصمة تستملك بها عصم المحصنات
وتستباح صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين تمسكوا من
هديه بالكتاب والسنة وقلدوا جيد الزمان من تنوير احكام
شرعه الشريف اعظم منة صلاة تفتح لقائلها احمد ابواب
التهاني وتجيره من ريب الزمان حتى تناديه منها لسان
الاشفاق قد اجرنا من اجرت يا ام هاني وسلم تسليما
كثيرا وبعد فان النكاح سبب التحصين والعفة وجامع

اشتات

اثبات الموده والالفه على سلوك بهجه القويم درج المرسلون
وعلى على درج فضله الافضلون وهو مما جا الكتاب والسنه
بفعله واباحه الله على السنة انبيايه ورسله فقال عز من
قايل وانكحوا الايامى منكم والصلحين من عبادكم وامايكم
ان تكونوا فقرا يغنيهم الله من فضله وقال وهو اصدق
القايلين تبيينا لفضايله الجمه واظهارا لشعار هذه الامر
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل
بينكم موده ورحمه وفيه من الحكم السنيه ما شهدت به الاخبار
المرويه والاثار الشريفه النبويه منها قوله صلى الله عليه وسلم مشيرا
الى ما اقتضاه النكاح من لطيف المعاني من تزوج فقد ستر
دينه فليتق الله في الشطر الثاني وقال سيد تهامه المظلل
بالغمامه تناكحوا تناسلوا تكثروا اباهي بكم الامم يوم القيمه وكان
فلان ابن فلان الفلاني هو الذي سمت اوصافه الزكيه بعفافه
وتحلى من عقود هذه السنه الحسنه بجميل اوصافه وظهرت
عليه اثار السياده من سنن التيسير فانتصب على الكمال وحل
من المحل الاسنى في ارفع محال وافتخر بعرافه بنيه الذي ختم
السعد بفنايه وعقد العز بلوايه وشانه ان يفتخر بذلك
ويسمو من
على من افتخر وان يباهي بكرم اصله الزاكي الفرس الذي
اورق بكمال الافضال واثمر وانتمى منه الى مكارم جمه لم تعرف

ابي جعفر وابي جعفر فهو بهذه الجملة الاسميه على الرتب جعفري
الحسب احمدي النسب عديم النظير بكل وجه وسبب وكانت
الرجمه منه ومثله من يرغب في اجابته الى طلب وهو احق من
وجب الاصغاء اليه اذا علا على منبر العلياء وخطب مخطوبته
المهه الموصونه والدره المكنونه فلانه ابنه فلان ونحو الاختيار
احرزها وحازها مغتبطا بالانتما الى كنف والدها الذي لم يرع
خطة فضل الا وحازها ولا بدع لانه شمس المضيه وامام الاسلام
علم التوحيد وبحره الوافر الطويل المديد وهو العالم العامل
العلامه الذي ما دَرَّس الاحبا ما دُرِس من العلوم بدرسه
ولا خيم على العلما ظلمة اشكال الا ازالها بشعاع شمسه ولا حج
الى بيته المعمور متمتع الا امنعه بزوايده وفوايده ولطيف
انسه مع تنزله واعترافه تواضعا بحقارة نفسه وهو
القايم في الحقيقه بالحجه البالغه والفصيح الذي بذ عن بفصاحته
كل نابغه وفي نسلك اهل الطريق العلم الفرد الذي
يأتم به الهداه وتحف السعادة الاحوية من برقايق وعظم
هداه ما نطق الا وكان بعذوبة لفظه في طريق الفصاحة
سلوك ولا جلس بين يديه ذو ملكة في نفسه من السلاطين
والملوك الا وخاطبه باقل العبيد والمملوك سيل عنه وانطق
به وانظر اليه تجد ملأ المسامع والافواه والمُقَلِ وعلى الجمله

فهو

فهو والباع الاطول والبحر الذي اندرج النهر في ضمنه اندراج
الجدول فنفع الله هذا الشاب بتركة هذا الشيخ الولي وزاد
في علو شرف بيته الجعفري الذي هو في الشرف علي ثم لما
صح كل من الخاطب والمخطوبة النية وعزم وكمل بدر الاتفاق
وتم وتناسق جوهر هذا العقد السعيد وانتظم صدر
التفويض الشرعي والاذن من والدها المشار اليه على وضع
المحرر المرعي لسيدنا ومولانا قاضي القضاه نام الدين
انفذ الله تعالى حكمه وامضاه ان يزوجها من خاطبها المشار
اليه اسبغ الله ظله وقرن بالتوفيق عقده وحله فاجابه
الى ذلك متبركا بقبول اذنه الكريم وشرف خطيب هذه
الخطبة العلية الاسماع تاليا بعد انتظام عقده النظيم
واتمام انسجامه ببديع التكميل والتتميم بفضل بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اصدق فلان المشار اليه افاض الله
نعمه عليه مخطوبته فلانة ابنة فلان المسمى اعلاه ادام الله
رفعته وعلاه على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم صداقا تحلى جيد الزمان
بدرر عقوده وشملت البركة المحمدية جميع حاضريه
وعاقده وشهوده جملته من الذهب كذا وكذا زوجها منه
بذلك باذنها ورضاها واذن والدها السابق الاذن

الاذن المرتب الشرعي سيدنا ومولانا قاضي القضاه فلان
ادام الله ايامه الزاهره واسبغ عليه نعمه الباطنه والظاهره
وجمع له بين خيرى الدنيا والاخره تزويجا شرعيا معتبرا
مرضيا بعد وضوحه شرعا وخلوها عن كل مانع شرعي هنالك
نساه التوفيق قبولا وتعاطفت جملتاه ايجابا وقبولا ونظمت
اسلاك الفرح بجانبها واوضحت حوارى السعود بحانيها
وابتهجت بانتاج هذه المطابقه اللازمه النفوس وحارت العقول
وطفق لسان الاحسان يقول اللهم الف بينهما كما الفت بين
العين وسناها والنفس ومناها وامطر عليهما من سحايب
رحمتك الصيبه وهب لهما من لدنك ذريه طيبه انك
سميع الدعا ويورخ **خطبه نكاح واسم الزوج شهاب**
الدين الحمد لله الذي جعل عاقبه المحب لاتباع سنه النكاح
احمد العواقب ومنحه من عز السنه الشريفه النبويه
ما يقتضي تكريم ذاته بالاتصاف بازكى المناقب واحله
مع اهل الحل والعقد محلا به يسموا شهابه المضي ~~بازكى~~ على الشهب صح
~~المناقب~~ على الشهب الثواقب نحمده حمده احكم في الوه
عقد ولايه وهداه نور العفاف الى سلوك سنن
انبيا الله واوليائه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة عبد لم يزل يجتني ثمرات الاقبال

من

من يانع غرسها وتجلى في حضرات الجلال عروس السها
ويطرد سائم كل هم بيوم غرسها ونشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله الذي ميز حلال الدين وحرامه وخص من الشرف
الصميم بخصايص منها ان اسدو فر من مشروعيه النكاح
اقسامه ولذلك قال تناكحوا تناسلوا تكثروا اباهي بكم الامم
يوم القيمه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين حازوا من شرف
بيت النبوه ما رفع لهم في العالمين ذكرا وطاب نشرهم
بريحانتيه وزهي وجه قربهم المقمر بالزهرا وعلى عليهم بعد
العمرين وذي النورين وافتخر حين دعي بابي تراب
علي من على المنبرا واذا ذكرت الانساب المحمديه فما منهم الا
من لهم وبهم نسبا وصهرا صلاة ينطق كل بليغ بالمبالغة
فيها ولتشرق انوار الصدق من مغارب غاياتها ومطالع
مباديها ما انضى القلم في مهارق الطروس ركابا وما اطلعت
السماء في افق العليا شهابا وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان النكاح من اهم ما قدم بين يدي نجواه من احتاط لدينه
واحكم عقد يقينه وشمر ذيله لتحصيل تحصينه جعله الله
وسيله الى حصول العصمة والعفاف وذريعه الى تمازج
الارواح بين الازواج بسرعة الايتلاف فيه يحفظ الانساب
والاحساب وبه يجمع الله الشتات ويخرج من كامن

شعبان

شرعيته بعد رخلوه من البنين والبنات ويساق به الطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات وهو لا يخلوا من فوايد فيها
للمومنين فوايد جمه منها انه من اعظم شعار هذه الامه نصبه
الله دليلا على وحدانيته بما تضمنته الحكم فقال عز من قايل
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم
موده ورحمه وقد جاى شرعيته وحله وتوكيد سنته والتحريض
على فعله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامايكم ان تكونوا فقرا يغنيهم الله من فضله وهو اجل من ان
ينبه على ايضاح سره وبيان معانيه والمفهوم من تعظيم هذه
الاشاره فيه لمن استانس بهذه السنه الحسنه ما يكفيه وكان ممن
ممن اشرق في مطالع الافق الفضايل شهاب مجده وازهت في سماء
البلاغه نجوم سعده واتى في فن الادب ما يحير اللبيب
ويدهش سولمح انوره الاحمديه الفطن الاريب طوالع
اقباله مراتبها سعيده ومبادى اموره لم تزل عواقبها حميده
وما هو الا استخاره واستشاره يحصل له من حسن الاختيار حصول
على جمع مباركه دعي له في الصفات الحسنى مشاركه طرزها بديع
الجمال عزيزه المثال محجوبه عن عين شمس الافق تروي
احاديث اصالتها وسياستها في الطول والعرض من عده
طرق فاحرزها احرازا اصبح برفيع القدر الالهيه مبسورا

وسطرت

وسطرت الالفة الرحمانية كتابها تسطيرا وحق له ان يكون
لله على ما اولاه من احرازها شكورا وان يعاملها بما هو مامور
شرعا اذا اودع مشكاة بيته منها نورا فطال ما اسبلت
العيون عليها ستورها واحسن التاديب تاديبها لحايزها
فقيل لحاسده في تعب من يحسد الشمس نورها وهي مع
ذلك تفخر بوالدها الذي اصبح ذوا فضل بروى وحاز
سيادتي قوة وقوى وله بنقل العلم خبرة عالم يجيد
صحيح النقل للمتعلم كم حل للطلاب من درس على راي
لرادرس الامام الاعظم لاجرم انه امام فضل تشرفت
بمعونته الاقوال وحسنت بمحاسن وقته الافعال وبه ودوا
ديانة يعرفها سريا وصاحب معروف وبشر اصبح بها وليا
وانتساب الى طلب الاعراق زاكي المغارس والاخلاق وكان
مما قدر الله واراده واجرى به من القدم قلم التوفيق
والسعاده ان هذا الخاطب قد زان محاسنه من قلب
هذا الخطيب البارع بما يرفع له في العالمين ذكرا ويجوه
اذا ذكرت انسابه العليه نسبا وصهرا وحيث صح كل منهم
المنيه وايقن ان قد ظفر ببلوغ الامنيه اجاب هذا
الولي الحميد داعيه ولبي واقبل بوجه بشره اليه وما تابى
وحين هبت نسمات القبول بالايجاب قال الذي عنده

علم من الكتاب نعين ان يرقم طرس هذا العقد الذي توفر
من المسرات قسطا وان يسطر في هذا الرقيم حفظا له وضبطا
هنالك استخدم راقم القلم واعمل وكتب بعد ان بسمل هذا
ما اصدق فلان ادام الله توفيقه وسهل الى كل خير طريقه
مخطوبته الجوهرة الكريمة المصونة والدرة المكنونة المحروسة
المحجبة الاصلية العريقة الجليلية فلانة بنت فلان الفلاني
على بركة الله وعونه وحسن توفيقه وكرمه ومنه وسنة نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ونجل وعظم صداقا
جملته من الذهب كذا وكذا على حكم الحلول او مقبوضا او مقسطا
زوجها منه بذلك باذنها ورضاها والدها المشار اليه اماض
الله نعمه عليه تزويجا شرعيا بعد وضوح شرعا وخلوها من
كل مانع شرعي وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه
قبولا شرعيا او وكيل الشرعي في ذلك فلان الفلاني
بشهادة شهوده ويكمل ويورخ خطبه نكاح واسم
الزوج محمد والزوجه عايشه الحمد لله الذي اكد بالنكاح
حقوق القرابه وميز به بين الحرام والحلال وحفظ
به الانساب عن ان يختلط او يتشابه واتبعه لدواعي
هم معاطيه الدخول وحكم لرابيه بالاصابه وقرن بالتوفيق
عقده وحله وقبوله والجابه نحمده على نعمه التي جمعت لنا

الخيرات جمع كثير ونشكره على ما وفره لنا من اقسام المسرة
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة شمس الدين
بها في افق سما الايمان طالعه وبروق اليقين في الا كوان
المحمدية لامعه ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي سن
النكاح وشرعه وجرد سيف شريعته المطهرة لعنق السفاح
فقطعه ولانف العهر فجدعه واعلى قدر من سلك ه
منهاجه القويم واتبعه واتبع النور الذي انزل معه
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين انتهوا بنواهيه وامتثلوا
اوامره وكانوا بسلوك هديه في الهداية مثل النجوم الزاهرة
وحازوا بالرواية والدراية عنه خير الدنيا والاخرة صلاة
تنتظم في عقودها جواهر الحكم ويجعل الله بها بين هذين
الزوجين ان شاء الله تعالى مودة ورحمة ما قبلت شفاه ه
الاقلام وجنات الطروس واجتليت على منصات الدفاتر
محاسن عروس واجتنيت من رياض الافكار ازهار غروس
وسلم تسليما كثيرا وبعد ه فان النكاح من اخص
خصايص السنن المحموده المآثر والخصال المعدوده من
نفايس الاعمال الذي تزداد بازدواجها عقود ه
المفاخر ويتزين بانتساجها لحمة النسب بالحديث الصحيح
المتواتر الوارد عن صاحب الحوض المورود والمقام

المحمود واللوا المعقود انه قال انى مكاثر بكم الامم فتزوجوا
الولود الودود اخرج معناه عن معقل ابن يسار النسائى
وابو داود وكان فلان ممن رغب في هذه السنة الشريفة
وجعلها شعاره وترقى الى افقها المحمدى واستجلى
شموسه واقماره واحب ان يسعى في تكميل ذاته ويزين
ماحصله من كريم ادواته فعمد الى احصان فرجه وتمام
هديه الذى شرع في سلوك نهجه وخطب الى فلان
ادام الله تعالى فما احتاج مع المنهاج الى تنبيه ولا افتقر
في موازات الرشد الى كاف تشبيه عقيلته التى هى الشمس
والهلال لها داره والبدر وحرزها النجوم السياره والجوهره
التى لا تقرب الاوهام لها استاره والمصونه التى لا تغير
جمالها النسمات الخطاره فاجاب قصده وطارده وسمح له
بهذه الجوهره التى زين بها عقده واكرم نزل قصده
واواه وحباه بخير زوجه وحماه وخصه بذات دين
تربت يدا من كانت له وديعه وزينه تقوى طلعتها
للخيرات طليعه وراى ان لا غنى سهام قصده عن
الغرض المقصود طايشه وآثر ان تكون في كنف محمد
محمد اولى الناس بعايشه ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
فما كل ذى مجد يليق به العلى ولا كل برق للنوال يشام
ولا كل ذى فضل له يشهد الورى ولا كل بدر في الانام تمام

وكان

وكان مما قدره الله الذي لا موفق للخير الا هو وفق ولاه
انتظام الامر من امور الدنيا والاخره الا اذا اجرى به
قلم قدرته المحقق وحرك به في فم الاقبال لسان المسره وانطق
به باسم ما اصدق قوله هذا ما اصدق ويجرى الكلام الى اخره

صورة صداق داود اذا اعتق جاريته وتزوج بها

الحمد لله الذي خلق الخلايق من نفس واحده وجعل منها زوجها
لتسكن اليها ولتكون على عبادته بتعاضده والف بين قلوب
قدر في الازل على ان تكون على منهل الصفا متوارده
وخص من شاء من خلقه بما اوتيه من محاماة في الدين ومجاهده
وفضله على كثير من عباده بما حازه في حالتي سلمه وحربه
من يجادله ويجالده وجعله سيفا مسلولا على الاعدا وسببا
ممدودا للاوليا ولطلاب مصادره وبوارده نحمده ان جعلنا
خير امة اخرجت للناس وعضد منهاجه قام على افضليته
البرهان وعضده القياس وشرف منها من مستصغر عنده
حلم احنف وذكا اياس ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة متمسك بالكتاب والسنه مقتف اثار
نبيه المصطفى في عتق الرقاب فاكرم بها من منه معتقد بهذه
الذي اهتدى بانواره فقد سلك سبيلا تبلغه الجنه
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي جعل النكاح من شرعته

من شرعته وحث عليه لبيا هي الامم بعم القيام بامنه وندب
اليه فليس منه من رغب عن سننه صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه الذين اقتدوا بجميل اثاره واهتدوا بسناء انوره
واعتدوا بر حماء دينه وانصاره صلاة لا تزال الالسنة
تقيمها والاقلام تديمها وسلم تسليما وبعد
فانه يتعين على كل مومن ان يثابر على ما يتقرب به الى مولاه
ويبادر الى اتباع اوامره في سره ونجواه ويقتفي في
سيره اثار نبيه المصطفى ويسلك من سبله ما يكسبه في
في الدارين شرفا لا سيما في امر كان صاحب البه وندب الى
فعله وحث عليه وجعله الله سبحانه وتعالى سببا للنمو
في هذا العالم وحلمه في وجود بني ادم وقد حصت هذه
الامم بان لا رهبانية في الاسلام وليس منها من رغب
عن سنة سيد الانام وقد ذكره الله في محكم كتابه الذي
اشرق منه السنا فقال من قايل فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع الى غير ذلك من الايات
الصريحة النص في هذا المعنى ممن ابتغى ذلك فقد اتبع
الكتاب والسنة واتخذ باتباعهما وقاية من المكاره
وجنة ومن اضاف الله ما ندب الى فعله في محكم التنزيل
واستغني بالتصريح فيه عن التاويل من فك الرقاب

وايقادها

الخامس

وايقادها من ربقه الرق فقد اتى بالحجاب فان الله عز وجل
نزله منزله اقتحام العقاب فقال جل اسمه فلا اقتحم العقبة وما
ادراك ما العقبة فك رقبة ومن فعل ذلك ابتغاء رضوان
الله فقد استمسك بالسبب الاقوى ومن اعتق رقبة مومنة
اعتق الله منه بكل عضو عضوا وكان الجمع بين هاتين المرتبتين
والحلتين الجليلتين من الامور التي لا يفعلها الا من شرح الله
صدره للايمان فهو على نور من ربه ومن اطلع الله نور الهدى
في قلبه فهو من الشبهات في امان اذ هو من المنن الذي
لا تعد والنعم التي لا تجحد والمنح التي لا يقدر قدرها والاجور
التي يجب شكر موليها وشكرها وكان المولى الشريف الفلاني
اعزه الله بنصره وجعل مناقبه غرر جبهة دهره وزينة عصره
جامع اشتات الفضايل وقرة عين ارباب الوسايل عين
الدولة ومعينها ولسان الملوك وعينها انسية الامر كهف
السايلين والفقرا المشار اليه بانه ما بينه وبين من يماثله الا
كما بين الثريا والثرى كم عامل اغنى وكم مارد افنى وكم اقاليم
مهدها بقلمه وطرها باراءه وبدايع حكمه وكم مظلم ردها
بسفارته وظلم اعادها نورا بحسن اشارته وكم مكروب
ازال كربه ومرعوب ازال رعبه مع رغبة فيما عند الله
وما كان لله فهو باق وسيرة سرية سارت بها الرفاق

المملكة

ومهالك

وارشاد الى الخير وكف كف اكف المفسدين ونفقه في دين
الله ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسوابق فضل
بها بلغ ما امله المؤملون ولواحق خير تلا عليها اخلاص لمثل
هذا فليعمل العاملون ولما علم ما في التخلص من ربقة الرق من المزية
العظمى عند خالق الخلق عمد الى عتق ما ملكه اليمين واستمسك
بحبل الله المتين وسرح من حصر الاسترقاق الى بحبوحة التحرير
ومن صنو المكيد الى سعة العتق الصريح المستغنى به عن التدبير
واستخار الله فخار له في هذين الامرين وانهض الى اتمامهما
فحاز بهما الاجرين هنالك اشار بتنظيم عقد هذا العقد المنظوم
وتقرير هذا الامر الذي حقق في حسن صحبته وكريم وفايه
الظنون وعند ذلك بلغ الكتاب اجله وادرك المؤمل امله
واشرقت كواكب سعده اشراق الزهر بمفاخره وهللت
وجوه السرور كما هللت الايام بمآثره وود شطره لو اتخذ
من اديم السما طرسا وحلاه بكوكب الجوزا واستعار
الليل نقسا لا بل لو رقم سطوره على صفحات النهار ولولا
اشراق نوره لاستعان من سنا البدر وضيا الشمس
بانوار وانما علم ان قدرة الانام لا تقابل في الاجلال والتكريم
الا باشرف اسما الله العظيم فرقم في مفتتح عقده النظيم بفضل
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق مولانا المقر الشريف

العالي

العالي الفلاني عتيقته الجهة الكريمة العاليه المصونة المحجبة زينة
النسات شرف مجالس الخواتين والحوات فلانة صان الله
حجابها ووصل باسباب السعاده اسبابها المراه المسلمه البالغ
العاقل الايم الخاليه عن الموانع الشرعيه اصدقها على بركة الله العظيم
وسنة نبيه الكريم سيدنا محمد عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاه
والتسليم صداقا مبلغه كذا على حكم الحلول زوجها منه بذلك
باذنها الكريم ورضا نفسها النفيسه لعدم الاوليا والعصبات
سيدنا ومولانا فلان الدين تزويجا شرعيا وقبل لمولانا المقر الشريف
المشار اليه من مولانا قاضي القضاه المشار اليه عقده هذا التزويج
وكيله الشرعي في ذلك فلان الفلاني او يكون هو القابل
لنفسه بحضور من ثم العقد بحضور فلان وبعد ان ثبت
على سيدنا فلان الدين الزوج المشار اليه عتق الزوجه المذكوره
وخلوها عن جميع الموانع الشرعيه وعدم عصباتها واذنها في التزويج
على الصداق المعين اعلاه الثبوت الشرعي وبعد استيفا
الشرايط الشرعيه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل بالتاريخ

خطبة نكاح صاحب الملك

الحمد لله مويد الدين بسيفه المهند، ومويد التمكين من اهل
الراى المسدد، ومسهل الاسباب الى سلوك طرق النجاه
والنجاح، وحافظ الانساب بما شرع من التمسك بسنن النكاح،

نحمده حمدا يوافي نعمه ويدافع نقمه ويكافي مزيده، ونشكره
شكرا لا احد يحصر وافره ومديده، ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الخالق البارى المصور، الرزاق الهادى
المقدر، ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المنعوت بافضل
الشيم، المبعوث الى كافة العرب والعجم، المتوج بتاج الكرامه،
المنفرد يوم العرض بالسياده، والخطابه والامامه، القايل
صلى الله عليه وسلم وضاعف عليه وعلى اله وصحبه صلاته وسلامه،
تناكحوا تناسلوا تكثروا اباهي بكم الامم يوم القيامه، صلى الله عليه
وعلى اله نجوم الهدى، وصحبه الدين لو انفق غيرهم ملو الارض
ذهبا ما بلغ معشار ما قال احدهم طول المدى، صلاه تجمع لقايلها
بين جوامع الكلم وبدايع الحكم، وتسلك به طرق الهدايه
والعصمه وشرف ومجد وكرم وعظم وبلغنا الله محبته ومحبة ال
بيته الطيبين الطاهرين في الدارين وسلم وبعد
فان احسن قران ما اقترن به الكواكب بالسعود، وامتن
بنان ما اتصل به حبل السياده فنظمت به جواهر العقود،
ما كان ممتزجا بما يناسبه، منتظما بما يقاربه، ولما كان
المصدق الاتى ذكره رفع الله قدره، والطاب في طي
الطروس نشره، مجملا للمحافل، مكملا للجحافل، مدركا وهو
الحزم ما لم تدركه الاوايل، صاحب الملك، وواسطة عقد

نظام

نظام الترك قمر فلك السعادة رحى الاماره والسياده ممن
نظر في العواقب واثار كوكب رايه السعيد اثاره يقصر عنها
نور الكواكب فاختار لعمره اسعد المنازل واصاب جود مطره
الروض الآهل واستقى من الدرر بازهارها واستمطر من السحاب
الصيبة غزارها واجتبى واجتنى من الاصول الطيبه ثمارها
وخطب الجوهر المعظم والجوهره التي هي في احسن تاج منظم
فهي الدرة اليتيمه الفاخره ونافجة المسك العاطره وبديعه
الجمال التي لا يكاد يرى مثل جمالها الا في الطيف ولا يدرك
شبه مثالها الا بالسيف فاجيب وهو الحقيق بالاجابه احسن
جواب لاحسن سوال وآل امرها الى اكرم ماب وافضل
مآل ونالت الافراح والسرور باقترانها في خير فال وتم الهنا
بهذا الملاك المبارك وكمل نظامه على التمام والكمال فهو بهذا
العقد السعيد قد بلغ غايه قصده وتفرد بالسودد الذي
لا ينبغي لاحد من بعده واثار ضيا قمره وافتخرت الطروس
بوشي قلمه وعقود درره وقر عين الزمان لما حصل على
تنبيه عمره وحين جرى قلم السعادة في رقم ما يتلى في هذا
الرقيم واستمد من مداد التوفيق وكتب بعض بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اصدق ويكمل على ما سبق خطبة نكاح لقبه
جمال الدين الحمد لله الذي جعل رتب الجمال ارفع ما يرتقي

ونجد اهل الفضل مما يعود من عين الجود بالرقي وخص
من شا من مزيد العلم فلم يخل ذكرهم من البقا وجبلهم على الطاعة
لامره فخفق لواهم باللوا وسكنت اعراضهم للحمى ونزلت سحايبهم
بالنقا نحمده على نعمه التي جمع بها شمل هذه الامه على التقى ونشكره
على ما منح من التوفيق لاتباع هذه السنه فلا موفق للخير الا
من وفق ولا موقي من الشبه الا من وقي ونشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة نحلها من مراتب الاعلا
مواضعها ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي قرر
احكام الملة الحنيفيه وشرعها وحول من وجه وجهه
الى ابتغايها امر الرياض وامر عها صلى الله عليه وسلم وعلى اله
وصحبه ولجادة الامم وانجمها المخصوصين منه بالصحبة والنباهة اهل
فخير اووه ونصروه اواهم احصن للحجب وامنعها صلا
لا تزال الالسن بها ناطقة واصول المحصول من الكلام تشهد
بانها صادقة ومناسبة التسليم والتكريم لها موافقة

وبعد فان التخيير للنطف مما جات به الاوامر
النبويه ومضت عليه ايمة الهدى في تقرير الاحكام الشرعيه
وكيف لا وقد جعل الله تعالى لكل من الزوجين اشرف
لباس واحصن كهف يحصن به الناس وقد حض الله
ذوي الديانة بالارتداء بجلبابه والتحلي بشريف مذهبه

والعلم

والعلم بفواضله واسبابه اذ هو ستر شطر الدين وصيانة المتقين
عن يقين قد جعل الله هذه الشريعة المطهرة رياضا والمحافظة
عليها على صيانة الانساب ازهارها النافحة وسماء النكاح بروقها
اللايحة وللحياء طيبا تشبه الليلة فيه البارحة والدنيا متاعها
وخير متاعها المراة الصالحة وكان فلان ممن تمسك بعصمة
هذه السنة وتنسك بما يعظم عليه في الدارين المنة واخذ بما
ندب الشارع اليه وحض من النكاح عليه لا جرم انه ممن تفرع
من دوحة علم وعمل وحض ببديع الجمال من الله عز وجل
وظهرت امارات النجابة عليه واشارة انامل الفراسة والمومنين
بالفلاح اليه قد احرز مادة من العلم وافرة وحصل من الادوات
الجميلة جملة احرز بها الجواهر الفاخرة فما احتاج مع المنهاج
الى تنبيه ولا افتقر من مواخات الرشد الى كاف تشبيه ولما
وضح لهذه الحركة المباركة السبيل وان ورود ما لها من
عذوبة سلسبيل وتقدم امر الله لهذا الخاطب حين قدم الاستخارة
بالتقديم استفتح راقم هذا الرقيم وقال بفضل بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اصدق فلان الفلاني ويكمل على نحو ما سبق

خطبة نكاح عالم من علماء المسلمين

الحمد لله الذي اعلى منازل العلما بالعلم والفتوى وجعلهم ممن اذا اهتز
قلم فتاويه عمت له وجوه الاحكام في السر والنجوى وسمعت

من الاحاديث الصحيح جماعة اخبار الفضايل تروى واذا جرى
بحث سبق بالجواب وبلغ في قول الصواب الغاية القصوى
نحمده على نعمه التي نظمت جوهر هذا العقد السعيد في اجل العقود
وجمعت بين النيرين في افق السعود ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة نبدا بالمهم المقدم ونقدمها
في الاعمال الصالحة بين يدي من علم وعلم ونشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من اقتضى وقضى واشرف الخلق
بخلقه الرضي وحلمه المرتضى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين
ما منهم الا من اتبع شرعه وامضا احكامه وخاف مقام ربه فشكر الله
مقامه صلاة تمنح قايلها السرور النقد عند اخذ الكتاب
وترجح ميزان حسناته يوم تطيش الالباب وسلم تسليما
وبعد فان النكاح مندوب اليه بالامر المطاع
الواجب الاتباع لقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع وهو سنة مولده حسنة الانباء ضامنه لمن وفقه الله
للمحافظة عليها حسن الاستيداع لقوله صلى الله عليه وسلم
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وهذا حديث صحيح
ليس فيه نزاع ونفوس العالم مايلة الى العمل به على ما يسر
القلوب ويشنف الاسماع وهو سفاح دا العصيان وسبب
لحفظ انساب الانسان كم ارتفع فضله على خطيب وانتظم

بسكم

بسلكه شمل بيت نسيب يشتمل على المضافات التي صقلت الالفه
الرحمانيه رونق صفاتها والمولاة التي تشرفت باعتزيها الى
الشريفه النبويه وانتمايها وكان فلان ممن رغب في هذه
السنه السنيه والطريقه الحسنه المرضيه محاسنه
العلميه وصفاته العمليه على التمسك من كل فضل باطرافه
والتنسك بهذه العباده التي يشتمل بها جميل اوصافه
مع ما فيه من شواهد العلوم التي بلغ بها من العلو الوطر
ودلايل الفضل التي تكملت له حسن الادوات في كل
ورد وصدر ولقد واسجل البيوت التي ينسب اليها
وان كانت طباقها عاليه ومنازلها من انواع المأثر غير
خاليه كم شهد العقل والسمع بعموم فضله المطلق واعترف
اهل القياس خصوصا والناس عموما بالمفهوم من منطوقه
المحكم المحقق وكم سلم المقتدي بعلومه من فساد الوضع
والاعتبار ورجع المجتهد في بيان حقيقه اهليته للاستنباط
انه في ساير الفنون حسن الاختيار طاهر الدلاله
في صدق الاختبار وانه الموفق الرشيد ومن توفيقه
ورشده خصوص هذه الحركه الكامله وعموم البركه
الشامله وحصول العقد المبارك السعيد وسريان
سره في الكون معطرا بنفحات امره السديد وحين

دنا من صباحه سفوره واشرق على صفحات الدهر
نوره ضربت بشاير التهاني والاقبال وقام اليراع
خطيبا على منبر الطروس وقال هذا ما اصدق فلان
الفلاني ويكمل على ما سبق خطبه والزوج اسمه شجاع
الدين الحمد لله الذي ايد عصابات الدين المحمدي
بشجاعه ووفقه لاقتفا سنن الشرع الشريف واتباعه
وقرن بالحلال بين النفوس والقلوب وسهل بالشريعه
المطهرة كل مطلوب نحمده على ما عم من فضل وغمر ونشكره
والشكر يضاعف المزيد لمن شكر ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة تبلج باخلاصها نور الهدى
وظهر وتالق بسنا برقها في الافاق فبهر ونشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله الذي اعز الله به الدين ونصر واذل
به من جحد وكفر صلى الله عليه وعلى اله واصحابه السادة
الغرر ما جرى بالامور قدر وهمع وبل الغمام على الاكام
ودر صلاة تسفر عن وجه المسرة والهنا وتكفل لقايلها
في الدارين ببلوغ المنى وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان افخر العقود قدرا وقيمه وانفس النقود ما بذل واحرز
به من حجب السعد كريمه وابدل المحافل ما هييت له الاسباب
وهنيت به الانساب وحصل الاجتماع به على سنة وكتاب

وهو

وهو مما أمر المرآن يتحير فيه لنطفه وما يستخرج به الدر المكنون
من صدفه وكان فلان رفع الله قدره في الاملاك وادار
بسعادته الافلاك ممن تزينت به الجواهر في الاسلاك
وعقدت ذوايب الجوزا بمعاقد مناسبه وتقابلت في بيت
السعد سعوده وافتخرت بمناقبه ونظمت في جيد المعاني
عقود دره ~~وافتخرت بمناقبه ونظمت~~ واطلعت في سما الاماني
نجوم بره فاختار لقمره اشرف المنازل واوى في الناس
الى بيت فيه طالع السعد نازل وخطب العقيلة التي يقف
الجوار الكنس دون حجابها وكانت اولى به وهو اولى بها
وكان ممن شرف هذا المحل الذي حلاه جوهر جمعه وكرم
هذا الجمع الذي اغنت وجوه ساداته عن اضوا اشمعه
وفخر هذا المقام الذي لم يكن فيه ولبجه وارجا بنانه طيبة
اريجة وعز هذا العقد الذي يشمله بركة اول عقد كان
للنبي صلى الله عليه وسلم على خديجة وهي التي مثلها في نسا
العالمين لم يصب وهي المبشر بينها هذا ان شا الله ببيت
في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب وهذه سعادة
موبدة مرقومة في اذيال برودها ونسمه فاح ثناوها
العاطر فسرت نفحات ورودها فامتع الله بوجودها
وامتع بحباه والدها الذي حاز في كل وصف احسنه

ونطقت بشكره الاقلام والالسنه فانعم له فما برح منعما
واحسن فما زال ثوب السيادت به معلما واجاب لعلمه
بموافقه التوفيق ان شا الله لهذا المرام وان والاقبال
توافيا فيه على اكمل نظام وليي داعيه لماله من الحقوق الجمه
واسند العقد فيه الى حبر الامه وملك الايمه سلما ومولانا
قاضي القضاه شيخ الاسلام حسنه الليالي والايام علامه
الاعلام الى فلان الفلاني ادام الله رفع لوا الشرع الشريف
بدوامه وثبت بوجوده قواعد نظامه وجمع الكلمة المحمديه
على امضا نقضه وابرامه فعند ذلك اشرقت من السعاده
في افق هذا العقد النظيم وبرقت وجوه المحاسن من كل
جانب وابتسمت بكل معنى وسيم وافتتح مضمون هذا الرقيم
بقوله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق فلان
الفلاني ويكمل على ما سبق خطبه نكاح شريف اسمه حمد
على ووالد الزوجه من اكابر الروسا واسمه علي
الحمد لله الذي جعل قدر من اتبع السنه عليا وقدر لمن
سلك منهاجها ان الخير منها حاسويا واحسن نشاه
من كان برا ابوالديه ولم يكن جبارا عصيا واهل اهل
الطاعه لمراضيه حتى ادخلهم الجنه لا يسمعون فيها لغوا
الا سلاما ولهم رزقهم فيها بكره وعشيا نحمده ان جعل

بيت

بيت الشرف عليا وحلد فيه السيادة احمد تخليد ونشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تتجدد بها غرر العصا
المحمدية اكد تجديد ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي عقد العقود لامته واخذ عليهم العهدين احدهما
العمل بكتاب الله وسنته وثانيهما موالاة اهل بيته وعترته
قرة النفوس المومنة هداه واقر العيون من اهل بيته
واسرته بكل ولي سري تشرق انوار النبوة من
اسرته صلى الله عليه وعلى آل بيته حبل النجاة للمتمسك
وسبل الهداية للمتنسك وعلى جميع اصحابه نجوم الهدى
ورجوم العدى وايمة الخيرات لمن اقتدى صلاة تشنف
اذن سامعها فتنير بالايمان وجه رافعها ما تطردت
حلل الغمايم بالبروق اللوامع وشرع اهل السعادة في
اتمام امورهم على ايمن طاير واسعد طالع وسلم تسليما
وبعد فان النكاح سنة امر الشارع عليه
السلام باتباعها وافهم العقلا عدم الا نتفاض
انتفاعها ولذلك قال الدنيا متاع والمراة الصالحة خير
متاعها والنكاح يحفظ من شاب في الانساب وهو
سبب في عود ما انجاب عن الانجاب كم برع به
بدر تم وكمل وكم طلع نجم سعد ببلوغ قصد وامل

وكم بشر جملة بان الشمس به في شرف الحمل وكان من
نضدت سلوك هذه السطور بدرر مفاخره واستفتح بام
الهاب في استهلال كتابه المتضمن ذكر جميل ماثره
اللاحقة من السلف بالخلف وكم علا بها علوي درى
شرف وهو السيد الشريف الحسيب النسيب الطاهر
الاصيل العفيف المعترى من ابوة النبوة التي من اعلت
نسبتها قدره واجلسته من علو شان الحسب والنسب
صدره وشرفت الزهرا زهره ابوة النسبة المحمديه
ولاشبهه في شرف الزهرة ضاعف الله نعمته وقرن
بالتوفيق عزمته ممن نبت غصنه في روض السيادة
وربى في حجر الشرف والسعادة وتحسن شيمه وسما
وسلك من طهارة الشيم طريقا لا عوج فيها ولا امتا
واراق منظرا وشاق خبرا وحبر وسرى بعرض
شريف الاسما المعروف بالبشر محمد بن صلاح عاقبه
السرى وهو ممن قدم في السيادة ببشر وارتفع بخفض
العيش لغراسه بها بشر وصانته صنته ونزه
عن كل شين وانتمى بنسبه الشريف الى مولانا
الامام سيد الشهدا الحسين وتضلع مع ذلك من الفضائل
الادبيه وانصف من نهاية الشرف بما فات به وفاق

عم ب

على كثير من ارباب الرتب العليه ورغب وما اسعدها رغبة
زادته رتبة الى رتبته واقتنص بها من شوارد المودات
نهايه بغيته وحسبك بها من رغبة سارت بها احاديث
اصالة بيت مرعوشه كالمثل وتناقلت الرواة عن سلفها
وخلفها عوارف العلم ومعارف العمل وحوى سترها الرفيع
وحجابها المنيع ما غدا اثناوه مل المسامع والافواه والمقل
وما اشار الا وتلقيت اشارته بالتكريم وحين استفهم وا لدها
اسبغ الله ظله مسيلة عليه قدمها على كل مهم لعلمه ان الاهتمام
له رتبة التقدم وكان مما قدره الله العزيز العليم ما يذكر
في هذا الرقيم وهو بفضل بسم الله الرحمن الرحيم

**خطبة نكاح والزوج اسمه طاهر ووالد
الزوجه لقبه كمال الدين** الحمد لله الذي نسب الى الكمال
كل طاهر المناقب وجعل النكاح من السنن المحمودة
العواقب ووهب به من اتفاق الاهل واجتماع الشمل
احسن المواهب وبه ذهبت بنا شريعة الاسلام
الى احسن المسالك واشرف المذاهب وارسل الينا محمدا
صلى الله عليه وسلم فحض على المكارم ونهى عن المعايب
واوضح لنا سبيل سنته التي من اتبعها فهو غير خايب
نحمده على مواهب احسانه وهو خير واهب ونشكره

شكر معترف بنعمته غير جاحد ولا راهب ونشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يقوم بها قايلها
من الايمان بكل واجب ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي زلزل الكفار عالم من مواكب وكتايب وصدع بنور
نبوته دجى الشرك فبدت لوامعه منيرة في المشارق
والمغارب صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الذين طلعوا
في افق سما الاسلام كالكواكب وتبادروا النصرته ما بين
ماش وراكب صلاة يرقى بها قايلها من مراتب العليا
الى اعلا المراتب ويبلغ بها في الدارين اقصى المارب وسلم تسليما
وبعد فان النكاح سنة ذوي الاهتدا ولاحد
سالك الشريعة المنحوة الاتباع والاقتدا لا ياخذ به الا
كل من ركن الى التقوى وعمل بالسنة التي يتشرف بها
النفوس وتقوى ولما كان فلان ممن كساه العلم
ثوابه وفتح التوفيق له ابوابه فلبس من التقوى احسن
شعار وسار من اتباع السنة على اوضح اثار ورغب
في سنة النكاح التي هي جمال الدين وطريق من ارتضع
ثدي اليقين وعلم ان هذه السنة لا تحصل الا عند
حصول الاكفا وحصول القصد من التخيير والاصطفا
وبلوغ الامنية من كيفية الاكتفا فخطب من هو في غلو

القدر

القدر بطيرها ومصيره من الاصل الطيب الى حيث
استقر مصيرها وقد نشات في حجر الجلال واودعها
الصون في خلال ستاير الكمال ولما كان الخاطب كفوا
لسلوك هذه الطريقة وظاهر الصفات على الحقيقة خطب
فاجيبت خطبته بنعم وتلقى بحسن القبول تلقي النعم
وانعقد هذا العقد المبارك على اتم حال وانعم بال ووافقه
انواع المسرة بالتمام والكمال وتبسم ثغر السعادة وقال
فبالله ما اصدق قوله هذا ما اصدق فلان الفلاني
ويكمل على نحو ما سبق خطبة نكاح والزوج اسمه شهاب
الدين الحمد لله الذي زين سما المعالي شهابها المنير واعلا
درجة السعادة فرعها النضير وشيد بيت الرياسة عن
رفع قواعد الفضل العزيز نحمده على نعمه التي شملت الغني
والفقير وعمت الصغير والكبير ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ولا نظير ولا صاحبة ولا ولد ولا وزير
ولا مشير ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الشاهد البشير الداعي
اليه باذنه السراج المنير الامر بالتناكح والتناسل لغايته
التكثير صلى الله عليه وعلى اله الذين اذهب الله عنهم الرجس
والزمهم بالتطهير وعلى اصحابه الذين ساروا على طريقته
المثلى المامور منهم والامير صلاة دايمة باقية لا يخالطها

ملل ولا يشوب استمرارها نقص وسلم تسليما وبعد

فالنكاح سنة ساطعة السنا يانعة الجنا جامعة لانواع السرور والهنا بها يرغم انف الشيطان ويتوصل الى رضى الرحمن وهي سنة تتمسك به اهل التقوى والديانة ومنهل عذب برده اهل العفة والصيانة وكان فلان ممن نشا في حجر السيادة وارتضع ثدى الزهادة وتعبد بالاخلاص فظهر على وجهه المنير اثار العبادة وجلت صفحات محاسنه اللايقة وحلت في الافواه موارد سجاياه الرايقة وها قد اضاء هذا الباب بنور شهابه وتعطر بذكر اسم الرفيع وجنابه وحين سلك منهج الحق المستقيم واتبع سنن الانبيا عليهم افضل الصلاة والتسليم فاح في مجلس عقده عرف الفلاح ولاح علم التوفيق والنجاح واقبلت طلايع السعد والاقبال وقام القلم على منبر الطرس خطيبا وقال فيا ما اصدق قوله هذا ما اصدق

خطبة نكاح شريف على شريفة

الحمد لله الذى رفع ذوات الشرف العلى من منازل العلى اعلاها وخص الخيرات من ايامى الصالحات بهذه المنزلة المرتفعة وفي احصن الحجب اواها نحمده حمدا يستوعب من موجبات الشكر اقصاها ونشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له شهادة تحلها من مراتب الاخلاص
اسماها ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ادى افصح
الاوامر الدينية وجلاها وخلصها من معضلات ظلمات
الشرك وحماها صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ذوي المجد
الذي لا يتناهى والفضل الذي لا يضاهى صلاة لا يدرك
مداها ولا يلحق منتهاها وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان النكاح سنة ما برح نورها مصلات انسان هذه
الامة يتبلج وعقودها تنتظم في اسلاكها كل يتيمة نشرها
يحسن هذه الواسطة في روض الانس يتارج وناهيك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباه فليتزوج واهل بيته صلى الله عليه
وسلم احق من تمسك بمسنده الواضح فظهر بالمآثر
الصالحة فمن دوحة حسنه ظهر ذلك الفرع ومن
دروه نسبه تفجر ذلك النبع ومن مزنه لزمه لمع ذلك
البرق ومن تقرير احكام شريعته وضح ذلك الفرق
ولا عجب لمن كان من هذا البيت الشريف وعلا به شرف
ذلك الحسب المنيف ان يقوم في اتباع هذه السنة النبوية
بالا وجب ويضم اليه من حصل لكل منه ومنها الصاحبة
الفخار والتشريف فهما اصل لفخار سما وفرع

بحارثنا وغيث فضلهما ورث السيادة كابرا عن كابر كالرمح

انبوبا على انبوب وكان فلان ممن اقتفى اثار بيته الطاهر

في العمل بالكتاب والسنه فاعظم الله عليه المنه وقد كمل هذا

العقد السعيد المبارك في الحال والمال بحمد قام اليراع

خطيبا على منبر الطرس وقال حين الطرق هذا ما اصدق

المحلل العالي السيدي الشريفي الحسيبي النسيبي الطاهر

الاصلي العريقي الاسلي فخر العتره الزاكيه العلويه

شرف السلاله الطاهره النبويه فلان الفلاني

مخطوبته الجهه الكريمه السيده الشريفه الحسيبه النسيبه

الناشيه في اعلا درجات الشرف ودبيعه الصون

في حجر السعادة والترف فلانه الفلانيه الذي هو في

القدر نظيرها ومصيره في الاصل الطيب مصيرها فهو

وهي من شجرة طيبه اصلها ثابت وفرعها في السما وهما

من سلاله قوم شرفوا انتما الا الى العظما فنسبهما متصل

بنسب اهل الصدق والوفا وجوهرهما اذا اعتزى

فهو من جوهر منه النبي المصطفى اصدقها المصدق المشار

اليه على كتاب الله وسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم

صداقا مبلغه كذا ويكمل على ما سبق شرحه خطبه

نكاح اخرى الحمد لله الذي فصل بين الحلال والحرام

دفرق

وفرق وجمع بالنكاح ماتشتت من شمل عباده وتعرق وجعلهم
شعوبا وقبايل ليحصل التعارف ويتحقق وقال ان اكرمكم
عند الله اتقاكم لنعلم ان اكرمنا من يحلى بتقوى اسو ويتحلق
وجعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها اذ هو اسكن للنفوس
وارفق وخيركم حيث قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع ليكون العمل بما هو اليق وارفق وسن
النكاح لنبيه صلى الله عليه وسلم فلسنته الواضح ينهض
ويسبق نحمده على نعمه التي ظهر نور عمومها على العام والخاصة
واشرق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عند
لمع برق ايمانه في كون الاخلاص وابرق ونشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق المصدق والناطق المسدد
والعامل الموفق صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ذوي
الفضل المطلق والمجد المحقق صلاة لا تدرك شاوها
ولا يلحق وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان الله جعل
النكاح سنة نبيه الذي ما خلق بشر مثله ولا يخلق
وكف به الابصار والفروج عن ماثم السفاح ووثق
واندب الى ذلك من هو انهض الناس واسبق فابتدر
الى التزويج ابتدار من يحلى بالسنة الشريفة ويخلق
واخذ بقوله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم والاخذ

بسنته يرشد ويسعد ويوفق وخطب العقيلة التي
يضوع عرف ثنايها بين الناس وعبق وطابها الاقربيان
جمعهما اصل اشام في الفضل واعرق فاجيب الى ذلك وهو
الكفو الذي يبس فضله وتحقق وانتظم بينهما عقد نكاح
تنظم على السنة الشريفه وتنسق وانعقد بينهما ما نصه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق فلان العلاني
ويملا على ما سبق خطبة نكاح اخرى الحمد لله الذي
ليس لسهام الاوهام في عجايب صنعته مجرا ولا يزال الطايف
منه على العالمين تترا فهي تتوالى عليهم سرا وجهرا ويصوب
في ارجاسا حاتهم برا وبحرا وهو الذي خلق من الماء
بشرا فجعله نسبا وصهرا سلط على الخلق شهوة اضطرهم
بها الى الحرائر فاجروا اليها جرا واسبقى بها نسلهم
اقهارا وقسرا نحمده على ما من به من تعظيم الانساب التي
اطاب لها ذكرا وعظمها قدرا ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة تكون لقايلها من النار حجابا
وسترا ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالانذار
والبشرى والمخصوص بعموم الرسالة والذكرى صلى الله
عليه وعلى اله وصحبه الذين جردوا والنصح دينه القويم
واعتقلوا القنا لاعدايه بيضا وسمرا صلاة لا يطيق احدها

حصرا

حصرا ولا تنفد ولا تبيد شهرا ولا دهرا وسلم تسليما كثيرا

وبعــــــد فان الله جل اسمه احل النكاح وندب
اليه وحث عليه استحبابا وامرا وحرم بشرعه السفاح
وبالغ في نصيحته ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة
كبرى وفاحشة وامرا وبث باذرار النطف في الارحام
النسم وانشا منها خلقا وبارزاقهم واجالهم في بطون امهاتهم
اقلام قدرته اخرى وكان من نضدت جواهر عقد
الطرس باسمه ورسمت برسمه ممن سلك من اتباع هذه
السنة النبويه سبيل الرشاد فما كان سلوكه سدا
واهتدى بنجومها الزاهره وبايمتها الاعلام اقتدا واختار
من تخير الاقمار لمحاسنها المجلوه ويكتب في صحف الاصول
الزكيه ايات فضلها المتلوه فاجيب وكان بالاجابه
ووافقت سهام عرضه المباركه التي هي باليمن محكمه
العقود ممنوحه من وعود السعود باهنى النقود ودوام
النقود وكان مما قدره الله واراده ووعد عليه الحسنى
وزياده ما سيذكر في هذا الرقيم بفضل بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اصدق فلان الفلاني مخطوبته فلانه
ويكمل على ما سبق شرحه **خطبه نكاح اخرى**
الحمد لله الذي احسن كل شي خلقه وبدا خلق الانسان من طين

ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من
روحه فتبارك الله احسن الخالقين نحمده حمد من تمسك
بالكتاب والسنة ونشكره شكر من ارشد الى طريق
الجنة ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تبلج نور الهدى باخلاصها وتالق سنا برق بركاتها في الافاق
فعم هذه الامة تشريف اختصاصها ونشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله الذى اعز الله بشرعه الشريف دينه الحنيف وجعله
خير نبي ارسله وعلى جميع الانبيا والمرسلين فضله وجعل
من سننه ان احل النكاح لامته وشرعه عند الحاجة لواجد
اهبته صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ايمة الاسلام وجنده
القايمين بسنته والموفين بعهده وسلم وعظم وشرف وكرم
وبعد فان النكاح من سنن الانبيا والرسل وشعار
الاوليا ودثار الاتقيا وزينة الاصفيا اقترب به الاباعد
واتصلت به الانساب اتصال العضد بالساعد وهو
لا يخفى مشروعيته ولا تنكر بين اهل الاسلام فضيلته وكان
ممن قرن فلان ممن تحلى بالفضل عاطلى وعلى له من
مسالك السنة الشريفة ما علا وخطب من ذوات الفضل
من هي الشمس بين الكواكب ورغب فيمن هي غاية الامل
للراغب ومنتهى القصد للخاطب محفى ذات اصل ثابت

وفرع

وفرع نابت وصيانة شاملة ونعمة كاملة وذكر جميل وحسب
ظله ظليل وماهي الا دوحة اصلها الملوك الكرام وربيبة
خفقت على روس ابايها العلما الاعلام فاجابوا خطبته
ولبو دعوته وبادر ولي هذا الامر اليه مجيبا وقام القلم
على منبر الطرس خطيبا فاسفر له وجه القبول واشرق
فبالله ما اصدق قوله هذا ما اصدق فلان الفلاني مخطوبته
فلانة ويحمل على نحو ما سبق واما صور الاصدقة
فمنها ما هو جايز عند ابي حنيفة باطل عند الباقين وهي
اصدق فلان فلانة صداقا مبلغه كذا الى اخره وقد ولت
الزوجة المذكورة تزويج نفسها من الزوج المذكور على الصداق
المعين اعلاه وقبل الزوج المذكور منها عقد هذا التزويج وخا طبها
عليه شفاها بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعا ويندرج الخلاف
تحت قوله بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعا فان مذهب
ابي حنيفة انعقاد العقد بحضور فاسقين وكافرين
فاسقين اذا كان الزوج والزوجة فاسقين وصورة
اخرى اصدق فلان فلانة صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها
منه باذنها ورضاها فلان الاجنبي مع وجود الاوليا
والحاكم فهذا العقد صحيح عنده وحده وصورة
اخرى اصدق فلان فلانة صداقا جملته كذا زوجته

منها باذنها ورضاها فلانه اسد فلان تزويجا شرعيا وقبل
الزوج المذكور من المزوجه المذكوره عقد هذا التزويج
وهذه الصور الثلاثه اذا اتفق شي منها وكان القصد
تصحيحه فطريقه ان يرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم
بموجبه مع العلم بالخلاف وان كان القصد ابطال العقد
فترفع الى احد الحكام من ذوي المذاهب الباقيه فيثبته
ويحكم بالبطلان بطريقه الشرعي مع العلم بالخلاف

صورة نكاح متفق على صحته اصدق فلان
فلانه البكر البالغ العاقل الحره المسلمه صداق مبلغ كذا
من الدراهم او الدنانير او غيرهما من كل طاهر جايز بيعه عند
الشافعي احترازا من ان يصدقها شيا من النجاسات
المعارف الجايز بيعها عند ابي حنيفه فان القاعده
الشرعيه ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا
وهذا ممنوع عند الشافعي جايز عند ابي حنيفه زوجها
منه على ذلك باذنها ورضاها والدها المذكور بحضور من ذوي
عدل ويكمل الى اخره **صوره عقد مختلف فيه**
اصدق فلان فلانه البكر البالغ صداقا مبلغه كذا وولي
تزويجها منه اجبارا والدها المذكور او جدها لابيها
وقبل الزوج المذكور من المزوج عقد هذا التزويج وخاطبه

عليه

عليه شفاها بمحضرمن ذوي عدل فهذه الصوره صحيح عند
الشافعي وان كانت ثيبا ولها اب واولاد ابن زوجها
ابوها مع وجود ابنها وابن ابنها خلافا لمالك فان عنده
يقدمان على الاب والجد وهو صحيح عند احمد في احدى
الروايتين عنه والرواية الاخرى متى بلغت تسع سنين
فلا تزوج بغير اذنها وهو صحيح عند ابي حنيفه وغير
صحيح عند الشافعي وابيها اذا كانت بالغة لا تزوج اجبارا
ولا بد من اذنها **وصورة مختلف فيها** اصدق
فلان فلانه المراة النصف العنسه البكر التي بلغت من العمر
اربعين سنة او البنت البكر البالغ العاقل الحره المسلمه
التي زوجت وخلا الزوج بها وعرفت مضارها ومنافعها
وطلقت بعد الخلوه وقبل الاصابه صداقا مبلغه كذا
وولي تزويجها منه والدها المذكور اعلاه اجبارا وقبل الزوج
المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من
ذوي عدل بعد الاعتبار الشرعي فهذه الصوره باطلة
عند مالك وابي حنيفه وفي اظهر روايتي احمد **صورة
مختلف فيها ايضا** اصدق فلان فلانه البنت
البكر التي وافت تسع سنين صداقا مبلغه كذا وولي
تزويجها باذنها ورضاها والدها او غيره من العصبات

على الترتيب السابق تعيينه في العصبات في مذهب احمد
وقبل الزوج المذكور منه عقد التزويج وخاطبه عليه شفاها
بحضرة ذوي عدل فهذا العقد صحيح للشافعي اجبارا اذا
كان الولي ابا او جدا واذنها وقع لغوا وكذلك عند مالك
وانما اعتبرنا اذنها لرواية احمد فانه قال اذا بلغت تسع
سنين لم تزوج الا باذنها في حق كل ولي ابا كان او غيره
صورة مختلف فيها اصدق فلان فلانة بنت عبد الله
الجارية في رق فلانة المراة المسلمة البالغ الايم المعترفة
لفلانة المذكورة بالرق والعبودية وان كانت الزوجة معتقة
فيقول المراة المسلمة البالغ العاقل الايم عتيقة فلانة ابنة
فلان صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه بذلك باذنها
ورضاها سيدتها المذكورة اعلاه وقبل الزوج منها عقد
هذا التزويج وخاطبته عليه شفاها بحضرة ذوي عدل
وان كان معتقة فيقول باذنها ورضاها معتقها المذكور
ويتم على العادة في كتب الاصدقة فهذه الصورة صحيحة
عند ابي حنيفة في الرقيقة مع عدم وجود الشرطين خوف
العنت وان لا يجد صداق حرة وفي الرواية الثانية
من مذهب احمد باطلة عند مالك والشافعي وفي اظهر الروايات
عن احمد وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر **صورة تزويج**

الثيب

الثيب الصغيرة اصدق فلان فلانه الثيب الصغيرة الثيب
التي لم تبلغ الحلم صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه والدها
المذكور وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج من المزوج المذكور
وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل ويحمل على ما سبق
فهذه الصورة جايزه عند ابي حنيفه وفي احد الوجهين
لاصحاب احمد رضي الله عنهم صورة تزويج الصغيرة البكر
اصدق فلان فلانه الصغيرة البكر التي هي في حجر والدها
المذكور بحكم الابوة شرعا صداقا مبلغه كذا زوجها منه
بذلك والدها المذكور او جدها لابيها فلان الفلاني تزويجا
شرعيا وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا
شرعيا وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل فان
زوج الاب كان صحيحا اجماعا وان زوج الجد كان صحيحا
عند الشافعي وابي حنيفه غير صحيح عند مالك واحمد
صوره اخرى في تزويج الصغيرة اصدق
فلان فلانه الثيب البكر الصغيره التي لم تبلغ الحلم او المعصر
صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه اخوها لابويها
فلان لعدم ولي اقرب منه او احد الاولياء على ترتيبهم عند
ابي حنيفه رحمه الله وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا
التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل ويكمل

على ما سبق فهذا العقد صحيح عند ابي حنيفه خلافا للباقين
مع انه موقوف عنده على امضايه اذا بلغت

صورة تزويج الوصي بما استفاد من الولايه بالوصيه بزوج اجبارا

اصدق فلان فلانه البكر البالغ العاقل ابنه فلان صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه اجبارا وصيها الشرعي فلان بما البه في ذلك من الوصيه الشرعيه المفوضه اليه من والد الزوج المذكور للموصي بكذا الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي المورخ بكذا وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج الى اخره ويكمل على ما سبق وهذا العقد صحيح عند مالك وحده اجبارا مع تعيين الزوج وظاهر مذهب احمد صحته على الاطلاق وان لم يكن ثم شهود وعقد الوصي العقد اجبارا بغير شهود فهو ايضا صحيح عند مالك فان الشاهدين ليسا عنده شرطا في صحه العقد فهذا عقد عقده الوصي اجبارا على بنت بكر بالغ بغير شهود خلافا للباقين من الايمه ثم اذا لم يكن كان القصد امضاوه وتصحيحه فيرفع الى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف واذا كان القصد ابطاله فيرفع الى حاكم حنفي او شافعي فيثبته ويحكم ببطلانه مع العلم بالخلاف وعند احمد هو صحيح ولكن لا بد من شاهد

عدل

عدل يحمل انه ولا بد عنده من تقدم اذنها ايضا للوصي ة
صورة تزويج الوصي البنت البكر الصغيرة التاسعة
العمر باذنها على مذهب الامام احمد وحده ٥
اصدق فلان فلانة البنت البكر الصغيرة التي لها
من العمر تسع سنين ابنة فلان صداقا مبلغه كذا
وولي تزويجها منه باذنها ورضاها المعتبر الشرعي فلان
بمقتضى الوصية الشرعية المفوضة اليه من والدها المذكور
المؤرخة بكذا الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني
المؤرخ بكذا وقبل الزوج المذكور من المزوج المذكور
عقد هذا التزويج لنفسه وخاطبه عليه شفاها بحضور ذوي
عدل ويكمل على نحو ما سبق صورة تزويج موقوف
على الاجازة اصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل
ابنة فلان صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه باذنها
ورضاها فلان الفلاني ليشاور والدها المذكور على ذلك
ويطلب منه الاجازة للعقد المذكور وقبل الزوج منه
عقد هذا التزويج الى اخره بعد الاعتبار الشرعي ويكمل
على نحو ما سبق شرحه صورة اخرى في ذلك
اصدق فلان فلانة المراة الكاملة ابنة فلان عن فلان
صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها من المصدق عنه

فلان باذنها ورضاها والرها اوجدها او احد من العصبات
بشرط اجازة المصدق عند فلان المذكور ورضاه بذلك وقبل ه
المصدق المذكور للمصدق عنه المذكور عقد هذا التزويج وخاطبه ه
عليه شفاها لما حضر من ثم العقد بحضورهم شرعا بعد الاعتبار ه
الشرعي فهذه الصورة الثلاثة صحيح عند ابي حنيفه على الاطلاق ه
موقوفه على الاجازة من الولي في الصورة الاولى ومن الزوجة
في الصورة الثانيه وهي ما اذا اصدق رجل امراة غايبه وزوجها
الولي من المصدق بغير اذنها ولا حضورها وسياتي مثل هذه
الصور في تزويج الفضولي ومن الزوج في الصورة الثالثة
وكذلك عند مالك بشرط ان يكون الاجازة عقب العقد
وسنده من غير شراح كثير وفي الروايه الثانيه عن احمد
ان ذلك صحيح مع الاجازة كمذهب ابي حنيفه وذلك باطل
عند الشافعي على الاطلاق وفي احدى الروايتين عن مالك
وفي الروايه المختاره لاحمد وقد يتصور صورة رابعه
جاريه مجرى الصور الثلاثة المذكورات وهو ان يقوم
فضوليان اجنبيان بحضور عدلين فيزوج احدهما امراة
غايبه من رجل غايب على صداق معلوم ويقبل الاخر لذلك الرجل
الغايب العقد قال ابو حنيفه ان ذلك يقع صحيحا واذا
اجاز الزوجان ذلك ثبت وينبني على ذلك صور اخر ه
وهي

وهي ما اذا كان فضوليا من جهة و وكيلا من جهة
او فضوليا من جهة او وكيلا من جهة (ووليا) او وليا من جهة
ووليا من الجهة الاخرى ويكون جايزة
عند ابي حنيفة وحده وهو ان يزوج الرجل ابنة اخيه
من ابن اخيه وهما صغيران ويقبل ويوجب وكذا اذا قال
رجل لرجل قد زوجت فلانة منك فقال تزوجت او قبل
منه العقد ثم بلغهما الخبر فاجازت جاز بالاتفاق بين ابي
حنيفة واصحابه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت
المراة نفسها من غايب فبلغه الخبر فاجاز يجوز عنده خلافا
لابي حنيفة ومحمد وعلى هذا الخلاف اذا قال الفضولي
اشهدوا علي اني قد زوجت فلانة من فلان فبلغهما الخبر
فاجازا صح عند ابي يوسف خلافا لهما فالحاصل ان الواحد
يصلح ان يكون وكيلا واصيلا من الجانبين حتى ينعقد
العقد وعند ابي يوسف يجوز ان يكون فضوليا من الجانبين
اصيلا من جانب فضوليا من جانب ووكيلا من جانب فضوليا
من جانب ويتوقف الامر في هذه الصور كلها على الاجازة
خلافا لاصحابه **صورة تزويج الولي الفاسق موليته**
اصدق فلان فلانة ابنة فلان ضامن الاسواق او جابي
المكوس مثلا والدها المراة البالغ العاقل الس صداقا

مبلغه كذا وولي تزويجها منه باذنها ورضاها والدها المذكور
وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها
بمحضر من ذوي عدل بعد الاعتبار الشرعي ويكمل فهذه
فهذه الصورة جايزة عند ابي حنيفه ومالك وينعقد
النكاح عندهما وفي احدى الروايتين عن احمد وهو باطل
عند الشافعي غير منعقد وممنوع في احدى الروايتين
عن احمد رضوان الله عليهم اجمعين صوره تزويج
الولي موليته باذنها ورضاها بغير شهود اما لعدم
مسلمين حاضرين في ذلك الوقت او اهمالا لاحضار
شهود اصدق فلان فلانه المدعوه البكر البالغ العاقل
الحرة المسلمة ابنة فلان ما مبلغه كذا زوجها منه بذلك
باذنها ورضاها والدها المذكور منه عقد هذا التزويج
وخاطبه عليه بغير حضور شهود ويكمل فهذا العقد جايز
عند مالك صحيح منعقد لان الشهود ليسوا شرط عنده وفي
رواية عن احمد وهو باطل عند ابي حنيفه والشافعي
وعن احمد في اظهر الروايتين وصورة
التزويج مع الوصية بكتمان النكاح وهو كثير مما يقع فيه
الناس وهو ان يتزوج الرجل على زوجته بامراه
اخرى فيخفي التزويج ويوصي بكتمانه مع كونه يشتمل

على

على ولي مرشد وشاهدي عدل واذن الزوجة ورضاها
وهو باطل عند مالك وحده وصورة ما اذا زوج
الولي وعقد العقد بحضرة فاسقين نعقد قال ابو
حنيفه بانعقاده وهو ينعقد عند مالك ايضا لان
الاصل عنده ان الشهادة ليست ركنا في العقد وهو غير
منعقد عند الشافعي واحمد وصورة ما اذا عقد
الولي العقد بحضور رجل وامراتين فهو صحيح عند مالك
على اصله في عدم اشتراط الشهود وعند ابي حنيفه
يثبت ويصح بالتداعي الى حاكم حنفي فيدعي ويودي
الرجل والمراتان فيحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وكذلك
في احدى الروايتين عن احمد وهو باطل عند الشافعي وفي
احدى الروايتين عن احمد وصورة ما اذا عقد الولي
النكاح بحضرة اعميين انعقد النكاح عند ابي حنيفه
واحمد فقط وصورة ما اذا عقد الولي الكتابي
النكاح والزوج مسلم بحضورها س العقد عند ابى
حنيفه وحده وصورة ما اذا عقد الولي
الكتابي نكاح موليته على مسلم بحضور شاهدين
مسلمين فهو صحيح عند ابي حنيفه ومالك والشافعي
خلافا لاحمد وصورة ما اذا زوج المسلم امته

الكافره فهو جايز عندهم الا في احد قولي الشافعي
هكذا ذكره صاحب الافصاح وقال الامام الرافعي
ويزوج المسلم امته الكافره ولم يذكر فيه قولين
للشافعي وصورته ما اذا زوج السيد عبده
البالغ اجبارا انعقد عند ابي حنيفه ومالك وفي القول
القديم للشافعي وعند الشافعي في الجديد واحمد انه لا
يملك الاجبار وصورته ما اذا زوج العبد اجبارا
لسيده مع طلب العبد وامتناع السيد من التزويج فيصح
العقد عند احمد وفي احد قولي الشافعي وهو باطل
عند ابي حنيفه ومالك والشافعي في القول الاخر
وقد تقدم تبيين الخلاف في ذلك في مسايل الباب
بما فيه الكفايه صوره اعفاف الوالد بالتزويج
واجبار ولده على اعفافه عند احمد في اظهر
الروايتين عنه وفي قول عند الشافعي
اصدق فلان بن فلان لوالده فلان المذكور فلانه
صداقا مبلغه كذا في ذمته عن والده المذكور
وولي مرو بجهاته والده من والد المذكور ووليها
فلان باذنها ورضاها وقبل هو لوالده عقد
هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها مجبرا على ذلك او باختياره

ورضاه

وباه برابو الده المذكور وعليه القيام بما يحتاج اليه الزوجه
من نفقة مثلها وكسوة مثلها عن والده المذكور بالطريق
الشرعي وذلك بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا

صورة ما اذا زوج السيد ام ولده اجبارا بغير رضاها اصدق فلان فلانة ام ولده فلان صداقا
مبلغه كذا زوجها منه بذلك سيدها المشار اليه اجبارا وقبل
الزوج المذكور عقد هذا التزويج بحضور من ذكر تم العقد بحضورهم
شرعا ويكمل فهذا العقد صحيح عند ابي حنيفة واحمد وفي
رواية عن مالك وفي احد القولين عن الشافعي

صورة ما اذا اعتق الرجل جاريته وجعل عتقها صداقها
اعتق فلان جاريته فلانة ويذكر جنسها ونوعها وجعل
عتقها صداقها والعقد بينهما بذلك انعقادا شرعيا وصارت
زوجا له وصار عتقها صداقها وذلك بحضور شاهدي
عدل من غير اعتبار رضاها في ذلك ووقع الاشهاد
على المعتق المذكور بذلك في تاريخ كذا فهذه الصورة تصح
عند احمد وحده في احدى الروايتين عنه باطلة
عند الباقين وفي احدى الروايتين عن احمد

صورة اخرى في ذلك اصدق فلان عتيقته
فلانة صداقا هو عتقها بمقتضى انها قالت له اعتقني على

ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي عليك فاعتقها
على ذلك فقبلت ورضيت واذنت له في ايجاب العقد
منه على صداق هو العتق فزوجها ولي شرعي من المعتق
وقبله منه قبولا شرعيا بحضورهم ثم العقد بحضورهم
شرعا فهذه الصورة جايزه عند احمد وحده

صورة صداق محجور عليه من الشرع الشريف

اصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني
او المستمر يومئذ تحت حجر الشرع الشريف بعدمه كذا
عندما رغب هذا الزوج في التزويج ودعت حاجته الى
النكاح وتاقت نفسه اليه باذن صدر له في ذلك من سيدنا
فلان الدين في الحكم العزيز الاذن الصحيح الشرعي
مخطوبته فلانة البكر البالغ او المراة الكامل المطلقة
من فلان الفلاني طلاقا باينا او المفسوخ نكاحها من فلان
الفلاني او مختلعة فلان الفلاني اصدقها المصدق
المذكور بالاذن المذكور من ماله الذي تحت حوطة الحاكم
المشار اليه او المستقر بمودع الحكم العزيز المشار اليه
صداقا مبلغه كذا قبضت منه الزوجة المذكورة او
والدها او جدها او وليها الشرعي القاضي فلان الدين
بالاذن المشار اليه من مال الزوج المذكور كذا قبضا شرعيا

ناقا

تاما وافيا وما في ذلك وهو كذا مقسط عليه في استقبال كل
سنة كذا ويكمل اخره ثم يقول وشهدت البينة الرعيه
ان الصداق المعين اعلاه صداق مثله على مثلها ويورخ
تنبيه الصداق على محجور عليها او من محجور عليه
يكتب كما تقدم غيران ذكر القبض لا يكون الا من الوصي
او الحاكم او امينه فيقول عجل لها في ذلك كذا فقبض
ذلك لها سيدها فلان الدين ليصرفه في مصالحها
ويذكر الوصيه في ثبوتها واهليه الموصى اليه وحكم الحاكم
بذلك ويقول في اخر الكتاب وذلك بعد ان شهدت
البينة الرعيه ان المهر المسمى اعلاه مهر مثلها على مثله ويورخ
فان لم يكن في البلد حاكم وامتنع الولي من تزويج
المحجور عليه فهل يستقل بالتزويج كما لو امتنع من الانفاق
عليه ومن استيفاد نه قد تقدم ان الرافعي ومن
وافقه من اصحاب الشافعي لا يجوزون ذلك وذهب
صاحب البحر الصغير وصاحب التهذيب الى
الجواز انتهى صوره تزويج محجور عليه بامراه محجور عليها
اصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز العلائي
عندما دعت حاجته الى النكاح وابا الولي من تزويجه
وتاقت نفسه اليه مخطوبته فلانة ابنة فلان المحجور عليها

في الحكم العزيز بعد بينه كذا او المستمره تحت حجر والدها المذكور
صدا قا مبلغه كذا اقبض ذلك والدها المذكور او امين
الحكم العزيز من مال المصدق الذي تحت يده ليصرف في
مصالح الزوجه المذكوره و يصلح به شانها وضمن الدرك
في ذلك من قبلها في حال بلوغها وقبله وبعده في ماله
وذمته ضمانا شرعيا وولي تزويجها اياه بذلك والدها المذكور
بحق ولايته عليها شرعا ويكمل على نحو ما سبق ويقول وذلك
بعد ان شهدت البينه الشرعيه ان المهر المذكور مهر مثلها
المثل لكل منهما على الاخر ويقبل النكاح باذن الوصي
او الحاكم ويورخ صوره ما اذا اصدق رجل امراته
عن موكله بعد ان سمى له الزوجه على صداق عينه
له وعرفها الوكيل اصدق فلان عن موكله فلان ويشرح
الوكاله وثبوتها فلانه بنت فلان المراه البالغ صداقا مبلغه
كذا عجل لها من مال موكله المذكور كذا وكذا فقبضته وصار
بيدها وحوزها قبضا شرعيا وما في الصداق على ما يتفقان
عليه في التقسيط يقوم به الموكل في سلخ شهر كذا وقبل الوكيل
المسمى اعلاه عقد هذا النكاح لموكله فلان المذكور على الصداق
المعين فيه قبولا شرعيا ويكمل صوره صداق حر لمملوكه
لعدم الطول اصدق فلان محظوبته فلانه مملوكه فلان

المحترم

السابع

المعترف له بالرق والعبودية عند ما خشي على نفسه العنت والوقوع في المحظور ولعدم الطول ولم يكن في عصمته زوجة ولا يقدر على صداق حرة بعدان وضح ذلك لدى الحاكم سيدنا فلان الدين بشهادة فلان وفلان وان الزوج المذ كور
فقير من فقرا المسلمين عادم الطول ليس في عصمته زوجة ولا يقدر على نكاح حرة لحضرة البينة الشرعية الشاهدة له بذلك بباطن حاله وثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه وحكم به حكما شرعيا صداقا مبلغه كذا وكذا وولي تزويجها اياه بذلك سيدها المذكور بحق ولا بنه عليها شرعا او مولا دها
مالك رقبتها فلان المذكور ولا يحتاج الى اذنها وقبل الزوج النكاح المذكور على الصداق المعين اعلاه قبولا شرعيا واعترف بمعرفته معنى هذا التزويج وما يترتب عليه شرعا ويورخ
وقد تقدم القول في اختلاف العلما رضي الله عنهم وان مذهب ابي حنيفة يجوز تزويج الامة مع القدرة على الحرة

صورة صداق مملوك تزوج حرة برضاها ورضا ساير اوليايها اصدق فلان المسلم الدين ويذكر جنسه وحليته مملوك فلان الحاضر معه عند شهوده المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية بسوال منه لسيده المذكور واذن سيده له في ذلك الاذن الشرعي فلانة

للحره اصدقها باذن مولاها المذكور لهذه الزوجه صداقا
مبلغ كذا دفعه من مال مولاه المذكور لهذه الزوجه
المذكوره او بقوم به الزوج المذكور من كسبه دون سيده
في كل سنه كذا واذن له سيده في السعي في ذلك والتكسب
والبيع والشرا والاخذ والعطا اذنا شرعيا وولي
تزويجها اياه بذلك وليها الشرعي فلان او وكيله فلان
باذنها له في ذلك بعد ان علمت هي ووليها فلان المذكور
ان الزوج المذكور مملوك لفلان ورضيا بذلك بذلك واسقطا
حقهما من الدعوى بما بينا في ذلك اسقاطا شرعيا وقبل
الزوج المذكور التزويج على الصداق المعين اعلاه باذن
مولاها المذكور قبولا شرعيا **صورة صداق مملوك
تزوج لمملوكه** اصدق فلان المسلم الدين ويذكر
جنسه وحليته مملوك فلان باذن من مولاه في ذلك
مخطوبته فلانه البكر البالغ او الثيب البالغ مملوكه فلان
باذنه لها في ذلك اصدقها كذا وكذا دفع ذلك من مال مولاه
باذنه لمولى الزوجه او لمولاتها فلانه فقبضته لتصلح
به شانها وولي تزويجها اياه بذلك مولاها فلان المذكور
بحق ملكه وولايته عليها ويحمل على ما سبق وان كان
المملوكان لشخص واحد فيكتب بغير صداق لان الصداق

راجع

راجع الى السيد وجميع ما يملكه العبد والامر للسيد
فلا يختبر الصداق جملة كافية كما ذهب اليه العلما رحمهم
الله ومنهم من يذكر الصداق تبركا وصورة ذلك
انكح فلان اوزوج فلان مملوكه فلان المسلم الدين البا لغ
ويذكر جنسه وحليته من مملوكته فلانه المسلمه الدين البالغ
ويذكر جنسها وحليتها على صداق قدره كذا دفعه من ماله
عن مملوكه فلان لمملوكته فلانه فقبضت ذلك منه
واذن لها ان تصرفه في مصالحها وعقد نكاحها عليه عقدا
صحيحا شرعيا وقبل فلان هذا النكاح من سيده المذكور
على الصداق المعين اعلاه باذنه له في ذلك قبولا شرعيا
واقر كل واحد من الزوجين المذكورين اعلاه انه مملوك
لفلان المسمى اعلاه ملكا صحيحا شرعيا وبمضمونه اشهد
السيد والزوجان عليهم في صحة منهم وسلامة وبورخ
صورة صداق اخرس له اشارة مفهمة اصدق
فلان وهو يومئذ اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع بصير
عاقل عارف بتدبير نفسه وبالمضرة والمنفعة بالبيع
والشرا والاخذ والعطا ويفاوض الناس ويخالطهم
ويقارضهم ويعرف من له سبب منهم وولا ممن ليس
له منهم وكل ذلك باشارة مفهومة قايمة منه مقام النطق

وصارت كاللغة لا يجهلها من عرف بها ولا ينكرها من علمها
وساغ للشهود الشهادة عليه بها لمعرفتهم بمقصوده مخطوبته
فلانة اصدقها بالاشارة المذكورة صداقا مبلغه كذا دفعه
من ماله لهذه الزوجة المذكورة اقبضها اياه فقبضته منه
قبضا شرعيا وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه بالاشارة
المذكورة قبولا شرعيا ويكمل وان كانت الزوجة
ايضا خرسا كتب مخطوبته فلانة كل منهما اخرس
ابكم لا ينطق بلسانه اصم لا يسمع باذانه صحيح العقل
والبصر عالم بما يجب عليه شرعا كمل ذلك بالاشارة المفهومة
التي يعلمها منه شهوده ولا ينكرها من يعلمها عنه صداق
مبلغه كذا ويكمل ويكتب الاشارة بالاذن والقبول
ويورخ على نحو ما سبق صورة صداق مجبوب
اصدق فلان المجبوب الذي لا ذكر له مخطوبته فلانة
البكر البالغ او الثيب صداقا مبلغه كذا ويكمل ثم يقول
في اخره بعد ان علمت الزوجة ان الزوج مجبوب لا قدرة له
على النكاح ورضيت بذلك الرضى المعتبر الشرعي ويورخ كما
تقدم صورة صداق نصرانية على نصراني او يهودية
على يهودي اصدق فلان النصراني او اليهودي مخطوبته
فلانة النصرانية او اليهودية وهما ميان معقدان بمذهبهما

دلعلان

داخلان بقلبهما ودمهما تحت ظلال الدولة الظاهرية
الزكية والخلافة العباسية رافعان في عدلها معموران
باحسانها ملتزمان الوفا بعهدها اصدقها عند تزوجه
بها كذا وكذا دينارا ان كان حالا كتب او منجما كتب وولي
تزويجها منه ابوها او اخوها ويحمل على ما جرت به العا ده
في انكحة المسلمين صورة دايرة بين الاوليا في تقديم
الابن وابنه على الاب والجد عند مالك وتقديم الاب والجد
على الابن وابن الابن وغيرهما من الاوليا بل لا يكون
للابن وابن الابن ولاية عند الشافعي الا اذا كان ابن معتق
الام عند الشافعي وتقديم الجد على بقية الاوليا غير الاب
عند احمد وتقديم الاخ للابوين على الاخ للاب عنده خلافا
لاحمد وانهما عنده سوا فهذه الصور الخلافية جميعها قد تقدم
ذكرها في الخلاف في مسايل الباب فان اتفق وقوع شي
منها فليرفع الى حاكم تلك الصورة عنده صحيحة ويثبتها
ويحكم بموجبها مع العلم بالخلاف وكذا لو كان القصد البطلان
فيرفع الى حاكم يرى ذلك فيحكم بالبطلان مع العلم بالخلا ف
وكذلك فيما عدا ذلك من الصور المختلف فيها بفعل مثل
ان يزوج الولي الابعد مع وجود الاقرب وقدرته
على ان يعقد هو وهو غير شاحح ولا عاضل فان هذا العقد

باطل عند الشافعي واحمد ويكون موقوفا عند ابي حنيفه
على الاجازه من الولي الاقرب او ان كانت الزوجه صغيره
فالى ان تبلغ وتخير وعند مالك اذا زوج الابعد من
غير تشاح حصل من الولي الاقرب صح العقد واما الكفاه
فقد تقدم ذكر الخلاف فيها بين العلما رحمهم الله تعالى
ويترتب عليها صور كثيرة الحاذق يعرفها ويدرك ما يكون
فيها من الصحة والبطلان ويرفع كل صوره الى حاكم
يرى ما يقصده صاحب الواقعه فيها من التصحيح والبطلان
وكذلك فيما اذا زوجها بعض الاوليا بغير كفو باذنها ورضاها
فعند مالك والشافعي واحمد لا يبطل النكاح ولبقية الاوليا
الاعتراض وعند ابي حنيفه يسقط حقهم فان كان القصد
تصحيحه فيرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بصحته مع العلم
بالخلاف وكذلك اذا رضيت المراة بدون مهر مثلها فلا
اعتراض للاوليا عليها الا عند ابي حنيفه فان لهم الاعتراض
ولنا صور ثلاث الاولى اصدق فلان فلانه
بنت عم اخي والده لابويه فلان بن فلان صداقا مبلغه
كذا تولى المصدق المذكور الايجاب في نفسه لنفسه باذنها
ورضاها وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج
قبولا شرعيا لعدم ولي اقرب منه او مناسب بحضور من تم العقد

بحضورهم

بحضورهم شرعا الثانيه اصدق فلان فلانه بنت عبد
الله عتيقته يوم تاريخه صدا اقاصلفه كذا تولى المصدق
المذكور الايجاب من نفسه باذنها ورضاها وقبل من نفسه
لنفسه عقد هذا التزويج قبولا شرعيا لعدم عصبات معتقه
المذكور بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا الثالثه
اصدق فلان بن فلان الحاكم بالبلد الفلاني فلانه بنت عبد
الله المراة البالغ العاقل الايم صدا اقاصلفه كذا تولى
المصدق المشار اليه تزويج المراه المذكوره من نفسه باذنها
له في ذلك ورضاها وقبل لنفسه العقد المذكور على الصداق
المعين اعلاه قبولا شرعيا بحضور من تم العقد بحضورهم
شرعا فهذه العقود جايزة عند ابي حنيفه ومالك على الا	طلاق
خلافا للشافعي ~~الا باجماع~~ واحمد رضى الله عنهم اجمعين
فرع لا يصح العقد عند الشافعي الا باجماع اربع زوج
وولى وشاهدين ولنا صور يصح فيها العقد باجتماع
اقل من العدد المذكور وهو ما اذا زوج الجد للاب
ابنه ابنه بابن ابنه الاخر وهما صغيران فالجد في
هذه الصورة يتولى الطرفين ويقبل من نفسه لابن
ابنه فهذه الصورة صحيحة عند الشافعي مع اجتماع
اقل من العدد المشروط في الصحة عنده صورة جمع

المملوك بين زوجتين فاكثر اصدق فلان بن عبد الله الجاري في رق فلان بن عبد الله الفلاني الفلاني الذي تحته يومئذ زوجتان او ثلاثة فلانة بنت عبد الله صداقا مبلغه كذا زوجها منه بذلك باذنها ورضاها سيدها فلان المذكور لعدم عصباتها وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج قبولا شرعيا باذن سيده المذكور بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا وصار تحته يومئذ ثلاث ثلاث زوجات او اربع زوجات فهذه الصورة صحيحة عند مالك وحده فان العبد كالحر عنده في الجمع بين الزوجات صورة تزويج باغية من غير توبة ولا استبرا اصدق فلان فلانة الباغية صداقا صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه بذلك وليها فلان الفلاني من غير توبة صدرت منها ولا استبرا قبل الزوج المذكور ذلك لنفسه قبولا شرعيا ويورخ فهذا العقد صحيح عند ابي حنيفة والشافعي وكذلك الوطء جائز عند الشافعي وحده من غير استبرا وعند ابي حنيفة لا يطاوها الا بعد الا بعد الاستبرا بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا واما مالك واحمد فقد تقدم ذكر مذهبهما في هذه المسيلة صورة ما اذا تزوج الحر اربع اماء من سيد واحد

او عمود

اوعقود اوكل واحدة من سيد اصدق فلان بن فلان
فلانه وفلانه النسآء العاقلات البالغات الرقيقات
اما فلان الجاريات في رقه وولايته شرعا لكل واحدة
منهن صداقا مبلغه كذا زوجهن منه في عقود متعددة
سيدهن فلان المشار اليه او زوج كل واحدة منهن بعقد
واحد مستقل سيدها فلان وقبل الزوج المذكور منه عقد
هذا التزويج وخاطبه على ذلك شفاها بحضور من تم العقد
بحضورهم شرعا وذلك مع عدم الشرطين وليس تحته حرة
ولا هي في عدة منه صورة تزويج الرجل جاريه
ابنه على مذهب الامام ابي حنيفه خلافا للباقين
اصدق فلان فلانه رقيقه ولده لصلبه فلان صداقا
مبلغه كذا وزوجها منه ولده المذكور وقبل منه عقد
هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بحضور من تم العقد
بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا لكون ان المصدق
المذكور ليس تحته حرة ولا في عدته حرة ويكمل صورة
صداق والمزوج الحاكم باذن الولي اصدق فلان
فلانه البكر البالغ العاقل الخاليه من الازواج والموانع
الشرعيه صداقا مبلغه كذا زوجها منه بذلك باذنها ورضاها
واذن اخيها لابويها فلان الاذن المرتب الشرعي سيدها

لحاكم الفلاني تزوجها شرعيا وقبل الزوج المذكور عقد
هذا التزويج وخاطبه عليه بمحضر من ذوي عدل بعد
الاعتبار الشرعي وذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المشار
اليه خلو الزوجة المذكورة عن الازواج والموانع الشرعية
وانها بكر بالغ وانها اذنت في التزويج من الزوج المذكور
على الصداق المعين اعلاه وان الاذن المذكور احوذها لانوثها
وعدم ولي اقرب منه واذنه الاذن المرتب على اذن
الزوجه المذكوره وبعد استيفاء الشرايط الشرعيه واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا **وان كان الولي**
ابا او جدا فله ان يوكل في التزويج وان كان غير اب
فلا يجوز له ان يوكل وهلا بل باذن الحاكم او نايبه في
التزويج وان كان الزوج غير مكاف في النسب او غيره
من اصناف الكفاءة فيقول وقد علمت الزوجة ووليها
او جميع اولياها وهم فلان وفلان ان الزوج المذكور غير
مكاف في النسب او غيره مما يظهر الحال ورضيا او ورضوا
به واسقطوا حقهم من الكفاه بسببه **وان كانت**
الزوجه قد علمت ورضيت هي وولي واحد والباقون
غير راضين فيرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه
مع العلم بالخلاف وكذا عند المالكي وان ارادت المراة ان

تتزوج

ان تتزوج بغير كفوء بغير رضا سايرالاوليا زوجها
الحاكم المالكي اونايبه وحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
وان دعت المراة الى كفوء وعضل الولى ودعته الى
حاكم فامره بالتزويج فان اصر على العضل وزوجها
الحاكم اونايبه كتب اخرهامش الصداق وذلك بعد
ان طلب الحاكم المزوج الحاكم الاذن المشار اليه والد الزوجه
المذكوره اوو ليها فلان وامره بالتزويج واعلمه انه ثبت
عنده ان الزوج المذكور كفوء للزوجة المذكوره كفاية
مثله لمثلها فعضل وامتنع من التزويج فوعظه واخبره
بما له من الاجر في اجابتها وما عليه من الاثم ان امتنع من
تزويجها فلم يصغ الى وعظه واصر على الامتناع وعضلها
العضل الشرعي وقال بحضره شهوده وللحاكم عضلها
ولا ازوجها وثبت عضله لدى الحاكم المشار اليه الثبوت
الشرعي وبعد استيفا الشرايط الشرعيه واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا وقد تقدم ذكر الخلاف في غيبة الولي
وان الولاية تنتقل الى السلطان كالعضل وهو مذهب
الامام الشافعي فاذا حصل التزويج وكان الولى الاقرب
غايبا فان كان العاقد شافعيا فلا يلتفت الى الولي
الابعد بل يزوج هو باذنها وان كان العاقد حنفيا

فيزوج باذن الولي الابعد ويقول اذا كان شافعيا
وولي تزويجها منه باذنها ورضاها لغيبه وليها الاقرب
ولعدم مناسب له حاضر فلان الشافعي وان كان حنفيا فيقول وولي
تزويجها منه باذنها ورضاها واذن ابن اخيها لابويها
فلان لغيبه والده اخيها لابويها الغيبه الشرعيه ولعدم
ولي اقرب من الغايب امناسب له فلان الحنفي
فصل الزوجة لها ان تكون بكرا فيكتب
في صداقها البكر البالغ او تكون زالت بكارتها بعارض فهي
في حكم البكر ويكتب في صداقها زالت بكارتها بعارض
او يكون طلقها زوجها ثلاثا او واحده او ثنتين
باينا او رجعيا وبانت بانقضا العده او توفي عنها زوجها
او فسخ نكاحها من زوجها او زوجها ممسوح او صغير لا
يتصور منه انزال ولا جماع او غير ذلك فيكتب في كل
واحده بحسبها وتستشهد في المطلقه بفصل الطلاق
وفي المفسوخ نكاحها بمحضر الفسخ وبذكر السبب ويحكي
حكمه وان كانت رجعيه وصيرها بها باينا كتب على مذهب
من يرى ذلك وان كانت الزوجه مشركه واسلمت ولم
يسلم زوجها في العده وحصل التفريق بينهما فيكتب
وذلك بحكم ان الزوجه المذكورة كانت مشركه وهي

في عصمة

في عصمته فلان المشرك واسلمت وهي في عصمته وهي مدخول
بها قبل الاسلام وحصل التفريق الشرعي ولم يسلم زوجها
المذكور فيحكم ذلك بانت من عصمة زوجها المذكور وحلت
للازواج فان كانت غير مدخول بها والحاله هذه تعجلت
الفرقه فيكتب وذلك بحكم ان الزوجه كانت مشركه
وهي في عصمة زوجها فلان المشرك ولم يدخل بها ولم يصبها
واسلمت وتعجلت الفرقه لها منه بذلك **صورة نكاح**
الموقوفه تزوج فلان بفلانه موقوفه فلان
التي وقفها على فلان بمقتضى كتاب الوقف المحضر لشهوده
المورخ بكذا بصداق مبلغه كذا يستحقه الموقوف
عليه على الزوج المذكور في كذا وكذا سنه عقده بينهما
الحاكم الفلاني باذن الموقوف عليه بعد الوضوح الشرعي
وقبله الزوج المذكور لنفسه قبولا شرعيا وعلم الزوج المذكور
فيه ان اولاده الحادثون من الزوجه بحكم هذا
النكاح يستحقهم الموقوف عليه فيه ورضي بذلك الرضي
الشرعي ويورخ **تنبيه** الموقوف عليه يستحق
نتاجا وصوفا واجرا ومهرا وثمرا وولد جاريه لا وطيا
وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الوقف انتهى
صورة تزويج المبعضه

اصدق فلان فلانة المبعضة التي نصفها حر ونصفها الاخر جار في ذلك فلان الفلاني صداقا مبلغه كذا يستحقها مولاها النصف من ذلك بنظير ما يملكه منها استحقاقا شرعيا وجهاتها بذلك مولاها المذكور اجبارا فيما يملكه منها ومعتقها الذي اعتق الجزء الحر منها فلان او ولده او الحاكم باذنها له في ذلك الاذن الشرعي وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعيا وعلم حكم الولد الحادث وان مالك النصف يستحق نصفه ورضي بذلك الوصي الشرعي صورة نكاح المبعض

اصدق فلان المبعض الذي نصفه حر ونصفه رقيق جار في ملك فلان الفلاني باذن مولاه فلان المذكور فلانة صداقا مبلغه كذا ويحمل ويكتب في القبول وقبل الزوج لنفسه على ذلك باذن مالك نصفه المذكور الاذن الشرعي ورضيه صورة نكاح المجنون اصدق فلان عن ولده فلان المجنون المطبق الذي هو تحت حجره وولايته نظرا لما راى له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة من مال ولده المذكور فلانة بنت فلان صداقا مبلغه كذا وقبله للمحجور المذكور على ذلك قبولا شرعيا ورضيه

وعلمت

وعلمت الزوجه و وليها الشرعي بذلك ورضيا به واعترف
المصدق ان الصداق مهر مثله لمثلها اذا كان مال الولد
وان كان من مال الوالد كتب برايه وحنوا عليه
صورة تزويج المجنونة المطبقه تزوج فلان فلانه
المراه او البكر او المعصر المجنونه الزايله العقل التي راى
لها والدها في تزويجها الحظ والمصلحه بصداق مبلغه
كذا ويكمل ويكتب بعد التكملة والقبول وعلم المصدق المسمى
اعلاه ان الزوجه المذكوره اعلاه مجنونه مطبقه زايلة
العقل ورضي بذلك وان كان السلطان ولي المجنونه كتب
الصدر ثم يقول عقده بينهما فلان الحاكم لوجود الحاجة
وبسبب توقع الشفا لها او عليه السهوه ويكتب في اخره
وشاور الاقارب لها وهم فلان وفلان ورضوا بذلك
وصورة نكاح التي تجن وتعق تزوج فلانه
بفلانه البالغه التي زال عقلها التي تجن وتفيق وهي
الان مفيقه بصداق مبلغه كذا عقده بينهما باذنها ورضاها
الصادر منها في حال الافاقه وهي مستمرة على ذلك الي
الان فلان ويكمل الى اخره ويكتب وعلم الزوج بما يعرض
لها ويكمل شي يوجب الفسخ بسببه والرضي بذلك حتى
ينقطع التارخ صورة نكاح الكاتب

تزوج فلان مكاتب فلان بمقتضى الكتابة الصادرة منه
في حقه قبل تاريخه باعترافهما بذلك لشهوده او بمقتضى
ورقة احضرها لشهوده متضمنة لذلك مورخ باطنها واذن
لمكاتبه في تعاطي ذلك وقبوله على الحكم الذي سيعين
فيه بفلانه بصداق مبلغه كذا وقبله الزوج لنفسه
على ذلك ورضيه وذلك باذن مولاه المذكور فان
كانت الزوجة حرة كتب علمها انه مكاتب ورضيت
به الرضي الشرعي وكذلك وليها واذا كان وليها الحاكم
فالشافعي لا يرى تزويجها الا من كفو وغيره يرى
تزويجها برضاها وان كان لها ولي والحالة هذه
فالشافعي يزوجها غير الاب والجد فيصح ولها الخيار
اذا بلغت صورة نكاح المكاتبة تزوج فلان
بفلانه مكاتبة فلان الكتابة الشرعية ويحكي ما تقدم
او اقرار الولي والزوجة بذلك بصداق مبلغه كذا
زوجها منه بذلك باذنها ورضاها مكاتبها المذكور
ويكتب القبول وعلمت الزوج المذكور ان عجزت نفسها
وعادت الى الرق فالولد يتبعها ورضي بذلك ويورخ
صورة نكاح المفوضة تزوج فلان بفلانه
الرشيده التي قالت لوليها الشرعي زوجني بلا مهر

فامتثل

فامتثل مقالتها وزوجها من المصدق المذكور بلا مهر بالاذن
الشرعي تزويجا صحيحا شرعيا وعلم الزوج ان بالوطي لها
تستحق عليه مهر مثلها اكثر مهر من يوم العقد الي يوم العقد
الى يوم الوطي ورضي بذلك تنبيـــــــه
اذا جرى تفويض فالاظهر انه لا يجب شي بنفس العقد
فان وطي فمهر مثل ويعتبر اكثر مهر من يوم العقد الى يوم
الوطئ وللمفوضه قبل الوطي مطالبه الزوج بان يفرض
لها مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا ليسلم المفروض في الاصح
ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل
في الاظهر ويجوز مؤجل وفوق مهر المثل ولو امتنع
من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا ولو
رضيت بمؤجل لم يؤجل وقيل لها التاخير ولا يزيد
على مهر المثل ولا ينقص انتهى صورة نكاح الولد
وجعـــل الولد امه صداقا له اصدق فلان
عن ولده لصلبه فلان الذي هو تحت حجره وولايته
نظره وراى له في ذلك الحظ والمصلحه والغبطـــه
فلانه صداقا هو والده الزوج المذكور فلانه التي هي
في ملك والدة الزوج المذكور فلانه التي هي في ملك
والده المذكور وهي معترفه بسابق الرق والعبوديه لي

وقبلد لولده المذكور على ذلك قبولا شرعيا فبحكم ذلك
عتقت الوالده المذكوره بدخولها في ملك الابن لانها
لا تصير صداقا حتى يقدر دخولها في ملك الابن فاذا
دخلت في ملك الابن عتقت عليه واذا عتقت عليه
وجب للزوجه والحاله هذه مهر المثل على الزوج
المسمى اعلاه وهو كذا وكذا واعترفت الزوجه ووالد
الزوج ان مهر المثل القدر المعين اعلاه وذلك على
مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي
الله عنهم اجمعين وان لم يعلم مقدار مهر المثل فيعوض
ما تقدم لها ان تتوافق الزوجه ووالد الزوج على
فرضه او يفرضه الحاكم صورة نكاح جاريه القراض
تزوج فلان الذي فيه شروط نكاح الاما من خوف العنت
وعدم الطول حرة ولم يكن تحته حرة بفلانه التي هي
من جملة مال القراض الذي هو من جهة فلان والعامل
في ذلك فلان بصداق مبلغه كذا يستحق عليه رب
المال المذكور دون العامل عقده رب المال والعامل
المذكورين اعلاه ان ذلك قبل القسم وان مال القراض
باق بغير قسم الربح وان كان ــــــ الزوج حرا
فيكتب وعلم الزوج المسمى اعلاه ان الولد الحادث له من الجارية

المذكورة

المذكورة بحكم هذا التزويج بفوز به رب المال ويكون
رقيقا وان كان الزوج عبدا فيعلم مولاه والعبد بذلك وقد
تقدم في باب القراض ان العامل لا يملك على الصحيح الا
بعد القسمة لا بظهور الربح وثمار الاشجار والنتاج وكسب
الرقيق ومهر الجارية الواقعة من مال القراض والولد
ونزل المنافع يفوز به المالك **صورة نكاح رب**
المال وجعله مهر جارية القراض صداقا للمراة
التي يتزوج بها تزوج فلان بفلانة على صداق مبلغه
كذا الحال كذا والباقي منجم لها عليه في سلخ سنة تمضي من
تاريخه كذا عقده بينهما فلان وليها الشرعي وقبله
الزوج لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد ذلك احال الزوج
المذكور زوجته فلانة المذكورة معه اعلاه على ذمة زوج
جارية القراض الذي الزوج رب المال فيه وعامله
فلان بمبلغ الصداق الذي هو في ذمة الزوج المذكور
ويستحقه رب المال المذكور عليه دون العامل الشاهد
به كتاب الزوجية بينهما المحضر لشهوده ويكتب عليه
ما ينبغي كتابته شرعا وهو تطيبا للزوجة في ذمة
زوجها فلان وهو رب المال المذكور الموافق له
في القدر والجنس والصفة والحلول والتاجيل

حوالة صحيحة شرعية قبلتها منه قبولا شرعيا وذلك بحضور
زوج جاريه القراض ورضاه بذلك حتى يخرج من الخلاف
واذا لم يشهد عليه زوج جاريه القراض اولم يتيسر ذلك
فيثبته عند حاكم يرى صحه ذلك حتى لا ينقض وان
كانت الزوجه محجوره قبل لها الحوالة وليها الشرعي
وبرضاها لها اذا كانت المصلحه لها في ذلك

صورة نكاح رب المال وجعله المهر جاريه
القراض صداقا للمراة التي يتزوج بها تزوج
فلان بفلانه على صداق مبلغه كذا الحال كذا والباقي

صورة ما يكتب في كتاب جارية القراض

صار مبلغ جميع الصداق المعين باطنه وجملته
كذا وكذا لفلانه التي تزوجها فلان رب المال
المذكور باطنه السبب الذي سيعين فيه وهو ان فلان
رب المال المذكور تزوج بفلانه المذكوره تزويجا
صحيحا شرعيا على صداق جملته كذا وهو نظير مبلغ الصداق
المعين باطنه حاله ومؤجله وحاصلت للحوالة
فيه للزوجة المذكوره على ذمه زوج الجاريه المذكوره
باطنه بحكم توافق ذلك جنسا وقدرا وصفة وحلولا
وتاجيلا وحصل القبول الشرعي من فلانه او من وليها

الشرعي

الثامن
مسائل الخلع

الشرعي فلان بذلك ورضي الزوج المحال عليه بذلك وان
كان حصل الاشهاد برضاه وكتب ذلك بظاهر صداق
المحالة المذكورة على رب المال المحيل المذكور الشاهد
بينهما باحكام النكاح فبحكم ذلك صار الصداق المعين
باطنه ملكا لفلانة زوج رب المال المذكور دونه ودون
كل احد بسببه وبريت ذمه رب المال من مبلغ الصداق
المذكور بحكم انتقال ذلك من ذمته بالحواله الى ذمة المحال
عليه المذكور تنبيه الاحسن ان يفعل ذلك
قبل ان يدخل رب المال بزوجته ويصيبها وبعد ان
يدخل زوج جاريه القراض بها ويصيبها حتى يتقرر
المهر فاذا طلق كل منهما قبل الدخول تقرر النصف من ذلك
لكل من زوجه رب المال وتصير الحواله باقيه على
حكمها في النصف وان طلق رب المال يتقرر النصف
من الصداق الذى كان في ذمته وصار في ذمه المحال
عليه ويبقى النصف الثاني من الصداق الذي هو في
ذمه المحال عليه ويبقى النصف الثاني من الصداق الذي
هو في ذمة زوج جاريه القراض لرب المال وان
طلق زوج جاريه القراض فيقرر النصف الذي في
ذمته لزوجه رب المال بحكم الحواله المذكوره ويسقط

النصف الثاني ونطالب زوجة رب المال زوجها المذكور
بالنصف الثاني لفساد الحواله فيه بحكم الدخول وتقرير
الصداق جميعه فصل اذا اعترف رجل
وامراة انهما زوجان متناكحان وان صداق الزوجة
عدم واراد اخذ به صداق يشهد بينهما باحكام الزوجية
بالطريق في ذلك على اربعة انواع الاول
اقر فلان ان في ذمته بحق صحيح شرعي لزوجته التي اعترف
انها الان في عصمته وعقد نكاحه ودخل بها واصابها
واستولدها اولادا ويسميهم وهي فلانه من الذهب كذا حالا
او منجما او بعضه حال وبعضه منجم وان ذلك مبلغ صداقها
عليه الشاهد به هاب الزوجيه بينهما الذي ادعت الزوج
المذكورة عدمه عدما لا يقدر على وجوده وحلفت على
ذلك باليمين الشرعيه واقر بالملاة والقدره على ذلك ويكمل
الى اخره وقد سبق ذكر هذه الصوره في هاب الاقرار
لتعلقها به الثاني اشهد عليه فلان وفلانه
انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد
وشاهدي عدل من قبل تاريخه على الوضع الشرعي
دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها واستولدها على
فراشه اولادا ويسميهم ان كانوا واقر الزوج منهما

ان

ان مبلغ صداق زوجته المذكورة عليه وقدره كذا وكذا
حالا او منجما او بعضه حال وبعضه منجم لها عليه في سلخ
سنة تمضي من تاريخ جريان عقد النكاح الشرعي بينهما كذا
وكذا باق لها في ذمته ولا يسقط ذلك ولا شي منه
عن ذمته بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب الى
يوم تاريخه وان الزوجة المذكورة لم تبن من عصمته بطلاق
رجعي ولا باين ولا فسخ ولا غيره منذ تزوجها والى الان
وان احكام الزوجية باقية بينهما الى يوم تاريخه وتصادقا
على ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ الثالث
اقر فلانة انها مواصلة من زوجها بيدها فلان بكسوتها
ونفقتها الواجبتين لها عليه شرعا من حين بنايها والى يوم
تاريخه مواصلة شرعية وانها عارفة بقدر الكسوة
ونوعها وجنسها وبما وصل اليها من ذلك المعرفة الشرعية
النافية للجهالة وذلك بحضور زوجها المذكور وتصديقه
لها على ذلك واعترافه ان مبلغ صداق زوجته المذكور
اعلاه الشاهد بينهما باحكام الزوجية الذي ادعت الزوجة
المذكورة عدمه عدما لا يقدر على وجوده وقدره كذا وكذا
باق في ذمته لها الى يوم تاريخه وانه يملك عليها الطلقات
الثلاث وان احكام الزوجية قايمة بينهما الى تاريخه وذلك

بعد اعترافهما بالدخول والاصابة والاستيلاد وتصادقا على ذلك
كله تصادقا شرعيا ويورخ **الرابع** وهو اقوى الطرق
باعتبار ما يثبت عند الحاكم **وصورة ذلك** لا يخلو لها ان
يكون قبل الموت او بعد موت الزوج فيكتب على لسان
الزوجة سوال **صورته** المملوكة فلانه يقبل الارض
وتنهي ان شخصا يسمى تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا
بصداق جملته كذا حالا او منجما وان صداقها الشاهد بينهما
بالزوجية عدم ولم يكتب لها ما شهدت به ولها بينة شرعية
تشهد بذلك وسوالها من الصدقات العميمة اذن كريم
بكتابة محضر شرعي بذلك صدقة عليها واحسانا اليها
انهت ذلك ثم يرفع السوال الى الحاكم فيكتب بالاذن
على العادة في ذلك ثم يكتب الشهود تحت السوال الى
الحاكم المشروح اعلاه بعد البسملة الشريفة شهوده الواضعون
خطوطهم الى اخره يعرفون فلانا وفلانه المذكورين اعلاه
معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسمهما وعينهما ونسبهما ويشهدون
مع ذلك انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي صدر العقد
بينهما بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها بشرطه المعتبر
الشرعي وان مبلغ صداقها عليه الذي صدر عليه العقد
بينهما جملته كذا وكذا لها على حكم الحلول او التنجيم ويشهدون

علي

على اقرار الزوجة المذكوره انه دخل بزوجته المذكوره واصا بها
واستولدها على فراشه اولادا يسميهم وانها لم تبن منه
بطلاق رجعي ولا باين ولا فسخ ولا غيره وان احكام الزوجيه
قايمة بينهما الى الان يعلمون ذلك ويشهدون به مسوول ن
بسوال من جاز سواله شرعا وكتب في تاريخ كذا بالاذن
الكريم العالي الحاكمي الفلاني ويكتب الشهود رسم شهاداتهم
فيه شهد بمضمونه فلان ورفيقه **وان كان**
المحضر بعد الموت فان كان الشاهد يشهد بمهر المثل
فيكتب بعد الصدر المتقدم ويشهدون مع ذلك انهما زوجان
متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل
دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها وان كان ثم اولاد فيذكر هم
وان الزوج منهما توفي الى رحمه الله تعالى قبل تاريخه
وان مهر مثلها على مثله كذا وكذا وان ورثته المستحقين
لميراثه المستوعبين لجميعه فلان وفلان وفلان من غير شريك
لهم في ذلك ولا حاجب وان كانت البينه تشهد على اقرار
الزوج ان مبلغ الصداق كذا وكذا فيكتبه وان كانت
تشهد بمبلغ الصداق فيكتب وان مبلغ صداقها عليه كذا
وكذا فيكتبه ويكمل على نحو ما سبق ويكتب عند الحاكم
ويصير هذا المحضر مستند الزوجه في مبلغ الصداق

وصورة فسخ الزوجية بالجنون او البرص او الجذام او الرتق او القرن حضرت الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانة وادعت على زوجها فلان لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها تزويجا شرعيا بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق شرعي ولم تعلم به عيبا يثبت به خيار فسخ وانها وجدت به برصا او غير ذلك وهو به الان ولم ترض به وانه حين علمها بذلك اختارت فراقه والفسخ لنكاحه وسالت سواله عن ذلك فسال الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بصحة دعواها ثم سالت الحاكم المشار اليه ان يفرق بينهما ويحكم بتحريمها عليه وانقطاع عصمة الزوجية بينهما بحكم الفسخ المذكور الواقع بشرطه الشرعي وذلك بعد ثبوت الزوجية بينهما عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي بشهادة فلان وفلان فلما تكامل ذلك عند الحاكم بشرطه الشرعي سالت فلانة المذكورة الحاكم المشار اليه ان يحكم لها بذلك فاجابها الى سوالها وحكم لها بذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا بالموجب الشرعي او حكم بموجب ذلك ويكمل وان كان العيب بالزوجة فيقع الدعوى عن الزوج ويكتب ما يوافق ذلك من هذا الانموذج وان كان الفسخ بوهل الزوج او وهل

الزوجة او وكيلها فيكتب ذلك بعد ثبوت عقد النكاح
او يكون التوكيل جرى بمجلس الحكم العزيز فيكتب في اسجال
الحاكم ويكتب صدور التوكيل المذكور اعلاه بمجلس الحكم العزيز
المشار اليه اعلاه بحكم صدوره فيه واعتراف الموكل به لدى
الحاكم المشار اليه ولا يكون الفسخ الا عند الحاكم **فرع**
قالت وطيت عالما بالعيب فانكر او قال مكنت وانت عالمة
بعيني صدق المنكر في الاصح والفسخ قبل الدخول يسقط

مطلب الفسخ قبل الدخول يسقط المهر

المهر والمتعه وبعده يجب مهر المثل ان فسخ بمقارن
او بحادث بعد العقد والوطي جهله الواطي والمسمى ان
حدث بعد وطي واذا اطلق قبل الدخول ثم علم بعيبها
لم يسقط حقها من النصف ومن فسخ نكاحها بعد دخول
لا نفقة ولا سكنى لها في العدة ان كانت حائلا مع الخلاف
في ذلك وان اراد ان يسكنها حفظا لمائه فله ذلك وعليها
الموافقه ولو فسخ بعيب ثم بان ان لا عيب بطل الفسخ على
الصحيح من الوجهين ولو رضي احدهما بعيب الاخر ثم حدث
عيب اخر ثبت الفسخ فيه لا ان زاد الاول على الصحيح

مطلب

مسئلة شرط بكارتها فوجدت ثيبا فقالت
زالت عندك فانكر فالقول قولها مع يمينها لرفع الفسخ وقوله
بيمينه لرفع كمال المهر **فرع** ظنها مسلمة او حرة فبانت

كتابية او امة وهي تحل له ولا خيار في الاظهر صورة

القسم بين الزوجات اشهد عليه فلان ان في عصمته

وعقد نكاحه من الزوجات فلانة وفلانة وفلانة الحراير

وقسم لهن بالقرعة على الوجه الشرعي فصارت نوبة فلانة

كذا ونوبة فلانة كذا ونوبة فلانة كذا وعليه العمل

في ذلك بتقوى الله وطاعته وحسبته ومراقبته

ووفاحتهن بما قسم لهن من غير ضرر ولا اضرار بهن

ولا حيف ولا اشطط ولا مشقة عليهن ولا ايلام قلب

والطلب من الله تعالى الاعانة والتوفيق للقيام بالعدل

فيهن والانصاف على الحكم المشروح اعلاه وذلك بحضور هن

واشهادهن على انفسهن بالرضى بذلك على حكم الطواعية

والاختيار من غير اكراه ولا اجبار وكان الحظ والمصلحة

لهن في ذلك على ما نص وشرح فيه وتصادقوا على

ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الخلع وما يتعلق به

من الاحكام سمي الخلع خلعا لان المراة تخلع نفسها منه

وهي لباس له لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس

لهن وسمي الافتدا لانها تفتدي نفسها منه بما تبذله

من العوض والخلع ينقسم على ثلاثة اقسام قسمان مباحان

وقسم

وقسم محظور فاحد المباحين اذا كرهت المراة خلق الزوج
او خلقه او دينه وخافت ان لا تودي حقه فبذلت له
عوضا ليطلقها جاز ذلك وحل له اخذه بلا خلاف لقوله
تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به وروى الشافعي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبه
بنت سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة
الصبح وهي على بابه فقال من هذه فقالت انا حبيبه
بنت سهل فقال ما شانك فقالت يا رسول الله لا انا
ولا ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
حبيبه تذكر ما شا الله ان تذكر فقالت يا رسول الله كلما
اعطاني عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت
خذ منها واخذ منها وجلست في اهلها وفي روايه
عن الشافعي رضي الله عنه انها اختلعت من زوجها وقال
الشيخ ابو اسحق جميله بنت سهل وروى ان الربيع
بنت مسعود ابن عفرا اختلعت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم القسم الثاني من المباح ان تكون
الحالة مستقيمة بين الزوجين ولا يكره احدهما الاخر
فيتراضيا على الخلع فيصح ويحل للزوج ما بذلت له لقوله

تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا

القسم الثالث وهو ان يضربها او يخوفها
بالقتل او يمنعها نفقتها او كسوتها لتخالعه فهذا المحظور
لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
الا ان ياتين بفاحشه مبينه والعضل المنع فان خالعته
في هذه الحاله وقع الطلاق ولا يملك الزوج ما بذلته له
على ذلك فان كان بعد الدخول كان رجعيا لان الرجعة
انما سقطت لاجل ملكه المال فاذا لم يملك المال كان له الرجعة
فان ضربها للتاديب في النشوز فخالعته عقب الضرب صح
الخلع لان ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته فخالعته
مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بالحال ولم ينكر عليهما ولان
كل عقد صح مع الضرب صح بعده كما لو حد الامام رجلا
رجلا ثم اشترى منه شيا عقبه قال الطبري وهكذا
لو ضربها لتفتدي منه فافتدت نفسها منه عقبه طايعه
صح لما ذكرناه وان زنت فمنعها حقها لتخالعه فخالعته
ففيه قولان احدهما انه من الخلع المباح لقوله تعالى
ولا تعضلوهن لتذهبوا ما اتيتموهن الا ان ياتين
بفاحشة جاز عضلها والثاني انه من الخلع المحظور
لانه خلع اكرهت عليه بمنع حقها فهو كما لو اكرهها

على

على ذلك من غير زنا واما الاية فقيل انها منسوخة بالامساك
في البيوت وهو قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة
من نسائكم الاية ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم وهو فرقه
بعوض بلفظ طلاق او خلع وعلى التقدير بن فيشترط
لصحتهما في الزوج ان يكون ممن ينفذ طلاقه فلا يقع
خلع الصبي والمجنون ويصح خلع المحجور عليه بالفلس والسفه
واذا خالع السفيه على مال فلا يسلم المال اليه بل الى
الولي ويصح خلع العبد ويسلم المال الى السيد ويشترط
فيمن يقبل الخلع ان يكون مطلق التصرف في المال
فان كانت الزوجة المختلعة امة واختلعت بغير
اذن السيد حصلت البينونة سواء اختلعت بعين
بغير مال السيد او بدين وهل يستحق الزوج في ذمتها
مهر المثل او قيمة العين اذا اختلعت بعين ومهر المثل
او المسمى في صورة الدين فيها قولان الاظهر الاول
وان اختلعت باذن السيد فان عين مالا من امواله
يختلع عليه وامتثلت امره صح الخلع وكذا ان قدر دينا
فامتثلت ويتعلق المال بكسبها فان اطلق الاذن
اقتضى الاختلاع بمهر المثل ولو خالع السفيه زوجته
او قال طلقتك على كذا فقبلت وقع الطلاق رجعيا

وان لم تقبل لم يقع الطلاق واختلاع المريضه في مرض
الموت بمهر المثل او بما دونه نافذ ولا يعتبر من الثلث فان
زادت اعتبرت الزيادة من الثلث ولا يصح خلع الثانيه
واصح القولين صحة خلع الرجعيه ويجوز ان يكون
عوض الخلع قليلا وكثيرا وعينا او دينا وسبيله سبيل
الصداق فلو جرى الخلع على مجهول نفذت البينونه
وكان الرجوع الى مهر المثل وان جرى على خمر
او خنزير فالرجوع الى مهر المثل في اصح القولين
ويجوز التوكيل بالخلع من الجانبين واذا قال الزوج
لوكيله خالعها بماية فلا ينقص عن الماية وان اطلق
فلا ينقص عن مهر المثل فان نقص عن المقدار له
او عن مهر المثل في صورة الاطلاق فاصح القولين
انه لا يقع الطلاق والثاني يقع ويجب مهر المثل
وان قالت الزوجه لوكيلها اختلعني بماية فاختلع بها او بما
دونه بالوكالة نفذ وان اختلع باكثر وقال اختلعت
بكذا في مالها بوكالتها حصلت البينونه واصح القولين
ان الواجب على المراة مهر المثل والثاني اكثر الامرين
من مهر المثل ومما سمته هي وهل الفرقة بلفظ الخلع
طلاق او فسخ لا ينقص به عدد الطلاق فيه قولان

اصحهما

مطلب يجوز الخلع من الجانبين التوكيل

اصحهما انه لا طلاق وان قلنا به فلفظ الفسخ كناية فيه

الخلاف المذكور في مسايل الباب

الخلع مستقر الحكم بالاجماع ويحكى عن بكر بن عبد الله المزني انه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشي واتفق الايمة على ان المراة اذا كرهت زوجها لقبح منظر او سوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن وحكي عن الزهري وعطا وداود ان الخلع لا يصح في هذه الحالة والخلع طلاق باين باس عند ابي حنيفة ومالك وفي احدى الروايتين عن احمد والصحيح الجديد من اقوال الشافعي الثلاثة وقال احمد في اظهر الروايتين هو فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من قولي الشافعي واختاره جماعة من متاخري اصحابه بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق وللشافعي قول ثالث انه ليس بشي

فصل

وهل يكره الخلع باكثر من المسمى قال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره اخذ اكثر من المسمى وان كان من قبله كره اخذ شي مطلقا وصح مع الكراهة وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى مطلقا

فصل

واذا طلق المختلع

طلاق الخلع طلاق باين عند الاربعة

منه قال ابو حنيفه يلحقها طلاق في مدة العده وقال
مالك ان طلقها عقب خلعه طلقه متصلة بالخلع طلقت
وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي
واحمد لا يلحقها الطلاق بحال ولو خالع زوجة علي
رضاع ولدها سنتين جاز فان مات الولد قبل الحولين
قال ابو حنيفه واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمده المشروطه
وعن مالك روايتان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم
غير الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل ياتيها
بولد مثله ترضعه واذا قلنا بالقول الاول فالام
ترجع قولان الحديد الى مهر المثل والقديم الى اجرة
الرضاع **فصل** ليس للاب ان يخلع ابنته
الصغيره بشي من مالها عند ابي حنيفه والشافعي واحمد
وقال مالك له ان يستحق عليها الالف سوا طلقها ثلثا او
واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث
وقال الشافعي تستحق ثلث الالف في الحالتين وقال احمد
لا تستحق شيا في الحالتين ولو قالت طلقني واحده بالف
فطلقها ثلثا فقال مالك والشافعي واحمد تطلق ثلثا
وتستحق الالف وقال ابو حنيفه لا تستحق شيا وتطلق
ثلثا **فصل** ويصح الخلع من غير زوجه بالاتفاق وهو

ان

مطلب ليس للاب ان يخلع ابنته الصغيرة بشي من مالها عند ابي حنيفة والشافعي

وهو ان يقول اجنبي للزوج طلق امراتك بالف وقال
ابو ثور لا يصح انتهى فايدة من فتاوى البغوي
لو قال لوليها اخلعني على ما استصوبت كان له
اختلاعها على مال في ذمتها وعلى مالها في الصداق
في ذمة الزوج ولا يخالع على عين من اعيان اموالها لان
ما يفوض الى الراي ينصرف الى الذمة عادة قال
القاضي تاج الدين في الطبقات وهو فرع غريب
مسيلة رجل له امراتان خالع احديهما
انفسخ نكاح الاخرى صورتها هذا الرجل كان قد تزوج
بامة المختلعة ثم ايسر فتزوج بسيدتها ثم خالع السيدة
بهذه الامة انفسخ نكاح الامة لان ملك اليمين والنكاح
لا يجتمعان المصطلح وهو يشتمل على صور وللخلع عمد
ذكر الزوج والزوجة واسما وهما وطلب المختلعة منه
ان يخلعها على بدل معلوم القدر والصفة ان كان مما
يوصف وذكر اجابة الخالع الى ما سالت عليه وخوفهما
ان لا يقيما حدود الله وذكر دفع البدل الى الزوج
وذكر قبضه منها وذكر خلعه اياها على ما اتفقا عليه
من عدد الخلع وذكر الدخول بها ان كان مدخولا بها
وصحة العقل والبدن وجواز الامر واقرارهما

بذلك ومعرفة الشهود بها والتاريخ باليوم والشهر والسنة والخلع
ينقسم الى اقسام فتارة يكون من الزوجين وتارة يكون من
وكيلهما وتارة يكون مع الزوجة والزوج سفيه وتارة يكون
من والد الزوجة او جدها اذا كانت تحت حجرها وتارة
وتارة يكون قبل الدخول وصورة خلع الزوجين على
المسمى وحده وهو غير مكروه خالع فلان زوجته فلانة
على جميع صداقها المعين باطنه ان كتب ذلك في فصل بظاهر
هذا الصداق وقدره كذا وكذا خلعا صحيحا شرعيا بسوالها
اياه في ذلك بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تعود له
الا بعقد جديد بشروطه الشرعية وتصادقا على عدم الدخول
بها والاصابة بمقتضى ذلك برئت ذمة المخالع المذكور من
جميع مبلغ الصداق المعين فيه البراءة الشرعية وتصادقا
على ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ وصورة اخرى
في ذلك سالت فلانة الزوجة المذكورة باطنه زوجها المذكور
معها باطنه ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على نظير مبلغ
صداقها على المعين باطنه وجملته كذا وكذا فاجابها الى سوالها
وخلعها على البدل المذكور خلعا صحيحا شرعيا ملكت نفسها عليه
فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية وتصادقا
على الدخول بها والاصابة ويورخ وصورة اخرى

في ذلك

في ذلك سالت فلانة زوجها فلان ان يخلعها من عصمته وعقد
نكاحه على نظير مبلغ صداقها عليه المعين باطنه وعلى مبلغ الف
درهم في ذمتها له على حكم الحلول فاجابها الى سوالها وخلعها
الخلع المذكور على العوض المذكور خلعا صحيحا شرعيا بانت منه
بذلك وملكت نفسها فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية
وتصادقا على الدخول بها والاصابة وبريت ذمة المخالع المذكور
من جميع مبلغ الصداق المعين فيه واستحق هو عليها الالف المذكور
استحقاقا شرعيا وطالبها بها فدفعتها اليه بقبضها منها قبضا
شرعيا بريت به ذمتها من المبلغ المذكور ومن كل جزء منه
براءة شرعية باقرار بعدم الاستحقاق ويورخ وصورة
الخلع على الرضاع سالت فلانة زوجها فلان ان يخلعها من
عصمته وعقد نكاحه الخلع الشرعي على ان ترضع ولده لصلبه
منها فلان المقدر عمره بوصيد كذا نعته امد الرضاع الشرعي
وهو كذا وكذا من تاريخه فاجابها الى سوالها وخلعها على ذلك
خلعا صحيحا شرعيا ملكت به نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد جديد
لشروطه الشرعية واستحق هو عليها ارضاع ولده المذكور المدة المذكورة
استحقاقا شرعيا وسلم اليها الولد المذكور لترضعه بالمكان
الفلاني فتسلمته منه تسلما شرعيا وشرعت في ارضاعه بحكم
السوال المشروح اعلاه والقيام بمصالحه بحق ما لها من الحضانة

ان كانت لحضانة لها وذلك بعد اعترافها بالدخول والاصابة والاستيلاد وهو الولد المذكور وان كان استولدها غيره ذكره ويورخ وصورة الخلع بسوال ابي الزوج على مذهب مالك خلافا للباقين رضى الله عنهم اجمعين سالت فلانه فلانا ان يخلع ابنته الصغيره فلانة التي هي تحت حجره وولايه نظره بالابوة الشرعيه في عصمته وعقد نكاحه على جميع صداقها الذي تزوجها عليه المسيول المذكور على البدل المذكور خلعا صحيحا شرعيا بانت منه بذلك فلا يحل له بعقد جديد بشروطه الشرعيه وبريه بذلك ذمة المسول المذكور من جميع الصداق المعين فيه البراة الشرعيه ويورخ وصورة الخلع على مذهب الامام احمد سالت فلان او سالت فلانة المسماه المذكوره باطنه زوجها المذكور باطنه على مذهب الامام الرباني احمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه وارضاه على دراهم في ذمتها او على نظير مبلغ صداقها عليه وقدره كذا وكذا او على ما يتفقان عليه فاجابها الى سوالها وخلعها الخلع المذكور على العوض المذكور بانت منه بذلك وملكت نفسها فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعيه وتصادقا على الدخول والاصابه والاستيلاد ان كان بينهما اولاد ويورخ وهذا الخلع لا ينقص عدد الطلاق الثلاث فاذا اراد المختلع ان يجود

نكاح

نكاح مختلعة فالاحسن ان يستحكم بالخلع حاكم حنبلي لاسيما
ان كان من ثالث الشركيلا يحكم ببطلان ذلك على مذهب من يرى
ان الفسخ طلاق وذا كان لها ولي باذن الولي لها كم حنبلي
او عاقد حنبلي والاحسن ان يكون حاكما حتى يحكم بصحته
وانه فسخ لا ينقص عدد الطلاق الثلاث وان عقده عاقد
حنبلي فيحكم به حاكم اخر حنبلي حتى يخرج من الخلاف وبامن
من تعرضه للبطلان وصورة الخلع مع السفيه بمباشرة
الزوجه سالت فلانه زوجها فلان ان يخلعها من عصمته وعقد
نكاحه على مبلغ كذا وكذا في ذمتها على حكم الحلول فاجابها الى
سوالها وخلعها خلعا صحيحا شرعيا على العوض المذكور بانت
منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه
الشرعيه ثم بعد ذلك تسلم فلان وصي المخالع المذكور اعلاه
ويشرح الوصيه جميع ما استحقه محجوره المخالع المذكور اعلاه
بحكم هذا السوال والخلع المعين اعلاه وهو كذا وكذا تسلما
شرعيا ليكون تحت يد المحجوره المذكوره وعليه الخروج من ذلك
على الشرعي ولا يخفى على الحاذق ما يكتب اذا كان السوال
من وكيل الزوجين ولا ما يكتب اذا كان التوكيل من جهة
الزوج او من جهة الزوج وصورة سوال الاجنبي
سال فلان فلانا ان يخلع زوجته فلانه من عصمته وعقد نكاحه

على كذا وكذا في ذمته على حكم الحلول فاجابه الى سواله وخلعها
خلعا صحيحا شرعيا على العوض المذكور ثم يحيلها المخالع على ذمة
الاجنبي بما وقع السوال عليه فيقول ثم بعد ذلك ولزومه
شرعا احال المخالع المذكور مختلعته المذكورة على ذمة فلان
السايل المذكور بما ترتب له في ذمته بالحكم المشروح اعلاه
وهو كذا وكذا في نظير مبلغ صداقها عليه الموافق لذلك في
القدر والجنس والصفة والحلول حوالة شرعية مشتملة
على الايجاب والقبول فان قبلت الحوالة على الاجنبي صرح
بقبولها ورضاها بذلك وان كانت محجورة فيقبل لها وليها
الشرعي وان لم يقبل فالمخالع يطالب الاجنبي والمختلعه
بطالب المخالع مع والد الزوجه يكتب سواله والحواله لها
على والدها ويقبلها لها ان كانت تحت حجره وولايه نظره
وان لم يكن تحت حجره فلا يكتب حواله ويبقى الصداق
في ذمة المخالع ويبقى القدر المسول عليه في ذمة والد
المختلعه للمخالع وكذلك يفعل في سوال الجد للاب
وان وقع بلفظ الطلاق كتب ما سياتي ذكره في
الصور الاتيه في كتاب الطلاق فصل في الفسخ
وهو تارة يكون لغيبه الزوج بذلك على مذهب الامام
مالك واحمد وتارة يكون فسخ نكاح الصبي الذي لا ينتشر

منه

التاسع
صه ٢٣ [illegible] الطلاق

منه انزال ولاجماع وتارة يكون الفسخ في الغيبه او للجنون
بالاعسار بالنفقه او الكسوه بعد الدخول او بالمهر
قبل الدخول على مذهب الشافعي وقد سبق ذكر الفسخ
بوجود العيب في احد الزوجين واما شهود الغيبه على
مذهب مالك تسال الزوجه القاضي في كتابه محضر فاذا
اذن في ذلك كتب شهوده يعرفون فلانه وفلانا
معرفة صحيحة شرعيه ويشهدون مع ذلك انهما زوجان
متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي
عدل بشرايط الشرعيه دخل الزوج منهما بالزوجه واصابها
ثم غاب عنها مدة تزيد على كذا وكذا ومن الحكام من لا يفسخ
الا بعد مضي سنه ولكن مالم مدة معينه الا على سبيل الاجتهاد
من الحاكم واقل المدة عند احمد ستة اشهر وتركها بلا نفقه
ولا كسوه ولا تركها عندها ما تنفقه على نفسها في حال
غيبته ولا متبرعا بالانفاق عليها في حال غيبته ولا ارسل
لها شيا فوصل اليها ولا مال لها تنفقه على نفسها وترجع
به عليه وهي مقيمه على طاعته بالمكان الذي تركها فيه
وهي متضررة لفسخ نكاحها منه يعلمون ذلك ويشهدون
به مسئولين الى اخره وتقام الشهادة عند الحاكم ثم يمهلها
على مقتضى رايه واجتهاده ثم يكتب على المحضر ليحلف ثم

مطلب
ومن الحكام من لا يفسخ
الا بعد مضي سنه [illegible]

يكتب فصل الحلف وصورته احلفت فلانة الزوجة
المذكورة فيه بالله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم يمينا شرعيه جامعة لمعاني الحلف شرعا ان زوجها
المذكور غاب عنها من مدة تزيد على كذا وتركها بلا نفقة ولا كسوة
وتعدد الشروط المذكورة في المحضر كلها الى اخرها ثم يقول
وان من شهد لها بذلك صادق في شهادته وانها مقيمة على
طاعته متضررة لفسخ نكاحها منه فحلفت كما احلفت بالقاسها
لذلك ويورخ وتقام الشهادة فيه عند الحاكم ثم ان الزوجة
تسال الحاكم الفسخ فيعظها الحاكم ويقول ان صبرت
فلك الامر فتابى الا الفسخ فيملكها من الفسخ فتقول بصريح
لفظها فسخت نكاحي من زوجي فلان الفلاني المذكور بطلقة
واحدة رجعيه وان كان عند الحنفي فلفظ الفسخ كاف
وقد تقدم القول انه اذا حضر في العدة كان احق برجعتها
لكنها تبين عند الحنبلي بالفسخ فلا يراجعها الا باذنها ثم يسال
الحاكم الحكم لها بذلك على مقتضى مذهبه واعتقاده
فيكتب على المحضر ليسجل بثبوته والحكم بموجبه ثم يكتب على
طرته لما قامت البينة عند مولانا وسيدنا فلان الدين
الحاكم الفلاني بمضمون المحضر المسطر باطنه وجريان
الحلف المشروح باطنه وبمعرفة الزوجين المذكورين

باطنه

باطنه وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي بالشرايط الشرعيه
المعتبره في ذلك شرعا سالت الزوجه المذكوره فيه سيدنا
الحاكم المشار اليه فيه او المسمى فيه ان يمكنها من فسخ نكاحها
من عصمة زوجها المذكور معها في المحضر المسطر باطنه فوعظها
فابت الا ذلك وحصل الامهال الشرعي فكرر عليها
الوعظ وقال لها ان صبرت فلك الاجر فابت الا ذلك
فاستخار الله تعالى واجابها الى سوالها ومكنها من فسخ نكاحها
من عصمة زوجها المذكور بطلقه واحده رجعيه فقالت بعد
ذلك بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان المذكور
بكيت وكيت او يقول اوقعت على نفسي طلقه واحده اولى
رجعيه فسخت بها نكاحي من عصمة زوجي فلان المذكور او
فسخت نكاحي من عصمة زوجي فسخا شرعيا ثم بعد ذلك
سالت الحاكم ان يحكم لها بذلك لها بذلك فاجابها
الى سوالها واشهد على نفسه الكريمه بثبوت ذلك عنده
والحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا الى اخره على مقتضى مذهبه
واعتقاده وراي لهامه الامام مالك ابن انس رضي
الله عنه وارضاه او الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
مع العلم بالخلاف ويورخ وان كان الفسخ من الحاكم
فيكتب ثم سالت الحاكم فسخ نكاحها المذكور واصرت

على ذلك وزالت الاعذار من قبلها حينئذ استخار الله تعالى
واجابها الى ذلك وفسخ نكاحها من زوجها المذكور الفسخ الشرعي
وفرق بينهما في مجلس حكمه وقضائه ويكمل على نحو ما سبق

وصورة الفسخ على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه

وهو لا يفسخ الا بالاعسار بالنفقة او الكسوة او المهر قبل الدخول
بين يدي سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني ادعت فلانة
على زوجها فلان انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل
بها واصابها واستحقت عليه كسوتها ونفقتها المدة كذا وكذا
او لم يدخل بها ولم يصبها وانما تستحق عليه مهرها وهو كذا وكذا
وطالبته بذلك وسالت سواله عن ذلك فسيل فاجاب
انه فقير معسر عاجز عن نفقتها وكسوتها وعن مهرها
المذكور بصحة دعواها في التزويج والدخول والاصابة او عدم
الدخول فعند ذلك سالت الزوجة المذكورة الحاكم المشار اليه
ان يفسخ نكاحها وعصمته بمقتضى ما ادعاه من الاعسار الثابت
اعترافه به لديه الثبوت الشرعي لجوازه عنده شرعا او يمكنها
من ذلك وامهلها الحاكم المسمى اعلاه ثلثة ايام اولها يوم تاريخه
في اليوم الرابع من الدعوى المذكورة حضرا بين يديه
واعادت الزوجة الطلب المتقدم ذكره للحاكم المشار اليه
فوعظها ووعدها بالاجر ان صبرت فابت الا ذلك فحينئذ

استخار

استخار الله تعالى الحاكم المشار اليه ومكنها من فسخ نكاحها من
عصمة زوجها المذكور فقالت بصريح لفظها فسخت نكاحي من
عصمة زوجي المذكور ثم سالت الحاكم ان يحكم لها بذلك فاجابها
سوالها واشهد على نفسه الكريمة بذلك بثبوت ذلك عنده والحكم
بموجبه ويكمل على نحو ما سبق ثم يقول وذلك بعد ان قامت
البينة عنده بجريان عقد النكاح بين المتداعيين المذكورين
ومعرفتها المعرفة الشرعية او بشخصها عنده التشخيص الشرعي
فان صدق الزوج على ذلك فلا حلف ولو قامت بينة على ذلك
وطلب حلفها فيحلف كما سبق ذكره في محضر الغيبة على
وفق الدعوى وان كان الفسخ في غيبته بالاعسار فيحلف
بعد اقامة البينة بالزوجية بينهما والاعسار في حال الغيبة
ان نصب الحاكم مسخرا فيحدد اليه وصورة اخرى في ذلك
وهي ان يكتب محضرا انهما زوجان متناكحان وقد دخل الزوج بها
بالزوجية واصابها وان الزوج المذكور معسر بنفقتها كنفقة
المعسرين او كسوة المعسرين او بالمهر قبل الدخول فيكتب
وانه تزوجها على كذا وكذا وانه عاجز عن ذلك بحكم انه اعرف
انه لم يدخل بها ولم يصبها وصدقته على ذلك ويكمل على نحو
ما سبق وان كان قبل الدخول وكان دفع المهر اليها
وارادت الفسخ بالنفقة او الكسوة فطريقه ان يعرض

نفسها عليه ليدخل بها وتابى وصورة ذلك ان يكتب
الدعوى المحضر الى عند النفقة او الكسوة فيقول وان الزوج
عرضت نفسها او الولي عرضها على الزوج المذكور ليدخل بها
فابي ويكمل على نحو ما سبق في الفسخ بالنفقة والكسوة وذلك
يجب على الزوج بالدخول والاصابة والاعراض وصورة
فسخ نكاح الصبي الذي لا يتصور منه انزال ولا جماع
يفسخ بالاعسار كما تقدم ويقع الدعوى على ولي الصبي
ولذلك ما يترتب على الدعوى من الجواب والاعذار للولي
اذا كان ذلك بالبينة فان ثبت بالدعوى على الولي وتصديقه
في ذلك فلا بعد رالبير ويحلف الزوجة احتياطا لن كانت
من اهل الحلف وعلى هذا الاسلوب ينفسخ محاضر الفسوخ
على اختلاف حالاتها في كل مذهب من مذاهب ايمة المسلمين
رضي الله عنهم اجمعين مع مراعات الوقايع واجرايها على
مقتضى ذلك المذهب ولا يخفى ذلك على ممارسي هذه الصناعة
من المشتغلين بالعلم الشريف والله سبحانه اعلم ٥٥٥

باب الطلاق وما يتعلق به من الاحكام

الطلاق ملك الازواج والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن وقوله الطلاق مرتان الاية

ولها

ولها السنة يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصه
بنت عمر ثم راجعها وروي عن ابن عمر انه قال كانت
تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فامرني ان اطلقها وا جمعت
الامة على جواز الطلاق وهو على خمسة اضرب واجب وهو
طلاق المولى بعد التربص يومر ان يفي او يطلق وطلاق
الحكمين في الشقاق اذا راياه ومكروه وهو الطلاق من
غير حاجة لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ابغض
الحلال الى الله الطلاق ومباح وهو عند الحاجة اليه لضرورة
واقعة بالمقام على النكاح فيباح له دفع الضرر عن نفسه
ومستحب وهو عند تضرر المراة بالنكاح لما لبغضه او غيره
فيستحب ازالة الضرر عنها وعنه وكونها مفرطة في حقوق
الله تعالى الواجبة كالصلاه ونحوها وعجزه عن اجبارها
عليها وكونها غير عفيفة لان امساكها نقصا ودناة
وربما افسدت فراشه والحقت به ولدا من غيره ومحظور
وهو طلاق المدخول بها في الحيض او طهر اصابها
فيه ويسمى طلاق البدعة وروى ابن عمر انه طلق
امراته وهي حايض فسال عمر رضي الله عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له مره فليراجعها

ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شا امسك بعده وان
شا طلق قبل ان يمسها فتلك العده التي امر الله تعالى ان
تطلق بها النسا متفق عليه ويصح طلاق المكلف وان هزل
وان ظنها غير زوجته وصريحه الطلاق والسراح والفراق
وخالعت وفاديت وانت طالق ومطلقة ومسرحة ومفارقة
ويا طالق وحلال الله علي حرام ونعم لمن قال اطلقت زوجتك
لطلب الانشا وترجمتها باي لسان وكناياته نثلثة الطلاق
كانت خلية وبرية وباين وبتة وبتلة وحرة ومعتقة
واعتدي ولو قبل الطلاق واستبري رحمك والحقي باهلك
وحبلك على غاربك واغربي واعزبي واذهبي واخرجي وتخمري
وتقنعي وتزودي وكلي واشربي ولا تقع الكناية الا
بالنية في اولها وان عزبت قبل التمام فلو قال لزوجته
او امته انت حرام فان طلق وقصد تحريم العين وجبت
كفارة يمين وان تعين الطلاق او الظهار في الزوجة
او العتق في الامة صح ما نواه واشارة الاخرس في كل عقد
كاشارة الناطق في كل عقد وحل وصريحها ما يفهمه الكل
وكنايتها ما يفهمه الفطن ويعتد باشارة اخرس في الطلاق
وفي جميع العقود والحلول والاقارير والدعاوي
وفي شهادته خلاف فلو اشار في صلاته بطلاق او غيره

نفذ

نفذ والصحيح ان صلاته لا تبطل وان قال لزوجته انت
حرام او محرمة او حرمتك فان نوى الطلاق وقع رجعيا
وان نوى عددا وقع ما نوى وان كتب ناطق طلاقا
فان تلفظ بما كتب وقراه حالة الكتابة او بعدها طلقت
والا فان لم ينو الطلاق لم تطلق على الصحيح فان نواه
وقع في الاظهر وللزوج تفويض الطلاق لزوجته وهو
تمليك ويتضمن القبول ويشترط لوقوعه تطليقها على الفور
الا ان يقول طلقي متى شئت وله الرجوع قبل تطليقها
على الصحيح والثاني لا والتصرفات القولية من المكره
عليها باطلة كالردة والنكاح والطلاق وتعليقه وغيرها
ونحو كاستسلام المرتد والحربي لا الذمي في الاصح وينفذ
طلاق مول اكرهه الحاكم عليه بولاية ليس باكراه
حقيقة وشرط الاكراه القدرة من المكره على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب وفرط هجوم وعجز المكره
عن الدفع بفرار او غيره وظنه انه ان امتنع حققه
ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كجنون او اغماء او اوجر
خمرا او اكره عليها او لم يعلم ان المشروب من جنس
ما يسكر او شرب دوا مزيل العقل بقصد التداوي
ونحو ذلك لم يقع طلاقه ولو تعدى بشرب مسكر

او دواً جنّ بغير عوض صحيح فزال عقله وقع طلاقه على المذهب وقال الامام الشافعي رضي الله عنه في حد السكران انه هو الذي اختل منه المنظوم وانكشف سره المكتوم والاقرب الرجوع فيه الى العادة وطلاق المريض كالصحيح ويتوارثان في عدة رجعي لا باين وفي القديم ترثه فان نوى في ذلك المرض لم ترثه قطعا

الخلاف المذكور في مسايل الباب

اتفق الايمة على ان الطلاق في استقامة حال الزوجين مكروه بل قال ابو حنيفة بحرم وهل يصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك ام لا وصورته ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق او يقول لعبد ان ملكتك فانت حر او كل عبد اشتريه فهو حر قال ابو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سواء اطلق او عم او خصص وقال مالك يلزم اذا خصص او عين من قبيلة او بلدة او امراة بعينها لا ان اطلق وعم وقال الشافعي واحمد لا يلزم مطلقا فصل والطلاق هل يعتبر بالرجال ام النساء قال مالك والشافعي واحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال ابو حنيفة يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة

ان

ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند
ابي حنيفه الحرة تطلق ثلثا والامة اثنتين حرا كان زوجها
او عبدا **فصل** واذا علق طلاقها بصفه
كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ولم يفعل
المحلوف عليه في حال البينونه ثم تزوجها ثم دخلت فقال
ابو حنيفه ان كان الطلاق الذي ابانها دون الثلاث
فاليمين باقيه في النكاح الثاني لم تنحل بوجود الصفه
مرة اخرى وان كان ثلثا انحلت اليمين وللشافعي ثلاث
اقوال احدها كمذهب ابي حنيفه والثاني لا تنحل اليمين
وان بانت بالثلاث والثالث وهو الاصح انه ان طلقها
طلاقا باينا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه
انحلت اليمين على كل حال وقال احمد يعود اليمين
سوا بانت بالثلاث او بما دونها اذا حصل فعل
المحلوف عليه في حال البينونه فقال ابو حنيفه والشافعي
ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين وقال احمد يعود اليمين
بعود النكاح واتفقوا على ان الطلاق في الحيض لمدخول
بها او في طهر جامع فيه محرم الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق
الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه هل
هو طلاق سنه او طلاق بدعة فقال ابو حنيفه ومالك

هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن
احمد روايتان كالمذهبين واصلهما في انه طلاق سنة
واختلفوا فيما اذا قال انت طالق عدد الرمل
والتراب فقال ابو حنيفة تقع طلقة بائنة ان لم يدخل
بها وقال مالك والشافعي واحمد يقع به الطلاق الثلاث
واتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد على انه اذا قال
لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد
ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال
واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فالاصح في الرافعي
والروضة وقوع المنجز فقط رفعا للدور وعليه الفتوى
وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال
والشيخ ابو حامد وصاحب المهذب وغيرهم لا يقع
طلاق اصلا وحكي ذلك عن نص الشافعي ومن
اصحابه من يقول بوقوع الطلاق الثلاث كمذهب
الجماعة واختلفوا واختلفوا في الكنايات الظاهرة
وهي خلية بريه وباين وبته وبتلة وحبلك على
غاربك وانت حرة وامرك بيدك واعتدي
والحقي باهلك هل تفتقر الى نية فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد تفتقر الى نية او دلالة حال وقال

مالك

مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم الى هذه الكنايات
دلالة الحال من الغضب او ذكر الطلاق فهل يفتقر الى
النية ام لا قال ابو حنيفة ان كانا في ذكر الطلاق وقال
لم ارده لم يصدق في ثلاث الفاظ اعتدي واختاري
وامرك بيدك ويصدق في غيرها وقال مالك جميع
الكنايات الظاهرة متى قالها مبتديا او مجيبا لها عن
سوالها الطلاق كان طلاقا ولا يقبل لم ارده وقال
الشافعي جميع ذلك يفتقر الى النية مطلقا وعن احمد روايتان
احدهما كمذهب الشافعي والاخرى لا تفتقر وتكفي دلالة
الحال واتفقوا على ان الطلاق والفراق والسراح
صريح لا يفتقر الى نية الا ابا حنيفة فان الصريح عنده
لفظ واحد وهو الطلاق ولفظ السراح والفراق
فلا يقع به طلاق عنده واختلفوا في الكنايات
الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا وكان
جوابا عن سوالها الثلاث لم يقع بها من العدد فقال
ابو حنيفة تقع واحده مع يمينه وقال مالك ان كانت
الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان
كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه
اي الا في البتة فان قوله اختلف فيها فروي عنه انه

لايصدق في اقل من الثلاث وروي عنه انه يقبل قوله
مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كلما يدعيه في ذلك من اصل
الطلاق واعداده وقال احمد متى كان معهما دلالة حال
او نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك او دونه
مدخولا بها كانت او غير مدخول بها واختلفوا
في الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وانت مخلاة
ونحو ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة
ان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث
وقعت وان نوى اثنين لم يقع الا واحدة وقال
الشافعي واحمد ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين
واختلفوا في لفظ اعتدي واستبري رحمك
ان نوى بها ثلاثا فقال ابو حنيفة يقع واحدة رجعية
وقال مالك لا يقع بها الطلاق الا اذا وقعت ابتدا
وكانت في ذكر طلاق او في غضب فيقع ما نواه وقال
الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي بها الطلاق
ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها والا فطلقة
وعن روايتان احديهما يقع الطلاق والاخرى
انه يقع ما نواه واختلفوا فيمن قال لزوجته انا منك
طالق ورد الامر اليها فقالت انت مني طالق فقال

ابو

ابو حنيفه واحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع واحدة
وقال مالك والشافعي واحمد في روايه يقع الثلاث
ولو قال لزوجته امرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت
نفسها ثلاثا قال ابو حنيفه ان نوى الزوج ثلثا وقعت
او واحدة لم يقع شي وقال مالك يقع ما اوقعت من
عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان نا لرها احلف وحب
من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث
الا ان ينويها الزوج فان نوى دون ثلاث وقع ما نواه
وقال احمد تقع الثلاث الطلاق سوا نوى الزوج ثلثا او واحدة
ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا
قال ابو حنيفه ومالك لا يقع شي وقال الشافعي
واحمد يقع الثلاث واتفقوا على ان الزوج اذا قال
لغير المدخول بها انت طالق انت طالق بالفاظ
متتابعة فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يقع الا
واحدة وقال مالك يقع الثلاث فان قال للمدخول
بها وقال اردت افهامها بالتاكيد فقال ابو حنيفه
ومالك يقع الثلاث وقال الشافعي واحمد لا يقع الا
واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق
وطالق فقال ابو حنيفه والشافعي تقع واحدة وقال

مطلب في طلاق الصبي

مالك يقع الثلاث واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع وعن واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان اصحهما يقع وعن احمد روايتان اظهرهما يقع وقال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وابو ثور من الشافعية انه لا يقع واختلفوا في طلاق المكره واعتاقه فقال ابو حنيفة يقع الطلاق ويحصل العتاق وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي نعم وعن احمد ثلاث روايات احدهن كمذهب الجماعة والثانية لا اختارها الخرقي والثالثة اذا كان بالقتل او بقطع طرف فاكراه والا فلا واختلفوا في ان الاكراه هل يختص بالسلطان ام لا فقال مالك والشافعي لا فرق بين السلطان وغيره كلص او متغلب وعن احمد روايتان احدهما لا يكون الاكراه الا من السلطان والثانية كمذهب مالك والشافعي وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين فصل واختلفوا

فيمن

فيمن قال لزوجته انت طالق ان شا الله فقال مالك
واحمد يقع الطلاق وقال ابو حنيفه والشافعي لا يقع
واختلفوا فيما اذا شك في الطلاق فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد يبنى على اليقين وقال مالك في المشهور
عنه يغلب الايقاع واختلفوا في المريض اذا طلق
امراته طلاقا باينا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد ترث من مرضه الذى طلق
فيه الا ان ابا حنيفه يشرط في ارثها ان لا يكون الطلاق
عن طلب منها وللشافعي قولان اظهرهما الا ترث والى متى
ترث على قول من يورثها فقال ابو حنيفه ترث ما دامت
في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال
احمد ترث مالم تتزوج وقال مالك ترث وان تزوجت
وللشافعي اقوال احدها ترث ما دامت في العدت والثاني
مالم تتزوج والثالث وان تزوجت واختلفوا فيمن قال
لزوجته انت طالق الى سنه فقال ابو حنيفه ومالك
تطلق في الحال وقال الشافعي لا تطلق حتى ينسلخ واختلفوا
فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها ثم انسيها طلاقا
رجعيا فقال ابو حنيفه وابن ابي هريره من الشافعيه
لا يحال بينه وبين وطيها وله وطي ايتهن شا فاذا وطي

واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة ومذهب
الشافعي انه اذا ابهم طلقة باينة تطلق واحدة منهن مبهما
ويلزمه التعيين ويمنع من قربانها الى ان يعين ويلزمه
ذلك على الفور فلو ابهم طلقة رجعية فالاصح انه لا يلزمه
التعيين في الحال لان الرجعية زوجة ويستحب عدة
من عينها من حين اللفظ لا من وقت التعيين وقال مالك
وقال مالك يطلقن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن
ولا يجوز له وطيهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها
القرعة كانت هي المطلقة واتفقوا على انه اذا قال
لزوجته انت طالق نصف طلقة لزمه طلقة وقال القاضي
عبد الوهاب وحكي عن داود ان الرجل اذا قال لزوجته
نصفك طالق او انت طالق نصف طلقة انه لا يقع عليها
الطلاق والفقها على خلافه واختلفوا فيمن له اربع زوجات
فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال ابو حنيفة والشافعي
تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شا منهن
وقال مالك واحمد يطلقن كلهن واختلفوا فيما
اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يبنى على الاقل وقال مالك في المشهور من مذهبه
يغلب الايقاع واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى ما ينفصل

من المراة

من المراة في السلامة كاليد فقال ابو حنيفه ان اضافه الي
احد خمسه اعضا الوجه والراس والرقبه والظهر والفرج
وقع وفي معنى ذلك عنده الجزو الشايع كالنصف والربع
قال وان اضافه الى ماينفصل في حال السلامة كالسن
والظفر والشعر لم يقع وقال مالك والشافعي واحمد
يقع الطلاق بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع ولها المنفصله
كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي ولا يقع عند احمد
انتهى وينبني على هذا الخلاف مسايل الاولى رجل قال لامراته
رجل قال لامراته نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتي
لا يقع عليه الطلاق لانه عطف طلاقها على طلاق نسوه
لا يقع طلاقهن قطعا **الثانيه** اذا قال لامراته انت
طالق عند موتي لم تطلق ولو قال لعبده انت حر عند
موتي عتق والفرق ان للزوج حدا ينتهي اليه وهو الموت
فلا تطلق كما لو قال انت طالق بعد موتي وليست الحريه
كذلك فانه لو قال لعبده انت حر بعد موتي عتق
الثالثه طلقه حرمت حلالا واحلت حراما واىطلت
مطالبه واسقطت مطالبه واوجبت نفقه وافادت
مالا وافادت نكاحا فذلك الرجل تطلق زوجته قبل الدخول
وهي زمنه فعتره واختها مملوكه وكان الزوج الا انها

وانقضت مدة الايلا فطلاقه اياها دلت المطالبة بالفيد
وسقطت نفقتها عنه ووجبت نفقتها على الموسر ولو هي
وهبت على زوجها وحل وطي اختها وابيح له تزويج اختها
للحر وافادت للزوج نصف صداقها **الرابعة** شخص
تكلم بكلام مرة لم يوثر في الحال وهو ما اذا قال لزوجته
ان حلفت بطلاقك فانت طالق لم يقع به شي فاذا قاله
مرتين وقع عليه طلقة واحدة وان قاله ثلثا وقع طلقتان
وان قاله اربعا وقع ثلاث **الخامسة** لو قال انت
طالق بعد شهور ونوى عددا فذاك والا فبعد
ثلاث اشهر ولو قال بعد الشهور ونوى فعلى ما نوى
من العدد وان لم ينو فقد قيل تطلق بعد اثني عشر
شهرا لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر
شهرا الاية ولو قال انت طالق بعد ايام فعلى ما نوى
من العدد وان لم ينو طلقت بعد ثلاثة ايام ولو قال
بعد الايام فعلى ما نوى من العدد فان لم ينو فقد قيل
تطلق بعد سبعة ايام لقوله تعالى وتلك الايام نداولها
بين الناس ولو قال انت طالق بعد ساعات ونوى
فعلى ما نوى وان لم ينو فبعد ثلاث ساعات ولو
قال بعد الساعات ونوى عددا فعلى ما نوى وان لم

ينو

العاشر

بنو فقد قيل تطلق بعد اربع وعشرين ساعه لان ذلك كمال
ساعات اليوم والليله السادسه قال رجل لامراته
ان كان في كمي دراهم اكثر من ثلاثه فانت طالق وكان
في كمه اربعه دراهم قال ابو عبد الله البوشنجي حدثني
بن سليمان ان الشافعي رضي الله عنه قال لا يقع لانه ليس
في كمه دراهم هي اكثر من ثلاثه انما الزايد على الثلاثه في كمه
درهم لا دراهم السابعه وقع حجر من سطح تعالى
ان لم تخبريني الساعه بمن رماه فانت طالق قال القاضي
حين يقول رماه مخلوق ولا تطلق قال وان قالت
رماه ادمي طلقت لاحتمال كونه طيرا او ريحا كذا نقله
الرافعي واقول ولا يكون رماه مخلوق بل وقع
بنفسه باراده الله تعالى فقد يقال للخلاص ان يقول
رماه الله تعالى ولا يمتنع الطلاق هذا اللفظ لقوله تعالى ولكن الله
رمى الثامنه رجل حلف بالطلاق لا اكلم امراتي قبل ان
اكلم تكلمني فقالت ان كلمتك فعبدي حر كيف يصنع قيل
ان ابا حنيفه رضي الله عنه سيل عن هذه المسيله فقال
للحالف اذهب فكلمها ولا حنث عليكما وانها لما قالت لك
ان كلمتك فعبدي حر شافهتك بالكلام فانحلت يمينك
وذكر اصحابنا هذا مع الموافقه عليه وخرجوا عليه ما لو قال

لرجل ان بدائك بالسلام فعبدي فقال الاخر ان بدائك
بالسلام فعبدي حر فسلم كل منهما على الاخر دفعه واحدة
لم يعتق عبد واحد منهما لعدم ابتداكل ويتحل اليمينان
فاذا سلم احدهما على الاخر لم يعتق واحد من عبديهما نقله
الرافعي عن الامام **التاسعه** مسيلم قال لزوجته
ان لم اكن من اهل الجنة فانت طالق هذه المسيلة وقعت
لهارون الرشيد فاحتجبت عنه زوجته واستفتى علما
عصره فقالوا لا يقع عليك طلاق فقالت لا اسمع الا
فتيا الليث بن سعد فقيل الليث فقال يا امير المومنين
هل هممت بمعصيه فذكرت الله فخفته فتركتها فقال نعم
فقال يا امير المومنين ليست جنة واحدة بل جنتان
قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وفي
الرافعي انها لو قالت لزوجها انت من اهل النار فقال
ان كنت من اهل النار فانت طالق لم تطلق ان الزوج
مسلما لانه من اهل الجنة ظاهرا **العاشر** رجل قال
ان لم يكن الشافعي افضل من ابي حنيفة فامراتي طالق فقال
اخر ان لم يكن ابو حنيفة افضل من الشافعي فامراتي
طالق لم تطلق امراة واحد منهما لان الامر في ذلك
ظني والاصل بقاء النكاح ولو قال معتزلي ان كان الخير

والشر

والشروط الله فامراتي طالق وقال الاشعري ان لم يكونا
من الله فامراتي طالق طلقت امراة المعتزلي لان خطاه
قطعي بخلاف المسيلة التي قبلها الحادي عشر رجل قال
ان مضت امراتي مع امتي الى السوق فهي طالق ثلثا وان
مضت امتي مع امراتي الى السوق فهي حرة فمضيا جميعا
في حالة واحدة قال الجيلي اذا مضت المراة والامة في
خدمتها او مرافقتها في الطريق حصلت الصفتان تطلق
وتعتق وان اتفق خروجهما معا من غير توافق واستخدام
بل على سبيل الاتفاق لم يقع الطلاق الثاني عشر
قال لامراته اذا دخلت الدار والحمام فانت طالق
فدخلت الاولة وقعت طلقة وانحلت اليمين فلا يقع
بالثانية شي ولو قال انت ان دخلت الدار طالق واقتصر
قال في التهذيب ان قال نصبت على الحال ولم اتم الكلام
قبل منه ولم يقع شي وان اراد ما يراد عن الرفع ولحن
وقع الطلاق ان دخلت الدار ولو قال انت طالق
مريضة بالنصب لم تطلق الا في حال المرض فلو رفع
فقيل تطلق في الحال حملا على ان مريضة صفة واختار
ابن ابن الصباغ الحمل على الحال النحوي وان كان لحن
في الاعراب قال الاسنوي وتعليل الاول لكونه صفة

ضعيف بل الاقرب جعله خبرا آخرا الثانيه عشر امراة قالت لزوجها سمعت او قال لي شخص انك فعلت كذا فقال ان لم تقولي لي من قال لك فانت طالق ولم يكن قال لها احد ولا سمعت من احد لا يقع الطلاق لانه يعتقد ان احدا قال لها فتعلق على محال الرابعه عشر رجل قال لامرأته وهي في نهر جار ان خرجت من هذا الماء فانت طالق لم تطلق سوا خرجت او لم تخرج لانه جرى وانفصل الخامسة عشر ملك كان يلعب بالكرة فوقعت في جورة فحلف لا يخرجها هو ولا غيره ولا بد ان تخرج كيف يصح الجواب يصب الماء في تلك الجورة فيصعد الماء فتخرج الكرة بنفسها فلا حنث عليها السادسة عشر لو قال لزوجته ان لم اقل لك مثل قولك فانت طالق ثلثا فقالت المراه لزوجها انت طالق ثلثا فالحيلة فيه كي لا يقع الطلاق ان يقول لها ان قلت لي انت طالق ثلثا وبذلك لا يقع عليه الطلاق لانه ذكره على وجه الحكايه وان كانت المراة تخرج من دار وحلف الزوج بطلاقها ان تخرج باذنه ويخشى ان تخرج بغير اذنه عند الغضب فلو احتال واذن لها من حيث لا تعلم فخرجت بعد ذلك لم يحنث وان كان

لحلف

الحلف عند شهود فيادن عند الشهود ويشهدهم على اذنه
فان كان قال كلما خرجت الا باذني يقول قد اذنت
لها ان تخرج كلما ارادت **نكتة حكمية** ان رجلا
حلف بالطلاق الثلاث انه لابد ان يزن فيلا كان
قد قدم به الى البصرة فعجز عن وزنه فسال عليا عن ذلك
فقال انزلوا الفيل الى السفينة تكون كبيرة وعلموا
اين يصل الماء من حائطها ثم اخرجوا الفيل واطرحوا في
السفينة حجارة حتى يلحق الماء العلامة فما كان وزن
الحجارة فهو وزن الفيل **فايدة** روي عن جعفر
بن محمد عن ابيه انه جيء برجل الى علي رضي الله عنه حلف
فقال امراته طالق ان لم يطاها في شهر رمضان نهارا
فقال يسافر بها ثم يطاوها نهارا **استدراك**
اعلم ان الحروف التي تستعمل في تعليق الطلاق بالصفات
سبع ان واذا ومتى ومتى ما واي وقت واي حين
واي زمان دخلها العوض اولم يدخل واذا على طريقين
وان دخلها العوض اعني هذه الحروف فان فورية ومتى
متراخية واذا على وجهين ويجمعها بيان
قالوا التعاليق في الاسباب واسعة الا بخلع والا بالمشيات
او ما زجت حرف نفي فهي فورية الا ان فهي في نفي كاثبات

المصطلح وهو يشتمل على صور وللطلاق عمد
ولو المطلق والمطلقة وانسابهما واقرار المطلق انه طلقها
مواجها لها اذا كانت حاضرة وتعيين الطلاق واحدة
اثنتين او ثلاث وصحة العقل والبدن وذكر الدخول
بها والاصابة ان كان لذلك وذكر عدم الدخول
والاصابة ان كانت غير مدخول بها ومعرفة الشهود
بها والتاريخ واما الصور فمنها صورة ايقاع طلاق
على غير عوض اشهد عليه فلان انه اوقع على زوجته فلانة
الطلاق الثلاث في يوم تاريخه بعد الدخول بها والاصابة
حرمت عليه بذلك فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وصدقته على ذلك التصديق الشرعي ويورخ
وصورة الطلاق الرجعي اقر فلان انه في يوم تاريخه
اوقع على زوجته فلانة طلقة اولى او ثانية رجعية من
غير عوض او رجعية يكون بها في عدة منه الى انقضايها
وهو مالك رجعتها ما لم تنقضي عدتها فاذا انقضت ملكت
نفسها عليه وصارت بعد ذلك لا سبيل له عليها ولا يملك
رجعتها الا بامرها واذنها ورضاها وصدقته على ذلك واقرت
انها في طهر ويورخ وصورة طلاق المسند اشهد عليه
فلان انه من مدة شهر او شهرين او ثلثة او اقل من ذلك

او اكثر

او اكثر سعدم على تاريخه اوقع على زوجته فلانه طلقة واحدة
اولى او ثانيه مسبوقة باولى رجعيه من غير عوض بعد الدخول
بها والاصابه وانها بمقتضى مضى المده المذكوره الواقع
طلاقه في ابتدايها بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل
له الا بعقد جديد بشروطه الشرعيه واعترف انه لم يراجعها
من ذلك الى الان وصدقها على انقضا عدتها التصديق الشرعي
او هي مدينه بانقضاء عدتها بالاقرا الثلاث بحلفها على ذلك
اذا يعرف ذلك الا منها على ما يقتضيه الشرع الشريف
وصورة الطلاق على العوض ويكتب على ظهر الصداق سا
فلانه الزوج المذكوره باطنه فلان المذكور معها باطنه او بطلقها
طلقة واحده اولى او ثانيه مسبوقة باولى او ثالثة على نظير
مبلغ صداقها عليه وقدره كذا وكذا او على مبلغ كذا من جملة صداقها
عليه فاجابها الى سوالها وطلقها الطلقة المسوله على العوض المذكور
بانت منه بذلك فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعيه
وان كانت ثالثة يقول حرمت عليه بذلك فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره ويصادقها على الدخول بها والاصابه
ويذيل باقرار بعدم استحقاق ويورخ وان كان الطلاق
قبل الدخول بها والاصابه والخلوه كتب شطر صداقها عليه
الشاهد به كتاب الزوجيه بينهما المعين باطنه الذي سلم لها عليه

بحلم الطلاق المشروح فيه وعدم الدخول بها والاصابه والخلوه
وجملته كذا وكذا باق لها في ذمته الى يوم تاريخه لم تبرا ذمته
من ذلك ولا من شي منه وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا
وان كانت الزوجه قبضت الصداق جميعه قبل الطلاق
فتعيد اليه النصف منه وتكتب بعد صدور الطلاق ثم بعد ذلك
ولزوم مه شرعا اعادت فلانه المطلقه المذكوره فيه لمطلقها فلان
المذكور معها فيه ما سلم لها له من مبلغ الصداق المعين باطنه قبل
الدخول بها والاصابه وبعد الطلاق وهو كذا وكذا فاستعا
منها استعادة شرعيه وصار ذلك اليه وبيده وحوزه واقر كل
منهما انه لا يستحق على الاخر بعد ذلك حقا ولا دعوى
ولا طلبا الى اخره وصورة الطلاق قبل الدخول سالت
فلانه زوجها فلان ان يطلقها طلقه واحده اولى قبل الدخول
بها والاصابه والخلوه او ثانيه مسبوقه باولى على شطر
صداقها السالم لها عليه قبل الدخول فاجابها الى سوالها
وطلقها الطلقه المشار اليها على العوض المذكور بانت منه
بذلك او حرمت عليه بذلك وحلت للازواج فلا تحل له الا
بعقد جديد بشروطه الشرعيه ويعمل على نحو ما سبق
والمطلقه اذا وقعت قبل الدخول وقعت باينا لا يملك
رجعتها الا باذنها واذن وليها الشرعي وصورة الطلقه

الرجعيه

الرجعيه اذا صيرها بائنا على مذهب ابي حنيفه اشهد عليه
فلان انه طلق زوجته فلانه التي اعترف انها الان في عصمته
وعقد نكاحه المطلقه الرجعيه الفلانيه بعد الدخول بها
والاصابه والخلوه ثم بعد ذلك اشهد عليه انه صيرها بائنا
على مذهب من يرى ذلك من العلماء رضي الله تعالى عنهم اجمعين
فاذا اراد ان يراجعها من ذلك بغير اذنها على مذهب الشافعي
فلابد من استيذانها لحاكم شافعي بعقده باذنها واذن وليها
الشرعي ويتلفظ الزوج بالرجعة ويحصل الاقرار بها
ويحكم الحاكم الشافعي بصحة ذلك على مقتضى مذهبه خوفا
من بطلانه عند من يرى بطلانه وصورة ما يكتب في ذلك
لما قامت البينة الشرعيه بجريان عقد النكاح المشروح باطنه
والرجعه من الطلاق المشروح باطنه وصدورها من المطلق
المذكور في زمن العده عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها
القبول الشرعي وحلف الزوج المراجع المذكور ان ذلك
صدر على الحكم المشروح فيه وان الرجعه صدرت قبل انقضاء
العده على الوجه الشرعي وثبت ذلك جميعه عند سيدنا
الحاكم المشار اليه فيه سأله من جاز سواله شرعا الاشهاد على
نفسه الكريمه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه وبصحة الرجعه
من الطلاق المذكور بغير اذن الزوجه فاجاب سواله وحكم

ايد الله احكامه بموجب ذلك وبصحة الرجعة في الطلقة
المذكورة بغير اذن الزوج حكما شرعيا الى اخره ويحمل
على نحو ما تقدم شرحه وان حكم بذلك حاكم حنفي
فلا يبقى رجعة ولا يعمل في ذلك الا على مقتضى مذهب
ابي حنيفة وصورة الحكم بذلك على مقتضى مذهبه لما قامت
البينة الشرعية بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين
بالمهر وبالطلاق المشروح فيه على الحكم المشروح فيه عند
سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها قبولا شرعيا سأله من جاز سؤاله
شرعا الاشهاد على نفسه الكريمة بمكتوب الطلقة المذكورة
وصيرورتها باينا بحيث لا تحل له الا باذنها بالشرايط
الشرعية واجرا ايقاع الطلاق البائن غير الطلاق الثلاث
فاجاب السايل الى ذلك واشهد على نفسه الكريمة بثبوت
ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم ايد الله احكامه
بموجب ذلك ومن موجبه صيرورتها باينا على مقتضى مذهبه
حكما شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف واذا
عقده عاقد حنفي من غير حكم فيحتاط ويعقد بالاذن بالشرايط
الشرعية ويراجع بينهما كما سبق ويحتاط العاقد الشافعي
فيراجع بينهما ثم يجدد النكاح بالاذن من الزوجة بالشرايط
وان يكون ذلك في زمن العدة لها اذا انقضت العدة

من غير

من غير رجعة فقد صارت باينا على كل حال وارتفع الخلاف
وصورة الطلاق بسوال من غير الزوجة من اب او غيره
سال فلان فلانا ان يطلق ابنته فلانة على نظير مبلغ صدا قها
عليه وقدره كذا وكذا فاجابه الى سواله وطلقها الطلقة المسوله
على العوض المذكور بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا
تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية واعترف بالدخول
بها والاصابة فان اتفقوا على الحوالة كتب كما تقدم في الخلع
فان كانت بالغة رشيدة قبلت الحوالة لنفسها وان كانت
محجورة ابيها فيقبل لها الحوالة واستيفاء الفاظها المعتبرة
في صحتها بريت بذلك ذمة المحيل المذكور من جميع مبلغ الصدا ف
المعين فيه و ذمة المحال عليه من القدر المسئول عليه واستقر
في ذمة السايل لابنته المذكورة استقرارا شرعيا هذا
اذا كانت المطلقة بالغة عاقلة حاضرة فان كانت غايبة
فيقول قبلها قبولا شرعيا ويورخ وصورة ما اذا وكلت
الزوجة في سوال الزوج في الطلاق على الصداق ووكل
الزوج في اجابة سوال السايل وايقاع الطلاق وقبول
العوض سال وكيل فلانة فيما ينسب اليه فعله فيه بمقتضي
كتاب التوكيل المتضمن لذلك ولغيره المحضر لشهوده المورخ
باطنه بكذا الثابت مضمونه عند سيدنا الحاكم الفلاني

الثبوت الشرعي المورخ بكذا فلانا وهل الزوج الموكل المذكور
هو فلان في كما ينسب اليه فعله فيه بمقتضى الوكالة الشرعية كما
تقدم ثم يقول ان يطلق الموكلة المذكوره اعلاه طلقة واحده
اولى او ثانيه او ثالثه على جميع مبلغ صداقها على وقدره
كذا وكذا بعد الدخول بها والاصابه او على نصف صداقها
السالم لها عليه وهو كذا وكذا قبل الدخول بها والاصابه
فاجابه الى سواله وطلق الموكلة المذكوره عن موكله المذكور
فبولا شرعيا بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له
الا بعقد جديد بشروطه الشرعيه ويورخ **فصل**
في التعليق وهو جايز ولا يجوز الرجوع فيه ولا يقع قبل
الشرط ولا يحرم الوطي قبله ولو قال عجلت تلك الصفه
المعلق بصفة مستحيله عرفا كان صعدت السما او عقلا
كان احييت ميتا لم يقع في الاصح وقد سبق ذكر ادوات
التعليق ومنها مهما وكلما ولا تكرير الا في كلما
وصورة تعليق الطلاق بصفة قال فلان متى غبت
عن زوجتي فلانه مده كذا وكذا وتركتها بلا نفقة ولا
كسوه وحضرت الى شاهدين من شهدا المسلمين او تعينهما
او غيرهما من العدول واحضرت معها مسلمين واخبرت
اني غبت المده المعلق طلاقها عليها وهي كذا وكذا وتركتها

بلا نفقة

بلا نفقة ولا كسوة وصدقها المسلمان على ذلك وابرأت ذمتي
من كذا وكذا من جملة صداقها علي ثم كانت اذ ذاك طالقة طلقة
واحدة او ثانية تملك بها نفسها واعترف بالدخول بها
والاصابة وصدقه على ذلك تصديقا شرعيا قال فـ ذلك يصرح
لفظه ويورخ **او يقول** علق فلان طلاق زوجته
فلانة بان قال بصريح لفظه متى حضرت زوجتي فلانة
الى شاهدين عدلين وابرأتني من صداقها علي وهو كذا وكذا
كانت اذ ذاك طالقا طلقة واحدة او ثانية او ثالثة واعترف
بالدخول بها والاصابة ويحمل على نحو ما سبق **او تقول**
قال فلان بصريح لفظه متى سافرت عن زوجتي فلانة
الى فوق مسافة القصر وعلمت بسفري وحضرت الى شاهدين
عدلين واخبرتهما بذلك واحضرت معها مسلمين وصدقاها
على ذلك وابرأتني من مبلغ صداقها علي وهو كذا وكذا او من
درهم واحد من مبلغ صداقها علي كانت اذ ذاك طالقة
طلقة واحدة اولى او ثانية او متى سافرت عن زوجتي فلانة
من بلد كذا واستمرت غيبتي عنها مدة كذا او كذا من ابتداء سفري
عنها وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي وحضرت الى شاهدين
عدلين واحضرت معها من يصدقها على ذلك وابرأتني
من كذا وكذا كانت اذ ذاك طالقا طلقة واحدة اولى

او ثانيه او متى تزوجت على زوجتي فلانه او تسريت عليها او
غير ذلك من الانواع التي يقع اتفاق الزوجين عليها وصورة
ما اذا وقعت الصفه المعلق عليها وجات المراة تطلب الاشهاد
عليها بالابرا وتختار وقوع الطلاق بعد ان علق المذكور
باطنه طلاق زوجته فلانه المذكوره معه باطنه على الصفه المشروحه
في فصل التعليق المسطور فيه حضرت الزوجه المذكوره فيه الى شاهديه
الوصعين خطوطهما اخره واحضرت معها كل واحد من فلان وفلان
وفلان وصدقاها على وجود الصفه المعلق عليها من السفر او الغيبه
او غير ذلك وابرائه من جميع صداقها عليه المعين فيه او
من كذا وكذا من جملة صداقها عليه المعين فيه او من كذا براة
شرعيه عفو واسقاط طلقت منه بذلك وملكت نفسها عليه
فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعيه والامر
محمول على ما يوجبه الشرع الشريف وفي صورة تعليق
الطلاق على الغيبه لا بد من ثبوت الزوجيه والغيبه خاصه عند
حاكم وصورته الثبوت في ذلك لما قامت البينه بجريان
عقد النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه هما فلان
وفلانه على الحكم المشروح باطنه وغيبه الزوج المذكور باطنه
المده المعلق عليها المذكوره باطنه وتصديق المسلمين
وبلغها الزوج بالبراه المعلق عليها الطلاق المشروح فيه

حتى

عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي سأله وجاز سؤاله شرعا الاشهاد على نفسه الكريمه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه فاجاب الى ذلك واشهد على نفسه الكريمه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا الى اخره او يثبت الزوجيه والغيبه خاصة ويهمل التعليق من غير ثبوت حاكم فانه لا يحتاج الا الى ثبوت الزوجيه والغيبه خاصه وما يثبت الغيبه حق حتى يثبت جريان عقد النكاح لينبني على صحته لفظ الزوج وتعليقه لان التعليق فرع الزوجيه **تنبيه** اذا طلق الرجل زوجته دون الطلقات الثلث وتزوجت بغيره ثم طلقها وعادت للاول فعلى مذهب الشافعي تعود اليه على ما بقي من عدد الطلاق فان طلقها واحدة فتعود اليه بطلقتين ومذهب الغير تعود ويملك عليها الطلاق الثلث كالنكاح الاول لان النكاح عنده بغير المطلق يهدم وما رايت في زماننا هذا من يعمل في هذه المسيله الا على مذهب الامام الشافعي **مسيله** اذا اعتقت تحت عبد لها الفسخ الا في مسيلة واحده وهي ان سيدها يملكها وقيمتها مايه وصداقها على زوجها مايه وسيدها يملك مايه ورضي سيدها بعتقها والزوج لم يدخل بها ومات سيدها فان اختارت الفسخ سقط

مطلب اذا طلق الرجل زوجته دون الثلاث وانفصلت بزوج غيره ثم طلقها واراد عودها الاول تعود اليه بما بقي

المهر لان الفسخ من جهتها واذا اسقط المهر صار بعضها رقيقا
فلا يجوز لها الفسخ وهذه من مسايل الدور فاذا آل الامر
الى ثبوت بقايها تحت الزوج ولها الهجر كتب لما قامت
البينه بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين فيه
هما فلان وفلانه ووصيه فلان سيد الزوج المذكوره
معتقها ووفاه الموصى المذكور الى رحمه الله تعالى وقيمه
الزوج المذكوره وهي مايه درهم وان المخلف عن الموصى المذ كور
جميعه مايه درهم عند سيدنا الحاكم المشار اليه وثبت ذلك
عنده الثبوت الشرعي بشرايطه واعذر في ذلك لمن له
الاعذار وثبت الاعذار لديه على الوجه الشرعي وتصادق
المذكوران فيه على عدم الدخول والاصابه بالطريق الشرعي
ثبوتا صحيحا شرعيا من جاز سواله شرعا الاشهاد بثبوت
ذلك والحكم بموجبه وابقا الزوج المذكوره في عصمة زوجها
المذكور من غير جواز فسخ بحكم صدور ما شرح فيه فاجاب
السايل لذلك واشهد على نفسه الكريمه بذلك ويحمل على
نحو ما سبق شرحه واذا اعتقت الجاريه في غير هذه
الصوره وهي متزوجه بعبد وارادت فسخ نكاحها من عصمة
زوجها بحكم العتق حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني
فلان معتق الزوجه فلانه والزوجه المعتقه المذكوره

وزوجها

وزوجها فلان وادعت الزوجة على زوجها المذكور انه تزوج
بها تزويجا شرعيا وهي رقيقة وانها عتقت وصارت حرة
من حراير المسلمات وان زوجها رقيق الى الان ولم ترض
بالمقام معه واختارت فسخ نكاحها من عصمته وعقد نكاحه
وبيان سواله فسال الحاكم المشار اليه عن ذلك واجاب بصحة
دعواها وسال المعتق المذكور عن العتق فاعترف بصحته
ثم خيرها الحاكم بين الاقامة معه من غير فسخ ووعظها
ووعدها الاجر ان صبرت فابت الا ذلك فحينيذ مكنها
الحاكم من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور فقالت
بصريح لفظها فسخت نكاحي من زوجي فلان المذكور فسخا
شرعيا ثم بعد ذلك سالت من الحاكم ان يحكم لها بذلك فاجاب
سوالها وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا ويكمل

وانكان ذلك في غيبة المعتق فعموم البينة بجريان
عقد النكاح وبالعتق والاعذار لمن له الاعذار وحلف
الزوجة انها لم ترض بالاقامة في صحبة زوجها المذكور بعد
العتق وانها اختارت فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور
هذا المقتضى وثبت ذلك جميعه عند الحاكم ويحكم بموجبه وان
كان الفسخ بعيب حدث بعده والامر المثل فصل
اذا جعل طلاق زوجته بيدها فهو تمليك وشرطه الفورية

وصورته قال فلان لزوجته المذكوره بالمنه جعلت طلاقك
بيدك فطلقي نفسك بما اخترت من عدد الطلاق الثلاث او
يعين لها طلقه بعينها فاجابت سواله على الفور وقالت بصريح
لفظها طلقت نفسي طلقه واحده اولى او اكثر بحكم انك جعلت لي
ذلك وملكتني اياه وقد حصل لي بذلك الفراق من عصمتك
وعقد نكاحك وصرت بمقتضى ذلك اجنبيه منك لا نكاح بيننا
ولا زوجيه وذلك بعد اعترافهما بالدخول والاصابه وان
كان ثم اولاد فيذكرهم وان كان الامر قبل الدخول فيكتب
كذلك ثم يقول والامر في ذلك محمول بينهما على ما يوجبه الشرع
الشريف واذا قال طلقي نفسك متى شيت فذلك لا يقتضي
الفوريه وله الرجوع قبل التطليق منها **فصل**
والاستثنا يضر فيه تخلل يسير على الصحيح لا سكته تنفس وعي
ويشترط نيه الاستثنا اول الكلام في الاصح لان هذا
هو العرف في الاستثنا فان انفصل لضيق نفس كان كالمتصل
لانه انفصال بعذر ومتى تعذر النيه فيه وجهان احدهما
تعتبر من ابتدا الكلام الى اخره لان الطلاق يقع بجميع اللفظ
والثاني اذا نوى قبل الفراغ من الكلام صح لان النيه
قد وجدت منه قبل الاستثنا متصلا به وسوا فيما ذكره
في الاستثنا بالا واخواتها والتعليق بمشيه الله وساير

التعليقات

التعليقات ويشترط عدم استغراق فاذا قال انت طالق
ثلاثا الا ثنتين طلقت واحدة او قال ثلثا الا ثلثا طلقت
ثلثا **تذييل** سئل الامام العلامة شيخ الاسلام عالم
الحجاز جمال الدين بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي رحمه الله
عن قول الرجل لامراته متى وقع عليك طلاقي او اذا وقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا ثم قال لها انت طالق
وهذه مسئلة الدور المشهورة بالسريجية وهل له مخلص
منها اذا قلنا بصحة الدور **فاجاب** بان ماخذ
الخلاف في هذه المسئلة ثابتة البنيان واضحة البرهان مشيدة
الاركان ولكل ماخذ منها محجة ولكل مسلك حجة ولعمري لقد
دارت فيها الرؤس وانحصرت فيها اجياد الفحول في الدروس
وسيمت من دورانها النفوس فاذا قال لامراته اذا طلقتك
ام ما طلقتك فانت طالق قبله ثلثا ثم طلقها فالمذهب في
ذلك ثلاثة اوجه احدها لا يقع عليها شي وهو المشهور
عند ابن سريج واليه ذهب ابن الحداد والقفال والشاشي
والقفال المروزي والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والشيخ ابو علي والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والروياني
وبه اجاب المزني في المنثور وحكاه صاحب الافصاح
عن نص الشافعي رحمه الله تعالى قال الامام وعليه معظم الا صحاب

ونقل في البحر عن القاضي ابي الطيب ان للشافعي مصنفا اقتصر
فيه على عدم الوقوع واقتصر عليه ايضا ابو حامد القزويني
في كتاب الحيل وصححه الشاشي في المعتمد وكان ابن الخليل
شارح التنبيه يفتي به ببغداد او حما نقل عنه ابن خلكان
في تاريخه وعللوه بصحة الدور لانه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاث
واذا وقع الثلاث قبله لا يقع المنجز والوجه الثاني
يقع المنجز فقط ولا يقع المعلق ولا شي منه وهو اختيار
صاحب التلخيص والشيخ ابي مويد وابن الصباغ وصاحب
التتمه والشريف ناصر الدين العمري واختاره الغزالي
وصنف فيه تصنيفا سماه غاية الغور في دراية الدور
ثم رجع عنه وصنف تصنيفا في ابطاله سماه الغور في
الدور واختار فيه وقوع المنجز قال الرافعي في الشرح الكبير
ويشبه ان يكون به اولا وصححه في الشرح الصغير وكلام
الفقيه نجم الدين ابن الرفعه في الكفايه والمطلب يميل
اليه وبه افتى المتاخرون والعمل عليه في هذا الزمان وصححه
النووي في التصحيح وفي المنهاج تبعا للمحرر ونقل عن
ابن سريج تصحيحه في ذخيرة المسيلة وعللوه بانه لو وقع
المعلق لمنع وقوع المنجز فاذا لم يقع المنجز فيقع قد يتخلف
الجزاء عن الشرط باسباب وشبه بما اذا اقر الاخ

باب

الحادي عشر
في الرجعة والايلاء والظهار

بابن للميت ثبت النسب دون الارث قال في التتمة وانما
لم يقع المعلق لاستحالته لفظا ومعنى اما اللفظ فلان قوله متى
وقع عليك طلاقي شرط وقوله انت طالق قبله جزا والجزا يجب
ان يكون مرتبا على الشرط وبيانه انه لو قال لو جيتني اكرمتك
قبل ان تجي لم يكن كلاما ومن جهة المعنى ان المشروط لا
يثبت قبل شروطه واذا اوقعنا الذي قبله اوقعنا المشروط
قبل شرطه وايضا فان ما قبل الزمان الذي يتلفظ
فيه بالطلاق زمان ماض والزوج لا يملك ايقاع الطلاق
فيما مضى حتى لو قال لزوجته انت طالق امس فانه
يقع الطلاق في الحال والجمع بين الجزا والشرط شرط وهو
ههنا لانهما لا يجتمعان هنا كالمتضادين فبطل التعليق ضرورة
واذا بطل التعليق وقع المنجز ولهذا قال ابو الفتح العجلي
لو صح هذا التعليق وقع منه محال وعليك اربع طلقات
لانه علق ثلاث طلقات على وجود طلقة والثلاث غير
تلك الواحدة ولا بد ان يكون الشرط والجزا كلاهما
مملوكان له وهنا لا يملكهما فاشبه ما لو علق طلاق زوجته
على نكاحها ووجه ابن الصباغ بان وقوع المنجز شرط في
وقوع الثلاث فلا يجوز تقدم المشروط على الشرط ولو
كان كذلك لبطل كونه شرطا وقد ذكر اصحابنا ما يدل

عليه فقالوا لو قال لها انت طالق اليوم واذا جا غد فانها
لا تطلق اذ لا يصح وقوعه قبل الشرط فلزم من ذلك بطلان
التعليق ووقوع **والوجه الثالث** وهو اختيار ابي
بكر الاسماعيلي انه يقع عليه ثلاث طلقات وفيه تنزيلان
اظهرهما يقع الطلق المنجز وطلقتان من الثلاث المعلق والثاني
تقع الثلاث المعلقات ولا تقع المنجز فكانه قال متى تلفظت
بانك طالق فانت طالق قبلها ثلثا واذا تقرر ذلك واعلم
ان باب الطلاق لا ينسد على القول الاول فاذا اراد
الزوج التخلص من التعليق واراد ان يقع الطلاق وقلنا
بصحة الدور وانه لا يقع عليه طلاق منجز ولا معلق تنظر
فان كان صيغة التعليق ان طلقتك او مهما طلقتك فانت
طالق قبله ثلثا وطريقه ان يوكل شخصا في طلاقها فاذا
طلقها وكيله وقع لان طلاق الوكيل وقوع لا تعليق وكذا
وكذا لو قال لها قبل ذلك ان فعلت كذا فانت طالق فاذا
اراد الوقوع يتحيل في وقوع الصفة فاذا وجدت الصفة
وقع الطلاق لان وجودها وقوع لا تطليق فلا ينفعه
في التخلص ان يوقع طلاقها على صفة بعد ان قال
لها اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلثا لان وجود الصفة
والحالة تطليق وايقاع ووقوع وان لم يكن التعليق

بلفظ

بلفظ الوقوع كما مثل به الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في
التنبيه لقوله متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا
فانه اذا وكل في طلاقها لم يقع او علق طلاقها على صفة ثم
قال لها ذلك لا يخلصه ولا يحصل له مقصود والله اعلم

باب الرجعة وما يتعلق به من الاحكام

اذا طلق الرجل امراته المدخول بها ولم يستوف ما يملكه عليها
من عدد الطلاق وكان الطلاق بغير عوض فله ان يراجعها
قبل انقضاء عدتها والاصل فيه قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا فقوله بردهن يعني
برجعتهن وقوله ان ارادوا اصلاحا اي اصلاح ما
تشعث من النكاح بالرجعة وقوله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاخبر ان من طلق
طلقتين فله الامساك وهو الرجعة وله التسريح وهي
الثالثة وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف الى قوله لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة وروى ان النبي
صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وراجعها وطلق ابن عمر
امراته وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يراجعها وروى ان ركانة بن عبد يزيد قال

مطلب اذا طلق الرجل زوجته بلا عوض له مراجعتها في العدة وبعوض لا

يارسول الله طلقت امراتي سهيمة البتة وما اردت الا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها النبي صلى الله عليه وسلم والرد هو الرجعة واجمعت الامة على جواز الرجعة في العدة لا في الردة وتحصل بقوله رجعت وراجعت وارتجعت الى نكاحي وامسكت وما في معناها وركانة تزوجت واعدت الحل ورفعت التحريم ولا تحصل بانكار الطلاق ولا بالوطي ويحرم وطي رجعية ولا حد ويوجب مهر المثل بخلاف مرتدة عادت الى الاسلام ولا يشترط فيها الاشهاد وللزوج ان يطلق الرجعية في عدتها ويولي منها ويظاهر والمختلعة لا يلحقها طلاق لا في العدة ولا بعدها لانقطاع احكام الزوجية بينهما ولان الخلع التحريم وهي محرمة عليه بالخلع

مطلب المختلعة لا يلحقها الطلاق لا في العدة ولا بعدها

الخلاف المذكور في مسايل الباب

اتفق الايمة رحمهم الله على جواز الطلقة الرجعية واختلفوا في الرجعة هل تحرم ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا تحرم وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى تحرم واختلفوا هل تصير بالوطي مراجعا ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معها الى لفظ نوى الرجعة او لم ينوها وقال مالك

في

في المشهور وعليه ان نوى حصلت الرجعة وقال الشافعي لا
تحصل الرجعة الا بلفظ وهل من شرط الرجعة الاشهاد ام لا قال
ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه ليس من شرطها الاشهاد
بل هو مستحب وللشافعي قولان اصحهما الاستحباب والثاني
انه شرط وهو رواية عن احمد وما حكاه الرافعي من ان
الاشهاد شرط عند مالك لم اره في مشاهير كتب المالكية
بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان
مذهب مالك الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافا عنه وكذلك ابن
هبيرة من الشافعية في الافصاح واتفقوا على ان من
طلق امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها
في نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطي وانه شرط
في جواز حلها الاول وان الوطي في النكاح الفاسد لا
يحلها الا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل حلها
بالوطي في حال الحيض او الاحرام ام لا قال مالك لا
وقال الثلاثة نعم واختلفوا في الصبي الذي يمكن
جماعه هل يحصل بوطيه في نكاح صحيح الحل ام لا فقال
الثلاثة نعم وقال مالك لا المصطلح وهو يشتمل على صور
منها صورة ما اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم اراد رجعتها
بعد ان طلق فلان زوجته فلانة طلقة واحدة اولى او ثانية

مطلب في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطيه في نكاح صحيح الحل ام لا

مسبوقة باولى من غير عوض من مدة كذا وكذا يوما او في تاريخه راجعها الى عصمته وعقد نكاحه من المطلقة المذكوره مراجعة شرعيه واقروان مبلغ صداقها عليه الشاهد بينهما باحكام الزوجيه وقدره كذا وكذا باقٍ ذلك في ذمته لها لم تبرا ذمته من ذلك ولا من شي منه الى تاريخه وصدقته على ذلك التصديق الشرعي ويورخ والافيكتب راجع فلان زوجته فلانه الى عصمته وعقد نكاحه من الطلقة الرجعيه الصادره منه في امس تاريخه مراجعة شرعيه وقال بصريح لفظه راجعتها وارجعتها وامسكتها وابقيتها على ما كانت عليه من احكام الزوجيه ويكمل على نحو ما سبق وكذلك يفعل اذا حلف وحنث في طلقة او طلقتين ويذكر في كل صورة من هذه الصور تصادقهما على الدخول والاصابه وصدور المراجعه في العدة وصورة المراجعه من الطلقة الرجعيه اذا صيرها بها بائنا سبق ذكرها في كتاب الطلاق واذا طلق الزوج زوجته ثلاثا وتزوجت بعده برجل احلها له وانقضت عدتها من الزوج الثاني وارادت العود الى الاول فالاحسن ان يكتب عادت فلانه الى عصمة مطلقها الاول فلان ويكمل ثم يذكر بعد تمام العقد بشرايطه الشرعيه وهذه الزوجه كانت

زوجا

زوجا للمصدق المذكور اعلاه وبانت منه بالطلاق الثلاث
او بطلقة واحدة مكملة لعدد الطلاق الثلاث وتقضت
عدتها منه المنقضي الشرعي بالاقرا الثلاث بحلفها على ذلك
وتزوجت بعده بفلان تزويجا شرعيا ودخل بها واصابها
ثم ابانها من عصمته وعقد نكاحه بالطلاق الثلاث بشهادة
شهود او بمقتضى الفصل المسطر بظاهر صداقها المحرر
او العاقد المتضمن لذلك وبورخ الفصل المذكور بكذا
وكذا وتقضت عدتها من الثاني المذكور المنقضي الشرعي
بالاقرا الثلاث وحلفت على ذلك اليمين الشرعية ويكمل على
نحو ماسبق في النكاح. فايـــــدة إذا طلق الرجل
زوجته ثم علق طلاقها على عودها وهو ان يقول للمطلقة
بعد ان تبين من عصمته متى اعدت لنت طالقا ثلثا او متى
اعدت مطلقتي فلانة المذكورة الى عصمتي كانت طالقا
ثلاثا فالطريق في ذلك ان يستاذن لو ليها الشرعي
ان كان لها والا وليا ما يزوجها ويأذن الولي لحاكم
شافعي يعيدها الى مطلقها ويقع الحكم من الحاكم الشافعي
قبل الدخول وبعد تمام العقد وصورة ذلك
ان يصدر بالعود على العادة في ذلك فاذا انتهى ذكر
ذلك يقول عقده بينهما باذنها ورضاها واذن وليها الشرعي

فلان الاذن المرتب الشرعي او باذنها ورضاها ان لم يكن
لها ولي سيدنا الحاكم الفلاني الشافعي بعد وضوحه
وقبول الزوج النكاح لنفسه القبول الشرعي ثم يقول
ولما تكامل ذلك حكم سيدنا فلان الدين الشافعي الحاكم
المسمى اعلاه بصحة العقد المذكور اعلاه وباستمرار العصمة
بين الزوجين المذكورين اعلاه وبعدم تاثير التعليق
الصادر من الزوج المذكور اعلاه على زوجته المذكورة
اعلاه في حال بينونتها منه في استمرار العصمة حكما
صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم
بالخلاف ويورخ وصورة العمل في ذلك على مذهب
الامام ابي حنيفة رحمه الله بعد ان اذنت
فلانة لوليها فلان ان يعيدها لمطلقها فلان على صداق
مبلغه كذا واذنت له ان ياذن في عودها لمطلقها فلان
المذكور على الصداق المذكور لكل قاض من قضاة السادة
الحنفية ولكل عاقد من عقادهم ولكل رسول متصرف
في الشرع الشريف ولكل مسلم واذن فلان الماذون
له المذكور لكل ممن ذكر في عود اخته او ابنة اخيه
او ابنة عمه المذكورة لمطلقها فلان المذكور بالصداق
المعين اعلاه على حكم الاذن الشرعي ويثبت ذلك

لدي

لدى سيدنا الحاكم الحنفي الثبوت الشرعي بشهادة شهوده فعند
ذلك زوج فلان المتصرف في مجلس الشرع الشريف المشار
اليه فلانا المذكور مطلقته المذكورة بالصداق المذكور على
حكم حالة وحجة بحضور شهوده بمجلس الحكم العزيز المشار
اليه بين يدي سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه ادام الله علاه
وقبله لفلان المذكور فضولي هو فلان الفلاني على الصداق
المعين اعلاه من غير حضوره ولا اذنه ولا توكيله اياه
في ذلك وعقداه على ذلك العقد الشرعي بالايجاب والقبول
الشرعيين ثم بعد تمام العقد المذكور على الحكم المشروح
اعلاه حضر فلان المذكور بين يدي سيدنا الحاكم
المشار اليه واجاز ذلك على الحكم المشروح اعلاه اجازة
شرعية وحكم سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه ايد
الله احكامه بصحة التزويج على الحكم المشروح اعلاه ولو وم
ولا اثر لما علقه فلان المذكور حين طلاقه لها قبل تاريخه
من ان قال كلما اعدت فلانة المذكورة الى عصمتي تكون طالقا
ثلاثا بمقتضى انه لم يعقد ولم يوكل حكما صحيحا شرعيا
مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم
بالخلاف ويعمل على نحو ما سبق والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الايلاء وما يتعلق به من الاحكام

الايلآ في اللغـة هو الحلف لا يتحلق بمدة مخصوصة
يقول الرجل البيت لا افعلن كذا او لا افعلت كذا اولى ايلآ
والية والالية اليمين قال الشاعر
ولا خير في مال عليه اليه ولا في يمين عقدت بالماثم
واما الايلا في الشرع فهو ان يحلف ان لا يطا امراته
مطلقا او مدة معلومة وقد كان ذلك فرقة مؤبدة في
الجاهلية وقيل انه عمل بها في اول الاسلام والاصح
انه لم يعمل به في الاسلام والاصل فيه قوله تعالى للذين
من نسايهم تربص اربعة اشهر الاية والايلا يصح من كل زوج
بالغ عاقل قادر على الوطى فلو قال لاجنبية والله لا وطيتك
فيمين محضة فلو نكحها فلا ايلا على الصحيح ويصح ايلا
مريض وخصي ومن بقي له قدر الحشفة وايلا عربي بالعجمية
وعكسه ان عرف المعنى وان وطي بعد المطالبة لزمه كفارة
يمين وصريح الايلا تغييب الحشفة في الفرج والنيك
والوطي والجماع والاصابة وافتضاض البكر ولو قال
لم ارد بها الوطى يدين في غير الثلاثة الاول وكنايته
المباضعة والمباشرة والملامسة والقربان والغشيان
والاتيان وان يجمع راسها وسادة وابعد عنك وحتى
ينزل عيسى بن مريم او تخرج الدجال فلو قال ان وطيتك

تجدي

نعبدى حرفات العبد او عتق لم ينحل الايلا او زال ملكه
ببيع او هبه ونحوهما فذلك وان عاد الملك او دبره او كاتبه
فلا والايلا المعلق كان دخلت الدار فوالله لا وطيتك
ويصير موليا بالدخول ولو علق بمستحيل كطيرانها
في السما نول او بستبعد في اربعه اشهر من الايلا بلا
فاض في رجعه من الرجعه والمدخول ولها المطالبه بان
يفي او يطلق وما لم يطالب لا يوم بشي وليس المولى مرا هو
ومجنونه مطالبته ولا لسيد امه ايضا فان ابا الفيئه والطلاق
فالقاضي يطلق عليه ولا يشترط حضوره ولو استمهل
كان كان صايما ينظر ونحو ذلك فيمهل يوم فما دونه
والاظهر لا يمهل وانما يطالب اذا لم يكن مانع فلو آلى
وغاب او هو غايب حسبت المدة فاذا انقضت طالبته
بالفيه او الطلاق فان لم يفعل حتى مضت مدة الامكان
ثم قال ارجع لم يمكن ويطلق عليه القاضي وهو الاصح
وعليه التفريع للخلاف المذكور في مسايل الباب
اتفق الايمه رحمهم الله على من حلف بالله عز وجل انه
لا يجامع زوجته مدة اكثر من اربعه اشهر كان موليا
او اقل لم يكن موليا واختلفوا في الاربعه اشهر هل
يحصل بالحلف عن الوطي فيها ايلا ام لا قال ابو حنيفه

نعم ويروى مثل ذلك عن احمد وقال مالك والشافعي في
المشهور عنه فاذا مضت الاربعة اشهر هل يقع الطلاق بمضيها
ام يوقف قال مالك والشافعي واحمد لا يقع بمضي المدة
طلاق بل يوقف الاوليفي او يطلق وقال ابو حنيفة
متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال بالاتفاق
فيها اذا امتنع المولى من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم ام لا
فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وعن احمد رواية
اخرى انه يحبس حتى يطلق وعن الشافعي قولان اظهرهما
ان الحاكم يطلق عليه والثاني انه يحبس عليه واختلفوا
فيما اذا آلى بغير يمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق
وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون موليا
ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا سوا قصد الاضرار
بها او رفعه عنها كالمرضعة والمريضة او عن نفسه
وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب
او قصد الاضرار بها فان كان للاصلاح او لنفعها
فلا وقال احمد لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار
بها وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة
واذا فا المولى لزمته كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق
الا في قول قديم للشافعي واختلفوا فيمن ترك وطي

زوجة

زوجته للاضرار بها مدة غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي لا وقال مالك واحمد في احدى روايتيه نعم واختلفوا في مدة الايلاء العبد فقال مالك شهران حرة كانت زوجته او امة وقال الشافعي مدة اربعة اشهر مطلقا وقال ابو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فمن تحته امة شهران حرا او عبدا او حرة فاربعة اشهر حرا كان او عبدا وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا في ايلاء الكافر هل يصح ام لا فقال مالك لا يصح وقال الثلاثة يصح وفائدته مطالبته بعد اسلامه انتهى

فائدة لا تطالب المراة زوجها بالجماع الا في ثلاثة مواضع الاول اذا آلامنها ومضت المدة الثاني اذا قر بالعنة الثالث اذا جامع زوجته في ليلة غيرها فعليه ان يجامعها في ليلة اخرى المطلق وهو يشتمل على صور منها ما اذا حلف الرجل بالله العظيم انه لا يطا زوجته مدة اربعة اشهر وانقضت المدة ولم يف واحضرته الى الحاكم والتمست منه الفيئة او الطلاق وهو لا يخلو اما ان يصدقها على الحلف والايلا منها ام لا فان صدقها على الحلف وانقضا

المدة وطلق كتب حضر مجلس الحكم العزيز الفلاني
فلانة وادعت بين يدي الحاكم المشار اليه على زوجها
فلان انه كان حلف بالله العظيم الذي لا اله الا هو اليمين
الشرعية انه لا يطاوها في انقضا اربع اشهر كوامل اولها
اليوم الفلاني وانه تمادى على الايلا حتى انقضت المدة
المذكورة ولم يف واستمر على ذلك الى يوم تاريخه وانها
التمست منه الفيئة او الطلاق وسالت سواله عن ذلك
فسيل فاجاب بصحة دعواها وذكر انه لم يف ولم يجدد
يجدد يمنعه من الوطي فعند ذلك خيره في الفيئة
او الطلاق فامتنع من الفيئة وطلق زوجته المذكورة
طلقة واحدة رجعية يكون بها جارية في عصمته الى
انقضاء عدتها فاذا انقضت فلا سبيل له عليها الا باذنها
ورضاها وعقد جديد بشروطه الشرعية وان طلقها
طلاقا باينا او اختلعت من عصمته تبين كتب على نحو ما
سبق في صورة الخلع وان امتنع من الفيئة ومن الطلاق
وعظه الحاكم فان امتنع من ذلك واصر على الامتناع
عرض الحاكم القضا لها بموجب الشرع الشريف ومقتضاها
ثم يقول فاجابها الحاكم الى ذلك وطلقها على زوجها
المذكور طلقة واحدة اولى رجعية يكون بها جارية

في

في عصمته الى انقضاء عدتها وهو املك لرجعتها ما لم تنقض
عدتها وحكم الحاكم بذلك حكما صحيحا شرعيا واشهد على
نفسه الكريمة بذلك ويورخ واذا حلف الرجل على عدم
الوطي زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر
فان وطي قبل انقضايها بطل حكم الايلا وعليه الكفارة
وان انقضت ولم يف ورفعته الى القاضي وادعت عليه
عليه فاقر بالزوجية ولم يصدقها على الايلا ولا على بعض
مدته ولم يف وحلف بالله العظيم انه لا يطاها مدة يكون
موليا منها فيقول بعد تمام الدعوى وحلف بعد ذلك
التمست الزوجة المذكورة من زوجها المذكور ان يضرب لها
مدة اربعة اشهر اولها كذا واخرها كذا فيضرب لها المدة المذكورة
واشهدت عليه بذلك من حضره من العدول والامر محمول بينهما
في ذلك على ما يوجبه الشرع الشريف ويورخ فاذا انقضت
المدة ولم يف كتب حضرت الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني فلانة وادعت على فلان بين يدي سيدنا الحاكم
المشار اليه انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا بولي مرشد
وشاهدي عدل باذنها ورضاها ودخل بها واصابها
وانه حلف بالله العظيم او بعتق او غير ذلك مما ينعقد
به الايلاء انه لا يطاها مدة يكون موليا فيها

وضرب لها مدة اربعة اشهر وقد انقضت ولم يف وسالت
سواله عن ذلك فسيل فاجاب بصحة دعواها واعترف
لديه بذلك وان مدة الاجل الذي ضرب لها انقضت ولم
يف لزوجته هذه ولم يعتذر بعذر يمنعه عن الوطي
فحينئذ اعلم الحاكم المشار اليه ان المبارله في الفيه او
الطلاق فان اختار الطلاق حل كما تقدم وان امتنع
واصر على الامتناع وعظها وطلق عليه الحاكم كما تقدم
شرحه وهذا الطلاق واجب وصورة ما اذا
تنازع الزوجان وخيف شقاق بينهما
حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانه
وتصادقا انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي
وثبت عنده صحة الزوجيه على الاوضاع الشرعيه وتكلم
كل منهما في حق الاخر وزعم انه لا يقيم حدود الله واشكل
عليه امرهما واختلاف حالهما وهوانهما وعدم وفا
كل منهما للاخر بما يجب عليه من الحقوق الشرعيه والاحوال
المرضيه وخيف شقاق بينهما فامرهما الحاكم المشار اليه
بتقوى الله وطاعته وسلوك المنهج القويم والصراط
المستقيم على ما جا به نص القران العظيم وسنة النبي
الكريم وكرر ذلك عليها وزاد في وعظها فلم يرجع
كل

كل منهما عما قاله في حق الاخر وتمادى الامر بينهما فاستمر
حالهما على ذلك فبعث لهما الحاكم المشار اليه رجلين حرين
مسلمين عدلين عالمين بحالهما عارفين بوجه الحكم للنظر
بينهما والاصلاح ما استطاعا والتسديد ما قرراهما فلان
وفلان احدهما وهو فلان من اهل الزوج والاخر وهو
فلان من اهل الزوجة وامرهما بالكشف عن حالهما بعد
ان اخبرهما الحاكم بما جرا لديه منهما ووعظهما وخوفهما
وما امرهما به تقوى الله وامتثال اوامره واجتناب نواهيه
وامتثال امر الحاكم المشار اليه من ذلك والا فيفرقا بينهما ان رايا
ذلك او يتحاوان باخذ من مال كل واحد منهما لصاحبه
ما يرياه وسارا والزوجان بصحبتهما الى محلهما وكشفا عن
حالهما وبحثا عن امرهما وخوفاهما وحذراهما وامراهما
بتقوى الله وطاعته واعلماهما بما يجب على كل واحد
منهما للاخر على الوجه الشرعي والسنن المرضي مما
جا به الكتاب والسنة وطال الخطب بينهما في ذلك فلم يذعنا
للصلح ولا رغبا فيه ولم يرجع كل منهما عما قاله في حق
الاخر واشتط امرهما عليهما فان كانا حكمين اعتمدا في حق
الزوجين ما يجب اعتماده لهما باقرارهما على الزوجية او
انفصالهما بالطلاق ثم يقول وانما الزما انفسهما عا قضى

به الحكمان لهما وعليهما وقبلا ذلك منهما ورضيت ما جعلاه
الى كل واحد منهما على ما اختاره القاضي بمخاطبتهما على ذلك
وان كانا وكيلين عنهما اختلعا عن الزوجه وطلقا على
الزوج باذنهما ويكتب ذلك كما تقدم ذكره في صوره وكيل
الزوج ووكيل الزوجه وان رغب الزوج في طلاق
زوجته على عوض تقوم به الزوجه له فيفعل في ذلك
كما تقدم في صوره الخلع ويحصل التفريق بينهما تذييل
ان تنازع الزوجان وظهر من تنازعهما بطلان النكاح لوطي
شبهة او نكاح فاسد وطالت الخصومه بينهما وصار
الى قبح وفحش من القول والفعل وآل امرهما الى تفريق
الحاكم بينهما كتب حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني فلان وفلانه وادعى فلان المذكور على فلانه
المذكوره ويذكر الصيغه الواقع بينهما المؤديه الى فساد
النكاح ويشرحها على حكم ما وقعت بينهما على اي
وجه مفسد كان من مفسدات النكاح ثم يقول وانه
تمادى به وبها الامر بسبب ذلك الى كثره التنازع
وطالت الخصومه بينهما وصار الامر بينه وبينها الى
قبح وفحش من القول والفعل وسالا سوال الحاكم عن
ذلك فسالها الحاكم فاجابت بعدم صحه دعواه فتبين

للحاكم

للحاكم اثر الريبه المفهمه بفساد اصل العقد الجاري بينهما
بينهما وعدم حقيقته وفقدان وجوده ووجدنا فض
دعواهما وتكذيب احدهما الاخر في دعواه واختلاف قولهما
بظهور الريبه الواقعه منه القادحه في تزويجها اياه ومعا ‫شرنة‬
لها بغير مسوغ شرعي فعند ذلك امر بايداعهما السجن لينظر
في امرهما ويحرر الثبوت قبل مت الحكم بالاحتياط الذي
لا يضر مثله في الامور الشرعيه ثم احضرهما بعد ذلك وسالهما
عن حقيقة الحال الجاري بينهما فاعترفا بترتب دعواهما
الزوجيه على اصل كاذب وتصادقا على ان لا نكاح بينهما ولا
زوجيه محققه سال سايل شرعي ثبوت ذلك عنده والتفريق
بينهما لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك فتامل الحاكم
ذلك وتدبره وروى فيه فكره وامعن فيه نظره واستخار
الله تعالى كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السايل
الى سواله وفرق بين المذكورين اعلاه تفريقا شرعيا تكون
به في عده منه الى انقضايها شرعا وامره بترك الاعتراض
لها بموجب النكاح المذكور الا بمستند شرعي بطريقه الشرعي
والزمه لها بمهر المثل مثلها بمقتضى ثبوت اقرارهما بالوطي
الموجب لدرء الحد عنهما بمقتضى قيام الشبهه في نفس
الوطي وقوتها وامرهما بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته.

ومراقبته وحذرهما من الوقوع في المحذور وتوعدهما
على تعاطي ما يخالف ذلك في مشروعية النكاح في سائر
الامور واشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه يوزع والله
تبارك وتعالى اعلم **كتاب الظهار وما يتعلق
به من الاحكام** الظهار مشتق من الظهر وانما خصوا الظهر
من بين اعضاء الام لان كل مركوب يسمى ظهرا لحصول
الركوب على الظهر فشبهت به الزوجة وقد كان الظهار
في الجاهلية طلاقا ثم نقل في الشرع الى التحريم والكفارة
وقيل انه كان طلاقا في اول الاسلام والاول اصح والاصل
فيه قوله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن
امهاتهم الاية وقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون الاية وروي ان خولة بنت ملك بن ثعلبة
وقيل اسمها خويلة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن
الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكوا اليه
فذكرت امورا وقلت قدمت منه صحبتي ونثرت له
بطني ولي منه صبية ان ضمهم اليه ضاعوا وان ضممتهم
الي جاعوا اشكوا الى الله عجري وبجري ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه يقول اتقي الله فانه ابن
عمك فما برحت حتى نزل القران قد سمع الله قول

التي

الثاني عشر

فيه اللعان والعدة

التي تجادلك في زوجها الايات فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتق رقبة قلت لا يجد قال فيصوم شهرين
متتابعين قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به صيام قال
فيطعم ستين مسكينا قلت ما عنده شيء يتصدق قال فاني
بعرق من تمر قلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق اخر
قال قد احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي
الى ابن عمك قال الاصمعي العرق بفتح العين والرا
ما شق من خوص كالزنبيل الكبير وروى سليمان ابن
يسار عن سلمة ابن صخر قال كنت رجلا اصيب من النساء
ما يصيبه غيري فلما دخل شهر رمضان خشيت ان اصيب
من امراتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا
هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي شيء منها فلم البث ان نزوت
عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت
امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
الخبر فقال حرر رقبة فقلت والذي بعثك بالحق ما املك
رقبة غيرها وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قال فصم شهرين متتا بعين
قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال
فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق
نبيا لقد بتنا ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة

بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من
تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت
وجدت عندكم الضيق وسوا الراي ووجدت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد
امر لي بصدقتكم والظهار محرم لقوله تعالى وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا ومعنى ذلك ان الزوج لا يكون
محرمة كالام ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه حرا كان
او عبدا مسلما كان او كافرا وخصي ومجبوب وظهار
السكران كطلاقه وصريحه انت علي ومني او معي
او عندي او لي كظهر امي وكذلك انت كظهر امي على
الصحيح وقوله جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك
او بدنك كبدن امي او جسمها او ذاتها صريح ومتى
اتى بصريح وقال اردت غيره لم يقبل على الصحيح
ويصح تعليقه ويصير بوجود الصفة مظاهرا
فصل وعلى المظاهر كفارة بالعود وهو
ان يمسكها بعد ظهاره زمان امكان فرقه على المشهور
ويحرم قبل التكفير وطئ لا لمس ونحوه بشهوة في الاظهر
والاصح التلذذ في الحال وفيما بين السرة والركبة
الاحتمالات واذا عاد ووجبت الكفارة لم يسقط بفرقة

وان

وان جدد النكاح فالتحريم مستمر حتى يكفر والكفارة
عتق رقبة مومنة سليمة او صوم شهرين متتابعين
او تمليك ستين مسكينا كل مسكين صد بمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جنس الفطرة والاظهر اعتبار
اليسار بوقت الادا فان كان موسرا ففرضه الاعتاق
او معسرا فالصوم فان تكلف الاعتاق باستقراض او غيره
اجزاه على الصحيح او صام ثم ايسر في اثنايه لم يلزمه على
على الصحيح وبعد فراغه لم يلزمه قطعا فان اعتق كان
ووقع الصوم تطوعا وكذا لو اطعم البعض ثم قدر على
الصوم لم يلزمه والعبد يكفر في الظهار بالصوم وليس
للسيد منعه الا في العتق والاطعام فان اعتق وايسر
قبل الكفارة لزمه الاعتاق في الارجح ويجب النية
في الصوم لكل يوم وكذا نية التتابع في الاصح الخلاف
المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله
على ان المسلم اذا قال لزوجته انت على كظهر امي انه
مظاهر منها لا يحل له وطيها حتى يقدم الكفارة وهي عتق
رقبة ان وجدها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار
الذمي فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي

واحمد يصح ولا يصح ظهار السيد من امته الا عند مالك واتفقوا
على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام
عند مالك ان يكفر السيد واختلفوا فيمن قال لزوجته
امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفه
ان نوى الطلاق كان طلاقا فان نوى التحريم ولم ينو
الطلاق او لم يكن له نيه فهو يمين وهو مول ان تركها
اربعه اشهر وقعت طلقة باينه وان نوى الظهار
وكان مظاهرا وان نوى اليمين كانت يمينا ويرجع
الى نيته كم اراد بها واحدة او اكثر سوا المدخول
بها او غيرها وقال مالك هو طلاق ثلث في المدخول
بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان
نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين
لم يكن يمينا ولكن عليه كفاره يمين وان لم ينو شيا فقولان
احدهما وهو الراجح لا شي عليه والثاني عليه كفاره يمين
وعن احمد روايتان اظهرهما انه صريح في الظهار نواه او لم
ينوه وفيه كفاره الظهار والثانيه انه يمين وعليه
كفارة والثالثه انه طلاق واختلفوا في الرجل
يحرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو
حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما

بفعل

جزو منه ولا يحتاج الى امر جميعه وقال الشافعي ان حرم
الطعام والشراب او اللباس فليس بشي ولا كفارة وان
حرم ~~الطعام او الشراب~~ الامه فقولان احدهما لا شي عليه
والثاني لا تحرم وتكون عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال
مالك لا يحرم عليه شي من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه
واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك يحرم وللشافعي قولان الجديد
الاباحة وعن احمد روايتان اظهرهما التحريم واختلفوا
فيما اذا وطي المظاهر فقال ابو حنيفة ومالك في اظهر
روايتيه يستانف الصيام وان وطي في خلال الشهرين
ليلا كان او نهارا عامدا كان او عالما ناسيا وقال الشافعي
ان وطي بالليل مطلقا لم يلزمه الاستيناف لنص القران
واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر
بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
لا يشترط وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
يشترط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد
الرقبة فقال الشافعي واحمد ان شا مضى على صومه
وان شا اعتق وقال مالك ان صام يوما او يومين
او ثلاثة عاد الى العتق وان كان قد مضى في صوم

انه وقال ابو حنيفة يلزم العتق مطلقا واتفقوا على انه
لا يجوز له الوطى حتى يكفر وانه لا يجوز دفع شى من الكفارات
الى الكافر والحربي واختلفوا في الدفع الى الذمي فقال
ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
ولو قالت المراة لزوجها انت على كظهر امي فلا كفارة عليها
بالاتفاق الا في رواية عن احمد اختارها الخرقي انتهى
المصطلح وهو يشتمل على صور منها ما اذا قال
الرجل لزوجته انت على كظهر ابي انت طالق واوصل
الكلام كان مطلقا مظاهرا وسقطت الكفارة عنه وكان
الطلاق رجعيا ان كان قد دخل بها وصورة ما يكتب في
ذلك اشهد عليه فلان او اقر فلان انه كان في التاريخ
الفلاني قال لزوجته فلانة التي دخل بها واصابها
انت على كظهر ابي انت طالق بكلام متصل غير منفصل
وصدقته على ذلك وترافعا الى حاكم من حكام المسلمين
وتحاكما عنده بسبب ذلك وحكم عليه بالطلقة المذكورة
تكون بها جارية في عصمته الى انقضاء عدتها فاذا
انقضت فلا سبيل له عليها الا باذنها ورضاها وعقد جديد
بشروطه الشرعية ويورخ وصورة اشهاد المظاهر عليه
بالظهار ولزوم الكفارة له اشهد عليه فلان انه

قال

قال لزوجته فلانه في تاريخ كذا انت على كظهر امي او لفظا
من صرائح الظهار المتقدم ذكرها وانه امسكها عقب قوله
ذلك الى الان وانه قادر على الكفارة التي تلزمه شرعا
وهو ممتنع من الوطي حتى يكفر ويلتزم احكام ذلك الشرعيه
وعليه للزوجه من الكفاره على مقتضى ما يجب عليه شرعا
وصدقته زوجته المذكوره على ذلك كله تصديقا شرعيا
وصورة ما اذا ترافعا الى حاكم شرعي بسبب ذلك
حضرا الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وزوجته فلانه
وادعت فلانه الزوجه المذكوره على زوجها فلان المذكور
انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا بنكاح صحيح شرعي بولي
مرشد وشاهدي عدل بشرايطه الشرعيه ودخل بها واصابها
او لم يدخل بها ولم يصبها وانه قال بصريح لفظه انت علي
كظهر امي او لفظا من صرائح الظهار المتقدم ذكرها وامسكها
عقيب ذلك وان الكفاره واجبه عليه وانه دعاها
للوطي فامتنعت حتى يكفر وسالت سواله عن ذلك
فسيل فاجاب بصحة دعواها وقال ذلك بلفظه في المجلس
المشار اليه فامره الحاكم بعدم الوطي حتى يكفر واعترف
لديه احسن الله اليه ان الواجب عليه من الكفاره كذا
ولذا وان لم يصدقها على الظهار وصدقها على الزوجيه

فيامرها الحاكم باقامة البينة ثم يقول تحسد قامت بينتها
الشرعيه على الظهار وهما فلان وفلان ولا ينقص عن
اثنين من الشهدا او قام كل من الشاهدين المذكورين
شهادته عند الحاكم المشار اليه بذلك وقبلها لما راي معه
قبولهما شرعا وامره الحاكم بعدم الوطي حتى يكفر فان
فعل الكفاره الشرعيه كتب اشهد عليه فلان انه فعل
ما وجب عليه من الكفاره الشرعيه بسبب الظهار المذكور
ويعين ذلك لما بعتق او صوم او اطعام وصدقته
زوجته المذكوره على ذلك تصديقا شرعيا وان تصدقه
على الكفاره فيرفع الى الحاكم وتقع الدعوى كما تقدم
وتقام البينه بذلك ويعمل على نحو ما سبق شرحه والله
اعلم

كتاب اللعان وما يتعلق به من الاحكام

اللعان مشتق من اللعن واللعن هو الطرد والابعاد
فسمي المتلاعنان بذلك لان في الخامسه اللعنه ولما
يتعقب اللعان من المائم والطرد لانه لابد ان يكون
احدهما كاذبا فيكون ملعونا والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الايه ولا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين عويمر العجلاني وبين امراته
لما رواه سهل بن سعد الساعدي قال اني عويمر العجلاني

البني

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك ما في
هلال بن اميه وامراته يعني قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم تكن لهم شهدا الا انفسهم الايه لا نها عامة ولا عن
النبي صلى الله عليه وسلم بين هلال ابن اميه لما روى ابن
عباس ان هلال بن اميه قذف زوجته لشريك بن سحما
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك
فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في
امري ما يبرى ظهري من الحد فانزل الله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الايه فدعاه النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا
ومخرجا قال قد كنت ارجوا ذلك من ربي فاذا راى
الرجل امراته تزني او اقرت عنده بالزنا او اخبره
بذلك ثقه او استفاض في الناس ان رجلا يزني
بها ثم وجده عندها ولم تكن هناك سبب يلحقه من
هذا الزنا فله ان يقذفها بالزنا لانه اذا راها فقد تحقق
زناها واذا اقرت عنده او اخبره ثقه او استفاض في
الناس ووجد الرجل عندها غلب على ظنه زناها فجاز

له قذفها ولا يجب عليه قذفها لما روي ان رجلا قال يارسول
الله ان امراتي لا ترد يد لامس تعريضا منه بزناها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقال اني احبها فقال احبها
فقال امسكها وروى عبد الله بن مسعود ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان رجلا
وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه
او سكت سكت على غيظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم افتح فنزلت اية اللعان فظهر انه يتكلم او سكت
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولما اذا لم يظهر
على المراة الزنا بينة ولا سبب حرم عليه قذفها لقوله
تعالى ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم الى قوله
عظيم ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قذف
محصنة احبط الله عمله ثمانين عاما وان اخبره بزناها
من لا يثق بقوله حرم عليه قذفها الا انه لا يغلب على
الظن الا قول الثقه وان وجد عندها رجلا ولم
يستفيض في الناس انه يزني بها حرم عليه قذفها
لجواز ان يكون دخل اليها هاربا او هاجما او لطلب
الزنا ولم يجبه فلا يجوز قذفها بامر محتمل واللعان يمين
مولدة شهادة وقيل فيها شوب شهادة ويشترط في

الملاعن

الملاعن اهلية اليمين والزوجة فلا يصح لعان صبي ومجنون ويصح من ذمي ورقيق ومحدود في القذف فاذا نفى الرجل حمل زوجته ولم يعرف به ترافعا الى الحاكم ولاعن لاسقاط الحد عن نفسه ونفي ذلك السبب عنه

الخلاف المذكور في مسايل الباب

اجمع الايمة رحمهم الله على ان من قذف امراته او رماها بالزنا او نفى حملها او كذبته ولا بينة له انه يجب عليه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينيذ الحد ولها درؤه باللعان وهو ان يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم يقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان لزم الحد عند مالك والشافعي واحمد الا ان الشافعي يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن او يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى يلاعن او يقر عند ابي حنيفة وفي اظهر الروايتين عن احمد وقال مالك والشافعي

يجب عليها الحد **واختلفوا** هل اللعان بين الزوجان
حرين كانا او عبدين او احدهما عدلين كانا او فاسقين
او احدهما فعند مالك ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه
حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا وبه قال الشافعي واحمد
غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي واحمد والكافر
عند مالك لا يقع طلاقه لان انكحة الكفار عنده فاسدة فلا
يصح لعانه وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فمن قذف
وليس هو من اهل الشهادة حد وهل يصح اللعان لنفي
الحمل قبل وضعه قال ابو حنيفة واحمد اذا نفى حمل
امراته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها بصريح
الزنا لاعن للقذف ولم ينتف نسب سوا ولدته
لستة اشهر او لاقل وقال مالك والشافعي يلاعن
لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون استبراها
بثلاث حيضات او بحيضة على خلاف بين اصحابه
فصل وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين
بالاتفاق **واختلفوا** هل تقع الفرقة بتكذيب نفسه
ام لا فقال ابو حنيفة لا تقع فاذا كذب نفسه جلد
الحد وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن احمد وقال

مالك

مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي فرقة موبدة
لا ترتفع بحال واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق
فقال ابو حنيفة طلاق باين وقال مالك والشافعي
واحمد فسخ وفايدته اذا كان طلاقا لم يتابد التحريم وان
اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها وعند مالك والشافعي
هو تحريم موبد كالرضاع فلا تحل له ابدا وبه قال علي وعمر
وابن مسعود وابن عمر وعطا والزهري والاوزاعي والثوري
وقال سعيد ابن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا
اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته ان كانت في العدة
فصل ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنا بك فلان
فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن الزوجة ويحد للرجل
الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان وللشافعي
قولان احدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجح والثاني
يجب لكل واحد منهما حد فان ذكر المقذوف في لعانه
سقط الحد وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط
بلعانهما ولو قال لزوجته يا زانيه وجب عليه الحد ان لم
يثبته بعينه وليس عند مالك في المشهور عنه ان يلاعن
حتى يدعي رويته بعينه وقال ابو حنيفة والشافعي
له ان يلاعن وان لم يذكر رويته فصل لو شهد على المراة

اربعه منهم الزوج فعند مالك والشافعي واحمد لا يصح
وكلهم قذفه يحدون الا الزوج فيسقط حده باللعان
وعند ابي حنيفة تقبل شهادتهم ويحد الزوج ولو لاعنت
المراة قبل الزوج اعتد به عند ابي حنيفة وقال مالك
والشافعي واحمد لا يعتد به **فصل** والاخرس
اذا كان يعقل الاشارة وتفهم الكناية ويعلم ما يقوله
وانه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي واحمد
وكذلك الخرسا وقال ابو حنيفة لا واذا ابانت زوجته
منه ثم راها تزني في العدة فله عند مالك ان يلاعن
وكذا ان تبين لها حمل بعد طلاقه ولو قال كنت استبراتها
بحيضة وقال الشافعي ان كان هناك حمل او ولد
فله ان يلاعن والا فلا وقال ابو حنيفة واحمد ليس له
ان يلاعن اصلا ولو تزوج امراة وطلقها عقب العقد
من غير امكان وطي واتت بولد لستة اشهر من العقد
لم يلحق به عند مالك والشافعي واحمد كما لو اتت به لاقل
من ستة اشهر وقال ابو حنيفة اذا عقد عليها بحضور الحاكم
ثم طلقها عقب العقد فاتت بولد لستة اشهر لحق به
وان لم يكن هناك امكان وطي وانما يعتبر ان تاتي
به لستة اشهر فقط لا اكثر منها ولا اقل لانها ان اتت

به

به لاكثر من ستة اشهر يكون الولد حادثا بعد الطلاق الثلث
لا يلحق وان اتت به لاقل من ستة اشهر كان الولد حادثا
قبل العقد فلا يلحق به وقال ايضا لو تزوج امراة وغاب
عنها السنين الطوال فاتاها خبر وفاته فاعتدت ثم
تزوجت واتت باولاد من الثاني ثم قدم الاول فان
الاولاد يلحقون بالاول وينتفون من الثاني وعند مالك
والشافعي واحمد يكونون للثاني وقال ايضا لو تزوج
وهو بالمشرق امراة وهي بالمغرب واتت بولد لستة اشهر من
العقد كان الولد ملحقا وان كان بينهما مسافة لا يمكن ان
يلتقيا اصلا لوجود العقد انتهى فايده قال
ابن عبد السلام في القواعد اذا قال لرجل انت ازنى
الناس او انت ازنى من زيد فظاهر هذا اللفظ ان زناه
اكثر من ساير الناس او من زنا زيد وقال الشافعي
لا حد عليه حتى يقول انت ازني زناه الناس او فلان
زان وانت ازني منه وفي هذا بعد من جهة ان المجاز
قد غلب على هذا اللفظ فيقال فلان اشجع الناس
واسخى الناس واعلم الناس والناس كلهم يفهمون من هذا
اللفظ انه اشجع شجعان الناس واسخا اسخيا الناس
والتعبير الذي وجب الحد لاجله حاصل بهذا اللفظ

حصوله بقوله انت زان **فرع** لو حد او تعزير ثبت بطلب
شخص سقط بعفوه بشرط اهليته **المصطلح وما يشتمل**
من الصور ٥ صورة ما اذا نفى الرجل حمل زوجته
وكان حملا ظاهرا وترافعا الى الحاكم فان كان بينهما
كتاب يشهد بالزوجية كتب محضرا **صورته** شهوده
يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج
بها بالزوجة واصابها يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين
بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويورخ ويكتب حسب الاذن
الكريم العالي الحاكمي الفلاني ثم يثبت هذا المحضر عند
الحاكم بشهادة من يشهد فيه ثم يكتب على ظهر كتاب الزوجية
او على ظهر هذا المحضر حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني
هذا الحاكم او غيره فلان وفلانة واعترفا انهما زوجان
متناكحان بنكاح صحيح شرعي ان كان ذلك على ظهر كتاب
الزوجية ثم يقول على الحكم المشروح باطنه وان كان على
ظهر المحضر فيقول لما قامت البينة الشرعية في المحضر المسطر
باطنه عند سيدنا الحاكم المشار اليه باطنه وثبت ذلك عنده
الثبوت الشرعي على الحكم المشروح باطنه وان كان الثبوت عند
غير الحاكم الذي اثبت المحضر فيقع الدعوى عنده ولا

بد

بعد من ايصال ثبوت النكاح به ادعى الزوج المذكور اعلاه
ان زوجته فلانة المذكورة معه فيه حامل وليس الحمل منه
وانها زنت به ونفى الحمل المذكور وادعت الزوجة ان الحمل
منه ولم يصدقها عليه فخوفهما الحاكم المشار اليه بالله تعالى
وعظهما وزاد في تخويفهما وتحذيرهما فاصر كل منهما على
ما قاله ولم يرجع واستمر على ذلك فاقتضى الحال الحكم بينهما
بما يقتضيه الشريعة المطهرة وبرز امر الامام الاعظم
بذلك فقضى الحاكم المشار اليه باللعان بين هذين الزوجين
المذكورين وامر بتحليفهما بالمسجد الجامع بحضور جماعة
من الفقها والعدول والمتميزين والصلحا والاخيار
ومن حضر من المسلمين على نص كتاب الله العظيم فتقدم
الزوج المذكور وقام قايما على قدميه بالجامع في دبر صلاة
العصر من يوم الجمعة من شهر كذا سنة كذا عند المنبر واستقبل
القبلة بحضرة زوجته ومن حضر بالمجلس المذكور من المسلمين
وحلف اربع ايمان كما اوجب الله ان يحلف به في الوقت المذكور
وهو يشير الى زوجته المذكورة انه فيما قاله لمن الصادقين
وقال في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وحلفت الزوجة في الموضع المذكور عقيبه وهي مستقبلة
القبلة اربعة ايمان انه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة

وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وبلت ايمان
كل منهما على ما نص في كتاب الله العزيز عند الحاكم المشار
اليه اعلاه وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فحكم بذلك وقضى به
ووقعت الفرقة بين هذين المتلاعنين بمقتضى اللعان
الواقع بينهما على الحكم المشروح اعلاه وحرم عليها ان يتناكحا
ابدا وسقط بهذا اللعان بسبب حد الزوج المذكور عن
فلان المذكور وحكم الحاكم المشار اليه احسن الله اليه بموجب
هذا اللعان وصحته وقضى بذلك وامضاه والزم العمل
بمقتضاه حكما صحيحا شرعيا باتا معتبرا مرضيا مسبولا
بعد مستوفيا شرايط الشرعية وابقا كل ذي حجة معتبرة
على حجته ان كانت واسقط حد القذف عن فلان فيما
رمى به فلانة بلعانه واسقط الحد عنها فيما رماها به موضع
لعانها واعترف المحكوم عليهما ان لا دافع لهما فيما حكم به
عليهما وثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه واشهد على نفسه الكريمة
بذلك من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ الحكم والقضا
ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ
والحسبلة بخطه وصورة الاقرار بنفي ولد جارية مملوكه
بعد الوطي والاستبرا وعدم الوطي بعده اشهد عليه
فلان او اقر فلان انه كان قبل تاريخه وطي مملوكته فلانة

ويذكر

ويذكر جنسها المسلم المقر له بالرق والعبودية ثم استبرأها
بعد الوطي استبراء صحيحا شرعيا وانه لم يطاها بعد الاستبرا
وانها بعد ذلك اتت بولد وسمته فلانا وانه الان
في قيد الحياة وان هذا الولد المذكور ليس هو من صلبه
ولا نسب بينه وبينها واشهد على نفسه بذلك بحضور جا ريته
المذكورة ويورخ وصورة ما اذا اقر بولد رزقه من جاريته
سبق في باب الاقرار باب العدد
وما يتعلق بها من الاحكام الاصل في وجوب العدة
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وحكم
ذلك ان الزوجة تجب عليها العدة بطلاق الزوج او بوفاته
واما عدة الطلاق فينظر فيه فان طلقها قبل الدخول بها
والخلوة لم تجب عليها العدة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وان طلقها بعد ان دخل
بها وجبت عليها العدة لان الله تعالى لما لم يوجب عليها
العدة اذا طلقت قبل الدخول دل على انها تجب عليها العدة
بعد الدخول ولان رحمها قد صار مشغولا بما الزوج فوجبت
عليها العدة لبراته منه وان طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول
فقد نص الشافعي في الجديد على ان الخلوة لا تاثير لها

وطلاق الخلوة من غير دخول بها لا تأثير لها في استقرار المهر

في استقرار المهر ولا في ايجاب العدة ولا في ثبوت قول
من يدعي الاصابة وسياتي الخلاف بين العلما رضي الله عنهم
في ذلك وعدة النسا قسمان احدهما ما يتعلق بفرقة
تحصل بعد الدخول كما تقدم فاذا وجبت العدة على
المطلقة فلا تخلوا اما ان تكون حاملا او حايلا فان كانت
حاملا لم تنقضي عدتها الا بوضع الحمل حرة كانت او امة
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
ولان العدة تراد لبراة الرحم وبراة الرحم تحصل بوضع
الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم في السبايا لا توطا حامل حتى
تضع ولا حايل حتى تحيض وللحرة التي تطهر وتحيض بعد
الطلاق ثلاثة قروء والقروء الطهر فاذا طلقت
وهي طاهر فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت
فقد انقضت العدة والاصح انه لا حاجة الى مضي يوم وليلة
من الحيضة الثالثة او الرابعة وهل تحسب طهر التي لم تحض
اصلا قروا فيه قولان بنا على ان المعتبر في القروء الانتقال من الطهر
الى الحيض او الطهر او الطهر المحتوش بين دمين والاظهر
الثاني والمستحاضة تعتد باقرايها المردودة اليها من العادة
او الاقل او الغالب والناسية المامورة بالاحتياط تنقضي
عدتها بثلاثة اشهر على الاصح اصح الوجهين والثالث

انها

مطلب
العدة تراد لبراة الرحم
وبراة الرحم تحصل بوضع
الحمل

الثالث ع
فيه الاستبرا والرضاع

انها تتربص الى سن الياس ثم تعتد بثلاثة اشهر والعالامة
فانها تعتد بقرين بثلاثه اشهر والعالامة فانها تعتد بقرين
والمكاتبه والمستولدة ومن بعضها رقيق كالقن وان عتقت
الامة في العدة فان كانت رجعيه فالجديد واحد قولي
القديم انها تكمل مدة الحراير وان كانت باينة فالقديم
واحد قولي الجديد انها تقنع بقرين والحرة التى لا ترى
الدم لصغر او اياس اذا طلقت تعتد بثلاثة اشهر هلا ليد
وان طلقت في اثنا الشهر وانكسر ذلك الشهر فتعتبر بعده
شهران بالهلال ويتم المنكسر ثلاثين ولو كانت تعتد
بالاشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت الى الاقراء والامة
التى لا ترى الدم هل تعتد بثلاثة اشهر ايضا او بشهرين
او بشهر ونصف فيه ثلاثة اقوال اولاها الثالث واللواتي
انقطع دمهن لعلة معروفة كرضاع ومرض يصبرن
الى ان يحضن فيعتددن بالاقرا او ييسن فيعتددن
بالاشهر واللواتى انقطع دمهن لا لعلة تعرف لذلك حكمهن
على الجديد وفي القديم لا يكفى للتربص الى سن الياس
بل تتربص تسعة في اظهر القولين واربع سنين في الثاني
ثم تعتددن بالاشهر وعلى الجديد لو رات احداهن
سن الياس قبل تمام الاشهر انتقلت الى الاقراء وان

طلب ذوات الاقراء لم تنقض عدتها الا بالاقراء

رات بعد تمام الاشهر فاشبه الاقوال بالترجيح انها لم تنكح بعد فتنتقل الى الاقرا وان نكحت لم تؤثر رويه الدم وهل النظر في سن الياس الى جميع النسا او الى نسا العشيرة قولان الثاني اقرب الى الترجيح وهذا جميعه في الحايل والحوامل فاجلهن ان يضعن حملهن ويشترط في انقضا العدة بوضع الحمل شرطان احدهما ان يكون الحمل منسوبا الى من يعتد منه ظاهرا او احتمالا كما في النفي باللعان لما اذا لم يتصور ان يكون الولد منه فلا تنقضي العده منه بالوضع الثاني ان ينفصل الثاني بكماله ومهما كان المتخلل بين الولدين دون ستة اشهر فهما توامان ولا فرق في انقضا العدة بين ان يكون الولد حيا او ميتا ولا تنقضي باسقاط العلقة وتنقضي باسقاط المضغة ان ظهرت فيها صورة الادميين لما بينة كيد او اصبع يراها كل من ينظر اليها او خفيه تعرفها القوابل وان لم يظهر فيها ولا خفيه صوره بينة ثم وقالت القوابل انها اصل الادمي فكذلك ولو كانت تعتد بالاقرا او الاشهر فظهر بها حمل من الزوج فعدتها بالوضع وان ارتابت فليس لها ان تنكح حتى تزول الريبه بعد تمام الاقرا او الاشهر او بعد ما نكحت زوجا اخر فالاولى الصبر الى زوال الريبه فان لم تصبر ونكحت فالاصح انه لا يحكم ببطلانه

في

مطلب العدة من وقت الطلاق

في الحال فان تحقق الحاكم ما يقتضيه حكم حسبه بالبطلان
ومن ابان زوجته بالخلع او غيره ثم اتت بولد لاربع سنين
فما دونها لحقه وان كان لاكثر من هذه المدة لم يلحقه ولو
طلقها طلاقا رجعيا فالمدة تحسب من وقت انصرام العدة
او من وقت الطلاق فيه قولان رجح منهما الثاني ولو نكحت
المطلقة نكاحا فاسدا بان نكحت في العدة واتت بولد فان اتت
به لزمان الامكان من الاول دون الثاني فيلحق بالاول وتنقضي
العدة بوضعه ثم تعتد عن الثاني وان كان الامكان من الثاني
دون الاول فيلحق بالثاني وان الامكان منهما جميعا فيعرض
على القايف فان الحقه باحدهما فالحكم كما لو كان الامكان
منه خاصة واذا اجتمع على المراة عدتان من شخص واحد
من جنس واحد بان طلقها ثم وطيها وهي معتدة بالاقرا
او الاشهر جاهلا ان كان الطلاق باينا وعالما وجاهلا
ان كان الطلاق رجعيا فتتداخل العدتان ومعنى التداخل
انها تعتد بثلاثة اقرا او اشهر من وقت الوطي فيندرج فيها ما
بقي من عدة الطلاق وان كان في احدى العدتين
بالحمل والاخرى بالاقرا بان طلقها وهي حايل ثم وطيها
في الاقرا واحبلها او طلقها وهي حابل ثم وطيها قبل الوضع
ففي دخول الاقرا في الحمل وجهان اشبههما الدخول وانقضاء

العدتين جميعا بالوضع وله الرجعة الى ان تضع ان طرا
الوطي وهي تعتد بالحمل ولذا ان وجدت الحمل وهي تعتد
بالاقرا عن الطلاق في اظهر الوجهين وان كانت العدتان
من شخصين كما اذا كانت في عدة عن زوج او وطي شبهة فوطيها
الاخر بالشبهة او في نكاح فاسد او كانت المنكوحة في عدة وطي
شبهة فطلقها زوجها فلا تداخل وتعتد عن كل واحد منهما
عدة كاملة ثم ننظر فان لم يكن حمل وسبق الطلاق وطي الشبهة
اتمت عدة الطلاق فاذا فرغت استانفت العدة الاخرى
وللزوج الرجعة في عدته ان كان الطلاق رجعيا وكما راجع
منقطع عدته وتشرع في عدة الوطء بالشبهة ولا يستمتع
بها الى ان تنقضي العدة وان سبق الوطي بالشبهة الطلاق
فتقدم عدة الوطي او عدة الطلاق فيه وجهان
اظهرهما الثاني وان كان هناك حمل فتقدم عدة الحمل
منه سابقا كان الحمل او لاحقا واذا هجر الزوج المطلق
او غاب عنها انقضت عدتها بالاقرا او الاشهر ولو كان
يخالطها او يعاشرها معاشرة الازواج فالذي رجحه
المعتبرون انه ان كان الطلاق رجعيا لم ينقض العدة
وان كان باينا انقضت قالوا وليس له الرجعة
الا في الاقرا او الاشهر وان لم يحكم بانقضا العدة في الرجعة

ولو

ولو نكح معتدة على ظن الصحة ووطيها لم يحسب زمان استفراشه اياها عن مدة الطلاق ومن اي وقت يحكم بانقطاع العدة فيه قولان او وجهان احدهما من وقت العقد واصحهما من وقت الوطي ولو راجع المطلقة ثم طلقها نظر ان اصابها بعد الرجعة فلا بد من استيناف العدة وان لم يصبها فكذلك على الجديد هذا اذا كانت حايلا فطلقها باينا قبل الوضع انقضت العدة بالوضع اصابها او لم يصبها وان وضعت ثم طلقها وجب استيناف العدة ان اصابها وكذا ان لم يصبها على الاصح ولو جامع المدخول بها ثم جدد نكاحها واصابها ثم طلقها او خالعها ثانيا فعليها استيناف العده ويدخل فيها بقيه العدة السابقه واما القسم الثاني فهو عده الفراق بوفاة الزوج ومدتها في حق الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وفي حق الامة شهران وخمسة ايام ولا فرق في وجوبها بين ذوات الاقرا وغيرهن والمدخول بهن وغير المدخول بهن وتعتبر المدة بالهلال ما امكن فان انطبق الموت على اول الهلال حسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت اليها عشرة ايام من الشهر الخامس وان مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان الباقي دون العشرة فتعتد ويحسب اربعة اشهر بعده بالاهلة ثم يكمل العشرة ولو مات الزوج

مطلب في وجوب العدة على المتوفى عنها قبل الدخول وبعده

مطلب ومات الزوج والمراة في عدة الطلاق الرجعي انتقلت الى عدة الوفاة

والمراة في عدة الطلاق فان كانت رجعية انتقلت الى عدة
الوفاة وان كانت باينا اكملت عدة الطلاق ولم ينتقل
الى عدة الوفاة هذا اذا لم تكن المتوفى عنها حاملا فان
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل بتمامه ويشترط ان يكون
الحمل منه ظاهرا او احتمالا كما ذكرناه انفا في عدة الطلاق
لها الصبي الذي لا ينزل اذا مات وامراته حامل فعدتها
بالاشهر لا بالوضع وكذا الحكم في الممسوح الذي لم يبق ذكره
وانثياه ولا يلحق الولد على ظاهر المذهب والمجبوب الذكر
الباقي الانثيين يلحق الولد فتعتد امراته عن الوفاة
بوضع الحمل وكذا المسلول الخصيتين الباقي الذكر على
الاظهر ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل البيان
او التعيين فان لم يكن قد دخل بواحدة منهما اعتدتا
عدة الوفاة وان كان قد دخل بهما وهما من ذوات
الاشهر او من ذوات الاقرا وكان الطلاق رجعيا اعتدتا
عدة الوفاة وان كان الطلاق باينا اعتدت كل واحدة
منهما باقصى الاجلين من عدة الوفاة ومن ثلاثة اقرا
من اقرايها ويحسب الاقرا من وقت الطلاق وعدة الوفاة
من وقت الوفاة ولها الغايب المنقطع الخبر لا يجوز لزوجته
ان تنكح زوجا اخر حتى يتيقن موته او طلاقه وعن القديم

انها

انها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح ولو حكم
بمقتضى القديم حاكم فهل ينقض حكمه تفريعا على الجديد
فيه وجهان احدهما نعم ينقض ولو نكحت بعد التربص والعدة
وبان المفقود كان ميتا حينئذ ففي صحة النكاح على الجديد
وجهان بناء على الخلاف فيما اذا باع مال ابيه على ظن حياته
فبان انه كان ميتا الخلاف المذكور في مسايل الباب
اتفق الايمة رحمهم الله على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع
والمتوفا عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض
ايست ثلثة اشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلثة قروء اذا كانت
حرة فاذا كانت امة فقران بالاتفاق وقال داود ثلثه
والاقراء الاطهار عند مالك والشافعي وعند ابي حنيفة الاقراء
الحيض وعن احمد روايتان واختلفوا في المراة التي مات
عنها زوجها وهي في طريق الحج فقال ابو حنيفة يلزمها الا[رجوع]
على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي
واحمد ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضا العدة جاز لها
السفر واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة
والشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه
لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا
وحدها ابو حنيفة بماية وعشرين سنة وحدها الشافعي

ثبت
تمام
مطلب في العدة لزوجة المفقود

واحمد بتسعين سنه وعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من
مال الزوج ابدا فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقه
على الظهر قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في القديم واختاره
جماعة من متاخري اصحابه وهو قوي نقله ولم تنكره الصحابه
رضي الله عنهم اجمعين واحمد في الرواية الاخرى تتربص
اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة
الوفاة ثم تحل للازواج **واختلفوا** في صفة المفقود فقال
الشافعي في الجديد هو الذي اندرس اثره وانقطع خبره
وغلب على الظن موته وقال مالك والشافعي في القديم
لا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك ام لا
وقال احمد هو الذي ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك
كالمفقود بين الصفين او يكون بمركب فيغرق المركب
فيسلم قوم ويغرق قوم اما اذا سافر لتجارة وانقطع
خبره ولم يعلم احي هو ام ميت فلا يزوج حتى يتبين
موته او ياتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة
المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره **واختلفوا** فيما
لو قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص
فقال ابو حنيفة يبطل العقد وهي للاول فان
كان الثاني وطيها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني

و تزد

وترد الى الاول وقال مالك ان دخل بها الثاني صارت
زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول
وان لم يدخل بها فهي للاول وعند مالك روايه اخرى انها
للاول بكل حال وعن الشافعي قولان اصحهما بطلان
نكاح الثاني والاخر بطلان نكاح الاول بكل حال
وقال احمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان دخل
بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه
وبين تركها على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي
اصدقها منه واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات
سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض
سوا اعتقها او مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها
حيضه واحدة في الحالين وعن احمد روايتان احدهما
حيضه واختارها الخرقي والثانيه من العتق حيضه ومن
الوفاه عدة الوفاة واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر واختلفوا في اكثرها فقال حنيفة سنتان وعن
مالك روايتان اربع سنين وخمس سنين وسبع سنين
وقال الشافعي اربع سنين وعن احمد روايتان المشهورة
كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب احمد واختلفوا
في المعتده اذا وضعت علقة او مضغة فقال ابو حنيفة

واحمد في الظهر روايتين لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير ام
ولد وبذلك قال احمد في الرواية الاخرى **فصل**
والاحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك
الزينة وما يدعوا الى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي
انه لا يجب وفي العدة المبتوتة للشافعي قولان قال
في القديم يجب عليها الاحداد وهو قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن احمد وقال الشافعي في الجديد لا احداد
عليها وبه قال مالك وهي الرواية الاخرى عن احمد وهل
للبائن ان تخرج من بيتها نهارا لحاجتها قال ابو حنيفة
لا تخرج الا لضرورة وقال مالك واحمد لها الخروج مطلقا
وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما كمذهب ابي حنيفة
والكبيرة والصغيرة في الاحداد سوا عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا احداد على الصغيرة
والذمية اذا كانت تحت مسلم وجبت عليها العدة والاحداد
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب عليها الاحداد
بل العدة **فصل** واختلفوا في المبتوتة فقال
ابو حنيفة لها السكنى والنفقة وقال مالك والشافعي
لها السكنى دون النفقة وعن احمد روايتان رواية
كقولهما والثانية لا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون

حاملا

حاملا وهي اظهر الروايتين انتهى ويتفرع على الخلاف
المذكور مسايل الاولى مطلقة قبل الدخول يجب عليها
العدة وهي المراة التي طلقها زوجها بعد الدخول
طلقة او طلقتين بعوض شرعت في العدة ثم راجعها
قبل انقضايها ثم طلقها قبل الدخول اتت بما بقي عليها
الثانيه امراة طلقها زوجها فوجب عليها ثلاث عدد
وصورتها امة صغيرة تحت حر طلقها فعليها الاعتداد
بشهر ونصف فلما دنت مدة انقضا العدة بلغت بالحيض
وانتقلت الى الحيض فلما قرب فراغها مات عنها فانتقلت
الى عدة الوفاة الثالثه رجل تزوج امراة وولدت
في الحال لحقه وصورتها ما اذا وطيها بشبهة فحملت منه ثم
تزوجها وكذا لو خالعها وهي حامل ثم تزوجها في العدة
الرابعه معتدة من زوج لا سكنى لها عليه وصورتها
امراة ادعت على زوجها انه وطيها وانكر الزوج فالقول قوله
مع يمينه ويجب عليها العدة مواخذة لها بقولها
ولا سكنى لها على الزوج المصطلح ويشتمل صوره على
حالات وهي ما اذا كانت المراة ثيبا فيعتبر الحاكم
او العاقد حالها وعدتها وهي عدة الوفاة او الطلاق
او اللعان او الفسخ او المرتد زوجها وهل منقضيه

بوضع الحمل او بالاقرا او الشهور او السنين او باقصى
الاجلين من وضع الحامل او اقرايها وفي هذا النظر خلاف
كبير بين الايمة رضوان الله عليهم اجمعين فان كانت
قد انقضت عدتها بوضع الحمل وفراغها من النفاس فيقول
وذلك بعد تقضي عدتها من مطلقها فلان الفلاني التقضي
الشرعي بوضع الحمل الذي كانت مشتملة منه عليه وان لم تكن
حاملا وتوفي عنها زوجها فيقول المتوفي عنها زوجها
فلان الفلاني من مدة تزيد على عدة الوفاة وهي اربعة
اشهر وعشرا وان كانت مطلقة فيقول المراة الحامل
المطلقة من فلان الفلاني طلاقا باينا او الباين من عصمة
زوجها فلان بطلقة واحدة اولى او ثانية مسبوقة
باولى او واحدة مكملة لعدد الطلاق الثلاث او بالطلاق
الثلاث بمقتضى فصل الطلاق المكتتب بظاهر صداقها
على المطلق المذكور الشاهد بذلك المورخ في الفصل المذكور بكذا
وانقضت عدتها منه التقضي الشرعي بالاقرا الثلاث
بحلفها على ذلك اليمين الشرعية وان كانت مطلقة قبل الدخول
فلا عدة لها وفيها يقول مطلقة فلان الفلاني قبل الدخول
بها والاصابة ويستشهد بفصل الطلاق ويقول وحلفها
على انقضاء عدتها من الزوج الذي كان قبله وهذا الحلف

لايكون الا على سبيل الاحتياط وان كان بفسخ فيقول
المحضر في يدها كتاب فسخ شرعي مكتتب في مجلس الحاكم
العزيز الفلاني يشهد لها بفسخ نكاحها من زوجها فلان
الفلاني الغايب عن مدينة كذا الغيبة الشرعية وهو
بكذا وهي مدة محتملة لانقضا العدة شرعا وان كانت
تعتد بالاشهر فيقول واقرت ان عدتها الشرعية انقضت
من الطلاق المشروح اعلاه بالاشهر الثلاثة بحكم انها لم
تحض ابدا او بحكم انها ايسة وانها الان تحل للازواج
بالشرايط الشرعية وصدقها المطلق المذكور على ذلك
والام يشهد عليها باذن مولاها والصغيرة يشهد على
وليها ان كانت في العدة وال الامر الى كتابة فرض
بسبب العدة فان كان بسبب الحمل كتب فرض فلان على
نفسه فلان لمطلقته فلانة لما يحتاج اليه في زمن عدتها
منه بسبب حملها المشتمل منه عليه الى حين الوضع في ثمن طعام
وادام وماء وزيت وصابون واجرة حمام ومنزل وكسوة
وارش غطا ووطا ولوازم شرعية في غرة كل يوم يمضي من
تاريخه كذا وكذا تقريرا شرعيا حسبما اتفقا وتراضيا
على ذلك واقر بالملاة والقدرة على ذلك واذن لها في الاقتراض
والانفاق عند تعذر الاخذ منه والرجوع بنظير ذلك

عليه اذا نشزعليها وان كان بسبب العدة بالاقرا او بالاشهر
كتب على حكم ذلك فيكتب ما تقدم شرحه ثم يقول في
اخره على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم
وفي المحجور عليها يكتب حسبما اتفق هو ووليها فلان على ذلك
وتراضيا عليه واذن لوليها المذكور في الاقتراض والانفاق
الى اخره خالعها على مبلغ الصداق وعلى ما سيجب لها عليه
بعد الطلاق من نفقة وكسوة وارش غطا ووطا ومتعة
ونفقة عدة الى اكثر حين انقضايها شرعا بالاقرا او بالاشهر
او بوضع الحمل او اخذ منزل ولوازم شرعية كتب
ذلك الى اخره في السوال ويكتب في اخره على مذهب
من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين لتمتنع
بذلك الزامه بتقرير فرض عدة عند من يرى الزامه
والله اعلم باب الاستبرا وما يتعلق به
به من الاحكام وهو واجب لشيئين احدهما
حصول الملك ثم عاد بالرد بالعيب او بالتحالف او الاقالة
ولا فرق بين البكر والثيب ولا بين ان يستبريها الناقل
قبل البيع او لا يستبريها ولا بين ان يكون الانتقال
من صبي او امراة او ممن يتصور اشتغال الرحم
بمايه ولو كانت جارية ثم عجزت وجب الاستبرا وان

حرمت

حرمت بصوم او اعتكاف او احرام ثم حلت لم يجب الاستبرا
وفي الاحرام وجه انه يجب ولو ارتدت ثم اسلمت فوجهان
اصحهما وجوب الاستبرا ولو اشترى زوجته فالاظهر انه لا
يجب الاستبرا ويدوم الحل وان كانت الجارية المشتراة مزوجة
او معتدة وهو عالم بحالها او جاهل واختار امضا البيع
فلا استبرا في الحال فاذا زال المحرم فاظهر القولين
وجوب الاستبرا والثاني زوال الفراش عن الامة الموطوءة
والمستولدة بالاعتاق او موت السيد يوجب الاستبرا ولو
مضت مدة الاستبرا على المستولدة ثم اعتقها او مات عنها
وجب الاستبرا على الاصح ولا يعتد بما مضى ولا يجوز تزويج
الجارية الموطوءة قبل الاستبرا وكذا المستولدة اذا جوزنا
تزويجها وهو الاصح انه اذا اعتق مستولدة جاز له
ان ينكحها قبل تمام الاستبرا ولو اعتق مستولدته ومات
عنها وهي مزوجة فلا استبرا عليها والاستبرا في ذوات
الاقرا بقرو واحد والجديد ان الاعتبار فيه بالحيض
لا كالعدة ولا يكفي بقيته الحيض بل يعتبر حيضة واحدة
كاملة وذات الاشهر تستبرا بشهر واحد او ثلاثة اشهر
وفيه قولان اصحهما الاول فاذا زال الفراش عن امته
او مستولدته وهي حامل فاستبراؤها بالوضع وان

ملك امة بالسبي وهي حامل فكذلك وان ملكها بالشرا
فقد تقدم انه لا استبرا في الحال بل اذا كانت مزوجة
او معتدة وهو عالم او جاهل بحالها واختار امضا البيع فلا
استبرا في الحال واذا زال المحرم فاظهر القولين وجوب
الاستبرا وان اشترى امة مجوسيه فحاضت ثم اسلمت
لم يعتد بتلك الحيضه بل استبرا وهام حين اسلامها وما يحرم
وطي الامة التي ملكها قبل الاستبرا لذلك يحرم سائر الاستمتا مات
الا في المسبيه فاظهر الوجهين انه لا تحرم واذا قالت الامة
المتملكة حضت اعتمد قولها ولو اعترلت عن السيد فقال
اخبرتني بتمام الاستبرا فهو المصدق الخلاف
المذكور في مسايل الباب اتفق الايمه رحمهم الله
على ان من ملك امه ببيع او هبه او سبي او ارث لزمه استبرا وها
ان كانت حايلا تحيض فبقرو وان كانت ممن لا تحيض
لصغر او كبر فبشهر ولو باع امة من امراة او خصي ثم تقايلا
لم يكن له وطيها حتى يستبريها عند الثلاث وقال ابو
حنيفة اذا تقايلا قبل القبض فلا استبرا او بعده لزمه
الاستبرا ولا فرق في الاستبرا بين الصغيرة والكبيرة
والبكر والثيب عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك ان كانت ممن يوطا مثلها لم يجز وطيها قبل

الاستبرا

الاستبرا وان كانت ممن لا يوطا مثلها جاز وطيها من غير استبرا وقال داود لا يجب استبرا البكر ومن ملك امة جاز له بيعها قبل الاستبرا وان كان قد وطيها عند ابي حنيفة مالك والشافعي واحمد وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين يجب الاستبرا على البايع كما يجب على المشتري وقال عثمان الاستبرا يجب على البايع دون المشتري

فصل ولو كان لرجل امة فاراد ان يزوجها وقد وطيها لم يجز حتى يستبريها وكذا اذا اعتقها قبل ان يستبريها لم يجز تزويجها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ان يتزوجها قبل ان يستبريها عند مالك والشافعي واحمد ويجوز عنده ان يتزوج امته التي اشتراها واعتقها قبل قال الشافعي في الحلية وهذه مسئلة القاضي ابي يوسف مع الرشيد فانه اشترى امة وتاقت نفسه الى جماعها قبل ان يستبريها فجوز له ان يعتقها ويتزوجها ويطاها واذا اعتق ام ولده او عتقت بموته وجب عليها الاستبرا عند مالك والشافعي واحمد بقرو وهو حيضة وقال ابو حنيفة تعتد بثلاثة اقرا وقال عبد الله بن عمرو بن العاص اذا مات عنها المولى اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام ويروى ذلك عن احمد وداود فايدة

اذا وطي امته ثم استبراها بقرو ثم اتت بولد لتسعة اشهر
من حين الوطي فانه لا يلحق عند الشافعي وهذا مشكل من
جهة ان الامة فراش حقيقي وهذه مدة غالبة فكيف لا يلحق
الولد بفراش حقيقي مع غلبة المدة ويلحق بامكان الوطي من
الزوج مع قلة المدة وندرة الولادة في مثلها وقد قاله بعض
بعض الاصحاب وهو متجه كذا ذكره ابن عبد السلام في قواعده
ويتفرع على الخلاف المذكور مسايل **الاولي** ظهر بالمستبراة
حمل فقال البايع هو مني فان صدقه المشتري فالبيع باطل
وهي ام ولد للبايع وان كذبه ولم يقر البايع بوطيها عند
البيع ولا قبله لم يقبل منه كما لو قال بعد البيع كنت اعتقته
لكنه لم تحليف المشتري انه لا يعلم كونه منه وفي ثبوت
نسبه من البايع **الثانيه** لو اعتق مستولدته او مات
وهي في نكاح او عدة زوج فلا استبرا على المذهب ومتى
انقضت عدة الزوج عادت فراشا للسيد ان كان حيا
ولو اعتقها او مات عقب انقضايها فالصحيح وجوب
الاستبرا فلو مات بعد ذلك لزمها الاستبرا **الثالثه**
مات سيد المستولده ثم زوجها فلا استبرا على المذهب لكن
تعتد عدة حرة بعد موت الزوج وكذا لو طلقها وان
مات الزوج اولا اعتدت عدة امة ثم ان مات السيد

فيها

فيها احملت عدة امة في الاظهر ولا استبرا على المذهب
او بعدها لزمها الاستبرا في الاصح وان ماتا في الاستبرا
فهل تعتد كحرة او امة وجهان **الرابعة** قالت المراة
حضت صدقت بلا يمين وهل للجاريه ان تمتنع م سيدها
اذا كان ابرصا او مجذوما فيه خلاف ولو ادعت وطيا
او استيلادا فانكر اصل الوطي لم يحلف على الصحيح وقطعا
ان لم يكن ولد ولو قال الطائ واعزل لحقه في الاصح او
في الدبر فلا على الصحيح او فيما دون الفرج فكذا في الاصح
المصطلح وهو يشتمل على صور احدها اشهد عليه
فلان انه ابتاع جميع الجاريه المدعوه فلانه ويذكر نوعها
وجنسها ابتياعا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول
او يذكر الملك وانه استبراها بعد ذلك بحيضه كاملة لم يجامع
بها الاستبرا الشرعي على الوجه الشرعي وان كان ذلك بوضع
الحمل فيذكره او بشهر فيذكره ثم يقول وذلك بحضورها
وتصديقها على ذلك التصديق الشرعي ويورخ **الصورة
الثانيه** اشهدت عليها فلانه باذن مولاها فلان
انها لما حصلت في ملك مولاها فلان المذكور ويذكر
جهة الملك استبرات بعد ذلك بحيضة كاملة او بشهر
كاملا او بوضع الحمل استبرا شرعيا على الوجه الشرعي وانها

صارت في حق مولاها فلان المذكور خالية من كل الموانع الشرعية وصدقها مولاها على ذلك تصديقا شرعيا ويورخ

الصورة الثالثة صارت فلانة باقرار مولاها فلان واقرارها باذنه برية الرحم بالاستبرا الشرعي بحكم حصوله بعد دخولها في ملك مولاها فلان المذكور وهي حيضة واحدة كاملة او بشهر كامل هلالي او بوضع الحمل وهو كذا وصارت بمقتضي ذلك خالية من الموانع الشرعية في حق مولاها المذكور وحل له وطيها والاستمتاع بها وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا

باب الرضاع وما يتعلق به من الاحكام

للرضاع تاثير في تحريم النكاح وفي ثبوت الحرمة في جواز النظر والخلوة والاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فذكر الله تعالى في جملة الاعيان المحرمات من الرضاعه والاخت من الرضاعة فدل على انه له تاثيرا في التحريم وروت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وروى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله هل لك في ابنة عمك حمزة فانها احمد فتاة في قريش

فقال

الرابع عشر
فيه النفقات

فقال لها علمت ان حمزة اخي من الرضاع وان الله حرم من
الرضاع ما حرم من النسب ويدل على ثبوت الحرمة ما روي
ان وفد هوازن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه
في سبي اوطاس فقال رجل من بني سعد يا محمد انا لو
ملحنا الحرث ابن ابي شمر او النعمن بن المنذر ثم نزل منزلك
هذا منا لحفظ لنا وانت خير المكفولين فاحفظ ذلك وانما
قالوا ذلك لان حليمة التي ارضعت النبي صلى الله عليه
وسلم كانت من بني سعد بن بكر بن وايل ولم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم قولهم ومعنى قولهم ملحنا اي ارضعنا والملح
هو الرضاع وروي الناجي في كتابه عن ابي الطفيل انه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو يقسم
لحما بالجعرانة امراة فدنت منه ففرش لها النبي صلى الله عليه
وسلم ازاره فجلست عليه فقلت من هذه فقالوا هذه
امه التي ارضعته وانما اكرمها لاجل الحرمة التي حصلت
بينهما بالرضاع فدل على ان الحرمة تثبت به واركان الرضاع
ثلثة مرضع وشرطه امراة حية بلغت تسع سنين
ولو بكرا على الصحيح واللبن الخنثى لا يقتضي انوثته
على المذهب ويوقف فان بان انثى حرم فيمن ارضعته
والا فلا ولبن الميتة لا يثبت الحرمة كما لا يثبت المصاهرة

بوطيها وكما تسقط حرمة الاعضاء بالموت حتى لا يضمن
قاطعها ولو حلب من حية واوجر بعد موتها حرم على
الصحيح **الثاني** اللبن لا يشترط بقاوه على صفته ولو
تغير حموضه او انعقاد او اغلاه وصار جبنا او اقطا
او زبدا او مخيضا او ثرد فيه طعام حرم او عجن به دقيق
وخبز فكذا على الصحيح ولو خلط بمايع ان غلب وان
غلب وشرب الكل حرم على الاظهر ويشترط ان يكون
قدر ان يشرب منه خمس مرات لو انفرد في احد الوجهين
وصححه السرخسي والصحيح المراد بالغلبة الصفات من
لون او طعم او ريح فان ظهر منها شي في المخلوط فاللبن
غالب والا فمغلوب **الثالث** المحل وهو معدة
حي او ما في معناه سوا ارتضع او حلب واوجر
ولو حقن اللبن او قطر في احليله فوصل شي منه او
صب على جراح في بطنه فوصل جوفه لم يحرم في الاظهر
فان وصل المعده يحرم في الامعا او صب في مامومة
فوصل دماغه حرم قطعا او في انفه فوصل دماغه
حرم او في عينيه فلا او في اذنه فخلاف ولو ارتضع
وتقيا في الحال حرم على الصحيح وشرط الصبي ان لا يبلغ
حولين بالاهلة فان انكسر الشهر الاول حسب الباقي
بالاهلة

بالاهلة فان انكسر الاول وكمل المنكسر ثلثين من الشهر الخامس والعشرين ولو ارتضع قبل انفصال جميعه فوجهان ولا اثر للرضاع بعد الحولين وشرط خمس رضعات على الصحيح ولو حكم حاكم بتحريم رضعة لم ينقض على الصحيح للخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا في العدد المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة وقال الشافعي خمس رضعات عن احمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل والطفل سنتان واختلفوا فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة يثبت الى حولين ونصف وقال زفر الى ثلاث سنين وقال مالك والشافعي واحمد الامد الحولان فقط واستحسن مالك ان يحرم ما بعدهما الى الشهر وقال داود رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى عن عايشه ان الرضاع المحرم اذا كان من لبن انثى سوا كانت بكرا او ثيبا موطوة او غير موطوة الا احمد فانه قال انما يحصل التحريم بلبن امراة ثاب لها لبن من الحمل واتفقوا على ان الرجل اذا در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم واتفقوا

على السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه
شرط الارتضاع من الثدي واتفقوا على ان الحقنة باللبن
لا تحرم الا في قول قديم للشافعي وهي رواية عن مالك
واختلفوا في اللبن اذا خلط بالما واستهلك بطعام
فقال ابو حنيفة ان كان اللبن غالبا حرم او مغلوبا
فلا ولغا المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سوا كان
غالبا او مغلوبا فلا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط
بالما ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن
فيه من طبخ او دوا او غيره لم يحرم عند جمهور اصحابه
ولم يوجد لمالك فيه نص وقال الشافعي واحمد يتعلق
التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب اذا سقيه
المولود خمس مرات سوا كان اللبن مستهلكا او غالبا
انتهى ويتفرع على الخلاف المذكور مسايل
الاولى اذا ظهر للخنثى المشكل لبن وارتضع منه طفل
وقلنا بالصحيح ان اللبن لا يدل على الانوثة لم يثبت
شي من الاثار المرتبة على الرضاع نعم لو كان الرضيع
ذكرا فبلغ جاز له الخلوة بالخنثى لانه ان كان رجلا فوا
وان كان انثى فهو امه بخلاف لو كان الرضيع انثى
انه لا يجوز ولو اراد المذكور وهو الذكر بعد البلوغ

الخلوة

الملوه بام الخنثى واحتهالم يجز لاحتمال ان رجلا رجلا
التاسعه شخص ماسور بفعل ادا ى به متضرر بفعله
وهو ان الحاكم اذا حكم على مورثه بالقتل وقتل سقط
حقه من الارث ولذلك المرضعة اذا لها صغيره صغيرة
ولو يوجد مرضعة سواها يجب عليها ارضاعها فاذا
ارضعتها الخامسه انفسخ نكاحها ووجب عليها ارضاعها
للزوج نصف مهر الصغيرة وفي قول كله ويسقط مهر
الكبيرة ان كان الارضاع قبل الدخول **فايدة**
قال ابن الملقن في غاية السول قال اصحابنا
الاموم ثلاثه واحكامها مختلفه امومة الولاده ويثبت
فيها جميع احكام الامومة وامومة ازواجه صلى الله
عليه وسلم ولا يثبت فيها الا تحريم النكاح وامومة
الرضاع وهي متوسطه **فصل** والرضاع يثبت
بشهادة رجلين ورجل وامراتين او بشهاده اربع
نسوة لا دونها ولا يثبت الاقرار به الا برجلين
ولا يقبل شهاده المطلقة ان بينهما رضاع او حرمه
رضاع او اخوه او بنوة عند الاكثرين بل يشترط
التفصيل وذكر الشروط ونحن نقول موثوق
لمعرفته دون غيره ولا يكفي ان يشهد على فعل الرضا

او الارضاع وكذا في الاقرار بل يجب ذكر وقت وعود
وكذا وصول اللبن الى جوفه وللقاضي ان يستفصل
ويعرف وصول اللبن للجوف بمشاهدة حلب وايجار
وازدراد وقراين كالتقام ثدي ومص وحركة
حلق بتجرع وازدراد ~~وقراين~~ بعد علم انها لبون لا
ان جهل في الاصح ولا يكفي رويه الطفل تحت ثيابها
وتحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل الذي
الذي له اللبن والرضيع ولا يسري للحوم الى غيرهم
فايدة ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لما مات ولده ابراهيم ان له مرضعا في الجنة يتم رضاعه
هل له خاصة او لكل من مات من اطفال المسلمين قبل
تمام الرضاع الجواب قوله خاص وهذا القول
منسوب الى الشيخ محي الدين النووي رحمه الله من غير
فتاويه المشهورة المصطلح وهو يشتمل على صور
منها صورة استيجار المطلقة لارضاع ولده منها او
غير المطلقة لارضاع الطفل او الجد للاب لارضاع
ولد ابنه او الوصي او امين الحكم ومما في معنى ذلك
سبق ذكرها في باب الاجارة وصورة ما اذا
انتزعت مرضعة بالارضاع اشهدت عليها فلانة

انها

انها تبرعت بارضاع فلان وعمره حينئذ من العمر الى اخره

نفسه امد الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا من تاريخه من غير

اجرة تبرعا صحيحا شرعيا لما لنفسها في ذلك من الحظ والمصلحة

وذلك مع ولدها فلان وبحضور زوجها فلان والد

الطفل المذكور ورضاه بذلك قبل ذلك منها فلان والد

الرضيع المتبرع بارضاعه المذكور قبولا شرعيا ويورخ

وصورة الاقرار بالرضاع وتحريمه اشهدت

عليها فلانه انها ارضعت فلانا الارضاع الشرعي

وهو خمس رضعات متفرقات من غير مانع شرعي يمنع

الطفل المذكور من استكمالها بالروابط الشرعيه وسنه

دون الحولين وان الرضعات المذكورات وصلت

الى جوفه من محل الوصول الشرعي وذلك من ولدها

فلان ارتضاعا صحيحا شرعيا يحصل به التحريم من الرضاع

ما يحصل لمثله ويورخ **وصورة ما اذا احتاج الامر**

الى كتابة محضر شهوده يعرفون فلانه زوج فلان وفلان

ابن فلانه معرفة صحيحة شرعيه ويشهدون مع ذلك ان

فلانا المذكور ارتضع من فلانه الارتضاع الشرعي

وهو خمس رضعات متفرقات وسنه يومئذ

دون الحولين في وقت كذا ووصل اللبن منها

الى جوفه من فمه وبمصه وبجرعه وازدراده بحركه
منه على العادة في مثل ذلك وان المرضع المذكوره حين
ذاك كانت لبونا وان ذلك صدر على الاوضاع الشرعيه
المعتبره في مثل ذلك على الوجه الشرعي وان المرضعه
المذكوره امه من الرضاع يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين
بسوال من جاز سواله شرعا ويورخ ثم يقول
وكتب حسب الاذن الكريم العالى الحاكمي الفلاني
وان كانت المرضعه تزوجت بمن ارضعته ولم يعلم
كل منهما ذلك وتبين بعد ذلك فتاره يكون دخل
بها اولا فان توافقا على ذلك وتصادقا عليه فلا كلام
وفرق بينهما وان كان ثم اولاد فنسب الاولاد لاحق
بنسبهما والحالة هذه وان لم تكن دخل بها فلا مهر
وان كان قد دخل بها فالواجب لها عليه مهر المثل
لانه وطي شبهة وان اقر بالرضاع وكذبته وجب لها
عليه نصف المهر قبل الدخول وتمامه بالدخول وان
اقرت هي وكذبها فلا فسخ وان ترافعا الى الحاكم في
ذلك كتب المحضر المقدم ذكره ثم تقام بينة جريان
عقد النكاح بينهما عند الحاكم الاذن في كتابة
هذا المحضر وتقام عنده البينه في المحضر ثم يعدد

الى المذكوره الزوجين ويشهد عليه بعدم الدافع والمطعن
لذلك ولشي منه وتقام بينه الاعذار عند الحاكم
ثم يحلف المعترف بذلك ويقول في حلفه ان الارتضاع
صدر حسا نص وشرح في المحضر المذكور على الحكم المشروع
فيه وان م شهد بذلك صادق في شهادته وتقام البينة
فيه عند الحاكم وصورة ما يكتب من مجلس الحكم
العزيز في ذلك على ظهر المحضر لما قامت البينة
الشرعية عند سيدنا فلان الحاكم المسمى باطنه بجميع ما
شرح في المحضر المسطر باطنه م جريان العقد بين
الزوجين المسميين باطنه وصدور الارتضاع المشروح
باطنه على الحكم المشروح باطنه وجريان الحلف والاعتذار
المشروح باطنه على حكم ~~المنصوص عليه باطنه وجريان~~
~~الحلف~~ و المنصوص عليه باطنه وباطنه مورخ بكذا وثبت
صدور ذلك جميعه لديه الثبوت الشرعي وتكامل عنده
بطريقه الشرعي المعتبر المرعي بالبينة العادلة المرضيه
التي يثبت بمثلها الحقوق الشرعيه سال سيدنا
الحاكم المسمى م جاز سواله شرعا الاشهاد على
نفسه الكريمه بثبوت الارتضاع المذكور وفسخ النكاح
المشروح فيه والتفريق بين الزوجين المذكورين

فيه بذلك التفريق الشرعي فاستخار الله كثيرا واتخذه
هاديا ونصيرا واجاب السايل الى سواله واشهد على
نفسه الكريمة بذلك وبالحكم بموجبه وامر بالتفريق بين
فلان وفلانة المذكورين فيه التفريق الشرعي لوجود
المسوغ الشرعي المقتضي لذلك وان فلانة المذكوره
صارت ام فلان المذكور من الرضاع حكما صحيحا شرعيا
واذن لفلانة المذكوره ان تمضي لو فاء عدتها الشرعيه
ان كانت مدخولا بها وان كان ثم اولاد
فيكتب وثبت ايضا عنده ثبت الله مجده اعتراف
فلان وفلانة المذكورين وان بينهما اولاد ويذكرهم
وان نسبهم لاحق بنسبهما وان تعرض للمهر فان اتفقا
عليه فلا كلام وان لم يتفقا عليه فتقوم البينه عند
الحاكم بمهر المثل ويحكم به حالا بنقد البلد كما تقدم
وان لم يدخل بها ولم يصبها فيكتب وان فلانه
المذكوره لم يجب عليها عدة لعدم الدخول بها
والاصابه والخلوه وكذلك يفعل في كل واقعه
تتعلق بمثل ذلك في كل ما يحرم بالرضاع تنبيه
ويثبت الرضاع بشهادة المرضعه مع ثلاث نسوة
او مع امراة ورجل اضافت الارضاع الى نفسها وانما
يقبل

يقبل اذا لم يطلب اجره قال الغوراني وصيغتها ان يقول
ارتضع مني فلان ولا يقول ارضعته وصورته ما اذا وقعت
الدعوى بالرضاع المحرم عند الحاكم من احد الزوجين
ام من يدعي حسبة حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني
فلان وزوجته فلانه او فلان وادعى بطريق الحسبه
بقصد الامر بالمعروف والنهي بين يدي سيدنا الحاكم
المشار اليه ان فلانا الحاضر بحضوره تزوج فلانه
الحاضره بحضورهما وعندها انه يحل لها وتحل له
بعقد النكاح ثم علمت انه اخوها من الرضاع ارتضع من
لبنها وهو صغير له دون الحولين كذا وكذا رضعة متفر
ويعين قدر الرضعات على قدر اختلاف الناس في
ذلك وراى القاضي المدعى عنده في ذلك ثم يقول
وانه مقيم على حاله في نكاحها غير ممتنع منها ولا ملتزم لما
يقتضيه حكم التحريم بالرضاع بينهما وسالت سواله او وسال
يعني مدعي الحسبه عن ذلك فسال الحاكم فاجاب انه فلانه
الحاضره معه زوجته ولا علم له بسوى ذلك مما ادعته
من الرضاع او مما ادعى عليه به من الرضاع فذكرت او
فذكر المدعي المذكور ان له بينه على ما ادعاه من ذلك
وسال الاذن له في احضار البينه فاذن له الحاكم المشار

قات

اليه في ذلك فاحضرة او فاحضرت النسوة الثقات
العدلات الامينات المقبولات فلانة وفلانة حتى اتى
على عددهن واقمن شهادتهن عند الحاكم المشار اليه
ان فلان بن فلان الذي عرفته بعينه واسمه ونسبه
معرفة صحيحة شرعية ارتضع من فلانة بنت فلان والده
فلانة التي احضرتهن لهذه الشهادة اوالحاضرة
وهو صغير طفل لم يبلغ الحولين خمس رضعات متفرقات
بحضورهن وصل اللبن الى جوفه من فمه بمصه وتجرعه
وازدراده بحركة منه على العادة في مثل ذلك وان
المرضع المذكور حين ذاك كانت لبونا وثبت ذلك
عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي فعند ذلك سالته
فلانة المذكورة اوسالة سايل شرعي انفاذ القضاء
بما ثبت عنده من ارتضاع فلان و فلانة في صغره
الرضعات الخمس التي يثبت بهن حكم الرضاع وتحريمه
حسبما قامت به البينة الشرعية عنده والحكم بفسخ النكاح
بينه وبين فلانة المذكورة فاجاب السايل الى
سواله وحكم ايده الله احكام بموجب ذلك ومن
موجبه فسخ النكاح بين فلان و فلانة المذكورين
اعلاه حكما شرعيا الى اخره فان كان قد دخل بها

اوجب

لها مهر المثل واوجب عليها العده كما تقدم وان كان
لم يدخل بها فعلى ما تقدم شرحه وان تضمنت الدعوى
انهما يروجان النكاح ويرادان ايقاعه وان لم يكن
بين الزوجين نكاح نسج على منوال هذه الصورة
واتى بما يليق بهذا المحل من الالفاظ المقتضية لتعليق
الفرقة اذا وقع النكاح وهو بعد عقد النكاح اولى
واقوى والله اعلم باب النفقات وما يتعلق
به من الاحكام الاصل في وجوب نفقة الزوجات
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى والوا لدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
والمولود له هو الزوج وانما نص على وجوب نفقة الزوجة
حال الولادة ليدل ان النفقة تجب لها حال اشتغالها
عن الاستمتاع بالنفاس لئلا يتوهم متوهم انها لا تجب
لها وقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعدلوا ان لا
تجوروا يقال عال يعول اذا جار واعال يعيل
اذا كثر عياله الا زيد بن اسلم فانه قال معناه ان لا
تكثر عيالكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد لذلك

حيث قال ابدا بنفسك ثم بمن تعول ويدل على وجوب
نفقة الزوجات قوله تعالى الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم
وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
الا وسعها قوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه ومن
السنة ما روى حكيم بن معاويه القشيري عن
ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق الزوجة فقال
صلى الله عليه وسلم ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا
اكتسيت وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب الناس وقال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وروى ابو هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك فقال
عندي اخر فقال انفقه على ولدك فقال عندي
آخر فقال انفقه على اهلك فقال عندي آخر
فقال انت اعلم به والمراد بالاهل هاهنا الزوجة
بدليل ما روى ابو سعيد المقبري ان ابا هريرة كان

اذا روى هذا الحديث يقول ولدك يقول انفق علي
الى من تكلني وزوجتك تقول انفق علي او طلقني وخادمك يقول انفق علي او بعني وروت عايشه رضي الله عنها
ان هند امراة ابي سفين جات الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح
وانه لا يعطيني وولدي الا ما اخذته منه سرا وهو
لا يعلم فهل علي في ذلك شي فقال صلى الله عليه
وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال
اصحابنا في هذا الخبر فوايد احدها وجوب نفقه
الزوجه الثانيه وجوب نفقه الولد الثالثه
ان نفقه الزوجه مقدمه على نفقه الولد لانه في
الحكم قدم نفقتها على نفقه الولد الرابعه ان نفقه
الولد على الكفايه الخامسه ان للمراة ان تخرج من بيتها
لحاجه لا بد لها منها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عليها الخروج السادسه ان للمراة ان تستفتي العلما
السابعه ان صوت المراة ليس بعوره الثامنه
ان تاكيد الكلام جايز لانها قالت ان ابا سفين
رجل التاسعه انه يجوز ان يذكر الانسان بما فيه
لانها قالت ان ابا سفين رجل شحيح والشحيح منع

مطلب ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد

حقا عليه العاشر ان الحكم على الغايب جايز لان
النبي صلى الله عليه وسلم حكم على ابي سفين وهو غايب
وهذا قول اكثر الاصحاب قال ابن الصباغ والاشبه
ان هذا فتيا وليس بحكم لانه لم ينقل ان ابا سفين كان
غايبا الحادي عشر انه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسالها البينة وانما حكم لها بعلمه
الثاني عشر ان من له حق على غيره فمنعه جاز له اخذه
من ماله الثالثة عشر ان له اخذه من ماله وان كان من
غير جنس حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل الرابع
عشر انه اذا اخذه وكان من غير جنس حقه فله بيعه
بنفسه الخامس عشر انها تستحق الخادم على الزوج ان
كانت ممن تخدم لانه روى انها قالت الا ما يدخل
علي السادس عشر ان للمراة ان تقبض نفقة ولدها
وتتولى انفاقها على ولدها ولان الزوج محبوس على الزوجة
وله منعها من التصرف فكانت نفقتها واجبة عليه كنفقة
العبد على سيده ونفقة الزوجة تختلف باختلاف حال
الزوج في اليسار والاعسار فعلى الموسر في كل يوم
مدان من الطعام وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد
ونصف وقدر المد مايه درهم وثلثة وسبعون درهما

وثلث

وثلث درهم والنظر في الجنس الى غالب قوت البلد فهو
الواجب ويجب فيها مع الطعام الادام وجنسه غالب ادام
البلد على اختلاف الفصول وتقدير النفقة الى القاضي
بالاجتهاد ويجب اللحم ايضا على عادة البلد مما يليق بيسار
الزوج واعساره وتجب النفقة على الزوج الصغير ولا تجب
للزوجة الصغيرة وتجب نفقة البائن الحامل الى ان تضع
ويجب عليه كسوتها على قدر كفايتها حتى يختلف بطولها
وقصرها وهزالها وسمنها وكسوتها في الصيف القميص
والسراويل والخمار ويزيد في الشتاء الجبة وجنسها المتخذ
من القطن فان جرت عادة البلد بالكتان والحرير
لمثله فاظهر الوجهين لزوم ويلزم لها ما تفرش للقعود
وفراش النوم ولحاف ومخدة وما يتنظف به من الاوساخ
كالمشط والدهن وما تغسل به راسها ويجب عليه اخدام
التي لا تخدم نفسها بحرة او امة والنفقة تجب بالتمكين
دون العقد حتى لو اختلفوا في انها هل مكنت فالقول
قول الزوج وعليها البينة ويجب تسليم النفقة الى الزوجة
ولو سلمها نفقة مدة ثم ماتت قبل انقضائها رجع فيما بقي
ويجب تسليم الكسوة الى المراة في اول الفصل فان
سلمها كسوة فصل ثم ماتت قبل انقضائه لم يرجع وقيل

مطلب النفقة تجب بالتمكين دون العقد

يرجع والاول اصح **فصل** والنشوز يسقط
النفقه والخروج من بيت الزوج بغير اذنه نشوز وباذنه
في حاجتها وهو معها لا يجب لها النفقه ولو نشزت فغاب
الزوج فعادت الى الطاعة فاظهر الوجهين انه لا يعود
الاستحقاق حتى يرفع الامر الى القاضي واذا احرمت
بغير اذنه فهي ناشزة والمعتدة الرجعيه تستحق النفقه
وساير المونات الا مونة التنظيف **فصل** واذا
اعسر الزوج بالنفقه فاصح القولين ان المراة بالخيار
بين ان تصبر وترضى وتكون النفقه دينا في ذمته وبين
ان تطلب الفسخ وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على
المال والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقه فيثبت
الخيار به ويجب النفقه للولد على الوالد وللوالد على الولد
والوالدة والاجداد والجدات كالولد والاحفاد
كالاولاد ويستوي في الاستحقاق الذكر والانثى
والوارث وغيره والقريب من الاحفاد والاجداد
كالبعيد ويجب على القريب الموسر ويباع في نفقة
القريب ما يباع في الدين وتسقط نفقة القريب بمضي
الزمان ومنه قول انه يجب نفقة الاصل على الفرع دون
العكس ولا تصير دينا في الذمة الا ان يفرض القاضي

او باذن في الاستقراض لغيبه او امتناع وصنف من
تجب نفقته من الوالدين ان يكونوا فقرا زمنا او فقرا
مجانين فان كانوا فقرا اصحا ففيه قولان اصحهما
انها تجب ومن تجب نفقتهم من الاولاد ان يكونوا
فقرا زمنا او فقرا مجانين او فقرا اطفالا فان
كانوا اصحا بالغين لم تجب نفقتهم ومن وجبت نفقته
زوجته وتجب على المكاتب نفقة ولده ولا تجب نفقة
الاقارب ولا يلزم عبد نفقة ولده وان كانت امه حرة
فهو حر ونفقته عليها او رقيقة والولد رقيق فعلى
مالكه او حر وفي بيت المال والظاهر ان من نصفه حر
تلزمه نفقة القريب تامة او نصفها وجهان اصحهما
الاول ولو كان محتاجا هل يلزم نفقة قريبه الحر
نفقة قدر الحرية وجهان ارجحهما نعم الخلاف
المذكور في مسايل الباب اتفق الائمة
رحمهم الله على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالزوج
والاب والولد الصغير واختلفوا في نفقة الزوجات
هي مقدرة بالشرع او معتبرة بحال الزوجين فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يعتبر بحال الزوجين فيجب
على الموسر نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقير اقل الكفايات

وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين
وعلى الفقير للموسرة اقل الكفايات والثاني في ذمته
وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع لااجتهاد فيها
معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان
وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واختلفوا
في الزوجة اذا احتاجت الى خادم فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لايلزمه الا خادم واحد وان احتاجت الى
اكثر وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت
الى خادمين وثلثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة
الصغيرة التي يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لانفقة لها وللشافعي قولان
اصحهما ان لانفقة لها فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج
صغير لا يجامع مثله وجبت عليه النفقة عند ابي حنيفة
واحمد وقال مالك لانفقة لها عليه وللشافعي قولان
اصحهما الوجوب فصل الاعسار بالنفقة والكسوة
هل يثبت للزوجة الفسخ معها ام لا قال ابو حنيفة
لايثبت لها الفسخ ولكن ترفع يده عنها لتكتسب
وقال مالك والشافعي واحمد نعم يثبت لها الفسخ
بالاعسار عن النفقة والكسوة والمسكن فاذا مضى

زمان

الخامس
ع

زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه
ام تسقط بمضي الزمان قال ابو حنيفة تسقط ما لم
يحكم بها حاكم او يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك
دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في
اظهر روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان
بل تصير عليه دينا لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع
واتفقوا على ان الناشزة لا نفقة لها واختلفوا
في المراة اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب
عليها فقال ابو حنيفة تسقط نفقتها وقال مالك
والشافعي لا تسقط فصل والمسوه اذا طلبت
اجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل هي احق من غيرها قال
ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او من ترضع بدون اجرة
المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون
الرضاع عند الام لان الحضانة لها وعن مالك روايتان
احدهما ان الام احق بكل حال وان وجد من متبرع
بالرضاع فانه يجبر على اعطاء الولد للام باجرة مثلها
والثاني كقول ابي حنيفة رضي الله عنه واتفقوا
على انه يجب على المراة ان ترضع ولدها اللبا وهل تجبر
الام على ارضاع ولدها بعد شرب اللبا قال ابو

مطلب
لا تسقط نفقة الزوجة
بمضي الزمان وتصير
دينا عليه

حنيفة والشافعي واحمد لا يجبر اذا وجد غيرها
وقال مالك تجبر ما دامت في زوجيته الا
ان تكون مثلها لا ترضع لشرف او عز او يسار او لسقم
بها او لفساد في اللبن فلا تجبر واختلفوا في الوارث
هل يجبر على نفقة مورثه بفرض او تعصيب فقال ابو
حنيفة يجبر على كل ذي رحم محرم فيدخل فيه الخالة
والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال
مالك لا يجب النفقة الا للوالدين الادنيين واولاد
الصلب وقال الشافعي يجب النفقة على الاب وان
علا وعلى الابن وان سفل ولا يتعدى عمودي النسب
وقال احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او
تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الاخر كالابوين
واولاد الاخوة والعموم وعنه رواية واحدة
فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم
ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع
بنت عمه فعن احمد روايتان واختلفوا هل يلزم
السيد نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزمه وقال احمد يلزمه وعن مالك روايتان
احدهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى ان

اعتقه

اعتق صغيرا لا يستطيع السعي لزم نفقته الى ان
يسعى واختلفوا فيما اذا الولد معسرا ولا حرفه
له فقال ابو حنيفه سقط نفقه الغلام اذا بلغ صحيحا
ولا سقط نفقه الجاريه الا اذا تزوجت وقال مالك
لذلك الا انه اوجب نفقه الجاريه حتى يدخل بها الزوج
وقال الشافعي سقط نفقتهما جميعا وقال احمد
لا تسقط نفقه الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له
مال ولا كسب واذا بلغ الابن وبقي سقمت نفقته
على ابيه بالاتفاق فلو برا من مرضه ثم عاودة المرض
عادت نفقته عند الثلاثه الا مالكا فان عنده لا
تعود ولو تزوجت الجاريه ودخل بها الزوج ثم طلقها
قال ابو حنيفه والشافعي واحمد تعود نفقتها
على الاب وقال مالك لا تعود فصل ولو اجتمع
ورثه مثل ان تكون الصغيره ام وجد ولو كان
ان كانت بنت وابن او بنت وابن ابن او كان
له ام وبنت فعلى من تكون النفقه قال ابو حنيفه
واحمد النفقه للصغير على الام والجد بينهما اثلاثا
وكذلك البنت والابن فاما ابن الابن والبنت
فقال ابو حنيفه النفقه على البنت دونه وقال احمد

النفقة على الام والبنت بينهما الربع على الام والباقي
على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة
الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون
الام وقال مالك النفقة على ابني الصلب الذكر والانثى
بينهما سوا اذا استويا في الجدة فان كان احدهما
واجدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد فصل
من له حيوان لا يقوم به هل للحاكم اجباره عليها ام لا
قال ابو حنيفة يامره الحاكم على طريق الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من غير اجباره وقال مالك والشافعي
واحمد للحاكم ان يجبره ما لكها على نفقتها او بيعها زاد
مالك واحمد فقالا ويمنعه من تحميلها ما لا تطيق انتهى
ويتفرع على الخلاف المذكور مسايل الاولى اذا
اختلف الزوجان في النفقة مع اجتماعهما وملازمتها
ومشاهدة ما يدخله الزوج الى منزلهما من الاطعمة
والاشربة فالشافعي يجعل القول قول المراة لان
الاصل عدم قبضها كساير الديون لانه الغالب
في العادة وقوله ظاهر والفرق بين النفقة وساير
الديون ان العادة الغالبة مثيرة للظن بصدق
الزوج بخلاف الاستصحاب في الديون فانه لا معارض
له

او لو جعل له معارض كالشاهد واليمين لاسقطناه مع ان
الظن المستفاد من الشاهد واليمين اضعف من الظن
المستفاد من العادة المطردة في انفاق الازواج على نسا بهم
مع المخالطة الدايمة نعم لو اختلفا في نفقة يوم او يومين
لم يبعد ما قاله الشافعي **الثانيه** نفقة المزوجات
النبي صلى الله عليه وسلم واجبة عليه بعد موته لان زوجيتهن
لم تنقطع ولم يجز لهن نكاح غيره لبقاء زوجيته فلم
تسقط نفقتهن بموته وليس كون ما خلفه صدقة
مختصا به بل هو عام بجميع الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم فلا حاجة الى ان يقول من ذلك لان نعلم ومنافع
جارية عليهم ما دام باقيا وهذا مما ميزته الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم لغيرهم كذا ذكره ابن
عبد السلام في قواعده وقال ايضا في القواعد
فايده اذا ملك حيوانا يوكل وحيوانا
لا يوكل ولم يوجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما
احتمل ان تقدم نفقة ما لا يوكل ويذبح الماكول واحتمل
وان احتمل ان يسوى بينهما فان كان الماكول يساوي
الفا وغيره يساوي درهما ففي هذا نظر واحتمال
فرع قالت الزوجة انا اخدم نفسي واخذ الاجرة

اونفقة الخادم لم يلزم على المذهب او قال انا اخدمها لتسقط عني نفقة مونة الخادم فليس له ذلك في الاصح وقيل له ذلك فيما لا يستحي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وكنس البيت والطبخ دون ما يختص بها كصب الماء على يديها وحمله الى المستحم ونحو ذلك وتستحق النفقة يوما فيوما ولها المطالبة بطلوع الفجر وقيل بطلوع الشمس ولو قبضت نفقة يوم ثم نشزت في اثنا النهار استرد بخلاف الموت والبينونة على الصحيح ولو لم تقبضها مضي دين عليه ولو ابان زوجته بطلاق ثم ظهر بها حمل فلاعن لنفيه سقطت النفقة وهذه اولى بالسكنى والمذهب ان النفقة للحامل مقدرة بصلب النكاح ولا يجب نفقتها قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجبت يوما فيوما وقيل حتى تضع فلو ادعت وانكر فعليها البينة وتقبل فيه النساء ولو انفق على ظن حمل فبان خلافه رجع عليها ولا تسقط بمضي الزمان ولو مات الزوج قبل الوضع سقطت في احدى الوجهين وصحح الامام وعلى الاظهر لو ابرات الزوج من النفقة صحت او اعتق ام ولده وهي حامل منه لم يلزمه نفقتها ولو مات وترك اباه وامراته حبلى لم يكن لها مطالبة الجد بالنفقة ولو انفق على زوجته فبان فساد

مطلب نفقة الحمل لا تسقط بمضي الزمان

النكاح

النكاح لم يسترد ما انفق سوا كانت حاملا او حايلا
ولو نشزت الحامل الباين سقطت نفقتها المصطلح
وهو يشتمل على صور منها صورة فرض حمل فرض
قدره على نفسه برضاه فلان او فرض فلان على نفسه
لمطلقته المطلقة الواحده الاولى او الثانيه الباين
او الثلاث فلانه المشتمله منه على حمل ظاهر بتصادقهما
على ذلك لما يحتاج اليه المطلقة المذكوره في ثمن طعام
وادام وماء و زيت وصابون و اجرة حمام ومنزل
ولوازم شرعيه وما لا بد لها منه في غرة كل يوم يمضي
من تاريخ كذا وكذا الى حين وضعها حملها اتفقا وترا
على ذلك واقر بالملاة والقدره على ذلك واذن لها في
الاقتراض والانفاق عند تعذر الاخذ منه والرجوع
بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا ويورخ صوره فرض
عصمة فرض قدره على نفسه برضاه فلان الفلاني
لزوجته فلانه التي اعترف انها في عصمته وعقد نكاحه
وان احكام الزوجيه باقيه بينهما الى تاريخه وصدقته
على ذلك تصديقا شرعيا لما يحتاج اليه الزوجه المذكوره
اعلا في ثمن طعام وادام وماء و زيت وصابون
واجرة حمام و منزل وكسوة ان كانا اتفقا عليها

ضيا

ولوازم شرعيه في غرة كل يوم عصيني في تاريخ كذا وكذا
ما دامت في عصمته وعقد نكاحه تقررا شرعيا صبها
اتفقا عليه وتراضيا على ذلك واقر بالملاة والقدرة
على ذلك واذن لها في الاقتراض والانفاق عند تعذر
الاخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا
ويورخ وان كانت الكسوة خارجة عن فرض
العصمة وانفقا عليها فيكتب بها فرض مستقل صوله
فرض نفقة الولد فرض فلان على نفسه برضاه فلان
لولده لصلبه فلان الصغير او لولد ولده الصغير او لولد
ولده لصلبه فلان الدارج والده بالوفاه الى رحمه الله تعالى
او لولده لصلبه فلان البالغ الفقير العاجز عن الكسب
الزمن فان كان صغيرا وله ام مطلقة من ابيه وهو
في حضانتها فيقول الذي هو في حضانة والدته
فلانة المطلقة من والده المقرر المذكور لما يحتاج اليه
الصغير المذكور في ثمن طعام وادام وماء وزيت
وصابون واجرة حمام ومنزل وكسوة واجرة
حضانة ولوازم شرعية في غرة كل يوم من تاريخه
كذا وكذا ما دام الولد المذكور في حضانة والدته
المذكورة متصفة بصفات الحاضنات او لمدة كذا وكذا

سنة من تاريخه او ما دام الولد صغيرا الى ان يبلغ اشده
او الى ان يتصف المفروض له المذكور بصفة الغنى والقدرة
على الكسب وهو اما به من الزمانة وان قدر ذلك بمدة
فهو اجود في حق الصغير ثم يقول حسبما اتفق المقرر
المذكور ووالده ولده او والد ولد ولده المذكور اعلاه
على ذلك وتراضيا عليه تقديرا شرعيا واوجب ذلك لولده
المفروض المذكور او لولد ولده المذكور على نفسه في ماله
ايجابا شرعيا واذن للحاضنة المذكورة اعلاه في الاقتراض
والانفاق عند تعذر الاخذ منه والرجوع بنظير
ذلك عليه اذنا شرعيا قبلت ذلك منه قبولا شرعيا واقر
بالقدرة والملاءة على ذلك **وان كان** الفرض
للبالغ العاجز الزمن فيكون الاذن في الاستدانة
للمفروض له **صورة فرض الرجل لابيه او لامه**
او جده او لمن هو اعلى من الابوين من اصولهما
فرض فلان بن فلان بن فلان لوالده المذكور او لجده
المذكور الى ابيه الفقير الزمن المجنون او العاجز
عن الكسب او لوالدته فلانة بنت فلان او لواحد
من اصوله او فروعه بحكم عجزه وفقره وفاقته
وزمانته او لكونه اشلا او مجنونا لما يحتاج اليه الوالد

المذكور او للجد او الوالدة المذكورة في ثمن طعام وادم
وماءٍ وزيت وصابون وحرني حما ومنزل وكسوة ولوا زم
شرعيه ومالابد منه شرعيا في غيره كل يوم عضي وبتاريخ
كذا كذا فرضا شرعيا واوجب له ذلك في مال نفسه ايجابا
شرعيا واذن له في الاقتراض والانفاق عند تعذر الاخذ
منه والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا واقر بالملاءة
والقدرة على ذلك ويورخ **وان كانت** النفقة للزوجة
التي هي في العصمة ولا ولادة منها كتب كما تقدم واضاف
الاولاد الى الزوجة في التقدير ويأذن لها في الاقتراض
والانفاق على نفسها وعلى اولادها المذكورين ويكمل على
نحو ما سبق **وصورة اشهاد الزوجة بالانفاق ليرجع**
به حضر الى شهوده يوم تاريخه فلانة واشهدت
عليها ان فلانا تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل
بها واصابها واستولدها على فراشه ولدا يدعى فلان
او اولادا ويسميهم ثم انه سافر عنها وغاب الغيبه
الشرعيه ولم يترك عندها نفقة ولا ارسل اليها شيئا
فوصل اليها وانها من حين غاب عنها تنفق على نفسها
وعلى ولدها منه المذكور او وعلى اولادها منه المذكورين
ما يحتاجون اليه في ثمن طعام وادام الى اخره وانما

متمم

مستمرة الانفاق على نفسها و ولدها المذكور او على اولادها
او على اولادها المذكورين وان جميع ما انفقته وما تنفقه على نفسها
وعلى ولدها المذكور بنية الرجوع على زوجها المذكور اعلاه
عند ايابه من سفره ورجوعه اليها غير متبرعة بذلك
ولا بشي منه واشهدت على نفسها بذلك فوقع الاشهاد عليها
به على الوجه المشروح اعلاه وبورخ وهذه الصورة
صحيحة عند مالك واحمد صورة فرض حاكم شرعي لايتام
لهم مال من والدهم واقطاع بايديهم و في حضانة والدتهم
فرض سيدنا فلان الدين لايتام المرحوم فلان وهم
فلان وفلان الصغار الذين هم في حجر الشرع
الشريف و في حضانة والدتهم فلانة في مالهم المخلف
لهم عن والدهم المذكور او في مالهم مطلقا برسم طعامهم
وشرابهم وادامهم وحمامهم وزيتهم وصابونهم وغالا
بدلهم منه شرعا من اللوازم الشرعية ولمن يخدمهم عند
والدتهم الحاضنة المذكورة لكل واحد جارية وخادمة
ملك له مبلغ من ماله في كل شهر يمضي من تاريخ كذا وكذا
بالسوية اثلاثا ان كانوا ثلثة او ارباعا ان كانوا
اربعة او نصفين ان كانوا اثنين وفرض لهم ولخدامهم
في مالهم برسم كسوتهم لفصل الشتا والصيف في كل سنة

كذا وكذا اما هو لنفسه خاصه كذا ولخادميه كذا ودفع اسبغ
الله ظله وبدفع محله من متحصل اقطاعهم للشاهد به مثال شيوعه
الشريف لكل واحد منهم برسم كلفة خيله من جوامك الغلمان
وجرياتهم وعليق الخيل لكل واحد منهم خيل وحجره والزيتي
او الدبشان خصيان وبغل وعليق جماله وهي قطار
كامل ستة اجمال وجامكيه تبعه في الامير الذي
يخرج معه في السائر والمهمات السلطانيه عوضه
ويسد مسد مثله من الامرا العشراوات او العشرينات
في كل شهر من شهور الاهلة كذا وكذا من ذلك ما هو
جامكيه الركبدار كذا في كل شهر وجامكيه السايس
في كل شهر كذا وجامكية للجمال والمهمرد في كل شهر كذا
وجامكيه التبع المذكور في كل شهر كذا والباقي وهو كذا
والباقي وهو كذا وكذا في كل شهر برسم شعير وتبن
برسم عليق الخيل والجمال المذكور يصرف ذلك في خاص
الامير خارجا عن ما هو معين من الاقطاع لعشره مماليك
ملازمين الخدمه والخروج في البياكير والمهمات
السلطانيه حسبما يشهد ديوان الجيوش المنصوره
فرضا صحيحا شرعيا واوجب لهم ذلك في مالهم ايجابا
شرعيا واذن لوصيهم الشرعي فلان الثابت ايصاوه

واهليته للوصيه عليهم عنده شرعا المتكلم في مالهم
واقطاعهم بالطريق الشرعي ان يصرف الى حاجتهم المذكوره
ما هو مفروض لهم مما دخل تحت ايديهم من مالهم المنتقل
اليهم بالاذن الشرعي عن مورثهم المشار اليه اعلاه في
شهر اولها لتصرفه في مصرفه الشرعي على التفصيل
المشروح اعلاه واذن له ان يصرف من متحصل
اقطاعهم ما هو مفروض فيه برسم ما ذكر اعلاه في كل
شهر من شهور الاهلة على حكم التفصيل المعين اعلاه
واذا حصلت الكفايه للكراع المذكور باقل من ما عين اعلاه
صرف الاقل واضرب عن الزايد وان يصرف خارجا
عن ذلك ما يحتاج اليه في قيام ناموس الامرة من عدة
وبرك ولبوس وسروج وطوم ومقاود وعبي
وغير ذلك مما لا بد منه ولا يقوم دست الامرة
الا به اذنا صحيحا شرعيا وذلك بعد ان ثبت عند
سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه ان ضرورة المفروض
لهم داعيه الى مثل ذلك وان هذا القدر المفروض
لقيام دست الامرة وناموسها هو اقل ما يفرض
لمثل المفروض لهم فيه وان حالهم لا يقوم باقل من
ذلك مع الاحتياط الكافي والاجتهاد الوافي

ومراعات جانب الايتام وحصول الحظ والمصلحه لهم في
ذلك وان المعروض من الجوامك لمن فرضت له احسن
المثل المثلهم وبعد استيفاء الشرايط الشرعيه واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا وحضر الوصي المشار اليه الى مجلس
الحكم العزيز المشار اليه الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه واعترف
عند الحاكم المسمى اعلاه ادام الله تعالى علاه بالاحتياط
على اموال الايتام المذكورين اعلاه وانه تسلمها
واحرزها تحت يده وحملها حسبما يشهد به اوراق الحوطه
والمبيع المشموله بخطوط السادة العدول المندوبين
لذلك من مجلس الحكم العزيز المشار اليه المخلده بديوان
نظر الايتام وعند الوصي المشار اليه سبحه بذلك
كذا وكذا وذلك خارج عن الاملاك وريعها وعن
ريع الاقطاعات مما ذلك متوقف على محاسبه الوصي
المشار اليه في انقضاء كل سنه بعد ذلك واشهد
سيدنا المشار اليه على نفسه الكريمه بما نسب
اليه اعلاه من الفرض والاذن وثبوت ما ثبت لديه
على الحكم المشروح اعلاه والوصي المشار اليه اعلاه
في تاريخه كذا وكذا ويكتب الحاكم التاريخ والحسبله
بخطه ومتوج اعلا الفرض بالاذن والحمدله بخطه

ويعمل بالاشهاد عليه بشهود المجلس فان راى الحاكم
ان يكتب بهذا الفرض نسخه ويجلدها في مجلس الحكم
كان ذلك ضابطا حسنا صوره فرض ليتيم واحد
فرض سيدنا فلان الدى لفلان اليتيم الصغير الذى هو
في حجر الشرع الشريف او في حجر الحكم العزيز وفي حضانه
والدته فلانه او جدته ام ابيه او ام امه فلانه او خالته
فلانه او غيرهن من الحاضنات الشرعيات على ترتيب
استحقاق الحضانه برسم طعامه وشرابه الى اخره في
كل شهر كذا وفرض ايضا برسم كسوته في كل شهر من تاريخه
كذا وكذا لفصل الشتاء والصيف وثمن اقناع ونعال
واجرت المودب ما مبلغه كذا فرضا صحيحا شرعيا
وواجب ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن لمن في يده
شي من ماله في صرف ذلك الى حاضنته المذكوره في اول
كل شهر لتصرفه عليه بطريقه الشرعي اذنا شرعيا ويعمل ويكتب
التاريخ والحسبله بخط الحاكم ويشهد عليه بذلك
صوره فرض ليتيم ليس له حاضنه من اقاربه
ولا من اقارب ابيه ولا وصي فرض سيدنا فلان الدين
لفلان اليتيم الصغير الذى هو في حجر الشرع الشريف
الذي اقام له الحاكم المشار اليه امراة حره صبيه تحضنه

وتربيه ونطعمه اذا جاع ونسقيه الما اذا عطش وتغير
اثوابه اذا اتسخه بثياب نظيفه وتغسل الوسخ وتدهن راسه
وبدنه في البيت وفي الحمام وتفرش تحته وتغطيه اذا نام
وهي فلانه بنت فلان لعدم وجود حاضنة شرعيه
من اقارب امه ولا من اقارب ابيه ولا وصي شرعي برسم
طعامهما وشرابهما وصابونهما وحمامهما واجره مسكنهما
واجره الحاضنه المذكوره وتمريض الصغير المذكور وما
لابد له منه من لوازم شرعية في كل شهر من استقبال يوم
تاريخ كذا وكذا فرضا صحيحا شرعيا واوجب له ذلك
في ماله ايجابا شرعيا واذن للقاضي فلان الدين امين
الحكم العزيز والناظر في اموال الايتام بالبلد الفلاني
ان يدفع الى الحاضنه المذكوره اعلاه القدر المفروض اعلاه
من مال اليتيم المذكور المستقر بيده بديوان الايتام كل شهر
بشهره اذنا شرعيا بعد ان ثبت عنده ثبت الله مجده
ان القدر المفروض اعلاه هو فرض المثل لليتيم المذكور
اعلاه وحاضنته الثبوت الشرعي وبعد استيفاء الشرايط
الشرعيه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه
الكريمه بذلك في تاريخ كذا ويكتب الحاكم التاريخ
والحسبله بخطه ويكمل صورة فرض لا ولا درجل

سال

سال الفرض لهم في مالهم او في ربع ملكهم المنتقل اليهم من امهم
او في ربع وقفهم الايل اليهم من ابيهم او فيما يكسبه لهم وينميه
من اموالهم **فرض** سيدنا فلان الدين لفلان وفلان
وفلانه ويذكر عمر كل واحد منهم اولاد فلان في مالهم
الحاصل لهم تحت يد والدهم المذكور الذي جر الارث
الشرعي اليهم من والدتهم فلانه او فيما دفنه لهم من صداق
والدتهم فلانه او من دين والدتهم الذي هو في ذمته او من
اجور ملكهم المخلف لهم عن والدتهم فلانه او من ربع ما هو
وقف عليهم برسم طعامهم وشرابهم الى الحضوه في كل شهر
كذا فرضا صحيحا شرعيا بالتماس والدهم المذكور منه ذلك
وسواله اياه فيه وقرر لهم ذلك في مالهم تقريرا شرعيا واوجبه
فيه ايجابا شرعيا لازما معتبرا مرضيا واذن لوالدهم المذكور
في صرف ذلك عليهم نفقة وكسوة من مالهم المعين اعلاه
اذنا شرعيا وذلك بعد اعتراف والدهم المذكور ان تحت
يده من مالهم ومن جهات استحقاقهم ما يصرف منه ذلك
الاعتراف الشرعي ووقع الاشهاد بذلك ويكمل على نحو
ما سبق **صوره فرض لايتام تحت حجر وصي شرعي**
فرض سيدنا فلان الدين لفلان وفلان وفلان
وفلان ايتام فلان ويذكر اعمارهم الجارين تحت نظر

فلان وو صيته بمقتضي الوصيه الشرعيه المسنده اليه
من والدهم المذكور المتقدم تاريخها على تاريخ الثابت
مضمونها شرعا بمجلس الحكم العزيز الفلاني وهم الان
في حضانة والدتهم فلانه برسم طعامهم وشرابهم الى
اخره في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا واذن
لوصيهم المذكور في دفع ذلك من مالهم الحاصل تحت يده
الى والدتهم الحاضنه المسماه اعلاه لتصرفه عليهم وعلى
خادمهم نفقة وكسوة حسبما عين اعلاه اذنا شرعيا
وان كان الموصى هو الذي يصرف عليهم بنفسه
وبمن هو اهل لذلك وان كان القبض والصرف
للحاضنة فيقول واذن للحاضنة المذكوره في
الاقتراض والانفاق على الصغار المذكورين اعلاه
عند تعذر الاخذ من الوصي المذكور والرجوع به في
مال الايتام المذكورين اعلاه واعترف الوصي
المذكور اعلاه لن تحت يده من مال الايتام المذكورين
اعلاه ما يصرف منه ذلك ويكمل على نحو ما سبق
صورة فرض غيبه لزوجة واولاد فرض
سيدنا فلان الدين لفلانه زوجة فلان الغايب يومئذ
عن مدينة كذا الغيبه الشرعيه الثابته عند الحاكم

المشار

المشار اليه الثبوت الشرعي ولاولادها منه فلان وفلان
في مال زوجها الغايب المذكور اعلاه برسم طعامهم وشرابهم
وشوايهم الى اخره في كل يوم من تاريخ كذا وكذا وفرض
لهم ذلك في مالهم تقديرا شرعيا باتا لازما معتبرا مرضيا
واذن للزوجة المذكورة في قبض ذلك من مال ممن هو في يده
وفي الاقتراض والانفاق عند تعذر الاخذ منه وانفاقها
على نفسها وعلى اولادها المذكورين والرجوع بنظير ذلك
في مال زوجها الغايب المذكور اذنا شرعيا وذلك بعد ثبوت
ما ذكر ثبوته اعلاه وثبوت الزوجية بينهما عنده الثبوت
الشرعي وبعد احلاف الزوجة الزوج المذكور لم يترك
عندها نفقة ولا واصلها بنفقة وبعد استيفاء الشرايط
الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق
وان كانت الزوجة ليس لها اولاد افردها القاضي
بالفرض وكتب لها بذلك وان كانوا اولادا محضا كتب
لهم بذلك وذكر حاضنتهم على حسب الحال وما اتفق عليه
الامر صورة فرض لبالغ تحت نظر متكلم في ماله
فرض سيدنا فلان الدين لفلان البالغ المستمر
على حجر الصبي الذي هو تحت نظر فلان المتكلم في امره
وماله بالاذن الكريم العالي العلائي لما يحتاج اليه في ثمن

طعام وادام الى اخره في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا
وقرر ذلك في ماله تقريرا شرعيا لازما معتبرا مرضيا
واذن للمتكلم في ماله المذكور اعلاه في صرف القدر المعين
اعلاه من ماله عليه وعلى خادمه نفقة وكسوة على الحكم
المشروح اعلاه اذنا شرعيا ويتم على نحو ما سبق
صورة فرض اجباري على مذهب ابي حنيفة
لمن يجوز الفرض له وعنده وهو على كل ذي رحم بالرحم
وتدخل فيه العمة والخالة خلافا للباقين فرض سيدنا
فلان الدين الحنفي على فلان لعمته او خالته مثلا فلانة
الفقيرة الكبيرة السن العاجزة عن تحصيل ما تسد
به الرمق او بعوم باودها او لقيمات تقيم صلبها
الثابت وصفها بالصفة المذكورة اعلاه عند سيدنا
الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي لما تحتاج اليه في ثمن
طعام وادام الى اخره في كل يوم او في كل شهر
كذا فرضا صحيحا شرعيا واوجب لها ذلك في ماله
ايجابا شرعيا واذن لها في الاقتراض والانفاق
عند تعذر الاخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه
اذنا شرعيا وحكم ايده الله احكامه بموجب نقضه وابرامه
لها بذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا

فيه

فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه مع العلم بالخلاف
وذلك بعد ان ترافع المفروض عليه والمفروض لها
المذكورين اعلاه الى مجلس الحاكم العزيز المشار اليه وتصادقا
على اتصال القرابه بينهما وانهما ذوي رحم وطلبها
من الحاكم المشار اليه الفرض لها عليه واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا واشهد على نفسه الكريمه بذلك ويعمل على نحو ما
سبق صورة فرض على مذهب الامام احمد لمن يجوز الفرض لمن عليه
وهو كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب
من الطرفين كالابوين والاولاد والاخوه والاخوات
كما تقدم ذكره في مسايل الخلاف فرض
سيدنا فلان الدين الحنبلي على فلان التاجر لابن
عمته اخت ابيه لابويه فلان الفقير المعسر الذي
لا مال له العاجز عن الاكتساب لكبر سنه في مال
برسم ابن عمته المذكور لما يحتاج اليه في ثمن طعام
وادام له اخر في كل يوم كذا الى اخره فرضا صحيحا
شرعيا واوجب له في ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن
له في الاقتراض والانفاق على نفسه عند تعذر الاخذ
منه والرجوع على المفروض عليه بنظير ذلك اذنا شرعيا
وذلك بعد ان ترافعا اليه وتمثلا بين يديه واعترفا

باتصال القرابة بينهما وتصادقا عليها تصادقا شرعيا
وان كان المفروض عليه انكر القرابة واقام المفروض
له على المفروض عليه انه ابن عمته اخت ابيه لابويه وانه
وانه يعني فقير معسر لا مال له وانه عاجز عن الاكتساب
وانكر المفروض عليه ذلك واقام المفروض له بينة شهدت
بذلك وبتشخيصهما التشخيص الشرعي وسمع الحاكم المشار
اليه البينة وقبلها لما راى معه قبولها وبعد ان ثبت
عنده فقر المفروض له وعجزه عن الاكتساب والثبوت
الشرعي ولما تكامل ذلك عنده وثبت لديه احسن
الله اليه الثبوت الشرعي وفرض الفرض المذكور سأله
المفروض له الحكم بذلك والاجازة له والاشهاد على
نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم به فاستخار
الله واجابه الى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما
صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مع العلم بالخلاف
وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق صورة فرض
على مذهب الامام احمد رضي الله عنه للولد البالغ
على ابيه فانه قال لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان
بلغ ذكرا كان او انثى اذا لم يكن له كسب ولا مال له

خلافا
صورة

صورة فرض لمعتوق على عتيقه على مذهب الامام
احمد رضي الله عنه وعن جميع الايمه سوا كان العتيق
بالغا ساعيا او صغيرا لا يستطيع السعي فرض سيدنا
فلان الدين الحنبلي لفلان ابن عبد الله البالغ او
الصغير عتيق فلان على معتقه المذكور برسم طعامه
وشرابه الى اخره في كل يوم او في كل شهر كذا فرضا
صحيحا شرعيا واوجب له ذلك في مال معتقه المذكور
ايجابا شرعيا واذن له ان يستدين وينفق على
نفسه ويرجع على معتقه بنظير ذلك اذنا شرعيا هذا
اذا كان المفروض له بالغا ولها في الصغير فيقول
وجعل الحاكم المشار اليه المفروض له عند معتقه المذكور
فان كان معتقه غايبا او ابى ان يجعله عنده فيقول
الذي وضعه الحاكم عند ثقه امينه وهو فلان
واذن له ان ينفق القدر المفروض عليه ان يسعى اذنا
شرعيا بعد ان ثبت عند سيدنا المشار اليه ان المفروض
له عتيق المفروض عليه او بعد ان اعترف المفروض
عليه المذكور ان المفروض له عتيقه اعترافا شرعيا وحكم
ايده الله احكام بصحة الفرض المذكور حكما شرعيا مسولا
فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه مع العلم بالخلاف

واشهد على نفسه المكرم بذلك ويعمل على نحو ما سبق

صورة فرض على مذهب الامام احمد رضي الله عنه

للولد البالغ على ابيه فانه قال لا يسقط نفقة الولد
عن ابيه وان بلغ ذكرا كان او انثى اذا لم يكن له كسب
ولا مال له خلافا لابي حنيفة والشافعي في الذكر والانثى
وخلافا لمالك في الذكر فانه قال لا تسقط نفقة الجارية
عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج ويتفرع
على ذلك صور وهي فرض الصغير اذا كانت
له قرابة مثل ام وجد فالنفقة تفرض له على الام
والجد اثلاثا وان كان شيخا كبيرا وله ابن وبنت فالفرض
له عليهما اثلاثا وكذا اذا كان له بنت وابن ابن قال
ابو حنيفة الفرض على البنت وحدها وقال احمد
هو عليهما بالسوية وان كان له ام وبنت فقال النفقة
عليهما ارباعا الربع على الام والباقي على البنت خلافا
للشافعي فان النفقة عنده على الذكور خاصة من الاصول
والفروع وعند مالك ان النفقة على الاولاد الصلب
الذكر والانثى سوا اذا استويا في اليسار فان
كان احدهما واجدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد
وقد تقدم هذا التفريع في مسايل الخلاف من هذا

الكتا

الباب مبسوطا فاذا اراد العمل بصورة من هذه الصور
المتفرعه لسج على المنوال السابق واتى في كل صورة
من هذه الصورة المتفرعه بصيغتها التي يعتبر فيها ويليق
بها صورة فرض على مباشرة نظر او تدريس
او غير ذلك فرض سيدنا فلان الدين او وهذا فرض
فرض فلان الدين او وهذا ما اشهد على نفسه الكريمه
سيدنا فلان الدين انه فرض لفلان الدين على مباشره
وظيفة النظر بالمدرسة الفلانيه المنسوب ايقافها
الى فلان على مذهب الامام فلان وقيامه بالوظيفه المذكوره
اسوة امثاله من النظار من عمل مصالحها وعمارتها وعمارة
اوقافها وتنمية ريعها وصرفها في مصارف الشرعيه
على مستحقيه من مدرس ومعيد وفقها وارباب
الوظايف بها وان الوجوب والاستحقاق واعتبار
احوال المرتبين بها والزام كل واحد منهم بالقيام
بوظيفته وملازمها واداها على الوجه المعتبر في مثلها
بنفسه وبنوابه العدول الثقات المرضيين ما لا من ريع
اوقافها او السدس او الربع او اقل او اكثر في كل
سنة من السنين بعد صرف ما يحتاج اليه المدرسه
المذكوره في عمارتها وعمارة اوقافها فرضا صحيحا شرعيا

واذن له في تناول ذلك من ربع وقف المدرسه المذكوره
بنفسه على قيامه بالوظيفة المشار اليها اذنا شرعيا ميو
بنه مستوفيا شرايطه الشرعيه وواجباته المعتبره
المرضيه وان كان الفرض للمدرس يقول على مباشره
وظيفه التدريس بالمدرسه العلائيه والقا الدروس
بها على الفقها والمتفقهه كذا وكذا في كل سنه من محصل
اوقاف المدرسه المذكوره من اجور مستغلات وثمن
مغلات وغير ذلك واشهد على نفسه الكريمه بذلك
في تاريخ كذا ويكتب التاريخ والحمد لله بخطه ويكتب في اعلا
الطرة على يسار البسمله فرضت ذلك واذنت فيه على الوجه
الشرعي ويكمل بالاشهاد عليه على نحو ما سبق باب
الحضانه وما يتعلق بها من الاحكام الحضانه حفظ من لا يستقل
وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يوذيه وهي ولايه
لكنها من الاناث اليق واولاهن الام وشرطها العداله
والحريه والاسلام للمسلم فلو كان مسلما والام كافره فحضانته
لاقاربه المسلمين فان لم يكن فعلى المسلمين والمونه في
ماله فان لم يكن فعلى امه ان كانت موسره والا فهو من محاوم
المسلمين وولد الذميين امه احق بحضانته فان وصف
بالاسلام نزع منهم والمحضون من لا يستقل بمراعات نفسه

ولا

ولا يهتدي لمصالحه لصغر او جنون او خبل وقلة تمييز فاذا
ماتت الزوجة وبينهما ولد نظرت فان كان بالغا رشيدا لم يجبر
على الكون مع احدهما بل يجوز ان ينفرد عنهما الا ان المستحب
ان لا ينفرد عنهما كيلا ينقطع بره وخدمته عنهما وهل يكون
له الانفراد عنهما ينظر فيه فان كان رجلا لم يكن له الانفراد
عنهما ينظر فيه فان كان رجلا لم يكن له الانفراد عنهما وان
كانت امراة فان كانت بكرا كره لها الانفراد عنهما لانها لم تجرب
الرجال ولا تومن ان تخدع وان كانت ثيبا فارقها
زوجها لم يكره لها الانفراد عنهما لانها قد جربت الرجال
الرجال ولا يخشى عليها ان تخدع وقال مالك يجب
على الابنة ان لا تفارق امها حتى تزوج ويدخل بها الزوج
وموضع الدليل انها اذا بلغت رشيدة ارتفع الحجر عنها فكان لها
ان تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها كما لو تزوجت ممن كانت
معه وان كان الولد صغيرا لا يميز وهو الذي له دون
سبع او اكثر الا انه مجنون او مختلط العقل وجبت حضانته
لانه اذا ترك منفردا ضاع والحضانة هي كفالة الطفل
والاصل فيها قوله تعالى وكفلها زكريا والنبي صلى الله عليه وسلم
كفله جده وابو طالب وحضنته حليمة من رضاعه
صلى الله عليه وسلم وتجب الحضانة حفظا له لا يستقل بامر

كما تقدم والام اولى بهما ثم امهاتها المدليات بالاناث
وتقدم منهن القربى فالقربى والجديد انه تقدم بعدهن
ام الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام اب الاب كذلك
ثم ام اب الجد كذلك وتقدم الاخوات على الخالات والخالات
على بنات الاخوات وتقدم بنات الاخوة وبنات الاخوات
على العمات وتقدم الاخت من الاب على الاخت من الام وتقدم
الخالة والعمة من الاب على الخالة والعمة من الام واما الذكور فالمحرم
الوارث كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم له الحضانة
كترتيب العصبات والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم
له الحضانة لكن ان كانت صغيرة في حد تشتهى لم تسلم
له بل الى بنته او امراة ثقة بعينها والاظهر ان المحرم الذي
ليس بوارث ولا محرم كابن الخال وابن العمة لا حضانة
لهم واذا اجتمع الذكور والاناث من اهل الحضانة فان كانت
فيهم الام فهي اولى من غيرها وام الام عند فقدها في معناها
والاب اولى من الجدات من قبله وكذا من الخالة والاخت
المدلية بالام وتتقدم الاصول على الاناث الواقعات
على حواشي النسب فاذا فقدت الاصول فالاظهر يقدم
الاقرب فالاقرب فان استوى اثنان في القرب فالمقدم
للانوثة فان استويا من كل وجه فيقطع النزاع بالقرعة

ويشترط في ثبوت حق الحضانة الاسلام والعقل والحرية
والعدالة كما تقدم فلا حضانة للمجنونة والرقيقة والكافرة
والفاسقة ولو نكحت ام الطفل بعد فراق ابنه اجنبيا
بطلت حضانتها ولا اثر لمرض الزوج ولو نكحت عم الطفل
او ابن اخيه او ابن عمه والاشبه انه لا يبطل حقها من الحضانة
وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة ان ترضع الولد اذا كان
رضيعا اجاب الاكثرون بالاشتراط واذا اسلمت الكافرة
او افاقت المجنونة او عتقت الامة او حسن حال الفاسقة
يثبت لها حق الحضانة واذا طلقت المراة بعد ما سقط
حقها من الحضانة بالنكاح عاد استحقاقها للحضانة ولو غابت
الام او امتنعت من الحضانة انتقل حق الحضانة الى الجدة

الخلاف المذكور في مسايل الباب

اتفق الائمة رحمهم الله تعالى على ان الحضانة تثبت للام
ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت
حضانتها واختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا باينا هل
يعود حضانتها فقال ابو حنيفة والشافعي يعود قال
مالك في المشهور عنه لا يعود بالطلاق واذا افترق
الزوجان وبينهما ولد قال ابو حنيفة في احدى
روايتيه الام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعم

مطلب في الحضانة

ومشربه وملبسه ووضوءه واستنجائه ثم الاب احق
والام احق بالانثى الى ان تبلغ ولا تخير واحد منهما
وقال مالك الام احق الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج
وبالغلام ايضا في المشهور عنه الى البلوغ وقال الشافعي
الام احق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا
عنده وعن احمد روايتان احدهما الام احق بالغلام
الى سبع ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا
تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والاخت
من الاب هل هي اولى بالحضانة ام لا قال ابو
حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت للاب ومن
الخالة الام والخالة اولى من الاخت وقال مالك
الخالة اولى منهما والاخت للام اولى من الاخت للاب
وقال الشافعي واحمد الاخت للاب اولى من الاخت
للام ومن الخالة **فصل** واذا اخذت الام
الطفل بالحضانة فاراد الاب السفر بولده بنية الاستيطان
في بلد اخر فهل له اخذ الولد منها ام لا قال ابو حنيفة
ليس له ذلك وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور
عنه له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال
ابو حنيفة لها ان تنتقل بشرطين احدهما ان تنتقل الى

بلدها

مطلب
الجارية تجعل مع الام
بلا تخيير

بلدها والثاني ان يكون العقد ببلدها الذي ينتقل اليه فان
فات احد الشرطين منعت الا بموضع يمكن المضي اليه والعود
قبل الليل فان كان نقلها الى دار حرب او من مصر الى
سواد وان قرب منعت ايضا وقال مالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه الاب احق بولده سوا كان المنتقل
هو او هي وعن احمد رواية اخرى ان الام احق به ما لم
تتزوج انتهى المصطلح وهو يشتمل عليه من الصور صورة
حضانة اهلية صادرة بالتراضي بين والد الطفل وبين
الحاضنة الشرعية حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان
ومطلقته المطلقة الواحدة الاولى البائن او البائنة
المسبوقة باولى البائن المطلقة الثالثة المكملة لعدد الطلاق
الثلاث فلانة واشهد عليه انه كان قد تزوج بفلانه
المذكورة من قبل تاريخه تزويجا شرعيا ودخل بها واصابها
واولدها على فراشه وكذا ذكرا يسمى فلان او انثى تسمى
فلانة المقدر عمره او عمرها يومئذ كذا وكذا سنة المرضع
او الفطيم وبانت منه بالطلاق المعين اعلاه وان
والدته المذكورة اهل للحضانة وانه سلم اليها ولده المذكور
لتحضنه له ما دامت متصفة بصفات الحاضنات وتقوم
بمصالحه وغسل ثيابه وراسه ودهنه وكحله وتنظيفه

وتغيير ثيابه والفرش له وتغطيته اذا نام والقيام بمصالحه
وتربيته مقيمة به في المسكن الفلاني لا تعلم من حنوها
ووفورها وعفتها وسدادها وشفقتها وتسلمته منه عقيب
ما لها من الحضانة على الوجه الشرعي بحكم اتصافها بها
الاتصاف الشرعي تسلما شرعيا وتصادقا على ذلك كله
تصادقا شرعيا وان كان فرض الولد فرضا يقول
وفرض والد الطفل المذكور لولده المذكور على نفسه برسم
لما يحتاج اليه من ثمن طعام وادام الى اخره وبرسم حضانة
حاضنته المذكورة وخادم القايم بقضا حوايجه وشرا
ما يحتاج الى شرابه من الطعام والشراب وغير ذلك من اللوازم
الشرعية وما لا بد له وللخادم منه شرعا في كل يوم كذا المدة
كذا فرضا شرعيا حسبما اتفق والد الطفل المذكور ووالدته
المذكورة على ذلك وتراضيا عليه واقر بالملاه والقدرة
على ذلك واذن لها في الاقتراض والانفاق الى اخره ويكمل
ويورخ على نحو ما سبق وكذلك يكتب في جميع الحاضنات
على الترتيب المعين في استحقاق الحضانة من الامهات
والجدات والاخوات والخالات هذا اذا اتفقا على
اهليتها للحضانة واما اذا اختلفا فيها فلا بد من ترافعهما
الى حاكم شرعي وتدعي عنده على والد الطفل وتقيم البينة

عنده

عنه انها سالكه الطرايق الحميده والمناهج السديده وانها
مواضبه على الصلوات الخمس في اوقاتها اهل الحضانه ولدها
فلان الذي رزقته من مطلقها فلان المدعى عليه المذكور متصفه
بصفات الاهليه المعتبره شرعا من الخدمه والشفقه
والرعايه والسداد والقيام بمصالح الولد المذكور ليلا ونهارا
وتقول في دعواها وانه اراد انتزاع الولد منها وقد آلت
الحضانه اليها وتسال ابقا ولدها عندها وفي حضانتها
فاذا اجاب بصحة دعواها او لا تقوم البينه عنده وتثبت
لديه وتبقي الولد عند الام ويامره الحاكم ان يحكم لها
بذلك بعد الاعذار اليه وان حصلت الدعوى ولم يحضر والد
الطفل شهودا يشهدون باهليتها واحضر الوالد شهودا
يشهدون بعدم اهليتها فتكون الدعوى من الولد على الوالده
ويذكر في دعواه قصد انتزاعه منها بحكم انها لم تكن اهلا
لحضانه الولد المذكور فان صدقته انتزعه منها وان كذبته اقام
البينه انها مفرطه فيما يجب عليها من حقوق الكفاله لولدها
فلان المذكور من الصيانه والنظر في احواله في الليل والنهار
والخدمه وانها تتركه في البيت والباب مغلق عليه وحده
وهو صارخ وتغيب عنه في قضا حوايجها وعند الجيران
في اكثر الاوقات وهي غير مواضبه على الصلواة الخمس

في اوقاتها مع تلبسها بما يخرجها عن اهليتها لحضانة ولدها المذكور وتقام
البينة بذلك بحضورها ويعذر اليها الحاكم ويسال الفاصل الحكم
له بذلك وبسقوط حضانتها للولد وانتزاعه منها وتسليمه
له بمقتضى ما ثبت عليها من عدم اهليتها لذلك فيحكم له الحاكم
بموجب ذلك ويسلم الولد له بعد انتزاعه من والدته فاذا
حسن حالها وصارت اهلا للحضانة فلا بد من هاية محضر
صورته شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك انها قد حسنت سيرتها وصارت
مواظبة على الصلوات الخمس مسددة في افعالها واقوالها
واحوالها مقيمة في بيتها لا تخرج منه الا لضرورة شرعية
وتعود سريعا اهلا للحضانة لولدها فلان وللنظر في
احواله وتربيته كغيرها من الحاضنات الجيدات مع سلوك
الطرايق الحميدة والمناهج السديدة والعمل بتقوى الله تعالى
وطاعته وانها صارت متصفة بصفات حميدة توصلها الى
اهليتها لحضانة ولدها المذكور واتصافها بها الاتصاف
الشرعي ويثبت هذا المحضر عند الحاكم وتدعي على الوالد
وتنتزع الولد منه وتسلم اليها ويحكم لها بذلك ويعمل على
نحو ما سبق صورة حضانة اهلية وتقرير فرض
عارية مسافرة مقيمة على مذهب الامام مالك رحمه الله

فرض

قرر فلان لولده فلان الذي رزقه على فراشه قبل تاريخه
من مطلقته فلانة المقدر عمره يوميذ كذا او الرضيع او الفطيم
الذي هو في حضانته والدته المطلقة المذكورة لما يحتاج اليه
الولد المذكور في ثمن طعام وادام وتما وزيت وصابون
واجرة حمام ومنزل وكسوة ولوازم شرعية لمدة كذا
وكذا سنة من تاريخه في غرة كل يوم يمضي من تاريخه من
الفلوس الجدد عشرة دراهم مثلا تقريرا شرعيا حسبما
اتفق هو ومطلقته المذكورة على ذلك وتراضيا عليه
واقر بالملاة والقدرة على ذلك واذن المقرر المذكور اعلاه
لمطلقته المذكورة في الاقتراض والانفاق عند تعذر الاخذ
منه والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا ثم بعد ذلك ولزوم
شرعا التزمت المطلقة المذكورة اعلاه بالقيام لولدها المذكور
اعلاه من والده المقرر المذكور اعلاه في غرة كل يوم يمضي
من تاريخه ما مبلغه خمسة دراهم مثلا او اقداح حملها النفر
المعين اعلاه وذلك في نظير ابقا الولد المذكور اعلاه بيدها
وفي حضانتها بحضنه وتكفله لطول المدة المعينة اعلاه
عزبا كانت او متزوجة مسافرة كانت او مقيمة مسافرا
كان هو او مقيما التزاما شرعيا على مذهب من يرى ذلك
من السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين ورضي المقرر

المذكور اعلاه بذلك واقر الولد المذكور بيد والدته المطلقة
المذكوره بحمله وتحضنه على الحكم المشروح اعلاه لطول المدة
العينه اعلاه بما علم لنفسه ولولده المذكور في ذلك من الحظ
والمصلحة واسقط حقه من طلب الولد المذكور ومن السفر به
من بلده كذا والى غيره من المهمات عند قصده السفر بنفسه
وبوحيله لطول المدة العينه اعلاه اسقاطا شرعيا قبلت
ذلك منه قبولا شرعيا واقرت بالملاة والقدره على
ذلك وبمعرفه معنى الالتزام المشروح اعلاه وما يترتب
عليه شرعا واعترف المطلق المذكور ان مطلقته المذكوره
اهل للحضانه متصفه بصفات الحاضنات ولما تحمل
ذلك ادعى به بمجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي وثبت
اعتراف كل منهما بذلك لديه احسن الله اليه بشهادة
شهوده الواضعين خطوطهم اخره بالشهادة عليه الثبوت
الشرعي وتشخيصهما عندهما التشخيص الشرعي واعتراف
كل منهما بعدم الدافع والمطعن بذلك ولشي منه الاعتراف
الشرعي وحكم ايده الله احكامه بموجب ذلك حكما شرعيا
تاما معتبرا مرضيا مسو لا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما
فيه الخلاف وبه تم الاشهاد في تاريخ كذا

صورة

صورة حضانة خلية للجدة ام الام اذا كانت متزوجة بالجد ابي الام على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

حضرت الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة واحضرت معها ابنتها اليها فلانة بنت فلان زوج المدعية المذكورة اعلاه يوسف وادعت عليها لدي الحاكم المشار اليه انها تزوجت التزويج الشرعي باجنبي وانها سقطت حضانتها بولدها الصغير الفطيم فلان ابن فلان وانها الان هي المستحقة بحضانة الصغير المذكور وسالت سوال ابنتها المذكورة عن ذلك فسالها الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجابت بالاعتراف وسالت المدعية المذكورة سيدنا الحاكم المشار اليه الحكم لها بحضانة الصغير المذكور مع كونها مزوجة بالجد ابي الام لموافقة ذلك ومعتقده فاجابها الى سوالها وحكم وحكم لها بحضانته حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسبوقا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع علمه بالخلاف فيما فيه الخلاف في ذلك مع استحقاق الجدة الحضانة مع كونها متزوجة بابي الام وامرها بتسليم الصغير المذكور اعلاه لجدته المذكورة وتسليمه لها فتسلمته منها تسليما شرعيا ويكمل على نحو ما سبق ٥ ٥

صورة حضانة المراة بعد سقوط حقها من الحضانة بالنكاح وطلاقها من الزوج وعود الاستحقاق اليها بالطلاق خلافا لمالك حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين الشافعي او الحنفي او الحنبلي فلانة واحضرت معها مطلقها فلان وادعت عليه انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا يدعى فلان الفلاني العمر او الرباعي وبانت منه بالطلاق الفلاني من قبل تاريخه وانها تسلمت ولدها المذكور منه بعد الطلاق بما لها من حق الحضانة الشرعية ثم انها بعد ذلك نكحت رجلا اخر يدعى فلان وسقط حقها من الحضانة لولدها المذكور بمقتضى ذلك وان والده المذكور انتزعه من يدها بعد ما نكحت فلانا المذكور ثم انها طلقت من التاريخ المذكور طلاقا باينا وانها حال الدعوى خالية عن الازواج وانها تستحق حضانة ولدها المذكور وانتزاعه من يد والده المذكور وتسليمه اليها وانه ممتنع من تسليمها الولد وسالت سواله عن ذلك فسيل فاجاب بصحة الدعوى وصدقها على جميع ما ذكرته غير انه لا يعلم طلاقها من زوجها الثاني المذكور فذكرت المدعية المذكورة ان لها بينة شرعية تشهد لها بالطلاق البائن من المطلق

الثاني

الثاني المذكور وسالت الاذن في احضارها فاذن
لها فاحضرت شاهدين عدلين هما فلان وفلان واشهد
فشهدا الذي للحاكم المشار اليه بالطلاق البائن من المطلق
الثاني المذكور عرفهما سيدنا الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهما
وقبلها بما راى معه قبولها وثبت الطلاق عنده وتحقق
له استحقاقها لحضانة ولدها المذكور فحينيذ سالت المدعية
المذكوره سيدنا الحاكم المشار اليه الحكم لها بحضانة ولدها
المذكور وتسليمه اليها والعمل بمقتضى مذهب امام الائمة
محمد بن ادريس الشافعي او الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان بن ثابت او الامام الرباني احمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنهم اجمعين فاستخار الله واجابها الى سوالها وحكم
لها بحضانة ولدها المذكور وابقايه في يدها في حضانتها
مادامت متصفة بصفات الحاضنات حكما شرعيا معتبرا
مرضيا مستوفيا فيه مستوفيا شرايط الشرعية واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك
وامر سيدنا الحاكم المشار اليه بتسليم الولد المذكور فسلمه
اليها فتسلمته تسلما شرعيا والتزمت القيام بحضانته
وتربيته واصلاح شانه وملازمة الاقامة معه في سكن
شرعي يليق به وتولي اطعامه الطعام والادام وغسل

ثيابه وتنظيفها وتعصيرها وغسله في الحمام وعمل مصالحه

كلها بما هو معروض له ولها ولمن يخدمها وهو في كل عشرة

يوم كذا خارج عن الكسوة وتصادقها على ذلك كله

وانفصلا من مجلس الحكم العزيز المشار اليه على ذلك ويحمل

على نحو ما سبق وان كان سبقها المطلق الى المالكي

وادعى عليها عنده بسقوط حضانتها بالتزويج وعدم

عود استحقاقها عنده فيكتب هذه الصيغه ويكون

ويكون الدعوي منه ويحكم الحاكم المالكي للمطلق

صورة ابقا الحضانه للمراه بعد التداعي على مذهب

الامام ابى حنيفه رضي الله عنه حضر الى مجلس الحكم العزيز

بين يدي سيدنا ومولانا فلان الدين الحنفي فلان

واحضر معه مطلقته فلانه وادعى عليها لدى الحاكم

المشار اليه انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل

بها واصابها واولدها على فراشه ولدين توءمين ابنا

ابنا وبنتا احدهما تدعى فلان والاخري فلانه وانه

ابانها بالطلاق واستمر الولدان بيدها وحضانتها

الى الان وانهما بلغا من العمر سبع سنين وانه قصد انتزاعهما

بالتخيير وانهما مختاران له وانهما يستقلان بالمطعم والمشرب

والملبس والوضو والاستنجا ولبس السراويل وسال

سوالها

الرابع

سوالها عن ذلك فسئلت فاجابت انه تزوجها وا ولدها
الولدين المذكورين وانهما بلغا سبع سنين وانهما يحتاجان
الرجوع اليه والاقامة عنده لكونهما لا يستقلان بجميع
ما ذكر اعلاه وطلبت المطلقة المذكورة من الحاكم المشار
اليه امتحان الصغيرين المذكورين فاحضرا بين يديه
فسالهما عن ذلك وامتحنهما فيه فلم ياتيا بجميعه وتبين عنده
عدم استقلالهما بهذه الامور فحينئذ سالت المطلقة
المذكورة من الحاكم المشار اليه العمل بما يعتقده من مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فاستخار الله تعالى
سبحانه واجابها الى سوالها وحكم لها بحضانة الصغيرين
المذكورين الى حين بيان استقلالهما بما عين اعلاه
من الابن وبلوغ البنت لجواز ذلك عنده وموافقته
لمذهب مقلده الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وامضاه حكما
صحيحا شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو
ما سبق ونقلت هذه الصورة بعينها عند الشافعي
بدعوى الاب وتبرع ولديه لكونهما بلغا سبع سنين
واختاراه بين يدي الحاكم الشافعي صورة ابقاء
الولد في حضانة امه الى حين التزويج ودخول
الزوج بالبنت على مذهب مالك حضر الى مجلس

لحكم العزيز المالكي بين يدي سيدنا فلان الدين فلان
واحضر معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم
المشار اليه انه تزوجها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها
واصابها واولدها على فراشه بنتا تدعى فلانة وانها جاوزت
سبع سنين وميزت بالطعام والشراب والوضوء والاستنجاء
وطلب انتزاعها من يدها وتسليمها اليه وسال سوالها
عن ذلك لحاكم المشار اليه فاجابت بالاعتراف بما ادعاه
وطلبت منه العمل بمذهبه وبما يعتقده من صحة الحضانة لها
الى حين تزويج البنت ودخول الزوج بها والحكم لها
بذلك والمقتضى به والالزام بمقتضاه فاجابها الى سوالها
وحكم لها بذلك لجوازه عنده شرعا حكما شرعيا تاما معتبرا
مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته
المعتبرة المرضية مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف
من ذلك ويكمل على نحو ما سبق وان كان الاب
قد وضع يده على البنت واخذها بيده من يد امها فتدعى
الام عليه عند الحاكم ويحكم لها بها ويلزم بتسليمها اليها
ويقع التسليم ويكمل صورة انتزاع البنت من امها
عند ادراك سبع سنين على مذهب الامام احمد
رحمه الله حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا

فلان

فلان الدين الحنبلي فلان واحضر معه مطلقته الحرمة
فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها
تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها واولدها على
فراشه بنتا تدعى فلانة وانها بلغت من العمر سبع سنين
ودخلت في الثامنة وطلب من الحاكم المشار اليه العمل
بمذهبه على معتقد مقلده الامام احمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه وارضاه والحكم له بابنته المذكورة وتسليمها
اليه فاجابه الى سواله وحكم له بذلك حكما شرعيا تاما
معتبرا مرضيا مسوولا فيه متوفيا شرايطه الشرعيه
مع العلم بالخلاف وبعد ان ثبت عنده ان البنت
المذكورة بلغت سبع سنين باعتراف والدتها المذكورة
اعلاه والدتها المذكورة اعلاه بالبينة الشرعيه
الثبوت الشرعي ويكمل على نحو ما سبق صورة حضانة
الاخت للام اذا وصل استحقاق الحضانة اليها على
الخلاف المذكور في ذلك او الى الاخت للاب او
للخالة على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي
سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة وفلانة وفلانة
وادعت الحاضرة المبدا بذكرها على الحاضرتين المثنى

بذكرهما بحضور فلان الدين والد الطفل الاتي ذكره
ان فلانا الحاضر المذكور تزوج اختها لامها فلانه
اخت الحاضره المسمى بذكرها لابيها وهي بنت اخت
الحاضره الثالثه لابويها تزوجا صحيحا شرعيا ودخل
بها واصابها واولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلان
الفطيم وانها درجت بالوفاة الى رحمة الله تعالى وان
ليس احد من اقرباء المتوفات المذكوره موجودا مستحقا
للحضانه سواها وسالت سوال والد الصغير واخت
ام لابيها وخالتها لابويها المذكورين اعلاه عن
ذلك فسال الحاكم المشار اليه والد الطفل المذكور فاجاب
بالتصديق ولكنه لا يعلم من المستحق للحضانه من هولاء
النسوه الثلاث المذكورات اعلاه فسال الحاكم المشار
النسوة الثلاث المذكورات اعلاه عن ذلك فقالت
الاخت من الاب انا اولى بالحضانه على مذهب الامام
الشافعي واحمد وقالت الخاله انا اولى بالحضانه على مذهب
الامام مالك وقالت الاخت للام انا احق بالحضانه
على مذهب الامام ابي حنيفه وسالت الحاكم المشار اليه
العمل معها بما تعتقده من مذهبه والحكم لها بالحضانه
على مقتضى مذهبه ومعتقده فاستخار الله تعالى واجابها

الى سوالها وحكم لها بحضانة الطفل المذكور بجواز ذلك عنده
شرعا حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤلا فيه مستوفيا شرايطه
الشرعية مع العلم بالخلاف وتسلمت الاخت من الام المذكوره
الولد المذكور منه والدة المذكور بمجلس الحكم العزيز المشار اليه
تسلما شرعيا ملتزمة بخدمته وتربيته والقيام بمصالحه
على مقتضى الشرع الشريف المطهر ويكمل على نحو ما سبق
وان كانت النسوة المذكورات احديهن اخت الطفل
لام والاخرى لابيه والاخرى خالته اخت ام لابويها
فالصورة عند الحنفي للحضانة لاخته لام وعند الشافعي
واحمد اخته لابيه وعند مالك لخالته **فاذا** تنازعت
النسوة الثلاث في ذلك وترافعن الى حاكم الشرع الشريف
فان ترافعن الى شافعي او حنبلي حكم بالحضانة للاخت
من الاب وان ترافعن الى مالكي حكم بها للخالة او الى
حنفي حكم بها للاخت من الام والصورة في ذلك
كالصورة التي قبل هذه والدعوى على والد الطفل وجوابه
التصديق على ما ادعته المدعيه من التزويج والاستيلاد
وانه من كانت المستحق لحضانة ولده شرعا سلم اليها
وتذكر اخت الصغير المذكور لابيه انها هي المستحق
للحضانة فيعلمها الحاكم ان الحضانة عنده للاخت للام

ويسال المدعيه الحكم لها بذلك فيحكم لها به مع العلم بالخلاف
والكاتب يتصرف في هذه الصور على الوجه الشايع عند
كل من اصحاب المذاهب الاربعه على ما يقتضيه مذهبه
صورة انتزاع الولد من امه والسفر به بنية الاستيطان
اخر على مذهب الايمة الثلاثة خلافا لابي حنيفه
رحمهم الله تعالى حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي
او المالكي او الحنبلي بين يدي سيدنا فلان الدين واحضر
معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار اليه
انه تزوجها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها
واستولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلان الرباعي
العمر او الخماسي ثم انه ابانها بالطلاق الثلاث وانه
الان قد عزم على السفر بولده الى مدينة كذا بنية الاقامة
بها والاستيطان وطالبها بتسليم الولد اليه وسال سوالها
عن ذلك فسالها الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجابت بالتصديق
على صحة دعواه غير انها لا تقدر على فراق ولدها ورضيت
ان تحضنه متبرعة بكل ما يحتاج اليه فابى الا ان يتسلمه
ويسافر به وسال الحاكم المشار اليه الحكم له بمذهبه وتسليم
ولده اليه فاستخار الله تعالى واجابه الى سواله وحكم
له بتسليم ولده المذكور اليه والسفر به الى البلد المذكور والاستيطان

به

به حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا فيه مستوفيا
شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف او وامرها بتسليم
الولد المذكور اليه عند قصده السفر على الحكم المشروح اعلاه
ويحمل على نحو ما سبق صورة منع الولد من السفر بولده
على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه على الرواية الثانية
لاحمد حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان
الدين الحنفي فلانة او فلان وهو متكلم شرعي جائز كلامه
مسموعة دعواه عن فلانة واحضرت معها او واحضر
معه فلانا وادعت عليه او وادعى عليه لدى الحاكم المشار
اليه انه تزوج بها او انه تزوج بموكلته المذكورة تزويجا
صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا
ذكرا يدعى فلان الرباعي العمر او الخماسي ثم انه ابانها
بالطلاق وسالت الحاكم او وسال الحاكم المشار اليه الحكم
باستمرار الولد المذكور بيد والدته ويمنع والده المذكور
من السفر به عند قصده السفر من مدينة حلب المحروسة
والى غيرها من الجهات على مقتضى مذهبه ومعتقده فاستخار
الله تعالى واجابها الى سوالها او واجاب السايل الى
سواله وحكم لها بذلك حكما صحيحا شرعيا معتبرا مرضيا
مسئولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف

فيما فيه الخلاف فرسه ويحمل على نحو ما سبق والله سبحانه
وتعالى اعلم

فهرسة هذا الكتاب

[illegible]

بالمناوي ... هذه مسايل الشيخ عبد المعطي السملاوي على التمام والكمال والحمد لله وحده

كتاب ... لشرح منظومة ابن العماد

وكتاب غاية المقصود لمن يتعاطى العقود ام

سئل الشمس الرملي عن المصافحة بعد الصلوات الخمس والجمعة والعيد وعن قول من يقول انها سنة وببغض من لا يصافحه لما يرى من كثرة من يفعلها من العلما والقضاة والمدرسين والخطبا والائمة فهم مصرون عليها فيكون ذلك سببا لاعتقاد العوام سنيتها واذا سئل احدهم عن ذلك فبعضهم يقول انها سنة وبعضهم يقول مستحبة وبعضهم يقول بدعة حسنة واذا طلب من احدهم الدليل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي لا تجتمع على ضلالة وبعضهم يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فاجاب المصافحة عقب الصلوات ليست بسنة لعدم ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستحب فعلها عند ذلك ولا ثواب لفاعلها كما يثاب فاعل المستحب بل ان كان فعلها يوهم سنيتها فالافضل تركها ولا دليل لمن زعم سنيتها ودليل من قال امتي لا تجتمع على ضلالة اجماع الامة وبيان وجوب عصمة الاجماع عن الخطا وقول من قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن معنى ما قبله من اجماع المسلمين فمن زعم ان المصافحة سنة فهو مخطي فقد سئل النووي عن ذلك فاجاب ان المصافحة سنة عند التلاقي ولا تستحب بعد العصر ولا الصبح ولا باقي الصلوات وفعلها بعد العصر والصبح من البدع المباحة

صاحبه فقير حسين الكاكري الخالدي سنة ١٢٩٤

يا كابيج احفظ هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الكريم الخلاق الذي حث على النكاح وكره الطلاق ثم اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها عندي الى يوم التلاق
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المخصوص بمكارم
الاخلاق وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى
عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي سالني بعض الاخوان
لا اخلى الله منهم الزمان والمكان وعاملني الله واياهم بجزيل الاحسان
ان الخص بعض مسائل وفروع فقهية تتعلق بالطلاق وغيره
معزوة بنقلها لقائليها على مذهب الامام الاعظم سيدي محمد بن
ادريس الشافعي نفعنا الله به وبعلمه ليسهل بذلك الكشف والانتفاع
للمبتدي عند الاحتياج فاجبته لذلك راجيا من الله الثواب وجعلتها
مرتبة على ابواب اربعة عشر بابا الباب الاول في التعاليق الباب
الثاني في تعدد الطلاق وتنجيزه والاخبار عنه والتوكيل فيه
الباب الثالث في الخلع الباب الرابع في التوكيد
وعدمه الباب الخامس في المشيئة وقبولها وعدمها الباب السادس
في الطلاق المرتب على البراة الباب السابع فيما تقبل فيه
النية وما لا تقبل فيه وما يدين فيه ولغو اليمين الباب
الثامن في الشك في الطلاق الباب التاسع في الكنايات
الباب العاشر في اسقاط التحليل وعدمه الباب
الحادي عشر في الايمان الباب الثاني عشر في النذر الباب
الثالث عشر في النفقات الباب الرابع عشر في العدد
واجبته ايضا الى ذلك طالبا من الله ان يعينني على مقصوده وان
ينفعني واياه بذلك من كرمه وجوده وجمعته من فتاوي الشهاب

الرملي

الرملي والشمس الرملي والاشباه والنظائر للاسنوي وحواشي
الزيادي وحواشي ابن قاسم وحواشي شيخنا الشبراملسي
وشيخ الاسلام والخطيب والتحفة لابن حجر وحواشي القليوبي
على الجلال المحلي وشرح المنهاج للشمس الرملي والعباب والروضة
وفتاوي شيخ الاسلام زكريا **وسميته** ترغيب المشتاق في
احكام مسائل الطلاق واسال الله النفع به كما نفع باصوله انه جواد
كريم رؤف رحيم **الباب** الاول في تعليق الطلاق بالصفة
او الشرط **سئل** الرملي الكبير عما قال لزوجته اذا دخلت الدار
انت طالق بعد شهر الغائهل هو تنجيز او تعليق **فاجاب** بانه تعليق
فلا يقع الطلاق الا بوجود صفته وظاهر انه لو قال اردت
التنجيز عمل به **وسيل** ايضا عمن حلف بالطلاق او بالله ليبطان
زوجته هذه الليلة فخرج في الحال فوجد الحيض طالعا هل يحنث
فاجاب بانه لا يحنث لعجزه **وسيل** ايضا عن شخص كرر قوله
ان دخلت الدار فانت طالق هل يتعدد الطلاق **فاجاب** بانه
لا يتعدد الطلاق الا ان نوى الاستيناف ولو طال فصل وتعدد
مجلس **وسيل** ايضا عمن حلف بالطلاق لا ياكل لفلان طعاما
فاهدي المحلوف عليه للحالف طعاما او اضافه به فاكله هل يحنث ام لا فقول
الاصحاب بان الضيف يملكه عند وضعه في فمه او عند الازدراد
على الراجح لانه اكل ملكه **فاجاب** بانه لا يحنث باكله المذكور لملكه
اياه قبل ابتلاعه لانه اكل طعامه لا طعام المحلوف عليه ولان الايمان
تبنى على الالفاظ دون المقصود **وسيل** ايضا عما لو حلف انها
لا تقوم في هذا الوقت ولم ينو شيئا فتاخرت حتى خرج ثم قامت
هل يقع ام لا **فاجاب** بانه لم يقع الطلاق عليه لان قيامها لم يوجد في

٦ والآخر ص

مطلب الطلاق
في التعليق ان وعلى
اذا مثلا اذا لم يطا زوجته
هذه الليلة

المشار اليه عند حالفه **وسيل** ايضا عن شخص علق طلاق زوجته ثلاثا
باراقة خمر عليه ثم اكرهه شخص على شرب هذا الخمر او اراقتها عليه
فهل يباح له شربها او لا **فاجاب** بانه يباح له شربها دفعا للضرر
بتطليق زوجاته كما ذكر **وسيل** ايضا عمن حلف بالله او بالطلاق
انه لا يكلمه في هذا اليوم ولا في هذا الشهر ولا في هذه السنة فكلمه
في اليوم الذي حلف فيه وكان من ذلك الشهر من تلك السنة ذاكرا
عالما فهل يقع عليه الطلاق الثلاث في الحلف به وتلزمه ثلاث
كفارات في الحلف بالله تعالى لان عطفه بالواو المقتضية لتعدد
اليمين ام لا **فاجاب** بانه يقع عليه ثلاث طلقات لوجود الثلاث
صفات وتلزمه ثلاث كفارات **وسيل** ايضا عمن علق طلاق
زوجته بدخولها مكانا معينا فدخلت وادعت نسيانها او جهلها
او اكراهها فهل يقبل قولها في نسيانها من غير بينة فلا يقع طلاق
به ام لا بد من البينة **فاجاب** بانه يقبل قولها في نسيانها من غير
بينة بل لا يتصور شهادتها به اذ لا اطلاع لها عليه ويقبل قولها
ايضا في جهلها بالمكان المحلوف عليه اذا لم تعلم علمها به ولا يقبل
قولها في كونها مكرهة على دخولها الا ببينة ومحل ذلك ما لم
يكذبها الزوج في دعواها والا طلقت في الاحوال الثلاثة مواخذة
له باقراره **وسيل** ايضا عن شخص حلف بالطلاق على شخص
انه ياكل هذه القطعة اللحم فقال انا شبعان فنساكلها فتركها
فاخذت وعدمت فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا يقع
عليه الطلاق ان فقدت قبل تمكن المحلوف عليه من اكلها **وسيل**
ايضا عمن قال لزوجته يوم يموت ولدي تكوني طالقا ثلاثا
فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا يقع عليه

الطلاق المذكور الا اذا اراد باليوم الوقت فيقع لانه تجوز به عنه مسيلة
حالف على زوجته انها لا تدخل الدار فتسلقت من السطح ظانة
انه هذا ليس دخولا فهل يحنث الجواب لا يحنث لان هذا اجهل بالمحلو
عليه لا اجهل بالحكم قاله شيخنا الشبراملسي وسيل الرملي الكبير
ايضا عن شخص حلف بالطلاق انه لا يطلع الى بيت فلان فطلع
من بيت بجوار ذلك البيت ونزل من سطح البيت المحلوف عليه
فهل يقع عليه الطلاق فاجاب بانه ان احتاج بعد انتهاء صعوده
من ذلك البيت الى صعود سطح المحلوف عليه حنث لانه طلع
حينئذ الى ذلك البيت والا فلا حنث عليه وسيل ايضا عمن
قال ان وضعت فلانة وهي على عصمتي فهي طالق ثلاثا ثم
طلقها رجعيا ثم وضعت فهل له ردها فاجاب بان له تجديد
نكاح مطلقته المذكورة لعدم وقوع الطلاق المعلق بوضعها
مسيلة حالف بالطلاق انه لا يسكن مع اخيه ما دامت زوجة
اخيه على عصمته فهل اذا طلقها رجعيا وزاجعها في العدة في سكن
معه يقع عليه الطلاق ام لا لانحلال عصمته اجاب بعض مشايخنا
بانه اذا ساكنه في الطلاق الرجعي يحنث ما لم ينو فك العصمة
بذلك فلا حنث حينئذ لكن اليمين باقية فلو استدام السكنى
حنث وسيل الرملي عن شخص طالق زوجته طلاقا رجعيا
ثم طلب منها حاجة فقال لها ان لم تعطها فانت طالق وكرره
ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات ام طلقة رجعية اجاب
بانه متى اطلق الحالف حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعية
وسيل ايضا عن شخص تشاجر مع غيره فقال علي الطلاق
الثلاث ما انا ساكن في بلدك هذه ان لم تكن السنة كانت الاخرى

مطلب حلف لا يسكن مع العوم يحنا

مطلب طلق طلقة رجعية ثم طلب من زوجته شي وقال ان ما عطيني يا طلق وكرر ثلاثة ثم مرات لا يقع الا طلقة رجعية

مطلب الحالف بالامن ما يسكن في هذه البلد هذه السنة مكانه هذه السنة كانت لا حوب

في البلد

فهل يحنث بسكناه في السنة الاولى اجاب بانه لا يحنث بسكناه
في البلد السنة الاولى مسئلة قال لها انه ان ذهبت الى احد في
حزن او فرح فانت طالق ثلاثا ان ذهبت الى اهلها فان اراد ذهابه
الاجتماع في الفرح او الحزن وقع عليه الطلاق دون ايام التهنئة
والتسلية ما لم يرد منعها منها فانه يحنث بها وانظر ما لو اطلق
وسيل الرملي عمن قال لزوجته ان دخلت دار جاري فلان
فانت طالق ثلاثا ثم اراد ضربها فخرجت ودخلت تلك
الدار خوفا من ضربه فهل يقع عليه ام لا اجاب بانه يقع عليه
الطلاق الثلاث بدخولها ان لم يتعين طريقا لخلاصها من ضربه
والا لم يقع عليه طلاق لكونها مكرهة ح وسيل ايضا عن شخص
اشترى شيئا فقبضه ثم سال البايع ان يقيله فحلف بالطلاق
الثلاث ان لا يقيله ثم باعه لبايعه منه بمثل الثمن الاول فهل
يقع عليه الطلاق المذكور اولا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق
المذكور وسيل ايضا عمن حلف هذه الدار فدخلها ناسيا
فظن وقوع الطلاق ثم دخلها عامدا بناء على ظنه المذكور فهل
يقع عليه الطلاق ام لا الجواب فانه لا يقع عليه الطلاق بدخوله
المذكور لظنه انحلال اليمين وان لا طلاق معلق به بل اولى بعدم
الوقوع من فعل المحلوف عليه جاهلا بانه المعلق عليه الطلاق
مع علمه بيقاء اليمين وسيل ايضا عن رجل حلف بالطلاق ان لا يطلق
عن عمه الا بحقه كاملا او يحبسه او يطلقه الحاكم رغما عليه
ثم اقتضى الحال اطلاقه لعفوه فهل اذا هرب وامكنه اتباعه
يقع عليه الطلاق ام لا وهل اذا اطلقه الحاكم لاعساره يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب بانه يقع عليه الطلاق في الحالة الاولى اذ

الطلاق

مطلب نسيان وفعل المحلوف عليه لم يحنث

من البيع

معنى

قوله ... اعليه صح

مبني انه لا يطلق غريمه ان لا يخلي سبيله ولا يقع في الثانية **مسئلة**
قال لزوجته ان لم تخرجي هذه الساعة فانت طالق فتمادت معه
في الكلام ثم خرجت **الجواب** ان قصد خروجها حالا طلقت بتماديها
معه وان قصد الساعة الزمانية طلقت بانقضائها قبل خروجها جها
وانظر حالة الاطلاق **وسئل** الرملي عن قول الرافعي لو قال ٢ فانت طالق صح
لزوجته ان لم يكن وجهك او وجهي احسن من القمر لا اعلم جوابهم
فيه فهل لاحد فيه جواب **فاجاب** بانه يقع الطلاق بما ذكر وفي صح
نسخ الرافعي الصحيحة بعد قوله ان لم يكن وجهك احسن من القمر
فانت طالق لم تطلق ولو قال احسن من القمر فالحكم بخلافه اي
فتطلق وبه صرح القفال وغيره **وسئل** ايضا عن رجل حلف
بالطلاق انه لا يخلي زيدا يسكن داره ولا يسكن عنده في داره
ثم انتقل ملك الدار المحلوف عليها ببيع للمحلوف عليه او غيره
ثم سكن المحلوف عليه مع الحالف في الدار المحلوف عليها او مع
غيره فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا يقع الطلاق على الحالف
بسكنه الدار المحلوف عليها المذكورة وليس نقل منفعة
العين كنقلها ~~وهو نقل المنفعة كنقلها~~ **وسئل** ايضا عمن حلف
بالطلاق انه لا يقول لزيد الشيء الفلاني ثم ان الحالف ذكر
ذلك الشيء لعمرو بحضرة زيد وسماعه له ولكن لم يقصد بخطابه
الا عمروا فهل يحنث ام لا وهل يشترط في ذلك الحالف ان يعقل
او لا يعقل ام لا **فاجاب** بانه لا يحنث مطلقا **وسئل** ايضا عن رجل
علق طلاق زوجته ثلاثا على صفة قائلا ان تزوجت امي ولم
اذبحها فانت طالق ثلاثا ثم تزوجت امه عالمة باليمين متذكرة له
فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا يقع على الحالف الطلاق

وهل نقل المنفعة كنقل العين ام لا

مسئلة
من قتل امه اذا تزوجت لا يقع الا با
الياس عند الموت

المذكور الا عند الياس من ذبح امه **وسيل** ايضا عمن حلف بالطلاق
انه لا ياكل لفلان طعاما فاكل طعامه ناسيا لحلفه ثم سال شخصا
يعتقده عن ذلك فافتاه بوقوع الطلاق ثم اكل طعام المحلوف
عليه عامدا ظانا صحة فتواه فهل يقع عليه الطلاق بالاكل بعد
الفتوى سوا كان من افتاه اهلا للفتوى ام لا **فاجاب** بانه لم يقع
عليه طلاق بالاكل الواقع بعد الفتوى وان لم يكن من افتاه اهلا
لها لظنه انه غير معلق عليه طلاق **وسيل** ايضا عما لو قال
لها ان دخلت الدار اليوم فانت طالق فنسيت الحلف فدخلت
الدار المذكورة في ذلك اليوم فهل ينحل اليمين **فاجاب** بانه ينحل
الحلف بمضي ذلك اليوم **وسيل** ايضا عن رجل حلف بالطلاق
انه يذبح الدجاج وديكه فضاع الديك قبل ذبحه فهل يقع
عليه الطلاق في الحال او عند الياس ام لا وهل يفصل بين ان
يكون تمكن من ذبحه وقصر ام لا **فاجاب** بانه متى تمكن الحالف
من ذبح الديك قبل ضياعه حنث والا فلا حنث **وسيل** ايضا
عن رجل حلف بالطلاق ان فلانا ياتي بحلفه انه لا يدخل داره
الا باذن الحالف وادخل فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب**
بانه لا يقع على الحالف الطلاق **وسيل** ايضا عمن حلف بالطلاق
انه يوفي زيدا ماله في الوقت الفلاني ثم جا الوقت ولم يوف
وادعى عجزه من انه له مالا في غير البلد الذي هو فيها وامكنه
السفر اليها قبل مضي المدة ولم يسافر فهل يقع عليه الطلاق
ام لا **فاجاب** بانه يقع عليه الطلاق لتفويت البر باختياره **وسيل**
ايضا عمن جانت له اخته في بيته فحلف عليها بالطلاق انها ما تعود
الى بيت زوجها ثم ان زوجها ادعى على اخيها عند حاكم شرعي

مسئلة لا ياكل لفلان طعاما فاكله ناسيا لحلفه ثم سال شخصا يعتقده عن ذلك فافتاه بوقوع الطلاق ثم اكل طعام المحلوف عليه عامدا ظانا صحة فتواه لا يقع

بحلفه صح

انه

انه منع زوجته من العود الى بيته فحكم عليه ان يمكنها من العود الى بيت
زوجها فهل يخلص الحالف من الحلف بذلك ام لا بد من الحكم عليها
فاجاب بانه لا يخلص الحالف من الحلف الا بحكم الحاكم على اخته بعودها
الى بيت زوجها وسيل ايضا عن رجل حلف بالطلاق انه يوصل
الدين الذي عليه لصاحبه اي يدفعه او يعطيه او يوفيه له في يوم
الجمعة مثلا فغاب صاحب الدين في اليوم المذكور او في المدة حتى
انقضت وتعذر الاجتماع به ولم يوصله الدين المذكور فهل يحنث
بذلك ام لا وهل يقوم الدفع الى وكيله او الحاكم عند فقد الوكيل
مقام الدفع اليه فلا يقع الطلاق ام لا واذا علم الحالف مكان صاحب
الدين وهو ببلد اخر ولم يسافر له لدفع ما ذكر يقع الطلاق ام لا
فاجاب بانه متى تمكن الحالف من دفع الدين لصاحبه في يوم الجمعة
قبل غيبته حنث وكذا اذا امكنه السفر اليه والدفع اليه في يوم
الجمعة المذكور ولم يفعل ولا يقوم الدفع الى وكيله او الحاكم
مقام الدفع اليه ذكر جميع ما ذكر الرملي وغيره وسيل شيخنا
الشبراملسي عن رجل دفعت له زوجته دراهم على سبيل القرض
فحلف بالطلاق انه يدفع لها في كل يوم نصفين في مقابلة صبرها
فدفع لها مدة من الايام ثم امتنع عن ثلاثة ايام من الدفع وقصد انه
يدفع لها معلوم الثلاثة ايام مع ما بعدها فهل والحالة هذه
يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يقع عليه الطلاق لانه في
مهل في عرف كلام الحالف والله اعلم وسيل الرملي الصغير فيمن
حلف على الله اخر انه يتعشى عنده ليلة كذا فظن ابرار قسمه فلم
يبر قسمه فهل يحنث ام لا فاجاب نعم يحنث وسيل ايضا في رجل
حلف لا يساكن ولده بمصر فهل اذا سكن كل منهما في حارة يحنث

واحدة

قوله لا يحنث الخ عند ابن حجر يحنث اه كتبه

الحالف ام لا فاجاب لا يحنث الحالف ان قصد المساكنة بها لان يبين الايلاء على الوقت وهو لا يعد ذلك مساكنة ولا بد منها في الحنث وسيل ايضا عمن حلف لا ياكل من كسب ولده في هذا الشهر ثم مضى الشهر وبقي من الكسب بقية فهل اذا اكل منها بعد مضي الشهر يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث بذلك حيث لا نية له وسيل ايضا اذا حلف شخص انه لا يفعل في المحل الفلاني وذكر انه يقيد بوقت معلوم وذكرت البينة انه لم يقيد وانما اطلق فهل يعتمد بقوله او بقول البينة فاجاب العبرة بما شهدت به البينة المخالفة لدعواه وسيل ايضا عما لو حلف لا يقطع بهذه السكين فابطل حدها وجعل لها حدا من ورايها فقطع به يحنث ام لا ولا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر يحنث ام لا او لا يشتري عبدا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة والنصف الاخر بخمسة يحنث ام لا فاجاب لا حنث عليه في الجميع وسيل عمن حلف لا ينسا ركعة ابدا فنسي وتنسا ركعة فهل يجب عليه نسخ الشركة ولا يقع عليه فاجاب حتى تذكر واستندا بها حنث مسيلة حلف ان يفعل كذا في وقت كذا فنسيه ولم يتذكر الا بعد مضي الوقت المذكور فلا حنث عليه وسيل الرملي عمن حلف لا يدخل هذه الدار الا بحكم الحاكم السوغ للحاكم ان يحكم عليه بدخول الدار فاجاب ليس له ذلك

خمل صح

مسيلة لو حلف لا يكلم زيدا جميع الدهر او جميع عمره فقوله على جميع الدهر او العمر يعني انه متى كلمه في اي جزء منه حنث وسيل الشمس الرملي فيمن حلف انه لا يسافر في يوم الاثنين هل يحمل على الاثنين الذي يليه ام لا فاجاب يحمل على ما يلي الحلف وسيل عن رجل له على اخر دين فطالبه فقال له على الطلاق ان اداه فعملك في وقت كذا وسكت فقال قل بالثلاث فاجابه المنقطع عن الحلف عرفا لا يقع به شي فاذا وجد المعلق عليه وقت فاجاب قال الرملي في الشرح على المنهاج لو قال له قل هي

في الحكم

قوله صح

مسيلة

طالق

قيل هي طالق ثلاث

طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه الذي نوي به الطلاق الثلاث رفع واسمه
مبني على مقدر وهو هي طالق وفعل والا لم يقع شي وسيل عمن حلف
لا يدخل بيتا معينا فحمله رجل وادخله وهو قادر على ان يخلص نفسه
من الذي حمله فهل يكون اكراها فاجاب لا يحنث بذلك ان لم ياذن فيه
وسيل عمن علق لزوجته انه متى تسري عليها تكون طالقا فا
جارية فصار يطاها فهل تطلق ام لا فاجاب ان ازال عنها وجهها
عن اعين الناس حنث والا فلا وسيل في شخص تشاجر مع امراة
ساكنة عنده فحلف بالطلاق انه يخرجها في هذه الجمعة من هذا في
البيت فهل اذا اخرجها مع امتعتها ورجعت بعد ذلك البيت المحلوف
عليه يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لم يقع عليه بذلك طلاق عند
الاطلاق مسالة مهمة قال في الروضة واصلها في اواخر الطلاق ان
قال لزوجته ان لم تطيعيني فانت طالق فقالت لا اطيعك فا
انها لا تطلق حتى يامرها بشي فتمتنع او ينهاها عنه فتفعله ولو
قال الاخر متى امتنع من الحكم مع الحكم معك فامراتي طالق ثم
هرب لا يقع الطلاق لانه لم يمتنع والامتناع ان يطلب فيمتنع فهل
هذا صحيح صريح في عدم وقوع الطلاق ام لا فاجاب صحيح
وسئل عمن حلف بالطلاق انه لا يسكن هذا الدار مدة ثلاثة
اشهر ولا تدخل زوجته فيه ثم دخلتها قبل مضي المدة والحال
ان اباها ساكن في دار باجرة وليس له ملك فهل يقع عليه الطلاق
فاجاب بان الاضافة في الدار عند الاطلاق محمولة على الملك فلا
حنث ح بغير المملوك وسيل عمن حلف بالطلاق انه لا يسكن
هذه الدار في هذه السنة فهل اذا سكن بعض السنة دون البعض
الاخر يحنث ام لا وهل يخالف هذا ما لو حلف لا يدخل هذه الدار

تسري

الصحيح

قوله فلا حنث ح بغير المملوك الخ هذه الفتوى خطأ غير صحيحة لعدم الاضافة في كلام الحالف
كتبه

هذه السنة وهو خارج ودخل مرة واحدة في السنة فانه يقع عليه الطلاق
فاجاب بانه لا يحنث بسكني البعض فقط حيث لا نية له واما مسيلة
الدخول فيحنث فيها بدخوله في السنة المحلوف عليها وسيل عما لو
حلف انه لا يكلم شخصا بقية السنة او هذه السنة او لا يقعد الي
الغروب فهل يحنث بالكلام او بالقعود في المدة ام يفرق بين الصيغ
ام لا فاجاب بانه لا يحنث عند الاطلاق بتكليمه له في بعض بقية
السنة في الشق الاول والثاني ويحنث بذلك في الثالث والرابع
واما مسيلة لا اقعد الي الغروب فيحنث فيها بقعدة وان لم يتنه
الي الغروب اذ المعني لا اوجد قعودا وقد اوجده وسيل عمن حلف
بالطلاق انه لا يساكن زيدا في هذه السنة ثم سد باب داره
الذي بالدرب وفتح له بابا خارجا عنه واستمر ساكنا فيه فهل
يخلص بذلك فاجاب بانه متي لم يساكنه بعد يمينه حتي سد
الباب المذكور يحنث هنا بعد لا يطلق عليه انه ساكنه في
ذلك الدرب عرفا فيتخلص ح فلا يقع به عليه الطلاق فاجاب
بانه متي ساكنه فيها ولو بعض السنة وقع عليه الطلاق حيث لم يجد
ذلك الشي وسيل الشهاب الرملي عن شخص له امراتان يملك علي
احدهما طلقة ويملك علي الاخري ثلاثا ثم حلف بالطلاق الثلاث انه
لا يدخل المكان الفلاني مثلا ثم دخله عالما بالحنث فهل يقع عليه
الطلاق الثلاث ام لا واذا قلتم بوقوع الطلاق الثلاث فهل
له صرف جميعه الي من يملك عليها طلقة وتلغو الطلقتان او يتعين
صرفه الي من يملك عليها الثلاث ام يوزع طلقة علي الاولي ويبين
بها والاخريان علي الثانية ام كيف الحال فاجاب بان له التعيين
علي من يملك عليها طلقة واحدة للطلاق الثلاث وليس له ان يعينها

بطلقة

قوله فاجاب بانه لا يحنث
بسكني البعض فقط الخ
هذه الفتوي غير صحيح وصوابه
انه يحنث بسكني البعض
لانه صرح بحلفه بلفظة
في تامل كتبه الفقير

قوله في هذه السنة لعله
في هذه السكنة اهـ
تامل كتبه

وسيل فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان لم
يجد الشي الفلاني ما يساكن نسيبه في هذه
السنة في الدار الفلانية فلم يجده فهل
اذا ساكنه بعض السنة وخرج من الدار
بقية السنة يقع عليه الطلاق
ام لا صح

بطلقة والاخرى بطلقتين لان المفهوم من ذلك ما افاد الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى وقد حصلت بجمعيه من يملك عليها طلقة واحدة **وسيل** عن شخص عقد له ولي فاسق مجبر على ابنته البالغة وحكم بصحة نكاح الفاسق حاكم مالكي ثم علق طلاق زوجته على امر فعاله ففعله ناسيا للمعلق فهل له تقليد الامام الشافعي رضي الله عنه في عدم وقوع الطلاق ام لا وهل اذا شككنا هل حكم الحاكم المالكي بصحة هذا العقد والوكالة واسطة بين الموجب والقابل فيعمل الاصل حكمه او عدم حكمه حتى يتحقق ذلك وهل للمقلد مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض اصحابه دون بعض في مسايل الخلاف بينهم او يمتنع عليه ذلك **فاجاب** بانه لا يجوز تقليد الامام الشافعي رضي الله عنه في عدم وقوع الطلاق المذكور في صحة النكاح المذكور لانه لما قلد مالكا رضي الله عنه في صحة النكاح المذكور فلا بد ان يقلده في وقوع الطلاق فيه والاصل عدم الحكم في حالة الشك فيه وليس لمقلد الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض اصحابه لما فيه من تقليد المقلد **وسيل** ايضا في رجل حالف بالطلاق انه لا يسكن هذه الدار وهذه البلد فاستاجرته ذو دته او غيرها للاستيناس به او لحراسة متاع بالمحل المحلوف عليه مدة معلومة فهل ان الزمه القاضي بعد الرفع اليه الاتيان بالمنفعة المستاجر لها فاتى بها وسكن بالمحل المحلوف عليه كما ذكر يقع الطلاق ام لا وهل الاستفتا عن الاجير نهارا يوثر في ذلك وقوع الطلاق ام لا **فاجاب** بانه يقع على الاجير الطلاق لتفويته البر باختياره **وسيل** عمن قال عليه الطلاق ان فعلت كذا شكوتك ففعله المحلوف عليه ولم يحصل من الحالف شكواه فورا فهل يقع الطلاق ام لا يقع

عليه م

مطلب حلف لا يطعم والدته على سفرته من كده فطعم اخوته وطعموها لا يحنث

عليه إلا قبيل الموت فأجاب لا يشترط الفور وسئل فيمن حلف
بالطلاق من زوجته انه لا يطعم والدته من كده في سفرته فهل اذا
أطعم اخوته واطعموا والدتهم شيئا يحنث ام لا فأجاب لا يحنث
بذلك وسئل فيمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته انها
لا تطلع لجماعته فطلعت لهم بعد موتها فهل يحنث فأجاب
وقع عليه الطلاق وسئل فيمن حلف ان خياطة هذا الثوب
مثلا تساوي كذا درهم لا تساوي القدر المحلوف عليه فأجاب
من حلف يمينا في حالة غلبة ظنه لم يحنث وسئل فيمن تزوج
بكرا وازال بكارتها فتعرض به شخص وحلف بالطلاق الثلاث
انه لم تزل بكارتها الا باصبعه فهل يقع الطلاق الثلاث ام لا
فأجاب ان اعتمد في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث مسئلة
افتى ابن الصلاح فيمن قال ان غبت عن زوجتي سنة ما انا لها
بزوج من ان لها بعد السنة ان تعتد وتتزوج بغيره وافتى
الرملي وسئل الرملي فيمن حلف بالطلاق ان لا يخلي احدا
يشوش على فلان فشوش عليه بعض جماعة ولم يتمكن من الدفع
فهل يقع عليه الطلاق فأجاب متى لم يتمكن الحالف من منع
من يشوش عليه لم يحنث وسئل فيمن قال لزوجته ان دخلت
هذا البيت فانت طالق فدخلته فقال لها انت ما علقت اي
حالف فقالت له انت اتيت بالمشيئة مع انه لم يكن ذاكرا للمشيئة
ولا متذكرا لها فهل يقع عليه الطلاق فأجاب إن قصد الحالف
منعها من الدخول ودخلت ظانة عدم الوقوع به بناء على انه
اتى بالمشيئة المانعة من انعقاد حلفه لم يقع عليه بالدخول المذكور
طلاق وسئل فيمن حلف لا يدخل بيت زيد او بستانه او داره

مطلب حلف لقفل دكان [illegible]

[illegible]

فأجاب

على ص

واطلق

والطلاق هل يحمل على الملك ام لا انتهى ان بستانه وداره محمولة على الملك
وبيته اعم من ملكه لان المقصود منه محل البيتوتة وسئل في رجل
حلف لا يسكن في البلد الفلانية فانتقل من البلد بنفسه دون
زوجته ولم يمكنه نقلها عن البلد فهل يحنث فاجاب فالمرجح ان
الاطلاق محمول على نفسه دون هذه زوجته وسئل فيمن حلف بالطلاق
على بنت زوجته انها لا تدخل بيته فهل اذا كان لا يملك البيت ودخلت
يقع الطلاق ام لا فاجاب بان مدلول البيت محل البيتوتة سواء كان
مملوكا ام لا فيقع الطلاق بوجود الصفة وسئل فيمن حلف بالطلاق
على زوجته انها لا تطلع لامراة وعند المراة المحلوف عليها امراة
اخرى فهل اذا طلعت الزوجة لغير المحلوف عليها يقع على الزوج
طلاق ام لا وفيمن حلف في مخالفة يصح حلفه ام لا فاجاب لا يقع
بذلك طلاق حيث طلعت لغير المحلوف عليها ويصح الحلف فيما
دام عقل الحالف حاضرا وسئل عما لو حلف لينكحن او ليتزوجن
فلانة هل يبرا بالعقد عليها فاجاب يبرا بالعقد عليها وان
طلقها قبل الدخول حيث لا نية فان نوى الوطء لم يبرا بذلك ولفظ
يتزوج كلفظ ينكح فيما ذكر وسئل فيمن حلف بالطلاق ان هذا
الشيء يساوي ثلاثة انصاف مع ان ثمنه ستة دنانير فهل يحنث
فاجاب لا يحنث لان ما يساوي الستة دنانير يساوي دونها ما لم
يقصد ان ذلك لا يزيد على ما حلف عليه وعند اطلاق دونها
ما لو حلف ان قيمته اكثر فانه يحنث فان القيمة لا تزيد ولا تنقص
وسئل فيمن حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الاربع انه
لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله طايعا هل يحنث ام لا واذا قلتم
نعم فهل له تعيين الطلاق في واحدة منهن فاجاب طلقن جميعهن

و زوجته فيه ح
ن
وهو ح
له زوجات اربع وحلف منهن فانه يقع عليهن جميع

ثلاثا وليس له نقيض واحدة منهن وسيل الشمس الرملي فيمن حلف
بالطلاق انه لا يلبس اثوابه فهل يحنث بواحد او بثلاثة لانه اقل الجمع
واذا قلتم بالثاني فهل لا فرق في الحوض بلبسها معا او مرتبا لانعدام
وهل لو قال ثوبي ولا نية له يشمل جميع اثوابه فيحنث باي واحد
منها لانه مفرد مضاف فيعم او لا فاجاب بانه لا بد لحنثه من لبسه
ثلاثة اثواب ولو مرتبة كما ذكر وقوله ثوبي يشمل جميع اثوابه
فيحنث عند الاطلاق باي ثوب منها وسيل الرملي الكبير عن رجل
حالف بالطلاق انه لا يسكن هذه البلد مدة معلومة فخرج منه
ما لا بنية التحول ثم عاد اليه ومكث فيه بنية الزيارة لا لاهله
فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم لا فما قدر المدة المغتفرة
في الزيارة واذا عاد الى البلد المذكور وفعل ما كان يفعله قبل
الحلف من تعاطي اسبابه ثم ادعى ان مكثه للزيارة فهل يقبل قوله
ام لا وهل العيادة للمريض كالزيارة فيما تقدم ام لا فاجاب بانه ان مكث
بعد العيادة والزيارة حنث ويحصل الغرض بكل منهما وسيل الرملي
الكبير عن رجل حلف بالطلاق او بالله ما يرافق زيدا في المركب الفلاني
ثم قطع منها لوح ثم زاد فيه هل يحنث ام لا وفيما اذا حلف لا يلبس الثوب
الفلاني ثم قطع منه قطعة ثم لبسه هل يحنث فاجاب بانه يحنث
في المسئلة الاولى ولا يحنث في المسئلة الثانية والفرق ان المحلوف عليه
في الاولى المرافقة فيها باسم المركب وهو حاصل والمحلوف عليه في
الثانية لبسه لجميع اجزاء الثوب وليس بحاصل وسيل ايضا عما لو
حالف لا يركب هذا الحمار او لا يدخل هذا البيت او لا يلبس هذا
الثوب فهدم من حايط البيت قطعة او قطع من ذنب الحمار او قطع يد
زيد او قطع من الثوب قطعة او نسل منه خيطا فهل يحنث بركوب

عند الاطلاق ح

مطلب حلف لا يلبس الثوب الفلاني وقطع منه بعضه لا يحنث

مطلب سل من الثوب خيطا لا يحنث

ما الحكم صح

الحمار او يدخل البيت وعليه زيد او يلبس الثوب فيما ذكر **فاجاب** بانه
يحنث بما ذكر لبقاء الاسم الا في لبس الثوب **وسيل** الرملي الصغير عن لو
حلف على من يبالي بحلفه انه لا يفعل شيئا ففعله قبل بلوغ الخبر هل
يحنث ام لا **اجاب** حيث قصد اعلامه ومنعه ففعله قبل بلوغ الخبر لم
يحنث **وسيل** في رجل قال في غيبة زوجته ان اشتكتني زوجتي
للقاضي تكون طالقا ثلاثا والحال انها ما علمت بحلفه الا من الناس
ثم بعد مدة اشتكته للقاضي ~~فقال الحاضرون كيف تشتكيه وانت~~
تعلمين حالفه فقالت نسيت حلفه فهل وقع عليه الطلاق ام لا لانها
نسيانها **فاجاب** بانه متى قصد بحلفه منعها واعلامها وحصل من
ثم في حلفه لم يقع عليه طلاق بشكواها له ناسية لما ذكر **مسيلة**
لو علق الطلاق بفعله كدخول الدار وبفعل من يبالي بتعليقه بان
يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها وقصد المعلق اعلامه به
وعلم بعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او من
غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا
بان المعلق عليه لا وقوع في الجميع انتهى شيخ الاسلام رحمه الله رحمة
واسعة ورحمنا به **مسيلة** قال في الروض قال ان خرجت بغير اذني
~~فخرجها~~ فهل يكون له اذنا وجهان القياس المنع انتهى قال في شرحه
فتطلق انتهى ثم قال ~~في الروض~~ لو اخذت له دينارا فقال ان لم تعطني
الدينار فانت طالق وقد انفقته لم تطلق الا باليأس من اعطائه بالموت
قال تلف اي الدينار قبل التمكن من الرد فكرهه انتهى اي فلا تطلق
او بعد التمكن منه طلقت قاسم على ابن حجر وستاتي هذه المسيلة
وسيل الرملي الصغير ايضا عمن قال لزوجته ان ضربتيني فانت
طالق ثم رفسها برجله فهل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا **فاجاب**

مطلب حلف على من يبالي بتعليقه

فقالوا لها كيف تشتكين زوجك صح

لنفعها

مطلب علق طلاق زوجته على فعل شيء ففعلته ناسية

فما انت بطالق فاخرجها صح

مطلب اخذت الزوجة شيئا دينارا تحلف بالطلاق ان تعطي

١٦ ا ٥ صح

اعني صح

حلف صح

بانه يقع عليه الطلاق بواذ الرئيس ضرب بالرجل وسئل ايضا عمن حلف
بالطلاق الثلاث ان زوجته لا تخرج من المنزل والدتها مغتاظة ثم ذهبت
اليه مغتاظة ثم رجعت وقالت انا ذهبت اليه غير مغتاظة فهل يقع عليه
الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يقبل
رجوع الزوجة عما اعترفت به اولا وسئل ايضا عمن قال
لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت فهل يقع عليه طلقة او ثلاث بها
فاجاب بانه يقع عليه طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها رحمه
الله وسئل ايضا عن حالف الطلاق انه لا يقيم في بلد كذا شهرا واطلق
فاقام شهرا متفرقا هل يحنث كما لو نذر ان يعتكف شهرا فاجاب
نعم يحنث ايضا عمن قال ان لم تجئ زوجتي الي منزلي في هذا اليوم
فهي طالق ثلاثا ولم تعلم بحالفه فمضى ذلك اليوم ولم تجئ فهل يقع
عليه الطلاق الثلاث ام لا فاجاب بانه ان قصد عند حلفه اعلامها
به لم يقع عليه الطلاق المذكور والا وقع وسئل عن رجل علق على
نفسه انه متى نقل زوجته من مسكن ابويها بغير رضاها او رضى
ابويها كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها
ولا يقع عليه الطلاق فاجاب بانه يحكم عليها الحاكم بانتقالها
مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق كما سيأتي ايضا نقلا عن ابي زيد
الخطيب وسئل ايضا عمن حالف بالطلاق على غلبة ظنه على جنس شيء
او قدره او نوعه او فعل نفسه او غيره نفيا واثباتا ثم تبين خلافه
هل يقع عليه طلاق ام لا واذا قلتم بعدم الوقوع فما الفرق بينه وبين
من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية فاجاب بانه لا يقع الطلاق
على الحالف المذكور والفرق بينها وبين خطاب الزوجة انه في مسئلتنا
استند في حلفه الى غلبة ظنه عملا فكذلك فانه اوقع الطلاق فيها

وحمله

واحدة صح

متفرقا صح

وسئل صح

مطلب المعسر بدفع

في محله وظنه غير الواقع لا يدفعه ما اذا قصد في مسئلتنا ما في نفس
الامر فانه يحنث وسئل عن انسان عالق تعليقا صفته انه متى
مضى وقت كذا ولم يدفع لزيد منها قاصدا فزوجته طالق فهل اذا
قدر على البعض وعجز عن البعض يدفع البعض المقدور عليه واذا لم يدفع
يقع عليه الطلاق المعلق به لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهل هذه
القاعدة خاصة بالعبادات ام عامة وهل يشترط في عدم الوقوع ان
يكون معسرا في جميع مدة التعليق ام يكفي وجوده وقت وجود المعلق
عليه عند انقضاء المدة فاجاب بانه لا يلزم المعلق دفع البعض المقدور
عليه اذ لا اثر له في بر ولا حنث لانتفاء دفع القدر المعين في الحالين
والقاعدة المذكورة تجري في العبادات وغيرها ويشترط في عدم
وقوع الطلاق على المعين كونه عاجزا عن دفع القدر المعين وسئل
عما لو علق الطلاق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد منعه
علم وفعله ناسيا او مكرها او جاهلا هل يقع عليه الطلاق ام لا
فاجاب نعم يقع عليه الطلاق وسئل الشهاب الرملي عما قاله الامام
البلقيني فيمن حلف بالطلاق على عبد بعينه انه لا يبيت ليلة الجمعة
الا عنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده بعدم الحنث كما نقله عنه الولي
العراقي فاجاب بان ما نقله البلقيني معتمد اه ووجه بخط [illegible] ولده
صورة المسئلة انه اطلق ولم يبت عند احد بل بات عند نفسه
والاستثناء من النفي اثبات وعكسه فكانه نهاه عن المبيت
عند غيره واباح المبيت عنده وسئل الرملي ايضا عن رجل حلف
بالطلاق لا يسكن بالدار الفلانية التي بها والده ثم انه اقام بها

نحو شهرين ناويا بذلك زيارة والده فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بانه يقع عليه الطلاق باقامته المدة المذكورة ان كان حال حلفه ساكنا
بالدار المذكورة لان استدامة السكنى سكنى ولا تؤثر فيها النية
المذكورة وكذا ان لم يكن ساكنا بها حال حلفه عملا بالعرف فلا
تؤثر ايضا نية الزيارة مع وجود سكناه حقيقة وسيل ايضا
عمن قال لزوجته علقت الطلاق ان عادت بنتك تغير في الوكالة
ضبطها فنفقت بطها تغير الوكالة فلم يضبطها والحال انها
صغيرة فهل يقع عليه الطلاق بعبورها ام لا وما طريق السلم
في ذلك فاجاب بانه لا يقع عليه طلاق بعبورها الوكالة ادا لم
يعين وقتا لعتق بطها الا عند الياس من العتق المذكور سيلة
لو علق طلاقها بدخولها الدار فادعت انها دخلت لابد من بينة
ما لم يصدقها سيلة حلف على رجل لا يدخل داره وكانت الدار
مشتركة فدخلها لا حنث سيلة حلف بالطلاق على جماعة لابد
من حضورهم عنده في ليلة كذا فحضر وا الا واحدا تخلف لعذر
لا حنث نظرا للغالب فراجعه سيلة سيل الشمس الرملي فيمن
حالف ان يقرا في هذه الليلة عند فلان فمنعه مانع ولم يتمكن من
القراة عنده هل يحنث ام لا فاجاب بانه لا حنث عليه حيث لم [عليه حيث]
يتمكن وسيل رضي الله عنه فيمن حالف انه يدفع لفلان في اليوم
الفلاني القدر الفلاني ولا يدعي عجزا فعجز فهل يحنث ام لا
فاجاب بانه لا حنث عليه لكن طريقه في دعوى العجز ان يوكل
غيره يدعي عنه العجز ويتخلص بذلك والله اعلم سيلة رجل له

مطلب حلف على [illegible]

مطلب إذا

مطلب لا يسكن هذه الدار الا ان يتحولوا منها المجاورين

مسألة | مطلب اذا حلف الدار | لا الطالق | مطلب لا يحنث بالموقوفة والمشتركة

دار وبجانبها جماعة حلف لا يسكنها الا ان خرجوا من جانبه فخرجوا
بنية التحول ولو يوما لا حنث مسألة حالف على رجل ان يأتينه
وقت كذا فحصل له عذر منعه من الاتيان لم لا حنث مسألة قال
لزوجته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا افتى والده شيخنا
الرملي برجوع قوله ثلاثا الى قوله الدار لا الى الطلاق لانه اقرب مذكور
ولانه الاصل في القول للفعل فيعتبر الدخول ثلاث مرات في
وقوع طالقة واحدة تعالى ~~عنه الرملي~~ وعنه ابن قاسم على المنهج
~~المنهج~~ مسألة قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان
كان انثى فطلقتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا يقع الطلاق
لان حملها ليس بذكر ولا انثى بل بعضه هكذا وبعضه هكذا
وهو موافق لكون المضاف للعموم فان قلنا لا يعم فقد علق
على شيئين ووجد المعلق عليه فيقع الثلاث اسنوي بالحرف
مسألة قال على الطلاق لا ادخل في دار فلان قال ابن حجر والرملي
ومن ثم يحنث لا ادخل في داره الآن في حال الامر دار قدم عليها لكونها
نكرة وليس متعلقا بلا ادخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة
فيحنث بدخول دار الحالف وان كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره
وان دخل له انتهى كلامه على المنهاج قال شيخنا الشبراملسي
ومثاله لا ادخل دارك انتهى ومثله لا ادخل داري او داري الى
فلا يحنث بالموقوفة والمملوكة للغير والمشتركة والله اعلم مسألة
قال على الطلاق الثلاث ان دخلت دار ابيك فانت طالق وقع
الثلاث كما افتى به شيخنا الرملي نظرا الاول كلامه ولانه قوله

الطلاق صح

فانت طالق لاينافي بجواز فانت طالق المذكور وهو الثلاث ثم
مرة اخري صورها الرملي بقوله علي الطلاق الثلاث الا دخلت
الدارات طالق ثلاثا انتهي ابن قاسم علي المنهج رحمه الله تعالي وقال
القليوبي في حواشيه علي المحلي لو قال علي الطلاق الثلاث ان
رجعت الي بيت ابيك فانت طالق وقع الثلاث الا رجعت الي بيت
ابيك فانت طالق وقع الثلاث كما نقل عن افتا والد شيخنا
الرملي ونقل عن ولده وقوع واحدة فقط ومال اليه شيخنا
قال لان اول الصيغة حالف لا يقع به شي **وسيل** الرملي الكبير
ومن خطه نقلت فيما اذا علق طلاق زوجته بدخولها الدار
وكان التعليق في حال تكليفها ثم دخلت الدار المذكورة وهي
مجنونة هل يقع عليه طلاق وهل حكم النسيان والاعما والاكراه
حكم الجنون ام لا وفيما اذا حلف ان هذا البيت لايدخل له دارا
دارك فدخلت به دار امراة اجنبية ولم تعلم هي بحلفه هل
يقع عليه طلاق ام لا وفي شخص حالف عليه بالطلاق انه متي
غاب عن زوجته مدة كذا من غير نفقة ولا منفق متبرع تكون
طالقة منه طلقة تملك بها نفسها وقال الشهود للزوج قل
نعم فقال نعم فهل ذلك كاف في صحة التعليق وتطلق المراة
اذا لم يوجد المعلق عليه ام لا وفي انسان قالت له زوجته ابعدي
عني فقالت له انت طلقتني فقال لها بالثلاث فهل تطلق
ام لا لعدم التلفظ به وفي اخوين بينهما عرفة ورثاها بالارث
الشرعي حلف كل منهما بالطلاق انه لايمكن اخاه الاخر من سكني

الثلاث صح

مطلب حلف بطلاق الثلاث ان رجعت الي بيت ابيكي فانت طالق ورجعت تحنث بطلقة واحدة

بلا فا صح

مطلب علي بوات ما تدخل الدار وكانت عقله وبعده جنت وبعدها جنت او نسيان او دخلت والا عما اكراه كلها فانه لا تحنث بذالك كله

الغرفة

الترغفة المذكورة واحتاج كل منهما الى سكناها والانتفاع بها فكيف
الخلاص وفي الشتات حالف على زوجته بالطلاق انها ما تخرج
او ما هي خارجة من داره الى اخر الشهر فخرجت قبل انقضا الشهر
وادعت انها خرجت ناسية فهل يقبل قولها في ذلك مطلقا ام لا ام
بيمينها **فاجاب** الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك اما المسيلة الاولى فلا يقع فيها طلاق بدخولها مجنونة
وحكم النسيان والاغما والاكراه حكم الجنون واما المسيلة الثانية
فيقع فيها الطلاق لوجود صفته واما المسيلة الثالثة فما ذكر
فيها ليس كما فيها في التعليق فلا تطلق المراة بوجود الصفة واما
ث المسيلة الرابعة وهي السادسة في كلامه فيقع فيها الطلاق الثلاث
٧ اذ صح مواخذة له باقراره السوال يعتد في الجواب فصار تقديره كلامه
٨ الثلاث صح طلقتك بالثلاث واما المسيلة الخامسة وهي الحادية عشر في
ها كلامه فلا خلاص فيها من وقوع الطلاق على من تمكن اخاه من سكنها
الا بخلع شرعي واما المسيلة السادسة وهي الثانية عشر في
٩ ي صح كلامه فيقبل قولها فيها فان كذبها في دعوى النسيان يقع الطلاق
عليه **مسيلة** قال لزوجته افرغي البيت من متاعك فان دخلت
مسيلة ووجدت فيه شيا منه ولم اكسره على راسك فانت طالق فدخل
فوجدها وتمهل فطلق عند اليأس بقبل موته او موتها او لا تهاونا ٢
وفي ح تطلق وجهان وقال في المهمات الصحيح فيها انه كل تعليق يستحيل
الحنث الا بالانكار مجازه في الايمان وعلاوه بان العجز محقق في الحال
وهو والانتظار انما يحسن فيما يتوقع حصوله والله اعلم **مسيلة**
مسيلة حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت فبات على سطحه **الجواب**
لا يقع طلاقه الا ان نوى **مسيلة** حلف لا يتكلم ذا الصبي فتكلم بحا

مطلب حلف لا يبيت بالبيت فبات على السطح لا يحنث

او بالقفا لا يحنث **مسألة** حلف بالطلاق على زوجته لا تخرج لدارها
متهيئة للخروج فمكثت بعد ذلك نحو يومين او ثلاثة وخرجت بعد
ذلك **فاجاب** الاذرعي في شرح المنهاج حيث مكثت يومين
او ثلاثة او خرجت فلا يقع عليه طلاق لان يمينه تحمل على الحال عند
الحالف انتهى **مسألة** حالف انه يسافر ويبيت بمحل كذا على غلبة
ظنه فسافر ولم يقدر على البيتوتة فيه لا يحنث

مطلب الحالف وقيد الحنث في محل على غلبة ظنه فاخطأ لا يحنث

مسألة لو حلف
ليقضينه حقه الى حين او زمان او دهر او مدة قريبة او بعيدة
او كثير او الى احقاب او نحو ذلك حنث بقبيل الموت ان تمكن من
القضاء وتأتى الطلاق بانه تعاليق وهنا وعد لا يختص بزمان
انتهى قاله البلقيني على المنهاج **مسألة** قال المدين للدائن ان اخذت
مالك على قاضي او والي فطالق فاخذ منه او من وكيله او من ملتمس او
بانتزاعه منه مكرها طلقت لان الاكره على الاخذ منه ولو احاله
لسلطان واعطاه للدين او غرمه اجنبي على المدين لم تطلق انتهى
روض **مسألة** رجل حلف بالطلاق الثلاث انه يسافر الى القفا
في هذه السنة المذكورة في زمن تمكنه السفر اليها ثم مضت السنة ولم
يسافر ولا عذر له في ذلك فقيل له طلقت زوجتك فقال انا كنت
اظن ان اخر السنة يوم عاشورا واسافر فيما بقي منها وهو عامي فهل يقع
عليه الطلاق المذكور **الجواب** نعم يقع عليه الطلاق الثلاث
لعدم سفره في تلك السنة مع تمكنه ولا يمنع وقوعه ظنه المذكور انتهى
خطيب **مسألة** رجل قال لزوجته انه متى نقلها من مسكن والدها
بغير رضاه وابرائه من اخر قسط من اقساط صداقها عليه كانت
طالقة طلقة تملك بها نفسها ثم ان حاكما شافعيا نقلها فهل يقع عليه
الطلاق ام لا **الجواب** لا يقع على الرجل الطلاق المذكور وان نقلها

بنفسه

بنفسه لعدم وجود الشرطين اذ منهما ابرائه من اخر قسط من اقساط حق
صداقها عليه ولا تعرف مدة حياته ليعرف القسط الاخير وبتركيه
انتهى حطيب مسئلة رجل اخذ ولده من يد ربيبه زيانة وكان ابا لها
الرجل فشكت زوجته له ولده فحلف بالطلاق لم يجئ الرمانة ثم اشهد اهل
الدار ولم يدرها فعل بها فهل يقع عليه الطلاق اذا دخل ولده الدار
ام لا الجواب لا يقع عليه الطلاق بدخول ولده الدار فراجعه مسئلة
قال لزوجته لا علي الطلاق ثم انت دخلي هذه الدار قد دخلتها فهل يقع
عليه الطلاق ام لا الجواب نعم يقع عليه الطلاق بدخولها الدار لان
اللفظ المذكور يستعمل في العرف لتاكيد النفي فلا الثانية داخلة
في التقدير على فعل بعينه الفعل المذكور فكانه قال لا تدخلين
هذه الدار علي الطلاق ثم انت دخلتها مسئلة رجل ضرب ولده
فتعرض له بعض الناس لتخليصه منه فقال علي الطلاق لا يخلصه
احد فخلصه منه بعض التركمان غصبا عنه فهل يقع عليه الطلاق
لانه علقه على تخليص الولد منه ام لا الجواب يقع الطلاق
بوجود الصفة المعلق عليها مسئلة شخص حلف بالطلاق ان تا
عيالي زيدا ليفعل كذا ففعله ولم يعلم او علم به وهو عاجز عن منعه
منه لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه او لامر اخر من الموانع التي لا
يقدر على ازالتها هل يقع عليه الطلاق ام لا الجواب لا يقع عليه
الطلاق مسئلة علق على نفسه انه متى نقل زوجته من مسكن ابويها
بغير رضاها ورضا ابويها وابرائه من قسط من اقساط صداقها
عليه كانت طالق طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها

مسئلة
الجواب
الجواب
مسئلة
الجواب

ولا يقع عليه الطلاق **الجواب** يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها
فلا يقع عليه بذلك طلاق انتهى بحر بن الخطيب **مسيلة** رجل وضع
دينارا ذهبا في حانوته تفقده منه ولم يعرف اخذه والحال ان ابنه له
عادة بطلوع ذلك الحانوت والسرقة منها فظن والده انه اخذه
فحلف عليه بالطلاق الثلاث انه ما يبقى يكلمه ولا يخليه يدخل الدار
الا ان اتى له بالدينار المذكور بعينه فاعترف ابنه بانه اخذه وتصرف
فيه وحلف انه لا يعرف مكانه فهل يحنث اذا كلمه او خلاه يدخل
الدار **الجواب** يقع عليه الطلاق الثلاث اذا كلمه او خلاه
يدخل الدار انتهى خطيب في مسيلة الدينار الاتية لعله
يعارضه ما يأتي عن ابن قاسم نقلا عن الروض **مسيلة** قال
الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا ولا عمروا متفرقين او مجتمعين فكلمها
فهل يقع عليه طلقتان قياسا على ما في الايمان او طلقة واحدة
كما قال في الخادم انه الاصح وعلى هذا فما الفرق بين البابين **الجوا[ب]**
يقع عليه طلقة اذ لا اعادة حرف النفي يحنث بكلام كل واحد
منهما فكما لو قال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا والطلاق يلزمني
لا اكلم عمروا فيفرق بين الايمان والطلاق وقد اطال صاحب الخادم
الكلام انتصارا لكون الحلف المشتمل على اعادة حرف النفي يمينا
واحدة ثم قال ومن هنا يظهر ان قول القايل الطلاق يلزمني لا اكلم
زيدا ولا عمروا مثلا لا يلزمه طلقتان بكلامهما على الاصح انتهى كما قاله
على خلاف الاصح **مسيلة** قال الطلاق يلزمني لا افعل كذا ثم فعله
فهل يقع عليه بذلك طلاق ام لا **الجواب** لا يقع به طلاق اذ لم ينو به

الجواب
مسيلة
الجواب
مسيلة
مسيلة

التعليق

التعليق لان الطلاق لا يحلف به الا على وجه التعليق فان نواه به
وقع ولا فرق فيما ذكرناه بين جزء لفظ الطلاق وغيره وعلى هذا
يحمل كلام كثير من الاصحاب وعلى المقالة الاولى يحمل قول الاسنوي في
تمهيده على ما يعتاده الناس في العتق حين يقولون العتق يلزمني
لا افعل كذا وكثيرا ما ينطقون به مقسما مجرورا فيقولون والعتق
والطلاق بزيادة واو القسم وذلك لا يترتب عليه شيء فان مدلول
ذلك هو القسم ايهما في حالة لو وجها قسما بالله وهما لا يصلحان للقسم
عند الاطلاق على التقييد **مسألة** في رجل قال له رجل اخر احلف
بالطلاق انك ما تخلي على زوجتك بابا مفتوحا بل تغير تقفل
وتخرج تقفل ولا تخلي عليها بابا مفتوحا الا ان سهوت او نسيت
فقال في جوابه على الطلاق وشك الان هل قال على الطلاق ثلاثة
او واحدة ما عدت اخلي عليها بابا مفتوحا الا اغير اقفل واخرج
اقفل وما اخلي الباب مفتوحا الا ان سهوت او نسيت ثم
دخل وخرج مرات عديدة في يومين متواليين وهو يقفل ثم بعد
ذلك تركه بغير قفل وذهب عامدا الى غير ساه فهل قفله في
ذلك اليوم ينحل به اليمين ولا يحنث بتركه بغير قفل عامدا ام لا
الجواب لا ينحل اليمين بقفله في ذينك اليومين ويقع الطلاق
بترك القفل بعدهما ولكن لا يقع الطلاق المشكوك فيه واعلم اليمين
في ذلك **مسألة** سكران تعدى بسكره حتى صار طافحا فحلف
بالطلاق الثلاث انه لا يدخل هذا البيت في هذه الليلة ثم دخل فيها
في حالته المذكورة فهل يقع الطلاق ام لا **الجواب** يقع عليه الطلاق
حالا

ثا
ج
الجواب
مسألة
الجواب

المذكور لعصيانه بازالة عقله بفعل كان لم يزل مسيلة قال لها ان خرجت
هذه السنة فانت طالق فخرجت بعد جمعته وادعت انه حلف على الجمعة
فقط وادعى هو سنة كاملة فهل يقع عليه الطلاق ام لا طلاق عليه بجهلها
بذلك وكونها تغالي بحالفه الجواب لا طلاق عليه لان بجهل البعض
تجهل الكل اتفي مسيلة قال لها ان رحت الى دار اهلك ودخلت
فانت طالق فراحت ولم تدخل فلا طلاق عليه مسيلة حلف بالطلاق
انه يبيع دابته في هذه السنة ثم مضى من السنة التي بعدها خمسة
ايام وهو يظن ان اول السنة الجديدة يوم عاشورا ولم يبيعها
الجواب ينظر متى تمكن من بيعها بعد حلفه وقع عليه الطلاق
المذكور والا فلا مسيلة شخص قال متى مكنت زوجتي احدا
من فلانة وفلانة من الدخول عندها كانت طالقا
فمكنت احداهن من الدخول ثم البينونة منه في عدتها او بعد انقضائها
فهل يقع بتمكين غير الاولى طلاق ام لا الجواب لا يقع به طلاق
مسيلة قال متى وقع طلاق على زوجتي كان معلقا او موقوفا على
ان تعطيني كذا وكذا دينارا وحكم بصحة التعليق حاكم شافعي
فهل التعليق صحيح وكذا الحكم به حتى اذا طلقها بتنجيز او تعليق
لا يقع عليه الا باعطائها القدر المذكور ام لا فيقع ما اوقعه
اجاب التعليق المذكور لاغ وكذا الحكم به لان الطلاق الواقع
يستحيل تعليقه وتوقفه على شيء اخر فيقع عليها ما اوقعه مسيلة
حلف بالطلاق انه يوصل اخر عشرة اشرفية في الوقت الفلاني
فارسله فيه عشرة قبر بعضه هل يقع عليه الطلاق ام لا الجواب

لا يقع

لا يقع عليه الطلاق ان عجز عن دفع الاشرفية في الوقت المذكور
او نقصد بالاشرفي مطلق الدينار المتعامل به والا نيقع مسيلة
قال رجل ضربت زوجتي ضربا مبرحا بغير ذنب كانت طالقا ثم
ضربها ضربا ظهر اثره على جسمها فسيل عن ذلك فقال انها شتمتني
فانكرت شتمها له فهل يسمى ذلك ضربا مبرحا وهل القول
قوله بيمينه في انها شتمته او قولها بيمينها اجاب متى كان
الضرب شديدا موذيا لها فهو مبرح وشتمها اياه ذنب فلا تطلق
ان صدقته والا فالقول قولها بيمينها لانه وان كان ذنبا لا يجوز
ضربها له بسبيل بل يرفعها الى الحاكم فاذا احلفت وقع عليها
الطلاق مسيلة رجل له زوجات فاكثر حالف بالطلاق لا يفعل
كذا ثم ماتت احداهن ثم فعل المحلوف عليه فهل يبقى اليمين
للطلاق ام لا فاجاب له بقيتها حيث لم يقصد تعلقه بجميعهن
ولا معينة منهن بناء على الاصح من العبرة بحالة التعليق لا بحالة
وجود الصفة وسيل ما قولكم رضي الله عنكم في جواب
البلقيني في فتاويه فيمن تخاصم مع زوجته فقال لها هذه
البيت حرام علي وانت حرام علي ووقع في نفسه انها بهذه العبا
طلقت ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا بانه لا يقع عليه طلاق
بما اخبر به ثانيا على ظن المذكور انتهى هل هو المعتمد واذا قلتم نعم
فما الفرق بينه وبين ما في الروضة حيث قال لو قال انت باين
ثم قال بعد مدة انت طالق ثلاثا وقال اردت بالباين الطلا
فلم يقع عليه الطلاق لمصادقتها اليمين نه لم يقبل منه لانه

مسيلة

اجاب

مطلب من حلف يمينا وله جملة زوجات [illegible] او اكثر [illegible] الجميع وبعده فعل المحلوف عليه ومنهما واحدة ماتت له تعين على طلبه فتح
مسيلة
فاجاب

مطلب وقع منه بعض طلاق وظن انه وقع ثلاث واخبرها بانها طالقة ثلاثة فهل لا يقع طلاق الثلاث بظنه ولا [illegible] فتح لا يقع البلقيني

ن

منهم فاجاب ثم افتي به معتمد وقد صرح الاصحاب بقبول ارادة الاجبار في نظاير لهذه المسيلة والفرق بينهما وبين مسيلة الزوجة واضح فانها فيها منتشي وفي هذه متجز بحسب ظنه مسيلة شخص فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الحنث فعل ثانيا عامدا ابناء على ظنه المذكور يحنث ام لا فالجواب لا يحنث بفعله الثاني ايضا لظنه انه لم يعلق عليه الطلاق مسيلة قال لمن رجعته المدخول بها انت طالق لا رجعة لي عليها او قال لغيرها انت طالق طلقة امكن معها الرجعة هل تطلق ام لا لانه اوقع الطلاق بصفة غير موجودة اجاب ان تطلق في الاولى رجعيا وفي الثانية باينا مسيلة حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل الدار ولا يبيت فيها او لا يدخل المسجد او لا يبيت فيه فعلا سطح الدار والمسجد من خارج ثم جلس على احدهما او بات فيه هل يحنث ام لا وهل سطح المسجد كسطح الدار ام لا الجواب لا يحنث بدخول سطح الدار او المسجد او بالمبيت فيه الا اذا كان مسقفا كله او بعضه وهو يحنث بالصعود اليه من الدار او المسجد وبما تقرر علم ان سطح المسجد كسطح الدار ثم قال ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل سطحه لا يحنث او حلف لا يبيت في هذا البيت فبات على سطحه لا يقع عليه طلاق انتهى نووي مسيلة لو علق الطلاق بفعل من يبالي بتعليقه وقصد اعلامه به ففعل ناسيا او مكرها او جاهلا لم تطلق كما قاله في المنهج وقيد عدم الطلاق بقصد الاعلام المذكور في تصحيح المنهاج معين الراعين ومشى على ذلك

في شرح

فاجاب

مسيلة فعل المحلوف عليه ناسيا

مطلب وظن انه وقع وفعل ثانيا فهل

فالجواب لا يقع عليه شي ولا كن يلزمه بعد ليقع ان فعل

اجاب

مسيلة

مطلب لا يحنث في هذا البيت او المسجد وبات على سطح فلم من خارج فلا يحنث

الجواب

مطلب من يتبع الطلاق بفعل من يبالي وقصد اعلامه وفعل ناسيا او جاهلا لا يحنث

في شرح البهجة والتقييد بذلك صحيح معمول به وقوله جاهلا شامل للجاهل
بالتعليق وللجاهل بالمعلق به فاخذ من منطوق عبارة المنهج المذكو
ومفهومها سبع وعشرون مسيلة منها ثمان مسايل لا يقع فيها
طلاق وهي طلاق الناسي بالتعليق بفعل ذلك ناسيا عامدا
للتعليق والمعلق به او عالما باحدهما فقط او جاهلا بهما هذه
ثلاث مسايل ومثلها في المكرة او بفعل ذلك جاهلا باحدهما هذه
ثمان مسايل لا خلاف فيها وفهم من عبارة المنهج المذكورة تسعة
عشر مسيلة يقع فيها الطلاق وهي ما لو علق بفعل من لا يبالي
بتعليقه وفعل ناسيا للتعليق او مكرها او جاهلا بالتعليق
والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما بهما فهذه خمسة مسا
وفي كل منها اما ان يقصد المعلق اعلامه او لا هذه عشر مسايل
او ما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه ففعل
ناسيا او مكرها هاتان مسيلتان وفي كل منها اما ان يفعل
جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما
بهما هذه ستة وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد
اعلامه به ففعله جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما
فقط او عالما بهما هذه ثلاث فهل احد المسايل المذكورة صحيح
من عبارة المنهج بالحكمين المذكورين على التفاصيل المذكور صحيح
معمول به في المذهب **الجواب** التقييد المذكور صحيح معمول به
واحد المسايل المذكورة من عبارة المنهج المذكورة بالحكمين المذكو
على التفصيل صحيح معمول به في المذهب انتهى خطيب **مسيلة**

هل

رة

مطلب الخلاف بالتعليق لمن يبالي ولمن لا يبالي وقصد الاعلام وقصد غير الاعلام في ما يقع وفي ما لا يقع ٢٧

يل

منها ثمان مسايل لا تقع ٨

وتسعة عشر يقع ١٩

الجواب

ربي

مسيلة

شخص ملك بنتا وامها ثم وطيها ووالدهما هل اولاده منها نسبهم الجواب
ثابت منه فيرثهم ويرثوه وتصير كل من الامتين ام ولد وهل اذا
نفى شخص نسبهم منه وحلف على ذلك بالطلاق يحنث ام لا الجواب
اولاده المذكورين ثابت نسبهم فيرثهم ويرثونه حتى ام اولاد من وطيها
ثانيا وان علم بتحريم وطيها وصارت كل من الامتين ام ولده
انتهى خطيب في تحريره وح فيحنث الشخص المذكور انتهى مسيلة مسيلة
قال لزوجته انت طالق بعد موتي فهل تطلق ام لا الجواب
ان قصد الاثبات بقوله بعد موتي قبل تمام لفظ الطلاق لم تطلق الجواب
والا طلقت في الحال مسيلة قال في الروض لو اخذت له دينارا
فقال ان لم تعطني الدينار فانت طالق وانفقته لم تطلق الا
باليأس اي من اعطايه بالموت فان تلف الدينار قبل التمكن من
الرد فمكروهة انتهى اي فلا تطلق منه او بعد التمكن منه طلقت
انتهى ابن قاسم على ابن حجر انتهى بحروفه قد تقدم انفا مسيلة مسيلة
شخص علق طلاق زوجته على وطء ضرتها فادعت المعلق
طلاقها وانكره الزوج فهل يثبت الوطء المذكور الجواب الجواب
لا يثبت الا باقراره او بشهادة رجلين مسيلة شخص علق طلاق
زوجته على غيبته عنها مدة معينة بلا نفقة وثبت ذلك عند مسيلة
الحاكم هل يتوقف حكمه بوقوع الطلاق عليه وهو غايب الى حلفها
يمين الاستظهار بان نفقتها باقية في ذمته كما يدعي من شيء
منها بطريق من الطرق ام لا فاجاب بتوقف حكمه عليه لانه من
معتبراته مسيل فيمن فعل شيئا ونسيه وعلق وقوع الطلاق

على

علي فعل بالحلف ثم تبين انه فعله وصدقنا علي فعله وادعي انه نسيه فهل يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل الجواب قال الشيخ عميرة ثم المروزي لانه لا فرق في صور النسيان بين المستقبل والماضي كان ينسي فيحلف علي ما لم يفعله انه فعله او بالعكس صرح به الرافعي في اثنا تعليق الطلاق وخص البغوي عدم الحنث بالنسيان في المستقبل دون الماضي ووافقه ابن الصلاح قال الزركشي بعد ذكره ذلك ويستثني ما لو قال لا ادخل عمدا ولا اسهوا فدخل ناسيا فانه يحنث بلا خلاف كما في زوايد الروضة وجزم به الرافعي في كتاب الايمان فرع لو حلف بالطلاق ان ولده او ابنه او غيرهما ما فعل الشي الفلاني ناسيا فالمتجه عدم الحنث بل هو اولي بذلك من الحالف علي فعل نفسه فتامل ولكن لم ار فيه شيا انتهي عميرة مسئلة قال في شرح الروض ولو علق بفعله ناسيا ففعل ناسيا طلقت لانه فعله وقد ضيق علي فعل نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسي فنسي فان لم ينس بل نسي او بفعل بهيمة وعقوها كالطفل فقد حلفت لا اكرهت طلقت بخلاف ما اذا دخلت مكرهة لا تطلق واستشكل بما مر من عدم وقوع الطلاق فيما اذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه او ممن يبالي ولم يقصد الزوج اعلامه ودخل مكرها ويجاب بان الادمي فعله منسوب اليه وان اتي به مكرها وبهذا البحث بخلاف فعل البهيمة فكانها حين الاكراه لم تفعل شيا انتهي ابن قاسم مسئلة شخص علق طلاق زوجته علي عدم نفقتها مدة معينة ثم ادعي دفعها لها او انها نشزت فيها او في بعضها او اعتاضت بها او بغيرها اذ علق به الطلاق فان لزمه ذلك في مقابلة عوض او عهد له مالا او اقر بالعدق عليه فهل يقبل قوله بيمينه فيها بالنسبة لعدم وقوع الطلاق ام لا الجواب يقبل قوله بيمينه فيها بالنسبة لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقا

الجواب

فرع

مسئلة

مطلب عالق طلاق زوجة
على عدم نفقتها مدة معينة

الجواب

العصر وسئل الشراح البلقيني عن رجل اوقع على زوجته طلقة رجعية
ثم راجعها ثم حلف عليها بالطلاق انها لا تدخل المكان الفلاني فدخلته
فوقع عليها الطلاق فمكثت شهرين واسقطت ولدين ولم يراجعها من الطلقة
الثانية ثم انها طالبته الى الحاكم مع علمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا
فكتب الشهود ذلك فهل يواخذ بالطلاق الثلاث فاجاب نعم
يواخذ به الا ان يظهر بطريق شرعي انها وضعت بعد الطلاق الثاني
ما تنقضي به العدة وحلف انه لم يراجعها فانه لا يواخذ به انتهى مسيلة
رجل علق طلاق زوجته على نوع وجه بطلاقه بنفسه او وكيله فهل للحاكم
المخالف ان يحكم بوقوع الطلاق ام لا اجاب ليس لاحد الحكم
بالطلاق المذكور ذكر ذلك الخطيب في مختصره عن الرملي من قوله رجل
حلف بالطلاق الثلاث انه يسافر الى القاهرة الى هنا الا بعض مسايل
اخر لغيره مسيلة لو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته انتهى قليوبي
على المحلي مسيلة لو حلف لا يشارك فقارض حنث قال الزركشي ومحله
بعد ظهور الربح لا قبله فراجعه انتهى قليوبي على المحلي مسيلة لو علق
الطلاق بدخول طفل او بهيمة وحصل دخوله كرها لم تطلق زيادي وقد
تقدم ذلك ايضا مسيلة قال لها ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق
فنسيت الحلف ودخلت في ذلك اليوم هل يخلص بذلك ام لا قال
الزركشي فيه احتمال والاقرب الانحلال مسيلة لو علق طلاقها بشرب
ما كوزه وصبه ثم ابقاه فبادرت بشرب بعضه او بل خرقة به لم
يحنث ولو علق بعز وجهاز تاشم بمكنها فيه فان كان جاريا او حملت
منه حالا لم يحنث انتهى قليوبي مسيلة حلف بالطلاق انه يجامع زوجته
في ليلة معينة فعجز عن الوطي قبل تمكنه منه او وجدها حايضا او طلع
الفجر او نسي الليلة او جب ذكره ولم يبق منه الا قدر الحشفة او عن

اوماتت

مسيلة — لا يقع ثلاثة بعد انقضاء العدة منهم

اجاب

مسيلة — حلف لا يشارك فقارض فانه يحنث بعد الربح لا قبله

مسيلة — حلف لو علق طلاقا على دخول صبي او بهيمة لا يحنث

مسيلة — حلف بالطلاق ان يطا زوجته ليلة معينة وحصل له مانع شرعي لا يحنث

مطلب حلف لا يزوج موليته او لا يطلق امراته او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه فامر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لا يحنث انتهى خطيب

مسئلة

او ماتت لا احنث في الجميع للعذر **مسئلة** حلف لا يزوج موليته او لا يطلق
امراته او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه فامر غيره بفعله ففعله
وكيله ولو مع حضوره لم يحنث لانه حلف علي فعله ولم يفعل الا ان يريد
الحالف في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو انه لا يفعله
هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته انتهى خطيب
مسئلة حلف علي زوجته لا تذهب لهذا المحل الا زايرة فذهبت
له زايرة ثم عن لها السكني به لا احنث عليه فراجعه **مسئلة** لو قالت
انت طالق شهر رمضان او شعبان فيقع حالا مطلقا زيادي
مسئلة حلف لا ينيل في هذه البلد وهي من بلاد مصر فاحد النيل
هل هو من اول الزيادة الي انتهاها فقط او الي انحساره عنها
بعد ريها فلا يحنث الا بالاقامة جميع ذلك كما لو حلف لا يشتي
او لا يصيف في هذه البلدة فلا يحنث الا بالاقامة جميع الشتا
او الصيف **فاجاب** شيخنا الرملي رحمه الله بانه لا يحنث الا
بالاقامة جميع المدة اذ العرف يطلقه علي ذلك لا علي جميع الزيادة
فقط والايمان مبناها علي العرف وتقدم مني افتا علي خلاف ذلك
فاحذره وخالف في ذلك ابن حجر فاجاب بقوله الاقرب انه يختص
بايام الزيادة فقط اذ العرف في ذلك مضطرب ولان زمن
الري لا يكاد ينضبط بخلاف زمن الزيادة واذا اضطرب رجع
في ذلك الي الاغلب والاغلب اطلاقه علي ايام الزيادة ولان ايام
الري يطول زمنها غالبا وليس له حد بل قد يمكث غالب السنة
كما شاهدته ببلادي انتهى زيادي **وسئل** الرملي فيمن حلف بالطلا

مسئلة
مطلب لا يشتي ولا يصيف بهذه البلد واقام بها البعض لا يحنث
مسئلة

ت
وسئل

مطلب حلف بطلاق الثلاث ما يخلي زيد يفعل كذا ففعله زيد ولم يعلم به الحالف او علم ولا كنه ذلك وعجز عن منعه لا يحنث

الثلاث ما يخلي زيدا يفعل كذا ففعله زيد ولم يعلم الحالف به او علم به وهو عاجز عن منعه لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه او لامر اخر من الموانع التي لا يقدر معها على انهاها هل يقع الطلاق ام لا فاجاب فاجاب

بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور وسيل وسيل ايضا عمن قال لزوجته الطلاق يلزمني متى بعت الجارية تزوجت هل يعتبر تزوجه على الفورية بعد بيعه الجارية فاجاب فاجاب بانه لا يعتبر فيه الفورية اذ الصيغة المذكورة لا تقتضيه وسيل وسيل ايضا عن شخص حالف بالطلاق انه لا يكلم فلانا الا في شهر ثم تقاضاه وكلمه في شهر فهل اذا كلمه بعد ذلك في حين يقع عليه الطلاق فاجاب

بانه لا يقع عليه الطلاق بكلامه في الحين لان يمينه انحلت بكلامه الاول اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار مسيلة مسئلة قال لزوجته اذا قدم الحاج فانت طالق اعني بلفظ الحاج مفردا كما عبر به في التنبيه لا مجموعا فالقياس مراجعته في مراده فان تعذر او لم يكن له ارادة فينبغي على ان المفرد هل يعم ام لا ولو عبر به مجموعا كما وقع في المنهاج فينبغي ايضا على ما ذكره فيه ابن في الجمع ولكن اذا حملنا على العموم فمقتضاه انه لو مات احدهم او انقطع المانع لم يحصل المعلق عليه وفيه بعد وحينيذ فهل النظر الى الاكثر او ما يطلق عليه اسم الجمع او الى الجميع من بقي وهو يريد القدوم ام كيف الحال فينظر انتهى اسنوي في الاشباه والنظاير وقال شيخ الاسلام في المنهج اه تبا المنهاج قال الزيادي وتعبيره بالحاج مشعر بانه لو مات واحد منهم او انقطع لعذر لم يوجد المعلق عليه واستبعده بعضهم وقال

الظاهر ان المراد الجنس وهل ينظر في ذلك للاكثر او لما ينطلق عليه
اسم الجمع والى جميع من بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالات والمعتمد
النظر في ذلك للمعظم ظرفنا انتهى الحرفي **وسيل** الشمس الرملي
في شخص حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه ما يدخل هذا
البيت الا ان دخل الحج البلد ثم ان الحج الذكر ورد ودخل البلد و معه
من الحج المصري وغيره والحال انه لم يعين الحج المصري ولا الذكر ور في
فهل والحالة هذه ينحل يمينه بدخول ذلك المحمل **فاجاب** هو عند
الاطلاق محمول على الحج الذي صحبه المحمل الشريف **مسئلة** حلف
لا يدخل دارا فانهدمت وزال عنها اسم الدار لم يحنث بدخولها
وان جعلت مسجدا او حماما نعم ان اعيدت دارا بالتها حنث
بدخولها انتهى شيخ الاسلام من شرحه على البهجة قوله نعم ان
اعيدت الى اخره لعل هذا اذا حلف على معينة كهذه الدار ما لو لم
يعين الدار فانهدمت الدار واعيدت ولو بغير التها فظاهر
انه يحنث وان اوهم تقييد الشيخ خلافه حيث صورها بقوله
لا يدخل دارا انتهى ابن قاسم على البهجة **وسيل** الرملي بقوله
سئلت عمن حلف لا ياكل بطيخا واطلق فيما يحنث فاجبت
بانه يحنث باكله الاخضر لا الاصفر حملا على عرف اهل المصر
الان **وسيل** فيمن لزوجته عليه نفقة فحلف لها بالطلاق ان
يدفع لها في كل شهر كذا ولا يجي الشهر الثاني يمضي حتى يدفع
فغلط في الشهور فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** حيث
اعتمد على غلبة ظنه لم يحنث **مسئلة** لو حلف لا ياكل عنبا او رمانا

وسيل

فاجاب

وسيل

وسيل
والجواب الغالط في ... ولا يحنث
اذا اعتمد على غلبة ظنه

فاجاب

مسيلة

مسيلة

اجاب

او نقصها او نحوها فقصره وشرب ماءه او مصه ودرى نقاله لم يحنث
لان هذا لا يسمى اكلا قاله البوبي علي المحلي مسيلة لو علق الطلاق بالخر دج
الي غير الحمام فقال ان خرجت الي غير الحمام فانت طالق فخرجت الي
الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة اخري ثم دخلت
الحمام طلقت ولو خرجت لهما طلقت هكذا في الروض وهنا وقال
في المهمات لا تطلق وقد قال في الروضة الصواب الجزم به زيادي
مسيلة ما المعتمد في قوله ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت
له ولغيره اجاب المعتمد عدم وقوع الطلاق لان اللام فيه للتعليل
فكانه قال ان خرجت لاجل غير الحمام ولم تخرج لغيره اهـ من فتاوي
الشهاب الرملي مسيلة لو قيل له بان زوجك القحبة فقال ان كانت
كذا فهي طالق طلقت ان قصد التخليص منها والا اعتبرت الصفة
زيادي وسيل شيخ مشايخنا الشمس الشوبري في شخص
خرجت زوجته الي بيت اهلها فقال ان لم تجي في هذه الليلة
تكوني طالقا ثلاثا فهل اذا مضت تلك الليلة ولم تات له يقع
الطلاق ام لا وهل الحكم في هذه كما اذا قال تكوني زوجتي طالق ديني
…نا ولم يعلق بشي ام بينهما فرق ام كيف الحال افتونا ماجو
اجاب الحمد لله نعم اذا مضت الليلة المحلوف علي المجي فيها
ولم تجي اليه وقع الطلاق الثلاث بشرطه وهذا مما لا يرتاب
فيه كما افتي بوقوع الطلاق في التعليق بالصيغة المذكورة
شيخ الاسلام والشهاب الرملي والشهاب ابن حجر فقد سيل
الاول عن رجل لزوجته ان ابرأتيني تكوني طالق فقالت له

قال

ابزاك

ابراك الله من حقي ومستحقي فهل تقع البراءة ويقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
فاجاب بانه لا تقع البراءة بذلك ولا يقع عليه الطلاق نعم ان نوت
بقولها ابراك الله البراءة وعلمت هي والزوج القدر المبرا منه
صحت البراءة ووقع عليه الطلاق والثاني عمن قال لزوجته يوم
يموت ولدك تكونين طالق ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليه فاجاب
الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور الا ان اراد
باليوم الوقت لانه يتجوز به عنه والثالث عمن قال لولده ان
قيلت اليوم في بيتي تكون امك طالق فقيل ببعض اليوم فهل فاجاب
حنث وهل يشترط ان يقيل اكثر اليوم وما المراد بالقيلولة له
فاجاب قال النووي في اواخر ما ذكره في بيان حقيقة القيلو
ثم قال وبه علم ان القيلولة هي النوم نصف النهار والمراد
بما هو ظاهر نصفه تقريبا لا تحديدا وهو قبيل الظهر فمتى
نام الولد في بيت ابيه قبيل الظهر في يوم الحلف او غيره حنث
والا فلا نعم ان نوى بالقيلولة وقت اخر ادير الامر عليه انتهى
وفي كلام كل منهم تعاليق بما ذكر كثيرة لا حاجة لنا بها للاطالة
بها نعم يجري عدم الوقوع بذلك وغيره والبعض هو لا في غير محلها
فلا تغتر به لانوه الا بانه واما الصيغة الاخرى فالحكم فيها كذلك الا ان ي
نوى بها انشاء الطلاق او قصد بهذه الصيغة تعليق الامر فقد قال
السيوطي وقد سئل عنها ما نصه الظاهر ان هذا اللفظ كناية فاذا
اراد وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق
عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء وبحث باحث في المسئلة الاخيرة فقال
الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو ل
كذلك لانه يحتمل انشاء الطلاق والوعد به فقال اذا قصد الاستقبا

فينبغي ان يقع بعد مضي زمن كالمعلق على ماضي زمان قلت لا لانه
لم يصرح بالتعليق ولابد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق
والمعلق به وهو الفعل او الزمان وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه
فان هو مذكور في الفعل وهو تكوني فانه يدل على الحدث والزمان
قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولهذا قال النحاة ان الفعل
وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث والزمان
وقد صرح ابن جني في الخصائص بان الدلالات في عرف النحاة ثلاثة
لفظية وصناعية ومعنوية فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية
كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على الفاعل وصرح ابن هشام
الخضراوي بان دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب
دلالة التضمن ودلالة التضمن والالتزام لا يعتد بها في الطلاق
والاقارير ونحوها بل لا يعتد فيها الا بمدلول اللفظ من حيث
الوضع والدلالة اللفظية فثبت ما قلناه من ان هذه الصيغة
وعد وهو مضارع لو دخل عليه حرف التنفيس لقيل سوف
تكوني طالق وهذه الصيغة وعد بلا شك فكذا عند تجرده من
سوف ثم قال فان نوى بذلك الامر على حذف اللام اي لتكوني
فهو انشا فتطلق في الحال بلا شك انتهى فهو مصرح بوقوع
الطلاق بذلك عند التعليق اذا وجد المعلق عليه او عند نيته
الطلاق او نيته الامر وانه اذا خلا اللفظ عند ذلك كان وعدا
قلت وهذه الحالة التي افتى بها شيخ الاسلام بعدم وقوع الطلاق
فانه سيل عن قول القايل لزوجته تكوني طالق مع عدم التعليق
وعدم نيته بالطلاق فاجاب بما نصه لا تطلق بالصيغة
المذكورة لا في الحال ولا في المال انتهى فانظر الى قوله المذكور اي

المجرد

المجرد عن التعليق والنية كما هو الغرض ... نه يقع بها عند التعليق
وهذا ما تقدم في جوابه وعند نيته ذلك وهو ما صرح به الجلال والكلام
عند تجرد الصيغة وهو ما حكم عليه عما ذكر وهو ما حكم عليه الجلال
بانه وعد ومع ذلك بحث باحث فيه كما تقدم فتعد بان الحق الذي لا
مرية فيه من وقوع الطلاق بصيغة التعليق وغيرها على الوجه
المذكور وليت شعري ماذا يقول المجيب بعدم وقوع الطلاق في
مسئلة التعليق وما يستفيده فيه مع انتشاره في كلام الائمة بحيث
لا يخفى على ادنى ممارس والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه
محمد ابن احمد الشوبري حامدا ومصليا **مسئلة** اتهم زوجته
في سرقة فقال لها ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت
سرقت ما سرقت فلا يقع الطلاق لانها اما صادقة او كاذبة وقد
اخبرت بالواقع انتهى شيخ الاسلام **مسئلة** لو قال انت طالق
اليوم بالنصب او بغيره فيقع حالا ليلا كان او نهارا لانه اوقعه
وسمى الزمان في الاولى بغير اسمه فلغت التسمية انتهى شيخ الاسلام
ومثل اليوم ما لو قال انت طالق شهر رمضان او شعبان فيقع
حالا انتهى زيادي **مسئلة** اتفق على انه لو قال انت طالق في كل يوم
طلقة انها تطلق في الحال واحدة وفي ابتداء اليوم الثاني طلقة
وكذا الثالث **مسئلة** لو قال انت طالق امس وقع حالا
سواء قصد ايقاعه حالا او مستندا الى امس او طلق او مات
او جن او خرس قبل التفسير والاشارة له مفهمة فان قصد به ذلك
طلاق في نكاح اخر وعرف او قصد انه طلق امس وهي الان
معتدة حلف فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها
في الثانية من امس ان صدقته والا من وقت الاقرار شيخ

الاسلام مسألة تشاجر رجل مع اخر فحلف بالطلاق الثلاث
انه لا يكلمه وقصد ما دام الشر بينهما فهل اذا زال الشر من بينهما وكلمه
يحنث ام لا حنث عليه ويعمل بنيته فاجاب بعضهم بانه اذا كلمه لا يحنث
ويعمل بقصده ويعمل بنيته وهو حسن وان توقف فيه بعضهم وسئل
الشمس الرملي رضي الله عنه في شخص حلف بالطلاق انه لا
يبيت هذه الليلة فهل هو كحلفه على اكل الرغيف فلا يحنث الا
بمبيت جميع الليل او بالمعظم كما لو حلف لا يبيت واطلق فهل
هذه حكم ما قبلها وهل لو حلف انه لا يبيت هذه البلدة في
٤ مسجده الداخل فيها هل يحنث مطلقا او لا يحنث الا ان اعلم بوقوع
الطلاق عليه فاجاب بانه لا يحنث الا بمبيته جميع العيد
فان حلف على ترك المبيت فيها حنث بمعظم الليل ولا بد في
الحنث بفعل المحلوف عليه ان يفعله عالما مسألة قال العراقي
سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت
سوى الليلة المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فاجبت بان
مقتضى قاعدة النفي والاثبات الحنث لكن افتى شيخنا
البلقيني بعصره فيمن حلف لا يشكوا غريمه الا لحاكم شرعي
هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فاجاب بعدم حنثه
ويوافقه تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف لا يطأ في السنة
الا مرة انه لا يحنث بترك الوطء وسئل عمن قال لزوجته ان
ولدت فانت طالق مع ولادتك فولدت فهل تطلق ولدها
ما لم تنقض عدتها حيث لم يكمل عدد طلاقها مطلقا وهو
ناظر للمعنى مخالفا للقاعدة للتقدم من لبس وتطلق وتنقضي
عدتها لان الطلاق لا يقارن انقضائها وسئل في رجل حلف

مسألة
فاجاب
وسئل
فاجاب
فاجاب
وسئل
وسئل

بالطلاق

بالطلاق ما دام في سياق لا يكلم اخاه لا في موت ولا حياة ولا غيره
واضطر الحال الى كلامه فقال له رجل اشكه فيلزمه القاضي بكلامه
فهل يخلص بذلك ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة في كلامه فاجاب
الزام القاضي لا يخلصه من الايمان المذكورة وله ان يخاطب الجدار
بما يريد على سماع اخيه وسئل فيما لو قال ان شاء زيد فانت طالق
فاشار زيد هل يقع كما قال المتولي ام لا فاجاب بانه يشترط
المشيئة فيها لفظا فلا تكفي الاشارة وسئل في شخص قال
لزوجته اذا حرك الحمار ذنبه فانت طالق طالق فماذا يقع عليه
فاجاب يقع الطلاق بمضي زمن يحرك ذنبه فيه وقياس
على الحمار غيره وسئل فيمن حلف لا يسكن هذا البلد فسكن
خارج السور هل يحنث فاجاب لا يحنث على عند الاطلاق مسئلة
في رجل حالف بالطلاق على زوجته لا تذهب لموضع كذا فهل
اذا ذهبت وراجعها ثم ذهبت مرة اخرى اليه يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب لا يقع عليه الطلاق مسئلة قال لزوجته علي
الطلاق لا بد ان اتزوج بفلانة بنت فلانة وادخل بها ثم عقد
عليها ولم يدخل بها وطلقها قبل الدخول بها ارفق بهذا
الطلاق ووقوع الطلاق على زوجته الاولى ففسار يقول فلانة
طلقت ويعني به زوجته الاولى وكرر ذلك مرارا وهو جاهل
فاجاب الرملي بانه لم يقع عليه طلاق على زوجته الاولى بما
ذكر حتى يحصل اليأس من دخوله بفلانة المذكورة فيتبين ان
زوجته الاولى طلقت بقوله وقوله عنها انها طلقت تعذر وربه
لجهله فلم يقع عليه طلاق ايضا وسئل الشمس الرملي عمن قال
ان غلبت معك على الطلاق لا اقتلنك فغاب منه ثم بعد ذلك

فاجاب
وسئل
فاجاب
وسئل
فاجاب
مسئلة
فاجاب
فاجاب
وسئل مطلب
اليأس لقوله لاقتلنه ان غبت
عني الذي لا ... عليه
بقدر غلبه

عليه فاجاب بانه يقع عليه الطلاق ان لم يفعل المعلق عليه وقد
تمكن منه وسيل فيمن قالت له اخت زوجته طلق اختي فقال هي طالق
الذي طلقت ان ارادت فهل تطلق ام لا فاجاب بانها ان ارادت
ذلك طلقت ثلاثا والا فلا وسيل في انسان قال علي الطلاق
ثلاثا الكلب احسن مني وخير مني فهل الكلب احسن من الانسان
وخير منه وهل حنث بذلك فاجاب حيث قصد بذلك ان الكلب
غير مكلف ولا يطالب بشي مطلقا في حال الحالف فانه مرتهن بعمل
فهو احسن منه بهذا الاعتبار فلا يقع عليه الطلاق على الوجه
المشروح وسيل في رجل حلف بالطلاق انها لا تذهب الى دار
ابيها وان ذهبت لم ابقها على ذمتي فذهبت اليها في غيبته مرة
مثلا وعلم بذلك ولم يطلقها فهل تقع الثانية بنا خيره ابقاها
على ذمته ام لا وان قلتم بالوقوع فراجع في العدة فهل الرجعة
صحيحة ام لا فاجاب على قصد بقوله لم ابقها على ذمتي انه يطلقها
والا طلقت طلقة رجعية فاذا راجعها في العدة فالرجعة صحيحة
وسيل في شخص حلف بالطلاق ان اخاه لا يركب فرسه
ثم قال له ان زانيك ركبتها في لت زوجي بر وحكم فهل اذا ركبها
ولم يفعل فيه شي يقع عليه الطلاق فاجاب حيث ركبها وقع على
الحالف الطلاق ولا يقع عليه شي بقوله من تزاحينا عن حالف بذلك
[illegible] وسيل فيمن حلف بالطلاق ما عدت ابيع لك
ولا اشتري منك فاخذ شيا منه معاطاة من غير صيغة فهل حنث
فاجاب اطلاق البيع والشرا محمول على الشرعي فلا حنث
بالمعاطاة وسيل فيمن حلف بالطلاق لنسافرن الى دمياط
في هذا الشهر ولانية له ثم شرع في السفر ففرغ قبل وصوله

الشهر

فاجاب
وسيل
مطلب اذا قال
~~[illegible]~~
فاجاب
لم احد طلاق فقال
ان وجدت
وسيل
فاجاب
وسيل
فاجاب
وسيل
فاجاب
وسيل
فاجاب
وسيل

الشهر قبل وصوله الى دمياط فهل يحنث ام لا فاجاب بانه يحنث بتمكنه من السفر
قبل ذلك والظاهر قبل الاطلاق شاملا لانشاء السفر ولو وصوله الى دمياط
فيه وسيل في شخص قال لا علي الطلاق ما افعل الشي الفلاني وفعله
وقال في حالف اخر ما علي الطلاق ما افعل كذا وفعل فقال له رجل وقع
عليك الطلاق لانك فعلت الذي حلفت عليه فقال انا ما قصدت نفي
الحلف بالطلاق ثم ان الحالف اتى لرجل فحكى له ما وقع منه فقال لا يقع
عليك الطلاق لان لا استعمال للنفي وكذا فهل وما قاله صواب ام لا
فاجاب بانه يقع عليه الطلاق عند الاطلاق لان اللفظ يستعمل لتاكيد
النفي عرفا فلا النافية داخلة في التقدير على فعل يفسره المذكور فكانه
قال لا افعل الشي الفلاني علي الطلاق ما افعله فان ادعى صرفه
عن الحلف احتمال القول بتصديقه فيه ظاهر وسيل ايضا في رجل
اتى بشي على العادة المتركة ليطبخ فحصل بينه وبين زوجته تشاجر
فحلف بالطلاق انه لا ياكل من الاطعمة شيئا عملا بالنار فهل اذا اكل شيئا
مشويا او مقليا يحنث او لا وهل يحنث بشرب الطعام فاجاب
بانه لا يحنث عند الاطلاق بالمشوي والمقلي وشرب الطعام وسيل
في شخص حلف بالطلاق انه لا يشارك زيدا اصلا ولا ياكل معه ولا
يشرب معه فهل اذا فعل شيئا من ذلك يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بانه متى فعل شيئا مما ذكر وقع عليه الطلاق لانها ايمان متعددة
مع العطف وسيل عمن حلف بالطلاق الثلاث انه لا يزوج بنته
لابن اخيه ثم ندم واراد تزويجه فهل له طريق في ذلك ولا يقع عليه
الطلاق الثلاث فاجاب طريقته ان يتشا تزويجها الحاكم الحنفي
لغيبة الاب وله ان يوكل من يزوجها ان لم يكن نوى انها لا تصير زوجة
لابن اخيه او يخالع زوجته ثم يزوج ابن اخيه ثم يجدد نكاح امراته

وسيل
فاجاب
وسيل
فاجاب
وسيل
فاجاب
مطلب حلف ان لا يزوج بنته لابن اخيه او غيره
وسيل
فاجاب

ولا يعود له المعلق بالبيدج وان طالقت امراته انتهى من فتاوي النووي
وسيل الرملي رضي الله عنه عمن له اربع زوجات فقال كل واحدة
لم اطاها الليلة فصواحبتها طالق فوطئ احداهن وطلع الفجر قبل
وطيه الباقيات فهل يطلق الجميع او البعض فاجاب بانه طلق الجميع
حتى الموطوءة اذ المعنى سي لم اطا واحدة منهن فالاخريات طوالق
لكن لابد من تمكنه من وطيهن بعد حلفه مسيلة قال في الروضة
واصلها ولو قال ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لها
لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لانها خالفته في النهي دون الامر ولو
قال ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لها قومي فقعدت لم
تطلق انتهى قال الشمس الرملي هذه فروع صحيحة انتهى من الفتاوي
مسيلة قال في العباب فرع قال ان لم تصومي غدا فانت طالق
فحاضت فيه او ان لم تصلي ظهر اليوم فحاضت فيه طلقت حالا اي قال
الرملي اي حاضت بعد تمكنها من الصلاة ولم تفعل طلقت حالا اي
تبين وقوع الطلاق من وقت الحالف وقال في العباب
ولو قال ان لم تصومي في يوم العيد وان لم تصلي في الحيض فانت
طالق فصامت وصلت فيه لم تطلق مسيلة قال ان لم ابع هذه
الجارية فانت طالق فبان انها حامل منه ففي العباب طلقت حالا
وقال الرملي الاوجه عدم الحنث كما هو ظاهر سياق الغزي في
جواهره حيث قال ان لم ابع هذه الجارية فانت طالق فبان انها
حامل منه لم تطلق انتهى من فتاوي الشمس الرملي وسيل الشمس
الرملي في رجل قال امراة اي زوجها سوا فلانة تكون طالقا
ثلاثا فخطب امراة فلما كان وقت عقد النكاح وكل الرجل وكيلا
قبل له النكاح فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب

لايقع

وسيل
فاجاب
مسيلة
مسيلة
مسيلة
وسيل
فاجاب

لا يقع الطلاق بذلك وسئل الشهاب الرملي عن شخص قال لزوجته
علي الطلاق الثلاث ان خرجت انا واياك من دار سكوني لا ارجع اليها
الا معك فخرجا ناظرين الى رجوع احدهما دون الآخر فاجاب بانه
لا يقع عليه طلاق برجوع زوجته الى دار سكونه وحدها واما هو
فان رجع اليها دونها ان يجا لهما قبل رجوعه وسئل الشمس
الرملي عمن قال لزوجته حال تشاجرهما محا بروزها سائلا علي
الطلاق او الطلاق يلزمني فانا انت مرة او ما انت مرتي او ما انا
ها بزوج او انا عازب ونحو ذلك كون افعالها من المخالفة ونحو
افعال الرجال دون النسا المحمود عليهن بالتزويج وما هي عليه
من سوا المعاشرة له وعدم القيام بحقوقه فيقع عليه الطلاق بذلك
اذا نوى انه به طاهر ام لا لانه كذب محض كما لو قال الك زوجة
فقال لا انطلق به فاجاب بانه يقبل قوله ان اراد ما ذكر
للقرينة وان لم يرد شيئا مما ذكر وقع الطلاق وسئل الشهاب
الرملي عمن علق طلاق زوجته على وطي ضرتها فادعته المعلق طلاقها نها
وانكره الزوج هل يثبت الوطي المذكور فاجاب بانه لا يثبت
الا باقراره او بينة ذات رجلين وسئل ايضا عن قاعد حلف
بالطلاق انه لا يقعد الى الغروب ثم استمر قاعدا ثم قام قبل الغروب
فهل يقع الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق لان كلامه
يفيد العموم اذ هو لنفي جميع وجود القعود لنص الفعل المنفي المصرح
م حالفه ان لا يوجد قعودا قبل الغروب وهذا استدامه
بعد حلفه واستدامة القعود قعود الا انه لا يدوم قعوده الى
الغروب فليتامل واعلم بحنث من حلف لا يساكنه شهر رمضان
بمساكنته بعضه لعدم اطلاقه عليه حقيقة وسئل الشمس

الرملي عن الحالف بالطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن الاشعار
هل يقع عليه الطلاق ام لا كما افتى به اهل عصري وهل يفرق بين التعليق
والتنجيز ام لا وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم
الاشعار **فاجاب** بانه لا اعتبار بالغضب فيهما نعم ان كان زايل
العقل عذر انتهى **مسالة** قال في المنهاج وشرحه لابن ابي
شريف ومن اثم بمزيل عقله من شراب او دوا ينفذ طلاقه وتصرفه
له وعليه قولا وفعلا كالنكاح والعتق والبيع على المذهب وفي قول
لا ينفذ شي وفي قول ينفذ تصرفه عليه كالطلاق والاقرار والضمان
تغليظا عليه لتعديه وخرج بقوله اثم من لم ياثم بما ذكر كمن اوجر
مسكرا او اكره على شربه او لم يعلم انه مسكر او تناول دوا مزيلا
للعقل مسكرا او مجننا بقصد التداوي فلا ينفذ طلاقه ولا تصرفه
لعدم اثمه ولو قال السكران بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها
ولم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه قال الراوي قال
الاذرعي وعليه يجب ان يستفسر فان ذكر ما يكون اكراها معتبرا
فذاك والا انقضي عليه ، الطلاق فان اكثر الناس يظن ما
ليس باكراه اكراها وما قاله ظاهر لمن لم يعرف معنى الاكراه ومقتضى
الاطلاق ان الجنون المتولد من السكر حكم السكر وبه صرح في
البحر لكن مقتضى ما مر في كتاب الصلاة خلافه وهو الذي يظهر
وسيل ايضا عمن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث انها تخرج
او نحو ذلك ظانا انها تبر قسمه فما القصد ولم تفعل والحال
انها تكرهه وقصدها الخلاص من العصمة وجهل ذلك فهل يحنث
بفعلها المعلق عليه المذكور ام لا وهل هي والحالة هذه ممن لا
تبالي بمخالفته كالحجيج والسلطان او ممن لا تبالي ولم يقصد المعلق

فاجاب

مسالة

السكر غير المتعدي

وسيل

اعلامها

اعلامها حيث يحنث ولو جاهلة او ناسية او مكرهة او لا فاجاب — فاجاب
بانه يقع بينهما الطلاق بفعلها ولا اثر لغلطه المذكور وهي من مبالي
بحالف حتى لا يقع بفعلها ناسية او جاهلة حيث قصد اعلامها او مكرهة
كذا وجد بخطه وسئل الشهاب الرملي عن شخص اخذ خاروف — وسئل
غيره وذبحه فحلف صاحبه بالطلاق انه ان لم يعد لنا خاروفا غيره
لم اكلمه فهل يحنث بكلامه قبل اعطايه خروفا ام لا يقع الا عند
الياس من اعطايه خروفا فاجاب بانه لا يقع الطلاق بتكليمه — فاجاب
اياه الا عند الياس من اعطايه خروفا اذ لا يفوت اعطاوه الا بذلك
وسئل عن شخص حلف بالطلاق لاقضينك حقك عند
راس الهلال الا ان تؤخرني فهل اذا اخره ثم تقع اليمين زمانا — وسئل
وهل يعتبر في التاخير اللفظ وهل هذا الاستثنا متصل
او منقطع فاجاب بانه لم تقع اليمين برضا صاحب الدين — فاجاب
بتاخيره ادايه عن راس الهلال ويعتبر في رضاه بتاخيره تلفظه
به اذ الرضا امر خفي فانيط بما يدل عليه وهو اللفظ والاستثنا — لبنه
المذكور متصل لشمول المستثنى من المستثنى منه دلالة مطا
بادايه في ذلك وسكوته عنها ورضاه بتاخيره عن الوقت المذكور
وسئل ايضا عن شخص حلف بالطلاق الثلاث الا انته
ما تطلع الى بلده وهي على عصمة زوجها ثم طلقها الزوج طلقة
رجعية ثم طلعت الى بلده فهل يقع عليه والدها الطلاق الثلا — ث
لكون الرجعية في كون العصمة او لا فاجاب بانه وقع عليه والدها — فاجاب
الطلاق الثلاث الا ان تظن ان يمينه انحلت بالطلاق الرجعي
فلا يقع بطلوعها عليه طلاق وسئل ايضا عمن قال لزوجته — وسئل
علي الطلاق ان اخذتك قالت في انها اخذت مهرها من فلان بن فلان

عشرين دينارا وهي عندها في صندوقها فانكرت ذلك وادعت
وقوع الطلاق بذلك فهل القول قوله بيمينه في عدم وقوع الطلا ق
كما اذا ادعيا دفع النفقة المعلق الطلاق عليها فيها ام لا كما اذا
ادعت الحيض او غيره مما لا يعلم غالبا الا منها وهل هذه المسألة
من قال ان دخلت الدار بغير اذني فانت طالق ثم دخلت وادعت
وقوعه وعدم الاذن لها وادعاه فان عليه البيان كما في الانوار
والروض وغيرهما وقال في الخادم انه المرجح في المذهب **فاجاب**
بان القول قوله بيمينه في عدم وقوع الطلاق بدفع لها بغير
اذنه **وسيل** ايضا عمن حلف بالطلاق الثلاث على شخص
ان يلبس هذه البردة بقية هذا الشهر فلبسها ثم نزعها قبل
فراغ بقية ذلك الشهر ولم يلبسها فيه هل وقع عليه الطلاق
ام لا **فاجاب** بانه ان فهم المحلوف عليه ان الحالف تخلص من
وقوع الطلاق عليه بلبسه المذكور لم يقع عليه ذلك الطلاق
والا وقع لانتفا لبسه في جميع تلك البقية **وسيل** عن رجل قال
للقاضي اشهد على زوجتي انها طالق ثلاثا ثم قال قصدت
الاتيان بالاستثنا قبل فراغ لفظي واتيت به متصلا بحيث
سمعته فقال القاضي لم اسمع سوى الطلاق فهل يقبل قوله
بيمينه او لا ويفرق بين ان تكذبه زوجته فيما قاله او لا وهل
الاستثنا المذكور يمنع صحة الاقرار وهل قوله اشهد على الجازم
انشا او اخبار **فاجاب** بان القول قوله بيمينه في ذلك الا ان
تكذبه زوجته فيه فالقول قولها بيمينها في نفيه فاذا اختلفت
حكم بوقوع الطلاق والاستثنا المذكور يمنع صحة الاقرار ايضا
وقوله اشهد الخ ان اراد به الاستثنا بدليل قوله فقصدت الاتيان

الجازم

الى اخره **فاجاب** ايضا عمن حلف على عدم الاقامة والسكنى بخرج ما لا
ثم عاد لعيادة او زيارة او نحو ذلك هل ينقطر بعدم الحنث في ذلك
عما اذا لم يمكث كما هو ظاهر كلام الشيخين ونحوهما **وسيل** ايضا
عما لو قال شخص طلقت وانا نايم هل يقبل قوله بيمينه ما لو
قال طلقت وانا صبي ام لا يقبل قوله لان النوم لا امارة له وهل
التعليق بمستحيل يقع مطلقا في الحال ام لا وهل من المستحيل ما لو
حلف ان نبن لكن هذا نتاج ولم اكسره فانت طالق ففقد هاونا
وهل تطلق ام لا **فاجاب** بانه يقبل قوله بيمينه في ذلك واما
مسايل المستحيل المذكور فلا يقع الطلاق مطلقا سوا علق
بمستحيل عرفا كان صعدت السما ام كاجمعت بينا ام شرعا
كان نسخ صوم رمضان ومن المستحيل مسالة الهاون المذكورة
لكن الراجح فيها وقوع الطلاق في الحال لحصول الياس منه **وسيل**
ايضا عما لو قال السكران بعدما طلقها طالق انما شربت مكرها
او لم اعلم انما شربته مسكر يقبل قوله بيمينه والا لا يصدق الا
اذا وجد قرينة تدل على الاكراه **فاجاب** بانه يقبل قوله بيمينه **وسيل**
ايضا عن رجل كان يا في نفسه للطاحونة ويدفعه للطحان او يرسله
مع الغير له ليطحنه ويفعل ذلك ايضا في غزله من الابيان فيه
للصبغة ويدفعه للصباغ او يرسله مع الغير ليصبغه فحلف
بالطلاق انه لا يطحن ولا يصبغ في الطاحونة والمصبغة المذكورتين
فهل اذا طحن له الطحان وصبغ الصباغ الذي كان يفعل له قبل
الحلف وغيره يحنث ام لا وهل يقبل قوله اني اردت ان لا افعل
بنفسي ام لا وهل اذا اتى بالحب او بالغزل غيره باذنه وطحن ذلك
او صبغ في كل منها يحنث ام لا وهل اذا اشار الى الحب او الغزل

مطلب
السكران بعدم الحنث

وقال لا افعل ثم انتقل من مكه وفعل غيره مما ذكر يحنث ام لا اجاب
بانه لا حنث في جميع احوالها المذكوره وسيل ايضا عن رجل
يشتغل في الحياكة عند اخيه ثم اكرى نفسه لاخر فيها اجارة
صحيحة او فاسدة فقال له اخاه عند عاله في ذلك بعد توبيخه له
ان عدت تشتغل عنده تكون امراتك طالق ثم قال انا قصدت
اجيرا واما مساعد لك اياه مجانا فلم اقصد بها بل انا اساعده
ايضا فهل يقبل قوله فلا يقع به طلاق اذا ساعده المحلوف عليه
مجانا او بدون القرينة فاجاب بانه يقبل قول الحالف للقرينة المذكوره
وسيل الشمس الرملي في شخص علق على نفسه انه متى غاب عن زوجته
شهرا بغير نفقة ولا منفق شرعي تكون طالقا ثم انه تركها وسافر لغرض
بغير اذنه وتوجهت الى مكان قريب من مصر فمكثت فيه واستمر الزوج غايبا
عنها الشهر ونصف فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يقع عليه في ذلك
طلاق اذ لا تستحق نفقة مدة خروجها وسيل رضي الله عنه في من حلف
بالطلاق لا يسكن المحل الفلاني الا بحكم حاكم فان استاجرت زوجته
المكان المذكور وسكنت فيه باسبابها ثم استاجرت زوجها اجارة
عن لفظها صحيحا لها وغير ذلك ورفعت امرها الى الحاكم وحكم له بعدم
الحنث فهل يتخلص بذلك فاجاب لا يتخلص بذلك وسيل ايضا
في رجل طلق زوجته وحلف انه ما يراجعها فاذا يفعل فاجاب يوكل
والد الزوجة في رجعتها فلا يقع عليه طلاق عند الاطلاق وسيل
ايضا في شخص حلف لا يكلم فلانا الا في شر فهل اذا سلم عليه
او رد عليه السلام يحنث او لا واذا كلمه في شر لا حنث عليه فاجاب
متى سلم او رد عليه السلام حنث فان كلمه في شر لم يحنث وتحمل
يمينه عند الاطلاق مسيلة لو حلف لا يكلم فلانا الدهر او عمره

فاجاب

فاجاب

وسيل

فاجاب

مسيلة

نكله

فكل في جز حنث قاله الرملي وسيل الرملي فيمن تشاجر مع زوجته
فحلف بالطلاق انه ما يدخل لها بقية السنة فهل اذا دخل لحاجة يقع عليه
الطلاق وهل اذا في اسفل البيت قاعة معدة لضعفه ودخلت الزوجة
على زوجها في القاعة المذكورة يقع على زوجها الطلاق ام لا فاجا
متى دخل لغيرها لم يحنث ولا حنث عليه بدخولها عليه وسيل ايضا
فيمن قال لغير المدخول بها اذا دخلت عليك في هذه السنة فانت
طالق فدخل فهل يا ابت يقع ام لا فاجاب عما لو حلف بالطلاق انه
لا يجامع زوجته هذا الشهر ولا غيره فهل اذا جامع في شهر من الاشهر
المحلوف عليها ولو مرة يحنث او لا اذا جامعها في كل شهر من الاشهر
فاجاب يحنث وسيل عن شخص حلف بالطلاق انه ما عاد
يلبس هذا الثوب لبسه يقع عليه الطلاق فاجاب متى قطع منه
جزء لم يحنث بلبسه عند الاطلاق وسيل رضي الله عنه في رجل
حلف بالطلاق انه لا يلبس اثوابه فهل يحنث اذا فعل يحنث ولو
بواحدة ام لابد من ثلاثة لانه اقل الجمع وان قلتم بالثاني فهل لا
فرق ان يلبسها معا او مرتبة لانه عام وهل لو قال ثوبي ولا نية
له يشمل جميع اثوابه فيحنث باي واحدة منها لانه مفرد مضاف
فيعم او لا فاجاب بانه لابد في حنثه من لبسه لثلاثة اثواب
ولو مرتبا لما ذكر وقوله ثوبي شمل اثوابه فيشمل عند الاطلاق
باي واحد منها كما تقدم انفا وسيل في شخص حلف على زوجته
بالطلاق انه متى اذاها بقول او فعل تكون طالقا فهل اذا هجرها
في المضجع يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب متى قصد بذلك ايذ
ايذائها وقع عليه الطلاق وسيل في شخص حلف بالطلاق
انه ما ياكل هو وجماعة فهل اذا اكل معهم وغيرهم يحنث ام لا فاجا

حيث قال اكل لي انا وحده رجع الى بيته **وسئل** عمن شرب خمرا وطلق
زوجته حال سكره ثانيا ثم بعد ان صحي قال انا لست مكرها فهل والحالة
هذه يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** لا يقبل قوله في ذلك **وسئل** في
رجل حالف بالطلاق انه لا ياكل لفلان طعام من خبز وغيره ثم انه
طلبه لرضيته ولمة وعزها المحضر وقدم له ذلك فاكل عامدا عالما
هل يحنث ام لا **فاجاب** لا يحنث عند الاطلاق **وسئل** عن رجل
طلب من زوجته الجماع فرفسته فقال ان لم تخليني اجامعك تكوني
طالق ثلاثا فناما سمر اجالسين في الفراش وسكت ولم يطلبها الجماع
حتى طلع الفجر فلما اصبح قال لعمه ما وقع بينهما فقال له وقع
عليك الطلاق فصدقه فقال لاخيه اذهب الى اخيها واهلها
فقل لهم اخي وقع عليه الثلاث بسبب امتناع اختكم منه
فهل يقع عليه الطلاق **فاجاب** بان مدلول التخلية عند الاطلاق
التمكين وعدم امتناعها منه وحينئذ حيث لم يرد شيئا لا وقتا
معينا له لم يقع عليه الطلاق لان ذلك لا يفوت الا بالياس منها
وقوله لاخيه اذهب اليها واهلها واخبرها بان اخي وقع عليه
الثلاث لا يقع عليه شي حيث ظن الوقوع بما جرى الذي ذكر على
قول بعله وظن صدقه فيه انتهى ملخصا **مسيلة** لو علق على صفة
من احدى نسايه على الا   ثم وجدت الصفة بين احداهن
فلو ماتت قبل وجود الصفة لم يصح هذا التعيين لانه يلزم
وقوع الطلاق على الميتة لان الطلاق لا يقع قبل زمان وجود
الصفة بخلاف من ماتت بعد وجود الصفة فكالميتة الباينة ولو
علق الثلاث كما ذكر ثم عين احداهن لهذا الطلاق المعلق مع التعيين
حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق لانه يمكن العمل به

وسيل
فاجاب
وسيل
فاجاب
فاجاب
مسيلة

ولا يلزم تعيين غيرها انتهى ابن قاسم وسيل الرملي في رجل طلق
زوجته طلاقا رجعيا فحلف ولدها بحضرة ابيها بالطلاق الثلاث ت
ان اباه لا يراجعها فهل اذا وكل الاب في رجعتها وراجعها الوكيل يقع
عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه يحنث لانها الحالف برجعة وكيل فاجا
ابيه كمن حلف لا يتزوج فوكل من يتزوج له لان الوكيل سفير محض فيهما
خلافا لما قنده بعض المتاخرين في مسالة الرجعة المذكورة وقد تقدم
من جواب هذه المسالة على غير هذا الوجه وسيل في رجل بالطلاق
الثلاث من زوجاته الاربع ان لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله طائعا
عمدا ان اذا اكرا اليمين هل يحنث ام لا واذا قلتم نعم فهل له تعيين الطلاق ت فاجا
في واحدة منهن فاجاب طلقن جميعهن ثلاثا وليس له تعيين واحدة
منهن وسيل في رجل اعطا اخر شيئا من الماكولات ثم انه من عليه
فحلف بالطلاق انه ما ياكل شيئا منه ولا عياله فهل اذا باع الحالف فاجا
العين المحلوف عليها واشترى بثمنها عينا مثلها واكلها هو وعياله
يحنث ام لا فاجاب انه حالف على شيء واكل من غيره لم يحنث وان
حلف على عين شيء حلف باكل شيء منه وسيل عمن قال لزوجته ان من فاجاب
فانت طالق فهل يقع عليه لوجود الصفة المعلق عليها فاجاب
بانه لا يقع بوجودها طلاق لخروجه عن ان يقع عليه طلاق اذ ان لا
يقع عليها طلاق الاجتماع لو قوع مع الرفع بالانفساخ وهو اقوى في
الوقوع فمنعه وهذا صريح كلام الاصحاب فيما لو علقه بالهلاك
مسئلة قال انت طالق اخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم
موته ان مات نهارا والا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته ومحل
هذا اذا مات في غير يوم التعليق او في ليلة غير الليلة التالية
ليوم التعليق والا وقع من حين تلفظه زيادي مسئلة لو قالت

مثلا ان لم اطلقك فانت طالق فالياس يتحقق بقبيل موته بزمن لا يسع
انت طالق فاذا قلنا بالوقوع في اول هذا الزمن اقتضى ذلك ان الزمن
زمن الوقوع سابق في وقت الموت بزمن يسير متوسط بينهما ولا مانع
من التزام ذلك فيما يظهر ولو قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق وحصل
موتها في بلدة نائية عن الدار فالظاهر اسناد الطلاق الى زمن
سابق على الموت بقدر ما يمكن فيه الدخول كما يرشد الى ذلك
قولهم بالوقوع قبيل الجنون الذي اتصل به الموت فيما لو قال
ان لم اطلقك فانت طالق ثم جن انتهى برلسي رحمه الله وقوله
انتفى الى اخره اظنه في شرح الروض نقل ذلك عن المهمات
فرع لو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها
وهو مجنون او وهي مطلقة طلاقا باينا انحلت اليمين اما الاول
فلان البر لا يختص بحال النكاح ولهذا انحل اليمين اما بوجود الصفة
حال البينونة واما الثاني فلان ضرب المجنون في تحقق الصفة
ونفيها كضرب العاقل والضرب حال البينونة ممكن بخلاف الطلاق
فان ابانها واستمرت البينونة الى الموت ولم يتفق ضرب تبين
تبين وقوعه قبل البينونة كما صرح به في الوسيط وان وقع
في عبارة الاصل هنا ما يقتضي عدم وقوعه لضلالته عليه في
المهمات واعتمده الرملي وانظر لو كان المعلق الثلاث قاله ابن
قاسم على المنهج **فرع** لو قال لحامل ان القيت ما في رحمك
فانت طالق فالقته فان اراد اسقاطه طلقت لاي وقت
القته والا فان علق بعد اكثر من اربعين يوما من علوقها لم تطلق
اذ لا يمكث في الرحم الا اربعين او بعد اربعين فالقته طلقت **مسئلة** مسئلة
اذا قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر وامراتي طالق فولدت

حيا

فيما عتق وطلقت او ميت طالقت ولا عتق مسيلة لو علق طلاقها مسيلة
بر ويتها الدم حمل على الحيض لانه المعهود شرعا ادبر وبها دم حمل
على ما يخرج من الفرج من حيض او نفاس او استحاضة دون غيره
انتهى رملي قاله ابن قاسم على المنهج مسيلة قال ان وطيتك وطيا مسيلة
مباحا فانت طالق قبله ثم وطى لم يقع طلاقه لانه لو وقع لخرج
الوطى عن كونه مباحا وخرج وجه عن ذلك محال وسوا ذكر ثلاث
ام لا شيخ الاسلام مسيلة قال ان او منى طلقتك فانت طالق مسيلة
قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من التطليق وقع المنجز دون المعلق
لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة واذا لم
يقع المعلق لانه مشروط به لو وقوعه محال بخلاف وقوع المنجز مسيلة
شيخ الاسلام مسيلة لو نا طبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس
فقال لها ان كنت كذا فانت طالق فان قصد بذلك مكافاتها
باسماع ما تكره ايه اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكرهه
وقع حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا والا بان قصد به تعليقا او
اطلق فتعليق فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ انتهى مسيلة
شيخ الاسلام مسيلة حلف ان زوجته لا تذهب مع امها الى
الحمام فهل اذا ذهبت الام اولا ثم لحقتها الزوجة واجتمعا في الحمام
يقع الطلاق ام لا فاجاب ان قصد منعهما من الاجتماع في الحمام فاجاب
وقع والا فلا يقع سوا قصد منع الذهاب وحده او لم يكن قصد
نووي مسيلة في فتاوي السيوطي رجل حلف بالطلاق اني اجود
من فلان فهل عليه البينة بذلك ورجل حلف ان هذا الشاش الذي على
راس زيد لعمرو اشار اليه فظهر لغيره وكان الحالف شهد شاش
عمرو على زيد فهل يغلب جانب الاشارة على الظن ويقع عليه الطلاق

اولا دو رجل اكره زيدا على طلاق زوجته في مجلسه بطلقة فلم يوقعها
في مجلسه ثم انه خرج في الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض
من معلوم فهل بعد ذلك اكراها ولا يحنث ام يقع عليه بصريح الخلع
طلقة بائنة وما هو الاجود هل الانفصال او السبب او الاكراه
الجواب تارة يعرف الناس ان الحالف اجود اي ادين منه الاخر
فلا يحنث وتارة لا يعلم ذلك لكونهما متقاربين في الدين او التحسيس
ولا يعلم ايهما ادين فلا يحنث ومسيلة الخلع يقع الطلاق عند
ولي ذلك مولف ومسيلة الخلع يقع بينها الطلاق لانه خلاف
ما اكره عليه اه والاول لا يخفى ما في جوابه مما ذكره ابن حجر
في التحفة فان الموافق لعدم الحنث بالحلف على غلبة الظن عدم
الحنث في المسيلة الاولى اذ اظن الحالف انه اجود وان كان خلاف
الواقع وكذا في المسيلة الثانية انتهى ذكره ابن قاسم في حواشيه
على التحفة مسيلة في فتاوي السيوطي رجل عليه دين لرجل
فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى اخذت مني هذا المبلغ
في هذا اليوم فما اسكن هذه الحارة ثم انه تعوض في المبلغ المذكور
قماشا واستقل من وقته فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق ام لا الجواب
هنا امر لا يتكلم فيها الاول كونه يتعوض في المبلغ المذكور قماشا
والحلف على اخذ هذا المبلغ فالاشارة الى المبلغ المدعى به الثابت
في الذمة وهو نقد والماخوذ غير المشار اليه فلم يقع اخذ المحلوف
عليه فلا يقع الطلاق الا ان يريد بالاخذ مطلق الاستيفا فيقع
حينئذ عملا بنيته الثاني العود بعد النقل فانه لم يقع الطلاق
وهي صورة الاطلاق فواضح فانه وقع وهي صورة قصد مطلق
الاستيفا فالحالف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث

بالسكني

بالسكنى في اي وقت كان انتهى ذكره ابن قاسم على ابن حجر **مسألة**
وقع السؤال عما لو حلف بالطلاق على زوجته انها لا تخرج من بيته
ولا من بيتها واجاب عنه شيخنا الشبراملسي بحمله لمن وجها الواحد
منها لا الحرز وجها لغيرهما من نحو زيارة ابويها وكحمام مثلا ما لم
تدل قرينة عند الحلف على المنع المطلق والا فيحنث بخروجها
للجميع اهـ قاله شيخنا الاطفيحي في حواشيه على المنهج **فائدة**
سئل الرملي عن قاعدة ذكرها بعضهم وهي ان التكرير في الطلاق
عند الاطلاق لا يتكرر ويتكرر في الطلاق وان لفظ الظهار
لا يتكرر ويتكرر في الكفارة عند الاطلاق وتكرر لفظ اليمين
لا يتكرر به الكفارة وان نوى الاستئناف والتعدد هل هي صحيحة
معول بها ام لا فاجاب نعم ما ذكر صحيح **مسألة** علق طلاقها
على حيضها فاخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في
تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها خطيب **الباب الثاني**
في تعدد الطلاق وتنجيزه والاخبار عنه والتوكيل فيه **مسألة**
لو قال يا مائة طالق او انت مائة طالق وقع الثلاث بخلاف
انت كمائة طالق لا يقع الا واحدة كما افتى به شيخنا الرملي ولو
قال انت طالق عدد التراب فواحدة كما افتى به شيخنا الرملي
بخلاف عدد الرمل فانه يقع الثلاث او عدد شعر ابليس
فواحدة او عدد ضراطه وقع ثلاثة او انت طالق كلما حللت
حرمت فواحدة او عدد ما لاح بارق او انت طالق ملء الدنيا
او ملء السما والارض او ملء الجبل فواحدة او عدد شعر ابن
يوسف او عدد خوص النخل او عدد شعر راسك انتهى زيادي
وغيره **مسألة** قال شيخ الاسلام لو قال في مرطوبة انت طالق

مسألة

مسألة

الباب الثاني

مسألة

مطلب في تعدد الطلاق وتنجيزه

مسألة

وكرر طالق ثلاثا ولو بدون انت فهو اعم من قوله اي المنهاج وان قال
انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل بينها بسكتة فوق
سكتة التنفس ونحوه او لم يؤكد بان استانف او اطلق او اكد
الاول بالثالث فثلاث عملا بقصده وبظاهر اللفظ وللتخلل
الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة فان قال في الاولى
اردت التاكيد لم يقبل ويدين او اكده بالاخيرتين فواحدة
لان التاكيد في الكلام معهود في جميع اللغات او اكد بالثاني
مع الاستيناف بالثالث او الاطلاق او اكد الثاني مع الاستيناف
به او الاطلاق بالثالث فثنتان عملا بقصده انتهى منهج وشرحه
وسئل الرملي في شخص قال لزوجته انت طالق فقالت
واحدة ام ثلاث فقال ثلاث فهل تطلق ثلاثا ام واحدة
فاجاب لايقع عليه بمجرد قوله ثلاثا شيء فان رتب اللفظ
على الطلاق او اتى بعبارة تقتضي مؤاخذته بها فيؤاخذ به
ايضا وسئل ايضا فيمن تزوج بكرا وازال بكارتها وتعرض
له شخص وحلف بالطلاق الثلاث انه لم يزل بكارتها
الا باصبعه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث فاجاب
انه اعتمد في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث وسئل ايضا فيمن حلف
ان خياطة هذا الثوب مثلا تساوي كذا او هي لا تساوي
القدر المحلوف عليه فاجاب من حلف يمينا في حلفه على
غلبة ظنه لم يحنث وسئل عمن كان وكل شخصا في طلاق
زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها الوكيل ثلاثا
فهل تطلق واحدة او ثلاثا فاجاب بانها تطلق طلقة واحدة
لانها الماذون فيها وقد قالوا لو قال لآخر زيد ان اطلق

زوجتك

وسئل
فاجاب
فاجاب

زوجتك فقال نعم فصار وكيلا في طلاقها وسيل في رجل له بنت فخطبها
ابن اخيه لنفسه فحلف ابوها بالطلاق الثلاث انه لا يزوجها له الا ان عقد
على ابنته لابنه ثم زوج الاخ المذكور بنته للغير فهل لابي البنت التوكيل
في تزويجها لابن اخيه فاجاب نعم لابي البنت التوكيل في تزويجها لابن
اخيه ولا يقع عليه الطلاق لانه لم يفعله مسيلة رجل قال لامراته وكلي
في جميع اموركِ ولي في زوجتك فقال له قد وكلتك فقال قد طلقتها
عن عصمتك بالثلاث فهل يقع الطلاق المذكور ام لا فاجاب لا يقع الطلا
المذكور اذ لم ينو زوجها بلفظه المذكور توكيله في طلاقها لاحتماله عند
عدم تلك النية للطلاق ولغيره والاصل بقا العصمة انتهى بحروفه
الخطيب مسيلة لو اسلم على اكثر من اربع نسوة فلا يصح توكيل
المراة في طلاق بعضهن لتضمن ذلك الاختيار للنكاح وهي لا يصح
توكيلها فيه اه عميرة وسيل الرملي عن عقد على امراة وطلقها
قبل الدخول هل يجوز لولده تزوجها ويصح العكس فاجاب
بانه تحرم زوجة الاصل على الفرع وزوجة الفرع على اصله بمجرد العقد
الصحيح وسيل الشمس الرملي في رجل اخبر زوجته انه حلف بالطلا
ان ما يفعل كذا وكذا وفعله وكان كاذبا هل يقع عليه شي فاجاب
حيث اخبر انه حالف بالطلاق واخذ ناعي اقراره ظاهرا مسيلة
رجل له شريك في جاموسة فرضت فخاف عليها من الموت فذبحها
بغير اذن شريكه فقال شريكه علي الطلاق انت تغرم حقي لما قال
له انا لست ضامنا فهل يغرم حصة شريكه المذكور والطلاق على
الحالف فاجاب انه يغرم حصة شريكه المذكور ولا يقع عليه طلا
مسيلة صرح الرافعي بان الشمس اذا قال لام زوجته بنتك طالق
وقال قصدت البنت التي ليست لي زوجة صدق بيمينه وسيل

وسيل
فاجاب
مسيلة
فاجاب
مسيلة

الرملي عمن قال لزوجته انت طالق ... والزرع هل يقع واحدة او ثلاث
فاجاب بانه الذي يظهر دوره وقعت واحدة او عدده فثلاث
مسئلة بينه وبين اخر غنم شركة فسرق منها من عند شريكه من
حرز مثلها فقال له شريكه علي الطلاق انت بالذي تك قطع يدك
ويجب عليك رد المسروق واجرته مدة ومنع يدك عليه فهل يقع
عليه الطلاق ام لا فاجاب انه يقع عليه الطلاق كما قاله شيخ
الاسلام فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر
ولا بسرقة المال المشترك ويجب رد المسروق واجرته مدة
ومنع يده عليه انتهى شوبري وغيره مسئلة رجل له امراتان او
اكثر حلف بالطلاق ثلاثا ولم يعين الطلاق من بعضهن او كلهن
ولا نواه ولا اتى بلفظ يشملهن فلا نعين الطلاق في واحدة
منهن ولا طلاق على الباقيات لانه التزم الطلاق وذلك يحصل
بطلاق واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات ولا يحلف زيادة
وهذا كما قال اصحابنا في التسلم والوصية والاقرار يقول ذلك
على ما ينطلق عليه الاسم انتهى نووي مسئلة رجل قال لغلامه
اعمل الشغل الفلاني قال ما احسنه فقال الطلاق يلزمني انك
تعرف اي يمكن ان يلبس ثم عمل الغلام ذلك الشغل فاجاب
ان قصد بذلك ان الغلام حاذق فطن لا يخفى عليه غالب الامور
العرفية لحذقه ونحو ذلك لم يقع عليه طلاق اهـ نووي من الفتاوي
مسئلة طلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها ماذا يكون حكمها
حتى تحل له وينكحها الجواب لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها
في القبل ويفارقها بطلاق او غيره وتنقضي عدتها انتهى نووي
في فتاويه مسئلة حلف بالطلاق ان الله تعالى تكلم بالقران

علي

فاجاب

مسئلة

فاجاب

مطلب له زوجات وطلق ثلاثا على فعل ففعله فهل له ان يوقع على واحدة منهن ما لم يعين احدا وكلهن نووي

مسئلة

مسئلة

مسئلة

الجواب

مطلب الطلاق بالثلاث قبل الدخول فانها لا تحل له الا ان تنكح زوجا غيره بشرطه

علي هذه الروايات باختلافهما هل يحنث ام لا وحلف رجل انه ان كلم
الله بالشواة ايضا التي رويت عن التابعين فهل يحنث ام لا اجاب رضي
الله عنه لا يحنث واحد منهما والله اعلم نووي وسيل الشهاب الرملي
فيمن قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت فهل يقع عليه طلقة
او ثلاثا اجاب بانه يقع عليه طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها
انتهى قال شيخنا الشبراملسي لو قال انت طالق كلما حللت حرمت
وقع عليه طلقة فلو راجعها في العدة وقعت عليه الثانية فلو راجعها
وقعت عليه الثالثة وحيلته في ذلك ان يخالعها ثم يعقد عليها
فتنحل يمينه بانقطاع النكاح المعلق فيه ومثل ذلك كلما حللتك
مذهب حرمتك اخر اما لو اراد بكلما حللت يعني صرت بصفة
الحلال طلقت الثلاث اه وسيل شيخنا البرماوي
في رجل قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب المسلمين كلما
حللتك مذهب حرمتك مذهب اخر كلما حللتك شيخ حرمتك شيخ
فهل يقع عليه الثلاث ام واحدة فاجاب الحمد لله وحده
نعم يقع على الرجل المذكور طلقة كما قاله ابن الصباغ واعتمده
الشهاب الرملي في فتاويه ولا عبرة بقوله بعد ذلك كلما حللتك مذهب
الخ كما قاله الشهاب الرملي لما سيل عن قال لزوجته انت طالق كلما
حللت حرمت بانه يقع عليه طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها فهذا
مثل ذلك والله اعلم انتهى بالحرف فعليك بتحقيق هذه المسايل فالله مطلع
عليك وسيل الرملي فيمن قال لزوجته انت طالق على
سائر مذاهب المسلمين ثم سال رجل في رجعتها فقال انها طلقت
ثلاثا اعتقادا منه ان قوله المذكور وقع به الطلاق الثلاث فهل
يقع عليه الثلاث او طلقة واحدة فاجاب بانه يقع عليه طلقة

اجاب

وسيل

اجاب

بهما

مطلب
كلما حللتك شيخ حرمتك شيخ
او على سائر المذاهب

فاجاب

وسيل
مطلب سائر
المذاهب المسلمين
ثم سال قال طلقت
فاجاب بالثلاث ظنا
وقوع ذلك

واحدة اذا كان من يعني عليه ذلك فقصد بلفظه الثاني الاخبار عنه مسألة
حالف لا يكلم زيدا طول حياته فكلمه وهو نائم حنث لان الحياة مشتملة على
النائم ولا عبرة بمن يخالف في ذلك اهـ فراجعه وسئل الشهاب الرملي
عمن حلف بالطلاق لا يتزوج ثم تزوج بوكيل وقال قصدت بنفسي
هل يقبل منه ظاهرا ام يدين فاجاب بانه يقبل منه ظاهرا لانه
حقيقة لفظه ولان التزويج مشترك بين عقده بنفسه وبين وكيله
له وهي ادعى ارادة معنى المشترك فقبل ظاهرا على الاصح بل قالت
بعض المتاخرين ان حنثه بتزوج وكيله مخالف لمقتضى نصوص
الشافعي وللدليل وللاكثرين فانهم صرحوا بعدم حنثه وقال انه
الصواب مسألة رجل طلق زوجته رجعيا ثم قال له جماعة في يوم
الطلاق طلقت زوجتك فقال كل زوجة تكون في عصمتي فهي طالق
ثلاثا ونيته انها خارجة عن عصمته لكونها لم يراجعها ثم راجعها فهل
تصح رجعتها ام لا ويقع الطلاق الثلاث الجواب يقع عليه الطلاق
الثلاث اذ الطلاق الرجعي لا ينفي العصمة والزوجيات ولهذا لو
حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه ونيته المذكورة لا تمنع
من وقوع الطلاق المذكور كما لو ظن زوجته اجنبية او نسي النكاح
فطلقها فانها تطلق لانه اوقع الطلاق في محله وظن غير الواقع
لا يدفعه فلا يصح رجعتها الفرق بين هذه المسألة ومسألة
ما لو قالت له تزوجت . فقال كل امراة لي طالق وقال اردت
غير المخاطبة حيث لم تطلق انه ان اخرجها بالنية مع القرينة
فكانه قال كل امراة لي غيرك طالق ولا كذلك مسألتنا انتهى
عزيد الخطيب وسئل الرملي عن رجل طولب بدين عليه فحلف
بالطلاق انه لا يجب عليه ثم جاءه بعد من قيمته شيئا وفي الدين

مسألة

وسئل

فاجاب

مسألة

الجواب

وسئل

فلم

٣
الباب في الخلع

فلم يفعله الداين وحبسه القاضي فهل يقع عليه الطلاق وان تمكن القا
من بيعه فلم يبيعه ام لا وهل للقاضي حبس المدين على الدين مع وجود
العرض ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق الا ان يستند عن حلفه
على غلبة ظنه والله تعالى اعلم

الباب الثالث

في الخلع مسألة حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا ولا يخالع ثم
خلع وفعل المحلوف عليه هل يقع عليه الطلاق المذكور ام لا قلنا
يقع عليه الطلاق الثلاث وسيل العلامة الشوبري عن
شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يخالع زوجته ثم خالعها
على عوض فهل يقع الطلاق الثلاث او الخلع فاجاب الذي
افتى به شيخنا انه لا يقع عليه الطلاق الثلاث بالخلع المعلق عليه
لان زوجته تبين بالخلع فلم يبق محل للطلاق فان قيل هل يخالع
هذا ما ذهب اليه الجمهور تقارن الشرط والجزا قلنا لا لان
التقارن عم في الزمن وهنا بينهما ترتيبا وتعقيب مسألة امراة
قالت لزوجها طلقني طلقة املك بها نفسي وانت بري من صداقي
فاجابها على ذلك فهل هو خلع او طلاق رجعي فاجاب
هو خلع مسألة قال لزوجته خالعتك عن عصمتي ولم يذكر
عوضا فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب ان قصد باللفظ
المذكور الطلاق وقع والا فلا مسألة خالع زوجته على صداقها
ثم اثبت ابوها انها محجور عليه فهل يقع الطلاق باينا او رجعيا
فاجاب يقع الطلاق رجعيا نعم ان كذب ابوها في دعواه
فلا رجعة اه تجريد الخطيب وعبارة ابن قاسم فرع خالع
زوجته وقبلت ثم اثبت وليها سفهها ارتفع رجعيا الا ان يكذبه
الزوج فباينا ولا يستحق شيئا افتى به الاذرعي وهو واضح واعتمد

الرملي فتدبر وسيل البلقيني عن رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يعا
زوجته ما دامت في عصمته وهو يعني بالثلاث فما خلاصه فاجاب
خلاصه بانه يطلقها على عوض طلقة واحدة فتبين منه ثم
يجدد عقدها مسيلة لفظ الخلع عاريا عن لفظ المال هل هو
صريح في الطلاق ام كناية فيه فالجواب هو كناية فيه وسيل
فيمن قال لزوجته خالعتك ونوى به العوض فهل يقع به طلاق
او لا فاجاب فقصده العوض يقتضي لالاك التماسه جوابها
فلا يقع به طلاق اذ لم تقبله لانها حينئذ معاوضة فيها شوب
تعليق مسيلة رجل له زوجتان علق الطلاق على صفة ولم
يعين واحدة منهما ثم خالع احدهما فهل بعد وجود الصفة له ان
يعين الطلاق في التي خالعها ام لا فاجاب له تعيين الطلاق
في التي بانت منه قبل وجود الصفة تفريعا على الاصح وهو
ان الاعتبار بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة وان خالف
بعض المتاخرين وسيل الرملي في رجل عقد على بكر بالغ وطلقها
ثلاثا قبل الدخول بها والاصابة ثم ان رجلا ادعى عليه حسبة
لله تعالى انه لاخالع زوجته المذكورة خلعا سابقا على يد حاكم
شافعي المذهب فاجاب الزوج بالانكار فاقيمت عليه البينة
بذلك فهل الخلع يمنع الطلاق الثلاث لها فاجاب نعم
الخلع يمنع الطلاق الثلاث بها وسيل الرملي في شخص
حالف بالطلاق الثلاث انه ما يسافر فخالع زوجته على عوض
وسافر فهل يقع عليه الطلاق وهل يقبل قوله بيمينه قبل
السفر او بعده في الخلع فاجاب لم يقع عليه الطلاق الثلا
ويقبل قوله بيمينه قبل السفر او بعده في الخلع مسيلة حلف

بالطلاق

وسيل
فاجاب
مسيلة
فالجواب
وسيل
مسيلة
وسيل
فاجاب

بالطلاق الثلاث على فعل هذا الشيء في هذا الشهر او في هذه المدة
ثم خالع قبل فراغ المدة ولم يفعل فان كانت الصيغة لافعلن كذا
ولا بد لي من فعله حنث اذا مضت المدة ولم يفعل لانه فوت البر با خيار
كما في مسئلة الرغيف وان كانت ان لم افعل او لا افعل ثم لم يفعل
في الاول او فعل في الثاني لم يحنث رملي ونقله ابن قاسم وعبارة
القليوبي على الجلال المحلي لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن
في هذا الشهر فخالع قبل فراغه فان مضى الشهر ولم يسافر
تبين بطلان الخلع ووقع الطلاق الثلاث لانه فوت البر باختيا ر
وهذه طريقة شيخنا الرملي من ان الخالع لا يخلص في الاثبات
المقيد ونقل عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق
انه يخلص فيه انتهى كلامه بالحرف مسئلة افتى القفال بانه لو علق مسئلة
طلاقها على البراءة مما عليه كان بائنا او مما لها على غيره كان رجعيا مطالب الخلع على الابرى
ويحمل فيهما ان كانت تعلمه وهي رشيدة وبالاولى ما لو قال ان وكانا في حق الزكاة
ابرأتيني من صداقك فيقع بائنا عند العلم كما قال ابن الرفعة
وغيره انه الحق وان اختلف فيه جواب القاضي انتهى ابن حجر قال
بشرط الوقوع في ان ابرأتيني من صداقك اذا برأته انه لا يتعلق
به الزكاة والا فلا وقوع لعدم وجود الصفة وهي البراءة من جميع
الصداق بخلاف ما لو قال مما لك علي فابرأته وقع وان تعلق
بالصداق الزكاة لان قوله مما علي ينحط على ما عدا قدر الزكاة
انتهى مسئلة قال ابن قاسم قال ابن الرفعة اذا كانت الصيغة مسئلة
لافعلن لانه قيد بوقت معين مستقبل كلا بد ان افعل يوم الخميس
كذا فخالع يوم الاربعاء ثم لم يفعل فمضى الخميس تبين الوقوع
في اول الخميس وبطل الخلع لانه تفويت للبر باختياره فهو كما يفو

في مسئلة الرغيف اذا حلف بثلث العقد لا يريد انه اذا وقع يوم الخميس لم
يقع بعض الخلع السابق فيكون الخلع سابقا له لانه سبب الوقوع وهو الحلف
لسبق الوقوع كذا افتى به الرملي وفيه نظر اه وكتب الشيخ رحمه الله ما
نصه في محل اخر **فرع** الحق الواضح الذي وافق عليه
الرملي ان في مسئلة الرغيف اذا كان الطلاق المعلق رجعيا اذا خالع
ومضت المدة ولم يفعل نفذ الخالع ووقع الطلاق المعلق قبيله لعدم
منافاته له وانه لا يتقيد بما قاله فيها بما اذا كان الحلف مدة معينة بل
يجري في الحلف من غير تقدير مدة لكن باليأس يتبين وقوع الطلاق
المعلق قبيل الخلع فتأمله انتهى ابن قاسم رحمه الله تعالى **مسئلة**
قال في الروض فرع خالع وكيلها بخمر او خنزير ولو باذنها نفذ
ولزمها مهر المثل او وكيله على خمر وكله بذلك فكذلك لا ان خالف
فابدل الخمر بخنزير فيلغو اه **قوله** ولزمها مهر المثل
ظاهره وان صرح بوصف ذلك فيخالف الاجنبي **وسئل** الشهاب
الرملي عما لو قال وكيل امرأة لزوجها طلقها على كذا فقال الزوج
هي طالق او قال نعم ثم قال طلقتها على ذلك فهل يقع الطلاق بائنا كما ذكر
او رجعيا او لا ولا **فاجاب** بانه يقع الطلاق بائنا كما ذكر اذ المتخلل
بين كلاميهما يسير فلا يضر **وسئل** عن لفظ الخالع عاريا عن لفظ المال
هل هو صريح في الطلاق او كناية فيه **فاجاب** بانه كناية في الطلاق
وسئل عمن قال لزوجته خالعتك وقصد به العوض فهل يقع به طلاق
او لا **فاجاب** بان قصد العوضية مقتض لالتماس جوابها فلا يقع طلاق
اذا لم تقبل لانه حينئذ معاوضة فيها شوب تعليق **الباب**
الرابع في التأكيد وعدمه **سئل** الرملي عمن قال لزوجته
انت طالق وكرر ذلك ثلاث مرات باللفظ المذكور فسئل هل اردت بقولك

انت

مسئلة

وسئل

فاجاب

فاجاب

الباب الرابع في التأكيد وعدمه

انت طالق الثاني تاكيد الاول فلم يجب وهو رجل امي لا يعرف التاكيد
من غيره فهل يلحقه الطلاق الثلاث ام لا يلحقه ام كيف الحال فاجاب
يلحقه الطلاق الثلاث وسيل عن موكد الطلاق هل يشترط ان
يكون بلفظه او لا فيكفي انت طالق انت مسرحة انت مفارقة
فاجاب يكفي ذلك فقد قال النحاة لا يشترط الاتحاد في اللفظ
مسيلة قال في المنهاج وان قال انت طالق انت طالق
انت طالق او انت طالق طالق طالق وتخلل فصل بينهما بسكوت
او كلام منها او منه بان يكون فوق سكوت التنفس او العي كل
فثلاث ولو مع قصد التاكيد اه ولو قال انت طالق
وطالق وطالق مع قصد تاكيد الثاني بالثالث لتساويهما
في الصيغة لا الاول بالثاني ولا بالثالث فلا يقبل ظاهرا الا
بواو العطف المقتضية للتغاير واما باطنا فيدين كما صرح به
الماوردي وقال ابن الرفعة انه مقتضى النص فان لم يقصد
شيا فثلاث وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحدها
او مع ثم والفا فلا يفيد قصد التاكيد مطلقا ولو حلف لا يد[illegible]
ذكرها ثلاثا ولا اولا فان قصد تاكيد الاولى او اطلق فطلقة او الاستيناف
فكما مر اه رملي مسيلة لو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
ثم قال ذلك ثلاث مرات فان قصد تاكيد الاول وقع بالدخول
طلقة واحدة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث وان اطلق فالاصح
طلقة والثاني يقع بكل لفظة طلقة اه نووي في الفتاوي مسيلة
قال لزوجته انت طالق وكرره فوق الثلاث وقصد تاكيد
الاولى وقع طلقة كما في المنهج مسيلة قال لزوجته انت طالق انت
طالق انت طالق في ثلاث مجالس قاصدا بالمرتين الاخيرتين الاخبار

فاجاب
وسيل
فاجاب
مطلب تكرار طلاق من عامي
خلاصة
مسيلة
مسيلة
مسيلة
مطلب كرر لفظة انت طالق ثلاث مرات وقصد بالثنتين تاكيد الاولى يقبل قوله به

هل يقبل كما بحثه الزركشي ام لا فاجاب بانه يقبل منه ارادة الاخبار
وقد صرح الاصحاب بقبول الاخبار في نظاير لهذه المسيلة مسيلة
قالت له طلقني ثلاث طلقة فقال طلقتك فان نوى الثلاث وقعن
والا فواحدة انتهى زيادي مسيلة الطلاق المعلق على صفة كان
دخلت الدار فانت طالق وكرر فانت طالق ولم يقصد شيا فيقع
واحدة عند وجود الصفة وان قصد الاستيناف تعدد زيادي
مسيلة لو قال انت طالق شهر رمضان وشعبان فيقع
على الطلاق بالاطلقا زيادي **الباب الخامس**
في المشية وقبولها وعدمها سيل الرملي في رجل قال
لزوجته انت طالق انت طالق انت طالق ولم يقصد تاكيدا ولا
استينافا وتحقق انه وقع منه انشا وشك هل وقع في الجميع
او في بعضها ولم يعلم من تيقنه وقع عليه الطلقات او بعضها
او لم يقع عليه شي فاجاب مقتضى اتيانه بالالفاظ المذكورة
وقع الطلاق الثلاث وقد تحققنا المشية المعتبرة ووقع طلقة
واحدة وشككنا في وقوع غيرها والاصل عدمه مسيلة قال
انت طالق ثم طالق ان شا الله هل يرجع للجميع او للاخيرة
قال شيخنا الشيخ منصور الطوخي لا يرجع الا للاخيرة فقط نقلا
فانظر الاخيرة مسيلة وقع فيه طلاق زادي تعليقه بمشية الله
وذكر انه تلفظ بحيث انه اسمع نفسه متصلا لفظه بلفظ الطلاق
فهل يقبل قوله بيمينه في اتيانه بالمشية بشروطها الشرعية حيث
لم تكذبه بها الزوجة في الاتيان بها مسيلة طلقها ثلاثا بحضرة شا
فشهد انك قلت عقبه ان شا الله قال صاحب الكافي ان كان له
حالة غضب اخذ بقولهما والا لم يلتفت اليها ونظر فيه الزركشي بان

النفس

النفس لا يرجع فيه لغيره كالمصلي والشاهد والقاضي ونقل الرافعي عن ابي
العباس الروياني فيما لو حلف لا يفعل الشي الفلاني فشهد عنده انك
فعلته ولم يستحضر وجاز له ان يعتمد على قولهما وفيه نظر فان الطلاق
لا يقع بالشك انتهى وقوله لان الطلاق لا يقع بالشك لا يرد
اه وقوله لا يرد على قوله جاز له ان يعتمد الى اخره فتامل واعتمد
الرملي انه يجوز له الاعتماد بشرط ان يغلب على ظنه صدقهما اي
وانه اتى به بشروطه كما وافق عليه انتهى ابن حجر مسيلة لو قال مسيلة
انت طالق ان شا الله طلقت قال العبادي كانه قال انت طالق
على اي حال كان شا الله او لم يشا الله ولو قال انت طالق اليوم
ان شا الله طلقة او لم يشا الله وان لم يشا الله طلقتان فاذا
مضى اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان ولو ادعى الاستثنا في المشية مطلب الطلاق بمشية الله والاستثناء بالله تعالى
صدق بيمينه ما لم تكذبه الزوجة بان قالت لم تستثن فهي المصدقة
بخلاف ما لو قالت لم نسمع منك لفظ الاستثنا فان القول قوله زياده ي
وقال ابن قاسم واعلم ان قوله ان شا الله تعليق بالمشية
كما ان قوله ان لم يشا تعليق بعدمها واما الا ان يشا الله فهو
محتمل الامرين قال الزركشي هو اما تعليق بعدم المشية والوقوع ع
مع عدمها مستحيل او بالمشية والوقوع كما سلف انتهى مسيلة
لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية ان شا الله صح الاستثنا عن ق مسيلة مسيلة
قال العبادي لو قال انت طالق بمشية الله او بارادة الله او بمحبته
او برضاه لم تطلق لان البا في مثل هذه اللغة تحتمل التعليق فكانه
قال ان شا الله بدليل انه لو قال اخرج بمشية الله كان المعنى ان شا
الله زيادي مسيلة قال الخطيب في كتابه شخص اتهم بسرقة مسيلة
فانكر وحلف بالطلاق انه لم ياخذها ثم بعد ذلك ظهرت عنده فقيل

وطلقت زوجتك فقال اتيت بالمشيئة قبل فراغ اليمين واستغفت
نفسي فهل يقبل منه ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور ام يقع عليه
في الظاهر ويدين **الجواب** يقبل ذلك منه ولا يقع عليه
الطلاق المذكور ان لم تكذبه زوجته في المشيئة ولم تقل البينة
لم يتلفظ بها عقب حلفه فان كذبته زوجته وحلفت على عدم
اتيانه بها وقع عليه الطلاق وكذا ان قالت البينة ذلك اذ هو
نفي يحيط به العلم ولا يدين في هاتين الحالتين **مسيلة** شخص
طلق زوجته ثلاث بحضرة جماعة ثم ادعى عليه بذلك فقالت
تلفظت بالمشيئة فقالت الجماعة لم يات بها فهل القول قوله
بيمينه ام يقع عليه الطلاق **فاجاب** يقع عليه الطلاق الثلاث
لانه نفي يحيط به العلم انتهى خطيب **مسيلة** حالف بالطلاق ثم
ادعى انه استثنى فقال الشاهد انه لم نسمع استثناه فهل
يقبل قوله ام لا **فاجاب** يقبل قوله بيمينه فان قالا لم نستثن لم
يقبل قوله **مسيلة** يشترط في الاستثنا في الطلاق ان يسمع
نفسه وكذا غيره حتى يصدق وكذا ان صدقت بيمينها في نفيه
اذا ادعى الاستثنا فانكرت بان قالت لم اسمعه فالقول قوله
ويجري هذا التفصيل في الشهود قاله الرملي اه وانه يعرف
معناه لقصود التعليق فان جهل وقع ذكره ذلك في الانوار وان
لا يستغرق وان لا ينفصل بينهما بكلام اجنبي وان قل ولا باكثر
من سكتة التنفس والعي والتذكر او انقطاع الصوت
فالاتصال هنا ابلغ منه بين ايجاب عقد البيع وقوله نعم اطلقوا
انه لا يضر سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفا وان نقص بتلك
فراغ المستثنى منه ان اخره والا فقبل التلفظ به فيما يظهر كانت الا واحدة

الجواب
مسيلة
فاجاب
مسيلة
فاجاب

طالق

٦
الباب السادس المرتب في طلاق على البراة
سيل
فاجاب

طالق ثلاثا كذا في شرح الارشاد لشيخنا وعكسه ان يقال اذا قدم
المستثنى منه مع لفظ طالق لا يحتاج لنية قبل التلفظ به اذ لا يقع
بما قبله شي لكن يحتاج ان يقصد حال الاتيان به فتامل قاله ابن قاسم
على المنهج قال في الروض وشرحه واشارة الاخرس بالمشية كالنطق
من الناطق فيقع بها الطلاق ولو خرس بعد التعليق فان مشيته
كالنطق وان علق بمشيتها خطابا ومشية زيد اشترط الفور
في مشيتها دون مشية زيد ولو علق بمشية الملايكة او بعدمها
لم تطلق اذ لهم مشية ولم يعلم حصولها فهي كمشية الله تعالى وكذا
لا تطلق اذا علق بمشية بهيمة لانه تعليق بمستحيل **الباب
السادس** في الطلاق المرتب على البراة **سيل** الرملي عمن قال
ان ابراتني من صداقك طلقتك فابراته منه براة صحيحة فلم
يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله اطلقك او تعليقا
مثل قوله فانت طالق حتى يقع به الطلاق **فاجاب** ان قصد
القايل بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابرا وقع عليها به
طلقة واحدة الا اذا قصد اكثر من واحدة فيقع عليها ما قصده وان
قصد به ان يطلقها على الفور وقع عليها الطلاق وان لم يقصد الفور
لم يقع عليها الطلاق الا عند الياس من تطليقها **وسيل** الرملي
عمن قال لزوجته ان ابرايتني طلقتك وهما يعلمان القدر المبرا
منه فابراته فقال لها انت طالق فهل يقع عليه الطلاق باينا او رجعيا
فاجاب بانه يقع عليه باينا لانه ابرا وتطليق **وسيل** عمن قال
لزوجته السفيهة ان ابرايتني من صداقك فانت طالق فابراته
وهما عالمان بقدره فهل يقع عليه الطلاق **فاجاب** بانه يقع عليه
الطلاق لان المعلق عليه وهو الابرا لم يوجد **وسيل** عن تشاجرهم

لزوجته فقال لها ان ابرأتيني طلقتك فقالت ابرأك الله من الحق
والمستحق وما تدعي به النسا على الرجال فقال لها انت طالق ثلاثا
والحال انهما لا يعلمان القدر المبرأ منه فهل اذا كان كذلك وطلق ظانا
صحة البراءة هل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه يقع عليه الطلاق
الثلاث ولا يمنع من ظنه المذكور وان منع من وقوع الطلاق المنجز
في نحو هذه المسئلة **وسيل** عمن قال لزوجته ان ابرأتيني طلقتك
فقالت ابرأك الله تعني بذلك ابرأتك فقال لها انت طالق فهل
يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه ان قصد باللفظ الاول
تعليق الطلاق بابرائها وقع ان علما قدر المبرأ منه والا فلا
يقع به شي ان ظن وقوع الطلاق به وقصد باللفظ الثاني الا اخبار
عن الاول وطابقه لم يقع والا فلا **وسيل** عمن تشاجر هو
وزوجته فقال لها علي الطلاق اذ طلبت الطلاق طلقتك
فقالت طلقني فسكت عنها فهل يقع بذلك ام لا وان وقع
الطلاق هل يكون باينا او رجعيا **فاجاب** بانه ان لم
يقصد باللفظ طلاقها على طلبها له لم يقع شي بمجرد طلبها ثم ان
قصد انه يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد ذلك زمن امكنه
ان يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وان لم يقصد فورا لم تطلق
الا عند ياسه من طلاقها وحيث وقع الطلاق المذكور فهو رجعي
ان كانت مدخولا بها ولم يكمل بالواقع عدد الطلاق اهـ رملي كبير
في جميع ما تقدم ذكره **وسيل** الشمس الرملي عمن قال لزوجته
ان ابرأتيني فانت طالق فقالت ابرأتك فقال انت طالق وهما
لا يعلمان القدر المبرأ منه فهل يقع الطلاق باينا ام لا **فاجاب**
بانه يقع رجعيا والابراء باطل **وسيل** ايضا عن شخص تشاجر

هو

فاجاب
وسيل
فاجاب
فاجاب
وسيل
فاجاب

لثا

هو وزوجته فقال لها ان ابراتيني تكوني طالقا او لا رثا بيا رثا
ثم انها ابراته بحضرة بينة شرعية فهل يقع الطلاق والبراة
صحيحة فاجاب ان ابراته من معلوم لها وهي غير محجور عليها
صح الابرا ووقع الطلاق المعلق عليه والا فلا وسيل ايضا
في امراة ابرات زوجها ابتدا فقال انت طالق والحال انهما لم
يعلما قدر المبرا منه فهل البراة والطلاق صحيحان او الطلاق
صحيح فقط ويكون رجعيا ام كيف الحال فاجاب يقع الطلاق
رجعيا مالم يظن صحة الابرا ويقصد به الاخبار عما مضى وسيل
ايضا في رجل تشاجر هو وزوجته فقال ان صحت براتك
صح طلاقك فقالت ابراك الله والبراة معلومة بينهما فهل يقع
عليه الطلاق فاجاب ان علق طلاقها على ابراها وابراته
براة صحيحة وقع والا فلا مسيلة قال لها ان صحت براتك فانتي
طالق فابراته وهي سفيهة بان بلغت غير مصلحة لمالها ودينها
فلا وقوع حيث علق الطلاق على صحة الابرا الا ان ابراتها غير
صحيحة وهذه علمت مما تقدم وسيل الرملي ايضا في من قال
لزوجته ان ابراتيني طلقتك فقالت ابراتك فقال انت
طالق فهل يقع الطلاق رجعيا او بائنا حيث كان يجهلان القدر
او احدهما واذا كانا يعلمانه فتصح البراة على هذا الحكم فلا يصح ويقع
الطلاق بائنا بمهر المثل في ذمتها له واذا قال لها ان ابراتيني
فانت طالق فقالت ابراتك فهل هذه البراة ايضا ولا تصح
لتعليقها واذا قلتم لا يصح الطلاق فهل يقع رجعيا او بائنا
فاجاب متى لم يقصد بقوله طلقتك معنى انت طالق وابراته
مجهول لهما او لاحدهما كان مبتدا فيقع الطلاق رجعيا واما لو

فاجاب
وسيل
فاجاب

ان صحت براتك صح طلاقك
اذا كانت سفيهة لا يقع

مسيلة

قال ان ابرأتني فانت طالق فابرأته من معلوم وهي غير محجور عليها
وقع بائنا المسمى والبراءة غير معلقة وانما المعلق الطلاق مسئلة
قال شيخ الاسلام لو قال ان ابرأتني من دينك فانت طالق
فابرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة انتهى قالت
الزيادي وهذا محله اذا لم يقل بعد البراءة طلقتك فان قالت
بعدها طلقتك نظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع
وطابق الثاني الاول لم يقع والا وقع اما لو قالت له ان طلقتني
فانت بري من صداقي فطلقها نظر ان ظن الصحة وجب مهر
المثل عليها فان علم الفساد كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض
الواقع في هذه المسئلة مسئلة يقع كثيرا ان تقع مشاجرة
بين الرجل وزوجته فتقول له ابرأتك فيقول لها ان صحت
براءتك فانت طالق والذي يظهر فيه ان ابرأته وهي رشيدة وقع
الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد البراءة وقد وجدت لا بائنا
لانه لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه
اه ويويد هذا ما افتى به شيخ الاسلام في قول السائل ان ابرأتني
فانت طالق فابرأته من وقوعه رجعيا وان كانت البراءة بمجهول فلا
براءة ولا وقوع شيخنا شبراملسي رحمه الله تعالى مسئلة قال
لسفيهة ان ابرأتني من كذا فانت طالق فابرأته فلا طلاق ولا
براءة لانه تعليق على صفة ولم توجد ولو قال لرشيدة ومحجور
عليها لسفه خالعتكما على دينار مثلا فقبلتا بانت الرشيدة
بمهر المثل وطلقت السفيهة رجعيا فان قبلت احداهما لم يقع شي
وقال ان اعطيتني كذا فانت طالق فاعطته ففي المسئلة احتمالان
ارجحهما عدم الوقوع لعدم وجود المعلق عليه وهو التمليك زيادي

مسئلة
مسئلة
مسئلة

مسيلة قال لزوجته ان ابرأتني فانت طالق فأكرهت على البراءة لصحيحة
لا حنث لان الطلاق المعلق على هذه البراة لم يستوف الشروط مسيلة مسيلة
قال ابن قاسم في حواشيه على ابن حجر فايدة نقل الاولى في فتاوي
السيوطي قالت له زوجته انت تشاهد لا ابريك وطلقني فابى
لها فقالت ابراتك فقال انت طالق ثلاثا فقال له اخر قل مسيلة
ان شا الله فقال ان شا الله الجواب ان كانت تعلم القدر
الذي لها عليه صحت البراة والا لم تصح واما الطلاق فانه نجزه ولم
يعلقه على البراة فالظاهر وقوعه صحت البراة ام لا ولا ينفعه
قوله بعد ذلك ان شا الله واقول ينبغي انه لو قال اردت
انت طالق ثلاثا ان صحت البراة انه يقبل للقرينة فلا يقع ان لم تصح
اه كلامه اي ابن قاسم فايدة تداقي ابن الصلاح بعدم
وقوع الطلاق حيث قصد ايقاع الطلاق في مقابلة ابرا صحيح
وكلام البلقيني يخالفه وافتى بعدم الوقوع شيخ الاسلام محمد الطبلاوي ري
كوالده ثم قال اي ابن قاسم قوله ولا ينفعه الخ وجهه ان شرط
التعليق ان يقصده قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا
انتهى كلامه الفايدة الثانية وفي فتاوي السيوطي ايضا مسيلة
مسيلة في رجل قال لزوجته ان ابراتني من جميع ما يلزمني لك فانت
طالق فابرأته منه ثم قال انت طالق ثم بعد مضي قدر ثلاث
درج قال انت طالق ثلاث فهل تبين باللفظ الاول او يقع رجعيا
واذا قلتم بعدم البينونة لكونه الابرا لا يفيد التعليق فهل تبين بقوله
انت طالق الثانية التي قالها بعد الابرا وهل يقع طلقتان باينتان
او يقعا رجعيتين وتلحقه الطلقة الثالثة الجواب ان كان القدر المبرا
منه معلوما صحت البراة ووقع الطلاق باينا ولم يلحقه شي بعد ذلك

وان كان مجهولا لم تصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة ثم قوله بعد انت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تكمل الثلاث بعد قوله انت طالق ثلاثا وقول الشارح لكون الابرا لا يقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الابرا من جهة تعليق الطلاق على الابرا فالابرا معلق عليه لا معلق به فليتهم اه ابن قاسم رحمه الله مسألة قال الخطيب ولو قال ان ابرأتني من صداقك او من دينك الذي لك علي فانت طالق فابرأته وهي جاهلة به لم تطلق لان الابرا لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق وقال ايضا مسألة قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك فقالت ابرأك الله فقيل بذلك ابرأتك فقال لها انت طالق فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب ان قصد ايقاع الطلاق بشرط صحة البراءة لم يقع عليه الا ان علما القدر المبرأ منه وان لم يقصده وقع عليه مسألة قال لها ان ابرأتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته وقع رجعيا وان كانا عالمين بالصداق لان التصريح بقوله رجعية سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة فاشبه ما لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة فيقع رجعيا بقبولها ويلغو ذكر العوض لانه بين ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافيا فالغينا ذكر المال واشترطنا في وقوع الطلاق رجعيا قبولها لان اللفظ يقتضي القبول ابن حجر مسألة لو قال ان ابرأتني من حقك فانت طالق فابرأته من حقها عليه وهي تعلم منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا ووجهه لما ابرأت من جميع حقها وهي تعلم بعضه صحت البراءة فيما عليه فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان ابرأتني من صداقك مثلا فابرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق كما لو قال ان اكلت الرغيف فانت طالق فاكلت بعضه ويبقى امن

مسألة

مسألة

فاجاب

مسألة

مطلب
مسألة رغيف
اكل لبعضه

البعض

البعض الذي علمت ابن حجر **مسئلة** لو قال الزوج ان ابرات فلانا من
دينك الذي عليه فانت طالق فابراته وقع الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع
لان شرط الخلع ان يعود نفع عوضه على الزوج وليس كذلك ما نحن فيه
وانما انتفع به الاجنبي وهذا نقلها الشيخان عن القفال ابن حجر **مسئلة**
وهي ان يقول الزوج ان ابرايتني من صداقك ومن نفقة العدة
والمتعة ونحو ذلك مما يجب في الحال فانت طالق فتقول ابراتك من
صداقي ومن نفقة العدة فلا يقع به طلاق لانه علقه بصفتي
بالابراء عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير واجبة في الحال
فالبراة عنها غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي والقفال
والسبكي والاذرعي والزركشي وغيرهم وبه افتى شيخنا الامام
البكري ولا فرق في ذلك بين ان يعلم عند التعليق ام لا نعم
لو اراد التلفظ بالبراة وقع رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرا
الزوج من صداقها لانها ابراته منه عالمة به ام لا لانها انما ابراته
طامعة في الطلاق ولم يقع قال السيد الذي يفهم من كلامهم
من نظايره انه وبه صرح الاذرعي ناقلا له عن بعض الفضلا
وافره نعم لو قال قصدت جعل البراة عوضا عن الطلاق
لم يبرا النظر هذا التعليق شابهة المعاوضة ابن حجر **مسئلة**
وهي ان يقول الزوج ان ابرايتني من صداقك ولم يكن لها عليه
في نفس الامر صداق لتقدم اداه وحوالة عليه فتلفظت بالبراة
لم يقع عليه الطلاق لعدم حصول الصفة الا ان يريد التعليق
على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد انتهى ابن حجر في كتابه
في المسئلة الرابعة **وسيل** الرملي عمن علق طلاق زوجته
على صفة وهي ان تزوج عليها او تسرى وابراته من ربع دينار

من صداقها تكن حينئذ طالق طلقة واحدة فهل لو احالها على احد
بمالها عليه او وفاها حقها وتزوج ولم تبره يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب ما معناه لو احالت برضاها حوالة شرعية انحل
التعليق فلا يقع بتزوجه بعده وكذا لو وفاها ما في صداقها
عليه ثم تزوج لا طلاق حينئذ نعم ما تبرئ منه مسئلة لو قال
انت الا ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه فلا ينفع
البراءة من بعضه لتعلق حقه بالاقرار به او احالة عليه لم
يقع عليه الطلاق ولان شرط البراءة من كل ويتفرع عليه ما لو
اصدقها عشرين مثقالا وحال الحول عليها وهي في ذمته
ثم علق طلاقا على البراءة منها فابرأته لم يقع لتعلق حق
الفقرا بمقدار الزكاة منها لان حق الفقرا يتعلق تعلق الشركة
فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيحة ابن حجر في الامداد مسئلة
وهي ان تقول للزوج ابراتك من صداقي فطلقني فيقول
لها انت طالق او ان صحت براءتك فانت طالق فيقع الطلاق
رجعيا ويبرأ الزوج بل لو لم يقل طلقتك برئ وهي بالخيار
في الطلاق ان شاء طلق وان شاء لم يطلق صرح به الخوارزمي
والقاضي حسين لانها لما قالت ابراتك انقطع الكلام وتمت
البراءة وقولها فطلقني بعده لا يقدح في صحة براءتها ولا يوجب عليه
طلاقا وكذا لو قال ان صحت براءتك فانت طالق فبرأ ويقع
الطلاق رجعيا لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه ما لو عقدت
زوجته اجارة او بيعا فقال لها ان صح عقدك فانت طالق
نعم لو قالت اردت الابرا عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج
على ذلك وقع بائنا كذلك قال السيد نفعنا ابن حجر مسئلة

مطلب لو ابرأته من
مالها عليه وكان
نصابا وحال عليه الحول
وتعلق به حق الفقرا فطلاق
لا يلحق ولا يقع به شي
ابن حجر
مطلب

وهي

وهي ان يقول الزوج ابرئيني من صداقك وانا اطلقك فتقول
ابرأتك فيقول انت طالق او طلقتك بصحة برائتك او ان صحت
برائتك فانت طالق فالمتبادر الى الفهم ان الزوج وعدها بالطلاق ق
ان ابرأته وانها نجزت البراءة من غير ان يقابل بها الطلاق فقد
صحت البراءة بحيث لو اختار الزوج ان لا يطلق لم يجبر على الطلاق ق
فتطلق بقوله السابق طلقة رجعية ان صحت البراءة وذلك ظاهر
في قوله ان صحت البراءة او ان صحت برائتك او برائتك لانه يشترط
رضيها وعرفها واما قوله طلقتك بصحة برائتك فقد سئل
البلقيني عن ذلك فاجاب بما حاصله اذا اراد به التعليق
كان الحكم كذلك فحيث صحت البراءة وقع الطلاق رجعيا ولا
يكون خلعا ابدا وان لم تصح البراءة لم يقع شيء به اصلا وان اراد به
تنجيز الطلاق في مقابلة برائها المذكورة مع قطع النظر عن
التعليق وقع رجعيا ايضا صحت البراءة ام لم تصح لانه نجز ولم
يعلق فيلغو قوله ببرائتك او بصحة برائتك وان اطلق ولم يقصد
تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وهذا هو المعتمد
في المسألة كما استقر عليه كلام الاصحاب فرع لو قال
الزوج اردت بقولي طلقتك ببرائتك ابتدا خلع منها
لا جوابا لقولها السابق ابرأتك فانت بمهر المثل ان صحت برائتها
السابقة لان ذمته حينئذ برئت فيقع خلعها بعوض فاسد
فيرجع بمهر المثل فيكون كما لو خالعها على ما في ذمته من قبل فانها
بعد ان برئ منه وان كانت السابقة ما صحت لجهالة فيها وكانت
الثانية معلومة بانت بما ابرأته منه وبرئ فان لم يجب في مجلس
التواجب لم يقع طلاقنا اصلا فقد صرح في الروض بنظيره حيث

فانه لو قالت طلقني على مائة فقال انت طالق ثم قال اردت الطلاق
ليقع رجعيا قبل كما في الحكم فانه انتهت ملخصة انتهى بمعناه اي جمر وسيل
الشمس الرملي في شخص قالت له زوجته ان ابريتني طلقتني فقالت
له ابراك الله فقال لها انت طالق فهل في هذه الحالة اذا كان المبراة
مجهولا يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه وقع الطلاق وسيل
ايضا في شخص قالت له زوجته متى ابراتني من العذر والغلا في فانت
طالق فقالت ابراتك منه بشرط انك ان وجبت رجعت في ذلك فهل
البراة على الوجه المذكور صحيحة ويقع الطلاق اولا فاجاب هي
باطلة والطلاق المعلق عليها غير صحيح وسيل الشمس الرملي
رحمه الله عن مفتي سيل عن رجل قال لزوجته ان ابريتني طلقتك
فقالت له ابراتك وذلك من قدر مجهول فقال لها طمعا في صحة
ذلك انت طالق هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بعدم الوقوع
فهل افتى به احد من المتقدمين لذلك او المتاخرين ليكون ذلك زيادة
في تطمين قلب المقلد لذلك فاجاب اذا اوقع الزوج الطلاق في
نظير البراة المجهولة لا يقع وهو منقول عن البغوي ونقله في الخادم
في غير موضع وذكرها جازما به وعن ادركنا الشيخ جمال الدين
القادري وجماعة في طبقته انتهى وسيل ايضا عن هذا المفتي
عن رجل قالت له زوجته ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلقها
فهل يقع عليه الطلاق رجعيا او بائنا فاجاب بما لفظه يقع الطلاق
رجعيا ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابرا وبائنا ان ظن صحته
وبهذا التفصيل يندفع ما للشيخ هنا من التناقض اهـ فهل
اصاب هذا المفتي اولا وثانيا فاجاب اما المسئلة الاولى فالمعول
عليه فيها ما افتى به استاذنا رفع الله درجته اهـ انه ان قصد تعليق

الطلاق

الطلاق بابرائها ان وجد بشروطه الشرعية والا فلا يقع به شيء ثم ان ظن
وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثاني الاخبار عن الاول وطابقه لم
يقع الطلاق والا وقع وأما الثانية فما اجاب به المذكور صحيح معول به
لم يجمع بين كلامي الشيخين وممن صرح بذلك الزركشي والبلقيني وعمدة
ابن ابي شريف وسئل الشمس الرملي عما لو علق طلاقها
على ابرائها من صداقها وهو نصاب زكاة ومضى عليه حول لها تطلق
او لا وهل شأنه ما لو طلقها عليه فاجاب بانه لا يصح ابراؤها من حق
المستحقين فلم تحصل الصفة فلم يقع الطلاق فان طلقها عليه وقبلت
وقع بائنا بمهر المثل كما لو طلقها على مغصوب ونحوه وسئل الشهاب
الرملي عن احد قهان وجها في ذمته عشرين دينارا ومائتي درهم
ثم بعد سنة او اكثر قال لها ان ابرأتني من صداقك فانت
طالق فابرأته وهي رشيدة وهما عالمان بقدره فهل يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود صفته اذ لم يبرأ من قدر
الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال المذكور تعلق شركة وسئل
الشمس الرملي فيما اذا كان صداقها على زوجها عشرين مثقالا من
الذهب وابرأت زوجها منه وقلتم ان الفقراء تعلقت بذلك تعلق
شركة حيث حال عليه الحول فالبراءة باطلة هل هي باطلة في جميع ذلك
او في القدر الواجب اخراجه للمستحقين وهل المراد بحسبان الحول
من وقت عقد الزوج عليها الى وقت البراءة حيث كان حالا او ولو
مؤجلا وان لم يحل اجله فاجاب البراءة باطلة في حصة المستحقين
صحيحة فيما عداها ولكن لا يقع الطلاق فانه علقه على الابراء من جميعه
ولا يمكن ذلك في حصتهم فلم توجد الصفة المعلق عليها والحول
يحسب من وقت العقد وان كان الصداق مؤجلا بموجب الزكاة فيه

مطلب طلاق في مبلغ النصاب الزكاة عشرين دينارا وماتي درهما وحال الحول

ف

فيه وانه لم يلزمها الابراء قبل حوله وقبضه **وسيل** ايضا في رجل تشاجر هو وزوجته ولها عشرة ذهب وهي حامل منه فقالت طلقني وانا ابريك من العشرة واتحمل نفقة الحمل وابرائه ثم سكت زمانا طويلا يتكلم مع الحاضرين بعد قولها له ابرأتك من القدر المذكور وتحملت الحمل قال لها انت طالق وقصد بذلك جوابها وقصد الطلاق على البراءة المذكورة فهل والحالة هذه يقع عليه طلقة بائنة بالبراءة ام ثلاثا ويكون مستفتر لطول الفصل ام كيف الحال **فاجاب** وقع الثلاث عند الاطلاق عن جهة الابرا **وسيل** شيخ الاسلام محمد الطبلاوي رحمه الله بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم ونفع المسلمين بعلومكم في رجل تشاجر هو وزوجته فقال لا جيبها ان ابرأتني اخلك طلقتها فقالت الزوجة ابراتك من جميع ما تستحق النسا على الرجال فقال لها انت طالق وقصد بذلك ان صحت البراءة فهل والحال ما ذكر يقع عليه الطلاق وتلزم البراءة او لا يقع الطلاق وتلزم البراءة او لا يقع الطلاق ولا تلزم البراءة افتونا ما جورين اثابكم الله الجنة **فاجاب** الحمد لله الهادي للصواب حيث اوقع الطلاق في مقابلة البراءة طامعا في صحتها ولم تصح للجهل بالقدر المبرا منه فلا يقع عليه الطلاق المذكور وهذه المسالة مشهورة بالنزاع قديما وحديثا وكان الشيخ الوالد رحمه الله تعالى يفتي بما قلناه ووجهه ظاهر وهو انما طلق طامعا في صحتها ولم تصح كما طلق وهو قياس ما رجحه النووي رحمه الله في باب الكتابة من انه ان قال السيد للمكاتب ان تحرر ظانا سلامتها فبانت زيوفا حيث لا يعتق لانه انما قال له انت حر على ظن

سلامتها

سلامتها ووقع في صحتها وقد ظهر الحال بخلاف ما نحن فيه من عدم وقوع
الطلاق والحالة ما ذكر اولى من مسألة الكتابة لتشوف الشارع الى
العتق كل التشوف ومع ذلك قلنا بعدم العتق ولا يشكل ذلك
قول البهجة وانت ان طلقتني بري فطلق الزوج قد ارجعي
وكذا عبارة الروضة الموافقة لذلك فان البراءة معلقة عليه الطلاق
وهي لا تصح فوقع الطلاق رجعيا وما نحن فيه عكس ذلك فالبراءة
معلقة على الطلاق لا الطلاق معلق على البراءة لانتقال الجامع بينهما
عن صحة البراءة فيتخلص لنا وقوع الطلاق رجعيا او بائنا كما في
السوال لانا نقول الفرق ظاهر وهو تقديم تعليق الطلاق
على البراءة الصحيحة فنقول بعد ذلك انت طالق ملاحظا لذلك
التعليق لم يقع نظره في التقديم عنه بدليل انه انما نجز الطلاق
المذكور بعد قولها له ابراتك فهو طامع في صحتها ولم تصح البراءة
المعلق عليها فلم يقع الطلاق والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وسيل شيخ الاسلام عن رجل قال لزوجته ان ابرايتيني
تكوني طالقا فقالت له ابراك الله مني وستحقي فهل تصح
البراءة ويقع عليه الطلاق ام لا الجواب بانه لا تصح البراءة
بذلك ولا يقع عليه الطلاق نعم ان نوت بقولها ابراك الله
البراءة وعلمت هي والزوج القدر المبرا منه صحت البراءة ووقع
عليه الطلاق انتهى شوبري وقد تقدم الكلام عليها مسيلة قال
لزوجته ان ابرايتيني فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك فابرات
ثم اختلفا في القدر المبرا منه فقال ابراتني من جميع حقوقها
وقالت من دينار واحد فهل القول قوله او قولها وهل يقع
عليها الطلاق بائنا او رجعيا فالجواب القول قولها بيمينها

في ذلك ويقع الطلاق باينا اهـ خطيب في الفتاوي **مسيلة** قال انت طالق
على تمام البراءة فهل يقع الطلاق اذا ابرائه ام لا **الجواب** يقع الطلاق
باينا بالبراءة **مسيلة** علق طلاق زوجته على ابرائها اياه من صداقها
عليه فابرائه فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوعه فهل هو
رجعي او باين **الجواب** يقع الطلاق باينا اذا كانت رشيدة وهي عالما
بقدره ولم يتعلق به زكاة والا فلا يقع لعدم وجود صفته وهي الابرا اما
في حال سفهها وجهلها بقدره فظاهر واما في حال جهلها به فلانه يؤول
الى العلم وصفته فيشترط علمه به واما في حال تعلق الزكاة فلان الطلاق معلق
بالبراءة من جميع الصداق وقد ملك بعضه مستحق الزكاة فلا تصح
البراءة من ذلك البعض فلم توجد صفته واذا حصلت براءة مما عداه
وينبغي التفطن لهذه المسيلة فانها كثيرة الوقوع ويغفل عنها
ويترتب عن الغفلة عنها مفاسد **مسيلة** قالت له زوجته طلقني
فقال لها ابريني وانا اطلقك فابرائه جاهلة بقدر المبرا منه
فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا صحة البراءة فهل يقع عليه الطلاق
الثلاث ام لا **فاجاب** يقع عليه الطلاق الثلاث ولا ينفعه
ظنه المذكور وان كان الظن المذكور نافعا في غير هذه المسيلة
مسيلة رجل قال ان ابرائني زوجتي من حال صداقها علي وقدره
كذا ومن حقوقها علي فهي طالق ثلاثا والزوجة غايبة عن بلده
ثم ابرائه بعد مضي شهرين فهل يقع الطلاق او لا **فاجاب** ان ابرائه
حال بلوغها خبر التعليق وهي رشيدة عالمة بقدر ما ابرائه منه
وهو عالم بقدر حقوقها ايضا وقع الطلاق المذكور والا فلا
مسيلة قال ان ابريتيني فانت طالق فابرائه وقع باينا وما وقع في
فتاوي شيخ الاسلام من وقوعه هنا رجعيا مردود قاله الرملي ولو

قال

مطلب
المعلق بابرات
الزكا وما لم يتعلق به
وخلاف في حال سفهها
وجهلها بقدره

مطلب
قالت له زوجته طلقني
فقال لها ابريني وانا
طلقتك فبرائته جاهلة
بقدر المبرا منه فقال لها
طلق ثلاث طلقت
وبانت منه

قال ان ابرأتني فانت طالق طلقة رجعية فابرأته طلقت رجعية لان التقييد
بقوله طلقة رجعية صرف هذا التعليق عن معنى المعاوضة الى التعليق
على مجرد الصفة كذا افتاه الرملي واعتمده لتقليد ان بعض الناس قال
القياس فساد البراءة لان الطلاق عليها ينافي شروط الرجعية لينا
بما قالوا والعباب للروض وشرحه وهي شرط في الخلع الرجعية كما
على ان لي عليك الرجعة بطل العوض ووقع الطلاق رجعيا لتنافي
شرط المال والرجعة فيتنافيان ويبقى اصل الطلاق وقضيته
ثبوت الرجعة اه فبالغ في رد ذلك والتعجب منه **واقول**
هو حقيق بذلك وان قال شيخنا في شرح المنهاج انه افتى بجميع
اخذا من فتاوي ابن الصلاح لظهور الفرق بين المسئلتين فان شرط
الرجعة لا ينافي البراءة بل انما يمنع كونها عوضا ولا يمنع اصلها وقد
صدرت من اهلها فنفذت بخلافه في تلك المسئلة فان شرط
الرجعة ينافي العوض فسقط واذا سقط باعتبار كونها عوضا
سقط مطلقا لانه ليس له جهة اخرى يلزم باعتبارها بخلاف البراءة
فانها معقولة في نفسها فليتأمل فان فيه دقة انتهى ابن قاسم
العبادي في حواشيه على المنهج **مسئلة** قال لها ان اخرت دينك
الى مدة كذا او ابرأتني من صداقك فانت طالق فقالت اخرته
الى مدة كذا وابرأتك من صداقي فهل تطلق اي حالا فيه نزاع
قال الرملي المعتمد انها لا تطلق اذ المراد التعليق على التلفظ
بقولها اخرته لانه انما يراد في مثل ذلك التاخير بالالتزام ولو
يوجد بمجرد ذلك فلم يوجد المعلق عليه وانما تطلق اذا احصل
الالتزام بعقد النذر بشرطه ومثل ذلك ما لو قال لها ان كفلت
ولدي سنة مثلا فانت طالق فقالت كفلته سنة فلا تطلق بمجرد

نطاق
لعتك

مطلب لو قال لها ان كفلت ولدي سنة مثلا فانت طالق فقالت كفلته سنة فلا تطلق بمجرد

ذلك لعدم وجود المعلق عليه الا ان يريد التلفظ بذلك كذا قرره الرملي
المسالتين واعتمد فيهما وذكر فيهما نزاعا فراجعه من محله انتهى ابن قاسم
على المنهج **مسيلة** لو علق الطلاق باعطا مال فوضعته بين يديه
بنية الدفع على جهة التعليق وتمكن من قبضه فان امتنع منه بانت
لان تمكينها اياه من القبض مفوت لحقه ولو وضعته بين يديه فالتو
قالت لوكيلها سلمه اياه اليه ففعل بحضورها اه شيخ الاسلام
مسيلة لو قال لها انت طالق على قدر برائتك وقد ابرأته **الجواب**
وقع عليه الطلاق واحدة **مسيلة** قال لها ان ابرأتيني فانت طالق
فلم ترد فكلمته جماعة في شان ذلك فقال لها انتيك مطلقة ثلاثا
اعتمادا على ظنه ان الطلاق وقع عليه **الجواب** حيث اعتمد على
ظنه انه وقع عليه الطلاق فلا طلاق عليه انتهى **خاتمة** فيها
مسايل متضمنة لغالب ما تقدم لو قالت ان طلقتني فانت بريء من
مهري فطلقها فسدت البراءة ووقع الطلاق رجعيا الا ان صدر
الطلاق طمعا في البراءة من غير لفظ صريح في الالتزام لا يوجب عوضا
كذا قاله الشيخان اوايل الباب الرابع من الخلع ثم بحثا وقوعه
باينا بمهر المثل قالا طلق طمعا في العوض ورغبت هي في الطلاق
فيكون عوضا فاسدا انتهى ثم نقل في اخر الباب الخامس من الخلع
في الفروع المنثورة عن فتاوي القاضي في عين المسيلة ما
يوافق بحثهما **واعتمد** شيخنا البرلسي الاول وبين انه
حقيق بالاعتماد واعتمد الرملي انه ان ظن صحة البراءة وقع الطلاق
باينا اي ان صحت والا فرجعيا ولو قالت ابرأتك من مهري على الطلاق
فطلقت بانت وكذا لو قال قبلت الابرا لان قبوله التزام للطلاق
بالابرا ذكره الخوارزمي في الكافي قال في العباب وفي هذا نظر

ويظهر

ويظهر ان يأتي هنا في على طلاقي كابرائك على الطلاق انتهى ولو قال
ان ابرأتني من مهرك طلقتك فابرأته فطلق برئ والطلاق رجعي
وان قال طلقتك فابرئيني طلقت ولا يلزمها ابراؤه ذكر ذلك في
العباب تبعا للانوار ولو قال ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فابرأ نه
وقد اقرت به لشخص قال بعضهم يظهر وقوعه بمهر المثل فان
اعطيتني هذا المغصوب فاعطته قال في العباب وفيه نظر انتهى ولو
قال ان ابرأتيني من حقك على طلقتك فقالت له ابرأتك فقال
انت طالق والحال انها تجهل المبرأ منه فحاصل ما افتى به شيخنا
الرملي واستدل له ان البراءة فاسدة واما الطلاق فان قصد
بقوله انت طالق المكافاة والانتقام لاجل صدور البراءة الدالة ف
على رغبتها فيه فواقع وقع رجعيا ولا حالف وان قال خاطبتها بالطلاق
واردت ان كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق
عليه وهو صحة البراءة حتى لو فرض صحتها وقع رجعيا وبرئ من
الحقوق المبرأ منها ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا وكذا ظاهرا
فيما يظهر للقرينة وان لم يرد شيئا من هذا وانما ظن نفوذ البراءة
وصحتها فاوقع الطلاق وبنى لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة
البراءة من غير ان يقصد تعليقها للطلاق على صحتها وقع الطلاق
اي رجعيا ولا مال عليها اه ووافق على ذلك الرملي فقلت له قد
اعتمدت فيما لو قالت له ان طلقتني فانت بري فطلق انه ان ظن
صحة البراءة وقع بائنا والا فرجعيا وكان القياس الوقوع هنا بائنا
لوجود ظن صحة البراءة فتوقف يسيرا ثم قال الفرق انه في هذا وقع
الطلاق في مقابلة البراءة ولا كذلك في تلك حتى لو اوقعه في تلك
في مقابلتها كان بائنا فليحرر ثم اوردته عليه مرة اخرى فصمم على الفرق

بانه في نكحه لم يوقع الطلاق في مقابلة البراءة ومنع ان قلنا في الايقاع في مقابلتها
ولو قال ان ابراتني فانت طالق فقالت ابراتك فقال انت طالق ثم
بان عدم صحة البراءة فالوجه ان يكون كذلك كما لو قال السيد لعبده انت حر
بعد اداء النجوم ثم خرجت ديونا قاله شيخنا البرلسي وذكر الرملي
ما يوافقه حيث قال ان قصد بقوله بعد البراءة انت طالق الاخبار عن
الطلاق السابق وطابقه ولم يعلم الحال اي فساد البراءة لم يقع والا وقع
بان قصد الانشا او اطلق لانه عند الاطلاق يتردد بين التاكيد لكونه
اخبارا عما سبق والتاسيس لكونه انشا والاصل التاسيس او لم
يطابق الطلاق السابق المعلق اصل الطلاق واحدة ثم بعد البراءة
قال انت طالق ثلاثا او طابق مع علمه فساد البراءة انتهى فليراجع
ما اذا قصد الاخبار مع علم فساد البراءة ومع المطابقة فان الوقوع
مشكل الا ان يراد الوقوع ظاهرا مواخذة ثم راجعت الرملي فقال
يحكم بالوقوع مواخذة له لانه مقصر بالاتيان به مع العلم بفساد
البراءة وقال يقبل دعواه الاخبار فيما باطنا وظاهرا انتهى ابن
قاسم رحمه الله تعالى على المنهج

الباب السابع

فيما تقبل فيه النية وما لا تقبل فيه وما يدين فيه وما لا يقع عليه
باطنا وما لا يحتاج الى نية ولا طلاق به ولغو اليمين سيل الشمس
الرملي عمن قال ايمان المسلمين لازمة لي لا افعل كذا ثم فعله فماذا
يلزمه فاجاب ينظر الى ما نواه وفي فتاوى والده لا يلزمه
شي لانه لا صريح ولا كناية ومن خطه نقلت وسيل ايضا فيمن
حلف لا ياكل خبزا فاكل دقيقا وجعله عصيدة او كنافة فهل يحنث
باحدهما او لا يحنث لكونه ناوي الخبز فاجاب حيث نوى بحلفه
الخبز المتعارف لم يحنث بما سواه وسيل الرملي الكبير عن رجل

قال

قال لزوجته انت مطلقة ثلاثا نادبا طلاقها فهل يقع عليه الطلاق فاجاب
بانه يقع عليه الطلاق المذكور وسيل ايضا ما الراجح من وجهين فيما
قال لمطلقته الرجعية يا مطلقة انت طالق وقال اردت تكرير فهل يقبل
منه او تقع طلقة اخرى فاجاب بانه يقبل قوله مسيلة لو قال
انت طالق وقد قصد لفظ الطلاق فقط دون معناه كما في حال الهزل
وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى زيادي وسيل الرملي
ايضا عن قال لزوجته في طلاقها نقص او عيب هل يقع به الطلاق
واذا قلتم نعم هل هو صريح او كناية فاجاب بانه لا يقع بلفظه
المذكور طلاق وسيل ايضا عن قال لشخص بالمعنى انك طلقت
زوجتك فقال خليها مطلقة هل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ
سواء قصد الطلاق ام لا فاجاب بانه لم يقع عليه طلاق باللفظ
المذكور مسيلة لو قال لرجل اطلقت زوجتك مريدا التماس
انشاء طلاق فقال طلقت كان صريحا وهو المعتمد وقيل كناية
رملي وسيل الشمس الرملي في رجل حالف بالطلاق من زوجته
انه لولا هو في بلده لم يكن فلانا عاش ساعة واحدة فهل يقع عليه
الطلاق فاجاب بانه يحكم عليه بوقوع الطلاق ظاهرا ويدينه
بينه الذي كان له بينة مسيلة رجل له زوجتان طلق احداهما فامره
شخص بردها فقال له ان رديتها فابنته بداره طالق ثلاثا
وقال قصدت ابنة زوجته التي في عصمته فهل يقبل قوله اجاب
وسيل الرملي بانه يقبل قوله بيمينه في ارادته المذكورة وسيل
الشمس الرملي في شخص قال علي الطلاق وسكت وقال بين
اردت ان دخلت الدار لا اكلمك اجاب لا يقبل قوله ظاهرا ويدين
وسيل اذا قال شخص لاخر انت عازب ام متزوج فقال عازب

تطلق زوجته ام لا واذا قبل له الك زوجة فقال لا كان بانطلق ام لا
واذا قيل له ان زوجت فلانة وعقدت عليها قال لا تطلق ام لا
فاجاب هو كناية ان نوى به وقع والا فلا وسيل الرملي
الكبير عن رجل قال لاخر طلقت زوجتك فقال هي طالق ثم قال
قصدت اختيه او هذه الحائط والدابة هل يقبل قوله ام لا فاجاب
بانه لا يقبل قوله المطلق المذكور ويقع عليه الطلاق وسيل
ايضا عن شخص تشاجر هو وزوجته في امر من الامور فقد
نعاله واطبق كعبه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا
بيده فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع عليه
الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق
وقال اردت اختيه اسمها ذلك بل اعرف من الاسم
العلم وسيل الشمس الرملي في شخص حالف بالطلاق
انه يوفي لزيد حقه في هذه الجمعة وانكر رب الدين ذلك وحلف
اليمين الشرعي انه قبض منه حقه فهل والحالة هذه يقع علي
الحالف الطلاق ظاهرا لا باطنا ام ظاهرا وباطنا ام كيف الحال
الجواب القول قوله بيمينه في دفع ذلك بالنسبة لعدم حنثه
والقول قول زيد بالنسبة لبقا وسيل ايضا فيمن علق
لزوجته على نفسه انه يدفع مالها الشي الفلاني في يوم كذا
فمضى اليوم ولم يدفع لها المحلوف عليه فهل يقع عليه الطلاق ام لا
واذا قلتم بوقوعه وراجعها قبل انقضا عدتها من غير علمها ثم
بعد ان انقضت عدتها حضر وقال لها انا وقع علي الطلاق
وراجعتك فانكرت الرجعة فهل القول قولها ام قوله ام كيف
الحال فاجاب لا يقبل قوله فيها مسيلة لو قال لام زوجته

ابنتك

انت بنتك طالق واراد البنت التي ليست زوجته صدق كما قاله الرافعي
انتهى زيادي وسئل الرملي عن شخص شرعت المواشط في
جلاء زوجته فقيل له ان رجالا اجانب يريدون حضور جلائها
فحلف بالطلاق انها لا تجلى عليه ولا على غيره في تلك الليلة ثم
اجليت تلك الليلة على النسا ثم قال انما اردت بالغير غير الرجال
الاجانب فهل يقع على الحالف الاول طلقة وبالثاني طلقتان ام لا يقع
عليه طلاق فاجاب بانه لم يقع بذلك الطلاق لان القول قوله
في ارادته المذكورة بيمينه للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته
من نظر الاجانب اياها مسئلة قال الشمس الرملي ولو حلف
مشيرا للغير ثانية هذا دراهم وقال نويت بل اكثر صدق ظاهرا هرا
كما افتى به الولي العراقي لان اللفظ يحتمله وان قامت قرينة
على ان مراده بل اقل لان النية اقوى من القرينة مسئلة قال
في المنهاج وشرحه للرملي ويدين من قال انت طالق وقال
اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد طلاقك لانه لو صرح به
لانتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا مسئلة يصدق كل من
الزوجين باعتبارينا لو علق طلاقها على ترك وجه عليها او نشريه
وابرائها له من كذا من صداقها عليه فتزوج او تسرى وابرائه
فادعى انه دفع لها صداقها فلم توجد البراءة وادعت انه لم يدفعه
فالقول قوله لعدم وقوعه اي الطلاق وقولها لبقا حقها هذا
هو المعتمد خلافا لابن الصلاح في هذه الاخيرة فانه رجح ان القول
قولها فيما لو علق الطلاق على خروجها بغير اذنه فخرجت وادعت
انه لم ياذن وادعى هو انه اذن كما صرح به ويفرق بانهما اتفقا على وجود
الصفة فصدقت الزوجة هنا مطلقا بخلافه في مسائلنا كذا قال

جميعه الرملي اذ يقال وجدت البراءة وهي الصفة لانا نقول لم توجد بل عدم حقيقة
والخروج وجه اتى على المنهج مسئلة قال لزوجته انت طالق بالثلاث المثنا
فوق ولم يقصد به طلاقا وهو ممن يفرق بين الثلاث والطاهل يقع عليه الطلاق
بذلك ام لا الجواب لا يقع به عليه بذلك طلاق اه شرح بن الخطيب وسئل
الشهاب الرملي عن رجل طولب بدين فحلف بالطلاق انه ليس له قدرة على اعطا
نصف فضة ولا غيره ثم قال اردت اني ليس لي قدرة على اعطا الان فقد ربي
الله تعالى على اعطا فهل يقبل قوله فلا يقع طلاق وان كان له حال الحلف ام لا
فاجاب بانه لا يقبل قول الحالف فيقع عليه الطلاق مسئلة لو
تشاجر مع زوجته فقال هذا الوقت احلف بالطلاق ما اخليك تقعدي
في هذا المحل فخلاها لا حنث عليه وان توهم بعضهم في ذلك لانه وعد
مسئلة لو قال لها بدونك انت او هي ما افعل كذا لا حنث عليه لعدم تمام
الصيغة وان نوى الطلاق كما نقل عن ابن حجر وتبعه ابن قاسم مسئلة
رجل سكر متعديا فاغمي عليه فنام فطلق وهو نائم لا طلاق عليه كما
افاده حل سنا يمنا والعهدة عليهم مسئلة قال لزوجته انت طالق
ثلاثا على سائر مذاهب المسلمين فان اراد قطع العلائق وحسم الابواب
ونا وبلاغت المذاهب في عدم رفع الطلاق عنها وقع ثلاثا وان اراد
ايقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب فلا يقع عليه شي وان اطلق وقع
ثلاثا رملي وابن حجر وسئل العلامة ابن حجر عن وكل من يكتب له الطلاق في
ونوى فهل يقع الطلاق ام لا فاجاب بقوله لا ينفع النية الا ان كان
نا وكله في النية ايضا فكتب الوكيل ونوى وقع والا فلا ويجري ذلك في
سائر العقود التي تنعقد بالكتابة لا تنعقد الا ان كان الكاتب هو الناوي
سواء الكاتب عن نفسه او عن غيره اه كلامه مسئلة لو حلف على شي
فسبق لسانه الى غيره من لغو اليمين وجعل صاحبه الكافي من لغو اليمين

فاذا

ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقوم لي وهو مما
تعم به البلوى انتهى اقناع مسئلة ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد كقوله في حال غضب او لجاج او صلة كلام لا والله تارة
وبلى والله اخرى لم ينعقد يمينه ويسمى ذلك لغو اليمين قاله الشيخ
جلال الدين المحلي على المنهاج وتقدم هذه المسئلة والتي قبلها التي كتبنا
في باب الايمان **الباب الثامن** في الشك في الطلاق

سئل الشمس الرملي في جماعة يحلفون بالطلاق كثيرا فمنهم من يحنث ولا
يعلم بحنثه هل يحنث بواحدة او اكثر فما الحكم فاجاب حاصله ان
الشك لا يقع به شي فان علم من نفسه انه حنث بدون الثلاث جدد
العقد او الثلاث فلا بد من التحليل وسئل فيمن حلف بالطلاق
على وصف لا يفعله وشك هل قيده بيوم الحلف او اطلق فاجاب
لا حنث بفعل المشكوك فيه مسئلة لو شك في وقوع طلاق منه
منجز او معلق كان شك في وجود الصفة المعلق بها فلا يحكم بوقوعه
لان الاصل عدم الطلاق وبقا النكاح او في عدد وكان طلق وشك
هل طلق واحدة او اكثر فالاقل ياخذه لان الاصل عدم الزايد عليه
ولا يخفى الورع بما ذكرناه هنا ط فيه انتهى شيخ الاسلام مسئلة
لو شك هل طلق او لا فله الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة
اقرا بينة بانه كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقا العصمة مستندا
الى مراجعته لكن وان كان حين الرجعة شاكا في صحتها اه ابن حجر
في الاعلام بقواطع الاسلام وسئل الرملي فيمن حلف بالطلاق
لا ينام في هذا البيت ولا ياذن ولا يوكل ولا ينشي ثم شك في
نفسه انشا او لا فهل اذا نام يقع عليه الطلاق مع الشك في الانشا
وعدمه فاجاب لا يقع عليه طلاق بالشك انتهى كلامه وهذا

الباب الثامن في الشك في طلاق

لا حنث بفعل المشكوك فيه

عه

طلب طلق ونسي هل طلق اولا فله المراجعة وان قامت بينة بعد ثلاثة اقرا الحاكم بالمراجعة وتبقى في عصمته انتهى ابن حجر

بحالف ناسيا في والنفس الى ماهنا انتهى وسيل فيمن عقد على امراة
ولم يدخل بها ثم انه طلقها مرة طلقة ومرة ثلاثا وجهل السابق من
الطلاقين فاجاب بان المحقق وقوع طلقة فتبين بها ولا يخفى
الورع انتهى ملخصا مسيلة افتى النووي فيمن حلف بالطلاق
الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث
بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحنث
انتهى ابن حجر وسيل الشهاب الرملي عمن دفع لمن له عليه دين دنانير
محصورة جما عة كثيرين ثم طالب به وانكر دفعه فحلف المديون بالطلاق
الثلاث انه دفعه له قدام مائة من الاستاكفة وقصد الكثرة لا العدد
فهل يقع عليه الطلاق المذكور ام لا فاجاب بانه يقع عليه
الطلاق الثلاث اذ لم يكن الدفع قدام مائة نفس ولا يقبل قوله
اي ولو ظن ان الكثرة تنفعه او شك في ذلك وسيل ايضا فيمن
حالف لا يفعل الشي الفلاني ثم فعله وشك هل حلف بالطلاق او بالله
هل تطلق زوجته ويلزمه كفارة يمين ام احدهما وعند فيه فاجاب
بانه يجتنب زوجته الى ان يتبين الحال ولا تطلق لانه لا طلاق
بالشك اه مسيلة اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق
زوجته ام لا انه يجوز له وطيها انتهى خطيب مسيلة رجل قال
لزوجته انت طالق بالثلاث وشك هل اتى بالمشيئة متصلة
بحلفه ام منفصلة عنه فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
شيخنا الشبر نبابلي ومن خطه نقلت بقوله الحمد لله هذا
الحالف يقع عليه الطلاق الثلاث لانه تحقق الوقوع وشك في
رافعه والاصل عدمه كتبه محمد الشبر نبابلي الشافعي انتهى كلامه
بالحرف الباب التاسع في الكنايات قال

الزركشي

الزركشي الضابط في الكناية ان يكون اللفظ اشعار قريب بالمر
ولم يشع استعماله شرعا اهـ ابن قاسم **مسيلة** قول الحالف حلال
المسلمين علي حرام لا افعل كذا او علي الحلال فان نوي او نوي
علي حرام قاصدا الزوجة او حلال الله علي حرام او حلال الله حرام
او انت علي حرام او حرمت او قال علي الحرام او الحرام يلزمني كما
في الجميع ويلزمه بقوله علي الحرام او الحرام يلزمني كفارة يمين
علي ما افتي به الشمس الرملي حيث كان له زوجة وتجب بالتلفظ ولو
فتاوي وولده لا يجب عليه شي **مسيلة** قال هذا الطعام او الشراب
او ذا الثوب او ذا المال حرام علي وان فعلت كذا فهذا الطعام
او غيره علي حرام فهو لغو فلا يحرم عليه بل له اكله ولبسه وسائر
التصرفات فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها اهـ نووي رحمه الله **مسيلة**
لو قال لزوجته انت بارئة من عصمتي ولم ينو به طلاقا هل يقع عليه
طلاق ام لا **فاجاب** لا طلاق عليه **مسيلة** لو قال انت كذا ونوي الطلاق
لم يقع ومثله ان لم افعل فانت كذا قاله ابن قاسم ثم علي المنهج **مسيلة**
قال في الروض ولو نادي عمرة فاجابته حفصة فطلقها يظنها عمرة
طلقت لا عمرة فان قال اظنها حفصة وقصدها طلقت وحدها
او قصدت عمرة حكم بطلاقهما ودين في حفصة انتهي واعتمده الرملي
مسيلة قال لزوجته تكوني طالق هل تطلق ام لا لاحتمال هذا
اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية وان قلتم بعدم
وقوعه في الحال فهل يقع لو مضي لحظة ام لا يقع اصلا لان الوقت
مبهم الظاهر ان هذا كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت
او التعليق احتاج الي ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شي
انتهي ابن قاسم العبادي رحمه الله علي ابن حجر **مسيلة** قال لزوجته

قف

مطلب شي الفلاني
من قال مأكل وملبس علي حرام فانه فعله ولا يحنث

مطلب تكوني طالق

الطلاق يلزمني ثلاثا اذا اذ تبين يكون سبب الفراق بيني وبينك
فاخالعت له بنصف فضة فما يقع عليه اجاب يطلقها ما لا طلقة
بين امن حالف فان لم يفعل وقع عليه الطلاق الثلاث ابن قاسم
وسيل الرملي الكبير عن رجل قال علي الطلاق الثلاث تعشي بعد
العشا بقيمة هذا فلقيا به طريق واشار الي رجل فهل يقع عليه
الطلاق المذكور ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور لان
الحر ليس بمال فلا قيمة له ولان اللفظ المذكور كناية عن احتقار
المشار اليه مسيلة قال القاضي من لغو اليمين ما لو دخل علي صاحبه
فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقوم لي وهو كثير ونغم المطلوب
به انتهي فليلوب علي المحل مسيلة المعتمد في قوله علي الطلاق انه
صريح ولي البحر عن المزني انه كناية وفي فتاوي بن الصلاح عدم
الوقوع به وان نوى لانه صيغة يمين او نذر وسئل في المطلب عن
الطوسي تلميذ ابن يحيي صاحب الغزالي ومشي عليه ابن المقري رحمه
في روضه وعلي العراق وعلي الشراح كنايه بلا خلاف وعلي الطلا
ق ا فعل كذا معلق علي الفعل واما نحو علي الطلاق من فرس مثلا
فهو كالاستثنا فلا بد من نيته قبل فراغ اليمين واما الطلاق ما
فعلت كذا او فعلته ونحو ذلك فهو لغو انتهي وسيل الرملي عما لو قال
احللت الشك ونوي الطلاق يكون كناية او لا فاجاب بانه
ليس كناية وسيل الرملي فيمن قال ان دخلت الحمل العلاني تكون
وقفا في حق البني ويكون حمي لغير الله فاجاب ليس ذلك بيمين ولا
كفارة عليه مسيلة لو قال احللتك او نفعتني او تسترني فهو
كناية ومثل ذلك الزم الطريق ولا حاجة لي فيك وانت وشانك
ولك الطلاق وعليك الطلاق وكلي واشربي ودونا عنك الله

وانفعد

ردي

وافقدي واعزبي وتوبي واستتري واطعمي واحسن الله عزاك وتر
كناية في الجميع زيادي وقال شيخ الاسلام ويقع بكنايته بنيته
مقترنة باولها واذا اعزبت في اولها اخرها لطلقتك انت طالق
انت مطلقة خالية برية من الزواج بنية تبتلة باين اي مفارقة

ته

قال ابن قاسم نقلا عن الشيخ عميرة ولو قال هبت ذلك بنيتي
لا تغالي به احلال الله على حرام اعتدي استبري رحمك الحقي
باهلك حبلك على غاربك اي خليت سبيلك لا انده سربك اي
لا اهتم بشانك اعزبي بمهملة اعزبي دعيني اشركتك فلانة
وقد طلقت منه او من غيره وكان طالق او بان ونوى طلاقها
انتهى وسيل الشمس الرملي عما لو قال انت تالق هل
هو صريح ام لا وسوا كانت لغته ام لا فاجاب بانه كناية مطلقا
وان كانت لغته اه وقال ابن قاسم على المنهج الوجه صراحة
تالق من في لغته لغته كذلك لانه لا ينقص عن ترجمة الطلاق
ثم سالت شيخنا الطبلاوي عنه فقال هو صريح في حق من لغته
كذلك وكناية في حق غيره وقال الرملي هو كناية مطلقا ثم
رايت في شرح الارشاد لشيخنا اعتماد الاول اه وقال
الخطيب في شرحه على الغاية ولو اتى بالتا المثناة فوق بدل
الطا كان يقول انت تالق كان كناية كما قال بعض المتاخرين
سوا كان لغته كذلك او لا انتهى الحرف وقال الزيادي واما على
التلاق فكناية مطلقا على المعتمد بل كان ينبغي ان لا يقع به شي
وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق
معناه الفراق انتهى مرحوما على الخطيب وسيل الرملي ايضا عمن
قال لزوجته انت علي حرام الا رطانك مثل امي واختي فهل

مطلب تالق بالتاء فانه لا يحنث

يلزمه طلاق فاجاب بانه ان نوى به طلاقا او ظهارا اعمل به فان نوى
تحريم وطئها فقط لزمه كفارة يمين وان لم يطاها وسيل ايضا
عمن قال لزوجته انت علي كظهر امي طالق ولم يقصد شيا هل يقع
عليه الطلاق فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق على الاصح وسيل
عما لو حرم انسان على نفسه حلالا هل يصير حراما فاجاب بانه
متى حرم الشخص على نفسه غير الابضاع كان قال هذا الثوب
او الطعام او العبد حرام لم يحرم عليه شي من ذلك ولا كفارة عليه
بخلاف الابضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم
بدليل تاثير الظهار فيها فيجب في تحريم امته غير المحرم الكفارة ولو
حرم كل ما يملكه وله اما وزوجة لزمه كفارة واحدة ولو حرم زوجته
فكفارة وسيل في شخص قال لشخص عليك الطلاق من زوجتك
لا تضرب فلانا الان فقلت له اضربه ثم اشار اليه بضربة فهل
تطلق زوجته فاجاب ليس ذلك حالفا مسيلة اراد ضرب
زوجته فحال بينه اخوه عنها فقال لاخيه ان كنت تحكم عليها
تكون طالق ثلاثا لاحنث عليه فان ثبت حكمه عليها لكونه
بطريق من الطرق حنث فراجعه مسيلة قال الطلاق يلزمني
او العتق يلزمني ما افعل كذا كناية كما تقدم في التعاليق مسيلة
لو قال انت اطلق من امراة فلان وكانت مطلقة قال الزركشي
فالظاهر انه كناية بخلاف انت ازنى من فلانة انتهى عميرة مسيلة
قال زوجتي طالق كناية فان نوى الطلاق وقع والا فلا فراجعه
مسيلة قال لها عليه الحرام ما انت في ذا الحال هذا المحل والطلاق
ايضا فدخلته فان نوى بالحرام الطلاق وقع طلقة ووقع ثانية
بقوله والطلاق ايضا مسيلة قال عليه الحرام بجمع الطلاق

مطلب قال زوجتي

ما

تا بفعل كذا ثم فعله فان نوى الطلاق وقع والا فلا سئل قال علي
بجيم ومهملتين فانا افعل كذا او السخام بالسين المهملة والخا المعجمة او الخرا او الو حل
او الطين او الهباب فلا حنث عليه وان نوى الطلاق سئلة لو قيل له قال
لزوجتك هي طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى به الطلاق فانه يبين
على معتقد ذو هو هي طالق والا لم يقع شي رملي وقد وضعت هذه المسئلة
هنا لمناسبة الباب وان كانت تقدمت انفا وسئل الرملي في شخص قالت
له زوجته طلقني فقال لها انت طالق هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
ان قصد تطليقها تفويض طلاقها اليها وقصدت بقوله انت طالق
اي انا طالق منك وقع عليه الطلاق والا فلا لانه كناية من الجهتين فيفتقر
الى النية منهما مسئلة رجل قال علي الطلاق او الطلاق يلزمني
من جوزتي بتقديم الجيم على الزاي وقال اردت جوهرة حلقي شيئا مي
فهل يقبل في ذلك فتوى ولا يحنث اذا وجد المعلق عليه ام لا وهل العا
والعالم في ذلك سوا وهل اذا قال من جزئي او بعضي فالحكم وهل
اذا قال علي الطلاق من سيفي وما اشبه ذلك يواخذ بذلك اذا نوى
به الطلاق ام لا وهل ذلك جميعه صريح او كناية او لا ولا فاجاب
جميع الالفاظ المذكورة في صور الطلاق كناية فيه حتى لا يقع بها الا
بنية قبل تمام اللفظ ان عزم على الاتيان بقوله من جوزتي او جزئي
او بعضي او سيفي وما اشبه ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والا فهي
صريحة فيقع الطلاق عليه قبل اتيانه بمجرد جوزتي والعامي والعالم
في ذلك سوا **الباب العاشر** في اسقاط التحليل
وعدمه سئل الرملي فيما اذا اتفق الزوجان على فسق الشاهدين
وكان مطلقها ثلاثا وقلتم لا تحل الا بمحلل ولو اقاما بينة لم تسمع اذا
اراد نكاحا جديدا فلو اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر

١٠
الباب العاشر
في اسقاط التحليل
من زوج معلينة وهو
معلوم الفسق

مثلا فيقبل ما لم يسبق منها اقرار بعصمته فاذا قبلنا البينة بالنسبة للتخلص
من المهر فهل نقول له ان ينكحها حينئذ بلا محلل لان قبول البينة انما وقع
قصدا بالنسبة للمهر وهذا وقع تبعا والشي قد يغتفر فيه تبعا ما لا يغتفر
فيه قصدا ام لا بد من المحلل واذا قلنا بقبول البينة بالنسبة للمهر ام لا
فاجاب نعم يسقط التحليل في الصورة المذكورة وسيل ايضا
في رجل طلق زوجته ثلاثا لحضر شخص ونذر على نفسه لجماعة
من الفقرا بقدر معلوم ان كان هذا العقد صحيحا فادعى عليه الفقرا
بالقدر المذكور فاثبت ان الولي والشهود كانوا فسقة حال العقد
فهل للرجل المذكور ان يتزوج بالزوجة المذكورة من غير ان تنكح
زوجا غيره ام لا بد من المحلل فاجاب تبين بطلان العقد وعدم
وقوع الطلاق وله تجديد عقدها وسيل عمن زوج موليته
وهو معلوم الفسق بين يدي حاكم مالكي ولم يعلم هل له حكم بصحة
النكاح ام لا فهل للشافعي الحكم بالتفريق بينهما لان الاصل
عدم حكم من المالكي ام لا وهل يجب على الشافعي التوقف قبل
حكمه حتى يعلم ما وقع من المالكي او لا وهل لو طلق الزوج ثلاثا
قبل حكم الشافعي هل له تجديد نكاحها بلا محلل او لا فاجاب
بانه يجب على الشافعي التفريق بينهما ولا يحتاج الى توقف لان الاصل
عدم حكم المالكي واحتياطا للابضاع ولا يحتاج الى محلل بل له
تجديد نكاحها لتبين عدم وقوع الطلاق لكونه في غير نكاح
مسيلة في فتاوي شيخ الاسلام زكريا رحمه الله رجل تزوج
امراة من والدها ثم طلقها ثلاثا ثم اراد عودها اليه فتبين ان
والدها حال العقد كان فاسقا بترك الصلوات فهل اذا اثبت فسقه
بذلك تبين بطلان العقد او لا وما حكم طلاقه وان تبين فساده

مطلب اسقاط التحليل بالفسق

هل

هل تعود اليه بعقد جديد او لا فاذا قلتم بعودها هل يحتاج الى انقضا فلا يتبين
العدة او لا فاجاب بانه ان ثبت تسعة بتصادقهما او ببينة فساد العقد
للشبهة في عدم التحليل فان ثبت ببينة لم يقيمها بيّن فساده وعدم
مصادفة الطلاق في محله ولعوده اليه بعقد جديد والمفتى انها لا تحتاج
الى انقضا العدة لانها في عدته فاشبهت الرجعية والاحتياط التربص
الى انقضائها لما من التفريق انتهى رحمه الله وسيل الرملي عمن طلق
زوجته ثم قال هذه ثالثة فهل لهذا اقرار منه بالثلاث او يكون
له مراجعتها فاجاب بانه يواخذ باقراره ولا تحل له الا بعد
تحلل بالشروط الشرعية وسيل ابن حجر في فتاويه عن المرتبة
عن قاض زوج امراة مع حضور وليها فطلقها الزوج ثلاثا ثم
اراد ان ينكحها بغير محلل هل يصح فاجاب بقوله ان كانت
الولاية للقاضي لنحو عضل الولي وكان القاضي حنفيا يرى ان تزوج
اباها باذنها حكم منه بصحة النكاح او كان الزوج مقلدا حال العقد
عليها ابي حنيفة رضي الله عنه ولو في هذه المسئلة فالنكاح صحيح
والطلاق الثلاث واقع فلا تحل له الا بمحلل وان كانت الولاية
للولي والقاضي والزوج شافعيان فالنكاح باطل والطلاق غير
واقع لكن لا يقبل من الزوج ادعا ذلك ولا بينته لانه يريد ان يرفع
به التحلل الواجب باعتبار الظاهر بل وباعترافه بانها زوجته
فدعواه فساد النكاح بعد ذلك غير مقبولة وكذا بينته لانه صدر
منه ما يكذبها اعني البينة انتهى وسيل الرملي رضي الله عنه عما لو
وقع عليه الطلاق الثلاث ثم زوجت الزوجة بمميز مراهق وطلقها
وحكم حنبلي بموجب ذلك وبموجبه صحته وعودها لزوجها
الاول ولا عدة للطفل فهل لو تزوجت بزوجها الاول يسوغ للحاكم

مطلب وقوع الطلاق الثلاث وتحليل لطفل ولد مميز مراهق

ينفذ ظاهرا

الشافعي ان يحكم بموجب النكاح وبصحته لان حكم الحنبلي او غيره في محل
اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح ويرفع الخلاف
فاجاب بانه يسوغ للشافعي ان يحكم بموجب النكاح وبصحته
لاستحكم الحاكم الحنبلي او غيره   الامر كالمتفق عليه بناء عليه
ان حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا قطعا وكذا
باطنا على الاصح مسئلة قال شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله رفع السؤال
عن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له ان يدعي بفساد العقد الاول
لكون الولي كان فاسقا والشهود كذلك لمدة من السنين وهل له الاقدام على
هذا الفعل من غير وفاء عدة من نكاحه الاول وهل يتوقف نكاحه الثاني
على حكم حاكم بصحته وهل الاصل في عقود المسلمين الصحة او الفساد
فاجاب عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له ان يدعي بذلك عند القاضي
ولا تسمع دعواه بذلك وان وافقت الزوجة عليه حيث اراد به اسقاط
التحليل نعم ان علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح
نكاحه لها من غير محلل ان وافقته الزوجة على ذلك ومن غير وفاء عدة
منه لانه يجوز للانسان ان يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة
او طلاق ولا يتوقف حل وطيه لها وثبوت احكام الزوجية له على حكم
حاكم بل المراد به علمه بفساد الاول على مذهبه واستجماع الثاني لشروط
الصحة المختلفة كلها او بعضها في العقد الاول ولا يجوز لغير القاضي
التعرض فيما نقل واما القاضي فيجب عليه ان يفرق بينهما اذا علم
بذلك والاصل في العقود الصحة ولا يجوز الاعتراض في نكاح ولا
غيره على من استند في فعله الى عقد تام حتى يثبت فساده بطريقه
وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول ممن يرى صحته
مع فسق الولي والشهود اما اذا حكم به فلا يجوز له العمل بخلافه لا

مطلب في اسقاط التحليل في ولاية الولي الاول اذا كان هو وشهود حال العقد فاسقين

١١

الباب الحادي عشر في الايمان بالله وموجبة لكفارا

ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر
بين ان يسبق من الزوج وتقليد لغيره اما منا الشافعي من يرى صحة
النكاح مع فسق الشاهد والولي ام لا انتهى كلام شيخنا الشيخ املسي
وعبارة الرملي نعم لو علم المفسد جاز لها العمل باطنا لكن
اذا علم الحاكم بها فرق بينهما ثم قال وما نقلته عن الكافي من عدم
التفريق لها محمول على غير الحاكم **مسألة** لو حرمت عليه زوجته
الامة ببينونة كبرى ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطيها الظاهر
القران ودعي

الباب الحادي عشر

في الايمان
اذا قال والله لا افعل الشيء الفلاني ثم قال مرة اخرى في ذلك الوقت
او بعده بمدة قريبة او بعيدة والله لا افعله ثم قال ايضا والله لا
نعلنه
وتكرر ذلك ثم فعل فان قصد بالايمان التي بعد الاولى توكيد
الاولى لزمه كفارة واحدة وان نوى الاستيناف وانها يمين اخرى
او اطلق ولم يكن له نية فالاصح انه يلزمه واحدة وان تكرر الايمان
مرات كثيرة والثاني يجب لكل يمين كفارة انتهى نووي **مسألة**
حلف لا يشتري لحما فاشترى طعاما فيه لحم هل يحنث **فاجاب** ان
كان مستهلكا في الطعام لم يحنث والا يحنث نووي **مسألة** حلف
لا ياكل لحما فاكل لحم ميتة او خنزيرا وذيب او حمارا وبغل او غيرها من
اللحوم التي لا يحل اكلها هل يحنث وهل فيه خلاف **فاجاب** نعم فيه
خلاف والاصح لا يحنث نووي **مسألة** حلف بالطلاق او بالله ان
النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه من غير مبلغ هل يحنث **فاجاب**
يتين
لا نحكم بالحنث للشك والورع ان يلتزم الحنث نووي رحمه الله **مسألة**
حلف لا يساكن فلانا في هذه الدكان فقسمت الدكان المذكورة دكا
نين بينهما حائطا هل يحنث بسكناه في احدهما وهل فيه خلاف

مسئلة عمن حلف لا يصيف هذه السنة في هذا البلد فاقام فيها اكثر الصيف ورحل قبل فراغها هل يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث باقامته المذكورة ام

مسئلة شخص ادعى على اخر انه غصب منه شيا واقام به شاهدا وحلف معه ثم اقام المدعى عليه شاهدين بالملك فما المقدم منهما فاجاب بانه يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين وقد وجد معها مرجح اخر وهو اليد ام

فاجاب الاصح لا يحنث نووي رحمه الله مسيلة حلف لا يشتي في هذه القرية في هذه السنة فاقام فيها اكثر الشتا ثم رحل منها قبل تمام الشتا فهل يحنث في الطلاق او في غيره وما دليله الجواب لا يحنث في الطلاق ولا في غيره الا ان تكون نيته انه لا يقيم فيها في شي من الشتا فان لم يكن له نية لم يحنث لان مقتضى لفظه جميع الشتا كمن حلف لا ياكل رغيفا فاكله الا لقمة لا يحنث لان حقيقته ان ياكله جميعا كما ان حقيقة الشتا جميعه فان قيل اهل العرف يطلقون عليه انه شتا فيها فالجواب ان اهل العرف ايضا يطلقون عليه انه اكل الرغيف والرمان وان ترك منهما لقمة وحبة رحبات وان الايمان مبناها على العرف اذا كان منضبطا فان اضطرب ولم يكن تركناه ورجعنا الى اللغة والحقيقة والله اعلم نووي رحمه الله تعالى مسيلة حلف لا يسكنها ولا يقيم فيها وهو فيها عند الحالف فيخرج منها حالا بنية التحول في الحال ببدنه فقط وان تكرر امتعته لانه المحلوف عليه فان مكث بلا عذر ولو لحظة حنث وان بعث متاعه واهله لان المحلوف عليه سكناه وهو موجود ولان السكنى تطلق على الدوام كالابتدا وان نوى التحول لكنه اشتغل باسباب الخروج كجمع متاعه واخراج اهله ولبس ثوب يعتاد لبسه في الخروج لم يحنث لانه لا يعد سكنا وان طال مقامه بسبب ذلك انتهى رملي في شرحه مسيلة قال شيخ الاسلام في منهجه حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخوله ما اذا دار تعرف به كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة او اعارة او غصب ونحو ذلك لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به فان اراد بها مسكنه فيحنث به اي بمسكنه وان لم يملكه ولا يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه

قال الشهاب ابن حجر الهيتمي لا يحنث بدخول دار زيد المستأجرة ... بيته وبيتها ... ه

او عرف به انتهى **وقوله** فان اراد به مسكنه فيحنث به محله فيقول فيمن
ارادة مسكنه اذا كان الحلف بالله تعالى فان كان بطلاق او اعتاق لم يقبل
ذلك في الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي وابن
الصباغ والجرجاني وغيرهم وهذا هو المعتمد رملي زيادي رحمهما
الله تعالى **مسئلة** باع سلعة بواسطة دلال ثم حلف بالله ان الدلالة
ليست عليه بل على المشتري حنث لان الدلالة على البايع فلو شرطها على
المشتري فسد العقد انتهى قاله شيخنا الشبراملسي وقال ابن حجر
ولو دفع احدهما دلالة ليست عليه كان متبرعا مالم يظن وجوبها عليه
فما يظهر فحينئذ يرجع بها على الدلال وهو يرجع بها على من هي عليه انتهى
ومثال ذلك في هذا التفصيل ما يقع في قرى مصر كثيرا من
اخذ من يريد تزويج ابنته مثلا شيئا من الزوج غير المهر ويسمونه
الموكل اهـ شيخنا الشبراملسي **مسئلة** ناظر وقف حلف بالله
ان له العمارة في الوقف بغير اذن القاضي لا حنث عليه فقد قال
ابن قاسم نقلا عن الرملي ان للناظر العمارة بغير اذن القاضي لان
العمارة من وظيفته كما صرحوا به وليس له الاقتراض على الوقف
الا باذن القاضي هذا هو الصحيح عند الشيخين انتهى **مسئلة**
قال في تجريد الخطيب عن الرملي حالف لا يشرب ما هل يحنث
بشربه المستعمل ام لا **فاجاب** لا يحنث **مسئلة** شخص حلف لا
يسافر في البحر في هذا الشهر هل يبر بالسفر في النهر لكونه
يسمى بحرا ام لا يبر لظهور اللغة في البحر بانه البحر المالح واذا قلتم
بالاول فهل يكفيه السفر القصير ام لا **فاجاب** تضمير الحالف
المذكور اذا لم ينو شيئا بسفره في النهر العظيم كنيل مصر للعرف بل
ولا لغة ايضا ثم قال ويكفيه السفر القصير في البحر بان يسير

مسئلة حلف لا يسكن بنفسه
في المكان الفلاني ونوى انه لا يسكن بنفسه
ولا بزوجته ولا بمتاعه فهل يحمل على ما نواه فيحنث
بشيء منها ام لا واذا قلتم نعم فخرج منها حالا بنفسه دون
زوجته ومتاعه او دونه بنية التحول والانتقال او تاخر
زوجته ومتاعه جهلا منه بالحكم الشرعي في الثلاثة
مدة من غير عذر وكان عاميا يخفى عليه حكم ذلك
صور المذكورات كما في نظائره كالرد بالعيب في البيع
يعذر في ذلك كما في الفسخ باحد العيوب في النكاح والجهل بفورية
الاخذ بالشفعة واذا قلتم يعذر كما في نظائره وترك نيته
فهل يحنث بتاخر الزوجة والمتاع وهل يفرق بين قوله في حلفه
الانتقال ام لا وهل يفرق بين قوله في حلفه بلا
لا اسكنه بنفسي وزوجتي وبين العطف بلا
كما ذكر او لا وبين ما اذا نواه او تلفظ به
فاجاب بانه يحمل على نيته المذكورة
ولا يحنث في الصور المذكورة اذا جهل كون
ما فعله يقع به الطلاق وليست العبارة
الثانية كالاولى فان الثانية لا يحنث فيها
الا بسكناه بالامور الثلاثة بخلاف الاولى
فانه يحنث فيها بوجود احدها وينبغي
كل منهما كالتلفظ به اهـ م ر

فيما لي مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء **مسئلة** حلف بالله
او بالطلاق انه لا يخلي زيدا ينسج هذا الغزل فاخلاصه من الحنث
مع وجود نسج زيد له وهل يحمل حلفه المذكور على عدم تمكينه زيدا من
نسجه له مع منعه منه ام غيرهما **فاجاب** يحنث الحالف اذا نسج
زيد الغزل مع علم الحالف بنسجه وقدرته على منعه منه ولم يمنعه
لان معنى هذا لا اترك زيدا ينسج هذا الغزل **مسئلة** استعار
ظروفا ملاها عسلا ثم ان صاحب الظروف طلبها فحلف المستعير
ان الشمس لا تغرب حتى يفرغها ثم ان صاحب العسل باعه لصاحب
الظروف فغربت الشمس ولم يفرغها فهل يحنث بعدم التفريغ
المذكور ام لا **فالجواب** يحنث الحالف بعدم التفريغ قبل الغروب
ان تمكن منه لتفويته البر باختياره والا فلا يحنث **مسئلة** حلف
ليوفينه دينه او ليعطينه اياه يوم السبت فابراه منه او اعطاه
اياه قبل يوم السبت فهل يبرا بذلك **فاجاب** لا يحنث الحالف
بابرائه من الدين قبل يوم السبت ويحنث باعطائه الدين قبله الا ان
ينوي بحلفه ان لا يوخر او الايفا يوم السبت او الاعطا يوم السبت
فلا يحنث حينئذ **مسئلة** حلف لا يشرب هذا الماء ثم احتاج اليه
ولم يجد غيره واشتد به العطش وخاف التلف ان لم يشرب منه
هل يحنث ام لا **فاجاب** لا يحنث بشربه لانه مكره شرعا **مسئلة**
حلف على زوجته انها لا تبيت في المكان الفلاني فباتت فيه مكرهة
هل يحنث ام لا **فاجاب** لا يحنث **مسئلة** بينهما شركة في غلال
او غيرها فحلف احدهما انه ما عاد يشاركه فهل يحنث باستدامة
الشركة ام لا **فاجاب** يحنث باستدامة الشركة **مسئلة** حلف
لا ياكل لبنا فاكل القشطة او عكسه هل يحنث ام لا **فاجاب** يحنث

فيهما

فيهما ان ظهر فيها اللبن وان كان في عرف كثير من الناس تغايرهما
فقد قالوا ان اللبن يتناول الزبد ان ظهر فيه لبن **مسيلة** حلف
في عشر ذي الحجة انه لا ياكل لحم عيد ولا ينتفه فهل يحمل على ما يذبح
يوم العيد سواء كان اضحية يوم العيد او يوم العيد وايام التشريق
فاجاب يحمل حلفه على لحم ما يذبح يوم العيد ولو غير اضحية **مسيلة**
حلف على اخوانه ليأخذن هذا المتاع وحلف الاخر انه لا ياخذه
فهل اذا اخذه ناسيا او في اصغيته جاهلا يكون فيها يحنث
ام لا **فاجاب** لا يحنث بالاخذ المذكور **مسيلة** حالف ليقضين
دين فلان عند راس شهر كذا فوفاه قبله فهل يحنث ام لا **فاجاب**
لا يحنث لتفويته البر باختياره نعم ان نوى بحلفه ان لا يوخر
عن راس الشهر فلا يحنث **مسيلة** حالف لا ياكل رايبا فاكل حليبا
او بالعكس هل يحنث باكله ام لا **فاجاب** لا يحنث باكله منهما **مسيلة**
شخص حلف لا يدخل دار فدخل اصطبلا منسوبا لها فهل يحنث
بدخوله **فاجاب** لا يحنث بدخوله ان لم يكن داخلا في حد الدار
اي داخلا فيه ولم يكن في داره باب لانه لا يقال لمن دخله انه دخلها
انتهى من قوله **مسيلة** ليسا نزل الى هنا تجريد الخطيب رحمه الله
مسيلة رجلا اراد نقل زوجته من الحضر الى البادية فحلف اخر
انه لا يجوز له نقلها فهل يحنث الحالف ام لا **الجواب** يحنث
الحالف المذكور على القول به كما ذكره الرملي رحمه الله في شرحه
على المنهاج ونص عبارته وذكر ابن الصلاح ان له نقل زوجته
من حضر لبادية وان خشنت عيشها لان نفقتها مقدرة لا تزيد
ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فهل سبيل من الخروج
عنها بالابدال انتهى كلامه **مسيلة** لو قال والله ان دخلت الدار

فوالله لا اكلمك او زيدا شهرا ثم دخلت فينبغي جواز ترك الكلام مطلقا
وان يكون هذا الحلف عذرا مسوغا للترك دايما ولا يكون من الهجر المحرم
لان اليمين غير محرمة لعدم استلزامها الهجر المحرم لجواز ان لا تدخل الدار
فلا يحصل هجر وفاقا في ذلك للرملي انتهى ابن قاسم على المنهج **مسيلة**
رجل حلف ان رسول المراة اذا اتى الى القاضي واخبره بانها اذنت له
في تزويجها لا يجوز له ان يزوجها من غير بينة وان ظن صدقه
فهل يحنث **الجواب** يحنث فقد سيل الرملي عما لو جا رسول المراة
الى القاضي واخبره بانها اذنت له في تزويجها وظن صدقه فهل
يجوز له الاعتماد والتزويج بقوله كما قاله البغوي او لا **فاجاب**
بان ما ذكره فيهما معتمد **مسيلة** لو حلف لا يدخل الدار عمدا
ولا سهوا ولا جهلا حنث لانه غلظ على نفسه ابن قاسم **مسيلة**
سيل الشمس الرملي عمن لو اراد ان يقول والله لا اكلم زيدا
ثم بعد القسم ترك المحلوف عليه فهل يلزمه بذلك شي ام لا واذا
قلتم لا فهل الطلاق كذلك ام لا **فاجاب** بانه لا يلزمه شي
فيهما على الوجه المشروح **وسيل** ايضا عما لو عاهد الله ان لا
يفعل كذا ثم فعله فهل يعصي ويجب عليه كفارة ام لا **فاجاب**
بان عهد الله كناية يمين ان نواها وجبت الكفارة **وسيل** ايضا
عما لو قال ان دخلت الدار فعلي يمين فهل عليه بالدخول كفارة كما
لو قال ان فعلت فعلي كفارة يمين **فاجاب** بان ما ذكر لغو لا يلزمه به
شي **وسيل** ايضا عما لو قال الحمد لله على اني ما فعلت كذا وهو فعله هل
يكفر ام لا **فاجاب** بان قوله اشهد الله يمين ان قصده فان اشهد
على ما يعلم كذبه حرم بل قد يفضي الى كفره مع تعمده **وسيل** ايضا
عما لو قال ان دخلت الحمام العام الآتي اكون واقفا في حق النبي صلى

الله عليه وسلم فهل يكون ذلك يمين ام لا فاجاب ليس ذلك بيمين ولا كفارة
عليه وسئل ايضا فيمن طلق زوجته فزفت له الناس بعد ذلك
فقال متى راجعتها اكون وانا في دين النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
حمى لغير الله وقد راجعها بعد ذلك فما ذا يلزمه فاجاب لا شيء عليه
وسئل ايضا في رجل حالف على اخوانه ان يتعشوا عنده ليلة كذا
رطل ارز اشتريه ولم يبر قسمه فهل حنث ام لا فاجاب نعم حنث
وسئل ايضا عما لو كانت عليه ثلاث كفارات في ثلاثة ايمان
فاعطى عشرة لكل واحد قدح ونصف مصري في هل يكفي فاجاب
يكفي وسئل ايضا في رجل حالف لا يدخل هذه الدار فحمله شخص
او دخل راكبا او على شجرة فحالف لا ينزل على الارض فاتى له بدابة
فنزل عليها فهل حنث في كل ذلك ولو ادخل فاستدام ومكث طويلا
حنث ام لا فاجاب بانه متى حمله شخص بغير اذنه لم حنث ويحنث
بدخوله راكبا ولا يحنث بدخوله على ظهر دابة من حالف لا ينزل على
الارض او لا باستدامته الدخول ان دخلها بغير امره وان مكث وسئل ك
ايضا عما لو حلف ان زيدا في الدار واراد ما في نفس الامر وتبين خلاف
ذلك هل حنث فاجاب بانه حنث وسئل ايضا في شخص حالف
لا ياتيه زيد الا راكبا فهل اذا اتاه ماشيا حنث ام لا فاجاب
بانه متى اتاه زيد ماشيا بحاله مخالفة حنث الحالف وسئل ايضا
في رجل حالف لا يساكن ولده بمصر فهل اذا سكن كل منهما في حارة حنث
الحالف فاجاب لا يحنث الحالف ان قصد المساكنة ولا بد منها في
الحنث وسئل ايضا اذا حلف شخص انه لا يقعد في المحل الفلاني
وذكر انه قيد بوقت معلوم وذكرت البينة انه لم يقيد وانما اطلق
فهل يعمل بقوله او بقول البينة فاجاب العبرة بما شهدت به عليه

البينة المخالفة لدعواه وسئل ايضا رضي الله عنه عمن حلف علي
زوجته لا تخرج الا باذنه فاذن بقوله اذنتك كلما اردت فهل يحتاج
بعد ذلك ام لا فاجاب بانها متي خرجت بري وانحلت يمينه ولا يحتاج في
اذنه الي تلفظه بكلما لفظ لو اذن ثم رجع قبل خروجها وعلمت بالرجوع
كان كما لو لم ياذن وسئل ايضا عمن حلف لا يكلمه الا في خير او قال
في شر فاصلح بينهما فاجاب بانه متي حلف لا يكلمه الا في خير مثلا
وكلمه فيه لم يحنث وانحلت يمينه وانحلت ايضا هذه فان كلمه في جهة
بر وجهة حنث وكلمه في غيره حنث وسئل ايضا عمن حلف وقال
كلما شربت القهوة فعلي صوم شهر الا مع زيد ثم انه شربها مع زيد
فهل يحنث اليمين مطلقا ام لا فاجاب بان اليمين المذكورة لا تنحل
بذلك لان الصيغة تقتضي التكرار ولا حنث وسئل ايضا عمن
حلف انه يشتكي شخصا فهل يشترط ان يشتكوه الي حاكم وهل
يشترط حضوره وتوجه الدعوي عليه ام لا فاجاب بان الشكوي
لا تكون الا للحاكم وسئل ايضا عمن حلف لا يدخل له بيت
هل يحنث بدخوله لقصر منه فاجاب لا يحنث عند الاطلاق وسئل
قال الرملي لا يحنث من حلف لا ياكل لحم ضان بلحم معز وعكسه ويحنث
من حلف لا ياكل لحم غنم بلحم الضان والمعز ولو حلف لا ياكل لحما حنث
بكل لحم من طير او غيره لا بلحم سمك وان الله سماه لحما طريا وسئل
ايضا في شخص عزم عليه بعض اصحابه ليتعشي فقال حتي
اصلي واجي اليك فقال له لم انا رفكر حتي تحالف في محلف وقال
العتق يلزمني احضر اليك بعد ان اصلي ونية الحالف انه يصلي
الصبح ويحضر اليه ثم انه لما صلي الصبح حضر اليه والحال ان الحالف
في ملكه ارقا فاجاب انه يقبل قول الشخص المذكور في ارادته

المذكورة

المذكورة ولا يلزمه شيء بسبب ما ذكر على الوجه المذكور وسئل ايضا لو حلف
على من يبالي بحالفه انه لا يفعل شيئا ويفعله قبل بلوغ الخبر هل يحنث ام لا فاذا
بانه صبي نقصد اعلامه ومنعه وفعله قبل بلوغ الخبر لم يحنث وسئل
ايضا لو حلف لا يصلي فاحرم بفرض او نفل ولو على جنازة هل يحنث
او لا يكتب بالقلم وكان مبريا فكسر برايته واستانف براة اخرى
من ورائها وقطع هل يحنث ام لا او حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر
يحنث ام لا او حلف لا يقطع بهذه السكينة فبطل حدها وجعل لها حد اخر
هل يحنث ام لا او لا يشتري عبدا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة والنصف
الاخر بخمسة يحنث ام لا فاجاب اما الاولى فلا حنث بصلاة الجنازة زق
ويحنث بغيرها واما الثانية لا حنث عليه لان القلم اسم للمبري لا للقطة
واما الثالثة لا حنث عليه بذلك واما الرابعة فلا يحنث بلبسه في غير
الخنصر واما الخامسة فلا حنث عليه والله تعالى اعلم وسئل رضي
الله عنه ايضا فيما لو حلف ليضربنه حتى يموت او يبول او ليجرنه حتى
الشوك او ليكسرن كل شيء في البيت على راسه فدخل فوجد فيها ودنا
او لا يفطر على حار او بارد او لا يخليه يفعل كذا هل يحمل على نفي تمكينه
منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه ام لا او حلف ليطاها هذه الليلة
فوجدها حائضا او غائبة هل يحنث ام لا او حلف ان زيد فعل لرجل شيئا
في هذا النهار مثلا فتعذر حضوره فيه هل يحنث ام لا او يحمل يمينه
او حلف لا يكلمه الا في شهر فان كان في خير هل يحنث او تحمل يمينه
ام لا او حلف انه يا خذ من زيد كذا فاخذه منه ورده اليه هل يبر اكثر كذلك
ويكون يمينا واحدا او حلف لا ياكل مما طبخته فلانة فاكل من دهن سلقته
على النار هل يحنث ام لا فاجاب اما الاولى فتحمل على الحقيقة واما الثا نبه
نية ابا بالطائها له المرتد بعد الاخرى واما الثالثة فيحنث حالا او ثانيا

الرابعة فيحنث بفطره على احدهما لا بجماع واما الخامسة فالمراد بها نفي
التمكين مما حلف عليه واما السادسة فلا يحنث واما السابعة فلا يحنث
عليه مع عجزه مما حلف عليه واما الثامنة فيتكلم في شهر لم يحنث
واعملت عينه واما التاسعة فيبرا بذلك واما العاشرة فيحنث بذلك
وسيل ايضا عما لو حلف لا يدخل بيتا ولا ياكل لحم بقر ولا فاكهة
٣٠٠ ولا بطيخا فهل يحنث الان بالخيمة والجاموس والليمون عملا بالعرف القديم
لا بعرف الان ويحنث بالهندي عملا بعرف الان ام لا فاجاب بانه
يحنث بدخول خيمة من حالف لا يدخل بيتا وياكل الليمون الطري من
حالف لا ياكل فاكهة ويأكل لحم الجاموس ومن حلف لا ياكل بطيخا فاكل
الهندي فالاقرب بالحنث به الان قاله جمع المتاخرين عملا بالعرف الان
وما قاله الفقها ولعله عرف قديم كان بالديار المصرية وغيرها مسيلة
رجل اخبر ان الولي ليس له ان يسلم موليته الصغيرة قبل قبضه
المهر لكون ان لها الامتناع بعد بلوغها لقبض المهر فحلف اخر انها
ليس لها الامتناع فهل يحنث ام لا فاجاب يحنث الحالف المذكور
لان لها ذلك بعد البلوغ كما نص عليه الرملي ونقله عن ابن قاسم
في حواشيه على المنهج ونص ذلك فرع لو سلم الولي الصغيرة
قبل قبض المهر لزعم انه راي المصلحة فلها اذا بلغت الامتناع
وتحبس نفسها لقبض المهر لان ما فعله ليس لمصلحة ويفارق ما لو
ترك الاخذ لها بالشفعة لمصلحة حيث لا تاخذ بعد البلوغ لان ذلك
من باب التفصيل وهذا من باب التفويض انتهى بالحرف وسيل الشيخ
الشوبري عن رجل اخذ من زوجته واخته فحلف لا ياكل في سنته
الذي يعلمانه فهل اذا اكل من الطبيخ وكان يقلى له بالسمن الذي
يعملانه يحنث ام لا وهل المراد بما يعملانه ما يستخرجانه من اللبن ام

بحال ما ينفعها طبا فيه فاجاب لا يخفى ذلك انها مستخرجات لها فيه واذا اكله
في طبيخ فان كانت فيه عينه ظاهرة حنث والا فلا سئل لو حلف ان
شرب الدخان الحادث المعروف في هذا الزمان حرام لذاته حنث فقد
قال الشيخ الشمس الشوبري في جواب سؤال عنه ليس شرب الدخان
حراما لذاته بل هو كغيره من المباحات ودعوى كونه حراما لذاته
من الدعاوى التي لا دليل له عليها وانما منشأها اظهار المبالغة
على وجه المجازفة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الباب الثاني عشر في النذر

سئل الرملي عمن قال ان فعلت كذا فلله
علي اعتكاف مائة سنة فما يلزمه ان حنث اجاب ان كان راغبا
في حصول ذلك الفعل فنذر تبرر والا فلجاج يتخير بين ما التزمه او كفارة
يمين وسئل ايضا فيمن حلف بصدقة ماله بان قال لله علي ان
بالحج او صوم يوما ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فهل يتخير عند وجود
الشرط بين الصدقة والكفارة واذا قلتم بذلك فايهما افضل فاجاب
من كان راغبا في حصول شيء فنذر تبرر والا فلجاج يتخير بين ما
التزم والكفارة وسئل ايضا في شخص حلف بالعتق بان قال
العتق يلزمني من جميع ما املك ما افعل كذا او ان افعل كذا فهل يلزمه اذا
خالف او لا يترتب عليه شيء فاجاب بان العتق لا يحلف به لكنه متى
التزمه تخير بين فعله وكفارة يمين حيث فعل ما منع نفسه منه وسئل
عمن قال ان اصيب فلان او نحو ذلك فدمي هدر او فعلي كذا فهل يصح
ذلك فاجاب بانه لا يكون هدرا بذلك ومن الزم نفسه شيئا غير قابل
للالتزام شرعا لا يلزمه فان قال ان فعلت كذا فعلي صوم او نحو ذلك
وكان ذلك مما يرغب في حصوله فهو نذر لجاج يتخير فيه بين قربة
التزمها وبين كفارة يمين وسئل عما لو قال ان كان الامر كذلك فعلي

الباب ١٢ في النذر والتبرر واللجاج

رة
تصدق

بسبب النذر الشرعي عشرة انصاف للمسجد الفلاني او للجماعة
الحاضري فهل يلزمه ذلك ويكون نذر لجاج او تبرر فاجاب ان
كان راغبا في الامر كذلك فتبرر والا فلجاج وسيل ايضا في رجل
نذر على نفسه متى كلم فلانا او جاله كان عليه القيام لفقراء الجامع
الازهر بالنذر الفلاني فهل اذا كلمه يلزمه الوفا بالنذر او كفارة
يمين فاجاب متى لم يكن راغبا في المنذور كان لجاجا يتخير فيه
عند حصول المعلق عليه بين الوفا بما التزمه وكفارة يمين مسئلة
نذر ان يتزوج وكان تائقا الى النكاح وواجدا اهبته هل يصح
نذره او لا الجواب المعتمد عدم انعقاد نذر التزوج مطلقا
انتهى رملي وسيل الرملي ايضا عمن له على اخر دين حال فنذر له
انه لا ياخذ منه الا بعد سنة ثم مات الناذر وهو صاحب الدين قبل
مضي السنة فهل يجب على الورثة الصبر الى مضيها ويمتنع حبسه
على ذلك قبل مضيها ام يجوز للورثة مطالبته وحبسه على ذلك
قبل مضيها فاجاب بان للورثة المطالبة به حالا لان نذر الميت
لم يشمل الا نفسه وسيل ايضا في دابة مرضت فقال صاحبها
ان شفاها الله نذرتها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم شفيت فهل
هذا النذر صحيح يلزم الوفا به واذا قلتم بصحته فباعها الناذر فهل يصح في
جميعها او ما عدا الربع المنذور ومن يتولى الربع المنذور وفيم يصرف فاجاب
بان النذر المذكور في حالة الاطلاق صحيح يلزم الوفا به وبيعه في صحته
صحيح بلا نزاع وفي حصة النبي صلى الله عليه وسلم يرجع الى ما تقتضيه
المصلحة الشرعية ويصرف ذلك عند بيعه بنظر ثقة الشرع الى
مصالح الحجرة النبوية على حسب ما يراه الناظر وسيل ايضا فيمن نذر
بيتي ان سلم زرعه من الحر والعاهة للولي الفلاني هل يصح النذر

ويجب

ويجب صرف ما عينه لمصالح الولي واذا كان للولي ذرية تاخذه او كل
الناس من قريب او غيره فاجاب ان انتفع بذلك حي او ميت او كان
الصرف له من مصالح ذلك الولي صح نذره وصرف ذلك في مصالحه
ولا يتقيد ذلك بورثته وانا ريه والا لم يصح وسيل ايضا
في محل تعتقد فيه جماعة فاطوف به نفذ في الناس من زيت وشمع
ودراهم وغير ذلك ويتصدقون على به كذلك لكن يدفع ذلك واقفه
وهو ساكت فيهم الامر ولا نعلم نيته فهل والحالة هذه يجوز لا — حدهم
الاختصاص به او لا لان الظاهر عدمه وهل نذر المشايخ والاضر — حة
والمحال المعتقدة بقصد تعظيمهم باطل وفي شخص نذر ان
شفي الله مريضه انا للولي الفلاني شاة والحال ان ذلك الولي
في برية لا يوجد فيها الا الخادم في بعض الاوقات هل يصح اجاب
اما الاولى فان قامت قرينة على امر واطرد به عادت بنبي عمل
به اذ من القواعد ان العادة محكمة والا فيشتم بين الموجودين بالسوية — مكنة
فليس لاحدهم الاختصاص بذلك ونذر المشايخ والاضرحة والا
المذكورة بشي صحيح منعقد ان عادت منفعته على الاحيا والاولاد
وتعتبر مصالح الموضع ايضا واما الثانية فان انتفع به احد صح نذره — ت
والا فلا وسيل عمن نذر ان يحمر بقرة مثلا ويفرقها على اهل
بلده فهل يلزمه ذلك ام لا فاجاب بانه يلزمه ذلك والله اعلم

الباب الثالث عشر في النفقات

١٣
الباب الثالث عشر
في النفقات

سيل الشيخ الرملي في المراة المجنونة اذا امتنعت تكون ناشزة
كالعاقلة في سقوط المونة والكسوة اذا امتنعت ام لا فاجاب
لا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وان كانت مجنونة وسيل
ايضا فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا هل تسقط نفقتها وكسوتها

اذا كانت مفوزة ام لا فاجاب لا تسقط الا بنفوذها وسيل ايضا
في رجل تزوج بامراة محترفة بتغسيل الاموات فهل اذا منعها زوجها
من ذلك وخرجت له تسقط نفقتها ام لا فاجاب له منعها من خروجها
له ومتى خرجت بغير اذنه سقطت نفقتها وكسوتها وسيل ايضا
عما لو خرجت المراة من محل زوجها وادعت اذنه وانكر هو من المصدق
وان كان المصدق الزوج فهل تؤدب الزوجة بما يليق بها فاجاب
بان القول قوله وتسقط نفقتها وكسوتها وتؤدب بما يليق بها
وسيل ايضا فيما للرجل على زوجته من الحقوق وما لها عليه منها فيما
فاجاب حقوق الزوج عليها طاعته وملازمتها مسكنه وحقو
عليه بذل نفقتها وكسوتها وتسويته في القسم ان كان عنده
غيرها وبات عندها وسيل ايضا في رجل زوج ابنته واشهد
على نفسه بالتبرع بالمسكن للزوج فهل له الطلب على الزوج بعد
حين من الزمان فاجاب لا مطالبة له عليه مدة الاباحة وله الرجوع
عنها وسيل ايضا في شخص معسر غاب عن البلد فهل تفسخ
عليه زوجته في صيغة الرابع كالحاضر ام يختص الحكم بالحاضر وما
صورة الفسخ ان تقول فسخت النكاح وهل يتوقف الفسخ
على اذن الحاكم ام لا وهل بقول الحاكم فسخت نكاحك وهل للزوج
بعده رجعة وهل طلاق المولي او القاضي يكون رجعيا او لا فاجاب
بانه ان شهدت بينة بانه معسر الان عن نفقة المعسرين ولو
ولو باستنادها الى استصحاب بشرط امهلها الحاكم ثلاثة ايام
ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع وحينئذ فما ذكر شامل للحاضر
والغايب ولا بد في الفسخ من اذن الحاكم ويحصل بقوله فسخت
نكاحك مثلا او بقولها فسخت نكاحي والفسخ لا يكون الا باينا

مطلب
الحق الذي تلزم
الزوج الى زوجته
والحق الذي على الزوجة
لزوجها

ومطلب الفسخ
اذا غاب زوجها
او حاضر معسر

فلا رجعة

فلا رجعة بعدها وكل من طلاق المولي او الحاكم طلقة تكون رجعية
حيث لم يتصل به عدة طلاقها **وسئل** ايضا في رجل غاب عن زوجته
وهو معسر ولم يعلم له مال ولا في اي ارض هو ولم تجد شيئا عنده واحتاجت
الي الكسوة والنفقة هل لها ان ترفع امرها للحاكم وتفسخ نكاحه
بعد امهالها ثلاثة ايام وتفسخ في اليوم الرابع **فاجاب** لا تفسخ
لها على الزوج على الوجه المشروح **وسئل** ايضا في شخص له زوجة
وقرر لها عليه عند حاكم نفقة معلومة كل يوم فاكلت معه وهو رشيد
فهل تسقط نفقتها بذلك **فاجاب** حيث اكلت معه على العادة سقطت
نفقتها **وسئل** ايضا في امراة متزوجة ببلاد الريف يستخدمها
زوجها في زرعه وعجن وعلف دواب وغير ذلك فهل ذلك يلزمها
اولا او لها اجرة مثلها اولا **فاجاب** لا يلزمها شيء من ذلك وان
خدمت باختيارها فلا اجرة لها وان اكرهها فلها اجرة مثلها
مسئلة تزوج سفيهة وصارت تاكل معه ولم ياذن له وليها
في الانفاق عليها فهل تسقط نفقتها بذلك ام لا **فاجاب**
الشمس الرملي بقوله حيث كانت تحت حجر ابيها ولم ياذن له في
الانفاق عليها لم تسقط به نفقتها **مسئلة** لو التمست زوجة غائب
من حاكم ليفرض لها عليه نفقة فان لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها
شيئا اذ لا فائدة له والا فرض لها نفقة معسر بشرط اثباتها
نكاحه واقامتها في منزله وحلفها على انها تستحق النفقة وانها
لم تاخذ منه قبل غيبته نفقة مستقبلة انتهى قليوبي **مسئلة**
لو نشزت الزوجة وظن الزوج ينفق عليها ظانا وجوب النفقة
عليه رجع عليها بجميع ما انفقه عليها مدة نشوزها كما لو انفق
عليها بظن الحمل فبان خلافه صرح به الرملي وغيره **وسئل**

بها
سقطت خدمت المرأة
لزوج من حصاد وخياطة
وغيرهم لها الاجرت

الشهاب الرملي عن الرجعية هل لمطلقها أن ينقلها من مسكن الفراق
كما صرح به في النهاية ونص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره فحالت
السكني وهو اولى لاطلاق الاية وقال الاذرعي انه المذهب والزركشي
انه الصواب انتهى وان جزم النووي في التنبيه بخلافه **وسيل**
ايضا عن المفسوخ نكاحها بعد الدخول هل يجب لها السكنى ام لا
فاجاب نعم يجب لها السكنى **مسيلة** يستثنى من وجوب
نفقة الرجعية ما لو قال الزوج طلقت بعد الولادة فلي الرجعة
وقالت بل قبلها وقد انقضت عدتها فالقول قوله في بقا العدة
وثبوت الرجعة ولا نفقة لها لزعمها كما جزم به الرافعي وقال
الزوج طلقتك قبل الوضع وانقضت عدتك فلا نفقة لك
الان فقالت بل طلقتني بعده فلي النفقة وجبت العدة عليها
في الوقت الذي تزعم انها طلقها فيه ووجبت لها النفقة وسقطت
الرجعة لانها بان بزعمه انتهى طبيب على المنهاج **وسيل**
الشوبري فيما لو ادعت نفقة او كسوة ماضية **فاجاب** الزوج
بقوله لا تستحق علي منها شيا فهل يكون ذلك الجواب كافيا لا يطلب
منه غيره ام لا **فاجاب** انه اعترف الزوج بالتمكين لم يكتف
منه بالجواب المذكور بل لا بد من جواب كاف لدفع ما ادعي عليه في
التمكين وما يتوهم من خلاف هذا لا يعود عليه لمخالفته المنقول

الباب الرابع عشر في العدة **مسيلة**

اذا كانت امراة مزوجة وقد بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط
ونحوها فطلقت فكيف تعتد وان كانت قد ولدت ونفست
ثم طلقت فكم عدتها وهل فيه خلاف **الجواب** اذا بلغت
خمس عشرة او ثلاثين او اكثر ولم تحض قط فعدتها من الطلاق

بثلاثة

الباب الرابع عشر في العدة

21

بثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك وهذا التقدير
يحمل عليه فان كانت هذه المذكورة قد ولدت ولات نفاسا او فقدتها
ايضا فبثلاثة اشهر للاية الكريمة ولا تخرجها الولادة والنفاس عن كونها
من اللائي لم تحض هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعضهم حكمها
حكم من انقطع حيضها بلا سبب والصواب الاول نووي **مسيلة** اذا
طلق زوجته طلقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الازواج
اما مع الوطي واما دونه حتى مضى قدر العدة بالاقرا هل تنقضي
عدتها بل يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها ام لا وهل يلحقها الطلاق
ام لا **الجواب** لا تنقضي عدتها بل يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها ويمضي
بعد الاعتزال مدة ولكن لا يملك رجعتها بعد انقضا الاقرا وهو يباشرها
ولو كان الطلاق بائنا انقضت المدة مع المعاشرة لانها محرمة بلا شبهة
فاشبهت الزنا **مسيلة** هل له مساكنة المعتدة منه **الجواب** ان
سكن كل واحد منهما في مسكن منفرد بمرافق في دار واحدة كل واحد منهما
في بيت كالمطبخ والبير والمستراح والمصعد الى السطح ونحو ذلك
جاز وان اتحدت المرافق لم يجز الا اذا كان هناك محرم له ولها من
الرجال او النسا او زوجة او جارية او امراة اجنبية ثقة ويشترط في
هذا المحرم ونحوه ان يكون مميزا فتاوى في الفتاوى **مسيلة** قال
في المنهج تنقضي عدتها بوضع ميت او مضغة تتصور لو بقيت بان
اخبر بها القوابل لظهورها عندهن لحصول براة الرحم بذلك بخلاف
ما لو شككنا في الحمل في انها لحم ادمي بخلاف العلقة لانها لا تسمى
حملا ولا يعلم كونها اصل ادمي ان انتسب الحمل الى ذي عدة انتهى
مسيلة لو قال انت طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة
ايام فعاش فوق ذلك ثم مات تبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة

عليها ان كان بائنا او كان رجعيا ولم يباشرها ولا ارث لها انتهي زيادي

فرع لو كان الحمل عن زنا فهي نالظاهر كما قال شيخنا انقضا وعدتها برضعها انتهي شوبري **مسيلة** قال ابن قاسم في حواشيه

علي المنهج اذا اذنت لوليها ان يزوجها اذا طلقت وانقضت عدتها

جاز بخلاف ما لو اذن الولي لرجل ان يزوج ابنته اذا طلقت

وانقضت عدتها فلا يجوز كما تقدم **مسيلة** قال الخطيب

في التجريد اذا نشزت المراة ليلا هل تسقط نفقة اليوم الاتي

او يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي ان كان انفقه وتسقط عنه

ان لم يكن انفق ام لا **الجواب** نعم يرجع عليها بنفقة اليوم

الماضي ان كان بذلها والا سقطت عنه **مسيلة** استطرادية نفقة

القريب هل تصير دينا بفرض القاضي كما في المنهاج ام لا كما نقل

عن القاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحاق والبندنيجي وغيرهم

راي وقيل بفرض القاضي فيه نفقة القريب **اجاب** نعم تصير

نفقة القريب دينا بفرض القاضي وصورته ان يقدرها ويأذن

لانسان في ان ينفق علي الطفل ما قدره فانه اذا انفق عليه صار

دينا في ذمة الغايب او الممتنع وهو عين مسيلة الاقتراض واما اذا قال

الحاكم قدرت علي فلان كل يوم كذا ولم يقبض شيا ولم يصير ذلك دينا

وليس هو مراد الشيخين وانما يفرضها لينبه القريب او اشنا عنه

منها **مسيلة** لو اعتدت عن شبهه حرم علي زوجها النظر

والخلوة بها والتمتع بها لانها صارت كالاجنبية انتهي قاله بعض

مشايخنا فراجعه **مسيلة** امراة قالت ان زوجها فلان طلقها

او مات عنها وانقضت عدتها هل للحاكم ان يزوجها بلا بينة **فاجاب**

ليس للحاكم ان يزوجها حتي تقيم البينة بما قالت لانها اقرت له

بالنكاح

بالنكاح والاصل بقاؤه وهذا بخلاف ما اذا اقرت به لغير معين وعليه
يحمل ما حكاه الزبيلي في ادب القاضي فيما اذا حضرت امراة وادعت ان
زوجها طلقها او مات عنها وطلبت من الحاكم التزويج حيث قالت
ان كانت غريبة والزوج غايب فالقول قولها بلا بينة ولا يمين وان
كان الزوج في البلد وليست غريبة فلا يعقد النكاح عليها ما لم
تثبت ما ادعته وما ذكره القاضي في فتاويه ان المراة لو ادعت علي
الولي وفاة زوجها او طلاقه فانكر فانها تحلف ويامر الحاكم بتزويجها
او يزوجها الحاكم انتهى من تجريد المغني **مسيلة** نكحت في العدة
واتت بولد يمكن كونه من الثاني دون الاول فهل الارجح كونه الثاني
او يعرض علي قايف **الجواب** الارجح كونه للثاني **مسيلة** الزوجة
اذا نشزت تستحق حضانة ولدها من الزوج ام لا **الجواب**
تستحق الزوجة حضانة ولدها من زوجها ولا يمنع من نشوزها
مسيلة قالت له زوجة عمه انا ارضعتك فقال احسنا ام انسيتها
فقالت لا ادري فهل تنتقض وضوءه لمسها وهل يحل له التزويج
ام لا **الجواب** لا ينتقض لمسها وضوءه ويحل له التزويج بنتها
مسيلة اذا انفق علي زوجته الناشزة جاهلا عدم الوجوب
عليه يرجع ام لا وهل مثل ذلك اذا انفق علي ما صار اليه بنكاح
او شرا فاسد ام لا او يفرق بينهما وما الفرق **اجاب** للزوج
الرجوع علي زوجته ببدل ما انفقه عليها مدة نشوزها ظانا وجوب
مونتها تلك المدة عليه ولا يرجع الزوج والمشتري بما انفقاه في
النكاح والشرا الفاسدين والفرق انهما شرعا في العقد علي ان
يضمنا ذلك بوضع اليد بخلافه **وسيل** الشمس الرملي في قول
الروضة فشرع المجنونة تعتد بالاشهر وان كانت من ذوات

الحيض فهل هو معتد ام لا اجاب يحمل على ما اذا لم يعلم حيضها فحيث علم تعتد بالحيض كالمتحيرة وسئل ايضا في عدة المستحاضة والمتحيرة ما هي فاجاب عدة المستحاضة بالاقرا والمتحيرة بالاشهر وسئل ايضا فيمن طلقت من زوجها ثلاثا وعادتها انها تحيض في كل شهر مثلا مرة ثم انها بعد مضي شهر وثلاثين يوما فهل يقبل قولها في انقضا العدة في هذه المدة والتزويج صحيح وان كان لها عادة في الحيض باكثر من ذلك الجواب حيث طلقها وهي طاهرة يقبل قولها بيمينها بانقضا عدتها بالاقرا في المدة المذكورة فان خالفت ذلك عادتها وسئل ايضا في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ثم اعادها لعصمته بنكاح جديد ثم طلقها طلاقا بائنا من غير دخول بها فهل تحل لغيره من غير عدة ام لا بد من العدة فاجاب اذ بقي عليها من العدة شي قبل تجديد عقدها بنت على ما تقدم والا فلا عدة عليها وسئل ايضا فيمن طلق زوجته وهي ترضع ولدا وعادتها انها لم تحض واقرت لجماعة انها لم تحض ايام الرضاع فهل اذا ادعت الحيض وانقضا العدة به وتزوجت يكون القول قولها بيمينها ويصح العقد فاجاب بانه يقبل قولها بيمينها في حيضها وان خالفت ذلك عادتها وان ادعت حيضها تنقضي به العدة وتزوجت كان العقد صحيحا اهي ملخصا وسئل في امراة مات الحمل في بطنها ثم حملت باخر وطلقت فوضعت الحمل الثاني فهل تنقضي عدتها به ام بالاول وهل تجب نفقتها ما دامت مشتغلة بالحمل وان مكث سنين فاجاب لا تنقضي عدتها الا بوضع الاول وان مكث سنين وتجب نفقتها وسئل في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث انه لا يفعل كذا ثم فعله واستمر يعاشرها ثم جا الى الحاكم واعترف بانه حنث فيها فتنقضي ما ذكر

من مدة

مطلب اذا طلق زوجته وهي طاهرة ومضت خمسة وثلاثون يوما قبل قولها بيمينها بانقضاء عدتها

مطلب من كانت ترضع ولم تحيض واقرت لجماعة انها لم تحيض ثم رجعت وقالت احيض فالقول قولها بيمينها وتصدق

من مدة سابقة وان عدتها انقضت فهل يقبل قوله ويحل لغيره ام لا
فاجاب ان معاشرته للبائن من غير وطء بشبهة لا يؤثر في عدم
انقضاء عدتها وحينئذ ففي اعترافه بانه حنث فيها من مدة سابقة
على ذلك فيقتضي ان عدتها انقضت فيها واخذناه باقراره وحلت
لغيره ما لم تكذبه بالنسبة لبقاء عدتها فيقبل منها تغليظا عليها وسئل
في شخص اشترى جارية من امراة لم يزوجها بغيره فهل يجب ان يستبرئها
وهل يجوز له ان يطأها قبل مضي الشهر فاجاب ان باعها رجل لم
يطأها او امراة زوجها ثانيا لكنهما من الوطء وكذا ان كان المالك غير محرم
او مضت مدة الاستبراء منه وسئل في انسان وطئ امته قبل
الاستبراء فاتت بولد فهل يلحقه ام لا فاجاب يلحقه حيث اتت به
لزمن يلحق فيه شرعا وسئل الشهاب الرملي عن امراة مسخ
زوجها هل يفصل في ذلك بين ان يكون من الاموات كحجر فتعتد
عدة الوفاة او من الاحياء كتمساح فتعتد عدة الاحياء فاجاب
بانها تعتد عدة طلاق ان مسخ زوجها حيوانا وعدة وفاة ان مسخ
حجرا وسئل ايضا عمن لزمها عدتان لشخص احدهما حمل والاخرى
اقرا ومضت الاقرا قبل الوضع هل تنقضي بها العدة الاخرى فاجاب
لا تنقضي عدتها بل تتداخلان وتنقضيان بالوضع وسئل ايضا
عمن قالت قبل سن اليأس انقطع حيضي ثم قالت كنت كاذبة ولم
احض قط وانا من ذوات الاشهر ابتداء هل يقبل قولها لانها مؤتمنة
على رحمها ام لا للتهمة فاجاب بانه لا يقبل قولها لان اقرارها الاول
تضمن ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه وسئل
ايضا عمن قالت ارضع نظيفا اي لم احض زمن الرضاع ثم قالت كنت
كاذبة بل احيض وارضع وسنها فهل يقبل قولها ام لا فاجاب بانها

مطلب
اذا اقرت انها قبل سن اليأس
انقطع حيضها ثم قالت كنت كاذبة
وانا من ذوات الاشهر فلا يقبل قولها

يقبل قولها الثاني لتهمته دعواها حيضها في زمن امكانها وان خالفت دعواها دعواها
بقولها الاول **وسيل** ايضا عمن قالت وصلت الى سن الياس هل يقبل
قولها بغير بينة ام لا كما لو ادعت انقضا العدة بالاشهر **فاجاب** بانها
يقبل قولها لانها مو تمنة والفرق بين هذه المسيلة وبين انقضا
العدة بالاشهر مع تكذيب المطلق لها رجوع النزاع فيها الى وقت
الطلاق وهو المصدق في اصله فكذا في وقته **وسيل** ايضا عما لو
صارت الحرة المعتدة امة لالتحاقها بدار الحرب هل تكمل عدة حرة
وسيل هل المفتي به اذا طلق رجعيا وعاشرها حتى مضت الاقرا
والاشهر عدم الرجعة في المنهاج ام صحتها وهل يتوارثان ويصح
الظهار والايلا واللعان ويجب النفقة والكسوة والسكنى وهل
يحد اذا وطيها ام لا **فاجاب** نعم المفتي به عدم الرجعة ولا توارث
بينهما ولا يصح الايلا منها ولا الظهار ولا اللعان ولا يجب نفقة
ولا كسوة ويجب لها السكنى لانها باين الا في الطلاق ولا يحد اذا
وطيها **مسيلة** لو طلق زوجته رجعيا ثم راجعها ثم طلقها استانفت
عدة اخرى بخلاف ما لو طلق زوجته طلاقا باينا ثم جدد نكاحها
ثم طلقها قبل الدخول بها والوطي فانها تبني على العدة الاولى زيادي
مسيلة لو ادعت الحيض ولكن في زمن الياس فالظاهر تصديقها
لقولهم لو حاضت رجعت الى العدة من الاشهر الى الاقرا انتهى عميرة
مسيلة لو طلق القاصرة المدخول بها وانقضت عدتها
بثلاثة اشهر لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد بلوغها واذنها هكذا
عندنا ذكره علماونا في غالب كتبهم وعند ساداتنا المالكية
القاصر بكرا كانت او ثيبا لا تزوج الا بشرط عشرة الاول ان
تكون فقيرة الثاني ان يخشى فسادها الثالث ان تبلغ عشرا

الرابع ان يكون لها اصيل للرجال الخامس ان يكون الزوج كفوا لها
السادس ان تصدق بعد ان تسلمها السابع ان تجهز بجهاز امثالها
على الاظهر الثامن ان تر لجونة لك التاسع ان تاذن بالقول لولي
العقد العاشر ان تثبت ذلك عند القاضي فان فقدت هذه الشروط
او بعضها فالعقد باطل وعند الحنفية يشترط لذلك وجهًا ان يكون
الزوج كفوا وان يكون المهر مهر المثل والمزوج لها العصبات ثم الام
ثم ذو الارحام والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب قال مولفه
وهذا اخر ما يسر الله جمعه وليس في حل من زاد على شيا في هذا
الكتاب ووافق الفراغ على كاتبه وجامعه الفقير عبد المعطي ابن
سالم بن عمر السملاوي يوم الاربع
المبارك سابع يوم شهر رجب
سنة الف ومائة واربعين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم
امين

كتاب فتاوى الشيخ الامام

العالم العلامة الهمام محيي الدين
ابي المكارم عبد القادر
النووي الشافعي
تغمده الله تعالى
بالرحمة والرضوان
بمنه وكرمه

سيل عالم ادعى وكيل عن غايب بمال واقام بينة لذلك وهو عالم بالبلد فهل يجوز للقاضي ان يحكم للموكل قبل ان يحلفه يمين الاستظهار كما تفهمه عبارة الروضة واصلها والمنهاج وشرحه للجلال المحلي والمنهج وشرحه والبهجة وشرحي البهجة ام لا كما تفهمه عبارة الروض وشرحي البهجة فاجاب بانه لا يجوز للقاضي ان يحكم للموكل الحاضر قبل ان يحلفه يمين الاستظهار وهذا محرر ومربه في كلام الاصحاب وكلام الكتب المذكورة محمول على ولية الغايب وسكتوا عن تصويره لذلك الوضوح وحينيذ لا مخالفة م ر

سيل عمن علق طلاق زوجته على غيبته عنها مدة معينة بلا نفقة وثبت ذلك عند الحاكم هل يتوقف حكمه بوقوع الطلاق عليه وهو غايب ان يحلفها يمين الاستظهار بان نفقتها باقية في ذمته ما برئ من شي منها بطريق من الطرق ام لا فاجاب بانه يتوقف حكمه عليه لانه من مقتضيات الا م ر

سيل عن قول الفقها ان يمين الاستظهار واجبة اذا كانت الدعوى على نحو غايب بشرطه فهل هي شرط لجواز الاقدام على الحكم ام لصحته فاجاب بانها شرط لصحته اه كذا وجد بخط والده بهامشه اصله

سيل عن يمين الاستظهار الخ مطلقا في الاموال وغيرها كالطلاق والعتق ام تختص وجوبها بالمال كما هو ظاهر عبارتهم ونقله الاذرعي وغيره عن ابن الصلاح فاجاب بان تختص وجوبها بالمال وهو ظاهر

اي

من ... بانزادة ... ١٩
١٢٧٧
م

ا م ر

الله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

الحمد لله رب العالمين، خالق السموات والارضين، ومن فيهن ومدبرهم اجمعين،
احمده على جميع نعمه، واساله المزيد من فضله وكرمه، واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها للعقابه، واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله رحمة للمومنين، ونقمة على الكافرين، من جميع اعدايه، صلى
الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته صلاة وسلاما دايمة الى يوم
جزايه، امين، اما بعد فقد استخرت الله العظيم في ترتيب الفتاوى
التي هي لشيخي وقدوتي الى الله تعالى هو سيدنا ومولانا العبد الفقير
الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه القدوة مفتي المسلمين ابو زكريا
يحيى بن شرف الدين النواوي تغمده الله تعالى برحمته، وجمع بيني وبينه
في دار كرامته، على ابواب الفقه ليسهل على مطالعها كشف مسايلها،
ويظهر له تحقيقها ودقايق دلايلها، والحق بها من المسايل ما
كتبته عن الشيخ المشار اليه اعلاه رحمه الله تعالى في مجلسه مما
سيل عنه ولم يذكره فيها وما كان فيها من المسايل مما لا تعلق له
بالفقه افرده في ابواب في اخرها وانا اساله ان ينفع بشي منها
الذي عو الموفق لها ومرتبها والله اساله ان ينفع بها ويجعل
ذلك خالصا لوجهه الكريم، وان ينفع بها من طالعها وقراها
وكتبها وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم، وقد قال مولفها رحمه الله في خطبتها ولا التزم
فيها ترتيبا لكونها على حسب الوقايع فان كملت رجوت ترتيبها والتزم
فيها الايضاح وتقريبها الى افهام المبتدين بل من لا اختلاط له بالفقها
لتكون اعم نفعا وادوم على انتفاعها وقد يعرض الاشارة الى بعض ادلة
ما قد يخفي منها واضافة بعض ما يستغرب منها الى قايله او ناقله

وقد رتبتها، واختصر

فيراطا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم باعها فلمن يصرف
ثمن القيراط والحال انه لم يرد فقر الحرم النبوي
ولم يرد عمارة الحرم النبوي وما المسوول
الاحالة الاطلاق فاجاب
بانه يصرف ثمن القيراط المذكور
في مصارف الحجرة النبوية بحسب ما يراه
ناظره لصحة النذر باللفظ المذكور
حالة الاطلاق اذ لا يتبادر منه الى
الفهم بغير هذا لانه اشتهر فيه حتى
صار كانه حقيقة

واقتصر على الاصح في معظم ذلك ولا اذكر الخلاف في المسايل المختلف فيها الا لما دلا
لحاجة وبالله التوفيق **قال رحمه الله مسيلة** يستحب ابتدا كل امر ذي بال
يهتم به بالحمد لله رب العالمين وان يثني بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحديث المشهور عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجزم حديث
حسن **قال الشافعي** رضي الله عنه احب ان يقدم المرء بين يدي
خطبته وكل امر طلبه حمد الله تعالى والثنا عليه سبحانه والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال المتاخرون** من اصحابنا الخرا سانين
لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع الحمد او باجل المحامد فطريقه في بر
يمينه ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ومعنى يوافي نعمه
يلاقيها فتحصل معه ومعنى يكافي مزيده يساوي مزيد
نعمه ويقوم بشكر ما زاده من النعم والاحسان **قالوا** ولو حلف
ليثنين على الله احسن الثنا فطريق البر ان يقول لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك وزاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى **وصور**
ابو سعيد المتولي المسيلة فيمن حلف ليثنين على الله تعالى عز وجل
باجل الثنا واعظمه وزاد في اول الذكر سبحانك والله تعالى اعلم

كتاب الطهارة

مسيلة الصواب في حد الما
المطلق انه المفهوم من قولك ما فاختلف اصحابنا في الما المستعمل هل هو
مطلق والاصح انه ليس بمطلق وقيل مطلق منع استعماله **مسيلة**
لو غلي الما فتولد من بخاره رشح فهو طهور في اصح الوجهين لانه من نفس
الما والله اعلم **مسيلة** الما الذي سينعقد ملحا فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
اصحها انه طهور والثاني لا والثالث ان انعقد بجوهر ارضه فطهور وان
انعقد بجوهره فلا والله اعلم **مسيلة** من المياه المنهي عن الطهارة بها

وشق بها مياه ابيار الحجر ومنازل ثمود الا بير الناقة ثبت ذلك في الصحيحين
من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيلة لا تكره
الطهارة بما زمزم عندنا وبه قال العلما كافة الا احمد في رواية ودليلنا انه
لم يثبت فيه نهي وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الما طهور لا ينجسه
شي واما ما يقال عن ابن عباس من النهي عن الاغتسال بما زمزم
فانه ليس بصحيح عنه والله اعلم مسيلة لا تكره الطهارة بالما المتغير
بطول المكث عندنا وبه قال العلما كافة الا ابن سيرين فكرهه ولا دليل
لقوله ودليلنا الاصل الطهارة والحديث السابق في المسيلة قبلها والله
اعلم مسيلة المشهور في مذهبنا كراهة الطهارة بالما المشمس والمختار
انه لا يكره لان الحديث المروي فيه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم والاثر فيه عن عمر رضي الله عنه ضعيفان جدا
وكون البرص لا يعرفه الا الاطبا وقال الشافعي
لا يكره المشمس الا ان يكره من جهة الطب والله اعلم مسيلة الصحيح
ان الما المتغير بالدهن والعود ونحوهما طهور وان المستعمل في نفل
الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضو والاغسال
المسنونة طهور وان الذي استعمله الصبي والكتابية التي انقطع
حيضها ونفاسها واغتسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور
والله اعلم مسيلة الما الذي استعمله الحنفي وغيره ممن لا يعتقد
وجوب نية الوضو والغسل في وضوئه او غسله فيه ثلاثة اوجه
لاصحابنا اصحها انه ليس بطهور والثاني طهور لانه قد لا ينوي
وان نوى لا يعتقد وجوبها والثالث ان نوى فليس بطهور
والا فطهور والله اعلم مسيلة الصحيح المشهور ان الما الذي
توضا به الصبي المميز مستعمل لا تجوز الطهارة به لانه قد رفع

مسيلة اذا تغير احد
اوصاف الما بكثرة الاستعمال تغيرا
كثيرا وهو الغالب في مغاطس حمامات
الريف هل يحال ذلك على ما يتحلل
من الاوساخ فتسلب طهوريته
فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ام
يحال على طول المكث فيكون طهورا
اعتمادا على الاصل فيه ام لا فاجاب
بان الما باق على طهوريته اذ الاصل
بقاوها لاحتمال ان تغيره بسبب
طول مكثه على انه لو فرض انه بسبب
الاوساخ المنفصلة من ابدان المنغمسين
فيه لم يوثر ايضا لان الما المذكور لا
يستغنى عنه فقد قال الشافعي في الام
واصل الما على طهوريته حتى يتغير طعمه
او لونه او ريحه بمخالطة ما يختلط به
ولا يتميز منه مما هو مستغنى عنه اه
فتاوى الرملي

حدثنا وادينا به عبادة وفيه وجه حكاه البغوي وغيره انه ليس بمستعمل
لانه لم يؤد به فرض والله اعلم **مسألة** اذا وقع في الما نجاسة او الما
الربح ما حكمه علي مذهب الشافعي بجميع وجوه الخلاف والتفصيل
فيه **الجواب** ان الما ضربان متغير بالنجاسة وغيره الضرب
الاول المتغير بها وهو قسمان احدهما متغير بنجاسة ميتة لا نفس
لها سايلة فهذا نجس علي الصحيح الوجهين والقسم الثاني متغير
بنجاسة اخري فهذا نجس بلا خلاف الضرب الثاني غير المتغير
وله حالان احدهما ان يكون قلتين فلا ينجس الا ان تقع فيه
نجاسة مايعة موافقة له في الصفات وكانت بحيث لو قدرت
مخالفة له في اغلظها لتغير طعمه او لونه او ريحه فانه ينجس قطعا
والثاني ان يكون دون القلتين فالنجاسة فيه نوعان احدهما
لا يدركها الطرف فلا تنجسه علي الاصح من سبعة طرق مشهورة
والنوع الثاني ما يدركها الطرف وهو صنفان احدهما غسالة
نجاسة لم تتغير واصح الاقوال انه ان انفصل وقد طهر المحل
فهو طاهر والا فهو نجس هذا اذا لم يزد وزنها فان زاد فنجس
علي المشهور وقيل فيها الاقوال الثلاثة والصنف الثاني
غير الغسالة وهو شيان احدهما راكد فينجس علي المذهب وفيه
وجه لا ينجس بلا تغير كمذهب مالك والثاني جار واصح القولين
انه كالراكد فلا يزال نجسا حتي يجتمع في موضع قلتين وقيل اذا
تباعد عن النجاسة الواقعة قدر قلتين فطاهر والقول
الثاني انه طاهر والله اعلم **مسألة** ما مقدار القلتين برطل
دمشق وكم قدرها بالمساحة **الجواب** فهما نحو مائة رطل
وثمانية ارطال بالدمشقي وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا

ها

ما قولكم دام فضلكم في الما المزبول بارض
الشام هل يعفى عنه او لا افيدوا الجواب
الحمد لله نعم يعفى عنه كما قاله ابن حجر في شرح
العباب ولفظ عبارته ويعفى عن الما المزبول
بارض دمشق اه ومثلها غيرها كما يوخذ
من علته التي علل بها ويوخذ من اطلاقه
في العفو انه لا فرق بين العبادات
كالوضوء والعادات كالطبخ ونحوه
وظاهر ان قول الامام المذكور ويعفى الخ
معفو عنه في الما اذا كان دون قلتين
اما اذا كان قلتين ولا تغير به فلا شك
في طهوريته ولا ينبغي الامام المذكور
بل ولا غيره ممن له ادنى مسكة في طلب
العلم ان يقول حينئذ يعفى عنه لانه حينئذ
ينسب الى الجهل ولم يخالف احد من ائمتنا
في طهورية الما اذا كان قلتين ولا تغير
به حتى يريد هذا الامام الجليل بقوله ويعفى
الخ مخالفته ولا يقول السايل عن هذا
الحكم متعنتا بل هو معذور لخفا هذا
الحكم على كثير من العلما فضلا عن الجهلة
وقد وقع الجهل بهذا الحكم لعدم سماعه
من مشايخي وعدم اطلاعي عليه حتى قلدت الحنفية
في جواز استعمال هذا الما فصليت به صبحا على مذهبهم
فلما اطلعت على النص عملت به ورجعت عن التقليد واتباع [illegible]
[illegible] الشافعي المذهب [illegible]

والسلام والله اعلم قاله الفقير داود [illegible] باذنه مصلحا [illegible]
الحمد لله تعالى اللهم هداية [illegible]
للصواب نعم يعفى عن الما [illegible]
ولو كان دون القلتين كما [illegible]
صرح به العلامة ابن [illegible]
في شرح العباب ولم يصرح [illegible]
العلامة الرملي رحمه الله [illegible]
بمخالفته والله اعلم وكتبه [illegible]
عبد الله الشافعي [illegible]
الازهري بحفظه بمنه

ويحفا والله اعلم مسيلة اذا سقي الزرع او النخل والثمر ماء نجس او زبلت ارضه هل يحل اكله الجواب نعم يحل اكله والله اعلم باب التسوك مسيلة السواك بالاصبع فيه ثلاثة اوجه اصحها انه لا يجزي والثاني يجزي والثالث يجزيه ان فقد غيرها ولا يجزي مع امكان غيرها مسيلة ما حكم خضاب اللحية البيضا الجواب خضابها بحمرة او صفرة سنه وخضابها بالسواد حرام على الصحيح وقيل مكروه في حق الرجال والمراة الا الرجل المجاهد قال الماوردي لا يحرم عليه في حقه وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين لما راى لحية ابي قحافة والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بيضا قال غيروا هذا واجتنبوا السواد مسيلة لو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه الصحيح انه لا يختن لا الصغير ولا الكبير والثاني يختنان والثالث يختن الكبير دون الصغير ولو ولد مختونا فلا ختان عليه ذكره الشيخ ابو محمد في كتاب التبصرة باب مسيلة هل الافضل في المضمضة والاستنشاق ان يكونا بست غرفات كما هو المعهود ام بغير ذلك وكيف صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الجواب الافضل ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستنشق وبهذا جاءت الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما واما فعلهما بست غرفات فلم يصح فيه شي والله اعلم مسيلة هل يكره غمس يد المشكوك في نجاستها في المايع كالطبيخ والدبس والعسل والزيت واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها الجواب نعم يكره كل ذلك سوا قام من النوم ام لا وكذا يكره ان ياكل بها فاكهة فيها رطوبة مسيلة وجد المسافر وغيره خابية فيها ماء مسبلة على الطريق هل يجوز له الشرب منها ويحرم عليه الوضوء لانها مسبلة للشرب الذي لابد له منه ولم تسبل

الوضو

للوضوء لان الوضوء له بدلا وهو التيمم صرح بهذه المسالة المتولي وغيره
من اصحابنا **مسالة** لو صلى محدث وصلى الصبح ثم نسي انه
توضا وصلى واعادهما ثم علم ترك سجدة من احدى الصلاتين ومسح
الراس في احدى الطهارتين فطهارته صحيحة الان وعليه اعادة
الصلاة لاحتمال انه ترك المسح في الاولى والسجدة في الثانية
والله اعلم **مسالة** اذا امر المتطهر على اعضائه ثلجا او بردا وسال
على ذلك كفاه على الصحيح عند اصحابنا لانه حصل الغسل وان لم
يسل لم يجزه الا الممسوح وهو الراس والجبيرة والخف **مسالة** من مس
ذكره ببطن كفه ناسيا هل تبطل صلاته وطهارته **الجواب** نعم
تبطل صلاته وطهارته والله اعلم كتبته عنه **مسالة** هل يجوز
تمكين الصبي المميز من كتابة القران في اللوح وحمله وحمل المصحف
وهو محدث او جنب وكذلك المراة **الجواب** يجوز تمكين الصبي
المميز من ذلك وتتصور جنابته باللواط سوا اولج او اولج فيه وغيره
واما البالغ من الرجال والنسا فلا يجوز له كتابة القران الا ان يكتبه
بحيث لا يمس المكتوب فيه ولا يحمله بل يضعه بين يديه ويرفع يديه
في حال الكتابة **مسالة** هل يكره استقبال بيت المقدس بالبول
والغايط في الصحرا من غير حايل **الجواب** نعم يكره والحالة هذه
وفيه حديث **باب** **مسالة** هل يجوز للمسافر وغيره
الصلاة في الارض المملوكة في الصحرا اذا لم يكن فيها زرع يتضرر به
وهل له التيمم في ترابها **الجواب** يجوز الصلاة فيها والتيمم منها ان علم
بقرينة الحال او اضطراد عرف ان مالكها لا يكره ذلك فان علم كراهته
لذلك او شك لم يجز والله اعلم **مسالة** اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا
اربعة اقوال الصحيح انه يلزمه الصلاة على حسب حاله ويجب اعادتها

وكيف يتصور الجنابة في حقه
وهل للبالغ كتابة القران وهو
محدث او جنب ع

ولا يجوز الاعادة الا بالوضوء او بالتيمم في موضع يسقط به الفرض فان كان
في الحضر وعدم الماء لم يجز الاعادة بالتيمم اذ لا فائدة فيها وانما امرناه
بالصلاة اولا لحرمة الوقت وليس ذلك بموجود بعد خروج الوقت
فلا يجوز ان يصلي محدثا بلا تيمم من غير ضرورة ولا حرمة الوقت فصلاته
لا تنفعه والله اعلم مسئلة اذا تيمم برمل خالص له غبار تعلق
بالوجه واليدين هل يصح تيممه ولو سحق الرمل وتيمم هل يصح ام لا
اجاب رضي الله عنه نعم يصح تيممه في الصورتين وكلام صاحب
التنبيه مؤول والله اعلم كتبه عنه مسئلة المستحاضة المتحيرة
يجب لها النفقة والكسوة وسائر مؤن النكاح على زوجها ولا خيار
له في فسخ نكاحها ولو كانت مريضة مسئلة اذا قالت المتحيرة
كنت احيض خمسة ايام من كل شهر منها يومان من احدى خمسات
الشهر وثلاثة من خمسة تليها لا ادري اي الخمسات هي ولا ادري
هل يوماي سابقان الثلاثة ام عكسه فليس لها طهر حيض
بيقين ولها اربعة ايام طهر بيقين ولها اليومان الاولان والاخيران
من الشهر وباقي الايام تحتمل الحيض والطهر وحكمهما مر ويلزمها
عشرة اغسال وهي عقب الثاني والثالث من كل خمسة سوى
الخمسة الاولى والله اعلم مسئلة المشهور في المذهب ان المستحاضة
المتحيرة اذا لزمها صوم يومين تصومهما ستة ايام من ثمانية عشر
يوما ثلاثة في اولها وثلاثة في اخرها وان لزمها ثلاثة صامت
ثمانية وان لزمها اربعة لزمها عشرة وكذا الى اربعة عشر فيلزمها
ثلاثون وهذه طريقة الاصحاب وحاصله انها تضعف الواجب
وتزيد يومين والصواب طريقة الدارمي انها يكفيها التضعيف
وزيادة يوم واحد فاذا كان عليها يومان صامت خمسة وهي الاول

والثالث

والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ويفطر
الرابع عشر والسادس عشر ويوما من الاحد عشر الباقية
بينهما ايهما شاءت بينهما ويبرا ذمتها على كل تقدير وقد صنف الدارمي
في المسالة مجلدا ضخما وقد انتخبت مقاصده في شرح المهذب
وبالله التوفيق مسيلة تقبل شهادة النسا على الحيض كما تقبل
على الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب والمسيلة مشهورة في
كتب اصحابنا وممن صرح بها في مظنتها وموضعها من كتاب الشهادات
للبغوي وغيره ذكره صاحب الشامل في كتاب الخلع ولاخلاف فيها
وانما ذكرت هذه لانها حدثت في زماننا واضطربت جماعة فيها
لعدم وقوفهم على النقل فيها وتخيل بعضهم انه لغير اطلاعهن
عليه وهذا عجيب وكيف يخفي على النسوة الخبيرات ما هن ممارسات
له في انفسهن وفي غيرهن معظم اعمارهن والله اعلم مسيلة
اذا وقع في الخمر نجاسة اخري كعظم ميتة ونحوه فاخرجت منها ثم
انقلبت الخمرة خلا لم تطهر بلاخلاف ذكره صاحب التنبيه في باب
الاستطابة اما اذا لم يقع في الخمرة نجاسة اخري ولاخللها ادمي
ولكنها غلت وارتفعت الي اعلا الدن ثم سكنت ونزلت الي
وسطه ثم انقلبت بنفسها خلا طهرت وطهرت اجزا الدن التي ارتفعت
عليها تبعا صرح به اصحابنا والله اعلم مسيلة خابية زيت فيها
جبن وقعت فيها فارة هل يمكن طهارة الزيت والجبن الجواب لا يطهر
الزيت بالغسل ولكن يجوز الاستصباح به واما الجبن فيطهر بالغسل
بالمايع وجود تراب ونحوه بحيث يطهر عنه الزيت فيطهر الجبن مسيلة
اذا صبغ الثوب بصبغ نجس او خضب شعر راسه او شعره بخضاب
نجس هل يطهر بالغسل مع بقا اللون الجواب نعم يطهر والله اعلم

مسئلة تقبل شهادة النسا على الحيض كما تقبل على الولادة

مي

ذات

مسألة اذا سقا سكينا ما نجسا هل تطهر بغسل ظاهرها ام يشترط
سقيها ثانيا بماء طاهر مرة اخرى وحكم ما لو ما يقطع بها قبل ذلك وهل
طهارتها فيه خلاف الجواب الاصح انه يكفي غسل ظاهرها فلو
قطع بها شيئا رطبا قبل غسل ظاهرها فصار نجسا والله اعلم مسألة
الصحيح ان الزيت والسمن والشيرج وساير الادهان اذا تنجست
لا تطهر بالغسل وهو المنصوص للشافعي وصححه الاكثرون ودليله
الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت
في السمن ان كان مايعا فاريقوه وان كان جامدا فالقوها وما حولها
فامر صلى الله عليه وسلم باراقة المايع ثم نهيه صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال فلو كان الغسل يطهره لما امرنا بالاراقة ومعلوم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على حكم باطل والله اعلم كتاب
الصلاة مسألة هل يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم ليلة الاسرا ببيت المقدس ام لا وهل كانت
الصلاة وجبت وهل هي الصلاة المعهودة ام الدعا وهل كان الاسرا
في المنام ام في اليقظة وهل كان مرة او مرتين وهل راى النبي صلى الله
عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسرا بعيني راسه ام لا ومتى كان الاسرا
الجواب نعم ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين ليلة الاسرا ببيت المقدس ويحتمل ان الصلاة
كانت فرضت قبل صعوده الى السما ويحتمل انها بعده وله منها
واختلف العلما في هذه الصلاة فقيل انها الصلاة اللغوية وهي الدعا
والذكر وقيل هي الصلاة المعروفة وهذا اصح لان اللفظ
يحمل على حقيقته الشرعية المعهودة ولم يتعذر هنا قبل اللغوية
وانما يحمل على اللغوية اذا تعذر حمله على الشرعية ولم يتعذر هنا

قريب

فوجب الحمل على الصلاة الشرعية وكانت الصلاة واجبة قبل ليلة الاسرا
وكان الواجب عليه قيام بعض الليل كما انزل عليه تعالى في سورة المزمل
وكان الواجب اولا ما ذكره الله تعالى في اول السورة بقوله تعالى يا ايها
المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه الاية
ثم نسخ ذلك بعد سنة بما ذكره الله تعالى في اخر السورة بقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ قيام الليل ليلة الاسرا سنة
وكان خمس او ست من الهجرة النبوية ووجب فيها الصلاة الخمس
وقيل سنة اثني عشر منها وقيل بعد سنة وثلاثة اشهر منها
وقيل غير ذلك وكان ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الاول
وكان الاسرا به صلى الله عليه وسلم مرتين مرة في المنام ومرة في اليقظة
وراى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا ربه بعيني راسه وهذا
هو الصحيح الذي قاله ابن عباس واكثر الصحابة والعلما وضعفته
عايشة رضي الله عنها وطايفة من العلما وليس للنافين دليل
ظاهر وانما احتجت به عايشة رضي الله عنها بقوله تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار اجاب الجمهور عنه بان
الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به لكن يراه المومنون
في الدار الاخرة بغير احاطة كذلك وكذا راه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسرا مسئلة قال لامته ان صليت فانت حرة قبل صلاة
صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس صحت صلاتها
ولم تعتق اذا صلت وهي قادرة على السترة لانها لو عتقت لكان
عتقها قبل الصلاة ولو عتقت قبل الصلاة لم تصح مكشوفة
الراس مع امكان الستر واذا لم تصح لم تعتق فاثبات العتق يودي
الى ابطاله وابطال الصلاة فابطلناها وحدها كما تقرر في

الدور

مسايل الشذور فاما اذا عجزت عن تحصيل السترة تصلي بكشوفة الراس عند العجز والله اعلم **مسيلة** انسان به مرض ووصف له من يجوز اعتماده من الاطبا المسلمين ان يتضمخ بالدرياق ويبقى عليه اياما وقال لا تحصل المداواة الا بذلك وهذا الدرياق يتنجس هل يجوز ذلك ويصلي على حاله **الجواب** نعم يجوز له ويلزمه اعادة الصلاة والله اعلم **مسيلة** اذا ترك التلفظ بتكبيرة الاحرام فهل تنعقد صلاته ام لا **الجواب** لا تنعقد صلاته والله اعلم كتبه عنه **مسيلة** لو كبر للاحرام بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة او اكثر فان قصد بما سوى الاولى الذكر ولم يقصد به شيا لم تبطل صلاته ولم يضره وان قطع الصلاة بعد التكبيرة الاولى او عزها ثم نوى وكبر انعقدت بالثانية وان قصد بكل واحدة من تكبيراته تكبيرة الاحرام انعقدت صلاته بالاوتار وتبطل بالاشفاع فان انتهى الى وتر فصلاته صحيحة مجزية وان انتهى الى شفع لم تصح صلاته لانها تنعقد بالاولى فاذا كبر الثانية بنية الاحرام تضمن ابطال الاولى والدخول في الصلاة والتكبيرة الواحدة لا تصلح لقطع الصلاة وعقدها فتبطل صلاته فاذا كبر الثالثة انعقدت لانه ليس في صلاة فاذا كبر الرابعة بطلت صلاته لما ذكرناه في الثانية فاذا كبر الخامسة انعقدت لما ذكرناه في الثالثة وهكذا ابدا وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا **مسيلة** واما مراعاة الصلاة الرباعية فيها ثمانات وعشرون تكبيرة في كل ركعة خمس وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول والثلاثية سبع عشرة والثنا احدى عشرة وفي الرباعية والثلاثية اربع جلسات الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلوس التشهد الاول وجلوس التشهد الاخير والسنة ان يفترش في الثلاث الاول ويتورك في

الاخيرة الا المسبوق والساهي فالاصح انهما يفترشان في الاخيرة
ويتصور في المغرب اربع تشهدات في حق المسبوق اذا ادرك الامام
بعد فوات ركوع الثانية وقبل تشهده الاول والله اعلم **مسألة**
اذا قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله هل هو
مخطئ ام مصيب وهل قال احد ببطلان صلاته **الجواب** هو مخطئ
مبتدع **قال** بعض اصحاب الشافعي وتبطل صلاته
الا ان يقصد الدعاء والقراءة **مسألة** اذا قرا الامام الفاتحة في الصلاة
الجهرية ثم سكت حتى يقرا المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية هل يستحب له
السكوت سكتة خفية ام يستحب له القراءة سرا ام التسبيح وهل لذلك
اصل في الشرع ام ذكره احد من العلماء **الجواب** انه يستحب له في هذا
الحال ان يشتغل بالذكر او الدعاء او القراءة سرا والقراءة عندي افضل لانه
هذا امر فيهما ودليل هذا الاستحباب ان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي
في حق الامام او بالقياس على قراءة في انتظار في صلاة الخوف فان قيل
كيف يسمى سكوتا وفيه قراءة او ذكر **فالجواب** انه لا يمتنع كما في
السكتة بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها دعاء الافتتاح وقد ثبت
في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه قال اقول اللهم
باعد بيني وبين خطاياي الى اخر الحديث فسماه سكوتا مع القول فيه
لانه سكوت ولا سكوت بالنسبة الى الجهر قبله وبعده وممن ذكر المسألة
من العلماء ابو الفرج السرخسي في كتاب الامالي قال ويستحب ان يدعوا
في هذه السكتة بما ذكرناه في حديث ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين
خطاياي الى اخر الحديث وهذا الذي قاله حسن ولكن المختار القراءة
سرا كما قدمناه والله اعلم فانه ينال هذا الذكر والقراءة لم ينقل عن

فائدة العدد لا يقال الا ستة امام الاعظم
هذا امام ... فقيل امام ...
اولها امام المسجد والثاني امام الروح
والثالث امام الفضل والرابع امام الجمعة
والخامس امام القبلة فانه امام المسجد
والسادس امام الروح فهو ... والامام
الفعل فهو البيت
المعمور واما امام الحرم فهو
واما امام القلب فهو اه

النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يستحب فالجواب كما انه لم ينقل اثباته
لم ينقل نفيه ولا النهي عنه فتكون مسألة لا نقل فيها فيعمل فيها بالقياس
الذي ذكرناه والله اعلم مسألة هل تجوز القراءة بالشواذ في الصلاة
وهل تبطل به الجواب لا تجوز القراءة بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها
فان قراها في الصلاة وغيرت المعنى بطلت ان كان عامدا عالما
مسألة اذا لحن في القراءة عامدا بلا عذر هل هو حرام ام مكروه
الجواب هو حرام والله اعلم مسألة جماعة يقرؤون القرآن في الجامع
يوم الجمعة جهرا وينتفع بسماع قراءتهم ناس ويتشوشون على بعض الناس
هل قراءتهم افضل ام تركها الجواب ان كانت المصلحة فيها وانتفاع
الناس بها اكثر من المفسدة المذكورة فالقراءة افضل وان كانت المفسدة
اكثر كرهت القراءة والله اعلم مسألة قراءة القرآن في غير الصلاة
هل الافضل فيها الجهر ام الاسرار وما الافضل في القراءة في
التهجد في الليل الجواب الجهر في التلاوة في غير الصلاة افضل
من الاسرار الا ان يترتب على الجهر مفسدة كرياء او اعجاب او تشويش
على مصل او مريض او نائم معذور او جماعة مشتغلين بطاعة
او مباح واما قراءة التهجد فالافضل فيها التوسط بين الجهر
والاسرار هذا هو الاصح وقيل الجهر افضل بالشرط المذكور
والله اعلم مسألة هذه القراءة التي يقرؤها بعض الجهلة على
الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزائد وادخال
حروف زائدة وكلمات زائدة ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم هل
هو مذموم ام لا الجواب هذا امر منكر ظاهر ومذموم فاحش
وهو حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه الماوردي وغيره واحد
وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم

ويجب

ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره والله اعلم **مسيلة** هذا
الذي يفعله بعض المصلين بالناس في صلاة التراويح وهو قراة
سورة الانعام في الركعة الاخيرة من التراويح في الليلة السابعة
من شهر رمضان ويعتقدونها هل هو سنة ام بدعة وهل قال
قايل انها نزلت جملة واحدة فهل هذا ثابت في الصحيح ام لا وهل فيه
دليل لما يفعلونه فان كان بدعة فما سبب كراهتها **الجواب** هذا
الفعل المذكور ليس بسنة بل هو بدعة منكرة وجهة وكراهتها اسباب
منها ايهام كونها سنة ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى وانما
السنة تطويل الاولى ومنها التطويل على المامومين وانما السنة التخفيف
ومنها هذرمة القراة وهذرمتها ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها
وغير ذلك من الاسباب ولم يثبت نزول الانعام دفعة واحدة ولا
دلالة فيه ولو ثبت لهذا الفعل فينبغي لكل مصل اجتناب هذا
الفعل وينبغي اشاعة انكار ذلك فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة
في النهي عن محدثات الامور وان كل بدعة ضلالة ولم ينقل عن
هذا الفعل عن احد من السلف وحاشاهم والله اعلم **مسيلة** يستحب
المحافظة على جلسة الاستراحة وهي جلسة لطيفة عقب السجدتين ري
في كل ركعة ولا تشهد عقبها وقد ثبت حديثها في صحيح مسلم وانما
وثبت في سنن ابو داود والترمذي من طرق اخرى باسانيد صحيحة
وهو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه باتفاق المصنفين
ولا يستحب عقب سجدة تلاوة في الصلاة **مسيلة** في كيفية
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المختار ان يقول اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد

وآل محمد وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد ودليل استحباب هذه الكيفية ان الله تعالى قال يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وثبت في الاحاديث الصحيحة انهم قالوا
يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فقال
صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وذكر صلى الله عليه وسلم الفصل
جاءت به روايات في الصحيحين وكل هذه الالفاظ ثابتة معظمها
في الصحيحين الى قوله النبي الامي فانها في سنن ابي داود وغيره
باسناد صحيح وقد اوضحت هذه الطرق وما يتعلق بها
مفصلة في صفة الصلاة في شرح المهذب مسئلة هل تستحب
الاشارة بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى في التشهد ومتى يشير بها
وهل يحرم تحريكها ام تبطل الصلاة بتكرار تحريكها وهل يشير
معها بالمسبحة اليسرى ولو قطع مسبحة اليمنى هل يشير باليسرى
اجاب يستحب الاشارة برفع المسبحة من اليمنى عند الهمزة
من قوله الا الله مرة واحدة ولا يحركها فلو كرر تحريكها كره ولم تبطل
صلاته على الصحيح وقيل تبطل ولا يشير بالمسبحة اليسرى سوا
كانت مسبحة اليمنى مقطوعة او سليمة فان اشار بها كره ولم
تبطل صلاته مسئلة اذا عطس في الصلاة هل يستحب له
ان يقول الحمد لله واذا قالها هل يستحب لمن سمعه ان يقول له يرحمك
الله الجواب نعم يستحب له ذلك ويستحب لمن سمعه الذي
ليس في الصلاة ونحوها ان يقول له يرحمك الله مسئلة اذا ادرك
المسبوق الامام راكعا قال اصحابنا ان كبر الماموم قائما ثم ركع واطمان
قبل ان يرفع الامام قائما عن حد الركوع المجزي حسبت له الركعة وان لم
يطمان حتى ارتفع الامام عن حد الركوع المجزي لم تحسب له هذه الركعة

ولو

ولو شك في ذلك فهل يحتسب له فيه وجهان اصحهما لا يحتسب له لان الاصل عدم
الادراك فعلى هذا يسجد للسهو في اخر ركعته التي ياتي بها بعد سلام
الامام لانه اتى بركعة في حال انفراده وهو شاك في زيادتها فهو كمن
شك هل صلى ثلاثا او اربعا فانه ياتي بركعة ويسجد للسهو وممن
صرح بمسيلتنا الغزالي في الفتاوي وهي مسالة نفيسة نفع الجلوي
ويغفل اكثر الناس عنها **مسيلة** اذا صلى سنة الظهر اربعا قبلها
او بعدها او سنة العصر هل يسلم تسليمة او تسليمتين **الجواب**
يجوز تسليمته بتشهد واحد وتشهدين والاصل تسليمتان **مسيلة**
هل الصلاة التي يصلونها عند الشروق والغروب من النوافل
هل يكره ما لم يكن لها سبب **الجواب** تكره الا اذا كان لها سبب
كنفل بنية فائتة ونحوها **مسيلة** اذا نقض صلاة الصبح هل
يستحب له ان يقنتنا **الجواب** يستحب ذلك والله اعلم **مسيلة**
اذا فكر في صلاته في المعاصي والظلم ولم يحضر قلبه فيها ولا
تدبر قراتها هل تبطل صلاته ام لا **فاجاب** تصح صلاته وتكره
والله اعلم كتبته عنه **مسيلة** هل صح لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في النعلين وهل الصلاة فيها افضل ام حافيا وهل صح لان النبي
صلى الله عليه وسلم خلع نعله في الصلاة فخلع اصحابه نعالهم فسالهم
عن ذلك وانكره عليهم ولماذا انكره **الجواب** الحديثان صحيحان
والصلاة حافيا افضل لانه الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وانما صلى في النعلين في بعض الاوقات بيانا للجواز وخلعهما حين
اخبره جبريل عليه السلام ان فيهما اذا وانما انكره عليهم خلع نعالهم
لانه يكره للمصلي احداث الفعل في الصلاة من غير حاجة **مسيلة**
اشارة الاخرس بالبيع والنكاح وساير العقود اذا كانت مفهمة

كانت كعبارة الناطق فيصح البيع والنكاح وساير العقود ولا تقبل
شهادته في الاصح ولو اشار في صلاته ببيع او غيره صح البيع وغيره
بلا خلاف ولا تبطل صلاته على الصحيح صححه الغزالي في كتاب الطلاق
من الوسيط وجزم به في فتاويه وجزم به القاضي حسين في
فتاويه ببطلان الصلاة والصحيح صحتها لانه ليس بكلام حقيقي مسالة
يتصور ان ينعقد عقد البيع والنكاح وغيرهما في صلاته ويصح
العقد والصلاة وصورته اذا عقد ناسيا للصلاة ولم يطل او جاهلا
بتحريم الكلام وهو ممن يعذر في جهله او عقد الاخرس باشارته
المفهومة فانه يصح عقده بلا خلاف وصلاته على الصحيح كما سبق
قريبا والله اعلم مسالة هل يكره ركعتا سنة الوضو في اوقات
الكراهة فاجاب لا يكره والله اعلم مسالة المشهور من مذهبنا
والمعروف عنه وعن اصحابه لان الصلاة الوسطى المذكورة في
القران هي الصبح وقال الماوردي صاحب الحاوي مذهب الشافعي
انها العصر للاحاديث الصحيحة فيها قال وغلط بعض اصحابنا
فقال الشافعي فيها قولان لان نصا في الصلاة انها الصبح فاقيل
في الوسطى والعصر اذ فيها الاحاديث واعلم ان اكد الجماعات
في المكتوبة صلاة الصبح والعشا لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون
ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري ومسلم ولقوله
صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من صلى العشا في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام نصف الليل
كله مسالة هل المصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة ام لا
الجواب المصافحة سنة عند التلاقي واما تخصيص الناس بعد
هاتين الصلاتين فمعدود من البدع المباحة والمختار ان كان هذا

مسالة
المكتوبات

التشهد

الشخص فاذا اجتمع هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل وان كان لم
يقعها فهو مستحب لانه ابتدا الالقا **مسئلة** صلاة الرغائب المعروفة في اول
الجمعة الاولى من رجب هل هي سنة ام فضيلة ام بدعة **اجاب** هي بدعة قبيحة
منكرة اشد انكار مشتملة على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها
وانكارها على فاعلها وعلى ولي الامر منع الناس من فعلها فانه راع وكل
راع مسئول عن رعيته وقد صنف العلما كتبا في انكارها وذمها وتسفيه
فاعلها ولا تغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها
مذكورة في قوت القلوب واحيا علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احدث في ديننا
ما ليس منه فهو رد وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس
فيه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال كل بدعة ضلالة **وقد** امر الله تعالى عند التنازع بالرجوع
الى كتابه فقال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ولم
يامرنا باتباع الجاهلين ولا بالاغترار المخطئين **مسئلة** اذا اشكل الحال
هل هو متقدم في موقفه على الامام ام لا فصلاته صحيحة نص عليه
الشافعي رضي الله عنه سوا جا من قدام او من ورايه **مسئلة** رجل تغلل في المرض
وعجز عن القيام والقعود وعن ازالة النجاسة هل تلزمه الصلاة **الجواب**
يلزمه ان يصلي مضطجعا ويومي بالركوع والسجود ويحترز عن
النجاسة بحسب الامكان وان عجز عن شي مما قلنا فعلى ما تلزمه اعادة
تلك الصلاة المفعولات مع النجاسة **مسئلة** اذا سافر الى موضع
تبلغ مسافة القصر ومن نيته ان لا يجاوزه فهل اذا وصله ينقطع ترخصه
بمجرد وصوله ام له سائر البلدان التي يمر بها في طريقه وهل في مذهب
الشافعي فيه خلاف وقد صرح احد بالمسئلة ام لا **الجواب** انه

مهم

الجواب

لا ينقطع ترخصه بذلك بل حكم ذلك البلد الذي هو مقصده حكم سائر
البلدان التي يمر بها في طريقه وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رحمه
الله وهو ظاهر نص الشافعي في اكثر المواضع وقد جزم به
تفريعا القاضي ابو علي البندنيجي وآخرون وهو مقتضى اطلاق كلام
الجمهور وذكر جماعة من الخراسانيين منهم البغوي في التهذيب والرافعي
في المسألة قولان للشافعي عندهم اصحهما لا ينقطع ترخصه كما قدمناه
والثاني ينقطع ودليل الصحة ثابت في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في حجة الوداع في مكة ومنى ومزدلفة
وعرفات وهذا منتهى سفره وموضع قصده عليه الصلاة والسلام
مسألة اذا طول ثوبه او سراويله فنزل عن الكعبين هل هو
خلاف المستحب وكذا اذا طول عذبة عمامته وما قدر المستحب
منها وهل ترك العذبة للعمامة بدعة منكرة وهذه ام لا الجواب
ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل والازار وغيرها من
ملابس الرجال ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه والسنة في عذبة العمامة
ان تكون بين كتفيه فان طولها طولا فاحشا كان كما لو انزل القميص عن
الكعبين وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال
الاسبال المنهي عنه يكون في القميص والعمامة وليس ترك العذبة
بدعة بل له تركها وفعلها والله اعلم مسألة من لبس غير زي
المسلمين هل ضرر عليه اثم في دينه ام لا وصلاته ام لا وهل لبس
النبي عليه السلام ما تلبسه الاجناد في زماننا من قبا وغيره مما هو
ضيق الكمين ام لا الجواب نهي عن التشبيه بالكافرين من لباس
وغيره للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك ولا تنقص به صلاته
وثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس قبا

الجواب

الجواب

في بعض

في بعض الاوقات وثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام لبس
جبة شامية ضيقة الكمين والله اعلم مسيلة كيف صورة ما
يصلي في طريقه الجمعة قبل الزوال اجاب رضي الله عنه صورته
ان يمر في طريقه قرية اخرى قريبة من وطنه بحيث يصل اليها
ويصلي الجمعة مع اهلها في ذلك اليوم كتبه عنه مسيلة هل
يستحب للنسا صلاة العيد جماعة في بيوتهن وتؤمهن احداهن
او محرم او صبي مميز الجواب نعم يستحب ذلك ويستحب جهرهن
الجواب
عليه مسيلة اذا امر ولي الامر الناس بصيام ثلاثة الايام
للاستسقا عند الحاجة اليه كما هو مقرر في كتب الفقه هل يكون
الصوم واجبا على من بلغه الامر بالصوم اذا استطاع الصوم
الجواب
الجواب نعم يكون الصوم واجبا ومن اخل به والحالة هذه
اثم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله والرسول واولي
الامر منكم فالامر للوجوب والاحاديث بطاعة ولاة الامر
شتت مسيلة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من بنى لله تعالى مسجدا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وفي
الجواب
رواية بيتا مثله الجواب يحتمل ان معناه بيتا تفضله على بيوت
الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ويحتمل انه مثله في مسمى
البيت واما صفته في السعة وغيرها من صفات الفضل فمعلوم
من كثرتها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
الجواب
على قلب بشر مسيلة اكل الخبز والطبيخ والفاكهة وغير
ذلك في المسجد هل هو جائز وهل يمنع منه الجواب هو جائز
ولا يمنع منه لكن ينبغي ان يبسط شيا ويصون المسجد من الاثر
ويحترز من سقوط فتات الفاكهة وغيرها في المسجد وهذا

الذي ذكرناه فيما ليس له رايحة واما ماله رايحة كريهة كالثوم والبصل
والكراث ونحوه فيكره اكله في المسجد ويمنع اكله من المسجد حتى تذهب
ريحه فان دخل المسجد اخرج منه للحديث الصحيح المشهور في ذلك
هذا كله مع وجود رايحة فان ماتت رايحته بالطبخ لم يمنع اكله من دخول
المسجد ويجوز اكله في المسجد **مسيلة** مقبرة مسبلة للمسلمين بني
فيها انسان مسجدا وجعل فيها محرابا هل يجوز له ذلك وهل يجب
هدمه ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك ويجب هدمه **مسيلة** مسجد

الجواب

فيه قناة تحت الارض تجري فيها الما الى اماكن كثيرة وفيه مكان
يصلح منه القناة بوضع الزبل وغيره ولم يعلم هل القناة عمرت
قبل المسجد ام بعده لكن الظاهر ان القناة عمرت قبل المسجد
هل لمتولي المسجد منعهم من ذلك ام لا **الجواب** ليس له تغيير

الجواب

والحالة هذه ولا المنع من ادخال الزبل على الوجه المذكور ولا تكلف
اصحاب الما البينة المذكورة بل يكفي استمرار الانتفاع حتى يثبت
انه عدوان **مسيلة** هل يستحب لمن قام من المسجد ان يسلم على
الجالسين فيه ام لا وهل فيه حديث ام لا **الجواب** هو سنة
وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا انتهى احدكم الى مسجد فليسلم فاذا اراد ان يقوم
فليسلم فليست الاولى باحق من الاخيرة رواه الترمذي
وقال هو حديث حسن **مسيلة** اذا غلب على ظنه انه اذا سلم
لا يرد عليه السلام هل يسلم ام لا **مسيلة** نعم يسلم والله اعلم
الجواب اذا عطس المسلم ولم يقل الحمد لله هل يستحق التشميت
وهل تشميته افضل ام تركه وهل جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك شي ام لا **الجواب** لا يستحق ذلك ويكره تشميته والحالة

الجواب

هذه

هذه وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه
قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم
يشمت الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست
فلم تشمتني فقال هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وفي صحيح مسلم
عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا
تشمتوه وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله وليقل له اخوه
او صاحبه يرحمك الله فاذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح
بالكم مسألة القيام الناس بعضهم لبعض كما هو العادة هل هو
الجواب
جائز ام مكروه وهل في جوازه او منعه شيء الجواب القيام لاهل
الفضل وذوي الحقوق فضيلة على سبيل الاكرام وقد جاءت به
احاديث صحيحة وقد جمعتها مع اثار السلف واقوال العلماء في ذلك
والجواب عن ما جاء مما يوهم معارضتها وليس معارضا وقد
اوضحت ذلك في جزء معروف فالذي نختاره ونقول به واشتهر عن
السلف من اقوالهم وافعالهم جواز القيام واستحبابه على الوجه
الجواب
الذي ذكرناه والله اعلم مسألة الانحناء الذي يفعله الناس بعضهم
لبعض كما هو معتاد لكثير من الناس ما حكمه وهل جاء فيه شيء عن
النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه الجواب هو مكروه كراهية
شديدة **وقد** عن انس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او
صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال
افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وقال حديث حسن

بهذا الحديث صحيح في النهي عنه ولم يات له معارض فلا يصير الى مخالفته
ولا يغتر بكثرة من يخالفه ممن ينسب الى الفقه او غيره من جهال المتفضلة فان
الاقتدا انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة الاية مسيلة الانحنا بالراس للانسان
والسلام بالاشارة باليد وغيرها هل هو حلال ام حرام الجواب الانحنا
بالراس للانسان والسلام بالاشارة من غير نطق مكروه في حق
الناطق مستحب في حق الاخرس فالكامل الذي يسلم عليه بعيدا يجمع
بين اللفظ والاشارة مسيلة هل يجوز ابتدا الذمي بالسلام
والقيام له وتشميته اذا عطس والدعا له والصلاة عليه اذا مات
وزيارة قبره وعنده الجواب لا يجوز له ابتداه بالسلام ويكره
القيام له واما الدعا له بالهداية فيستحب واما التشميت فيستحب
تشميته بان يقال يهديكم الله كما جا في الحديث ويجوز عنده اذا مات
وزيارة قبره ولا يجوز الصلاة عليه ولا الدعا له بالمغفرة والله اعلم
مسيلة تقبيل يد غيره ما حكمه الجواب يستحب تقبيل يد
الصالحين وفضلا العلما ويكره تقبيل يد غيرهم ولا يقبل يد امرد
حسن بحال مسيلة السجود الذي يفعله بعض الناس بين ايدي
المشايخ وغيرهم ما حكمه الجواب هو حرام شديد التحريم والله
اعلم مسيلة هذا الذي يقوله الناس عند الحديث اذا عطس انسان
انه تصديق للحديث هل له اصل ام لا الجواب نعم له اصل اصيل
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد حسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث
حديثا فعطس عنده فهو حق كل اسناده ثقات متقنون الا

بقية

الجواب

الجواب

بقية ابن الوليد فمختلف فيه واكثر الحفاظ والائمة يحتجون بروايته
عن الشاميين وهو يروي هذا الحديث عن معاوية ابن يحيى الشامي
رحمهم الله والله اعلم

كتاب الجنائز مسئلة

تلقين المحتضر قبل الغرغرة لا اله الا الله سنة للحديث في صحيح
مسلم وغيره لقنوا موتاكم لا اله الا الله واستحب جماعة من اصحابنا
وغيرهم ان لا يلح عليه في قولها ولا يقال له قل لا اله الا الله مخافة
ان تضجر فيرد بها بل يعرض له بقولها واذا قالها مرة لا اعاد عليه
الا ان يتكلم بعدها بغيرها ويستحب ان يكون الملقن غير وارث
وان يكون غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير
واما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن فالمختار استحبابه
وممن نص على استحبابه من اصحابنا القاضي حسين وابو سعد
المتولي والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي الزاهد وابو القسم الرافعي
وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا قالوا ويستحب ان يجلس
انسان عند راس الميت عقب دفنه ويقول يا فلان ابن فلان
او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا
شهادة الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
الجنة حق والنار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة
وبالمومنين اخوانا ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت رب العرش
العظيم وروينا في حديث التلقين من الحديث حديث سعيد بن عبد
الله الاودي قال شهدت ابا امامة وهو في النزع فقال اذا مت
فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات

احد من اخوانكم فسويتم التراب علي قبره فليقم احدكم علي راس قبره ثم
ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيبه
ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن
لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا وهي شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا
ياخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن
حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فينسبه الي
امه حوا فليقل يا فلان ابن حوا رواه الطبراني في معجمه وهو
حديث ضعيف ولكن يستانس به وقد اتفق علما المحدثين وغيرهم
علي المسامحة في احاديث الفضايل والترغيب والترهيب
وقد بسطت هذا بشواهده في الاحاديث وبينتها في شرح
المهذب ولم يزل اهل الشام علي العمل بهذا في زمن يقتدي به
الي الان وهذا التلقين انما هو في حق الميت المكلف اما الصبي
فلا يلقن **مسالة** تكفين الرجل بالحرير حرام وتكفين المراة
به ليس بحرام لكنه مكروه قال اصحابنا يجوز تكفين كل شخص
بما كان يحل له لبسه في الحياة وبالافلا والخنثي كالرجل والاصح
جواز الباس الصبي الحرير والحلي وقيل يحرم علي الولي تمكينه
منه وقيل يحرم في حق المميز دون غيره **مسالة** اذا صلي الماموم
قدام الامام صلاة الجنازة وصلي غيره قدام الجنازة هل تصح صلاته
وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي وهل تصح صلاة الجنازة
لمن هو لابس مداسا اسفله نجاسة **الجواب** اما لابس المداس
فلا تصح صلاته بلا خلاف في مذهب الشافعي واما من صلي قدام

الجواب

[illegible]

الجنازة

الجنازة او قدام الامام فان لم يتقدم على الجنازة فصلاته صحيحة هذا
هو الصحيح ومذهب الشافعي وبه قال جماهير اصحابنا **مسألة** اذا
صلى على نجاسة في جماعة او منفردا ثم اراد اعادتها في جماعة
اخرى ففيه ثلاثة اقوال الاصح انه خلاف الاولى والثاني مكروه
والثالث مستحب **مسألة** اذا ماتت المراة حاملا هل تكون شهيدة
الجواب اذا ماتت بعد اجتماع خلق الحمل فهي شهيدة في ثواب
الآخرة لكن تغسل ويصلى عليها كمن مات غريقا او تحت هدم
او مبطونا او بالطاعون او قتل دون دينه او دون ماله ونحوهم
فكلهم شهدا في ثواب الآخرة ويغسلوا ويصلى عليهم **مسألة**
اذا صلى على جنازة حصل له قيراط من الاجر كما ثبت في الصحيحين
فاذا صلى عليها ثم تبعها وداوم عليها حتى تدفن حصل له قيراط
اجر كما ثبت في الصحيحين ولا يقال يحصل له بالمجموع ثلاثة قراريط
وانما يحصل قيراطان كما ذكرته وطرق الاحاديث توضحه وفيما
يحصل به القيراط الثاني ثلاثة اوجه حكاهم الشريحي واخرون
من اصحابنا عند صاحب الحاوي والمحققون انه لا يحصل الا بالفراغ
من دفنه والثاني يحصل بالمواراة باللبن وان لم يهل عليه التراب
قاله القفال المروزي واختاره امام الحرمين والثالث اذا وضع
في اللحد فقط قبل نصب اللبن ويحتج بقول القفال بحديث في
صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى جنازة فله قيراط
ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان وفي رواية حتى توضع
في اللحد ويحتج للاول برواية البخاري ومسلم في هذا الحديث ومن
تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان وفي رواية لمسلم حتى توضع
في اللحد ويحتج للاول برواية للبخاري في هذا الحديث ومن تبعها

حتى تفرغ من دفنها فله قيراطان وفي رواية لمسلم حتى يفرغ منها
وفي اخرى رواية حتى توضع في القبر او في اللحد على ان المراد وضعها مع
الفراغ ويكون اشارة على انه ينبغي ان لا يرجع قبل وصولها الى القبر والصحيح
المختار انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب وتتميم الدفن فالحاصل
ان الانصراف من الجنازة اربعة احوال احدها ينصرف عقب الصلاة
والثاني ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل اهالة
التراب والثالث ينصرف بعد اهالة التراب وفراغ القبر والرابع يمكث
بعد الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسال الله تعالى له التثبيت
والرابعة اكمل الاحوال والثالث يحصل القيراطان ولا يحصل بالثاني
على الاصح ويحصل بالاول قيراط فقط بلا خلاف **مسئلة** اذا ماتت
ذمية حاملة من مسلم فاين تدفن وهل فيه خلاف **الجواب** الاصح
انها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في طرف مقابر المسلمين
وقيل تدفن الى اهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها في مقابرهم وحيث
دفنت يكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهر امه **مسئلة**
اذا دفن مع الميت شي سوى الكفن لمتاع وحلي ونحوه هل تنبش لاخذه
وهل تقطع يد سارقه **الجواب** نعم ينبش ولا يقطع سارقه
الا ان القبر في بيت محرز **مسئلة** هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب في قبره ببكاء الحي عليه او ببكاء اهله عليه وما معناه **الجواب**
نعم هو صحيح والصحيح في معناه ان المراد به من اوصى ان يناح عليه وقيل المراد
من اوصى بالنوح او لم يوص بتركه **مسئلة** هل يصل الى الميت ثواب ما يتصدق
به عنه او الدعا والقراة **الجواب** يصل اليه ثواب الدعا وثواب
الصدقة بالاجماع واختلفوا في ثواب القراة فقال احمد وبعض اصحاب
الشافعي يصل وقال الشافعي والاكثرون لا يصل **مسئلة** هل

يموت

الجواب

يموت احد في جهنم وهل صح في ذلك حديث ام لا فان صح فما معنا هذا الموت
ولمن هو **الجواب** ثبت في حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها
فلا يموتون فيها ولا يحيون ولكن اناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال
بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجي بهم
ضبائر ضبائر فبثوا على اهل الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا
عليهم من الما فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل قال العلما
المراد باهلها الذين هم اهل الكفار فلا يخرجون منها ابدا ولا يموتون
فيها اصلا قال الله تعالى ولا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من
عذابها كذلك نجزي كل كفور الاية واما من دخل النار من
عصاة الموحدين اصحاب الكباير فيعذبون على قدر ذنوبهم المدة التي
٣٣ قدرها الله تعالى عليهم ثم يموتون موتة حقيقية تذهب فيها الحس
سنة ثم يبقون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها
الله تعالى عليهم ثم يخرجون موتى قد صاروا فحما فيحملون كما قال الا
فيلقون على انهار الجنة ويصب عليهم من ما الحياة فيحيون وينبتون
في اول حياتهم نباتا ضعيفا لكنه بسرعة كنبات الحبة بكسر الحا
ثم تشتد قوتهم وتكمل احوالهم ويصيرون الى منازلهم في الجنة

كتاب الزكاة

مسيلة الماشية الموقوفة
ونتاجها وثمار الاشجار الموقوفة هل فيهما زكاة وهل فيها خلاف
على مذهب الشافعي **الجواب** اما الثمار فان كانت اشجارها
وقفا على معين لزمته زكاتها بلا خلاف لانه يملك هذه الثمار ملكا
تاما يتصرف فيه كيف شا وان كانت على جهة عامة فلا زكاة فيها
على الصحيح المشهور من نصوص الشافعي واصحابه وللشافعي

قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف انه يجب فيها العشر
واما الماشية فان كانت وقفا على جهة عامة فلا زكاة فيها بلا خلاف
ولا يجيء فيها حكاية ابن المنذر لان زكاة الماشية مبنية على المسامحة
ولهذا اشترط لها الحول ويدخلها الاوقاص بخلاف الثمار وان كانت
وقفا على معين فينبني على ان الملك في الموقوف لمن هو في رقبة
الوقف وفيه خلاف الاصح انه لله تعالى والثاني انه للموقوف عليه
فان قلنا لله تعالى فلا زكاة عليه بلا خلاف وان قلنا للموقوف
عليه فوجهان احدهما يجب لانه ملكه والثاني اصحهما لا يجب لانه ملك
ضعيف ولا يجب ولا يملك التصرف فيه بالبيع وغيره ولا يورث
عنه واما نتاج الموقوف فان كان وقفا على جهة عامة فلا زكاة
فيه وان كان على معين فينبني ان الملك في النتاج لمن هو وفيه
وجهان مشهوران الاصح انه للموقوف عليه فعلى هذا تلزمه
زكاته بلا خلاف لانه يملك ملكا تاما كالثمار والثاني انه وقف
كالام فعلى هذا حكمه حكم الام فان قلنا ان الملك فيه لله تعالى
فلا زكاة عليه وان قلنا للموقوف عليه فوجهان الاصح لا زكاة
والله اعلم **مسئلة** قد قال العلماء ان نصاب المعشرات خمسة
اوسق وهي الف وستماية رطل بالبغدادي فكم قدرها بالرطل
الدمشقي وهل في قدر الرطل البغدادي خلاف ام لا **الجواب**
الاصح ان رطل بغداد ماية درهم وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وقيل ماية
درهم وثمانية وعشرون درهما بلا اسباع وقيل ماية وثلاثون
فعلى الاصح الاول يكون قدر الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي
ثلاثماية واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل والصاع

الجواب

بالدمشقي

بالدمشقي رطل واوقية وخمسة اسباع اوقية والمد ربع صاع
والله اعلم **مسيلة** ما صفة الفقرا الذين يدخلون الجنة قبل
الاغنيا بخمس مائة عام **الجواب** هم المحتاجون الذين ليس عندهم
كفايتهم وليسوا مرتكبين كبيرة من المعاصي هذا ما ظهر لنا والله
اعلم **مسيلة** هل يجوز دفع الزكاة الى كل مسلم بالغ لا يصلي ان
الصلاة واجبة عليه ويتركها كسلا **الجواب** ان كان بلغ تاركا
للصلاة واستمر على ذلك الى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها اليه لانه
محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ولكن يجوز دفعها الى وليه
ليقبضها لهذا السفيه وان كان بلغ مصليا رشيدا ثم طرا ترك
الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها اليه وصح قبضها بنفسه
كما تصح جميع تصرفاته **مسيلة** كم صام النبي صلى الله عليه وسلم
رمضان **الجواب** تسع سنين ونزلت فريضة الصوم في
شعبان سنة اثنين من الهجرة **مسيلة** اذا ذاق الصايم الطعام
ولم يبتلعه او مضغ الخبز او نحوه ولم يبتلعه او جمع الريق في فمه
ثم ابتلعه او دخلت ذبابة في جوفه بغير اختياره او دخل فيه او غير
وتنخ له ند خل شي من الغبار او سبقه ما المضمضة الاستنشاق
من غير مبالغة هل يفطر ام لا **الجواب** لا يفطر في جميع ذلك والله
اعلم **مسيلة** اذا اكل في حضر في نهار من رمضان عامدا ثم جامع
بعد الاكل في النهار عامدا هل تلزمه الكفارة وهل اذا كرر الجماع
في رمضان تكررت الكفارة ام لا **الجواب** لا تلزمه في ذلك
الجماع كفارة بل ياثم ويلزمه امساك بقية النهار والقضا والتو
وان جامع الصايم مرارا في النهار جماعا موجبا للكفارة لزمه كفارة
واحدة بالجماع الاول ولا يلزمه بالبنا في كفارة **مسيلة**

المشهور في مذهبنا ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاواخر من شهر
رمضان وانها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة
والمختار انها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها
في ليلة اخرى ولكن انما تنتقل في العشر الاواخر ولهذا يجمع بين
الاحاديث الصحيحة المختلف فيها وممن قال به من ائمة اصحابنا ابو
ابراهيم اسماعيل ابن يحيى المزني وصاحبه امام الائمة ابو بكر محمد ابن
اسحاق ابن خزيمة رحمهما الله تعالى **مسيلة** هل ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
وبم يكون المراد بترك الرفث والفسق وما تفسيرهما **الجواب** هو
هذا الحديث في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه والظاهر
ان ذلك من حين يحرم بالحج الى ان يفرغ منه لا من حين يخرج من بلده
والرفث هو الجماع على المشهور ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم والفسق المعصية والله اعلم **مسيلة** له ارض
مملوكة يحصل منها في كل سنة من الغلة كفاية عياله ولا يفضل شي
واذا باعها امكنه الحج بثمنها ويفضل ما يكفي عياله في الذهاب
والرجوع او كان له راس مال يتجر فيه وهو بهذه الصفة هل يلزمه
الحج وهل فيه خلاف قام لا **الجواب** ان مذهب الشافعي رضي الله
عنه وجوب الحج عليه والحالة هذه **مسيلة** هل له الحج بغير اذن والديه
ويصح حجه والخروج في طلب العلم وهل يأثمان بمنعه **الجواب**
لهما منعه في حج الفرض ويأثمان بمنعه ومتى حج بغير اذنهما صح حجه
مطلقا وان كان عاصيا في التطوع وله السفر في طلب العلم
بغير اذنهما **مسيلة** لو كان انسان عاق والديه وماتا ساخطان
عليه فما طريقه الى ازالة ذلك واسقاط مطالبتهما له في الاخرة

ليس لهما منعه الصواب ليس لهما [illegible]
والله اعلم

الجواب

الجواب

الجواب اما سقطا لسنهماله في الدار الاخرة فلا سبيل الى ابطالهما ولكن ينبغي
له بعد الندم علي ما ترك ان يكثر الاستغفار لهما والدعا وان يتصدق
عنهما ان امكن وان يكرم من كان يحبان اكرامه من صديقهما ونحوه وان
يحمل رحمهما الله وان يقضي دينهما وينفذ عهدهما وما تيسر له في
ذلك مسيلة رجل حج عن غيره باجرة هل هو مخطي وهل يكون له

الجواب

ثواب وما يفعله زايدا على الحج من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والطواف
الزايد والادعية والزيارات وغير ذلك من العبادات ام لا الجواب
رضي الله عنه ليس بمخطي بل له الثواب على هذه الامور المذكورة وهو
من طرق الخير وان حج متبرعا افضل منه والله اعلم كتبته عنه
مسيلة لا يتصور مسلم بالغ عاقل حلال ولا يصح احرامه بالعمرة
الا في صورة واحدة وهي في الحج اذا تحلل التحللين وبقي عليه الرمي
ايام التشريق ومبيت لياليها مسيلة من نذر ممن لم يحج ان يحج في
هذه السنة فما يفعل قال اصحابنا يحج وتقع عن حجة الاسلام ويخرج
عن نذره وليس في نذره الا التزام التعجيل فما كان له تاخيره
والله اعلم مسيلة قال الماوردي في مسيلة القران من
الحج والعمرة لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل كان احرم قبل
طواف العمرة فيكون صحيحا او بعده فيكون باطلا حكم بصحته
لان الاصل جواز الاحرام بالحج حتى يتيقن انه كان بعده قاله اصحابنا
قالوا وهو كمن احرم وتزوج ولم يدر هل احرم قبل تزوجه ام بعده
قال الشافعي صح تزوجه مسيلة هل يستحب للمسافر حمل
هدية الى اهله وهل جا فيه حديث او ذكره احد من العلما الجواب
نعم يستحب للمسافر ذلك وممن ذكره من العلما القاضي ابو الطيب
في تعليقه في اخر كتاب الحج واحتج له بحديث عايشة رضي الله عنها

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من سفره فليهد الى اهله
وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه الدارقطني في سننه في اخر
كتاب الحج **مسيلة** مدينة النبي صلى الله عليه وسلم هل هي شامية
او يمانية **اجاب** ليست شامية ولا يمانية بل هي حجازية
وهذا الاختلاف فيه بين العلما **باب** **مسيلة** ما
حقيقة الحياة المستقرة التي اذا ذبح الحيوان وهي فيه حل واذا شك
في الحياة المستقرة هل يحل ام لا **اجاب** نعرف الحياة المستقرة
بقراين تذكرها الطرف الناظر من علاماتها الحركة الشديدة
بعد قطع الحلقوم والمري وجريان الدم فاذا حصلت قرينة
مع واحد منها حل الحيوان والمختار الحل بالحركة الشديدة
وحدها واذا شك في المذبوح هل كان فيه حياة مستقرة حالة
ذبحه ام لا لم يحل على اصح الوجهين للشك في المبيح **مسيلة** الشاة
اذا اخرج السبع حشوتها وابانها عنها وفيها بعض حياة فذكيت
هل تحل **اجاب** لا تحل والله اعلم **مسيلة** قال اصحابنا كل من
حلت مناكحته للمسلم حلت ذبيحته ومن لا فلا الا الامة الكتابية
فتحل ذكاتها ولا يحل نكاحها للمسلم **مسيلة** لو توحل في ارضه
صيدا وعشش فيها طير او سقط فيها ثلج لم يملك شيا من
ذلك لانه ليس من نفس الارض بخلاف الحشيش والما النابع
ولكن لا يحل لاحد دخول ارضه لاخذ الصيد والطير والثلج
الا باذنه او علم انه لا يكره دخوله اليها فان دخل بغير اذنه واخذه
ملكه وان كان عاصيا بدخوله ولو نصب شبكا او احبولة فوقع
فيها صيد ملكه ناصبه سوا كان الشبك والاحبولة له او مغصوبا
لكن عليه اجرة المغصوب وكذا الاصطياد بكلب او بقوس مغصوب

فالاصح

فالاصح ان الصيد ايضا للصايد ولا شي عليه لصاحب الكلب الا اذا
قلنا بالضعيف انه يجوز اجارته فيجب اجرته دينه ويد منعيف
ان الصيد لصاحب الكلب كما لو غصب عبدا واصطاد فانه
لصاحب العبد بلا خلاف مسيلة الكلب اذا ترامي علي شاة فولدت
ولدا راسه كراس الكلب وما سوي الراس من الاعضا مثل
الشاة او المعز لو تقدم اليه علف ولحم فان تنا ول اللحم ولم
يتنا ول العلف لا يوكل منه شي لانه كلب وان تناول العلف
ولم يتنا ول اللحم يرمي راسه ويوكل ما سوي الراس اذا ذبح
وان تناولهما جميعا يضرب ان نبح فهو كلب لا يوكل منه شي وان
ثغي يرمي راسه ويوكل ما سوي الراس وان اتي بالصوتين
جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما سوي الراس وان
خرج منه الامعا لا يوكل منه شي مسيلة قال البغوي وغيره
لا يحل اخصا الحيوان الذي لا يوكل واما الماكول فيجوز اخصا
في صغره ولا يجوز في كبره مسيلة رمي صيدا بالبندق وحل
هو حلال ام حرام الجواب هو حلال لانه طريق الي اصطياده
والاصطياد مباح وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله ابن
مغفل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه نهي عن الحذف
وقال انه لا ينكا العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقا العين
ويكسر السن فاقتضي هذا الحديث اباحة الصيد بالبندق
والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري
انه كره رمي البندق في القري ولا يري به باسا فيما سواها وانما
نهي عنه في القري خوفا من ان نصيب انسانا فلا وان الصحرا
باب مسيلة الاصح ان سنور البر لا يحل اكله

ن
الكلب

وكذا الجلد الميتة المصبوغ والمني والميتة وان المضطر لا يحل له من
الميتة الاسد الرمق وانه لا يحل شرب الخمر لا للتداوي ولا للعطش
سيل: هل يجوز اكل اللحم نيا الجواب نعم يحل والله اعلم سيل: الجواب
هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتصغير اللقم في الاكل وطول
المضغ ام يستحب ذلك الجواب لم يصح في ذلك شي وهو مستحب
اذا كان رفيق مجلسنا به او نقصد بذلك تعليمهم الادب او كان في الجواب
الطعام قلة وكان ضيفا او كان شبعان وعرف انه اذا رفع
يده يرفع غيره من له حاجة في الاكل او نحو ذلك من المقاصد
الصالحة سيلة: هل يكره الاكل والشرب قايما فان الجواب عن الاحاديث
في ذلك الجواب يكره قايما من غير حاجة ولا يحرم واما الاكل قايما فان كان لحاجة
فجايز وان كان لغير حاجة فهو خلاف الافضل ولا يقال انه مكروه وقد
ثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يفعلونه
وهذا المقدم على ما في صحيح مسلم عن انس انه كرهه واما الشرب قايما
ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي صحيح البخاري
وغيره احاديث صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فاحاديث النهي
تدل لكراهة التنزيه واحاديث فعله تدل على عدم التحريم سيلة: هل
يكره الكرع في الما وهو الشرب بالفم من غير عذر الجواب لا يكره الجواب
وفي صحيح البخاري فيه حديث سيلة: هل ياكل الشيطان ويأكل من
طعام الناس ويشرب ام لا الجواب ياكل ويشرب كتبه عنه سيل:
م ذكر بعض اهل الادب انه يستحب غسل الايدي عند الارادة لاكل الطعام
ان يبدا بغسلها ايدي الشباب والصبيان ثم الشيوخ [illegible]
[illegible] فاذا فرغوا من الاكل يبدا بغسل ايدي الشيوخ قالت
ويستحب مسح الايدي بالمنديل بعد فراغ الاكل ولا يستحب قبله

فنا

الجواب

فالحكمة في هذا علي التقدير معناه الجواب اما تقديم الشباب والصبيان
قبل الطعام فسببه ان ايديهم اقرب الي الوسخ والنجاسة لنشاطهم
فكان تقديمهم اهم واكد وربما نزل الماء فتبقي ايدي الشيوخ الذي
متسددة واما تقديم الشيوخ بعد الفراغ فلكرامتهم وحرمتهم مع عدم
الحاجة المذكورة اولا واما ترك المسح بالمنديل اولا فسببه انه ربما
كان في بعض المنديل وسخ ونحوه مما يتقذر ومن يمسح يده بعده عليه
ثم بعد الطعام والله اعلم

كتاب البيوع

مسيلة علام الفرق هل لا
بيع المكره بغير حق باطل وبيع المكره بحق صحيح وبيع المصادر فيه
وجهان اصحهما انه صحيح لانه لم يكره علي بيع هذا المال مسيلة اذا تسلم
الصبي درهما الي صيرفي لينقده او متاعا لينظر له فيه ويعرفه قيمته
او نحو ذلك هل يحل له رده الي صبيه وما حكم شرا الصبي والسفيه

الجواب

الجواب لا يحل له رده الي الصبي بل يلزمه رده الي وليه ويلزم الولي
طلبه فلو تلف في يد القابض بتفريط او بغير تفريط لزمه ضمانه
وكذا لو اشتري الصبي شيا وتسلم ثمنه لم يصح شراوه ويلزم
البايع رد الثمن الي ولي الصبي ولا يجوز له تسليمه الي الصبي فان
تلف الثمن في يد البايع او رده الي الصبي فتلف في يده قبل ان يوصله
الي الولي باتلاف الصبي او غيره لزم البايع ضمانه واما العين المبيعة
التي اشتراها فان اوصلها الي الولي لزمه ردها الي البايع فان تلفت
في يد الصبي او اتلفها الصبي فلا ضمان علي الصبي لا في الحال ولا بعد
بلوغه لان البايع مقصر بتسليمه اليه ومسلط له علي الاتلاف هذا
اذا كان البايع رشيدا اما اذا اشتري الصبي من صبي او من سفيه
وتقابضا فان اتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر ان جري ذلك باذن
الوليين فالضمان علي الوليين والا فلا ضمان علي الوليين ويجب الضمان

في مال الصبيين لان تسليمها لا يعد تضييعا وتسليطا بخلاف الرشيد
واما البالغ المحجور عليه بالسفه فهو كالصبي في كل ما ذكرناه ولو تزوج
هذا الصبي او السفيه بغير اذن الولي ووطي فالنكاح فاسد ولا يلزمه
مهر لا في الحال ولا بعد فك الحجر عنه هذا اذا كانت الزوجة رشيدة
لانها سلطته على اتلاف بضعها كما ذكرناه في البالغ وان كانت
صبية او محجورا عليها بالسفه وجب مهر المثل في مال الواطي لانه
لا يصح بذلها وتسليطها كما قلنا في الصبي البالغ والله اعلم
مسيلة يصح بيع الهر والقرد لانهما طاهران ينتفع بهما جامعان
شروط المبيع **وفي** صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع الهرة وله تاويلان احدهما انه نهي تنزيه
ليتسامح الناس بذلك ويهبه بعضهم لبعض كما هو الغالب
والثاني انه محمول على هر وحشي لا استيناس فينتفع به
ولا يحل اكله على الصحيح **مسيلة** يصح بيع الفقاع وان كان غائبا
ولا يجري فيه خلاف في بيع الغايب لانه مستور بما فيه صلاحه — الجواب
مسيلة بيع الفقاع وشربه حلال ام حرام ام مكروه **الجواب**
هو حلال لا كراهة فيه **مسيلة** اذا كان له عبد فباع السيد العبد
لنفسه هل يصح ولمن يكون الولا **الجواب** يصح البيع ويعتق — الجواب
العبد بذلك ويثبت عليه الولا بذلك للبايع **مسيلة** هل يجوز
بيع الدرياق وشربات الحياة ام لا ولو اصطاد الحاوي حية
وحبسها معه على عادتهم فلسعته ومات هل ياثم وان انفلتت — الجواب
واتلفت شيا هل يضمن **الجواب** ان كان الدرياق والشربات
طاهرين جاز بيعهما والا فلا وان صاد الحية ليرغب الناس في انها
معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعته

لم

لم يأثم فاذا انفلتت واتلفت شيئا يضمن والله اعلم مسئلة لو باع
شخص شيئا بشرط البراءة من العيوب ففيه خلاف الصحيح الذي
يبرأ عن كل عيب باطن في الحيوان اذا لم يعلم به البائع دون غيره مسئلة
هل يجوز بيع الارز في قشره والسلم فيه كذلك وهل فيه خلاف
الجواب

الجواب الصحيح جوازهما مسئلة اذا خلط الزيت بالشيرج
او دقيق الحنطة بدقيق الشعير او سمن البقر بسمن الغنم ونحو
ذلك وباعه على انه من النوع الجيد او الردي هل يحرم الجواب يحرم
الجواب

كل ما كان غشا من ذلك او غيره مسئلة لو باع شيئا ومات البائع
فظهر ان المبيع كان ملكا لابن الميت فقال المشتري باعها عليك
ابوك في صغرك للحاجة وصدقه الابن ان الاب باعها في صغره
او قامت بينة لكن قال الابن باعها الاب لنفسه متعديا ولم
يبعها لحاجتي قال الغزالي في الفتاوي القول قول المشتري
بيمينه لان الاب نائب الشرع فلا يتهم الا بحجة كما لو قال
المشتري اشتريت من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باع لنفسه
فالقول قول المشتري بيمينه مسئلة رجل خلف دارا وولدا
بالغا رشيدا واولادا صغارا فاذن الحاكم للبالغ في بيع
نصيب اخوته فباع نصيبه ونصيبهم ثم ثبت ببينة ان الدار
كانت ملكا للبالغ بكمالها لاحق لاخوته الصغار فيها وان جهة
بان ملكها له ونحلها له ابوه في حال صغر البالغ وخفي ذلك التمليك
الجواب

على البالغ فهل يصح البيع في جميع الدار ام في بعضها الجواب
يصح بيعه في جميع الدار والحالة هذه لانه صادف ملكه كمن باع
ملك مورثه يظن حياته فبان موته وانه انتقل اليه فانه يصح
بيعه على الاصح عند اصحابنا وكذا هذا يصح على الاصح في الجميع

مسيلة اذا باع دارا فظهر ان فيها كان مستحقا لغير البايع **الجواب** | الجواب
يصح البيع فيما يملك وثبت الخيار مسيلة فيمن غرس غراسا فمات وقفا د
لورثته فلمن ثوابه واما اخذ من ثمر هذا الغراس ظلما في حياة الغارس فهل
الافضل لوارث الاخذ ان يتركه في ذمته واذا لم يبريه وارث ولم يستوف
وبقي في ذمة الاخذ الى يوم القيامة فهل المطالبة يوم القيامة للوارث
ام للغارس **الجواب** للغارس ثواب مستمر من حين غرس الى فنا
المغروس وللوارث ثواب الاكل من ثمره في مدة استحقاقه بغير معاوضة | الجواب
وما اخذ من ثمره فابراوه منه افضل من تركه في الذمة فاذا لم يبره فلكل
واحد من الميت والوارث ثواب حق بطل الاخذ في مدة استحقاقه
واما المطالبة باصل الماخوذ يوم القيامة فللمغصوب منه اولا ثم للاصح
ويتناول للوارث الاخير على ترتيب احكام المتوارثين من المتوارثين
بطنا بعد بطن ولا يختص هذا بالغراس بل كل دين تعذر اخذه فلهذا حكمه
والله اعلم **ومما** يستدل به لاصل المسيلة من السنة حديث جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما يرزؤه احد الا كان
له صدقة رواه مسلم وفي رواية لمسلم فلا يغرس المسلم غرسا فياكل
منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة وفي رواية
لمسلم ايضا لا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان
ولا دابة ولا شي الا كانت له صدقة رواه البخاري ومسلم جميعا من رواية
انس رضي الله عنه مسيلة باع شجرة معينة من بستانه لانسان
فيبست تلك الشجرة او قلعها هوا وقلعها غيره هل للمشتري ان يغرس
موضعها غيرها **اجاب** ليس له ذلك ولا بد حال المغروس في
البيع هذا هو الاصح في مذهب الشافعي مسيلة رجل باع قناة

واخذ

واخذ المشتري جميع القثا في مدته وفرغت ولم يبق فيها قثا ولا يخرج منها
شي وتنازع البايع والمشتري في اصول القثا وطلب كل واحد منهما ان [illegible]
دوابه فلمن يكون **الجواب** هو للبايع وكذا افتى الجماعة **مسيلة**
رجل اشترى بستانا في قرية فالزمه المتولي ان يصير فلاحا بسبب
البستان هل له الخيار في فسخ البيع **الجواب** ان كان ذلك البستان
معروفا بمثل ذلك فله الخيار والا فلا **وقد** ذكر القرافي
والاصحاب انه لو اشترى دارا فكانت معروفة بنزول الجند فله
الخيار لان الخيار يثبت بكل ما ينقص العين والقيمة او الرغبة **مسيلة**
اذا اشترى شيا فراى فيه عيبا ورضي به ثم قال هذا العيب انما
رضيت به لانني اعتقدته العيب الفلاني وقد بان خلافه فهل له
الرد بالعيب **اجاب** ان امكن اشتباه ذلك العيب بما ادعاه
وكان العيب الذي بان دون ما رضي به او مثله فلا رد وان كان اعظم
ضررا منه فله الرد **مسيلة** لو اشترى شيا راى فيه شيا ثم بعد ذلك
ظهر ان ذلك الشي كان عيبا فقال المشتري انا ظننت انه اثر ليس
بعيب **الجواب** ان كان ذلك مما قد يخفى على مثله صدق المشتري
بيمينه **مسيلة** اشترى عبدا فوجده غير مختون او امة فوجدها
غير مختونة **الجواب** قال لاصحابنا لا خيار له في الامة ولا في
العبد ان كان صغيرا فان كان كبيرا يخاف عليه من الختان كان عيبا
على الصحيح وله الرد به **مسيلة** هل يدخل الاحتكار في الصوف
والزروع والمعدود ونحوها ام لا **الجواب** اجاب رضي الله عنه
لا يدخل ذلك في الاحتكار **مسيلة** اذا ادخل على غلة من في ملكه
تتربص بها الغلاء للمسلمين وامتنع من بيعها وقت الرخص فهل يكون
ذلك احتكار ويفسق بفعله ذلك وهل هو حرام ام لا **اجاب**

عنها

الجواب

الجواب

اجاب

الجواب

الجواب

الجواب

رضي الله عنه ليس هذا احتكار ولا يفسق به ولا يحرم وانما الاحتكار ان
يشتري القوت في وقت الغلا ويمتنع من بيعه في الحال لانتظار زيادة
الغلا واذا اشتري في وقت الرخص وانتظر به الغلا لا يكون ذلك احتكارا
ولا يفسق به ايضا ولا ترد شهادته والله اعلم كتبته عنه مسيلة فما
الصفة التي يذكرها من اسلم في حنطة او شعير او نحوهما الجواب
مثاله ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في غرارة قمح من قمح الجولان
الجديد الجيد الاحمر تسلمها الي في الموضع الفلاني ويجوز ان يقول
اسلفتك اسلمت اليك مسيلة رجل اراد ان يسلم في ذمته سريات
معدودة من هذا المسمي اشبادروه اجاب لا يصح الشرا
لان هذين الجنسين لا ينضبط ثبوته في الذمة لانه اذا اتلفه علي غيره
فالواجب قيمته لا مثله لانه ليس مثليا وان اسلم فيه لم يصح السلم
لعلتين احدهما كونه مختلف الاعلي والاسفل والثاني كونه يجمع جنسين
مختلفين فانه مركب من نحاس ورصاص مسيلة اذا كان له دين علي
غيره قرض او غيره فاهدي الذي عليه الدين هدية الي صاحب الدين جاز
له قبولها ولا كراهة في ذلك سوا كان الدين قرضا او غيره هذا
مذهبنا ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما والاكثرين مسيلة
اذا حجر علي المفلس وقسمت امواله وبقي عليه شي من الدين ولم يلزمه
ان يكتسب بصنعته لوفا الدين ولا ان يوجر نفسه والاصح عند
اصحابنا وجوب اجارة ام ولده وارض الموقوفة عليه اذ لا ضرر عليه في
ذلك ولا علي اصحاب الدين ضرر في ترك ذلك وقد قال صلي الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار مسيلة لو اشتري جارية واحبلها ثم حجر عليه
قبل وفا الثمن هل للبايع الرجوع في الجارية دون الولد ام لا الجواب
له ذلك مسيلة اذا ثبت علي انسان دين حال وله مال من عقار او غيره

الجواب

الجواب

فامره

فامره الحاكم ببيعه فلم يوجد راغب يشتريه بثمن مثله في ذلك الوقت
لم يجبر على بيعه بدون ثمن مثله بلا خلاف بل يصبر حتى يوجد من يشتريه
بثمن مثله قال اصحابنا وكذلك لو اسلم عبد لكافر وامرناه بازالة
ملكه عنه فلم يوجد من يشتريه بثمن مثله في الحال يمهل حتى يوجد
كمن تزال يده عنه ويستكسب **مسيلة** هل له استخدام ولده وضربه

الجواب

على ذلك **الجواب** يجوز له ذلك بما فيه تاديب الصبي وتدريبه وحسن
تربيته ونحو ذلك **مسيلة** هل يجوز للولي المسافرة بمال اليتيم و السفيه
في البحر بنفسه او مع العامل وهل في المسيلة نقل لاصحاب الشافعي

الجواب

رضي الله عنه ام لا وان المسيول عنه بيانه واضحا مضافا الى قايله
الجواب قال امام الحرمين في النهاية في اول تجارة الوصي بمال اليتيم اما
المسافرة بمال اليتيم في البحر فان كان معظمه فلا سبيل اليه وان
لم يكن كذلك وكان تركبه التجارة في تجاراتهم وقد يغلب الامر غالب
فيه فقد قطع معظم الاصحاب بالمنع من المسافرة فيه بمال اليتيم
على ان البر فان عذر سلامة التجارة لا ينقص عن خطر البحر
مع الخوف وقال بعض الايمة ان لم توجب ركوب البحر لم
تجز المسافرة بمال الاطفال فيه وان اوجبناه جاز لانا نزلناه
منزلة البر وقد صح ان عايشة رضي الله عنها ابضعت مال محمد ابن
ابي بكر في البحر ومن منع ذلك تعسف في تاويله واقرب التاويل انها
امرت بذلك والمرور على الساحل بحيث لا يتوقع • من جهة
البحر لانه كالبر وقيل لعلها ما فعلت ذلك بشرط الضمان قال
الامام وهذا بعيد فان ما يفضي الى الاقدام عليه ممنوع قال والاولى
ان يقال بان ذلك مذهبها والمسيلة تخرجه منصوصة هذا
اخر كلام الامام وحاصله ان الذي يقتضيه المنع في المسافرة بمال

عاد المولى عليه بينما كان او سفيها او مجنونا او ولدا صغيرا وولية ابوه فالبيع لا يجوز وجزم القاضي حسين في الباب المذكور قبله في تعليقه في تحريم السفر عاد المذكور في البحر رنا ولد عاد عايشة بالشاو يلي الساتين قال القاضي ولا ينعزل الولي بهذا العود من التعدي كما لا ترد شهادة الشاهد بكل فسق **مسيلة** اذا كان محجورا عليه بالسفه لمن وليه الذي زوجه او يأذن له في التزويج وهل يستقل الولي بتزويجه ام لا بد من اذن السفيه **الجواب** ان كان بلغ رشيدا ثم طرا السفه فنكاحه متعلق بالقاضي فان بلغ سفيها فان كان له اب او جد فالتزويج اليه والا فلا يجوز ان يزوجه الا القاضي او من فوض اليه القاضي تزويجه وان استقل السفيه بالتزويج من غير اذن الولي فنكاحه باطل وان وطي فلا مهر ان كانت الموطوة رشيدة والا يجب مهر المثل وان زوجه الولي من غير اذنه فالاصح بطلان النكاح وان استاذن الاب او الجد فمنعه فينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فيزوجه حينيذ ومتى اذن له الولي في ان يتزوج صح اذنه ثم ان عين المراة او قبيلتها ام لا فان تزوج باكثر من مهر المثل وجب مهر المثل **مسيلة** رجل وصي على ايتام وله اولاد وعيال وله ولهم ملك مشترك دايما عليهم جميعا ويضيف الولي بعض الاوقات ناس من ذلك الطعام المشترك بينه وبين الايتام فهل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** يجوز ذلك كله بشرط ان لا يكون على الايتام في ذلك حيف **مسيلة** رجل توفي وخلف زوجة وابنا له ثلاث سنين قد ذهبت الزوجة الى ابيها واخذ ابوها ابن ابنته وبقي عنده يستخدمه حتى بلغ الابن عند جده الى امه عشرين سنة ومات هل على الجد

اجرة

الجواب
الجواب
الجواب

اجره مثله ولم يكن وصيا ولا اذن له في ذلك فاحس الجواب نعم
يستحق عليه اجرة المدة التي لم يكن بينهما رشيدا سوا كان قبل البلوغ ام بعده
قبل الرشد باب مسيلة رجلان لاحدهما بيت
وللاخر بيت فوقه وسقف للاسفل متعلق على خشبة فاستغنى
عنها وتنازعاها الجواب هي للاسفل لانها في يده حقيقة
ولا يوثر انتفاع الاعلى بها علاف السقف فانه بينهما وانه لا
ترجيح لاحدهما في البيت اليه مسيلة رجل هدم حائط غيره هل
يضمنه بمثله او بارش ما نقص وهل للشافعي في ذلك نص
ام لا وهل فيه خلاف وهل يفهم من كلام التنبيه هذه المسيلة ام لا
يبينه واضحا الجواب نقل البغوي وغيره ان الشافعي رضي
الله عنه نص على انه يلزمه بناؤه قال والقياس انه يلزمه ارش
النقص ولكن المنصوص انه يلزمه بناؤه وهو مذهب الشافعي
رضي الله عنه وعليه العمل وبه الفتوى وهذا الحكم يفهم من كلام التنبيه في اخر
باب الصلح فان استهدم فنقضه احدهما اجبر على اعادته نص على انه يلزمه بناؤه
وقوله ويقال هو ايضا على قولين ليس هو خلاف في انه يلزمه بنا
ام ارش ما نقص وانما معناه ويقال هو ايضا على القولين السابقين في وجوب
اجبار الشريك على العمارة لان هدمه للمصلحة فهو معذور وكانه لم يهدمه
بل سقط بنفسه فيكون فيه القولان احدهما يلزمه بناؤه والثاني لا شي
عليه فحاصل ان كلامه في التنبيه صحيح في بنايه وان لم يذكر ارش النقص
وذكر مثل هذا الذي في التنبيه جمهور اصحاب الشافعي وقد قال
امام الحرمين في اواخر باب ثمرة الحائط يباع اصله اذا هدم حائط غيره
عدوانا الزم ارش نقصه لا بناؤه ولانه مثليا وقد ذكر جماعة في باب
الغصب نحو هذا ولكن المشهور في المذهب ما سبق مسيلة انسان

له سطح ويستحق اجر المطر الذي له بالوعة درب غير نافذ فاراد ان يبني
فوق سطحها اخر ويجري فاسطره في المجرى الذي كان اولا فهل لاهل الدرب منعه
الجواب ليس لهم منعه الا ان يكون في الثاني زيادة ضرر على ما كان
مسيلة اذا كان عليه دين وارفاه من مال حرام وابراه صاحب الدين ولم
يعلم ان المال الذي استوفاه حرام هل تصح براته ويسقط دينه الجواب
ان ابراه براة استيفا لم يصح ويبقى الدين في ذمته مسيلة انسان ضمن
دينا على غيره فقال انا ضامنه ان عجز عن وفايه او فلس هذا العقد
الجواب هذا ضمان فاسد لانه علقه على شرط ينافي مقتضاه
فانه شرط العجز في المضمون عنه ولا يلزم هذا الضامن شيا والحالة
هذه والله اعلم مسيلة قال اصحابنا لو قال وكلت كل
من اراد بيع داري هذه في بيعها فالوكالة باطلة ولا ينفذ تصرف
احد فيها اعتمادا على التوكيل بخلاف ما لو قال من حج عني فله مايه
درهم فسمعه انسان وحج فانه يستحق المايه ويقع هذا الحج عن القايل
هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه وتابعه جمهور الاصحاب
وقال المزني وبعضهم يستحقه الاجير اجرة المثل والله اعلم مسيلة رجل
عنده وديعة لغايب وكل من يقبضها وثبتت الوكالة فبلغ المودع ان
المالك عزله عن الوكالة فهل له الدفع الى الوكيل مع هذه ام لا الجواب
اذا الزم الوكيل بدفعها اليه لزم دفعها ولا يكون ما بلغه من عزل الوكيل
عذرا له حتى يثبت العزل لان وكالة الوكيل واستحقاقه القبض ثابتان
في الظاهر فلا يبطلها بالشك فان رضي الوكيل بتاخير الدفع فهو
الاحوط لهما مسيلة انسان اودع فرسا في السفر فركبها المودع
في الطريق لحفظها ثم ضاعت الجواب ان لم يكن حفظها الا
بالركوب ولم يزد في ركوبه الذي يحفظها به وضاعت بلا تفريط لم

بعد الجواب هو العذر

يلزمه

الجواب

الجواب

الجواب

الجواب

الجواب

يلزمه شيء والقول قوله بيمينه في ذلك **مسئلة** اذا مات المودع لزم وارثه
رد الوديعة الى مالكها او من يقوم مقامه وهو وكيله والا فالقاضي ان فقدهما
فان تلفت في يده بعد التمكن من الرد ضمنها على الاصح فلو ادعى الوارث
ان الميت ردها على المالك او هلكت في يد الميت بلا تفريط او في يد
الوارث قبل التمكن من الرد فالقول قوله بيمينه في الاصح **مسئلة** رجل
ادعى على رجل ان اخاه الميت اودعه وديعة موصوفة وانه لا وارث له
سواه وصدقه المودع على ذلك فطالبها الوارث فقال المودع امرني

الجواب

المودع بدفعها الى فلان وصدقه الوارث على ذلك وقال انما امرك
بالتسليم الى فلان ليشتري له شيئا بها بطريق الوكالة او قال لتكون
وديعة في يده فهل القول قول الوارث ام لا **الجواب** القول قول
الوارث ويجب تسليمها اليه ولا يجوز تسليمها الى غيره والحالة هذه
ولو قال الوارث لا اعلم باي وجه امر بدفعها الى فلان لم تكن الوديعة
ملكا لفلان بل يجب تسليمها الى الوارث لان الاصل بقاوها في ملك
الميت وسلطنته فتنتقل الى وارثه **مسئلة** اذا غصب انسان

الجواب

دراهم او حنطة من جماعة من كل واحد شيئا معينا ثم خلط الجميع ولم
يتميز ثم فرق عليهم جميع المختلط على قدر حقوقهم هل يحل لهم اخذ
قدر حصتهم **الجواب** يحل لكل واحد اخذ قدر حقه اذا فرق
جميعه على جميعهم وان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم
القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة على قدر اموالهم ولو
اخذ انسان دراهم او حبا لغيره وخلطه بماله ولم يتميز فله عزل
القدر الذي لغيره ويتصرف في الباقي **فائدة** اتفق اصحابنا
ونصوص الشافعي رضي الله عنه على مثله فيما اذا غصب حنطة او زيتا
او غيره وخلطه بمثله فالواجب دفع اليه من الخليط قدر حقه ويحل

البنا في المناصب واما ما يقوله بعض العوام اختلاط الحلال بالحرام يحرمه
فباطل لا اصل له مسيلة فرس مشترك بين شريكين فباع احد
الشريكين نصيبه وسلم الفرس الى المشتري بغير اذن شريكه فتلفت
في يد المشتري فللشريك ان يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما مسيلة
اذا اخذ المكاس من انسان دراهم وخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه
قدر دراهمه من ذلك المختلط هل له اخذها الجواب لا يجوز ذلك
الا ان يقسم بينه وبين الذي اخذت منه بالنسبة مسيلة سرق
صبي مالا وسلمه الى ابيه ثم مات ابوه ولم يخلف شيئا فهل يلزم
الابن غرامة المال بعد بلوغه الجواب نعم يلزمه غرامته مسيلة
اذا سرق الصبي شيئا وسلمه لابيه فاتلفه ابوه ثم مات ابوه وبلغ
الصبي وليس لابيه تركة يوخذ منها بدل المسروق فهل يجب ذلك
من مال الصبي الجواب نعم يجب من مال الابن لانه من اهل الضمان
في غرامة المتلفات مسيلة رجل دفع الى رجل مالا قراضا فقارض
العامل غلاما له ثانيا بغير اذن الاول وتلف في يد الثاني هل على المالك
ان يطالبهما بالضمان ام لا وعلى من يكون قرار الضمان الجواب
له مطالبة كل واحد منهما وقرار الثاني على الاول ان كان الثاني جاهلا
بالحال فان كان عالما بالحال فالقرار على الثاني مسيلة المشهور
من مذهبنا ان المزارعة الخالية عن المساقاة باطلة وهو نص الشافعي
رضي الله عنه وقال جمهور اصحابنا وجماهير العلما وقال احمد
ابن حنبل انها صحيحة وبه قال ثلاثة كبار من ائمة اصحابنا ابو بكر
محمد بن اسحاق ابن خزيمة وابو العباس احمد بن عمر ابن سريج وابو
سليمان احمد ابن محمد ابن ابراهيم ابن الخطاب وهو المختار الراجح
في الدليل واما الاحاديث الواردة في النهي عنها فاجاب عنها

المجيزون

الجواب

الجواب

الجواب

الجواب

المهذب وقد صنف بها ابن خزيمة كتابا وقد لخصته في شرح المهذب **كتاب**
الاجارة **مسألة** اذا اجر دارا او عبدا او جارية جاز له وطي الجارية بعد
الاستيفا بعد انقضا مدة الاجارة وان كانت معرضة للانفساخ بانهدام
الدار ونحوه لكنه احتمال نادر فلا يؤثر في استقرار ملكه صرح بهذه
المسألة اصحابنا منهم الماوردي في مسألة زكاة الاجرة قبل انقضا
المدة **فائدة** اذا اجر الرجل مكانا مرهونا فان كان على دين
حال او فلا يصح الاجارة وان كان مؤجلا فلا تصح الا ان كانت الاجارة
تنقضي بعد حلول الدين ومنهم من خرج فيه ذلك على البيع **مسألة**
قال اصحابنا اذا استاجره ليبني له حائطا فبناه معتقدا ان الحائط
لنفسه ثم بان انه للمستاجر استحق اجرة المسمى بلا خلاف واستدل
اصحابنا لهذه المسألة بالمسألة المشهورة وهي اذا استاجر اجيرا
للحج عن ميت او معضوب واحرم الاجير عما استاجر عليه ثم
صرف الاحرام لنفسه فالمذهب انه لا ينصرف بل يبقى للمستاجر
وهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان مشهوران اصحهما عند
الاصحاب يستحق الاجر كما ذكرنا في مسألة بنا الحائط والثاني
لا لانه هو معتقد ان الافعال لنفسه وعلى هذا الفرق بينهما انه في الحج
نوقف بعرف الاحرام وان كان لا ينصرف بخلاف البنا **مسألة** اذا اجر الناظر المكان الموقوف
على جهة عمارة باجرة مثله حال الايجار ثم زاد انسان على الاجرة بعد التفرق من
مجلس الاجارة واستقر العقد هل يستقر العقد ام للناظر او لغيره فسخه
والحالة هذه **الجواب** لا ينفسخ ولا يجوز للناظر ولا لغيره فسخه
وسوا زيد فيه الثلث او اكثر ولا يجوز فسخه هذا هو الصواب اما ما
يفعله بعض الجهلة من متولي الاوقاف وغيرهم من قبول الزيادة اذا
بلغت الثلث وفسخهم بذلك فباطل لا اصل له ولا يغتر بارتفاع مرتبة

من يتعاطاه فانه خطا من جاهل او متجاهل وانما ذكر بعض اصحاب الشافعي
رضي الله عنه وجها انه لا يجوز الفسخ مطلقا وهذا الوجه ضعيف
باتفاق الاصحاب ولا يحكيه جمهورهم ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه
وبطلانه وانه لا يفتى به ولا يعول عليه والله اعلم **مسئلة** استاجر
ليحفر له بركة او بيرا طولها عشرة اذرع في عشرة اذرع في عشرة
اذرع فحفر خمسة في خمسة ثم انفسخت الاجارة فاذا اليستحق من الاجرة
طريق ذلك عمل هذا النوع ان تكعب ما وقع الاستيجار عليه ثم
يكعب ما عمله وتنسبه فما حصل فهو مقدار ما يستحق من الاجرة
ومعنى التكعيب ان تضرب الطول في العرض في العمق فاذا ضربت
المستاجر عليه ضربت عشرة في عشرة بماية ثم ضربتها في عشرة
صارت الفا ثم تضرب خمسة في خمسة بخمس وعشرين ثم تضربها
في خمسة تكون ماية وخمسة وعشرين ثم تضربها في خمسة تكون ماية
وخمسة وعشرين فاذا انسبتها الى الالف كانت ثمنا فيستحق ثمن
الاجرة وعلى هذا يعمل كل ما جا من هذا النوع **مسئلة** اذا اجر السيد عبده
نفسه لم تصح الاجارة بخلاف ما لو باعه نفسه فانه يصح البيع على
الصحيح المنصوص **مسئلة** اذا استاجر دابة للركوب فركب وضرب
الضرب المعتاد فماتت منه قال اصحابنا لا ضمان عليه لانه متولد
من مباح قالوا والفرق بينه وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان
مضمونا عليه اذا ماتت منه فانه يمكنه تاديبها بغير الضرب بخلاف
الدابة **مسئلة** انسان استاجر نجارا ليقوم له ذالا قابلة باجرة
معلومة فنقض النهار اعلاها ولم يعلقها على ما يقتضيه مصلحة
الصنعة وذهب ليحضر لها الالات فوقعت على جار الدار فاتلفته
فهل من يجب غرامة ذلك البيت **الجواب** يجب على ذلك النجار

الجواب

لتفريط بترك التغليق المعتاد ولا شيء على صاحب الدار مسألة قال
الشافعي رضي الله عنه والاصحاب لا تصح اجارة الارض المشغولة بالزرع عنه
لعلتين احدهما انها مستترة لا تمكن من رويتها والثاني لا يمكن تسليمها
في الحال فتصير في معنى اجارة الزمان المستقبل مسألة قال
الغزالي رضي الله عنه في الفتاوي اذا طرح في المسجد غلة او غيره لزمته
اجرته فان اغلق بابه لزمه اجرة جميع المسجد كما لو طرح ذلك في بيت
من دار او دهليزها وغلق الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار قال كمنفعته
وكما يضمن اجرة المسجد بالاتلاف يضمن منفعته بالاتلاف و
الاملاك هذا اخر كلام الغزالي وهو صحيح متعين وان شغل بالغلة
جانبا من جوانب المسجد ولم يغلقه لزمه اجرة ما شغله وتصرف
الاجرة الى مصالح المسجد ولم يغلقه لزمه اجرة ما شغله وتصرف
الاجرة الى مصالح المسجد والله اعلم مسألة اذا قطع السلطان
جنديا ارضا هل يجوز له اجارتها الجواب نعم يجوز له لانه
مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها متعرضة لان يستردها
السلطان منه لموته او غيره كما يجوز للزوجة ان تؤجر الارض التي
هي صداقها قبل الدخول وان كانت معرضة لان تسترد منها
بانفساخ النكاح مسألة هل للخياط او للقصار حبس الثوب
الى ان يستوفي الاجرة الجواب يجوز ذلك للقصار ولا يجوز
للخياط لان الصحيح ان القصارة عين فهي كالمبيع له حبسه مسألة
اذا اهدي الى العريف او الى المعلم شيء يقرا عليه ويتعلم ولولا
الاقرا والتعليم لم يهد له فهل يحل قبولها الجواب لا يحرم ذلك
والورع قبولها مسألة اذا كان الانسان في حبس او غيره
من المعذرين وحبسه ظالما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه

الجواب

الجواب

الجواب

او بغيره هل يجوز وهل نص عليه احد من العلما الجواب نعم يجوز وصرح به
جماعة منهم القاضي حسين في اول باب الربا من تعليقه ونقله عن القفال
المروزي قال هذه جعالة مباحة وليس هو من باب الرشوة بل هذا
بعوض جائز كساير الجعالات مسيلة هذه الحجارة التي تكون ملقاة
حول القرى وبين الاراضي هل يجوز لاحد اخذها والبنا عليها وتمكينها
الجواب يجوز ذلك ان كانت تركت رغبة عنها مسيلة رجل ضاع
فرسه فطلبه انسان وهو في العسكر الكبير فتركه الواجد عنده
نحو خمسة اشهر ونادي عليه صاحبه اياما والعادة في العسكران
من وجد شيا حمله الي ديوان السلطان فظهر خبر الفرس بعد
هذه المدة فاحضرها واخذ المتاع الذي علي الفرس وادعي ان
الفرس مات عنده هل يقبل قوله في موته وهل تلزمه قيمة
الفرس وهل علي ولي الامر خلاص قيمة الفرس اذا اخذ صاحب
الفرس القيمة ياثم ام لا الجواب القول في موت الفرس
قول الواجد بيمينه فان كان فرط في ايصاله الي صاحبه بعد معرفته
اما بسماع النداء او بغيره لزمه قيمته والا فلا يلزمه واذا لزمه
وبلغ ذلك ولي الامر فعليه تخليص قيمته لصاحبه اذا طلبها
ولا ياثم مالكه باخذ قيمته ان كان الواجد فرط بحيث لزمته قيمته
والله تعالي اعلم بالصواب

باب الوقف

مسيلة اذا اشتري السلطان من بيت المال ارضا او غيرها ووقفه
علي شي من مصالح المسلمين كمدرسة او مارستان او رباط او خان
او زاوية او رجل صالح وذريته ثم علي الفقرا هل يصح وقفه او وقف
علي ذلك ارضا لبيت المال الجواب نعم يصح وقفه لبيت
المال اذا راي في ذلك مصلحة لان بيت المال لمصالح المسلمين وهنا

منها

منها مسئلة رجل وقف على زيد ثم على اولاده ثم اولاد اولاده ثم
نسله وعقبه على ان الذكر والانثى سواء وان من مات عن ولد او نسل
او عقب عاد نصيبه اليه ومن مات عن غير نسل اعطي نصيبه الاعلى
فالاعلى من اهل هذا الوقف فمات زيد وترك ابنا يسمى ابا بكر وثلاث
بنات عايشة وزينب وهند ثم مات ابو بكر وخلف ثلاث بنين ابراهيم
ومحمد واحمد ثم ماتت زينب ولم تخلف عقبا ثم ماتت هند وخلفت
ابنا ثم ماتت عايشة وخلفت ابن ابن الجواب يكون لابن هند
من الموقوف ربع وسدس ولابن عايشة ربع وسدس ايضا
ولابراهيم ابن ابي بكر نصف سدس ولاسماعيل نصف سدس
ولاحمد نصف سدس مسئلة وقف وقفا على من يقرا كل يوم
جزا من القران قراءة مرتلة ما حد الترتيل الجواب انها
تعرف بالعرف وبقرينة انها قراءة مسمعة فيها تمهل مسئلة
رجال ولي تدريس مدرسة ولم يوقف على شرطها لتقدم
كتاب الوقف ولم يعلم كيفية شرط الواقف في كيفية
اليه وفي الفقها فمشى على عادة المدرسين قبله في جميع ذلك
فهل يحل له ما ياخذه منها على وفق العادة ام يكون حراما ام فيه
شبهة مع الذين كانوا قبله فيهم من هو اهل لان يقتدى به في مثل
هذا وفيهم من لم يكن اهلا لذلك الجواب اذا اتفقت عادتهم
جاز الحمل عليها وان المأخوذ منها حلال لا نشك فيه ولا في شيء
استحب له الاحتياط مسئلة هل تثبت الوقف او شروطه بالا
فان لم يثبت فكيف يصرف لو حكم بثبوت شروطه وتفصيله
بالاستفاضة واذا احكم حاكم به هل ينقذه حاكم اخر ام لا الجواب
اما الوقف فيثبت واما شروطه وتفصيله فلا يثبت بها بل لو

هيم

الجواب

الجواب

الجواب

استفاضة

الجواب

كان وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بين
الجميع بالسوية وان كان على مدرسة مثلا ولم توجد معرفة الشروط
صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها واذا حكم حاكم بثبوت
شروطه بالاستفاضة وهو من الحكام المقلدين لايمة مذاهبهم
كما هو الغالب ولم يكن ذلك مذهب امامهم ولم يتعد حكمه فلا
ينفذ غيره **مسئلة** وقف وقفا على ان يشتري بغلته ثياب
وتفرق على الايتام في الرابع عشر من شعبان في كل سنة
فتعذر تفريقها في ذلك اليوم لعدم حضور الغلة او غيره هل
يجب تاخير تفريقها الى الرابع عشر من شعبان من المستقبل
الجواب لا يجب ذلك بل يجب المبادرة بتفريقه على الايتام
في اول وقت الامكان لان الزمن الذي شرطه الواقف قد
فات وصار تفريقه قضا لا اداء فمتى تمكن اخرجه كالاضحية
المنذورة اذا لم يذبحها حتى فاتت ايام التشريق يذبحها متى
تمكن ولا يؤخرها الى وقت الاضحية من السنة الثانية
مسئلة مكان معظم في مشهد يقصده الناس للتبرك وينذر
للمكان بالزيت والشمع ونحوه فيفضل عن حاجة المكان في الوقود
هل له صرف الفاضل في مصالح المشهد **الجواب** له صرف
الفاضل في مصالح المكان ان كان النظر الشرعي والا فيفوض ذلك
للناظر الشرعي **مسئلة** اذا استناب امام مسجد من يصلي فيه
بجامكية من يصلي عنه مدة هل تكون الجامكية للنائب ام للامام
الاصلي **الجواب** اذا استناب لعذر لا يعد بسببه مقصرا كانت
الجامكية للامام الاصلي واما النائب فان ذكر له قبالة استحقه والا
فلا شيء له لانه متبرع فان استناب على صفة يعد فيها مقصرا

الجواب

الجواب

الجواب

لم

لم يستحق الامام الاصلي من الجامكية شيا واما النايب فان اذن له الناظر
فيه استحق الجامكية والا فلا يستحقها مسيلة اذا اوقف شيا على جماعة
يقرون القران في سبع وغيره وشرطه ان يكونوا بالغين رجالا اهلا الجواب
يدخل فيهم من هو بالغ ولا لحية له او يختص بمن له لحية فان لم يختص
فما فايدة قوله رجالا الجواب نعم يدخل البالغ الذي لا لحية له
وفايدة التقييد في قوله رجالا اما للتوكيد واما للاحتراز من النسا مسيلة
اذا فسق ناظر الوقف ثم صار عدلا هل تعود ولايته الجواب ان كانت الجواب
ولايته مشروطة في اصل الوقف منصوص عليه بعينه عادت ولايته والا
فلا مسيلة اذا شرط الواقف النظر لانسان وجعل له ان يسنده
الى من شا ولمن اسنده اليه اسناده الى من شا وكذلك مسند بعد مسند
فاسنده انسان فهل للمسند عزل المسند اليه ام لا وهل له مشاركته
ام لا ولو مات هل يعود النظر الى المسند ام لا فان اسنده المسند اليه
الى ثالث فهل للاول عزله ام للثاني الجواب ليس للمسند عزل الجواب
المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه الا بعد موته وليس له
ولا للثاني عزل الثالث الذي اسند اليه الثاني مسيلة مدرسة
فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقها والمتفقهين على مذهب امام
معين فسكن بيتا فقيه من فقها ذلك المذهب وليس هو منزلا فيها الجواب
هل يجوز له ذلك الجواب نعم يجوز له ذلك اذا اسكنه الناظر
الا ان يتفق ان شرط الواقف ان لا يسكن فيها من ليس منزلا مسيلة
رجل امام مسجد وللمسجد ارض موقوفة عليه وان الامام عملها ويعمر
المسجد منها ويسرجه ويصلحه بالحصر وغيرها فان فضل مصالحه
اخذ الباقي لنفسه وتصرف فيه هل يحل له اخذ ذلك الزيادة على الجواب
كفاية المسجد وهل يحل له الحج بها الجواب اذا ولاه ذلك

من له النظر واذن له ان ياخذ الزيادة علي كفاية المسجد ولم يكن فيه مخالفة
لشرط الواقف ولا للمصلين كانت الزيادة له ويحل له الحج بها ونحو
التصرفات **مسالة** وقف شيا علي بناته الثلاث وعلي من يحدث له
من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين علي ان من مات منهم عاد نصيبه
الي اقرب اهل الواقف اليه فماتت احدي البنات وخلفت اختيها احداهما
من ابويها والاخري من ابيها فقط ثم حدث له ابن **الجواب** لما
ماتت احدي البنات انتقل نصيبها الي اختها من ابويها فيكون
لها الثلثان وللاخري الثلث فلما حدث الابن استحق نصف الوقف
ويكون النصف الاخر للبنتين التي من الابوين ثلثاه وللاخري
ثلثه وتصح من ستة للابن ثلثه وللاخت من الابوين سهمان
وللاخري سهم **مسالة** رجل وقف علي بنيه الثلاثة علي احمد
وابي بكر بينهم بالسوية يجري علي كل واحد نصيبه من ذلك وهو
الثلث مدة ايام حياته فمن توفي منهم عن نسل وان سفل كان ما
كان جاريا عليه من ذلك لنسله وان سفل ومن توفي من بنيه الثلا
المذكورين من غير نسل في حياة اخوته عاد ما كان له من ذلك وهو
الثلث الي اخوته الباقين بينهما نصفين ثم الي نسلهما للذكر مثل
حظ الانثيين فتوفي علي وخلف عبد الخالق ومظفر واسماعيل
وسارة ومحبوبة ثم مات احمد ثم ابو بكر من غير ولد ولا نسل
ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا وبنتا ثم مات مظفر ولم يعقب
ثم مات اسماعيل وخلف ابنا واحدا ثم ماتت سارة ولم تعقب ثم
ماتت محبوبة وخلفت ابنين **والحاصل** ان الباقي
الان ابن اسماعيل وولد عبد الخالق وابنا محبوبة فكيف يقسم بينهم
الجواب لابن اسماعيل سهم من ثلاثين ويقسم الباقي بينه

الجواب
الجواب

وبين

وبين الاربعة الباقين بالسوية وتصح من مائة وخمسين لان اسماعيل
اربع وثلاثين ولكل واحد من الاربعة الباقين وهم ولد عبد الخالق ولد لدا
محبوبة تسعة وعشرين لان اصل المسيلة من ثلاثة مات محا عن سهم
وانتقال الى اولاده الثلاثة فنضرب خمسة في ثلاثة بخمسة عشر
ومات ابنه عبد الخالق عن سهم واحد وخلف ولدين فنضربها
في خمسة عشر يبلغ ثلاثين لاولاد محا منها عشرة ولكل واحد سهمان
فينتقل نصيب اسماعيل وهو اثنان الى ، ونصيب محبوبه
وهو اثنان الى ولديها ويبقى من الثلاثين اربعة وعشرين سهما
منها عشرة كانت لاحمد وعشرة كانت لابي بكر واربعة كانت لمظفر
وسارة وهذه الاربعة وعشرين تكون للموجودين الان من اهل
الوقف وهم هولا الخمسة وولدا عبد الخالق وولدا محبوبه وابن
اسماعيل بينهم بالسوية وهي منكسرة في نضرب الخمسة في الاصل
وهو ثلاثون تكون مائة وخمسين لتكون لابن اسماعيل اثنان
في خمسة بعشرة لكل واحد خمسة وولدي عبد الخالق عشرة لكل
واحد خمسة وكذلك لولدي محبوبة تبقى مائة وعشرين للخمسة
لكل واحد اربعة وعشرون ولابن اسماعيل معها العشرة التي
ذكرناها فصار له اربعة وثلاثون ولكل واحد من الباقين اربعة
وعشرين وخمسة فصارت تسعة وعشرين وانما قلنا انه
يقسم بينهم كذلك لان نصيب كل واحد من الثلاثة الذين اعقبوا
من اولاد محا يكون لعقبه ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب
احمد وابي بكر يكون مسكوتا عن مصرفه فيصرفه الى الموجودين
الآن من اهل الوقف وهذا معروف في كتب الاصحاب ولقد كان
قبل هذا الحال مقسوما على غير هذا لكن مقتضا الآن قسمته

هكذا الى الان الاعتبار في كل زمن بالموجود فيه ممن يدخل في الوقف فان مات
بعضهم عن غير عقب عاد نصيبه الى الموجودين فزاد نصيبهم فان حدث
منهم احد شاركهم فتنقص نصيبهم وانما لم يعد نصيب كل انسان اذا مات
الى عقبه لان الواقف انما ذكر فيما يستحقه كل واحد من الاولاد الثلاثة
من الثلث لا في كل شي يصير اليهم فينتقل فيما سواه مسكوتا عنه فيصرف
ربع الى الموجودين بالسوية واما قوله ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكور
عن غير نسل في حياة اخوته عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث الى
اخوته ثم الى نسلهما فهذا امر لم يوجد لانه شرط فيه ان يموت من غير
نسل في حياة اخوته بل مات من عن نسل ثم مات احد فلم يخلف
م اخوته بل احدهما فلم يوجد الشرط فاذا لم يوجد يكون هذا الكلام كالعدم
وحينئذ لا ينقسم شي من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بل يقسم بالسوية
بمقتضى الاطلاق مسيلة ناظر اوقاف مساجد كان عادته ان يصرف
غلة مسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا الناظر وولي غيره
واحتاج بعض المساجد الى عمارة هل له عمارة مسجد من غلة مسجد
اخر لاحتمال ان الذي كان قبله اخذ من غلة هذا الثاني وصرفه في
عمارة الاول الجواب ما لم يثبت انه اخذ من غلة المسجد المحتاج الى الجواب
عمارة شيئا صرفه من غلة ذلك في عمارة هذا فان الاصل لا يجوز صرف شي من غلة
ذلك في عمارة هذا فان كان المصروف اعيانا موجودة كالاحجار والاخشاب
والاجر ونحوها ردت الى المسجد الذي اخذت من غلته وان كان المصروف
ليس بعين وانما هي اجرة صنائع ونحوها لم يجز اخذه من غلة المسجد الثاني
بل يضمنه على الذي صرفه مسيلة اوصى لاولاد زيد وله اولاد ذكور
واناث من نسوة كيف يقسم الجواب يقسم بينهم بالسوية للانثى الجواب
مثل الذكر مسيلة اوصى لرجل بماية معينة ثم اوصى له بماية معينة

المري

الامر في قال اصحابنا يستحق الحالف وان اطلق احدهما حملت المطلقة على
المعينة وكذا لو اطلقهما لم يكن له الا مائة ولو اوصى له بخمسين ثم بمائة
استحق مائة فقط ولو اوصى له بمائة ثم بخمسين فوجهان اصحهما انه ليس له الا
خمسون والثاني له مائة وخمسون والله اعلم مسألة رجل اوصى ان يشترى
من ثلث ماله بالف درهم ارضا في موضع بدمشق ثم في موضع منها وابنا في
يكون وقفا على من يقرا كل يوم جزوا من القران عند قبره المذكور ثم
ان تعذر القارئ كان وقفا على الفقرا فمات الموصي المذكور في الحال ولما
هناك فاذا لا يحصل بالالف الجواب يحكم ببطلان الوصية لتعذرها
ويجب رد الالف الى التركة تقسم بين الورثة كسائر التركة مسألة
رجل يملك نصف عبد واعتقه لا يسري الى باقيه مع انه قن الجواب
صورته ان يكون لباقيه موقوفا فلا يسري الى النصف الاخر باتفاق
اصحابنا فرق صاحب الشامل وغيره من اصحابنا بينه
وبين نصيب الشريك بان نصيب الشريك يتصور اعتاقه بخلاف
هذا والله اعلم اذا خارج السيد عبده بان قرر عليه كل يوم او اسبوع
ينتفع به العبد شيئا بعد نفقته واذا وظيفة الخراج فهل للسيد
ان يتبرع منه ما فضل الجواب نعم له ذلك والله اعلم مسألة
اذا قتلت ام الولد المدبر سيدها عامدا يعتقان واذا قتل مستحق
الدين من عليه الدين المؤجل هل يحل الدين الجواب يعتقان ويحل
الدين والله اعلم مسألة ياجوج وماجوج هل هم من اولاد حوى
وكم صح في قدر اعمارهم الجواب هم من اولاد حوى وادم عند
جماهير العلما وقيل انهم من بني ادم لا من حوى فيكونوا اخوتنا لاب
لا لام ... ولم يثبت في قدر اعمارهم شي وذكر المفسرون واهل
التواريخ في ذلك اشيا لم تثبت مسألة ذهب الجمهور من الصحابة

ي
الجواب
نسخه يا فيه الجواب
الجواب
الجواب
الجواب

ومن بعدهم رضي الله عنهم **الزكات** اثبات العول في مسايل
الفرايض اذا زادت الفروض على السهام وهذا هو القياس كما
ضاقت اموال المفلس والميت عن ديونه فانها تسقط بنسبتها
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا عول فيما يقول ابن عباس اذا ضاقت
السهام على الفروض **الجواب** يدخل النقص على الاخوات
والبنات لانهن يكن عصبات في بعض الاحوال وهم مع اخوتهن
وبنات العصبة انه يدخل النقص عليه فيما خذ ما بقي بعد الفروض
ولا يدخل في مسايل العول من الاخوات والبنات مسالة
زوج وام واخت قال ابن عباس للزوج النصف وللام
الثلث وللاخت ما بقي وهو السدس مسالة زوج وابوان وابنتا
للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنتين وهو
خمسة اسهم من اثني عشر **مسيلة فيما وقع السوال** فيه
مرات مسيلة المشتركة في الفرايض وهي زوج وام او جدة
واثنان من ولد الام وذكر فاكثر من ولد الابوين فلو كان الذي من
ولد الابوين ذكورا واناثا والذي من الام كذلك كيف يقتسمون
الثلث الذي هو فرض ولد الام **الجواب** قال اصحابنا رحمـ هم
يقتسمه اولاد الابوين واولاد الام الذكر والانثى بالسوية
ولا يفضل الذكر سوا كان من الام او من الابوين لانهم انما يرثون
بولادة الام ولا تفضيل فيها **مسيلة** سيل عن خمسة عشر
ذكرا ورثوا مالا لا بالنسب خمسة منهم بالنصف وخمسة بالثلث وخمسة
بالسدس **الجواب** الاولون اعمام اولاد عم وهم اخوة لام
والخمسة الثانية اولاد عم فقط والثالثة اخوة لام فقط
والله اعلم بالصواب **كتاب النكاح الى الطلا** ق

الزكات

الجواب

الثلث

مسيلة فيما وقع السوال

الجواب

مسيلة

مسيله هل الزواج من اعمال الاخرة او من اعمال الدنيا وحظوظ النفس
الجواب ان نقصد به شيا من الطاعات بان نقصد الاقتدا برسول الله
صلي الله عليه وسلم او تحصيل ولد صالح او اعفاف نفسه وصيانة فرجه
وعينيه وقلبه ونحو ذلك فهو من اعمال الاخرة ويثاب عليه وان لم
يقصد به شيا من ذلك فهو مباح من اعمال الدنيا وان كان لحظوظ
النفوس فلا ثواب فيه ولا اثم والله اعلم بالصواب مسيلة هل يجوز
للمسلمة ان تكشف وجهها ونحوه من بدنها ليهودية او نصرانية
وغيرهما من الكافرات وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي رضي
الله عنه وما دليله الجواب لا يجوز لها ذلك الا ان تكون
الكافرة مملوكة هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه
ودليله قوله تعالي وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن
الي قوله او نسايهن اي النسا المسلمات فخرجت الكافرات
عن النهي المذكور في اول الاية وقد كتب عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه الي ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهما بالشام يامره ان ينهي المسلمات
عن ذلك مسيلة هل يحل النظر الي الامرد ام لا ولو كان رجل
يهوي المرد وينفق عليهم ماله ويهون عليه اعطا الواحد منهم جملة
كثيرة ويشق عليه اعطاوهم لغيرهم من ذي عيال محتاج هل يحرم عليه
اجتماعه بهم وانفاقه علي هذا الوجه وهل اذا جمع بينهم يكون
الجماع لا وهل تسقط عدالته من جمعهم وداوم علي ذلك وهل قال
باجازة ذلك احد من العلما ام لا الجواب مجرد النظر الي الامرد
الحسن حرام سوا كان بشهوة او بغيرها الا اذا كانت الحاجة شرعية
كما في البيع والشرا والتطبيب والتعليم ونحوهما فيباح حينيذ

قوله او بغيرها ضعيف

قدر الحاجة وتحرم الزيادة عليه قال الله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصا
وقد نص الشافعي وغيره من العلما على تحريم النظر الى الامرد من غير
حاجة شرعية **واحتج** اما الاية الكريمة فبانه في معنى المراة بل
بعضهم احسن من كثير من النسا ولانه يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن
ما لا يتسهل في حق المراة ويتسهل من طرق الريبة ما لا يتسهل في حق
المراة فهو احق بالتحريم واقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير
من رويتهم اكثر من ان تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون
شرعا وسوا في كل ما ذكرناه نظر المنسوب الى الصلاح وغيره
واما الخلوة بالامرد فاشد تحريما من النظر اليه لانها
افحش واقرب الى الشر وسوا خلا به منسوب الى الصلاح وغيره
واما جمع المرد على الوجه المذكور فحرام على الجامع والحاضرين وانفاق
المال في ذلك حرام شديد التحريم ومن جمعهم لذلك ودام عليه
فسق وردت شهادته وسقطت روايته وبطلت ولايته
ويجب على ولي الامر ان يمنعهم من ذلك ويعزرهم تعزيرا بليغا
يزجرهم واشباههم على مثل ذلك ويعزرهم ويجب على كل
مكلف علم حال هولا ان ينكر عليهم بحسب قدرته ومن عجز
عن الانكار عليهم وامكنه رفع حالهم الى ولي الامر لزمه ذلك
ولم يقل احد من العلما باباحة ذلك على هذا الوجه **مسالة**
في حقيقة المراة التي هي محرم له هل يحل له النظر اليها والخلوة
هي كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فقولنا على التابيد احترازا من اخت امراته وعمتها وقولنا
بسبب مباح احترازا عن ام الموطوة بالشبهة وبنتها فانهما محرمتان
على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطي الشبهة لا يوصف بانه مباح

ولا حرام

ولا حرام لانه محل نقل مختلف لان القائل ليس مكلفا ووقع في كلام صاحب
المهذب وغيره انه حرام وهو مشكل ومرادهم صورة صورة الحرام وقولنا
لحرمتها احترازا من الملاعنة فانها محرمة عليه على التابيد لسبب مباح
لا لحرمتها بل عقوبة لهما والله اعلم مسئلة جرت عادة اكثر الناس
ان يكتبوا الصداق في ثوب حرير محض هل يجوز الجواب لا يجوز
لانه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس او غيره وانما يجوز للنسا
لبسه وهذا الاستعمال من الرجال فهو حرام ولا يغتر بكثرة من يفعله
في العادة ولا بكثرة من يراه لا ينكره فان هذا من المحرمات الواقعة
في العادة وقد صرح بتحريم كتابة الصداق في الحرير جماعة
من اصحابنا والله اعلم مسئلة هل يجوز لولي السفيه والمجنون والصبي
تزويج امته او عبده او ام ولده وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي الجواب
نعم في الجميع الخلاف والاصح في الامة جواز التزويج اذا ظهرت للمولى
فيه غبطة والاصح ان الولي الذي يزوج هنا هو ولي النكاح الذي
يلي المال وهو الاب والجد لان وجاز امة الصغيرة الثيب ايضا الا ان
تكون الصغيرة مجنونة فان كانت الامة لسفيه اشترط اذنه والاصح
انه لا يصح تزويج عبيدهم مسئلة هل يحرم على زوج ام الربيب
التزويج بزوجة ربيبه اذا طلقها او مات عنها الجواب يجوز
والله اعلم مسئلة هل يجوز للاب الابن تزوج ربيبته الجواب نعم يجوز
سوا كان الابن من ام ربيبته ام لا والله اعلم كتبته عنه مسئلة يجوز نكاح
المعتدة منه البائن بغير الثلاث وغير اللعان في عدته سوا كانت معتدة
عن خلع بدون الثلاث او فسخ وكذلك المعتدة عن وطي بشبهة بنكاح
فاسد او غيره واما الرجعية منه فهي زوجة لا يتصور عقد نكاحه
عليها فلو عقده هل تكون رجعية لتضمنه الاستباحة لا يكون لانه

الجواب

الجواب

الجواب

ح

ليس بلفظ الرجعة ولا بمعناها ففيه وجهان اصحهما ان تكون رجعية والله اعلم
مسيلة امراة قالت لاخيها طلقني زوجي ثلاثا وانكر الزوج ثم
خالعها الزوج وبانت منه هل يحل لها ان تتزوج به بعد ذلك وهل الجواب
يحل للاخ المذكور تمكينها من النكاح الجواب لا يحل لها ذلك من غير
تحلل ان كانت صادقة في قولها للاخ فان انكرت القول جاز لها نكاحه
في الظاهر ولا يحرم في الظاهر الا بشهادة عدلين على اقرارها واقرار
الزوج المذكور ولا يحل للاخ المذكور تمكينها من الزواج ان علم الطلاق
الثلاث ولا يكفي في العلم قولها الا اذا انضمت اليه قراين تفيد يقينا
مسيلة هل يكون الجماع مستقبل القبلة في الصحرا او البنيان وهل
فيه خلاف لاحد من العلما الجواب لا يكره ذلك لا في البنيان ولا في
الصحرا وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه والعلما كافة الا بعض الجواب
اصحاب مالك رضي الله عنه مسيلة لو انشق فرج المراة وصارت
مفضاة ونحوها وفسد محل جماعها بولادة او جناية او نحوها هل
لزوجها الخيار في فسخ النكاح كالرتقا وهل عليه نفقتها او كسوتها
اذا لم ينفسخ الجواب لا خيار له بخلاف الرتقا لان الرتقا ينفذ الجواب
وطيها وهنا لا ينفذ وانما يفوت كمال اللذة وهذا لا يوجب الفسخ
ولان احكام الفرج جارية على هذا المحل فيجب الغسل بالايلاج فيه
وكذا غيره واما النفقة والكسوة فيجبان والله اعلم مسيلة الصحيح
في القولين وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول وهذا مما يغفل عن
العمل به ولا يعرفه النسا فينبغي نشره وتعريفه واشاعته الخلف
مسيلة اذا خالع زوجته ثم تزوجها قبل فعل المحلوف عليه تخلص
من الحنث على الصحيح عند اكثر الاصحاب وهو الصواب المختار لانه
نكاح لم يحصل فيه تعليق ومذهبنا ان التعليق السابق للنكاح

لايقع

لايقع به شي والله اعلم مسيلة لو قال لزوجته خالعتك علي ما في كمك او طلقتك
علي ما في كمك فقالت قبلت ولم يكن في كمها شي هل تقع رجعيا ام باينا
وهل صرح بهذا احد من اصحاب الشافعي الجواب الصواب المعروف
في مذهب الشافعي انه يقع الطلاق باينا ويلزمها مهر المثل كما لو خالعها علي خمر
او غيره من الاعواض الفاسدة وبهذا الجزم وصرح به جماعة من اصحاب
الشافعي منهم ابو نصر ابن الصباغ في كتاب الشامل وابو سعيد المتولي
في كتاب التتمة وابو بكر الشاشي في كتاب المستظهر وابو الخير اليمني
في كتاب البيان واخرون وهو مقتضي كلام امام الحرمين واخرين واما
قول الغزالي في الوسيط انه يقع الطلاق رجعيا ولا شي عليها ففاسد
مردود ونقل الغزالي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يقع باينا
ويلزمه ثلاثة دراهم وهو ضعيف والله اعلم

كتاب الطلاق والايمان

مسيلة الاصح ان طلاق الناسي والجاهل لا يقع
صححه اكثر الاصحاب وهو المختار لعموم قول صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حديث حسن حجة
وهو عام علي المختار ويتناول فعلي المختار بحال عمومه الا ما خرج بدليل
كغرامة المتلفات ونحوها والبيمن بالله تعالي اولي بان لا يحنث بنهما
الناسي والجاهل وصورة المسيلة ان لا يعلق الطلاق علي فعل شي فيفعله
ناسيا لليمين او جاهلا بانه المحلوف عليه وكذا ان فعله مكرها فالاصح
انه لا يقع والله اعلم مسيلة رجل له امراتان او اكثر حلف بالطلاق
حانثا ولم يعين الطلاق من بعضهن او كلهن ولا نواه ولا اتي بلفظ
يشملهن فله تعيين الطلاق في واحدة منهن ولا طلاق علي الباقيات
لانه لزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة
وهذا كما قال اصحابنا في السلم والوصية والاقرار بنحو ذلك

الجواب

الطلاق ومن يقع الثلاث بشرط عدم النكاح اه

مطلب لتعيين الطلاق بنسيان الحديث

مطلب
اذا طلق وحنث بطلاق وكان له زوجات واراد وقوع الطلاق علي احداهن فله ما لم يحلفه يكون معين طلاق علي احداهن او كلهن

علي ما يطلق عليه الاسم مسالة رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يزوج
ابنته بابن اخيه ثم ندم واراد تزويجه هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه
الثلاث وقد يقال له ان يامرها ان تحضر الي عند القاضي وتطلب منه
الزواج فيمتنع الاب من تزويجها فيزوجها القاضي بامتناع الاب
وعضله هل يجوز له ذلك الجواب طريقه ان يبينها من الاب فيزوجها
القاضي بغيبته الاب وله ان يوكل من يزوجها ان لم يكن نوي ان لا
تصير زوجة لابن اخيه او يخالع زوجته ثم يزوج ابن اخيه ثم
يجدد نكاح امراته ولا يجوز له العضل المذكور فان العضل حرام
بنص القران واجماع المسلمين فكيف يومر بالاقدام عليه ولبس
خالفه عذر في ارتكاب هذا المحرم لان له طريقا غيره كما ذكرنا
ولو لم يكن له طريق للتحلل له العضل بل يزوج وان طلقت امراته
والله اعلم مسالة قال لغلامه اعمل الشغل الفلاني قالت لا
احسنه فقال الطلاق يلزمني انك تعرف اي ما ابليس ثم
عمل الغلام ذلك الشغل اجاب ان قصد بذلك ان الغلام
حاذق وهو بنيته فطن ذكي وهو لا يخفى غالب الامور الرفيعة
لحذقته ونحو ذلك لم يقع طلاق والله اعلم مسالة حلف بالطلاق
ان زوجته لا تذهب مع امها الي الحمام فهل اذا ذهبت الام اولا ثم
لحقتها الزوجة واجتمعا في الحمام يقع الطلاق ام لا الجواب ان
قصد منعهما من الاجتماع في الحمام وقع الطلاق والا لا يقع سوا
قصد منعها الذهاب وحدها او لم يكن له قصد والله اعلم مسالة
حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت فبات على السطح الجواب
لا يقع طلاقه والله اعلم مسالة لو حلف بالطلاق ان الشافعي
افضل الايمة في عصره وان مذهبه خير المذاهب هل يقع عليه الطلاق

ام لا

الجواب

ام لا الجواب رضي الله عنه لا طلاق عليه مسئلة حالف بالطلاق
ان الله تعالى تكلم بالقرآن على هذه الروايات السبع على الاختلاف فيها
فهل يحنث ام لا وحلف رجل آخر ان الله تعالى تكلم بالشاذ ايضا
التي رويت عن التابعين فهل يحنث ام لا اجاب رضي الله عنه
لا يحنث واحد منهما والله اعلم مسئلة اذا طلق زوجته ثلاثا قبل
ان يدخل بها فماذا يكون حكمها حتى تحل له نكاحها اجاب لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها في القبل ويفارقها بطلاق او غيره
وتنقضي عدتها كتبه عنه مسئلة رجل مسلم ولد له ولد ابن وما
انه فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودي ثم غاب الاب المسلم
مدة ثم حضر وقد ماتت اليهودية المرضعة ولم يعرف ابنه من ابن
اليهودية وليس لليهودية من يعرف ولدها ولا من يعرف ابا الصبي
اليهودي وليس هناك قافة فما الحكم في ذلك على كل واحد منهما

الجواب

الجواب يبقى الولدان موقوفان حتى يتبين الحال ببينة
او قافة او يبلغا فينتسبان انتسابا مختلفا وفي الحال يوضعا
في يد عند مسلم فان بلغا ولم يوجد بينة ولا قافة ولا انتساب
انتسابا او انتسب الى واحد دام الوقف فيما يرجع الى النسب ف يلطف
بهما ليسلما جميعا فان اصرا على الامتناع من الاسلام لم يكرها عليه
ولا يطالب واحد منهما بالصلاة والصيام ونحوهما من احكام الاسلام
لان الاصل عدم الزامهما به وتشككنا في الوجوب على كل واحد منهما
بعينه وهما كرجلين سمع من احدهما صوت حدث وتناكراه لا يلزم
واحد منهما الوضوء بل يحكم بصحة صلاتهما في الظاهر وان كانت احدهما
باطلة في نفس الامر وكما لو قال رجل ان كان هذا الطاير غرابا
فامرأتي طالق فقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق فطار

ولم يعرف فانه يباح لكل واحد منهما الاستمتاع بزوجته للبقا على الاصل
واما نفقتهما ومونتهما فان كان لكل واحد منهما مال كانت فيه والا وجب على ابوا
المسلم نفقة ولده بشرطه ويجب نفقة الاخر وهو اليهودي في بيت المال
بشرط كونه ذميا ويشترط ان لا يكون هناك واحد من والديه ممن تلزمه
نفقة القريب وان مات من اقارب الكافر احد ممن يرثه الولد وقف
نصيبه حتى يتبين الحال او يقع اصطلاح وكذا ان مات احد من اقارب
المسلم قبل بلوغهما وان مات الولدان او واحدهما وقف ماله الى البيان
او الاصطلاح الا ان يكون له وارث متعين اذا مات قبل البلوغ غسل
وكفن وصلي عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد
البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسله ولم يجز الصلاة عليه
لانه يهودي او مرتد ولا يصح نكاح واحد منهما بعد البلوغ والامتناع
من الاسلام لان كل واحد منهما يحتمل انه يهوديا او مرتدا فلا يصح نكاحه
كالخنثى المشكل والله اعلم

كتاب الايمان التي الجنايات

مسيلة اذا قال والله لافعلن الشي الفلاني ثم قال
مرة اخرى اي في ذلك الوقت او بعده بمدة قريبة والله لافعلنه ثم قال ايضا
والله لافعلنه وتكرر ذلك منه ثم فعله الجواب ان قصد بالايمان
التي بعد الاولى التاكيد للاولى لزمته كفارة واحدة وان نوى الاستيناف
وانها يمين اخرى او اطلق ولم يكن له نية فالاصح انه تلزمه كفارة واحدة
وان تكررت الايمان مرات كثيرة والثاني يجب لكل يمين كفارة ولو قال
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ذلك مرات فان اراد توكيد
الاولى وقع بالدخول طلقة واحدة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث
وان اطلق فالاصح طلقة والثاني يقع بكل لفظة طلقة مسيلة حالف
لا يشتري لحما فاشترى طعاما فيه لحم هل يحنث الجواب ان كان

اللحم

مطلب الايمان في الجنايات وفي طلاق وغيره

الجواب

الجواب

اللحم مستهلكا في الطعام لم يحنث والا فيحنث **مسيلة** حالف لا ياكل
لحما فاكل لحم ميتة او خنزير او حمار او بغل او غيرها من اللحوم التي لا
يحل اكلها هل يحنث وهل فيه خلاف **الجواب** نعم فيه خلاف
والاصح لا يحنث **مسيلة** حالف بالطلاق او بالله تعالى ان النبي صلى الله
عليه وسلم يسمع الصلاة عليه من غير تبليغ هل يحنث ام لا **اجاب**
لا يحكم بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحنث **مسيلة** اذا حلف
لا يساكن فلانا في هذه الدكان فجعلت الدكان المذكورة دكانين وبني
بينهما حايطا فهل يحنث بسكناه في احدهما وهل فيه خلاف **الجواب**
الاصح انه لا يحنث والله اعلم **مسيلة** حلف لا يشتي في هذه القرية
هذه السنة فاقام فيها اكثر الشتا ثم رحل منها قبل انقضا الشتا
هل يحنث في الطلاق او غيره وما دليله **الجواب** لا يحنث في الطلا
ولا في غيره الا ان تكون نيته الا يقيم فيها شي من الشتا فاذا لم
يكن له نية لم يحنث لان مقتضى لفظه جميع الشتا كمن حلف لا ياكل
رغيفا فاكله الا لقمة لا يحنث لان حقيقته ان ياكل جميعه كما ان حقيقة
الشتا جميعه فان قيل فاهل العرف ايضا يطلقون عليه انه شتى
فيها **الجواب** ان اهل العرف ايضا يطلقون عليه ان اكل الرغيف
والرمانة فان تركه منها لقمة او حبات وانما يحمل الايمان على العرف
اذا كان منضبطا فاذا اضطرب ولم يكن له حد تركناه ورجعنا الى
اللغة والحقيقة **مسيلة** اذا قال هذا الطعام او الشراب او الثوب
او المال حرام علي فهو لغو ولا يحرم عليه بل له اكله ولبسه وسائر
التصرفات فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها **مسيلة** اذا حلف
ان جميع ما يفتي به المفتي هو الحق هل يحنث وهل اذا ظن ان ذلك
المفتي مجتهدا يحنث ام لا **الجواب** لا يحنث والله اعلم **مسيلة** رجل

مطلب قال هذه
الثوب او طعام والمال حرام عليه
فانه لغو ولا يحرم

يلعن الحجاج ابن يوسف ذا الجور ويحلف انه من اهل النار هل يحنث **الجواب**
هو مخطئ ولا يحنث لانا لا نقطع له بدخول النار ولا بدخول الجنة **مسئلة**
اذا كانت امراة من زوجة وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها ولم تحض قط
فطلقت فكيف تعتد ان كانت قد ولدت ونفست ثم طلقت فكم
عدتها وهل فيه خلاف **الجواب** اذا بلغت خمس عشر سنة
او ثلاثين سنة او اكثر ولم تحض قط فعدتها من يوم الطلاق بثلاثة
اشهر بلا خلاف اجمع العلما عليه واستدلوا بقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
الاية واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وهذا التقدير مجمع عليه
فان كانت هذه المذكورة قد ولدت ورات نفاسا او ستره
فعدتها ايضا بثلاثة اشهر للاية الكريمة ولا يخرجها الولادة
والنفاس عن كونها من اللائي لم يحضن هذا هو الصحيح عند
اصحابنا وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها بلا
سبب والصواب الاول **مسئلة** اذا طلق زوجته طلقة رجعية
ثم دام يباشرها مباشرة الازواج اما مع الوطي واما دونه حتى
مضى قدر العدة بالاقرا هل تنقضي عدتها ويلحقها الطلاق ام لا
الجواب لا تنقضي عدتها بل يلحقها الطلاق ما لم ينعزل عنها
ويمضي بعد الاعتزال مدة ولكن لا يملك رجعتها بعد انقضا الاقرا وهو
يباشرها ولو كان الطلاق باينا انقضت العدة مع المعاشرة لانها
معاشرة محرمة بلا شبهة فاشبهت الزنا **مسئلة** هل له مساكنة
المعتدة منه **الجواب** ان سكن كل واحد منهما في مسكن منفرد بمرافقه
في دار واحدة كل واحد منهما في بيت كالمطبخ والبير والمستراح والمصعد
الى السطح ونحوه جاز وان اتحدت المرافق لم يجز الا ان يكون هناك

مطلب
عدة الايسة او المنقطع دمها

مطلب
سكنا المعتدة والمطلق في دار

محرم

يحرم له ان يماس الرجال والنسا او زوجة او جارية او امراة اجنبية تغمة و
في هذا المحرم وعنيره ان يكون عما فلا بالغا او مراهقا ادميا بحيث يستحيا
منه ويجوز ان يخلوا الرجل باجنبيتين ولا يجوز خلوة رجلين باجنبية
مسيلة هل يجب نفقة المعتدة عن وفاة اذا كانت حاملا او هل يجب
لها السكنى الجواب لا نفقة لها سوا كانت حايلا او حاملا لان نفقة
القريب لا يجب على الميت واما السكنى فالاصح وجوبها في تركة الميت
مسيلة رجل سافر بزوجته مع العسكر من مصر الى الشام وتوفي
عنها بالشام ووطنها بمصر هل يلزمها الذهاب الى مصر لتنقضي بقية
العدة الجواب يلزمها ذلك ولا يحل لها المقام دون مصر الا لعذر
مسيلة في انسان مسن وله اولاد يستحق النفقة عليهم ثم انتسب
مالا بارث او هبة او وصية او غيرها فهل له هبتها و يصير عاجزا
فقيرا يستحق النفقة على اولاده فان فعل ذلك فهل يستحق النفقة
عليهم ام لا الجواب ينبغي ان لا يفعل ذلك فان فعل وصار عاجزا
استحق النفقة على اولاده مسيلة اذا سمى بنته ست الناس
او ست العرب او ست القضاة ما حكمه وهل هذه اللفظة صحيحة عربية
ام لا الجواب هذه اللفظة ليست عربية بل هي باطلة من حيث اللغة
وتعدها اهل العربية من لحن العوام فقالوا من لحنهم قولهم ست
بمعنى سيدة واما حكمها من حيث الشرع فكروه كراهة شديدة
وينبغي لمن جهل وسمى به ان يغير الاسم وثبت في الصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم غير اسم برة وسماها زينب مسيلة انسان له زوجة
وام هل له تفضيل الزوجة على الام في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة
وهل ياثم من حيث الشرع بذلك ام لا الجواب لا ياثم بذلك اذا
قام بكفاية الام ان كانت ممن تلزمه كفايتها بالمعروف ولكن الافضل

بشترط

الجواب

الجواب

الجواب

الجواب

الجواب

مسطلب حدث النونا

ان يستطيب قلب الام بان يفصلها وان كان لابد من ترجيح الزوجة
فينبغي ان لا يحجبه عن الام والله اعلم مسألة اذا ترك الزوج زوجته
مدة بلا نفقة ولا كسوة ولا سكنى وهي ممكنة مسلمة من نفسها اليه
هل يصير ذلك دينا في ذمته الجواب نعم تثبت لها النفقة
في ذمته وتثبت لها الكسوة ايضا على الاصح ولا تثبت السكنى
ولا عوضها على المذهب الصحيح لانها امتاع لا تمليك بخلاف
النفقة والكسوة مسألة اذا كان له زوجات فقام بواجبهن
من نفقة وكسوة وغيرها ثم اراد ان يتبرع على احدهما خاصة بشيء
خاصا من نفقة او كسوة هل له ذلك الجواب له ذلك و يستحب
التسوية بينهن في ذلك مسألة رجل دفع الى زوجته كسوة فصل
من فصول السنة ثم طلقها بعد انقضاء الفصل وهي حامل منه
طلاقا بائنا فهل تجب لها كسوة الفصل الذي شرعت فيه وقد
مضى لحملها ثمانية اشهر ونحوه فان وجبت فوضعت الولد بعد
شهر ونحوه فهل يسترجع منها وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي
ومادليله الجواب نعم تستحق كسوة ذلك الفصل الذي
شرعت فيه لان الكسوة تجب اول الفصل فان انقضت عدتها
بعد شهر ونحوه لم يسترجع منها ذلك على الاصح كما لو ماتت في
اثناء الفصل لا يسترجع كسوة ذلك الفصل على الاصح الجواب
الثاني الحامل تجب لها الكسوة كما تجب لها النفقة صرح بها
اصحابنا مسألة اذا كسا الزوج زوجته كسوة فصل ثم طلقها قبل
انقضاء الفصل او ماتت عنها هل يرجع عليها بها ام لا الجواب
لا رجوع له فيها مسألة رجل اراد السفر بامراته فاحتالت عليه
واقرت بدين لبعض اهلها فحبست في الدين وامتنع سفرها

معه

الجواب
الجواب
الجواب
الجواب
الجواب

الجواب

معه هل تسقط نفقتها ام لا الجواب تسقط لانها تجب في مقابلة الاستمتاع
وشرطها التمكين وقد فات لعارض نادر وقد صرح البغوي وغيره بانها
لو وطيت بشبهة فاعتدت عن الشبهة لم يلزم زوجها نفقتها مدة
العدة وبه افتى في مسيلتنا الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح
بمثل ما ذكرته ثم رايت في فتاوي الامام الغزالي انها اذا حبست في دين
ثبت باقرارها سقطت نفقتها كما ذكرناه وان ثبت بالبينة لا تسقط
لانها معذورة والمختار انها تسقط ايضا اذا ثبت بالبينة لانه يتعذر
الاستمتاع فاشبهت عدة الشبهة ويخالف المرض فانه عذر عام
متكرر لا يظهر الفرق بين اقرارها والبينة فانها معذورة ايضا
في اقرارها لئلا تكذب مسيلة هل يحل قتل النمل او احراقه الجواب
لا يحل قتله ولا احراقه كتبته عنه اذا تزوجت المراة سقط حقها من
الحضانة الا ان يكون زوجها جد الطفل اي ابو ابيه او ابيه او عم
الطفل او ابن عمه وغيرهم ممن له الحضانة حضانة من العصبات
وان تزوجت بجد ابي امه او غيره من ذوي الارحام فلا حضانة
لها وانما ثبت لها الحضانة اذا تزوجت ابا ابيه او عمه وغيرهم
اذا رضي الذي زوجها بحضانتها فان امتنع لزمها الامتناع كتبته
عنه والله اعلم مسيلة طفل له ام فطلقها ابوه ثم تزوجت غيره
وله ام ام متزوجة بابي الام وله اب وام الاب غير متزوجة فلمن حضا
الجواب هي للاب لان الام متزوجة لا حق لها وكذا امها متزوجة
بمن لا حضانة له بخلاف ما لو كانت متزوجة بجد الطفل الى ابيه فان
لها الحضانة لانه من اهل الحضانة واما ام الاب فلا حضانة لها مع وجود
الاب لانها تدلي به مسيلة اذا تنازعت المطلقة وزوجها الذي
طلقها في حضانة الولد فادعت انها اهل الحضانة وانكر الزوج

ثنه
الجواب

بقبل القول قوله ام قولها ومن يطالب منها بالبينة وهل تقبل البينة بانها
ليست اهلا من غير بيان لسبب عدم الاهلية **الجواب** لا يقبل قولها
في الاهلية الا ببينة ولا يقبل ببينة بعدم الاهلية الا ببيان السبب
كما في جرح الشهود والرواة **كتاب الجنايات**
الى الاقضية **مسئلة** اذا قال لرجل اقتلني فقتله فماذا يجب
عليه من الدية او الكفارة **الجواب** اذا كان المقتول حرا فلا
قصاص عليه ولا دية وتجب الكفارة **مسئلة** اذا قال لرجل اقطع
يدي فقطعها فماذا يلزمه والقول قول من اذا اختلفا في الاذن
الجواب لا يلزمه شي سوى التعزير واذا اختلفا في الاذن ٢
فالقول قول المقطوع في عدم الاذن كتبه عنه **مسئلة** هل
يجوز قصاص العضو لاجل شدة الحر او البرد او المرض ونحوها
وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي **الجواب** لا يجوز هذا
هو المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون **مسئلة** فيمن قتل مظلوما
فاقتص وارثه او عفي على الدية او مجانا هل على القاتل بعد ذلك
مطالبة في الاخرة **الجواب** ظواهر الشرع تقتضي سقوط
المطالبة في الاخرة بالكلية عنه والله اعلم **مسئلة** رجل صبية عمرها ٣
اربع سنين على نفسها فوطيها بغير حق ولا شبهة فافضاها
وخلط قبلها بدبرها ثم زوجه اياها ابوها فما الحكم في ذلك
الجواب عليه بافضايها دية المراة مغلظة وهي خمسون بعيرا
منها عشرون خلفة وهي الحوامل وخمسة عشر جذعة وخمسة
عشر حقة ويجب عليه مهر مثلها ثيبا وارش بكارتها وهي الحكومة
ويجب عليه حد الزنا والنكاح المذكور باطل لانها صارت ثيبا
لا يصح نكاحها الا باذنها بعد بلوغها وقد نص اصحابنا على الوطي

الصغيرة

الجواب
كتاب الجنا
باب
الى القضية
الجواب
الجواب
الجواب
الجواب

العقورة التي لا تحمل الوطي اذا حصل به الافضا كان عمدا فتجب فيه دية
مغلظة **مسئلة** اذا كان لرجل او كلب اهرة او غيرها من الحيوانات
وقد تولع بالتعدي كالهرة التي تعودت اخذ الطيور المملوكة ونحو
ان تقلب القدور او الحمار او الجمل الذي عرف بعض الدواب او اتلاف
ونحو ذلك ففي كل هذا وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم وبه يفتى انه
يجب ضمان ما اتلف سوا كان صاحبها معها ام لا وسوا اتلفت ليلا
ام نهارا لان عليه حفظها وربطها اما اذا كانت الهرة لا يعرف منها
الاتلاف فاتلفت فوجهان اصحهما عند اصحابنا لا ضمان على صاحبها
وبه يفتى سوا اتلفت ليلا ام نهارا لان العادة حفظ الطعام
عنها لا ربطها والثاني يضمن ما اتلفت ليلا او نهارا كالبهيمة
مسئلة اذا كانت الهرة او نحوها معروفة بالفساد وضارية
فقتلها انسان في حال افسادها دفعا جاز ولا ضمان عليه
وان قتلها في غير حال افسادها ففيه وجهان لاصحابنا
اصحهما وهو قول القفال لا يجوز فان فعله ضمنها لان ضررها
عارض والاحتراز عنها ممكن والثاني قاله القاضي حسين يجوز
قتلها ولا ضمان فيها وتلحق بالفواسق **مسئلة** هل تحمل العاقلة
دية النفس والاطراف في شبه العمد **الجواب** نعم تحمل كل ذلك
مسئلة اذا اقتتلت طائفتان فوجد بينهما رجل من احدى
الطائفتين وليس عليه اثر جراح ولا ضرب ولا غير ذلك ومات
بعد يومين او يوم او نحو ذلك هل يكون ذلك لوثا حتى يكون
القول قول وارثه في دعواه القتل على واحد من الطائفتين
ام لا وهل يحلف المدعى عليه في غير اللوث يمينا **الجواب**
ليس هذا لوثا والحالة هذه ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا

دت

فها

مطلب ضمان متلفات الحيوانات الذي يودي

الجواب

الجواب

الجواب

والله اعلم مسئلة رجلان اخوان دخلا دار الحاكم فتفرقا فيها جماعة
ثم وجد احدهما الآخر قتيلا ما حكمه الجواب هذا لوث وان لم يكن هناك
بينة ولا اعتراف وادعى الاخ الحي على الموجودين او بعضهم
انه القاتل حلف المدعي خمسين يمينا ووجب له على المدعى عليه
دية القتل حالة في مال المدعى عليه ان ادعى عليه قتل عمد وان ادعى
خطا وجبت الدية على العاقلة دية مخففة موجلة وان ادعى شبه
عمد فعلى العاقلة مغلظة موجلة مسئلة الاشتغال بالعلم
او بالجهاد ايهما افضل الجواب ما دام الجهاد فرض كفاية فالاشتغال
بالعلوم الشرعية افضل منه وان صار الجهاد فرض عين فهو
افضل من العلم سوا كان العلم فرض كفاية او فرض عين مسئلة
اذا غنم المسلمون غنايم فاعطى السلطان اميرا جملة من الغنايم
فهل يلزمه خمس ذلك وما حكم جميع ما صار الى الامير الجواب
اذا لم يخمسها السلطان التخميس الشرعي ولم يقسم الباقي
بالسوية المعتبرة شرعا بين جميع الحاضرين وجب الخمس في هذا
الذي صار الى الامير ولا يحل له الانتفاع بهذه الاخماس الاربعة
حتى يصل منها او من غيرها من الغنيمة الى كل حاضر قدر حصته
هذا اذا لم يعطه السلطان ذلك على سبيل النفل بشرطه فان
تعذر على الامير صرف الذي في يده الى مستحقه لزمه دفعه الى
القاضي كسائر الاموال الضائعة مسئلة اذا زنا الذمي ثم
اسلم وقامت بينة بزناه وسقط عنه الحد ولا يحد ولا يجلد
نص عليه الشافعي رحمه الله نقله عن ابن المنذر في كتاب
الاشراف واستدل الشافعي بقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويستدل ايضا بقوله عليه الصلا

والسلام

والسلام الاسلام يهدم ما قبله رواه مسلم من رواية ابن عمرو ابن العاص رضي
الله عنه ونص القران يدل على سقوط الحد عن السارق وقاطع الطريق اذا
تاب فبقي الكافر اذا اسلم اولى ولان في ايجاب الحد تنفيرا عن الاسلام وبمثل
هذه العلة عللوا في سقوط قضا الصلاة عنه وحكى ابن
المنذر هذا عن مالك ايضا ورواية عن ابي حنيفة وقال ابو ثور
لا تسقط وهي رواية اخرى عن ابي حنيفة مسئلة اذا زنا بميتة
هل يحد ويلزمه المهر والغسل ام لا الجواب يعزر ولا حد عليه
ولا مهر ويلزمه الغسل مسئلة رجل قال للانسان يا مابون
او يا سابب هل هذه كناية في القذف الجواب قوله يا مابون
كناية وكذا قوله يا سابب ان كان يطلق في العرف للنسبة
الى الزنا مسئلة اذا سرق الكفن من القبر هل يقطع الجواب
ان كان القبر في طرف العمارة قطع وان كان في مضيعة فلا
مسئلة هل يجوز لعن اليهود والنصارى والرافضة والقد
عموما من غير تخصيص الجواب يجوز ذلك وتركه افضل
مسئلة ماذا يجب على من يقول للمسلم يا كلب يا خنزير ونحوه
من الالفاظ القبيحة وهل ياثم الجواب ياثم ويعزر وعليه
التوبة مسئلة ما معنى قول عمر رضي الله عنه ان استخلفت
فقد استخلف من هو خير مني وان اترك فقد ترك من هو خير
مني وماذا اراد به وهل الحسن افضل من معاوية اجاب رضي
الله عنه المراد بالذي استخلف ابو بكر وبالذي لم يستخلف النبي
صلى الله عليه وسلم والحسن ابن علي رضي الله عنهم افضل من
معاوية رضي الله عنهما مسئلة هل يجوز ان يقال لاحد من الخلفا
هذا خليفة الله او خليفة رسول الله الجواب يجوز ان يقال

الجواب
الجواب
الجواب
الجواب
الجواب
الجواب

خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يجوز عند جمهور العلما ان يقال
خليفة الله الا في ادم وداود **مسيلة** رجل يهودي ولي صيرفيا في بيت
مال المسلمين ليزن الدراهم المقبوضة والمصروفة وينقدها ويعتمد
علي قوله في ذلك هل يحل توليته ام لا وهل يثاب ولي الامر علي عزله
واستبدال مسلم ثقة بدله وهل يثاب المساعد في عزله **الجواب**
لا يحل توليه اليهودي ذلك ولا يجوز ابقاوه علي ذلك ولا يحل
الاعتماد علي شي من ذلك ويثاب ولي الامر في عزله واستبدال
مسلم ثقة ويثاب المساعد في عزله قال الله تعالي يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا
ما عنتم الي اخر الايات ومعناها لا تتخذوا من يداخلكم بواطن
اموركم من دونكم اي من غيركم وهم الكفار لا يالونكم خبالا اي
لا يقصرون فيما يقدرون علي ايقاعه من الفساد والاذي
والضرر وقد بدت البغضا من افواههم يقولون عن اعدائكم
والله اعلم **كتاب الاقضية الي اخر**
الابواب **مسيلة** هل صح ان احدا من الايمة الاربع المشهورين
تولي القضا **الجواب** لم يتول احد منهم والله اعلم كتبته عنه **مسيلة**
الاصح ان القاضي يقضي بعلمه في غير حدود الله تعالي ولا يقضي
بعلمه في حدود الله تعالي واجمع المسلمون علي انه لا يقضي علي خلاف
علمه وان شهد به عدول كثيرون **مسيلة** هل يجوز القضا علي
الغايب في الحدود **الجواب** يجوز في القصاص وحد القذف
ولا يجوز في حدود الله تعالي **مسيلة** اذا ادعي علي انسان مالا فثبت
المال وحبسه ولي الامر فمات في الحبس فهل علي المدعي اثم
ام ضمان **الجواب** لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة واما الاثم

الجواب

الجواب

الجواب

فان كان محقا في الدعوى وعلم او ظن بساره به لم ياثم وان كان مبطلا ان
محقا او علم او ظن اعساره اثم والله اعلم مسئلة اذا اقام انسان بينة
الجواب
على ان هذه الدار ملكه او قام اخر بينة انها موقف عليه ما حكمه الجواب
لا ترجيح بالوقف بل ان كانت في يد احدهما فهي له والا فهما متعارضتان
فلو كانت بينة الوقف اقدم تاريخا وبينة الملك متاخرة لكنها في يد
مدعي الملك حكم بها لمدعي الملك لان اليد اقوى من سبق التاريخ
على الصحيح مسئلة رجل اشهد عليه بجميع ملكه وبقبض ثمنه درهما
بذلك ثم ادعى انه كان مكرها ولان هناك قرينة تصدق قوله
الجواب
واقام بينة بانه كان مكرها فهل تسمع بينته ويحكم بفساد البيع
مع اعترافه بالرضى الجواب نعم تسمع بينته ويحكم بفساد البيع
والحالة هذه والله اعلم مسئلة هل يجوز الاتيان الى المنجمين وصدق
تصديقهم فيما يقولون ام لا وروي عن النبي صلى الله
الجواب
عليه وسلم انه قال لا تقبل صلاة من اتاهم وصدقهم فهل هذا صحيح
واوضحوا لنا ما جا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله العلما رضي
الله عنهم الجواب ثبتت احاديث كثيرة بتحريم ذلك منها ما روت
صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شي فصدقه
لم تقبل له صلاة اربعون يوما رواه مسلم في صحيحه وعن
قبيصة ابن المخارق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت رواه ابو
داود باسناد حسن قال ابو داود العيافة الخط قال والطرق
الزجر اي زجر الطير وهو ان يتيمن او يتشام بطيرانه فان طار
يتيمن وان طار الى جهة اليسار تشام قال الجوهري الجبت كلمة

نفع على المصدق والكاهن والمستاجر وعن ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من السحر زاد ما زاد رواه ابو داود باسناد صحيح وعن
معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني حديث
عهد بجاهلية وقد جا الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان
قال فلا تاتهم قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شي يجدونه
في صدورهم فلا يصدهم رواه مسلم وعن ابي مسعود البدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه البخاري ومسلم وعن عايشة
رضي الله عنها انها قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناس عن الكاهن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليسوا بشي فقالوا يا رسول الله انهم يحدثون احيانا بشي فيكون
حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق
يخطفها الجني فيلقيها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة
رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى
امراة في دبرها فقد بري مما انزل على محمد عليه الصلاة والسلام رواه
ابو داود باسناد ضعيف قال العلما ويحرم تعاطي هذه الامور
والمشي الى اهلها وتصديقهم ويحرم بذل المال لهم ويجب على من
ابتلي بشي مما ذكرناه المبادرة الى التوبة منه **مسيلة** اللعب
بالشطرنج هل هو جايز ام لا وهل ياثم لاعبه ام لا **الجواب**
ان فوت به الصلاة عن وقتها او لعب به على عوض فهو حرام
والا فمكروه عند الشافعي وحرام عند غيره كتبتها عنه **مسيلة**

الجواب

رجل

رجل فقيه معدود في الفقهاء ترسم على فقيه آخر بأمر بعض ولاة الأمور
تضايقه مضايقة من غير أمر بذلك وتكرر وأخذه منه الدراهم والذ
والسبب لتسبب ذلك بغير رضى المأمور فهل يقدح ذلك في فتوته
وهل يخرج عن كونه فقيه الجواب يقدح فيها وينبغي أن يستتاب
فإن خرج بحصوه عن كونه فقيه والا لم يخرج كتبتها عنه مسألة هل يفسق
إذا أعطي المغني أو الذين يخرجون أنفسهم في الأسواق أم يثاب
الجواب لا يفسق بمجرد ذلك ولا ثواب له إلا أن يكون له قصد صحيح
شرعي مسألة القعود في سوق الصاغة هل يجوز أم لا وهل
يأثم الإنسان إذا أعان به أم لا الجواب إن كان فيه معاملات
محرمة كالربا أو غيره حرم القعود فيها لغير حاجة مسألة هل يجوز
لمن تمذهب بمذهب أن يقلد مذهبا آخر فيما يكون له النفع فيه ويتبع
فيه الرخص أم لا الجواب رضي الله عنه لا يجوز تتبع الرخص
مسألة إذا علم الإنسان شيئا هو حرام أو مكروه وفعله هل يفسق
ويعاقب عليه في الآخرة أم لا الجواب أما المكروه فلا يعاقب
عليه ولكن ينقص بالنسبة إلى من لم يفعله وأما الحرام فيستحق العقاب عليه
في الآخرة إن لم يتب منه توبة صحيحة وأما الفسق فيحصل بارتكاب
كبيرة أو الإصرار على صغيرة والله أعلم كتبته عنه مسألة إذا أقر الأب
أو الأم أو الجد أو الجدة بعين مال للولد فيمكن أن يكون مستند إقراره
ما يمنع الرجوع كالبيع وأشباهه ويحتمل أن يكون مما لا يمنع وهو الهبة وإذا فسر
بالهبة وأراد الرجوع في تلك العين ولم يتعلق به حق أجنبي فهل له ذلك فيه وجهان
أصحهما له ذلك وبه أفتى القضاة الثلاثة أبو الطيب الطبري وأبو الحسن الماوردي
صاحب الحاوي وأبو سعيد الهروي صاحب كتاب الإشراف على غوامض
الحكومات وأفتى به آخرون واحتجوا بأن مبنى الإقرار على قبول التفسير

هـ
الجواب
الجواب
الجواب
الجواب
الجواب
٧ ولا صار

بل يحتمل توجيه تنزيله علي اضعف الملكين وادني السنين كما نقول علي القول
المقادير وانه لو اقر بدراهم كثيرة حمل علي ثلاثة دراهم والثاني لا رجوع له
قال ابو عاصم العبادي وابنه ابو الحسن لان الاصل بقاء الملك له قال
الرافعي ويمكن ان يتوسط فيقال ان اقر بانتقال الملك منه الي الابن فله
الرجوع وان اقر بالملك المطلق فليس له الرجوع والاصح المختار بقول
تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا والله اعلم **مسيلة** امراة اقرت بابن
لاخيها هل يثبت نسبه **اجاب** رضي الله عنه يثبت النسب بشروط
احدها ان لا يكذبها الحس بان يكون كونه ولد اخيها ممكنا والثاني ان يكون
الذي هذا ابنه ميتا الثالث ان يصدقها ابن الاخ المقر به الرابع ان لا
يكون معروف النسب من غير الاخ المذكور الخامس ان تكون الاخت
حايزة لميراث الاخ الميت فان كانت معتقة له او لا يكون [illegible]
ويوافقها باقي الورثة ان كانت ورثته مناسبين او يوافقها السلطان
كتبته عنه **مسيلة** اذا قال له عندي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة
الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين لزمه خمسة دراهم
وطريقه ان يجعل الذي بدا به وهو الاشفاع مقرا به ويجمعه والذي
يثني به وهو الاوتار مستثني ويجمعه فالاشفاع هنا عشرة وثمانية
وستة واربعة واثنان فجملتها ثلاثون والاوتار خمسة وعشرون
فكانه قال ثلاثون الا خمسة وعشرين فيلزمه خمسة والله اعلم

كتاب التفسير

مسيلة قوله تعالي فاتقوا
الله ما استطعتم هل هي ناسخة لقوله تعالي اتقوا الله حق تقاته
الجواب قيل انها ناسخة ولكن هذا قول ضعيف والصحيح الذي
جزم به المحققون واطبق عليه المحققون انها ليست ناسخة لها بل
مفسرة ومبينة للمراد بقوله تعالي حق تقاته وانه ما استطاعه المكلف

كتاب التفسير
الجواب

وحقيقته

وحقيقة التقوى امتثال امره واجتناب نهيه سبحانه وتعالى وهو ما
استطاعه المكلف لان غير المستطاع لا يكلف به قال تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وثبت
في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **مسيلة** ما معنى قوله الله
تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله واشباه هذا من القران
والحديث مع انه قد وقع ما في غد معجزات الانبيا صلوات الله وسلامه **الجواب**
عليهم اجمعين وفي كرامات الاوليا رضي الله عنهم **الجواب** لا يعلم ذلك
استقلالا وعلم احاطة بكل المعلومات الا الله تعالى واما المعجزات
والكرامات فحصلت باعلام الله تعالى للانبيا والاوليا لا استقلالا لا
وهذا كما نعلم ان الشمس اذا طلعت يبقى ست ساعات ونحوهم
ثم تزول ثم يبقى نحو ذلك ثم تغرب ثم يبقى مجموع ذلك او نحوه
ثم تطلع وهكذا القول في القمر وغيره من الامور التي يعلم وقوعها
في المستقبل وليس هذا هو علم غيب علمناه استقلالا وانما باجرا
الله تعالى العادة به **مسيلة** ما معنى قول الله تعالى ولو جعلناه **الجواب**
قرانا اعجميا الاية **الجواب** معنى الاية الشريفة لو انزلنا هذا
القران بلغة العجم لكفروا به واشتد انكارهم لقالوا لولا فصلت اياته
اي هلا بينت اياته بالعربية لنفهمه ونعلم معناه ااعجمي وعربي هذا
استفهام انكاري وكانوا يقولون كيف يكون القران عجميا والنبي صلى
الله عليه وسلم عربي وهو لا يحسن بلسان العجم فلهذا انزلناه عربيا لنبي
عربي وهذه الايات الكريمات في المعنى كقوله تعالى ولو
نزلناه على بعض الاعجمين فقراه عليهم ما كانوا به مومنين قل للذين امنوا

هدى وشفاء اي قل لهم ان القرآن هدى وشفاء من الضلالة وشفاء من
الهلكة وانتقام فظلمات الكفر وغيره من الاباطيل اي فهو هدى للمؤمنين
اي هم الذين يستفيدون منه وينتفعون به فهو هاد لكل احد لكن لا ينتفع به
غير المؤمنين فقيل هدى للمؤمنين واما الذين لا يؤمنون به فلا ينتفعون
به ولا يستفيدون منه لتقصيرهم وعدم توفيقهم بل هو في اذانهم
وقر اي صمم لا يسمعونه سمعا ينتفعون به وان كانوا يسمعون سماعا
يتوجه به حجة الله عليهم ويصير ذلك سكانهم وقوله تعالى
وهو عليهم عمى اي اعمى الله تعالى قلوبهم عن فهم القرآن فلا يفهمونه
بعد لانهم وقوله تعالى اولئك ينادون من مكان بعيد فانه لا يفهم
والمراد لا يفهم به فهما ينفعهم لبعد قلوبهم وان كانوا قد فهموا منه
التكليف ومدلول الكلام مسألة رجلان تنازعا في انشقاق
القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما انشق
فرقتين دخلت فرقة في كم النبي صلى الله عليه وسلم وخرجت من الكم
الاخر وقال الاخر بل نزل الى بين يديه وهو فرقتان ولم
يدخل في كمه فمن المصيب منهما الجواب الاثنان مخطئان
في الجواب بل الحق الصواب انه انشق وبقي موضعه وبقي في موضعه
في السما وظهرت احدى الفرقتين فوق الجبل والاخرى دونه هذا
ثبت في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن مسعود رضي الله عنه مسألة
قول الله تعالى اصحاب الميمنة واصحاب المشئمة من هؤلاء ومن هؤلاء
الجواب قيل اصحاب الميمنة واصحاب اليمين هم الذين يؤخذ بهم ذات
اليمين في الجنة واصحاب الشمال هم الذين يؤخذ بهم ذات الشمال
الى النار وقيل اصحاب اليمين هم الذين ياخذون كتبهم بايمانهم
واصحاب الشمال هم الذين ياخذونها بالشمال وقيل اصحاب اليمين

هم

الجواب

الجواب

هم الذين عن يمين ادم عليه السلام واصحاب الشمال هم الذين عن شماله
كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ادم في السماء
الدنيا وعن يمينه اصحاب الجنة وعن شماله اصحاب النار **مسيلة** هل نزلت
سورة انا اعطيناك الكوثر بمكة او بالمدينة **الجواب** نزلت بالمدينة
ثبت في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذا اغفى اغفاة ثم رفع راسه
متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي انفا سورة
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر
ان شانيك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله
اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض
ترد عليه امتي يوم القيامة انيته عدد نجوم السما هذا لفظ رواية
مسلم وفي رواية بين اظهرنا في المسجد وقد افلح من
اجمع المسلمون على ان انس اسلم بعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة
الى المدينة والله اعلم **باب في الحديث**
مسيلة لو كان معه خط شيخ بانه سمع منه الكتاب الفلاني او قراه
فضاع هل له كتابة صورة كتابته ويريها الناس ليرغبوا في السماع
منه والقراة عليه **الجواب** له ان يكتب كان معي بخط فلان كتاب
صورته كذا وكذا وليس له اطلاق ذكر صورتها من غير بيان انها
حكاية ليست بنفس خط الشيخ **مسيلة** هل في صحيحي احاديث
البخاري ومسلم شي متواتر ام كلها احاديث وهل احاديث الاعمال
بالنيات متواتر ام لا **الجواب** اما حديث انما الاعمال بالنيات
فليس متواتر لاختلال شرطه للتواتر في ادلته فانه رواه في
اوله واحد عنه عن واحد واما غيره ففي البخاري ومسلم احاديث

الجواب

رسوله

مسألة في الهجرة

الجواب

الجواب

متواترة منها حديث حجة الوداع وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وحديث اثبات حوض النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث غيره
مسيلة هل في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي
والنسا والمسانيد المشهورة حديث غير صحيح واحاديث باطلة
او في بعضها دون بعض الجواب اما البخاري ومسلم فاحاديثهما الجواب
صحيحة واما في السنن المذكورة واكثر الاسانيد ففيها الصحيح
والحسن والضعيف والمنكر والباطل والله اعلم كتبته عنه مسيلة
هل هذا الذي تقوله العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تبقى بعد
وفاته للقيامة الف سنة هل هو صحيح الجواب هو باطل لا الجواب
اصل له مسيلة هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ
على امتي اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها في زمرة
الفقها والعلما الجواب هذا الحديث رويناه من رواية الجواب
جماعة من الصحابة وطرقه كلها ضعيفة فليس هو ثابت مسيلة
هل في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه عرف
ربه ومن عرف ربه كل لسانه هل هذا الحديث ثابت ام لا وما الجواب
معناه الجواب ليس هو ثابت ولو ثبت لكان معناه من عرف
نفسه بالضعف والافتقار الى الله عز وجل والعبودية له عرف ربه
بالقوة والقهر والربوبية والكمال المطلق والصفات العلى ومن
عرف به ذلك كل لسانه عن بلوغ حقيقة شكره والثنا كما ثبت
في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحانك
لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك مسيلة جا في
الحديث ما منا الا من عصى او هم بمعصية الا يحيى ابن زكريا هل
هذا الحديث صحيح ومن رواه من اصحاب الكتب واسم روايته

الجواب

الجواب

الجواب

الصحابة الجواب هذا ضعيف لا يجوز الاحتجاج به رواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده عن زهير عن عفان ابن حماد بن سلمة عن علي ابن زيد
بن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة عن يوسف ابن مهران
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احد
من ولد ادم الا قد اخطا او هم بخطيئة ليس يحيى ابن زكريا ذكره في مسند
ابن عباس وهذا الاسناد ضعيف لان علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف
ويوسف ابن مهران مختلف في خروجه مسيلة حديث طلب
العلم فريضة على كل مسلم هل هو صحيح ومن رواه من الائمة والصحابة
الجواب هو حديث ضعيف وان كان معناه صحيحا رواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اسناده
ضعيف فيه حفص بن سليمان وهو ضعيف مسيلة حديث مثل
امتي كالمطر لا يدري اوله خير ام اخره هل هو صحيح ومن رواه من
الائمة وما معناه الجواب هو حديث ضعيف رواه ابو يعلى
الموصلي من رواية يوسف الصفار عن ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويوسف ضعيف باتفاق المحدثين كثير الوهم منكر
الحديث ولو صح لكان معناه ان هذا يقع بعد نزول سيدنا عيسى
عليه الصلاة والسلام حتى تظهر البركة ويكثر الخير ويظهر الدين بحيث
يتشكك الرائي هل هو لا افضل من اوايل الاقدام الاوايل افضل
وهذا فيما يظهر للرائي واما الاوايل الا انه افضل في نفس الامر وهو
قريب من التشبيه بقول الشاعر

هما ظبية الوعساء بين جلاجل • وبين النقا أانت ام ام عامر

معناه لتشابههما يشكك فيهما وان كانت الظبية مخالفة لام عامر
فيحصل منها ان هذا الحديث لو صح لم يكن مخالفا للاحاديث الصحيحة

كحديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم وحديث ما من عام الا والذي
بعده شر منه مسيلة حديث الخلق عيال الله هل هو صحيح ومن رواه
من الايمة الجواب رواه ابو يعلى الموصلي من رواية يوسف ابن
عطية عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلق عيال
الله فاحبهم الى الله انفعهم له وهو حديث ضعيف لان يوسف
ابن عطية ضعيف باتفاق الايمة مسيلة هذا الحديث المشهور
نهيت عن قتل المصلين هل هو ثابت ومن رواه من الايمة الجواب
هو ضعيف رواه ابو داود باسناد ضعيف مسيلة ما قول علما
السنة فيما ينقل ان عليا رضي الله عنه قال لما غسلت النبي صلى
الله عليه وسلم امتصصت ما في محاجر عينيه وشربته فورثت علم
الاولين والاخرين هل هذا صحيح ام لا وما معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وهل كان مولى لابي بكر وعمر وهما افضل
منه ام لا وما معنى افض   علي هل كان افضل من ابي بكر وعمر
فان كان فلما خالفاه في مسايل عديدة وان لم يكن فما معنى افضلكم
وهل يستفاد من ذلك انه كان افضل منهما واولى بالامامة وماذا يجب
على من يعتقد انه افضل منهما الجواب اما الحديث الاول فليس
بصحيح واما قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه فحديث
صحيح رواه ابو عيسى الترمذي وغيره وقال الترمذي هو حديث حسن
ثم معنى هذا الحديث عند العلما الذين هم اهل هذا الشان وعليهم الاعتماد
في تحقيق هذا ونظايره من كنت ناصره ومواليه ومحبه ومصافيه فعلي
كذلك قال الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
اراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا الاسلام كما قال الله سبحانه
وتعالى في كتابه العزيز ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين

لا مولى

الجواب
الجواب
الجواب

لا مولى لهم وقيل سبب هذا الحديث ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال لعلي رضي
الله عنه لست مولاي وانما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وقد قال العلماء من اهل اللغة
وغيرهم ان اسم المولى يطلق على نحو عشرين منها الرب والمالك والسيد •
والعبد والمنعم • والمنعم عليه • والمعتق • والمعتق عليه • والناصر
والمحب • والتابع والجار • وابن العم • والحليف والصهر • والعقيل •
ويحصل بما ذكرناه ان عليا رضي الله عنه مولى لهما وانهما موليان له
ولا يلزم من ذكره وحده نفيه عن غيره والسبب في ذكره وحده ما
ذكرناه • **وأما** قول القائل هل هما افضل منه فاعلم ان كل واحد
منهما افضل من علي باجماع اهل السنة ودلائل هذا في الاحاديث الصحيحة
المشهورة اشهر من ان تشهر واظهر من ان تذكر ولا يتسع هذا
الموضع لعشر معشار نصف عشرها واما حديث اقضاكم علي
فليس فيه انه افضل من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فانه يقتضي انه
اقضى من المخاطبين ولم يثبت كونهما كانا من المخاطبين ولا يلزم من
كونه واحد ولا يلزم من كونه اقضى ان يقلد غيره فانه لا يجوز للمجتهد
تقليد مجتهد آخر بل اذا ظهر له بالاجتهاد خلاف قول غيره لزمه العمل
بما ظهر واما قوله هل يستفاد من ذلك كونه افضل منهما فجوابه انه لا يستفاد
لاوجه منها انه لم يثبت كونه اقضى منهما لما ذكرناه ومنها انه لا يلزم من كون
واحد اقضى من آخر ان يكون اعلم منه مطلقا وانما يقتضي رجحانه
في معرفة القضا فقط ومنها لا يلزم من كونه اقضى واعلم ان يكون
افضل لان التفضيل ليس منحصرا في معرفة القضا واما قوله هل كان
اولى بالامامة منهما فاعلم انه لم يكن اولى بالامامة منهما بل كان منهما في وقته
كان اولى من علي بالامامة ويحرم اعتقاد كونه اولى بها منهما غير ما عليها

لان فيه قدحا في الامة باسرها ونقض الطعن في تقديم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بكر للصلاة وذكر بعد ذلك و   بسد الخوخات غير خوخة
ابي بكر وغير ذلك مما يقتضي رضاه صلى الله عليه وسلم بخلافة ابي بكر
ورجاحته على غيره في ذلك وقد روينا في سنن ابي داود
رحمه الله بالاسانيد الصحيحة التي لا يتطرق اليها طعن عن سفيان الثوري
رحمه الله قال من زعم ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد
خطا ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار قال وما اراه يرتفع له مع هذا
عمل الى السما هذا كلام سفيان وقد كان حسن اعتقاده في علي رضي الله
عنه بالمحل المعروف مسيلة هذا الحديث الذي يقوله عوام اهل الشام
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم في سنة
واحدة ضمنت له على الله الجنة ويقولون ايضا من حج فليقدس حجته
من سنته يعنون يزور بيت المقدس في سنة الحج هل لهذين
اصل ام لا الجواب الحديث المذكور باطل وهو موضوع ولا اصل الجواب
لواحد من هذين الامرين المذكورين لكن زيارة الخليل صلى الله عليه
وسلم وبيت المقدس فضيلة لا تختص بالحج ولو تركها الحاج لم يوثر ذلك
في صحة حجه مسيلة هذا الذي يقال ان بستان لبنان الارض هل الجواب
هو صحيح الجواب ليس هو بصحيح مسيلة في الحديث ان الحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان ابا بكر وعمر سيدا كهول
اهل الجنة رضي الله عنهم هل هو صحيح ام لا وما معناه وهل توفيا
شابين وكهلين ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب
اهل الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر

رضي

رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين
الا النبيين والمرسلين رواه الترمذي وقال حديث حسن وتوفي
ابو بكر وعمر والحسن والحسين رضي الله عنهم وهم شيوخ كلهم
ومعنى الحديث ان الحسن والحسين سيدا كل من مات شابا ودخل
الجنة وان ابا بكر وعمر هذا كل من مات كهلا ودخل الجنة وكل اهل
الجنة يكونون في سن ابناء ثلاث وثلاثين ولكن لا يلزم كون السيد
في سن من يسودهم فقد يكون اكبر منهم سنا وقد يكون اصغر
سنا ولا يجوز ان يقال وقع الخطاب حين كانا شابين وكهلين
فان هذا جهل ظاهر وغلط فاحش لان النبي صلى الله عليه
وسلم توفي والحسين والحسن والحسين دون ثمان سنين ولا
يسميا شابين ولابي بكر فوق ستين سنة ولعمر فوق
خمسين فكانا حال الخطاب شيخين فان هذا الخطاب كان بالمدينة
وانما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بها عشر سنين ولعل
هذا الخطاب كان في اواخرها وتنقضي من الكهولة ببلوغ الاربعين
سنة ويدخل بالاربعين سن الشيوخة **مسئلة** فما في الحديث
عن عائشة رضي الله عنها قالت اخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام
بيدي فارا في القمر فقال استعيذي بالله من شر هذا فان الغاسق
اذا وقب هل هو حديث صحيح ام لا وما معناه وما سبب الاستعاذة
منه **الجواب** هو حديث ضعيف والغسق الظلمة وسماه غاسقا
لانه ينكسف فيسود ويظلم والوقوب الدخول والمراد دخوله في الظلمة
وغيرها مما يستره من كسوف او غيره قال الامام الحافظ ابو بكر
الخطيب البغدادي رحمه الله يشبه ان يكون سبب الاستعاذة
منه في حال وقوبه لان اهل الفساد يتبعون في الظلمة ويتكلمون

الجواب

ک بينهما لا يتمكنون منه في حال اليقظة فيقدمون على العظايم وانتها
المحارم فافتنات فعلهم في ذلك الحال الى القمر لانهم يتمكنون منه
نسبة وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو من سببه او ملازم له
مسيلة في الحديث من اقتبس علما من النجوم فقد اقتبس شعبة الجواب
من السحر فما وجه ارتباط السحر بالنجوم الجواب وجهه انهما
اشتركا في كونهما باطلا وخداعا وتمويها فان النجوم لا فعل لها بل الله
تعالى هو الفاعل حركتها وهو خالقها وخالق كل شي سبحانه وتعالى
وكذلك السحر تخييل مسيلة في الحديث اذا ذكرت النجوم الجواب
فامسكوا ما معناه الجواب معناه امسكوا عن الخوض في علم
النجوم والعمل به وتصديق قايله مسيلة هذه الاحاديث التي تروى
في فضل اكل البطيخ والباقلا والعدس والارز هل هي صحيحة
ام لا الجواب ليس فيها شي صحيح مسيلة هل ثبت ان النبي صلى الجواب
الله عليه وسلم تنور في شعره او امر بذلك الجواب لم يثبت
في ذلك شي مسيلة قول النبي صلى الله عليه وسلم البير جبار ما معنا الجواب
وهل هذا الحديث الصحيح الجواب نعم هو في الصحيحين والجبار
بضم الجيم وتخفيف البا الموحدة وهو الهدر ومعناه اذا وقع فيه
انسان في البير وتلف او اتلف فيها غيره انسان فلا ضمان
وصورته ان تكون البير محفورة في غير محل عدوان بان حفرها
انسان في ملكه او موات فما تلف فيها لا ضمان عليه وقيل
المراد بالبير القديمة التي لا يعرف حافرها وقيل المراد ان يستاجر
الانسان من ينزل الى البير ليصلحها او يشتغل بموت الاجير
فيها فلا ضمان على المستاجر مسيلة هل ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له وانه قال [illegible]

النفاق

النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل اجاب لم يصح من ذلك شيء مسيلة
قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالشطرنج فهو ملعون هل هو حديث
الجواب
صحيح اجاب رضي الله عنه هذا الحديث ليس بصحيح وانما هو في
الصحيح المشهور النرد والله اعلم كتبته عنه مسيلة هل صح ان الورد
خلق من عرق النبي صلى الله عليه وسلم او من عرق البراق الجواب
لم يصح فيه شيء مسيلة هذا الحديث المشهور اعمار امتي ما بين الستين
الى السبعين هل هو حديث صحيح وهل له ذكر في الكتب المعتمدة ومن
رواه من الصحابة مسيلة هو حديث حسن رواه ابو هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين
ستين الى سبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي وقال
الجواب
حديث حسن مسيلة في الحديث خير الذكر الخفي وخير المال
ما يكفي هل هو ثابت وما معناه الجواب ليس بثابت ومعناه ان
الذكر الخفي ابعد من الريا والاعجاب ونحوهما فان كان خاليا في
قربه الى غيرها او من ذلك فالجهر افضل واما خير المال ما
يكفي فمعناه ان المال الذي هو قدر الكفاية اقرب الى السلامة
من فتنة الغنا وفتنة الفقر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا اي قدر الكفاية
الجواب
او سد الرمق مسيلة في الحديث انا وامتي برا من التكليف
هل هو صحيح وما معناه الجواب ليس هو بثابت وفسروه بان
التكليف هنا التعرض لما لا يعنيه ويطلق التكليف ايضا على
الجواب
من يتمشم المشقة في الشيء ويعمله على خلاف عادته مسيلة
في الحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفي حديث اخر
لا صلاة لمن عليه صلاة هل هما صحيحان الجواب هما ضعيفان

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر
الله تعالى هل هو حديث صحيح اجاب رضي الله عنه هو حديث
حسن صحيح رواه الترمذي وغيره والله اعلم مسئلة هل ثبت في فضل
عسقلان وعكا وعين البقر وعين سلوان وعين الفلوس حديث
ام لا الجواب رضي الله عنه لم يصح في ذلك شي والله اعلم مسئلة الجواب
هل صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اثني
عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وانه من صلى السنن الراتبة
يحصل له ذلك وهل هو صحيح ام لا اجاب رضي الله عنه
هو صحيح في صحيح مسلم ويحصل له بالسنن الراتبة والله اعلم مسئلة
هولا الذين يخرجون من النار وقد صاروا حمما اعني معظم ابدانهم
هل احرقت مواضع السجود منهم اجاب رضي الله عنه تحرق
النار الا مواضع السجود ويتناول تصيرهم حمما على معظم ابدانهم
مسئلة ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم
فكيف يكون تزيينه اجاب رضي الله عنه معناه اقرؤه بصوت
حسن ليلتذ سامعوه والله اعلم مسئلة ما معنى هذا الحديث
ما من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة وهي حية يوميذ اجا
رضي الله عنه معناه بالاخبار بان كل نفس منفوسة ياتي عليها مائة
سنة وهي حية يوميذ اجاب رضي الله عنه معناه بالاخبار بان كل
نفس منفوسة موجودة تلك الليلة لا تبقا مائة سنة بل تموت قبل
ذلك والمقصود انخرام ذلك القرن ووجود اخرين وفيه تقصير
الامل وليس معناه انه يعيش احد بعد ذلك اكثر من مائة سنة
والله اعلم مسئلة ما معنى هذا الحديث خفف على داود القران
اي قران هو اجاب رضي الله عنه المراد بالقران الزبور والله اعلم

مسئلة

مسئلة حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الرجل يجامع
اهله ثم يكسل هل عليه من غسل الحديث وهل هو صحيح اجاب
رضي الله عنه هو صحيح لكنه منسوخ ومتى غابت حشفته في الفرج
وجب عليهما الغسل سوا انزل ام لا والله اعلم مسئلة اذا علم
ان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بصحيح هل يحل له ان يرويه
او يكتبه لغيره اجاب رضي الله عنه يحل له ذلك وينبغي ان
يبين ضعفه لئلا يغتر به والله اعلم باب في
مسايل من الاصول مسئلة الايمان هل يزيد وينقص ام لا الجواب
مذهب جماهير السلف من المحدثين وطائفة من المتفقهين المتكلمين
انه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي قال الله تعالى ويزداد
الذين امنوا ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا ونظاير ذلك
من الايات الكريمات وجمهور اصحابنا المتكلمين وغيرهم
ان نفس الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه متى قبل الزيادة
كان شكا وكفرا وقال طائفة من اصحابنا نفس الايمان لا يزيد
ولا ينقص ولكن يزيد بمتعلقاته وثمراته وعليه حملوا الايات
والاحاديث وكلام السلف المصرحات بزيادته والمختار ان نفس
التصديق يزيد وينقص لا النقص تردد وشك بل زيادته بمعنى
عدم تطرق قبول الشك والشبهة ونقصه بمعنى تطرق ذلك اليه
ولا يشك عاقل في ان ايمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان ارسخ
من ايمان احاد الناس ولهذا قال يوم ليلة الاسرا ما قال وقال يوم
الحديبية ما قال حتى كاد عمر ان يكفر بمثل ذلك والله اعلم مسئلة
رجلان قال احدهما ان العبد اذا طلب من الله تعالى المعصية اعطاه
اياها واذا طلب الطاعة اعطاه وقال الاخر اذا طلب الطاعة

باب
الجواب

الجواب

اعطاه واذا طلب المعصية لم يعطه فايهما المصيب **الجواب** كلاهما
مخطي باطلاق هذه العبارة بل الصواب ان الدعا بالمعصية لا يرجى
اجابته والدعا بالطاعة ترجى اجابته وقد ثبت في صحيح
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال مستجاب مالم يدع باثم او قطيعة رحم مالم يستعجل
قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد
دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا
مسيلة رجلان قال احدهما ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
افضل الانبيا واشرفهم وقال الاخر هذا الكلام لا يجوز وهذا
الاعتقاد باطل وقال لا يجوز تفضيل بعض الانبيا على بعض
فايهما المصيب وهل يعزر واحد منهما على هذا القول **اجاب**
هذا الذي اعتقده الاول هو الصواب وهو اعتقاد المسلمين
وقد تظاهرت الدلايل على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم على ساير الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واما
الرجل الثاني فمخطي في كل ما قاله وعليه التعزير في قوله لا يجوز
الكلام في هذا ولا التفضيل الا ان يكون جاهلا بعلم قال الله تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقوله تعالى ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض وفي الحديث الصحيح المشهور ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا سيد ولد ادم واما الحديث الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوا بين الانبيا **اجاب** العلما
رضي الله عنهم بخمسة اجوبة مشهورة احدها انه صلى الله عليه وسلم
نهى قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد ادم والثاني
انه نهى عن تفضيل يودي الى الخصومة كما ثبت في الصحيح في سبب

هذا

هذا الحديث من لطم المسلم اليهودي والثالث نهي عن تفضيل يودي
الى تنقص بعضهم لا عن كل تفضيل ويويد هذا قوله تعالى تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض والرابع قاله تواضعا والخامس
نهي عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الانبيا وعموم رسالتهم
وزيادة خصايصهم والله اعلم **باب في الرقا**
والمنثورات **مسيلة** هل الانقطاع الى الله تعالى في برية
معتزلا عن الناس افضل ام الاقامة في البلد بسبب الجماعة **الجوا**
ان خاف ضررا في دينه بالاقامة في البلد فالافضل له الانقطاع
في البرية او في قرية لا ضرر عليه فيها في دينه وان لم يلحقه ضرر في
دينه بالاقامة في البلد فالاقامة لشهود جماعات المسلمين وشها
وحلق ذكرهم ونحو ذلك افضل وينبغي له ينبذ ان لا يجالسه
من يخاف منه ضررا في دينه لبدعة او دعايه له الى الدنيا وهو
شانها او حديثه له في غيبة ونحوها او غير ذلك من المفاسد
والله اعلم **مسيلة** اهل الجنة يأكلون بشهوة **الجواب** يأكلون
بشهوة فيتلذذون بالاكل بسببها لا بشهوة جوع قال الله تعالى
ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى ولو كان بغير شهوة بالكلية
لم يكن فيه لذة **مسيلة** روية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
هل يختص بها الصالحون ام يكون لهم ولغيرهم **الجواب**
يكون لهم ولغيرهم **مسيلة** في اسم الله الاعظم فاهو وفي اي
سورة هو **الجواب** فيه احاديث كثيرة في سنن ابن ماجة وغيره
من اثرها عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ثلاث
سور في البقرة وال عمران وطه قال بعض الايمة المتقدمين هو الحي
القيوم لانه في البقرة في اية الكرسي وفي اول ال عمران وفي طه

باب في الرقائق والمنثورات

الجواب

يرهم

الجواب

الجواب

في قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم وهذا استنباط حسن والله اعلم مسئلة
هذه الطلسمات التي تكتب للمنافع وهي مجهولة المعنى هل يجوز كتابتها الجواب
تكره ولا تحرم مسئلة هل ثبت ان هرم الحيات حين دنوه ارسل الله سبحانه
وتعالى سحابة فاسطرت على قبره ولم تصب حوالي القبر ام لا الجواب
رضي الله عنه هذا مشهور في كتب الرقائق والله اعلم كتبته عنه سوال
ما قولكم رضي الله عنكم في رجل حصل بينه وبين زوجته مشاجرة
فحلف بالطلاق ان لم يعطه الشي الفلاني قبل ان يخرج من هذا المكان
كانت زوجته طالق ثم انه خرج ولم يعطه شيئا ثم بعد ذلك قال
ان امراتي طلقتها ثلاثا وقال له ابراك الله من الحق والمستحق فقال
له مجيبا له هي طالق ثلاثا والحال ان كلا منهما جاهل بعدد الحق الموجب
فهل يقع الطلاق الاول دون الثاني ام الثاني دون الاول ام كل منهما وما
الحكم الجواب يقع على الرجل الطلاق الاول ويرد اليه ما دامت
في زمن العدة والطلاق الثاني لا يقع من وجوه معدودة منها الجهل
بالعدد والله اعلم سوال ما قولكم دام فضلكم ورضي الله عنكم
في رجل حصل بينه وبين زوجته مشاجرة فقالت له ابراك الله
من الحق والمستحق فقال لها انت طالق ثلاثا اجاب الشيخ
جمال الدين عبد السلام ان كانت تعلم ما لها عليه من الحق والمستحق
فبراتها صحيحة وان لم تكن تعلم ما لها عنده من الحق والمستحق فبراتها
غير صحيحة وان كان الرجل يعلم ما لها عنده من الحق والمستحق فطلاقه
صحيح وان كان لا يعلم فطلاقه غير صحيح والله اعلم تم هذا
اخر ما يسره الله تعالى من ترتيبه وجمعه والحمد لله اولا واخرا وباطنا
وظاهرا. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته

وصحبه

الجواب

الجواب

مطلب
كرر طلاق زوجته
باعها ولم يعطي
وحلف

الجواب

قنوت شهر رمضان

وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين فرغت من ترتيبه عشية السبت سابع عشر ذي الحجة سنة ثلاث وثمانين وستمائة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قنوت شهر رمضان

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك ويجعلون معك الها اخر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم في الدين واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

يقال القنوت

كتاب فتح الجواد لشرح منظومة ابن العماد للشيخ الامام ... احمد ابن احمد بن حمزة الرملي الانصاري ... المسلمين امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
الحمد لله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وبيانا للعالمين
وقدوة للعالمين واختصه بشريعة سمحا محفوفة بالتسهيل والتخفيف
والعفو عما يشق على المكلفين صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فهذا تعليق على منظومة
الشيخ الامام العالم العلامة احمد ابي العباس شهاب الدين بن عماد الدين
عماد تغمده الله برحمته في النجاسات المعفو عنها يحل الفاظها ويبين
مرادها ويتمم مفادها على وجه سهل للمبتدين حاو للدليل
والتعليل وسميته فتح الجواد لشرح منظومة ابن العماد
والله اسال بفضله العميم ورسوله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز لديه بالنعيم انه على ما يشا قدير وبالاجابة
جدير قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم بدا بها اقتدا
بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي قليل البركة وفي رواية
بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو اجذم رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم به الحمد لله اي بها
لما مر والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم
سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من
بسبب كونه منعما سوا كان ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان
ام عملا وخدمة بالاركان مع حسن الثنا على اسدايه اي ايصاله
نعما جمع نعمة بكسر النون وسكون العين وهي ما انعم به والتنكير
للتكثير والتعظيم اي نعما كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذه
المنظومة والاقتدار عليه وعلى التعليل وانما حمد على النعم اي في

مقابلتها

مطلب

مقابلتهما لاطلاقنا لان الاول واجب والثاني مندوب نترا اي متواترات
واحدة بعد واحدة نعمته اي بضم الميم وهي القوة وبكسرها وهي النعمة
ونعم الله تعالي وان كانت لا تحصي كما قال تعالي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
تنحصر في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان موهبي وكسبي
والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما
يتبعه من القوي كالفهم والفكر والنطق وجسماني كتخليق البدن
والقوي الحالة فيه والهيات العارضة له من الصحة وكمال الاعضا
والكسبي تزكية النفس عن الرذايل وتحليتها بالاخلاق والملكات
الفاضلة وتزيين البدن بالهيات المطبوعة والحلي المستحسنة
وحصول الجاه والمال والثاني ان يغفر له ويرضي عنه ويبوئه في اعلا
عليين مع الملايكة المقربين ابد الابدين ثم الصلاة هي من الله رحمة
مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن المكلف تضرع ودعا
علي محمد اي المصطفي من مضر اذ هو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعلي اله هم مومنو بني هاشم
وبني المطلب ثم علي صحب هو اسم جمع لصاحب بمعني الصحابي وقيل جمع
له وهو من اجتمع بنبينا محمد صلي الله عليه وسلم ومات علي ذلك ثم علي
شيعته بكسر الشين اتباعه وانصاره ثم السلام اي التسليم علي
من كان بهدي اي دلالة بلطف وقيل دلالة موصلة الي البغية لانه جعل
مقابل الضلال قال تعالي لعلي هدي او في ضلال مبين حال كونه
مبيرا كلفا جمع كلفة وهي ما يتكلفه من حمل نايبة او حق اعيت اي
اعجزت المكلفين بمعيته صلي الله عليه وسلم متعلقا بميسرا اي

بالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما محمد بالجر عطف بيان او بدل من المختار وفي بعض النسخ رحمة حال
مهداة محذوف او بالرفع مهداة خبره رحمة ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق
له لكثرة خصاله الجميلة وفيه روي في السير انه قيل لجده
عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك
محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السما
والارض وقد حقق الله رجاه كما سبق في علمه رحمة خصت المؤمنا
ولاسيما بنشر كرامته قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي
الانس والجن ويقال لجميع الخلق لان ما بعث به سبب لاسعادهم
وموجب لاصلاح معاشهم ومعادهم كيف وقد بعث على فترة من الرسل
ليس للناس شرايع ولا احكام ولا علم بالتوحيد ولا امر سياسي
تحفظ به دماهم واموالهم فاتى بشريعة جامعة لها ولغيرها من الحكم
التي لا تحصى فهو رحمة للمؤمنين بالهداية الى طريق الجنة والسعادة الابدية
وللمنافقين بالامان من القتال والكافرين بتاخير العذاب الى الموت
وامنهم به مما اصاب الامم المكذبة من الخسف والمسخ والغرق وعذاب
الاستيصال وان كان سببا للشقوة ممن لا يؤمن وفيه
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام يقول الله
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة
شي قال نعم اصابني من هذه الرحمة اني كنت اخشى عاقبة الامر
فامنت بك لثناء اثنى الله علي بقوله ذي قوة عند ذي العرش
مكين مطاع ثم امين لم يجعل الله في ذا الدين اي دين الاسلام من حرج
قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق بتكاليف ما يشق

القيام به عليكم بل جعله واسعًا لكم بكلفكم دون ما تطيقون ورخص
لكم في افعال بعض ما امركم به حيث شق عليكم لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان وجعل
لكم من كل ذنب مخرجا بان رخص لكم في المضايق كالصلاة قائما
فقاعدا فمضطجعا فمستلقيا فموميا وكالافطار والقصر والجمع
للمسافر وحط الجهاد عن الاعمى والاعرج والمريض والعاجز
عن اهبة القتال وفتح لكم باب التوبة وشرع لكم الكفارات في
حقوقه والارش والديات في حقوق العباد ورفع عنكم التكاليف
الشاقة التي كانت على بني اسرائيل كفرض موضع النجاسة من الثوب
او الجلد وتحريم الغنائم ومجالسة الحائض ومواكلتها ومضاجعتها
والاشتغال يوم السبت وتعيين القصاص في العمد والخطا وقطع
الاعضا الخاطئة او تعيين الدية وامرهم بقتل النفس علامة لتوبتهم
وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه
وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اخرجه احمد وغيره وروي عن
عن قتادة انه قال اعطيت هذه الامة ثلاثا لم تعطها الا نبي كان يقال
للنبي اذهب فليس عليك حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم
في الدين من حرج وكان يقال للنبي انت شهيد على قومك وقال
لهذه الامة لتكونوا شهداء على الناس وكان يقال للنبي سل تعطه
وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم لطفا بضم اللام وسكون الطا
وله لغة بفتحهما وهو لغة الرافة والرفق وفسره جمهور المتكلمين بخلق
قدرة الطاعة في العبد وجودا وهو العطا على احيا خليقته جمع حي
او مصدر وعلة للتعليل ونصبه على انه المفعول له وما انقطع اي
التعلق الا نزعة وردت من مكر ابليس فاحذر رسوله

فإنه عدو لك عداوة عامة قديمة فاتخذه عدوا لك في عقائدك وأفعالك
وكن على حذر منه في جميع أحوالك فقد قال تعالى إن الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا وقد عادى أباك آدم فتنام ولا ينام عنك وتغفل ولا
يغفل عنك لم يزل لجهده في هلاكك في نومك ويقظتك وسرك
وعلانيتك فالزم قلبك معرفتك والحذر منه في الحق والباطل
فلا غفلة منك وحاربه بأشد المحاربة وجاهده بأشد المجاهدة
سوسين سرا وعلانية ظاهرا وباطنا في كل ما دعاك إليه من الخير والشر ولكل
شيطان يضحك عليهم ويستهزئ بهم يقال له الولهان وقد
أشار إلى هذا بقوله إن تشتغل قوله فيما يوسوسه أو تستمع
نصح رأي له ترجع بخيبته أي بحرمان فإن الوساوس ونحوها
من الشبهات لما روي عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي
قال لا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا القصد بين الإسراف والتقتير
يقال فلان مقتصد في النفقة واقصد في مشيك خير وخير
الأمر أوسطه هو مستعار للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي
إفراط وتفريط كالجود بين الإسراف والبخل والشجاعة بين
التهور والجبن ٣ التنطع أي التشطع واحذره لكونه يبعد ٣ في الشرع
ذاك نفس الدر مفعول مقدم لجمعت قد جمعت أبيات
نظم لحد واقصد لهمته أي لمطيته ست وستون بيتا
يعفو عن ما سهونا حال الصلاة فمكتوبة كانت أو فرض كفاية
أو سنة ورتب أو نافلة وشبه الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة
عن النجاسة كخطبة الجمعة والطواف وسجدة التلاوة فلا غسل
لطهره كل ادرها من آدمي أو غيره سواء كانت من بشرة أم غيرها

اذا

اذا قلت عرفا فلا حرج اي اثم بمصاحبتها حال العبادة لان جنس الدم يتطرق
اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة لمشقة الاحتراز عنها وخرج
بقوله قلت ما اذا كثرت فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه ففيها تفصيل
ياتي ويعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ به غالبا ويتعسر
الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان اصل العفو انما ثبت لتعذر
الاحتراز فيتطرق ايضا الى الفرق بين القليل والكثير وقيل الكثير
ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تامل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار
وقيل انه قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر
ولا في البثرات سوى كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما فلا يعفى
عن شيء منه لغلظته اي غلظ نجاسته ولا في اللثة ايضا عفوه
ذكروا ففيها اطلاق القول بوجوب الغسل من دمه وصرح به ايضا
الشيخ نصر المقدسي في المقصود وذا اي الاستثنا المذكور خليق
اي ظاهر فقس دما بدا منه قياسا ولويا اي فالكلب لا يعفى عن
القليل من عرقه فقليل دمه اولى لان العرق مما لا يستحيل وانما هو رشح
رشحا فهو طاهر من الحيوان الطاهر بخلاف الدم دم الدما مثل
منها اي من الدما المذكورة والذي ذكروه بموضع الفصد والباقي
بقرحته اي بجرحه ما الفرد مع الجدري بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وبفتحهما طهره النووي قياسا على العرق وخالفه الرافعي
فنجسه قياسا على الصديد والمذهب الاول وان تغير عنه ولا
بنشمة نجس اي لريحه قياسا على القيح والصديد بنجاسته ونفت
ولو بثوب ريح في الدم المعفو عنه قد سا لنت هي عفو قليل منه
على الكثير لكونها نجاسة لا يشق الاحتراز عنها فلا تسامح بقطرته
كنقوله مثلا ونفت في الخمر وان نزعت منها حالا فاغلب خلا

نحو الهاعنس لتنجسهما بالنجاسة التي وقعت فيهما بنا على ان النجس يقبل التنجيس
وهو الاصح ولم يطرا على خلها ما يطهره فهو نجس يعني بهجرته بكسر الهاء
من الهجر ضد الوصل اي يعني بترك الانتفاع به لنجاسته ودم قمل كذا
البرغوث بضم الباء منه وفي نسخة عنه عفوا اي الاصحاب عن القليل
مطلقا ولو اصابه بفعله لانه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه
ولم يبع بجلدته فانها نجست بالموت ما عذروا امرا اجل حملها
ناسكا اي عابدا معفول عذره من صلى بصحبته اي بمصاحبة الجلد
حال صلاته فلا تصح لانه نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة في التحرز
عنها ويبني عند جهل الحال كان مات في ثوبه ولم يشعر به بعذره
لناسك عم في اثواب لبسته بكسر اللام اذ يشق على الانسان
تفتيش ثيابه كل ساعة وجاء بانهم لم يوجبوا عليه ذلك
وانما الزموه باعادة صلاة علم حمل الجلد فيها وبيض قمل صئبان
بضم الصاد وبالهمز عطف بيان لبيض قمل او بدل منه ويقال فيه
ايضا صيبان ضيلت انت حادكونك حاملة كبزر قز بكسر التا افصح
من فتحها وهو البيض الذي يخرج منه القز [illegible] القوي بطهريه
اي بطهارته بنا على طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه
اصل حيوان طاهر ودما بق عوض وهو البق فهو عطف تفسير
وبنات صغار فهو من عطف الخاص على العام وان كثرت كدم قمل
وبرغوث وبثرته بالمثلثة وهو خراج صغير ودما نقا من دم غير
القمل والبرغوث لا يعفى عنه كذا نقلوا لسائل لابن الصباغ
وله عون بنصرته ابو الفتوح العجلي فقد نقل عنه في شرح
الوسيط ووافقه عليه كما اشار اليه المص بقوله وروي هذا عنه
نما عدوه واكثر الصحب اي الاصحاب لم يفتوا بقوله فقد قال

الروياني

مطلب

الروايتين في كتاب القولين والوجهين اذا اطبق دم القمل والبراغيث اجزاء
الثوب فقال الاصطخري لا يعفى عنه لندوره وقال جميع الاصحاب
يعفى عنه لان النادر من كل شيء يلحق بالغالب منه انتهى فالدماء المذكورة
يعفى عن قليلها وكثيرها في البدن والثوب لانها من جنس ما يتعذر
الاحتراز منه فالحق نادره بغالبه كالترخص في السفر بلا مشقة وللحرج
في تمييز الكثير من القليل ولا فرق في العفو عن هذه الدماء ونحوها
كدم الفصد والحجامة والدماميل والقروح بين ان تنتشر بنحو
وضوء او غسل او بعرق او لا فلو حمل ثوبا براغيث في كمه او فرشه
وصلى عليه او لبسه ⁞ وكانت الاصابة بفعله
قصدا كان قتلها في ثوبه او بدنه او عصر بثرة ونحوها لم يعف
الا عن القليل وكذا حكم ما انتقل من الدماء عن محله كذا الونيم اي
الروث اذا قلت اصابته بدن المصلي وثيابه او عمتهما يعفى
عن قليله وكثيره عن جهة انه حكما بحكمته اي منهما من الذباب
او الزنبور بضم الزاي مثلهما بول الفراش بالفتح الطير الذي يلقي
نفسه في ضوء السراج ومثله الخفاش وروث كل منهما كبوله كذا
اوراث غالته ونحوها كالنملة فالكل [illegible] بيناية للمفعول من اسمي
في اللسان العربي كذا في جاحظ اي نقله الجاحظ في كتاب الحيوان له
فاحكم انت بعفوه وبول الذباب كروثه بعوضة وفي نسخة بالعفو
الكلب نجاسة رغمت عفوا لونيم به قالوا لعسرته اي لعسر الاحتراز
عنه كثيرة مثلا كثيرة الكلب من كلبه او نحوها مما نجاسته مغلظة
وركبت اي ورأيت فيوبها وروثها لم يغير حكم خفته وهو انه
تكفي ازالة عينه ولو بغسلة واحدة ولا يجب غسله سبعا ولا تتريبه
والشاة مثلا ان علفت وفي نسخة اكلت نجاسة حلبت لبانها شايع

يعفى بشرطه بناء على طهارته وان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة ومثل
لبنها لحمها وبيضها ونحوها والجلالة الاكلة بالتقدير نجست اي تنجست
نحل انت ما تنجس النحل من الحلو اي العسل بنجاسته لانه طاهر ومثل النحل
الزنبور ونحوه وناصد عضوه حال الصلاة له اتمامها ان هوى
اي سقط دم منه بتربته اي بالارض ولم يصبه منه شيء او كان ما اصابه
قليلا كعابد اي مصل جاءه سهم فادمته وسقط دمه على الارض فان
له اتمام صلاته فرع روى جابر رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام
احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه
ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري رواه ابو داود
باسناد حسن كما قاله النووي في مجموعه وذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم به ولم ينكره واما كونه صلى مع الدم الكثير فقال في المجموع
انه محمول على ان تلك الدماء لم تكن تمس ثيابه منها الا القليل الذي يعفى
عن مثله هكذا قاله اصحابنا ولا بد منه انتهى واجاب غيره
بانه لعله لم يجد ما يغسل به خصوصا وهو في سفر وفي ليل لا كالرعاف
اي لا يعفى عنه سواء كان كثيرا ام قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات
مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن قليله فتامل انت
سر حكمه حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا عن قليله دون كثيره ودم
اذا نام سال الماء من فيه مع النفس نجس بسكون السين اجراء
للوصل مجرى الوقف المتولي في تتمته لاستحالته حينئذ ويحتمل
كونه اسما وفيه كسر الجيم وفتحها وقال الجويني ما كان من بطنه اي معدته
كان خرج منتنا بصفرة فهو نجس وطاهر ما جرى من لهواته
ورجح هذا في المجموع والشرح الصغير ونقل كاتب للخوارزمي ...

ما صغر وجدت فانه قد جرى من مقاعدته بفتح الميم او كسرها
مع سكون القاف هنا فهو نجس والا فطاهر وقيل ما خرج من الفم فطاهر الا
نتن لازمه بان يجري سايلا مع طول نومته والتام فهو بالعكس
اي بان ينقطع اذا طال نومه كما اشار اليه بقوله انتبه من بله شفته
حصل من يقظته وفي نسخة بفرقته وبعضهم قال ان بيل والراس
مرتفع على الوساد فطاهر اي طاهر من يقظته ٥ وانكر الطب
اي اهله كون البطن مرسله فقد قال النووي في مجموعه سالت
الاطباء عنه فانكروا ان يكون من المعدة ٠ بحذف الهمزة
للوزن المتقي بسكون اليا انقى بطهرته اي بطهارته لانه يسيل
من البلغم وقد راى عكسه بنجسه المزني بسكون اليا
فيلزم عنده اي المزني رجس اي نجس كفيقه من ذام هذا اي الما
السايل من الفم به بان كثر جدا وجد منه مع قولنا انه نجس كما مر
في حقه متعلق بقوله قد عفوا عنه كبثرته ودم البراغيث وسلس
البول وغيرها والدم الباقي في اللحم وعروقه نجس معفو عنه
لانه دم مسفوح ويشق الاحتراز عنه كذا نقلوا وقيل انه طاهر
فقيل غسله فلا باس بطعمته وشيخ شيراز ابو اسحاق
الشيرازي في التذكرة في الخلاف لم يسمع بما نقلوا بل عدم وادي
تطهير عنه وحامل في قتال سيفه حال كونه ملطخا بدم
ولو كثر عند الضرورة بان احتاج الى امساكه قد افتوا بجيرته
اي بجواز حمله حال الصلاة خوف الهلاك كذا راي الامام اي امام الحرمين
اذا سيف تلطخ بدم لا يعفى عنه ولم يحتج الى امساكه القى بيرمسه
مفعول راي اي راي درسه في قراب خوف ضيعته وما قاله الامام
هو المذهب وان قال الروياني الظاهر بطلانها لانه كان يمكنه طرحه

في الحال لكن هذا مدفوع بقول الامام ويغتفر الحمل في هذه الساعة لان في
طرحه تعريضا لاضاعة المال وهذا هو الفرق بين هذا وبين المصلي اذا وقعت
علي ثوبه نجاسة في الصلاة فانه ان لم يلقها في الحال بطلت صلاته ولم يجب
طرحها الا لما تقدم لكنه يقضي صلاته حينئذ لندور عذره كما نقله
الامام عن الاصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام الاصحاب
القطع بالوجوب انتهي ثم منع الامام لهم ندوره وقال هو عام في حق المقا
فاشبه المستحاضة وخرج المسئلة علي القولين في من صلي في موضع
نجس وقال هذه اولي بنفي القضا للقتال الذي احتمل له الاستدبار
وغيره وقال الرافعي قضية الاقيس عدم القضا والاشهر وجوبه
كما ذكر واني يفصل اثر ذرق بضم الميم وتشديد الكاف
نوع من العصا فيرمي ممنه اي فيهما انه يجب عليه طرحها الا لما سلف
من الفرق بينهما ونابع اللص بكسر اللام ويجوز ضمها اي الاجند
لماله جاز صلاته وان بعدوا باثبات الواو علي لغة علي غير او
استدبر القبلة له الصلاة كخوف عند شدته فلا يضر استدبار
القبلة ولا وطي النجاسة كحامل السلاح الملطخ بالدم للحاجة ويباح
له ذلك في دفع الصايل كما طف نعله حال الصلاة له اي لصاحب
النعل في سبيه خلف امام قريبه اي صلاته ولا يضر العدو
ولا وطي النجاسة كصلاة شدة الخوف علي مامر فان اتي بصياح ان
خالفه بطلت صلاته لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب او الحيا
لم يسطوا اي يقدر بصيحته بهيمة له شردت او عبده فله
في عدوه خلفه صلاة شديدة الخوف والايما بالقصر للوقت
تركه بشرط خوف عليه بان يخاف ضياعه وان يامن
سلامته ولم يرا باثبات الفه علي لغة هو راضيا بفقده اي بكان

صلاة

صلاة الامن والاذن ان قطعت بنايه للمفعول اي قطعت او شقت
والبعض متصل به مهملة لتعلق بلصقها جوز لصقها وفي نسخة لزقها
لقلته اي الدم ان كملها الصقت من بعد ما فصلت في الرافعي
بالسكون قطعها حتم اي واجب د في روضته اي ولم يخف منه
محذورا يبيح التيمم لئلا يفسد صلاته لنجاسته فلا يرد له بالاستنجا ف
وليس وجوب قطعها للدم اي لنجاسته اذ لا يستقيم لانه قليل بدليل
العفو عنه في المسئلة السابقة بل انما يستقيم لتفريع ذا اي على ان
العضو المبان من الادمي كعرت اي كعذرته وبوله وهو راي العراقيين نحو قطعها
لا كميتته وهذا هو الراجح صحح العراقي لهم نص يساعدهم
في الام من سنه عادت بلحمته فقطعها واجب لا لاجل الصلاة
قالوا ولو نتنت بالنون في اوله او بالتا قال المص كبعض المتاخرين
اما اذا قلنا بالمذهب ان العضو المبان من الادمي حكم ميتة فلا يجب تبين
قطع الاذن وكان الرافعي والله اعلم اخذ مسئلة الاذن من كتب العراقيين
وقد عرفت ان الصحيح خلافه وقد اشار اليه هنا بقوله
والمذهب الوجه لا يجب قطعها بل دعه اي اتركه بشينه فلا يجب
عليه قطعها وعلى هذا لا يجب قطع الاذن ايضا واجيب عنه بانه
مفرع على المذهب وهو مستقيم وانما اوجبوا القطع هنا للدم لان
المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالاجنبي
وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل
منه هنا كجبر كسر لعظم من خاف ضررا من تركه بعظم الميت
النجس مغتفر اي للضرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه
وان لم يخف من النزع ضررا كما لو رقع عضوه من عظم كلبة حيث
لم يجد غيره او قال اهل الخبرة انه لا ينجبر سريعا الا به ان لم يجد

عظما طاهرا من غير الادمي يصلح للجبار وجد طاهرا يصلح له دون
عظم اي هلاك بنزعه او اذى يبيح التيمم صلى بعظمه اي مصاحبا
لها تصح صلاته ولا يلزمه النزع للضرر الظاهر وتصح امامته
على الاصح اما اذا لم يخف الضرر المذكور فيجب عليه نزعه لحمله نجاسة
في غير معدنها لا ضرورة الى تبقيتها عليه كشارب الخمر لحصوله فيما
هو معدن النجاسة فان مات لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التعبد
عنه ولو فعل طفلا او طفلة بالوشم وهو غرز الجلد بالابرة او نحوها
حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة او نحوها ليزرق او يخضر في صغر
تمكن بفتح الراء عليه فكذا قيسا اي قياسا لعلته وهو ان كلا منهما
غير متعد بفعله وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي
حتى يبلغ ومثل الطفل المجنون والمغمى عليه والنائم من اكره
على وشم فقد عذروا لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه له الصلاة بلا كشط لجلده
لعذره وفي الذخائر للقاضي مجلي هذا الفرع مستطر اي مكتتب
نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته ووقع في بعض النسخ تقديم
هذا البيت على البيتين اللذين قبله وليس بجيد وكافر في زمان
الشرك ذي له ولي صنعه به باختيار فبعد اسلامه مرة انت
بكشطه لتعديه بذلك لانه كان عاصيا بالفعل لانه مكلف بفروع
الشريعة بخلاف المكره والصبي ونحوه كمسلم مكلف مختار دائم
فانه يجب عليه كشط جلده على الفور اذ لا وضوء له اذا كان الوشم
على عضو من اعضاء الوضوء ولا صلاة ولا غسلا بصحته للنجاسة
ان لم يخف ضررا يبيح التيمم ثم الصحيح وجوب الكشط فيه ولم
ير العلاج وعدم وجوب الكشط في الحال سوى الغزالي وهو

مطلب

المعفو عنه بقوته اي فان ذا لبسه ولا كفته الثوب ونكره بفتح الراء وضعوا
عظما بنجس ولم يكن بفتح الكاف وضعوا وشما بوخنية فان كلا منهما تعدى
لما مر فلا يجب عليه ازالته وان لم يخف منها ضررا وان مشى بوحشة
بفتح القاف وضمها اي جراحة بالدم او خاطها بخيط نجس او داواها
بدواء نجس فالمتن فنصه اي الشافعي رضي الله عنه شقها حال
كونه حتما اي واجبا في مشيمة حتم كوشمه اذا تعدى به وبها
مشقته
ووردت طين على حصر المساجد ماء في المعفو عنه خلاف من
اي لاجل مشقته لانه كما عمل عاد فتركوه عليها للمشقة كذا يحكي
النووي في مجموعه في باب النجاسة والشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد قد نقلاه اصحابهم اي اتفاقهم على العفو عنه واختاره النووي
كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي في كتابة التذكرة في الخلاف
قدوته بكسر القاف وقد تضم اي اسوته قال النووي في
مناسكه انه يعفى عنه في الطواف على المختار لان عامرا وطيب
اي في الطواف لساع في نسكه قال المص وغيره وهذا انتهى
متعين لابد من جريانه في سائر المساجد ولا يأتي فيه الخلاف فيما
اذا انفرد فسال نحو البراغيث في ثوبه او بدنه ونحوا اذا اعتصر نحو البثرات
فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على الاصح فالحاصل ان الداخل
لا يكلف التحرز من الوطء على المكان غير الطاهر بل يمشي كيف اتفق
له واذا مشى على شيء لم يضره فالطير ان ذرقت في مسجد تركت
ولم يجب طردها من خوف ذرقته بالمعجمة اي لاجلها وقد اثبت
المص بعضها اي الطير وذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتأنيث
وان به اي المسجد عششت في عشها بضم العين متعلق بقوله
تركت لفرخها وبيض حال حضنته اي ضمه الى نفسها تحت

ورد
مشيمة
ومرد

ش
البيض كله بالضاد
الا البيض [illegible] فانها بالمثناة

حناجما وهكذا ابن دقيق العيد صنفه في شرحه لمختصر ابن الحاجب
في الفروع وقالوا اجمعوا على جواز انشا الحمام في المساجد واستدل
بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه فالحكم بصحته قال المصنف
وغيره ولعله اراد بالانشا اذا اعششت في المسجد تركت ولم يجب تنفيرها
من خوف التلوث واما ادخالها قصدا او تركها في المسجد فلا ينبغي
تجويزه وان قلنا بطهارة بولها وروثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات
الطاهرة واجب فما دار في حرم مكة ممنوع عن المطاف اي مكان
الطواف متعلق بتفرقه فلا تقصر انت باثبات الياء على لغة بتفرقه
اي بتنفيره ولا تقص صيده وفي نسخة بحياد وفي اخرى تصيد
وان تقتل حمامه اي الحرم وهي كل ما عب وهدر فقد اساءت فاخرج
شاة فديته من ضأن او معز كما حكمت الصحابة بذلك طين
الشوارع اي القليل منه عفوا ان تيقنا ما اصابه في ثوبه
او بدنه لعسر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وبموضعه
من الثوب والبدن بخلاف ما ينسب من اصابه الى ذلك كما اشار اليه
بقوله دون ما يعزى اي ينسب لسقطته هذا اذا استهلكت
فيه اي طين الشوارع نجاسته وما حوى غلظا بان كان نجاسة كلب او خنزير
او فرع احدهما فالحكم بعفته اي بالعفو عنه فروثة الكلب والخنزير
ان وقعت في شارع اطلقوا عفو الطينة قال بعضهم
وهو المتجه لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب لعموم المشقة ولان
الشوارع معدن لطرح النجاسات ومطرح الغسلات فوجب استواء
جميعها فيها والما كالطين ان رش الطريق فيعفى عن قليله المتيقن
نجاسته اوصبه غاسل فوق عرفته كان خرج من الميزاب فانه
طاهر قطعا عملا بالاصل ولا يجري فيه قول لتعارض الاصل والغالب

مطلب

فانه

فانه طاهر والبحث عنه اذا ضلان تركها اولى لبعد عنه . وليس يعفى
عن الارواث الا يبيت اعتبارها قاله النووي في نص بدر صنيه
للعقل فيها مجال عند كثرتها . بان عمت النجاسة جميع الطرق كما في
بعض الشوارع لكثرة المارين بالدواب فيحتمل الاشتغال بالعفو كما
ذهب اليه المالكية والقول باطلاق العفو عنها في مسجد اذا عمت
فاض بيسرته . اي بالمعفو عنه وكما يعفى عن دم نحو البراغيث
وان عم الثوب كمضارب الارض اي يشاير فيها ان عمي بانبات
البا على لغة بنافلة اي فيها في مسلك عمه فعال بركسته . بكسر
الراي اي نجاسته وفي نسخة ركس بفعالته ومحرم ارضه عمم
الجوادله . عليه اي على الجراد وطي من المحرم نفوا اثار حرمته ولا
فدية عليه للضرورة ملجا وللحذا اي حذو يعطى منده ابداه ويعكس
الحكم فيه وفق حكمته . وفي هذه عبارة جامعة ويحتمل المنع
وهو المنقول كما تقدم والفرق من وجهين احدهما ان في غسل الحصر
والثياب كل ساعة تقطيعها واضاعة ماليتها وثانيهما ان الانسان
يباشر ارض المسجد برجليه وثيابه وجبهته ويمشي فيها حافيا
فالتحرز عن نجاسته كالمتعسر لا سيما من لم يجد ثوبا يفرشه بخلاف
الطريق فانها من طا بالنعال والدواب والنعال ان عمت طين
الشوارع هم . اي الاصحاب لم يوجبوا على لابسها غسل ما فيها
للمشقة كقشيته والرجل ان عرقت بكسر الراي فيها اي في النعل
التي يحل فيها طين الشوارع او انشف شبه انتن به عرق النامي
بكمرته اي شبهه ببرق المستنجي بالاحجار اذا سال من محل الاستنجا
ولم يجاوز صفحته ولا حشفته والاصح فيه العفو للمشقة فكذا
المشبه وان حرث اي النعل دونه ذا غسلها وجوبا ازالته

للنجاسة ولو كانت باسفلها وهذا هو القول الجديد **واسفلها على القول**
القديم له عفو بدلكه بالارض لما روى ابو داود عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم فلينظر
فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وروى ابو
داود وجماعات منهم ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا
راى احدكم بنعله الاذى فان التراب طهور ولانه تتكرر فيه النجا
فاجزا فيه المسح كموضع الاستنجا والمذهب الاول لانها نجاسة
تقدر على ازالتها بالما من غير مشقة فلم يجز الاقتصار فيها
على المسح على الارض كما لو كانت على ثوب وعلى هذا فيحتاج الى الجواب
عن حديثي ابي هريرة وابي سعيد فاما حديث ابي هريرة فقد
طعن فيه واما حديث ابي سعيد فاجاب النووي في مجموعه
عنه بان المراد بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة
وذلك كمخاطة ونخامة ونحوهما مما هو طاهر او مشكوك فيه
والفرق بين الاستنجا وما نحن فيه ان ذلك يتكرر ولا كذلك
ما نحن فيه وظاهر كلام المص انه لا فرق بين ان تكون الروثة
رطبة او يابسة لكن قال النووي في مجموعه اذا اصاب اسفل
الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض فذهبت عينها وبقي اثرها
نظر ان دلكها وهي رطبة لم يجزه ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا
خلاف لانها تنتشر من محلها الى غيره من اجزا الخف الطاهرة
وان جفت على الخف فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر الى غير
موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه
النجاسة فتصح الصلاة فيه القولان اصحهما لا تصح قال
واتفقوا على انه لو وقع هذا الخف في مايع او ما دون القلتين

نجسه

عنه كما لو وقع بيد مستنجي بالاحجار، قال الرافعي واذا قلنا بالقديم
وهو العفو فله شروط احدها ان لا يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف
اما الثوب ونحوه فلا يكفي دلكه عليه الثاني ان يدلكه في حال الجفاف
واما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا وحكى ابن الرفعة خلافا في هذا
الشرط الثالث ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تلطخ
الخف بها وجب الغسل قطعا قال الرافعي ولم يفرقوا بين القليل
والكثير، وينبغي ان يجري القولان في الكثير اما القليل فكالثوب
واولى فان التحرز في الخف اشق، وحينئذ فلا يبعد في عدم لوث
كل اسفله واطرافه قليلا بخلاف غيره والعفو مع الرطوبة كالثوب
ويحتمل طردهما ونفرق بان ما على الخف يكثر وبانه ينزع غالبا
والتخصيص اقرب، قال النووي والقولان جاريان فيما اذا اصاب
اسفل الخف واطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير
الذي لا يعفى عنه وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث
ونحوه فتجوزوا اي الائمة وطين اي شخص في نعله فقذره
في مسجد ابدا حفظا لحرمته اي المسجد بول الخفافيش
جمع الخفاش قال الاصمعي انه الوطواط عفو عنه فلنا عرفا بل
وعند كثرته لمشقة الاحتراز عنه لكثرة طوافه في البيوت
اذا رمى بوله اي ارسله في حال طوفته اي طيرانه او وقع ارضا
في مسجد او وقع في مسكن، ابن جابر وهذه من اجل ملحظة
بالناس ابو حنيفة رضي الله عنه ابو حنيفة زبل الفار قاله، حكم
زبل الوطاويط في اثواب مهنته، بفتح الميم وحكى كسرها اي خدمته
فيعفى عنه فيها لعموم البلوى به راي الشيخ عبد الله المنوفي المالكي من عند
نفسه ذا اي العفو عن زبل الفار في مائع كغيره يعفى عنه ان لم يغير

فكل انث ذا المايع من بعد ميزته بفتح الميم اي تمييزه من الرجل المذكور وعندنا
معشر الشافعية قد عفوا عما بمنفذها بفتح الفا وبالمعجمة اذا حلت في ما
قليل او مايع ان اخرجت حبة من ذيت جرته • او نحوه كغيرها من كل
حيوان طاهر غير ادمي لمشقة الاحتراز عن ذلك وعندنا قد عفوا عن
قليل دخ لغة في الدخان من النجاسة وقليل شعر نجس من غير كلب
وخنزير وما تولد منهما او من احدهما ويعفى عن كثير الشعر المذكور من
مركوب لعسر الاحتراز عنه وقليل الغبار النجس وما • نعم قط ابت
من بعد غيبته • وشربه ممكن مما جرى بفوي • او راكد رامه في حد
كثرته • فلا يحكم بنجاسة طاهر ولغ فيه سوا كان ما ام غيره مع الحكم
بنجاسة فمه لانا لا ننجس بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين واستشكله
في الشرح الصغير بان الهرة تشرب الما بلسانها وتاخذ منه الشي
القليل ولا تلغ في الما بحيث يطهر فمها من النجاسة فلا يفيد احتمال
مطلق الولوغ احتمال عود فمها الي الطهارة • واجاب البلقيني
بان فرض المسيلة اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال موجود بان تكون
وضعت جميع فمها في الما او نحو ذلك واعترض بان الرافعي انما قال
لا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الي الطهارة واجاب
عنه الزين العراقي بان الذي يلاقي الما من فمها لسانها يطهر بالملاقاة
وما لا يلاقيه يطهر باجرا الما عليه ولا يضرنا قلته لانه وارد فهو كالصب
من ابريق ونحوه • قال التاج السبكي في توشيحه ولا تستثنى مسيلة
الهرة لانا لو تحققنا نجاسة فمها لم يعف عنه فان لم يكن وروده ما كثيرا
تنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه • وانما نحصل بشقة الاحتراز عن
مطلق ولوغه لا عن ولوغه بعد تيقن النجاسة ان هرة اكلت من جلة
اي من نجاسة مغلظة وغدت اي غابت ثم اتت وولغت في طاهر فاشرط

اتت

انت لها غيبة يمكن ولو عمنا فيه سبع مرات والما بالقصر يكدرنه
كما النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في الغيبة الواحدة ربما تلغ
بلسانها سبع ولغات ثم نخ للتوليد كنطاط اي نعب سبع
او حيوان اخر وان لم يعم اختلاطه بالناس بعد اكله نجاسة غيبة تمكن
وروده فيها ماكثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه لما مر وهذا هو المعتمد
وفي البسيط للغزالي راي يعتمد خلطته اي الحيوان بالناس
فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لانه لا يستنف فيه لانتفا مخالطته
وعشرته كالهرة اكل الجرذون نجاسة ثم ابد وولغ في طاهر من بعد
غيب يمكن وروده فيه ماكثيرا على احوال يجنبه اي جنونه فلا
يحكم بنجاسة ما ولغ فيه قال المص ولو رانا نجاسة في يد انسان فغاب
ثم اتى واحتمل غسل يده في ماكثير وتطهيرها فيحتمل القول بنجاسة
ما ادخلت يده فيه بعد العود لبقا النجاسة وسواله ممكن ويحتمل
الحاقه بالهرة في عدم التنجيس بدون سوال ولا بد من النظر
في حاله ان كان ممن عادته الوضو والصلاة ام لا انتهى والوجه عدم
التنجيس كما يوخذ من التعليل السابق دجاجة بتثليث دالها
خليت اي تركت من غير مجانبها في غالب من الاوقات مثلوا
ابحنا بوث ته لغة في اوث فولات للامام مالك ابن انس الاصبحي فيها
اذا وردت على الطعام نشا الخلاف من تعارض ظاهر بغير ضبعه وكان
قياس قول الجزم بالتنجيس لانه يقدم الغالب على الاصل الا ان الغالب
هاهنا قد عارضه ان الاصل بقا المالية واضاعة المال منهي عنها والمشهور
عند عدم النجاسة وعندنا فيها قولان لانعارض الاصل والغالب والراجح
العمل بالاصل وعندنا ان تغمس بعد ما اكلت نجاسة فلها
احكام فطنته وقدم من الطيور كذا ابن الصلاح رابع في الصيد

اي حكم الحيوان كحكم الهرة ان غيبته ه

ثم

كذا عفوا عن بقيته • من اجل ذا البلة في الفم فاستمعت • قطعا
وما عفوا عن المراة مرضعته •• في الامام مالك قد عفا عن ثوب
مرضعة • الدم ندع اي نترك عنده اسباب سقوطه • اي احتياطها
فيه مع التحرز منها ان بال الصبي بها اي بثوب مرضعته لها الصلاة
فيها بلا نضح لبوله لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها وسنة
قد راي مالك ثوب الصلاة لها • انعم انت بها رخصة احسن
برخصته • ثوب الصبي وحمل المصطفى صلى الله عليه وسلم حال
كونه علينا اي جهارا امامة بالصرف للوزن مفعول حمل بنت
بنته زينب من ابي العاص في الصلاة حجة لهذا الحكم لا منة • لسبين
لهم العفو عن ثياب الاطفال دفوهم قد عنيت بالما بالقصر وقد
غسلت • اثوابها ساقط برمي برمته • بمحض الراي لانه خلاف
العادة في الصبيان واحكام الشرع تبنى على الغالب • ويرد بان وقايع
الاعيان اذا وردت وظاهرها يخالف ما قرر في الشريعة وجب
حملها عليه بل قاعدة مذهبنا نص عليه امامنا الشافعي رضي الله عنه
ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال • كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال • فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور احتمال
انها عنيت بالما وغسلت اثوابها اودى الحلبي باسكان اليا اجرا
للوصل مجرى الوقف لهذا المذكور وما قاله عنه القاضي
الحسين فقد اتت نقلا بجملته • وقد تقدم الجواب عنه وكل مع
الطفل واشرب من موارده • جوازا عملا بالاصل وعود النفس الى
نزحي اي رضاها عشرته • لما مر ويكل فضيلته اي الطفل عن فضيلته
ومن حرصها على هذا عملته • راى الحلبي والقاضي الحسين
والمتولي نجاسة ما • قد ارسلت دم ابريق مع سعة بناء على الاظهر

مطلب

وهو

وهو مما سئل دخان النجاسة مخصا ثوبه حال كونه رطبا وانه نجسا البته •
وقت الشيخ تمام دفت بلك • فيجب الاستنجا وغسل الثوب منه
وما علم عجائب الثوب عند هما • ينجس الثوب الا انا بدرنه •
وخرج بما ذكرناه اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس اتفاقا قالت
المقفنه ابن الرفعة وهذا الحكم اشبهه • ودخ النجاسة لغة في
الدخان كما مر يعفي عنه عند قلته • وقال بو بحذف الهمزة للوزن
طيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي هنا حسنه • الريح من دبر
طهر كمشوته • وما علي من بخار الروث طهر القاضي ابو الطيب
في نص تعليقه فالحكم بخونه • لما سيات تعالي بسكوت
اليا فذ رايتا فاله حسنا انسا بل قبل لا نغسل لفسوته •
وهذا هو الراجح لان الريح المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة
لجواز ان تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة لا انه من
عين النجاسة وايضا فان الخارج من الدبر مما تعم به البلوى ولا
يمكن الاحتراز عنه فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو عنه ادي
الي مشقة وحرج وقد قال تعالي وما جعل عليكم في
الدين من حرج والاحاديث الواردة من خروج الريح كحديث عبد
الله ابن زيد ابن عاصم المازني وغيره ليس في شيء منها ما يقتضي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر في شيء من ذلك بغسل الثوب
وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم
في المقال وذلك اما لانه ليس بنجس او انه نجس معفو عنه •
وحينئذ فالاظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى التنجيس
يعفى عنه مطلقا فلا يجب الاستنجا منه وصرح الجرجاني وغيره
بكراهته بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله وما صحح

مطلب

من تنجيس دخان النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح المذكور لما بيناه
وايضا فما في الباطن لا يقضي عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن
لم يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح ما لم يحكم بنجاسته **وفارة سقطت**
في الما القليل والمايع **منفذها** المتنجس اذا اخرجت منه حية
تم نظير عفوا وان اخرا خلطته لمشقة الاحتراز عنه **وذلك من**
قال في تقليد خطاه الطير اذا وقع في الما **بكثر** بضم الميم
منفذه **لا يقضي بنقيته** **الى المياه** فلا ينال الما على منفذه
من النجاسة قال بخلاف المستجمر بالاحجار اذا نزل في الما القليل
او المايع نجسه على الاصح **وما قد قال نجسه** اي يبطل **تا** قليل
غمق في المجرى بذ وفنه اي غمق وصول الما الى النجاسة التي على
المنفذ فانه يعفى عنه ايضا على الاصح في الروضة وغيرها وفي نسخة
ما غمق **بهيمة سبعت** اي عامت يعني نزلت **في الما** القليل او المايع
وعلى منفذها نجاسة **او سبع كذلك تغاث العفو العزا** بالقصر وهو
البغوي **وغرسته** فالحاكم ان الحكم المذكور جار في كل حيوان طاهر
غير الادمي **قاضي الحسين راي التنجيس الذ ورث** **بهيمة**
على الما القليل او المايع وعلى منفذها نجاسة **وكذا ابراد فطنة** كذلك
والاصح خلافه كما مر **والبول من سمك في الما مغتفر** فلا ينجسه
والا جرى بوله ما بالقصر ون قلته اي ما قليل بان كان دون القلتين
لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فان غيره نجسه **و**مثل البول فيما ذكر
الروث **قال** البغوي سالت الشيخ ابا حامد عن السمك
يقلى وفيه الروث هل يوكل فقال هو طاهر انتهى **وفي** تعليق
القاضي ابي الطيب انه لو قلى سمكا وفي بطنه الروث تنجس الزيت
بما في بطنه من الروث وتنجس السمك انتهى والصحيح الاول **بول**

مطلب

مطلب

البعير

البظر بفتح الباء وقد تكسر لغة في البظر على ذكر المجبوب بضم الكاف
وهو الكوم المجتمع من اللحم وغيره عفي عنه حال الدياسة وهو الدراسة
لمشقة الاحتراز عنه فاترك غسل نجسة مثلا واقلف بالصرف
للوزن وهو الذي لم يختن من الرجال قال المص وسيلته مهمة لم ار
من ذكرها جوز القاضي شريح بعدم صرفه للوزن الروياني اي ابن
اخت صاحب البحر له عبادة لازمها اي طلبها كالصلاة ونحوها
مع بول قلفته بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه
الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة
وقال قد ذكرنا بكره اي يكره وهذه مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله
لما حبسته من بول قلفته وفي نسخة من بول قلفته في نظر رده • صته
جواب فقال ان لا صلاة له فلا امامة به فليقض بصحته
اي هو الصحيح اذ يجب غسل ما تحتها لانها مستحقة الازالة ولهذا
لو ازالها انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر ولهذا يجب غسل باطنها
في الجنابة ولو انحبس بها مني فاغتسل ثم خرج ما انحبس فيها
لم يجب عليه اعادة الغسل كما سيأتي في كلامه وابن المسلم السلمي
قد عدته علته • المذكورة وهي حبس البول في ختني مشكل فراه
في احكام الختان في ايجاب ختنته • وقال ابن الرفعة
المشهور وجوبه في فرجيه جميعا ليتوصل الى المستحق وعليه قال
النووي ان احسن الختني ختن نفسه والا اشترى امة تختنه فان
عجز عنها تولاه الرجال والنسا للضرورة انتهى والمعتمد ما صححه النو وي
وغيره من انه يحرم ختانه سوا كان قبل البلوغ او بعده لان الجرح
لا يجوز بالشك ولا يخفى ان ازالة ما انحبس من البول يحصل
بغسله بالما فلا يشكل على قول القفال الراجح عدم وجوب ختان

المشكل ولا تاثير وجوبه في حق الصبي الي البلوغ ولا عدم [illegible]ابهم خلاف
ايلاج الحشفة بحايل في التحليل بايلاج الاقلف حشفته داخل القلفة
لما مر من ان ما تحتها في حكم الظاهر لانه ظاهر حقيقة اذ لا اخفا بالقلفة
جزمنه بخلاف الخرقة ونحوها ام سنبغي اي الاقلف محرما اي جاهدا في
استنجايه من البول المنتشر الي باطن قلفته في مقتضاه • كما في
تحفة فتحت من تحت حدثه • وكما في فتاوي المشكل رتب لنقضه
دخل مدخل الذكر ونحو ذلك فيتبين انا في جميع ذلك اذ حكم باطنها
اي القلفة حكم الظواهر في • حبس المني فلا يجب نحو ربه لجد
الغسل اعادته كذا في غسل طهرته • من الجنابة فيجب غسله ثا
مخموا غسلها الا باطنها • على الصحيح كما في جلد فروته • اي
راسه وان ستره الشعر الكثيف حيث يجب غسله في الجنابة ونحوها
والدم من باله صلي بلا اجر ونحوه اذا بعد طهر المما بالقصد
بكرته • ولم يكن خا[illegible] البول بخلاف [illegible] لا سال من فرجه
في نوب فصبته [illegible]لا مقتضي لوجوب الاستنجا حينئذ والا ستحاضة
وهي الدم الخارج في غير وقت الحيض والنفاس اوبول داي سلسن
وفي نسخة سلسا بالنصب على الحال من فاعله اي عما اصا
من الثوب والبدن والعصابة عفوا عنه في حال قلته • بالنسبة
الي تلك الصلاة خاصة اذا احتاط كل منهما بفعل ما يجب فعله وافا
كلامه انه لا يعفي عنه في حال كثرته عرفا في غير ما يات وهو كذلك
كذا الكثير اذا يوم الصيام الي بان كانت المستحاضة صايمة
لحفو السدا بالسين المهملة اي حشو فرجها او ادي وفي نسخة
اودي بحشوته بان تاذت به فيحرم عليها الحشو في الاولي ولا
يجب عليها في الثانية فتصلي في غير المسجد ولو قطر الدم منها

علي

على الحصير اذ المشقة توجب التيسير وأما ما نظر الى صحة الصوم
فلا الى صحة الصلاة عكس ما نقلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر
وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستنجا صفة لحالة مزمنة فالظاهر دوا
فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضا الصوم المشق ولان المحذور
هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو ينجس وهي حاملة له بخلافه
هناك والنسخ للعلم الشرعي وغيره في ورق الذي بسط عليه
في حال رطوبته مجنوا به النجاسة عفو اي معفو عنه للحاجة
اليه حال كتبته اي كتابته فاغسلوا ان تامنه وما منعوا من
كانت مصحفا من جدر لبقيته وان كان يحرم كتابة القران
بالمداد النجس على الشي النجس طاهر واثر بكسر الهمزة وسكون
المثلثة مستجمر بالجامد الطاهر القالع غير المحترم وقد مسح
المحل ثلاث مسحات والنقي بحيث لا يبقى به الا اثر لا يزيله الا الما
او صغار الخزف عرق به عرق في الثوب او بدن المستجمر
عفو اي عفو عنه كقطرته اي الاثر المذكور على الاصح ان استنجى
بطاهرة لجواز الاقتصار على الجامد فيعفى عن الاثر المذكور لعسر
تجنبه وان سال في الصفحة والحشفة في الرافق او استجمر
اي بحجر نجس ثم سال العرق منه فانه يعفى عنه كالطاهر وهذا
لم اره في شرح الرافعي بل لم ينقل جواز الاستنجا بالنجس الا عن الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه ويمكن حمله على راي مرجوح ذكره الرافعي
فيما لو استنجى بنجس من انه لا يتعين الما بل يجوز الاقتصار على
الحجر بعده فان استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالاثر عفي
عنه على هذا الراي ولولا اني رايت هذا المتن بخط ولد مولفه لاحلته
على غلط النساخ في نفسه متعلق بقوله عفوا اي العفو عن الاثر

منها

مطلب

المذكور بالنسبة الى المستنجي خاصة دون غيره اي غير المستنجي فلا يعفى
عنه في حقه اذ العفو للحاجة ولا حاجة للغير اليه فلو حمل المصلي مستجمرا
بطلت صلاته كما لو حمل من عليه نجاسة اخرى معفو عنها او حيوانا
متنجس المنفذ او حيوانا مذبوحا وان غسل مذبحه او ادميا او سمكا
او جرادا ميتا او غيرها في باطنه نجس او قارورة ختمت على دم او نحوه
ولو استنجت المراة بالحجر ثم جامعها الرجل تنجس ذكره ودون
المنا حتى لو اصاب ثوبا قليلا بحنسه وما لاقانا اي الاثر المذكور
من مائع رجس اي نجس بجملته اي جميعه وان كثر فلا يعفى عنه
لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك وبتعذر تطهير ما غاب عن طرف
بسكون الرا اي بصر من اعطي مشاهدة على اعتدال في الخلقة
بان لم يجاوز بصر العادة اي والنجس الذي لا يدركه بصر من اعتدال
بصره عفوا عنه من اجل دقته اي قلته عرفا وفي نسخة قلته
كنجس حمله ذباب برجله او غيرها لمشقة الاحتراز عنه فلو راه
حديد الطرف دون من جاوز بصر العادة كان له حكم القليل
ولم يحكم برؤيته اعتبارا بالاعتدال كسامع نودينا صيتنا
اذانه اي السامع فقد وانه نداء داع لهم من بلد الجمعة بان لم يسمعوه
في يوم جمعة فانه لا يجب عليه الجمعة وان سمع النداء كما ذكره الاصحاب
في كتاب الجمعة وناظر نظر الزرقا اي زرقا اليمامة من مسيرة يومين
او ثلاثة اذ حكوا لما انتشر ضوه عنه بدينه بتشديد اليا
للوزن تشتركوا بينهما في قدرها وان وفي نسخة فان مست نملة
في الرجس اي في النجس ثم هوت في الزيت مثلا او شوهدت
عنتي بشرته وفي نسخة بشربته الدف فاحملت فاسمح اذا بجماع خ
كثرت فلا تنجس رطبا ولا تاقليلا لمشقة الاحتراز وطوف

النفس

النفس اي كلها ما لقوي لم يمسه اي المداومة عليه وقد قال صلى
الله عليه وسلم اذا عمل عملا كان له ديمة اي داوم عليه كهرة طوفت فيها وقد
حملت برجلها غسلا يعني برونه ثم مشت في حال رطوبته على
ثياب او حصر مسجد او غيرها فانها لا تنجسها وبق ورداد من حش
بضم الحا المهملة وفتحها بيت الخلاء وقال ابن قتيبة انه في اللغة الموضع
النجس اذا وقعت في مايع او ودك بفتح الواو والدال دون كثرته اي تقليل
فانها لا تنجسه والخنفسا وجراد والعراش مثله او شبهه
كقراد فوق سنوره وفي رجلها نجاسة لا يدركها الطرف فانها
لا تنجسها مثل الوطيس وهو الفرن اذا السرجين وهو الزبل اوقده
ابو حنيفة رضي الله عنه طهر كل خبز فيه لان رماد السرجين عنده طاهر
وهو وجه عندنا قال النووي في شرح المهذب ويجري على غيره الاشرع
لصقت بارضه فلها غسل لطهرته لانه اذا اوقده بالنجاسة
ثم مسحه بشي رطب تنجس واذا الصق عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة
السفلى من الرغيف فيجب غسلها قبل الاكل ولحمة شوي كالخبز
اسفلها تطهير واجب من رجس عرصته واذا اعجبت الرهصة
في الاصل برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلى من
كل خبز خبز عليها واللحم كذلك واللحم ان طبخوا بالبول او بنجس
نفس ظاهره كان نجاسته لان كلها انما حملت على ما يظهر ليس
على الاجراف وطبخه بطهور طهر باطنه فلا يكفي على هذا غسل ظاهره او عصره
على كلها وان لم يجب العصر في غيره او وجه ثاني بالقشنه والرجح اولها
وهو المنصوص وبيضة طبخت في مايع نجس فلا كراهة ان اكلها
من حشوا لها بقشرته في شامل قاله مؤلفه وهو ابن الصباغ والمالكي
راى ان حكمها حكم اللحم لان مسام القشر تجري بها كاللحمة اذ الما يسري

[illegible] ع

مطلب

منها الى داخلها دليله امران احدهما بيضة في خرقة شويت فرشحها
مانع احراق خرقته لان عرق البيضة يخرج من المسام فيمنع احراق
الخرقة والبيضة تنشوى بوصول الحرارة وثانيهما انه لو جعل في الماء
شيئا اوكونا وسلق به البيض ظهر طعمه فيه عند الاكل كاللحم
المطبوخ وجوابه انه رشح البيض يكون من داخل الى خارج وخروج
الداخل يمنع دخول الخارج دليله العين الفوارة لا تنجس بما لاقاها
وهذا دليل على ان مسام البيض نافذة وعضة الكلب يكفي غسل
ظاهرها سبعا مع التتريب كغيره وقيل بل واجب تقوير عضته
اي ما وصل اليه انيابه وطرحه لانه يتشرب لعابه فلا يتخلله الماء قالت
الامام وهذا القايل يطرده كما ذكره في كل لحم وما في معناه بعضة الكلب
ملاقات اللعاب بغير عض وقيل هو عفو بلا غسل مع نجاسته وقيل
لان الله تعالى اباح اكله ولم يذكر غسله ولمشقة الاحتراز منه وبعضهم
بعض الميم قال ان عض عرق نضاخا نجس انه كالحمة ولسريان
النجاسة الى جميع البدن وقيل يكفي غسله بلا تتريب وقيل انه طاهر
وقد علم مما مر ان الراجح وجوب تسبيعه وتتريبه ورطوبة الفرج
من كل حيوان طاهر وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق من غير
نجاستهما وهو القايل بالوجه الضعيف ووجهه انها متولدة من محل
النجاسات فكانت منها فقد قال في ولد يبقى عنه وعن بيضته
فلا يجب غسل واحد منها في مسايل اجمعوا عليه ثم الامام رأي فتفرع
ذلك على تنجس بالنة اي رطوبته وقيل ثلثا وجهان اصحهما طهارتها قياسا
على العرق فمجامع فرجه فيه الخلاف ليتنجس ذكره على الضعيف
فيجب غسله ولا يتنجس على الاصح من انها طاهرة هذا اذا لم يسبق
المذي اي خروج المني فان سبقه بالخروج منه المذي اولا ثم جامع اذ جامع

يخرج منه المذي ثم المني او نجس بثلته • اي بالنُّبَل بضم النون وفتح
البا وقيل بفتحهما وقيل بضمهما وهي احجار الاستنجا يعني استنجى بغير
الما بان استنجى به كل من الرجل والمراة او استنجى بالما والمراة بالحجر
او بالعكس تنبيه نجس في الحالين كذا • رطوبة الفرج قل
لو يفتي بطهرته • بكسر الها وقد علم من كلامه انه لا يتصور خروج
مني طاهر من ذكر به سلس البول والمذي او الودي فعليه اذا جامع
التحرز من رطوبة الفرج ترتيبه بفتح المثناة فوق وهي القصة
البيضا بفتح القاف التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه كما
ذكره بقوله لدم الحيض عقبته • في طهرها انظر لسمي نقصته
وينبغي ان يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة او بطهارتها
فوجهان اصحهما طهارتها لانها رطوبة منفصلة قال احمد بن حنبل
سالت الشافعي عن القصة البيضا فقال هو شي يتبع دم الحيض
فاذا رأته فهو طهر وحوته نقعت بالبنا للمفعول في مايع نجس
تغسل ظاهرها كما في تكملته • سكينة سقيت بالبنا
للمفعول بالسم بفتح السين وضمها ظاهرها وكذا باطنها اي للمزيد
والسكين طهر بغسلته • وقيل يحمى بالنار وتسقى بالطهور له
وانقطع بها يابسا في حال ميسته • ووجه الاول الاصح ان التطهير
انما هو على ما يظهر لا على الاجزاء الباطنة وانما لم يكتف بهذا في الاجر لان الانتفاع
به ينافي من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير ايصال
الما بخلاف ما نحن فيه والسيف الذي يسقى بالما بالقصر اي يغسل به
صقالته • فالكرخي رضي الله عنه قد عفي عنه بسمته تحفظا للصقالة
وخمرة ولو غير محترمة قد غلت بالمجنة في الدن حتى ارتفعت ونجس
ما فوقها من الدن ثم هبطت اي نزلت وتخللت بلا مصاحبة عين لها

رقتها

مطلب على الخمرة

علا انه عفوا اي الانية مع بطن جوفه * يعني ان الانية حكموا بطهارة جميع
الدن حتى ما ارتفعت اليه الخمر ثم نزلت تبعا للطهارة في الخل والا لم يوجد خل
طاهر من خمر وما ذكرته من طهارته للضرورة نقله الشيخان عن القاضي
وابي الربيع الا ... وجزم به النووي في فتاويه عن بعض الاصحاب
ثم قال وعندي انه نجس معفو عنه للضرورة واليه ذهب بعضهم قال
اما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمرة لاتصالها
بالمرتفع النجس فتطهر خمر بمعنى جرة وظرف الخمر حال انه حاصل
بصبك الماء عليه لزوال النجاسة لا تطهير رشحه * وقال احمد بن حنبل
لا يطهر بالغسل المذكور بل كسر جرتها * وشق ظرفها لها حتم
لا منه * اي لانها تمنا والتغليظ حرمها فالبيل شرع في اعلى جلد الدباغ
له اي حكم الطهارة تبعا لطهارة الجلد بالدباغ في منصوص روضته *
وعبارة النووي ويعفو عن قليل فيطهر تبعا واستشكله
الزركشي بان ما لا يتأثر بالدباغ كيف يطهر قليله قال ولا يخلص الا
بان يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر انتهى وقد اشار
المص الي حمله علي ذلك بقوله حكم الطهارة وقد يوجه كلام النووي بانه
يطهر تبعا للمشقة وان لم يتأثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن
فيه تخليل عن ميتة عدمت نفسا اي دما تسيل عند شق جزء منها
في حياتها عفوا * عما ماتت فيه ولم تطرح فيه ميتة ولم تغيره فلا
تنجسه لخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله
ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وابن
خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي رواية لابن ماجة
احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه
فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقد يفضي غمسه الي موته

مطلب

لانها

لا سيما اذا كان الطعام حارا فلو غمس لما امر به فتنجس بالذباب كما في
معناه مما لا يسيل دمه كالعقارب جمع عقرب دابة تكون في الرمل والزنبور
بضم الزاي والزنبور كذا الذباب والدود والفراش بفتح الفا
عطفا على كل منهما برغوث ونملة وقمل كبقة * واشار بهذه
الامثلة الى انه لا فرق في الميتة المذكورة التي لا دم لها اصلا كالخنفسا
والزنبور والدود وبين التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث
والقمل والقراد ادمن نفسها لا يسيل عن المرض وخرج بذلك
عن الحية والضفدع مما له نفس سائلة كما سياتي فوزغة
او سنة اخرى لا نفس لها سائلة ان تذب بان انحلت اجزاؤها
في طعام الغذر حل لنا ان نتناول الكل لبقائه على طهارته في منقول
تحفة * يعني حجة الاسلام الغزالي في الاحيا وهو موجود في كلام
الامام ايضا فعلم تحريم ما يفعله كثير من اراقة نحو عسل او دهن
او سمن كانت فيه وزغة لبقائه على ليته وعدم تنجسه وخبيثه محموا
نفسا سائلا لها كضفدع بكسر اوله وثالثه وفتح ثالثه لغة
ضعيفة تنجست ما عرفته * فانت فيه على الاصل في الميتات عن
مالك رضي الله عنه تنزه زيت اي كراهة فارة بالهمز وتركه رقعت
بجثة بضم المهملة والمعجمة اي الزيت فمات فيه كما رأى الجباب ترحمه *
لبقائه على طهارته قال ابن نافع حين سيل عن الجباب تكون في الشام
تموت فيها الفارة التنزه طهارتها * عجب شام من زيت او نحوه
كانت فيه فارة فلا يعجبنا بفارته * وعندنا هذا كله نجس بلا خلاف
لانه مائع تنجس ولقد رنظهين لحنبلي داود وغيره انه صلى الله
الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية

للخطابي فان يعفو فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك وان ميتة الادمي بسكون
الياء فيهما وكذا قليلها حصلت قطرة لم ترد عنه بلطخه لطهارة
ميتته لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا
يحكم بنجاستهم بموتهم ولخبر الحاكم على شرط الشيخين لا تنجسوا
موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ولخبر الصحيحين ان المومن
لا ينجس وهو يعم الحي والميت ولانه لو نجس بالموت لم يومر بغسله
كسائر الاعيان النجسة وحمله اي الادمي الميت في صلاة لا تصح
كحامله به لما حوى بطنه من رجس في ثلثه اي بعضها الصغير ورثه
حينئذ كالنجاسة الظاهرة بخلاف حمله حيا لان للحياة اثرا في دفع
النجاسة وكل انت جوازا مع الخل او الفاكهة او الجبن اي بعضه دود
او مع الثمار لعسر تمييزه بنقل لدود منه بخلاف اكله منفردا واكله مع
ما لم ينقل لدود منه وكل سمكا من السموك صغيرا اي بحشوته كبالع
سمكا حال الحياة بما في بطنه من اذى بول وروثه وفيها
الروث فقد قال في الروضة في باب الاطعمة قال الروياني يجوز
اكله قال والسلف كانوا يتساهلون في ذلك قال الروياني
وبهذا افتي انتهى ذلك وسال الفقيه الشيخ ابا حامد
فاجاب بالعفو عنه لما مر وقال بو طيب بدرج الهمزة
للوزن اي القاضي ابو الطيب كما نقله ثم لو فيما في بطنه نجس
مع زيت قلته فتنجس الزيت ولا يوكل السمك لا نجاسة في بطنه
من الروث والاصح كما مر والخزف ان هو عجن اي طلوا بالرجس
يعني الطين المعجون بالرماد النجس باطنه فانه نجس لملاقاته
النجاسة مع قلته فانظر كلمة نهاية بصيرة فليس لنعود طهارته
وزد من قال وهو بعض من صنف على الحاوي الصغير يعفى عن

نجاسته

نجاسته ما قاله نا قلا عن احد وفي نسخة قايلا اي بالرفع
فاعل قاله وبنصبه في النسخة الاولي علي الحال من فاعل قاله وهو
الضمير الراجع لمن بل من فرجته وفي نسخة من فرجته فهو
خطا فاحش كما صرح قال في المصنف في ردئه او بوله يبقي فيها
كبول خفاشهم او وردته فاسمع علمه وما اصاب في قوله بل الخطا ولا يعجب
تباعده لان الخفاش يعسر التحرز منه لانه يكثر طوافه علينا ليلا
ويخالطنا في البيوت بخلاف العصفور ما قاله ناقلا له عن احد وفي
نسخة نا قل بل من خربطته فهو مردود وبوله من انسان وقد
جرا بوله فيه فطار بها اي بالصدمة نقاط فقد راي شيخي بطرفه
ولن اسلم ما افتي به وراي فلا يقع اذ شاهد النقل لا يقتضي
بصحته في رغوة صعدت من بوله نزلت في نهره تجس
القاضي الحسين نقبوته وصاحباه ابو سعد مع البغوي
بسكون الغا قد اختار رغوة نقلوا بولته وشاهد الطرف قد
مرت دلالته اذ مطلق المقال بضم الميم وسكون القاف اي
الغس لا يكفي لوصلته وحاصله انه رد ما قاله شيخه برهان
اولهما ان القاضي الحسين قال لو بال انسان في النهر فتصاعد
من بوله رغوة علي وجه الما فهي نجسة ولها حكم النجاسة الجامدة
فيجب التباعد عنها علي الجديد والرشاش كالرغوة لانه ينفصل
بنجاسة البول الما فهو امان البول او من نجاسة البول وقد وافق
القاضي صاحباه كما مر ثانيهما ان مجرد انفصال النجاسة بالبعد
لا يصير البول طاهرا بل لا بد من زمن يتاتي فيه سريانه في الما
وغلبته عليه ويشهد لذلك ان الاصحاب قالوا في مسيلة الطرف انه لو غمسه
وفيه ما نجس في ما كثير وان كان واسع الراس لم يطهر بمجرد الغمس بل لا بد

بالرفع كما تقدم
فاعله قاله

من بكثة تحت الماء ومنا يكن فيه نزاد الماء فيه وانفصال الماء عن انفصال
امتزاج دون انفصال مشاهدة وكنت سألت شيخنا الشيخ ولي الدين
الملوي عن كوانين بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها
في الاولى وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو ويبقى فيها
بالخلية عملت من روثة او من بول البقر ورماد النجاسة ويتصل به
الغسل فيها كلام غسيلته بالتصغير حيث قال الاشكال هذا
ينبغي العفو عنه للمشقة كما لب لبنا قد حلب بعر بفتح العين
شاة قد هوي في وقت حلبته قد قال شيخ من شيوخه
بالشام بطهر الظرف مع لبن لما راي حرجا في عسر صونه وقد
توسع في الفتوي فايده كما هناك من واسع يقضي بفرجته
حيث قال اذا ضاق الامر اتسع عن النجاسة اذا الطين قد عجنت والخذ
منها اواني لم تطهر بالطبخ ولا بالغسل بعده لعدم تشرب الماء الي باطنها فلا
يجوز استعمالها ولا الشرب فيها ولهذا قال فلا تكن شاربا يوما
بقلته لا اي منها النجاسة ماتها لغفلته من ماتها الدائم بشرب المزج
بسكون الياء فكان لا يشرب من حباب محمد ابن طولون بمصر ويقول
انها تعجن بالنجاسة والنار لا تطهرها وعده عفنا وفي نسخة
وعده عفنا في حد قلته وعوه خزف السرجين اي المعروف
بالزبل قد منعوا استعماله في ما قليل او مايع او رطب لتنجسه فلا
تكن اكلا شيئا رطبا يوما بصحفته وفيه وجه انما تطهر اذا بالماء
قد غسلته وجه اخر بالصرف للوزن لابي زيد المروزي في
انها اذا غسلت ظاهرها طهرت ظاهرا وباطنا وقوله بالرفع
عطف على وجه قد اجاب الشافعي بها انه يجوز استعماله في الاكل
والشرب وغيره عند المشقة بيسرا بعد عسرته وهو المعتمد

فقد

فرع نقل الروياني في باب الصلاة بالنجاسة ان الشافعي سيل عن
الاواني التي تعمل بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق اتسع ونار ادمت
حبا بمسكها * ودبولها غالبا افتوا بطهرته * عملا بالاصل قال
الشيخ ابو محمد الجويني ومن البدع المنكرة غسل الفم من اكل الخبز بتوهم
نجاسته ووجه ما قاله انه ان كان عبثا فاكله حرام وان كان طاهرا
فلا حاجة الى الغسل منه اذ لا نجاسة قال ومن البدع غسل الثياب
الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها اي ومثله ما ذكره غسل البيض
والبقل الذي تلطخت ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تمس الزرع
اما اذا راى على البيض نجاسة فغسلها واجب ان اراد قليه وان اراد
سلقه او شيه لم تجب ازالة النجاسة التي على القشر ثم اذا سلقه
ازال القشر ثم اكله ويجب الاحتراز عما على القشر من الرطوبة من ماء
السلق وقد اشار الى ذلك بقوله وغسل ثوب جديد
ثار اوهدي * تغاسل له من اكل خبزته * وغاسل البيض
والبقل الذي قصدوا * بدفرهم عبثا تزييل نقعته * وخمرة
عجنت بالند بفتح النون طيب يعجن بالخمر ليصير بها ذكي الرائحة
تجار بها * بحمل ثوب على تضميخ روضته * للعفو عن دخان
وصرفها اي الخمر ثمالا طاحل الدوائه * لسلب نفع بها عنها برمته *
لخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمرة
وقال اني اصنعه للدوا فقال انه ليس بدوا ولكنه دا ولخبر
البيهقي وابي يعلى الموصلي باسناد حسن ان الله تعالى لم يجعل
شفاكم فيما حرم عليكم وفي رواية لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها
ولخبر اسنده الثعلبي وغيره ان الله لما حرم الخمر اسلبها المنافع
انتهى وما دل عليه القران من ان فيها منافع للناس انما هو قبل

عن غيرها معجون فيها جاز التداوي به كالابوال في مرض فانه يجوز التداوي
بها وبالترياق المعجون بلحوم الحيات وهو فيها لم يبح لنحو عطش او جوع
لم ينته به الى حالة الاضطرار الا لغصة بلعة لم يجد ما يسيغها به الا الخمر
فيجب عليه اساغتها بها لان فيه ابقا نفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا
انفسكم ولان السلامة به قطعية بخلاف التداوي بطعمة سقيت
بالبول او بخمر حتى غمت اكلها او شربها قال الرافعي رخصته
ولا باس فيه الخلاف في الجلالة وينبغي ان يري طعم الخبيث او ريحه
بها كما قال جلالة تردي بالمهملة وفي نسخة تؤذي ويعرف
بان الجلالة يمكن علفها بالطاهر ليزول ما ظهر بها والبطيخة
لا يمكن فيها ذلك الصيدلاني قال هذه عينها نجسة وكل زرع
نمي من سقي بول نجسه والراجح ما مر وسخلة رضعت من كلبة
او خنزيرة فربت اي نشات وزادت بشربها لبنها فاكلها جائز
مع كراهة تنزهه اي مع كراهة تنزيه وعاجن طوبه بالعرث بالمثلثة
السرجين كما ذكره في الكرش وفي معناه كل نجس جامد وجعل منه
اجرا صار نجسا جاز له ان يبني بسكون اليا مسجدا
في خط بلدنه على الصحيح في شرح المهذب وقاضي الطيب اي
القاضي ابو الطيب عنه رووا وفي نسخة راي منع البنا للمسجد
به حفظا لحرمته وهو مقابل الصحيح وينبغي ان يجب منعه من فرش
عرصته به لان الصلاة عليه لا تصح ففيه تحجير على المصلين ومنعهم
من الصلاة معه بدون حايل وايضا الصلاة على النجس مع وجود
الحايل مكروهة ولو بها منع وهكذا امنعه ايضا بكعبه في عدم بنا
الكعبة بالاجر النجس لحرمتها ونص الشافعي رضي الله عنه في الام
على ان العرث مغتفر بطوبة بخس من لبد نجسه

لعله

لعله قد راى بالغسل طهرته * كقطرة عجنت من نجس دون ثمه * لا با — لرماد
من السرجين اذ خلطوا * او ترب مقبرة من بعد نبشته * لبقاء عين — مطلب
النجاسة وحاصل المذهب انه لو خلط طين لبن بنجس جامد لم يطهر ظاهره
بالطبخ ولا بالغسل او بمائع نجس او ببول طهر ظاهره بافاضة الماء عليه
وباطنه بالنقع في ماء حتى يصل الى جميع اجزائه كالعجين ثم ان تنجس بعد طبخ
في نجس طهر ظاهره بالغسل وباطنه بدقه ناعما ثم بافاضة الماء عليه
فان كان رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ ولو تنجس شيء
صقيل كسيف ومرآة لم يطهر الا بغسل ثم النجاسة اما مغلظة او مخففة
او متوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما فيجب في ازالتها سبع غسلات احداهن بتراب طهور ممزوج
تماما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل والغسلات — بحيث
المزيلة للعين منها او من غيرها تعد واحدة لكن لا يجب التتريب
في الارض الترابية والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن
للتغذي قبل تمام الحولين ويكفي نضحه بالماء بحيث يعم المحل وان لم
يسل. والمتوسطة ما عداهما. ثم النجاسة اما حكمية وهي التي
لم تحس فيكفي اجراء الماء على المتنجس بها واما عينية وهي
التي تحس ويجب فيها زوال عينها وصفاتها من طعم وان عسر
وريح ولون فلا يطهر المحل مع بقاء شيء منها والريح العسر او اللون.
العسر بحيث لا يزول بالحت والقرص اذ بقيت في الثوب او بدن
او غيره من بعد غسل له فاحكم بطهرته * للمشقة والحت والقرص سنة
وقيل شرط فان توقفت ازالته على اشنان او نحوه وجب كما جزم به القاضي
والمتولي ... النووي في مجموعه وجزم به في تحقيقه وصححه في — ونقله عنهم
تنقيحه * وقيل هو عفو مع التنجيس ذا حكوا * عن التتمة للمتولي

لاغكم بقوته • فانه احتمال ضعيف والراقم راي في اللون ايضا
قولته اي صاحب التتمة والاكثرون علي تطهير بقيته اي الريح
العسر او اللون العسر ابو حنيفة في الاسكاف قال له نشعر
خنزير خرز لحذوته • لحاجته اليه وعندنا فيه اوجه احدها
المنع مطلقا قال في الروضة وحكي ان ابا زيد كان يصلي
في الخف المخروز بشعر الخنزير النافلة لا الفريضة فقال الامر اذا ضاق
اتسع رثاينها وهو الاصح المنع مطلقا اذ لا يطهر الا بغسله سبعا
احداهن بالتراب الطهور والوزن ثالثها وهو العفو عنه في حق
الاساكفة دون غيرهم كمذهب ابي حنيفة ونصه المنع فليحرز
بقيته وقد تقدم انه لا يصح كاحمد بالحرف للوزن هو ابن
حنبل فانه سئل عن الخرز بشعر الخنزير فقال لا يجوز وقال
يحرز بالليف فانه يقوم مقامه ليت من كتابها بفتح الكاف
افصح من كسرها غزلت بمشطها بضم الميم وكسرها ونحوه سرحت
لا شعر شعلته فانه نجس وقد تنجسه في حال الرطوبة فتنجس
وليت من قد شري خفا يفارقه حال الصلاة الي تطهير
نسخته مع الترتيب اذ كل خف به من شعره اي خرز من شعره
ذكره فان شككت فسل اسكاف صنعته بخبرك بما
ذكره وما ذكره ظاهر اذ لم يحتمل خرز ذلك الخف بغيره والا فقيه
ان زال تعارض الاصل والغالب واظهرها العمل بالاصل ابو حنيفة فا
عمم العفو في كل نجس بقدر درهم البغلي وسكته وعند
لا تعموم فلا يعفي عنه والحديث لنا في الدارقطني خذ غير
وفي شمه ترجيح سنته ولفظه تعاد الصلاة من قدر الدرهم وقال
اصحابه اي ابو حنيفة من دونها الكلب دون الذي لهما قالوا

بر منه * دون التفاحش عفو عندهم ضبطوا * لحشا بربع
على اثواب مهنته * اي خدمته عن الطحاوي بسكون الها وعن
ابي اسحاق مقدار خمسة ولهم ثياب ذلك ففسد للصلاة وفيل اطراف
ذراع في الذراع وقال صاحب هذا الراي لو بالت دابة في شارع
وتقاطر منها فداروس الابر عفي عنه * نفس * وذا القياس قد
يقضي بصحته * دليلنا على نجاسته مطلقا خبر الصحيحين من النبي
علي قبر في نسخة الرسول يعذب من تلويث بوليته *
ولفظه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما
احدهما فكان لا يستبري من البول وفي رواية اخرى لا يستتر ورد
خبر صحيح فيه العموم بان * تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه عما انقوا بيسيره * وشذ اي خرج عن اصلنا ما جرت
المزني * بسكون الزاي من الصلاة بلا استنجا بالقصر لبوله * ان
غائطه قال لمشقة تكرره وهذا البعيد لا يعد من المذهب وهو مذهب
ابي حنيفة ما لم يجاوز قدر الكف وكل نجس حوي لحم الكلاب
كخنزير * لتبرها عن البول والغائط غسلة واحدة من دون سبعته * مع
تراب به وهكذا حجر اي يكفي استجماره به لاستحالته في الباطن وقد
تغير حكمه فاعطي حكم البول والغائط الذي لم يتنا ول صاحبه نجاسة
مغلظة بخلاف ما لو تقاياه فانه يجب غسل فمه سبعا احداهن بالترا
والنص لو جمعنا اي البطن نجاسة قد فنت بالبنا للمفعول حتما اي
حال كون قذفها حتما فيجب على مثلنا ولها ان يتقاياها فوق الحمزته *
فانه يجب على شاربها ان يتقاياها مخافة في سبب السكر الي العقل
وبعض البويطي كذا قذف الحرام يجب * فوز اصدقنا ابو
بكر رضي الله عنه قذا في قينا بشبهته * فانه اكل طعاما فيه بشبهة

لم يعلم به إلا بعد الأكل فقد فيه وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لحم نبت من الحرام النار أولى به وقد ذكره المص بقوله النار أولى بلحم
بالحرام نمي * أطب طعامك ثم انصر لطوته * أكل الخبيث
أي الحرام به رين القلوب والرين الصدأ عليها يمنعها عن معرفة
الحق والباطل فلا * تقدم على أكل شيء بظلمته * وقد قال
صلى الله عليه وسلم إن العبد كلما أذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة
سوداء حتى يسود قلبه دع المحرم لا تخطو على دغل أي مشتبه
بخاطر الليل قد يبلى بعضته * وخرج البيض من نحو غيا شيئا
أي بوله وغائطه محلل كلب كحت أحجار بلبته * جزم به المحاملي
وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه إنه الذي يجري على تعليل الأصحاب
لكن الأصح خلافه كما في المجموع وغيره بيض الحدي وفي نسخة
الحدأة وبيض الصقر حل فكل * بيض الغراب وكل من بيض
برمته * والسلحفاة كذا التمساح مع ورل * حكم بيض
الغراب في جواز أكله وكل من بيض لقوته * بفتح اللام وكسرها
العقاب ومثل ما ذكر بيض كل ما لا يؤكل لحمه كذا النواوي
في المجموع صنفه * حيث قال فيه في باب النجاسة إن قلنا بطهارة
مني ما لا يؤكل لحمه فبيضه طاهر يجوز أكله بلا خلاف لأنه غير
مستقذر وفي الجواهر للقمولي لا يقضى بحرمته * لأنه جزم بجواز
أكله وهو ظاهر كلام المهذب في البيع حيث قال يجوز بيع بيض
ما لا يؤكل لحمه من الجوارح لأنه طاهر منتفع به وهذه البيوض
لا منفعة فيها غير الأكل وسلم جبنه مع جبن كافرة حل ذبيحتها
بأن ذبحها كتابي إسرائيلي لم يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد نسخه
أو غير إسرائيلي علم دخول آبائه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو فيهما

ويجتنبوا

وتغير المرق كل بعلته • ولا انوسوس اصله تنوسوس بكون المرق
تا عسلت ؟ تغمس طنكا او في نفحته ٭ وشهرته ات في الكا
لهم ؟ جبن الخنازير لا يطهر بشعره ٭ اذا نال في نفحات المدركه
لهم ٭ جبن عظمهم بعض اليم سنه لعزته ٭ فيحكم بطهارته لانها الاصل
وشعفة سلمة فيه النجاسة من ٭ جلد الخنازير فيتعذر تطهيرها
ثم يعملونه في الجبن لعزة المالح عندهم لا يطهر بشعفته ٭ بل باصل
الطهارة كشعفة وردت في المجوح انه ٭ شحم الخنازير لا يطهر
بصحته ٭ بل باصله وهو الطهارة وزيتق بالهمز وكسر الزاي وفتح
البا ويقال بكسرها قيل في جلد الكلاب انه ٭ ان لم يحقق اصله
يتحقق فيع واحكم بطهارته ٭ لانها الاصل وجبنة نفحت من ميتة
وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية بان ماتت او ذبحها من لا
تحل ذبيحته عنست ؟ لتنجسها بالانفحة النجسة ابو حنيفة كل طاهر
بسكون الراي يحيلته • وان كانت الانفحة من ميتة او من ذبايح
المجوس لان الانفحة الميتة عنده لا تنجس فكذلك فانجة المجوسي
وعندنا نجس لا شك فيه وماه فيه جبن المجوس لناكل بكسر
الماكد يحته بكسر الذال المعجمة جبن ببلد فيه مجوس وليس الغالب
لا يحل اكله حتى يتحقق انه جبن انفحة اخذت من ذبيحة يحل اكلها
ولو وجدت جبنة ملقاة في هذه البلدة فنجسة كما لو وجدت
بينها قطعة لحم ملقاة ولهذا قال سئل ان شككت عن الجبن الذي
خالطت ٭ بلاده مجوس خوف حرمته ٭ ان لم تجد مخبرا عنها اذا
سقطت ٭ فجبنه عنست وفي نسخة نجس قالوا بحرمته • وان
جهلت لمن ذا الجبن بتشديد النون في لغة كان نص بعض الصحابة
سئل عنه لجرحته • وهو عم اي الصحابة وهو ابن عباس رضي الله عنهما

فذ رايت ترك السؤال فعلت فانه قد راي تغليب طهارته في وهذا هو
الاصح وفعلت في ثوب من ايدي مجوسي لانه صلى الله عليه وسلم لبس
جبة من نسج المجوس ولان النجاسة اذا غلبت في شيء ولم يستند الى
سبب ظاهر عمل بالاصل فيه وهو الطهارة وكل جوخ ترى فاعمد
للبسه وكل شيء ترى في السوق بايدي المسلمين واهل الكتاب
يبيعونه منه فكل اذا اشتريته عملا بالاصل واترك سؤالك
واتبع بيس شرعته حتى ترى نجسا ارجوه في ثقة بضم
الثاء واسكان القاف العيان بكسر العين اي المشاهدة وعن الواحد
يعني او عدلين وبينه دع الموسوس لاشتداد خلقه فانه
يقدر وقوع النجاسات ويحكم بها رجما بالغيب ويشك في الاشيا
الموجودة حتى انه يشك في فعل نفسه وصل وحدك لا ترضى
بعد رته فانها منكر وهذا كما قاله الحلبي اذ لا تشرع لثه
والشك بطرفته مع العيان لنقص في عزيزته اي عقله
فقد قال الامام الوسوسة مصدرها اما خبل في العقل او جهل
بالشرع وكلية ادخلت راسا لها باتا بالقصر والتنوين فيه
ما قليل الثا او مايع واخرجت لها رطبا ببلته فما وه طاهر
لاحتمال ترطبه من غيره فالاصل انها ثاو لغت فيه في روضة
قاله النووي فاحكم بصحته فانه الثقة الامين وقس به غايرا
اي باقيا مما يشبه هذه المسألة فاحكم فيه بالاصل كما تركوا
بغالب الظن مع تاكيد ظنته لانه انضبط لركام شغلت ل
ببنايه العقول بالحم زمته فقال طالبه ذا الحم ميتته فما
بر طاهر والبد تشهد لي فالاصل غرمه اذ اللحم في حال
حياة الحيوان حرام لا يحل الا بذكاة شرعية والاصل عدمها الاهمية

مطلب

مطلب

اي

اي بينة تشهد له بطهارته والورع في الكتاب ادب الحاكمين روية عنا دنا
اي في كتاب ادب القضا للعبادي والزبيري ذا المسائل اي جزم
به الزبيري في كتاب المسائل والدارمي في الاستذكار قال به قال
المص وما قالوه ظاهر لكن ينبغي ان يجري فيه قول تعارض الاصل
والغالب لان الغالب من حال المسلم انه لا يحمل معه لحم ميتة ويدعي
طهارته • ويجاب عنه بان الغالب هنا معتضد باصل
وهو بقا شغل الذمة • وقال القرافي تقديم الاصل على الغالب
رخصة لان الطهارة نادرة فيما تغلب نجاسته واذا كان الغالب
النجاسة فتركه اولى • واما عند استوا الاحتمالين او ترجيح جانب
الطهارة فتركه وسواس وريبة • وقالت اي الدارمي في الجلد
لا ينقضي بطهرته • وفي الطلاق فيما اذا وضع عصيرا في دن
وسد فيه ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذي
في الدن انقلب خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق او اعكس
النظير حيث قالوا بوقوع الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر
انقلابه اولا خمرا قبل تخلله • فقد قال الحليمي قد يصير العصير
خلا من غير تخمر في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن المعتق
بالخل • ثانيها ان يصب على الخل فيصير بمخالطته خلا من غير
تخمر • ثالثها ان تجرد حبات العنب من عناقيدها ويملأ منها الدن
ويطين راسه • اذا ما علق المحدث في غير جرته • كالبول
من ظبية في الما الكثير شاهد • فتجده عقب البول متغيرا وشك
في ان تغيره به او بطول المكث عند احتمال تغيره به فهو نجس عملا
بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع ان الاصل
عدم تغيره اما لو غبنا زمنا ثم وجدناه متغيرا او وجدناه عقب

البول غير متغير ثم تغير او متغير الكثير بعد ان تغير به لقلته او نحوها
فهو طاهر ومراة لغة في المرأة قد قضت من جماع في قبلها
شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني بعضي بر ويته فيلزمها
الغسل لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا خرج
منها المختلط فقد خرج منيها وذو الشهوة اذا شهدوا عند الحاكم
بحق لشخص على اخر فانه يلزمه عملا بالظاهر وان كان الاصل
براءة ذمة المحكوم عليه منه ونوم المرتكبا غير ممكن مقعده من مقره
فانه ينتقض وضوءه وان كان الاصل بقاءه وعدم خروج شي
ومدة الخف اذا شك ماسحه في انقضائها عملا به وان كان
الاصل بقاءه او نقص اذا شك من نواه هل وصل مقصده او هل
نوى الاتمام اولا فانه يلزمه الاتمام وان كان الاصل عدم الوصول
والنية بجمعته فانهم اذا شكوا في بقاء وقت الظهر تعين احرامهم
بالظهر وان كان الاصل بقاءه من المكوس الجوابي والروس كذا
الادع بنصر بعير فيها الوزن سال عبوطته ومن تحقق ذلك
لم يجز له اكله ولا شراؤه من الاخذ له ظلما وينبغي التورع والتنزه
عن هذه الروس التي تطبخ في الاسواق نعم اذا اختلطت
وصارت بحيث لا يعرف حلالها صارت من اموال بيت المال
فاذا باعها من ولاه الامام امرها صح شراؤها وحل اكلها وبيض
القمار بكسر القاف حرام الا سمت اي منزوع البركة علامة
السمت فيه كسر قشره هذا اذا اشتروه او لا ثم قامروا به
اما اذا اخذوه من صاحبه ليتقامروا ويغرموا له ارش ما نقص
فانه لا يحرم شراء هذا البيض اذا ردوه اليه ان لم يغرموا له الارش
تقدم من اصل على ذي حالة غلبت قال القرافي لنا حكم برمته

منها

مطلب

مطلب

الحسن

احسن بنظم والترك سواكه لا ؛ لا انشغال به عمن تشتغل
بضعفه • فاعار عن الاصل فيه على الابتدا • فتركه ودع ذكره
لرتبته • وما استوى فيه ترددنا او كان في ظننا ترجيح
طهرته • فنذكره بعد والبحث عنه او الاية عنها له تركها
اولى لبعد عنه • ان استطع • اي بقدر الاداته • الا فاجعل اباه
برحمته • بان يجتنبه وقد مضى او لا اي او يشطوه حمدت
لما لقيناه • والحمد لله حمد لنعمته • ثم الصلاة والسلام على
المختار صفوته من جميع خلقه محمد المصطفى اذكى بريته
اي خليقته من انس وجن وملك فهو افضل الخلق اجمعين وآله
وصحاب كما ذكروا • بيانا به للمعقول شان الاله من ازكى
غيبه • وفي نسخة اولى وبعد ذاك نسل عفو الكريم
لنا • ابان عفوا وسل تكفير زلته • ابان عن مشكل نشت
اي تفرقت شوارده • عن الهموم ومن اعضاء عقد نه •
لاين الفؤاد نسل لطف الاله به • وفي نسخة له في كل امر
عسر فيقضي بيسرته • وان ترى حسنا فاسأله عمره • وان
ترى شيئا فانصد لسترته • استغفر الله مما قلته
خطأ • وخالف الرأي فيه نص حكمته • وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم على يد افقر
عباد الله احمد بن بركات
بن عمارة غفر الله اوزاره
الحلبي الازهري
الشافعي ثم عفرا
ربع عشية الاثنين
ثامن عشر شعبان
والحمد لله وحده
ام

من متن صح

هذا غاية المقصود

لمن يتعاطى العقود على مذاهب

الايمة الاربعة نفعنا الله بهم

امين تاليف الامام العالم العلامة

الحبر البحر الفهامة الشيخ احمد

الديربي الغنيمي نفعنا

الله والمسلمين

بركاته امين

امين امين

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا كريم

الحمد لله الذي حرم السفاح واحل النكاح للخاص والعام وبين الحرام
والحلال من النسا على لسان من ارسله رحمة للانام احمده سبحانه
وتعالى على ما منحنا من الانعام واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اشرف
الانام صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه وسلم صلاة وسلاما دايمين بلا
انفصام واصحابه صح
اما بعد فيقول العبد الفقير المعترف
بالعجز والتقصير احمد الديربي الشافعي الغنيمي قد سالني والدي
وبعض اخواني من الانام احسن الله لي ولهم كالمبدا الختام ان اكتب
شيا من المسايل الشرعية المتعلقة بالنكاح على مذهب الشافعي
وابي حنيفة فاجبتهم لذلك راجيا العفو والغفران من الملك الرحيم
الرحمن ثم استخرت الله وطالعت شرح الروض وشرح المنهج وغيرهما
من كتب الشافعية والدرر وشرحه وحاشية الشيخ حسن عليه

الشبراملسي

والكنز

والكنز وشرحه للزيلعي من كتب الحنفية والمختصر وشرحه للخرشي والزرقاني من كتب المالكية والمنتهى وشرحه وبعض حواشي عليه من كتب الحنابلة المرضية وشرعت في
تصنيف مختصر خال عن الحشو والتطويل خال عن الاحتياج الى من الدليل
والتعليل بان تكمة الانة على مذاهب الائمة الامام الاعظم صاحب المقام ن
النفيس ابي عبد الله محمد بن ادريس والامام المعظم ابي حنيفة النعمان
والامام المطهر من كل عيب ودنس المجتهد مالك بن انس والامام الورع
الزاهد المبجل ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنهم وارضاهم
وجعل الجنة منقلبهم ومثواهم رحمة الله على مذاهب هؤلاء الائمة
الذين من الله علينا بهم غاية المنة وجعل اختلافهم رحمة للامة لينتفع به
كل واحد من ارباب المذاهب ولو بالتقليد في كل مسئلة اراد ها وهي لا توافق
مذهبه لجواز التقليد عندهم ولو بعد الوقوع في كل مسئلة عملها بجميع
معتبراتها عند من قال بها ولا يجوز تقليد غيرهم الآن في افتا او حكم
من الاحكام كما لا يجوز التلفيق عند هؤلاء الائمة الاعلام وتعرضت
فيه للخلاف والوفاق بينهم فحيث اتفقوا على مسئلة قلت فيها بالاجماع
او بالاتفاق وحيث ذكرت مسئلة عن مذهب او اكثر وتركت التعرض
فيها لغيره فهو لعدم اطلاعي عليها عنده او لعدم تعرضه لها ولا منطوق
له فيها وحيث ذكرت مسئلة واطلقتها من غير عزو لمذهب
من المذاهب فهي عندنا معشر الشافعية وسميته غاية المقصود
لمن يتعاطى العقود واسال الله ان ينفع به كل من تلقاه بقلب
سليم وان يحميه من كل عيب وعايب لئيم وان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز لديه بجنات النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة
جدير وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود
فاقول سائلا التوفيق من رب البريات بجاه اشرف المخلوقات

فصل في الحرم في بيان المحرمات من النسا وغيرهن

٧ يتعلق م
٨ الشان م
٦ الله صح
ن

جمعهن صح

وما يحرم جمعه للرجل منهن وغير ذلك المحرمات من النساء ضربان
ضرب على الابد وهن اقسام قسم يحرمن بالنسب وهن سبع الاولى
الام وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة
او بغيرها ودليل التحريم بينها وفي بقية السبع الاتية اية حرمت
عليكم امهاتكم والثانية البنت وهي من ولدتها او من ولدها ذكرا
كان او انثى بواسطة او بغيرها ودليل التحريم بينها وان شئت قلت
كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او غيرها فتدخل
في ذلك بنت المنفية باللعان فتحرم على نافيها وعلى سائر محارمه
بالاتفاق وان لم يدخل بامها لانها لا تنتفي عنه قطعا بدليل
لحوقها به لو اكذب نفسه ولانها ربيبة في صورة الدخول بامها
واستثنيت بقولي وعلى سائر محارمه عن التعرض لمسألة النفي
باللعان في الاخت وغيرها مما ياتي كما صنع شارح المنتهى من
الحنابلة ثم قال ويكفي في التحريم ان يعلم انها بنته ونحوها
ظاهرا وان كان النسب لغيره اما البنت المخلوقة من ماء زناه فتحل
له عندنا وان تيقن انها من مائه باخبار معصوم مثلا لانها
اجنبية منه اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر احكام النسب
من ارث وغيره عنها شرعا وعنه امها على الزنا ام لا نعم يكره
له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه وهم الحنفية
والحنابلة والمالكية ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة
فكالبنت المخلوقة من زناه فتحل له عندنا مع الكراهة وتحرم
٤ عليه عندهم وتحرم على المراة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بالاجماع
كما اجمعوا على انه يرثها والفرق ان البعض منها وانفصل
منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للزاني

والثالثة

او انثى

مطلب
لا حرمة لماء زنا
فان له اخذ بنت
المزني بها ولو من
مائه بخبار معصوم
عند الامام الشافعي

خلافا للائمة
الثلاثة فانه
لا يجوز له

والثالثة الاخت وهي كل انثى ولدها ابواك او احدهما فلو لو زوجه
الحاكم مجهولة النسب ثم استلحقها ابوه بشرطه ولم يصدقه هو
ثبتت اخوتها له وبقي نكاحه كما نص عليه قاله القاضي حسين
في فتاويه وليس لنا من يطا اخته في الاسلام الا هذا وقس بهذه
الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه ابوها فيثبت
نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج والرابعة والخا مسئلة
العمة والخالة من كل جهة وان علتا كعمة ابيه وخالته وعمة امه
وخالتها وعمة جده وخالته وعمة جدته وخالتها وعمة العم
لاب لانها عمة ابيه لا عمة العم لام بان يكون للعم اخ ابيه
لامه عمة فلا تحرم على ابن اخيه لانها اجنبية منه وكعمة الخالة
لاب فتحرم لانها عمة للام لا عمة الخالة لام فلا تحرم لانها اجنبية
منه وكخالة العمة لام فتحرم لانها خالة ابيه لا خالة العمة لاب
فلا تحرم لانها اجنبية وهذه الصور مصرح بها في كتب الحنابلة
والحنفية وتؤخذ من الضابط الاتي المذكور في كتب الائمة
ومن ضابط العمة الذي هو كل اخت ذكر ولدك بواسطة او
بغيرها ولو من جهة الام كاخت ابي الام فانها عمتك لانها اخت
ذكر ولدك بواسطة او بغيرها ولو من جهة الاب كاخت ام الاب
فانها خالتك لانها اخت انثى ولدتك بواسطة والسادسة
والسابعة بنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات وبنات
اولادهما وان سفلن وهذه المحرمات السبع بالاجماع ولهن
ضابط مختصر وهو تحرم نساء القرابة الا من دخلت في اسم
ولد العمومة او ولد الخؤولة كبنت العم والعمة والخال والخالة
وتنشر تحرمن بالرضاع لانه كالنسب فيحرم به ما يحرم بالنسب

ومن ضابط الخالة الذي هو
اخت انثى ولدتك بواسطة صح

م٢٤٧.٦

وهي السبع المتقدمة لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وللآية
فان الله نبه على تحريم السبع المذكورين فيها وجهات السبع انما
هي بالولادة والاخوة فالام والبنت بالولادة والثاني بالاخوة
كذا ذكره بعضهم عن الشافعي اذا علمت فاذكر فكل من ارضعتك
من ولدك بواسطة او بغيرها او ولدت مرضعتك بواسطة
او بغيرها او ولدت اباك من رضاع او ارضعته ام رضاع وكل من
ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته بواسطة او بغيرها او
ارضعتها امراة ولدتها بواسطة او بغيرها وبنتها من نسب او
رضاع وان سفلت بنت رضاع وكل من ارضعتها امك
او ارتضعت بلبن ابيك او ولدتها مرضعتك او الفحل اخت
رضاع واخت المرضعة واخت انثى ولدتها بواسطة او بغيرها
من نسب او رضاع خالة رضاع وبنت ولد المرضعة او الفحل
من نسب او رضاع وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت
بلبن اخيك وبنتها من نسب او رضاع وبنت ولد ارضعته
امك او ارتضع بلبن ابيك من نسب او رضاع وان سفلت
بنت اخ او اخت رضاع وهذه المحرمات السبع ايضا بالاجماع
ولهن ضابط مختصر وهو يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولا يحرم
عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت
عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا مرضعة نافلتك وهي ولد
الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة
ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت
المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها وبنتها
ولا مرضعة عمك او عمتك او خالك او خالتك ولو كانت

المرضعة

او ارضعت منه او ارضعته او ارضعت زوجته

واخت الفحل واخت ذكر ولده بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع عمة رضاع صح

المرضعة ام نسب حرمت عليك لانها جدتك او موطوءة جدك فهذه
الصور المذكورة استثناها جماعة من الاصحاب وبعض الحنفية
وانما تكلفوا في الضابط المذكور وقال المحققون لا تستثنى منه لانها من م
ليست داخلة فيه ولهذا لم يستثنها الشافعي وجمهور الاصحاب
والحنابلة ولا استثنيت في الحديث الصحيح يحرم من الرضاع ٧ وهو ص
ما يحرم من النسب لان ام الاخ لم تحرم لكونها ام اخ وانما حرمت
لكونها اما او موطوءة اب ولم يوجد ذلك في ام الاخ من الرضاع
وكذا القول في باقيهن ولا تحرم عليك اخت اخيك بالاجماع
سواء كانت من نسب وهي اخت اخيك لابيك لامه بان كانت
لام اخيك لابيك بنت من غير ابيك او اخت اخيك لامك
لابيه بان كان لابي اخيك بنت من غير امك لانها اجنبية منك
ام من رضاع كان ترضع امراة زيدا او صغيرة اجنبية منه
فلاخيه شقيقا كان او لاب او لام نكاحها وتثبت حرمة
الرضاع عندنا وعند الحنابلة بثلاثة شروط احدها
ان يكون الرضيع دون الحولين لخبر لا رضاع الا ما كان في
الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما وشرب بعدهما
لم يثبت التحريم ثانيها ان ترضعه خمس رضعات بشرط
كونها متفرقات عندنا وبعدم اشتراط ذلك عند الحنابلة سنة
فلو ارضعته اربع مرات فقط او اربع مرات في الحولين والخامسة
بعدهما فلا تحريم ثالثها ان يصل اللبن في كل من الخمس الى
جوف الرضيع وان تقاياه بعد ذلك فلو لم يصل اليه لم
يثبت التحريم ولو شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل او في
الحولين او بعدهما او هل وصل اللبن الى جوفه ام لا فلا تحريم

لان الاصل عدم ما ذكر وللتورع في ذلك وتثبت حرمته عند
المالكية برضعة واحدة وصلت الى جوفه في حولين وشهرين بقليل
استغنائه عن الرضاع وعند ابي حنيفة برضعة واحدة ايضا
واصلة الى جوفه في حولين ونصف لكن لو حكم حنفي او مالكي
بثبوت تحريم الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم
بالتحريم باقل من خمس قاله في العباب ولعل الفرق كما قاله
شيخنا ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه
بما دون الخمس اذا عرفت هذا لكن ارتضع من امراة خمس رضعات
متفرقات عندنا او خمس ~~من امراة~~ متفرقات او لا عند رضعات
الحنابلة او رضعة واحدة عند المالكية والحنفية صارت امه
من الرضاع وصارت بناتها الموجودة قبله والحادثات
بعده اخواته من الرضاع فيحرمن عليه جميعا بالاجماع وصار
صاحب اللبن اباه فيحرم عليه بناته الموجودات قبله والحادثات
بعده ولو من غير المرضعة لانهن اخواته لابيه من الرضاع وانما
نبهت على ذلك مع وضوحه لان كثيرا من جهلة العوام يظنون
ان الاخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه دون غيرها
ويتساهلون فيها كثيرا ولا يشترط في الرضعة عند الحنفية
والمالكية الشبع كما لا يشترط ذلك في الرضعات الخمس عند
الحنابلة وعندنا معشر الشافعية فلو لم يحصل في جوفه الا خمس
قطرات في كل رضعة قطرة ثبت التحريم ولا يضر فيه غلبة الريق
لقطرة اللبن الموضوعة في الفم الحاقا لها بالرطوبات في المعدة
وبما تقرر علم ان ما اشتهر عند العوام من اعتبار الشبع في ذلك
قول باطل لا اصل له في الشرع ويجوز لابي الرضيع واخيه

ويجوز لابي الرضيع واخيه من النسب
نكاح المرضعة وبنتها ولابيه واخيه من الرضاع نكاح امه واخته
من النسب بالاجماع

ويجوز لابي الرضيع واخيه من النسب نكاح المرضعة وبناتها ولابيه واخيه من الرضاع نكاح ام[illegible]
بالاجماع ولا [illegible]

من النسب نكاح المرضعة وبناتها ولابيه واخيه من الرضاع نكاح امه
واخته من النسب وهذا بالاجماع ويثبت الرضاع عند المالكية بشهادة
رجلين وبشهادة رجل وامراتين ان فشا ويثبت عند الحنفية بشهادة دة
رجلين او رجل وامراتين بالتصادق وثبوته بهذا لا ينافي ارتفاع
حكمه بالتكاذب ويثبت عندنا اذا كان من الثدي بشهادة رجلين
او رجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه
غالبا كالولادة فان كان بايجار اللبن فلا يقبل فيه الا رجلان فزاد
لانها مما يطلع عليه الرجال غالبا وان كان الشرب من اناء
فكذلك ونقضيته كلام الشمس الخطيب في شرحي الغاية
والمنهاج ثبوته في هذه بشهادة رجل وامراتين فراجعه ويقبل
في الرضاع شهادة ام[6] المراة[2] وبنتها مع غيرها حسبة بلا تقدم
دعوى وكذا تقبل شهادة ام المراة وبنتها ان ادعى الزوج ٦٢ المرضعة صح
الرضاع فانكرت لانها شهادة عليها لا عكسه لانها شهادة ٦ المراة صح
لها وانما تتصور شهادة بنتها بذلك اذ اشهدت بان الزوج
ارتضع من امها الزوج او نحوها[2] فلا يمكن لاستحالة المشاهدة ٢ اما شهادتها بان امها ارضعت من ام الزوج او نحوها صح
المعتبرة في الشهادة بذلك وتقبل شهادة المرضعة ولو ذكرت
فعلها بان قالت ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم
تدفع بها ضررا وفعلها غير مقصود بالاثبات ولا نظر الى ما
يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة
لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق والعتاق وان
استفيد بها حل المناكحة نعم لو طلبت اجرة عن الرضاع
لم تقبل شهادتها لانها متهمة[3] ويحرم بالمصاهرة وهن ٣ بذلك صح
اربع الاولى ام الزوجة بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع

لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم واستفيد منه ان حرمتها تثبت بمجرد
العقد وهو كذلك بالاجماع فلو عقد رجل على امراة عقدا صحيحا بالاتفاق
حرم عليه امها وان علت بمجرد العقد حتى لو طلقها او ماتت قبل
الدخول بها استمر تحريم امها عليه فلا تحل له بالاجماع الثانية زوجة
الاصل وان علا سواء كان من جهة الاب او الام لقوله تعالى ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم واستفيد منه ان حرمتها تثبت بمجرد العقد وهو كذلك
بالاجماع فلو عقد الاب او الجد ولو من جهة الام على امراة عقدا
صحيحا بالاتفاق حرمت على فرعه وان سفلوا بمجرد العقد حتى
لو طلقها او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم بينها عليهم
فلا تحل لواحد منهم بالاجماع الثالثة زوجة الفرع وان سفل وارثا
كان او غيره كابن البنت وان نزل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
وحرمتها تثبت بمجرد العقد بالاجماع كما استفيد من الاية ايضا
فلو عقد الابن مثلا على امراة عقدا صحيحا حرمت على اصوله بمجرد
العقد حتى لو طلقها او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم
بينها عليهم فلا تحل لواحد منهم بالاجماع **تنبيه** لا فرق في
الاصل والفرع بين ان يكون من نسب او رضاع بالاجماع اما النسب
فللاية واما الرضاع فللخبر السابق وذكر الاصلاب في الاية
لاسقاط اعتبار التبني فلا يحرم على المراة زوجة من تبناه اجماعا
لا لاحلال زوجة الابن من الرضاع لثبوت تحريمها بالخبر المتقدم ويجوز
ان يكون للتاكيد كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقدم الخبر
المشار اليه على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم هنا خاص
والقاعدة تقديمه على العام **قلت** لا مانع من ذلك الاجماع
على تحريم زوجة الابن رضاعا وخرج بالعقد الصحيح تمام العقد

الفاسد

حيث لا مانع فان قلت المفهوم صح

الفاسد فلا يتعلق به حرمة عندنا كالحنفية والحنابلة كما لا يتعلق به حل المنكوحة نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد وفي العقد الفاسد تفصيل عند المالكية حاصله ان يقال ان العقد الفاسد ان لم يكن مجمعا على فساده كنكاح المحرم والشغار ونكاح العبد والمرأة بغير اذن السيد فانه حرمة المصاهرة كما ينشرها الصحيح فان كان مجمعا على فساده فلا ينشر الحرمة وانما ينشرها الوطء بشرط ان يدرأ الحد عن الواطئ كمن نكح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم فان لم يدرأ الحد عن الواطئ كان نكح ذات محرم او عالما بالعين ثبتت الحرمة بوطئه في انتشار الحرمة لانه شبيه بالزنا ولا حد العالم في نكاح المعتدة قولان الرابعة الربيبة التي هي بنت الزوجة وان سفلت من نسب او رضاع اذا دخل بالزوجة بعقد صحيح او فاسد لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وللحديث السابق ويحل نكاح بنتها ان دخل بالزوجة التي هي امها في الحياة لثبوت قيد الدخول في الآية وتقييد اصحابنا والحنابلة له بكونه في الحياة وسواء كانت في حجره او لا بالاتفاق لان الربيبة لا تأثير لها في التحريم وذكر الحجور في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بالاجماع ولا فرق في الدخول بين ان يكون في القبل او الدبر كما صرح بذلك ائمتنا وبعض الحنابلة ويؤخذ من كلام المالكية وكالدخول استدخال المني المحترم حرم عليه بنتها فان لم يكن دخول اي وطء ولا استدخال بان ماتت الزوجة او طلقها مثلا قبل ذلك ولو بعد الخلوة بها لم تحرم بنتها بخلاف امها كما مر والفرق ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب امور فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها ويدخل في قوله تعالى وربائبكم بنات

قوله كنكاح المحرم اي الذي لا يلزم منه تحريم ما ارتكبه عند المالكية كما سيأتي اهـ

٦ رضاع صح

عندنا ولو في الدبر فلو استدخلت المرأة ماء زوجها المحترم صح

ابن صح

الربيبة وبنات الربيبة وبنات الربيب وقد صرح بذلك بعض الحنفية
والحنابلة ويؤخذ من كلام المالكية وذكره الماوردي في تفسيره
لان الاسم يشملهن بخلاف حلايل الابنا والاما لانه اسم خاص بهن
فلا يتناول غيرهن من امهاتهن ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة — وبناتهن صح
وبنت ابن الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته
فهي ربيبة بواسطة لما تقدم وهذه مسيلة نفيسة يقع السوال
عنها كثيرا وخرج بالدخول غيره كتقبيل بعض الحشفة واللمس
والقبلة والمباشرة فيما دون الفرج فلا يوثر في تحريم المصاهرة
عندنا كالحنابلة فلا يحرم عليه بنتها وعند المالكية متي تلذذ
الزوج بزوجته ولو بعد موتها بشي من هذا او غيره ولو
بالنظر حرم عليه بنتها وان سفلن ويقيد كونه في الحياة فلو — بناتها صح
كانت الزوجة قبل الدخول بها ووطيها بعد موتها فلا تحرم
بنتها عليه عند الايمة الثلاث لان ذلك لا يسمي دخولا وان
تردد فيه الرويانى وعند المالكية تحرم لما تقدم عنهم واشترطت الحنابلة
في ثبوت تحريم المصاهرة شرطا اخر زيادة علي شرط الحياة وهو ان
يكون الواطي ابن عشر سنين والموطوة بنت تسع فلو اولج ابن دون
عشر سنين حشفته في فرج امراة او اولج ابن عشر فاكثر حشفته
في فرج بنت دون تسع لم يوثر في تحريم المصاهرة وحينيذ فلا
يحرم عليه بناتها علي كلامه حيث لم يطاها في المثال الاول بعد بلوغه
العشر ولم يطاها في المثال الثاني بعد بلوغها التسع فتامله
تنبيه علم مما ذكر انه لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت
زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها وان حدثت بعد
تزوج الاب وطلاقه لها او موته عنها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها وان

حدثت

حدثت بعد تزوج الابن وموته عنها او طلاقه لها اصلا ولا لزوجة الربيب
على زوج امه ولا لزوجة الراب على ابن زوجته لخروجهن عن المذكورات
وعدم التحريم في هذه المسائل بالاتفاق وتثبت المصاهرة والمحرمية
بالوطي في ملك اليمين لان الوطي فيه نازل منزلة عقد النكاح فلو
وطي رجل امراة بملكه وهي حية حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت
هي على ابايه وابنايه تحريما موبدا بالاجماع **ولا فرق** في الوطي
بين ان يكون في القبل او الدبر كما صرح بذلك ائمتنا وبعض الحنابلة ويوخذ
من كلام المالكية واستدخال المني المحترم كالوطي عندنا فلو استدخلت
امراة ماء سيدها المحترم في فرجها ولو دبرا كما صرح بذلك هنا بعض ائمتنا
كان الحكم كما تقدم وتثبت المصاهرة دون المحرمية بوطي الشبهة من جهته
فلو وطي رجل امراة حية بشبهة من جهته بان ظنها زوجته او امته او وطي
بفاسد نكاح حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على ابايه وابنايه
تحريما موبدا بالاجماع لان الوطي بشبهة يثبت النسب والعدة
فيثبت التحريم سوا اوجدت منها شبهة ايضا ام لا **ولا فرق** في
الوطي بين ان يكون في القبل او الدبر كما صرح بذلك بعض الشافعية
٦ أنّه م والحنابلة والمالكية ولا يحل للواطي بشبهة النظر الى ام موطوءته وبنتها
ولا الخلوة والمسافرة بهما ولا مسهما كالموطوءة بل اولى لعدم ثبوت
المحرمية هنا ومشقة احتجاب ام الموطوءة بنكاح او ملك وبنتها في
دخوله عليهما منتفية هنا واستدخال المني المحترم كالوطي عندنا فلو
استدخلت امراة ماء اجنبي بشبهة في فرجها ولو دبرا كما صرح بذلك
بعض ائمتنا كان الحكم كما تقدم ولو استدخلته عالمة كان الحكم كذلك
ايضا على الراجح لان الاحترام وعدمه المعتبر فيه حال الخروج فقط
كما اعتمده الشمس الرملي **واعلم** ان استدخال المني المحترم

حصان

كالوطي في ثبوت المصاهرة والنسب والعدة والرجعة فقط دون الا
والتحليل وتقرير المهر ووجوبه للمفوضة ووجوب الغسل والمهر
في صورة الشبهة كذا ذكره في الروض وشرحه ولا تثبت المصاهرة
بلواط بذكر فلو لاط رجل بغلام لم يحرم على اللائط ام الملوط به
ولا بنته ولا على الملوط به ام اللائط ولا بنته وهذا عندنا وعند
المالكية والحنفية اذ لا حرمة للمحرم واما الحنابلة فتثبت المصاهرة
عندهم بذلك فلا يحل لكل من اللائط والملوط به ام الاخر ولا بنته
اي الاخر لانه وطي في فرج فنشر الحرمة كوطي المراة وهذا هو
المفتي به عندهم واذا لاط رجل بانثى لم يحرم عليه امها ولا بنتها
عندنا وفاقا للحنفية والمالكية لما تقدم ولا تثبت المصاهرة
بوطي ما سوى القبل والدبر لما تقدم ايضا ولا بالزنا عندنا
فلو زنى رجل بامراة لم يحرم عليه امها ولا بنتها ولم تحرم هي على ابائه
وابنائه لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت
بالزنا كالنسب وهذا في الزنا الحقيقي عقلا فمن مجنون فان الصادر
منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة كما قاله الشمس الرملي
وتثبت المصاهرة بوطي زنا ولو في الدبر عند الحنابلة لانه فرج
يتعلق به التحريم اذا وجد في الزوجة والامة فكذا في الزنا وفي
نشر الحرمة بالزنا خلاف عند المالكية وعدم النشر به هو مذهب
الموطا والرسالة وعليه الاكثر بل نقل جميع الاصحاب وعليه فللزاني نكاح
ام من زنى بها وبنتها[٦] نعم البنت التي خلقت من ماء زناه تحرم عليه
وعلى اصوله وفروعه لا ربيبه وحواشيه ومثل من خلقت من مائه
الحنا ذكر تخلق من مائه فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته ويحرم عليه
بنت صاحب الماء واشعر التعبير بالتخلق ان من زنى بحامل يجوز له

مطلب
بنت الزنا الحقيقي
تحل عند الشافعي

٦ ولابنه وابيه نكاحها
هي وبنتها صح

اخذ

اخذ بنتها التي تلدها بعد الزنا وصحح القنيس عن بنتها كبنتته ولعل وجهه
ان زرع غيره سقى بمائه فالولد لو قال في وتثبت المصاهرة بالزنا والمس
والنظر بشهوة عند الحنفية فاذا زنى رجل بامراة حرم عليه امها وبنتها
ومن نظر الى فرج امراة حرم عليه امها وبنتها لقوله عليه الصلاة والسلام من
نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا ابنتها والمعتبر في النظر ان ينظر الى الفرج
الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة حكاه السرخسي ومن مس
امراة بشهوة حرم عليه امها وبنتها لقوله عليه الصلاة والسلام من مس
امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولانه مفضي الى الجماع فاقيم
مقامه وان كان بينهما حايل فان وصلت حرارة البدن الى يده تثبت
الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطا او ناسيا
او مكرها والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة
ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة وحد الشهوة ان تنتشر
آلته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة ووجود الشهوة من
احدهما يكفي وشرطه ان لا ينزل حتى لو انزل عند المس او النظر
لم تثبت به حرمة المصاهرة لانه ليس بمفضي الى الوطي لانقضا الشهوة
وكذا لو وطي الميتة او وطي المراة في دبرها لانه ليس بمحل الحرث فلا
يفضي الى الولد ويشترط ان تكون المراة مشتهاة ومس المراة الرجل
ونظرها الى ذكره بشهوة كمس الرجل ونظره في جميع ما ذكرنا قاله
الزيلعي رحمه الله **تنبيه** على ما مر ان المحرمات من النسا على
الابد بالاتفاق ست وعشرون خمس امهات وهن الام من النسب
والام من الرضاع وام الزوجة وام الموطوءة بملك اليمين وام الموطوءة
بشبهة وخمس بنات وهن البنت من النسب والبنت من الرضاع
وبنت الزوجة اذا دخل بالام وبنت الموطوءة بشبهة ومنكوحات

وبنت الموطوءة بملك اليمين

وهما منكوحة الاصل وان علا ومنكوحة الفرع وان سفل والرابع موطوات
وهي موطوة الاصل بملك اليمين وموطوته بشبهة وموطوة الفرع
بملك اليمين وموطوته بشبهة واختان وهما الاخت من النسب والاخت
من الرضاع وعمتان وهما العمة من النسب والعمة من الرضاع وخالتان
وهما الخالة من النسب والخالة من الرضاع وبنتا اخ وهما بنت
الاخ من النسب وبنت الاخ من الرضاع وبنتا اخت وهما بنت الاخت
من النسب ~~وبنت الاخت من النسب~~ وبنت الاخت من الرضاع
وبقي الكلام على الملاعنة وحكمها عندنا انه ينفسخ نكاحها
وتحرم عليه على الابد بمجرد لعانه وان اكذب نفسه ولم تلاعن لخبر
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على
تلاعنهما معا وليس مرادا كالفرقة بغير اللعان فانها تحصل بوجود
سبب من احد الجانبين والتابيد صفة تابعة وله نكاح اختها واربع
سواها وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضا القاضي
ولا على لعانها وحكمها عند الحنفية انهما اذا تلاعنا فرق القاضي بينهما
ونفى نسب ولدها ان قذفها به والحقه بامه وبانت بطلقة وحرم
عليه وطوها والاستمتاع بها لحصول البينونة التامة ولا تبين
قبل التفريق حتى لو مات احدهما قبله ورثه الاخر ولو زالت
اهلية اللعان في هذه الحالة بان اكذب نفسه او قذف انسانا فحد له
او نحو ذلك لم يفرق بينهما ولا يحل له تزوجها بعد التفريق ان استمر
على اهلية اللعان فان زالت بان اكذب نفسه وحد او قذف غيرها
بعد التلاعن وحد او قذفت غيرها وحدت او زنت وان لم تحد
جاز أن يتزوجها بعد ذلك لخروج كل منهما عن اهلية اللعان بحد
القذف وحد وجها عنابا لزنا وان لم يحد له ومعنى قوله عليه السلام

المتلاعنان

المتلاعنان لا يجتمعان ابدا انما الاجتماع فاذا اماسلا عنهن كما يقال
المصلي لا يتكلم فاذا ام مصليا وحكمها عند الحنابلة حرمتها على الابد
بتمام التلاعن كما قاله في المنتهى في اللعان لكن قال في باب محرمات
النكاح فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد لنفي ولدا وبعد ابانة
لنفي ولد حرمت ابدا ولو اكذب نفسه وحكمها عند المالكية انفساخ
نكاحها وحرمتها على الابد بلعانها الكائن بعد لعانه في الاعتداد بلعانها
قبل لعانه خلاف الراجح عندهم عدم الاعتداد به فينتفى فتأبد
تحريمها على اعادته الواجبة وعلى القول بالاعتداد به فتأبد تحريمها
بلعانه بعدها فلو كانت امة وملكها بشرا او غيره بعد تمام التلاعن
عند الحنابلة والمالكية وبعد تمام لعانه فقط عندنا معشر الشافعية
لم يحل له وطؤها بالملك الضرب الثاني المحرمات الى امد اي غاية
وهن نوعان نوع منهما يحرم لاجل الجمع فيحرم الجمع بين اختين في نكاح
او وطء بملك او في نكاح لاحدهما ووطء بملك للاخرى بالاجماع لقوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين سواء كانتا من نسب ام من رضاع والمعنى
فيه قطيعة الرحم ولو رضيتا بذلك فان الطبع يتغير بخلاف جمعهما
في الملك بلا وطء فانه جائز بالاجماع لان الملك قد يقصد به غير الوطء
ولهذا يجوز ان يملك من لا تحل له كاخته بخلاف النكاح ولو وطئ
ايتهما شيئا فان وطئ واحدة منهما ولو في الدبر حرمت الاخرى عندنا
وعند الحنابلة ويستمر تحريمها حتى يحرم الاولى على نفسه بازالة ملك
كبيع ولو لبعضها او اعتاق او هبة ولو لبعضها مع قبض باذن في الهبة
ويشترط فيها عند الحنابلة ان تكون لغير ولده او بازالة حل كتزويج
وكتابة خلافا للحنابلة في مسألة الكتابة اذ لا يحرم حينئذ بخلاف غيرها
كرهن وبيع بشرط خيار له وكتابة عند الحنابلة وحيض ونفاس

واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق ويشترط عندنا ان تكون
كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كمحرم
فوطيها جاز له وطي الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطي احداهما حرمت
الاخرى مؤبدا فان وطي الاخرى ولو عالما بالتحريم حرمتا معا كما علم
مما مر فلو خالف ووطي الاخرى من الاختين قبل تحريم الاولى لزمه
ان يمسك عنهما حتى يحرم احداهما كما تقدم وهذا عند الحنابلة وعندنا
لا تحرم الاولى اذ الحرام لا يحرم الحلال لكن يستحب ان لا يطا الاولى
حتى يستبري الثانية لئلا يجمع الما في رحم اختين ويبقى تحريمهما
حتى يحرم الاولى كما تقدم عند المالكية ولو وطي عقد احدى الاختين
المملوكتين ثم اراد وطي الاخرى لم تحل له حتى يحرم الاولى ببيع ناجز
لا خيار فيه او كتابة او عتق او تزويج صحيح لازم فلا تحل بفاسد
كنكاح متعة او نكاح صحيح موقوف كنكاح العبد بغير اذن سيده
الا ان يجيزه السيد ولا تحل بتحريمها لعارض كحيض وعدة شبهة
وردة واحرام وظهار واستبرا فان وطي الثانية قبل تحريم الاولى
عوقب ووقف عنهما معا حتى يختار واحدة منهما للوطي فتحرم الاخرى
فان حرم الاولى فلا يطا الثانية حتى يستبريها من الما الفاسد وان حرم
الثانية فادى على وطي الاولى فان عاد الى الاولى قبل تحريم الثانية أي استمر
لم يطا واحدة منهما الا بعد الاستبرا وعند المالكية ايضا لو باع امة وطيها
ثم تزوج اختها فلم يطاها حتى اشترى المبيعة لم يطا الا المنكوحة
والعقد هاهنا كالوطي في الملك كما تقدم منه الاشارة اليه وعند
الحنفية لو وطي احدى الاختين المملوكتين او لمسها بشهوة لم تحل
له الاخرى وان وطيها حرمتا جميعا حتى تخرج احداهما عن ملكه قاله
الزيلعي هذا حكم الاختين المملوكتين فلو كانت احداهما منكوحة

والاخرى

والامة في مملوكة حلت المنكوحة دون المملوكة سواء تقدمت المنكوحة عليها
او تاخرت عنها وان سبق وطيها او تقارن الملك والنكاح لان الاستباحة
به اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق وغيره فلا يندفع بالاضعف قبل
برفعه ومعلوم ان تحريم وطي المملوكة عليه ما دام النكاح باقيا فان زال ٦ زا ص
بموت او طلاق للمنكوحة حل وطي المملوكة **وعند** الحنفية لو تزوج
اخت امته الموطوءة لم يطا واحدة منهما حتى يحرم احداهما عليه لانه لو وطئ
المنكوحة صار جامعا بينهما وطيا حقيقة ولو جامع المملوكة صار جامعا
بينهما وطيا حكما لان المنكوحة موطوءة حكما فاذا حرم المملوكة على نفسه
بسبب من الاسباب كالبيع ولو لبعضها والتزويج والهبة ولو لبعضها
مع التسليم والاعتاق ولو لبعضها والكتابة حل وطي المنكوحة واذا
طلق المنكوحة حل وطي المملوكة لعدم الجمع وطيا لا حقيقة ولا حكما وان
كانتا منكوحتين فحكمهما انه ان جمع بينهما بعقد بطل فيهما بالاجماع او
بعقدين فكتزوج المراة من اثنين فان عرفت السابقة ولم تنس بطل
الثاني او نسيت وجب التوقف حتى يتبين وان وقعا معا او عرف سبق ثم
ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا فان
وطي الثانية جاهلا بالحكم في صورة ما اذا نكحهما مرتبا وعرفت
السابقة ولم تنس استحب ان لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة الموطوءة ٦ لو مع
وعند الحنفية لو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاولى فرق بينه بة
وبينهما لان نكاح احداهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية
والترجيح من غير مرجح لا يجوز اما اذا دري الاولى فانه يجوز عقدها
ويحل وطوها الا اذا وطي الثانية فحينئذ تحرم الاولى ما دامت الثانية
في العدة ولا يحل وطي الثانية لفساد العقد وان اراد ان يتزوج
احداهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان

بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عدتها وان انقضت عدة احداهما
دون الاخرى فله ان يتزوج بالمعتدة دون الاخرى كيلا يكون جامعا بينهما وان
دخل باحداهما فله ان يتزوجها دون الاخرى ما لم تنقض عدتها لان عدتها
تمنع من التزوج باختها وان انقضت عدتها جاز له ان يتزوج بايتهما شاء
لعدم المانع ويحرم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة
من نسب او رضاع لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححوه ولما فيه من
قطيعة الرحم واليه اشار صلى الله عليه وسلم ~~الجمع بين عمتين~~ في خبر النهي عن
ذلك بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما في ابن حبان
وغيره وروي بغير هذا اللفظ ايضا ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الجمع بين عمتين وبين خالتين وصورة العمتين في الحديث الثاني ان
يتزوج كل من رجلين ام الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما عمة
الاخرى لام وصورة الخالتين ان يتزوج كل من رجلين بنت الاخر وتلد له
بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الاخرى لاب ويحرم الجمع بين عمة وخالة كان
تزوج رجل امراة وابنه امها فتلد كل منهما بنتا فبنت الابن خالة
بنت الاب وبنت الاب عمة بنت الابن وجميع ما تقرر في الاختين يجري في
غيرهما من كل امراتين يحرم الجمع بينهما وضابطهما ان يقال كل امراتين قرابة
او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما فيجوز للرجل ان يجمع بين المراة
وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانتفا
ما ذكر ايضا وله ان يجمع بين بنت الرجل وربيبته وبين المراة وربيبة
زوجها من امراة اخرى وبين اخت الرجل من امه واخته لابيه وبين بنتي
عميه او عمتيه او بنتي خاليه وبنتي خالتيه اذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير

مطلب في الجمع بين المراة وعمتها

رواه م

بينهما

القرابة والرضاع وله ان يجمع بين المراة وامتها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانتفاء م

او بنت عمه وبنت عمته او بنت خاله وبنت خالته

او خالتيه ا ه

ذكورة

مذكورة احدٰيها وهذه المسائل كلها بالاتفاق وعلم مما تقرر ان المحرمات من النسا
من جهة الجمع خمس وهن اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها
الزوجة صح سوا اكن من نسب او رضاع ومحل تحريم اخت او نحوها على الرجل ما دامت
الزوجة في عصمته فان ماتت او طلقها قبل الدخول بها حلت له اختها
او نحوها في الحال بالاجماع وان طلقها ثلاثا او خالعها بعد الدخول بها
حل له عندنا وعند المالكية نكاح اختها او نحوها او اربع سواها في عدتها
وان صح وحرم عليه ذلك عند الحنفية والحنابلة وان طلقها رجعيا حرم عليه ذلك في
العدة بالاتفاق لان الرجعية في حكم الزوجة والقول قولها في عدم انقضا
عدتها لانها مؤتمنة على فرجها فان ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها
لا في النفقة والسكنى الى مضي سنة فان ادعت بعدها مخرجا كنظرها
النسا فان صدقنها لم تحل اختها مثلا والا لم يلزم الزوج الزيادة على
اقصى امد الحمل قال عبد الحق ونقله عنه الزرقاني في شرحه ولو
ادعى المطلق انها اخبرته بانقضا عدتها وهي منكرة لذلك وامكن
انقضاؤها جاز له عندنا وعند الحنابلة نكاح اختها مثلا او اربع
سواها لزعمه انقضاها وتسقط الرجعة مواخذة له باقراره دون
النفقة والسكنى لانها حق لها عليه ولا يقبل قوله في اسقاط حقها
قال في الروض وشرحه ولو وطيها احد لزعمه انقضا عدتها
او طلقها لم يقع طلاقه لذلك ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان
حل صح يتزوج اختها واربعا سواها لان ذلك الفراش قد انقطع انتهى وفي
الحاوي لو غاب عن زوجته ثم رجع وزعم موتها فلاختها ان تتزوج به بخلاف
ما لو غابت زوجته واختها فرجعت وزعمت موتها لم تحل ولعل الفرق
انه عاقد فصدق بخلاف الاخت قال م ر في شرحه فرع المرتدة بعد
الدخول كما ذكرت في العدة كالرجعية فيحرم على زوجها نكاح اختها

واربع سواها لانه وان حل له نكاحها لاحتمال عودها للاسلام واستبراء

النكاح فان بانت بثلاث او خلع في العدة حلت له اختها واربع سواها لحصول

البينونة بذلك ان عادت للاسلام وبالردة ان لم تعد له النوع الثاني

يحرم بعارض غير الجمع فتحرم زوجة غيره ومعتدته ومستبرأته ومطلقته

ثلاثا على مطلقها حتى تنكح زوجا غيره وهذه المسائل كلها بالاتفاق

ومحرمة حتى تحل وهذا عندنا وعند الحنابلة والمالكية وأما عند

الحنفية فيجوز نكاحها ولو كان المتزوج بها محرما او الولي المزوج لها

محرما ومسلمة على كافر حتى يسلم بالاجماع ومرتدة على كل احد حتى تسلم

ومجوسية ووثنية على مسلم حتى يسلما بالاجماع وعلى كتابي ومجوسي

ووثني وغيرها عندنا بناء على الراجح من انهم مخاطبون في الابتداء

او في ثان جمع خمسا او ستا في عقد واحد لم يصح نكاحهن فان كان فيهن

اختان مثلا اختصتا في سبع بطل الجميع وهذه المسائل كلها

بالاتفاق وللحر ان يجمع في نكاحه بين اربع من الاماء ولو في عقد واحد

ولا يتوقف صحة نكاحه لهن على عدم قدرته على نكاح حرة او خوف

عنت او اسلامهن وهذا عند الحنفية دون غيرهم ولو تزوج

اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لان نكاح

الخمس باطل فلم يتحقق الجمع فصح نكاح الاماء قاله الزيلعي وغيره

وقد تتعين الواحدة عندنا للحر وذلك في كل نكاح توقف على

الحاجة كالسفيه والمجنون ويجوز للرقيق عند غير المالكية الجمع

بين اثنتين سواء كانتا حرتين او امتين او امة وحرة لكن يشترط عند

الحنفية انه ينكح الامة قبل الحرة ولا يزيد على ثنتين لاجماع الصحابة

عليه ولانه على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضائل فلم

يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع

حرم وطؤها بملك اليمين الا الامة الكتابية فيحرم على المسلم عند غير الحنفية نكاحها ويحل له وطؤها بملك اليمين وزانية عند الحنابلة حتى تتوب منه بان تراود على الزنا فتمتنع وتنقضي عدتها ويحل نكاحها فلو عند الائمة الثلاثة ولزوجها وطؤها وان كانت حاملا ان كان الحمل من ماء زنا لا كصاحب الماء فثابت النسب فان كان الحمل من زنا غيره حرم عليه وطؤها عند الحنفية وامتناع الوطء حينئذ كيلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام ماء الزاني قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره

٩ بفروع الشريعة فلو طلب واحد منهم مناكحة واحدة منهم لم نجبه ولو فعلوا ذلك بانفسهم ثم ترافعوا الينا [illegible] بالبطلان او بصحتها

عليه م

فلو نكح ثلاثا او اربعا بعقد واحد لم يصح نكاحهن فان كان فيهن اختان مثلا
اختصتا بالبطلان او كانتا في خمس بطل الجميع ومن طلق واحدة من نهاية جمعه كمن طلق واحدة من ثنتين حرم عليه ان يتزوج بدلها قبل انقضاء عدتها من اربع وعبد طلق واحدة م
بالاجماع ان كان الطلاق رجعيا والا فعند الحنفية والحنابلة فقط اما
المالكية فيجوز ذلك له اه فيجمع بين اربع سواء كن من الحرائر او الاماء او منهما منح م
قالوا لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء بخلاف الطلاق
فهو في معنى الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود ويجوز
لمن نصفه حر فاكثر ان يجمع بين ثلاث سواء كن من الحرائر او الاماء او منهما منح م
وهذا عند الحنابلة ولا يجوز له اكثر من اثنتين عند غيرهم قال
في المنتهى وشرحه ولا يحرم في الجنة زيادة العدد على اربع زوجات
لانها ليست دار تكليف ولا يحرم فيها عندنا كالحنابلة الجمع بين
المحارم كالمراة واختها وعمتها او خالتها لما ذكر ولان علة الامر التباغض
وقطيعة الرحم الذي هو علة في تحريم الجمع منتفية في الجنة بل قد
صرح القرطبي بانه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة الا الام والبنت
قاله شيخنا اس في حاشيته على م ر ولا يجوز للحر عندنا وعند ع ص
الحنابلة ان ينكح امة غيره الا بثلاثة شروط وان عم الثالث الحر
وغيره واختص بالمسلم احدها ان يعجز عن تصلح للتمتع ولو كتابية
او امة بان لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا عليه ثانيها ان يخاف
زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته
او قويت تقواه وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين كما علم من
الاول ايضا ثالثها اسلامها لمسلم حرا وغيره كما مر فلا يحل له امة
كتابية اتفاقا لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ٣
واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة الحر ص

والمجوسية اما غير المسلم من حر وعبد كتابيين فتحل له امة كتابية
لاستوائهما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية
من ان يخاف زنا ويفقد الحرة واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة
ولده من النسب ذكرا كان او انثى ولا امة مكاتبه ومن بعضها قوله رقيق م
[illegible]كر تقية فلا ينكحها الحر الا عند اجتماع الشروط المذكورة
ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
لقوة الدوام ولو جمعهما حر حلت له الامة ام لا بعقد كان يقول لمن
قال له زوجتك بنتي وامتي فقبلت نكاحهما صح في الحرة تفريقا
للصفقة دون الامة لانتفاء شروط نكاحها ولانها كالامة لا تدخل
على الحرة لا تقارنها اما لو جمعهما من [illegible] رق في عقد فيصح فيهما لاصح ٣
الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم فكالحر وقالت المالكية
لا يجوز للحر الذي يتوقع منه الحمل ان ينكح امة مملوكة لمن لا يعتق
ولدها عليه الا بشروط ثلاثة ان تكون الامة مسلمة وان يخشى
على نفسه العنت اي الزنا وان يكون عادما لطول الحرة ويحل
للرجل ان يتزوج عندهم امة والده وامه دون امة ولده ولا يصح
نكاح الامة على الحرة عند الحنفية سواء كان الناكح حرا او عبدا حتى
لو تزوجهما رجل بعقد واحد صح نكاح الحرة دون الامة وبما تقرر
علم انها لا تدخل على الحرة ولا تقارنها ويباح لا[illegible] عندنا وعند للامة ٧
الحنابلة نكاح عبد ولو لابنها وخرج بالامة الحرة فلا يباح لها
نكاح عبد ولدها عندهم ويباح لها ذلك عندنا فلها ان تتزوج
بعبد ابيها او ابنها وليس كذلك وطء الاب امة ابنه لشبهة الاعفاف
هنا لا ثم ومجرد استحقاق النفقة في مال الاب او الابن لا نظر له
ومن ثم نكح الولد امة ابيه مع وجوب نفقته ويباح للمراة حرة

كانت

كانت او رقيقة ان تتزوج عند المالكية بعبد ولو لابيها الا لولدها فتنبه
علم مما تقدم ان المحرمات من النساء عليه الابد لاجل الجمع ولعارض بغير الجمع اكثر من اربعين ٦ و ص
وان نازع صاحب القبس من ائمة المالكية انها اربعون **فائدة** نكح النبي صلى
الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود لان اعتبار الولي للمحافظة على
الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة
لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العمراني في شرح المهذب تكفر بتكذيبه ٦ العراقي ص
وبعقده بلا مهر حالا ومآلا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلفظ الهبة وبمعناها
ايجابا لا قبولا ولا مهر عليه للواهبة له نفسها وان دخل بها كما هو قضية
الهبة وبان له ان يتزوج من يشاء من النساء ولو لنفسه بغير اذن ٦ ولو ص
من المراة ووليها ومن الزوج متوليا الطرفين لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
وحل له تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وفيما سبق
عن تسع بلا شهود وتزوجه بتزويج الله من غير تلفظ بعقد كما في
قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد ٧ كما ص
منها وطرا زوجناكها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر
بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر ابتداء
وانتهاء كما مر ونكاح كافرة كتابية لانها تكره صحبته ولانه اشرف
من ان يضع ماءه في رحم كافرة ولقوله تعالى وازواجه امهاتهم ولا يجوز
ان تكون المشركة ام المؤمنين وخرج بالنكاح التسري فيجوز ولو بالكتابية بينه
على الاصح والثاني لا يجوز وهو المرجح المفتى به عند الحنابلة وتحريم
نكاح زوجاته على غيره ولو مطلقات ولو باختيارهن لفراقه وفاقا للجمهور
وخلافا لمالك في الشرح الصغير وسواء كن موطوآت ام لا للآية وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله الآية نزلت في طلحة بن عبيد الله فانه قال ان مات انها ص
محمد لاتزوجن عائشة ولانهن امهات المؤمنين ولانهن ازواجه في الجنة

ولان المراة في الحبس لاجل الزوج احوجها كما قال ابن القشيري واما امة وقال لم يطاهن لم يحرمن علي غيره والاحرمن

باب في بيان العدد بكسر

العين واحدها عدة وهي ماخوذة من العدد لاشتمالها علي عدد غالبا ومعناها لغة الاحصا يقال عددت الشي اي احصيته كذا قاله في الدرر وشرعا مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي زوجها وعرفها الحنابلة بقولهم وشرعا التربص المحدود شرعا والحنفية بقولهم وشرعا تربص يلزم المراة مدة معلومة بزوال ملك نكاح متاكد بالموت او الدخول ولو حكما او زوال فراش معتبر وبوطي بشبهة النكاح والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقرا المكتفي بها الاشهر مع حصول البراة بواحد استظهارا واكتفي بها مع انها لا تفيد يقين البراة لان الحامل تحيض لكونه نادرا والعدة ضربان الاول يتعلق بفرقة زوج حي بطلاق او فسخ كلعان ورضاع لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والفسخ في معني الطلاق وتجب بعد استدخال منيه المحترم او بعد وطيه بالاجماع سوا كان الوطي في قبل او دبر بذكر سليم او اشل اصلي او زايد في نكاح صحيح او فاسد وسوا كان كل من الواطي والموطوة عاقلا ام مكرها عاقلا او مجنونا بالغا او صبيا لا يولد لمثله نعم يشترط تهيو كل من الصبي والصبية للوطي كما قاله في شرح الروض واشترطت المالكية في الموطوة التي تجب العدة عليها بالوطي ان تكون مطيقة له وان لم يكن حملها والا فلا عدة عليها واشترطت الحنابلة في الوطي الموجب للعدة علي الموطوة كونها يوطا مثلها وكون الواطي يلحق به ولد فان وطيت بنت دون تسع او وطي ابن دون عشر فلا عدة لذلك الوطي لتيقن براة الرحم من الحمل وفي معني وطي الزوج واستدخال منيه المحترم الوطي بشبهة واستدخال

الاول

المراة

المرأة مع الاجنبي المحترم فانه لم يوجد استدخال ولا وطء فلا عدة لفرقة
الحياة ولو بعد الخلوة في الجديد لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والخطاب للازواج وقيس عليهم الواطئ
بشبهة وعلى مسهم اي وطئهم استدخال المني المحترم بخلاف غير المحترم عند
انزاله بان انزله من زنا فاستدخلته زوجته فلا عدة ولا نسب يلحق به
ولو استنجى بحجر من يرى حرمته فالاقرب عدم احترامه كما قاله م ر في شرحه
وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ
وان اوجبه على الموطوءة كما لو زنى مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة او مكره
بطائعة لكن اعتمد الشمس الرملي عدم وجوب العدة وعدم ثبوت
النسب بوطء المكره على الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزاني وهذا
زان لانه ممنوع من الفعل اثم به ويفارق الصبي والمجنون بانه مكلف
مخاطب بالامتناع اثم بالفعل لانه لا يباح بالاكراه بخلافهما وسقوط
الحد عنه للشبهة ومما تقرر علم انه لا عدة على زوجة الممسوح ان فارق قها
في الحياة وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه ولا على زوجة المقطوع
ذكره لعدم الدخول لكن لو بانت حاملا لحق الحمل به لامكانه واعتدت
بوضعه وان نفاه بخلاف الممسوح لان الولد لا يلحقه على المذهب ويرجع
لقول اهل المعرفة ولو واحدا او من غير النسا على المنصوص عند المالكية ٦ لو صح
ان المقطوع ذكره او بعضه او انثياه فقط يولد له فتعتد زوجته
والا ولا يولد له فلا تعتد وهو مذهب المدونة ولا عدة على زوجة الفحل
ان فارقها قبل الوطء او بعد الخلوة بها لم يجب عليها ايضا عندنا ٢ والخلوة بالاجماع فان فارقها قبل الوطء ٤ صح
في الجديد ويجب عليها عند الحنفية بالخلوة الصحيحة وعند المالكية
بخلوة زوج بالغ غير مجبوب امكن شغل الزوجة في الخلوة بالحلاله
فلا عدة عليها بخلوة صبي لا يولد لمثله اذا خالع عنه اب او وصي

وان كان يقوى على الجماع اذ وطؤه لا يوجب عدة على زوجته ولا بخلوة
زوج بالغ مجبوب وهو المقطوع ذكره وانثياه تنزيلا له منزلة الصبي
الذي لا يولد لمثله واما الخصي القائم الذكر المقطوع الانثيين
فالمشهور ان الخلوة توجب العدة على زوجته اذا طلقها كوطيه
ولا بخلوة القاطع البالغ غير المجبوب التي لا يمكن شغل الزوجة
بينها بالحمل منه بان كانت تنقص عن زمن الوطي او مع صغر من النسا او امراة
واحدة عدلة وتجب العدة بالخلوة الموصوفة بما ذكر سوا كانت خلوة
اهتدا او نهاية وان تصادقا على نفي الوطي بينهما لانه حق الله وهو
لا يسقط بذلك نعم يسقط حقهما من النفقة والسكنى وتكميل الصداق
وحقه من الرجعة مواخذة لهما باقرارهما وتجب العدة عليهما بالخلوة
بها عند الحنابلة بشرط كونها يوطا مثلها وكونه يلحق به ولد كما في
الوطي واولى وبشرط ان تطاوعه على الخلوة بها فان خلى بها مكرهة
على الخلوة فلا عدة وبشرط ان يعلم الزوج بها فلو خلى بها اعمى
لا يبصر ولم يعلم بها او تركته بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير
ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم التمكين الموجب للعدة وحيث
وجدت شروط الخلوة وجبت العدة ولو مع مانع كاحرام وصوم
وجب وعنة ورتق **ف لا فرق** في عدة وجبت بدون وطي بين
نكاح صحيح وفاسد مختلف فيه ولا عدة في نكاح باطل مجمع على
بطلانه الا بوطي لان وجود صورته كعدمها فان وطي لزمت العدة
كالزانية قاله في المنتهى وعدة حرة ذات اقرا ان كانت تحيض ثلاثة
قروء قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء
بفتح القاف اكثر من ضمها مشترك بين الطهر والحيض وقيل انه
حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على اقرؤ

كثيرا

كثيرا وعلى اقرا قليلا وعلى اقرؤ وقيل ثلاثة جموع كما ذكرها الجوهري وقال
ابن الانباري جمعه بعض الطهر قرؤ وكما في الاية وجمع الحيض اقرا كما في خبر
دعي الصلاة ايام اقرائك والمراد به هنا الطهر عندنا وعند المالكية اخذا
من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق
في الحيض حرام والحيض عند الحنفية والحنابلة فان طلقت طاهرا
وقد بقي من زمن الطهر شيء انقضت عدتها عندنا وعند المالكية
بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض القرء وان قل يصدق عليه اسم
قرء قال تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث
ولانا لو لم نعده قرءا لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من طلاقها
في الحيض وسواء جامعها في ذلك الطهر ام لا فان لم يبق من زمن الطهر
شيء بان انطبق الطلاق على اخر الطهر انما قال او قال انت طالق اخر
طهرك فانما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة ٦ لتوقف حصول

٦ وان طلقت في حيض او نفاس انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة ح

الاقراء الثلاثة على ذلك ولا يشترط في انقضائها بها في تلك وهذه
مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة في تلك والرابعة في هذه وان
رات الدم على خلاف عادتها لان الظاهر انه دم حيض ولئلا تزيد
العدة على ثلاثة اقراء لكن يتبين بقاؤها عندنا بانقطاعه دونهما
اذا لم يعد قبل مضي خمسة عشر يوما وزمن الطعن في الحيض ليس
من العدة بل يتبين به انقضاؤها وها هي لو تزوجت فيه صح النكاح
ولا نفقة لها ان كانت رجعية ولا يلحقها طلاق ولا تصح رجعتها فيه
ولا يحسب طهر من لم تحض ولم تنفس قرءا لان القرء المراد هنا هو
الطهر المحتوش بين دمين من حيضتين او حيض ونفاس او نفاسين
كان تلد من زوج قبل طلاقها ثم من زنا بعده اذا عرفت ما ذكر ذلك
فعدة الحرة المذكورة ومثلها المبعضة عند الحنابلة ثلاث حيض

كوامل ثم لو حصل الزنا في طهر او حيض او نفاس فلا تحتسب مدة نفاس المطلقة
بعد وضع ولو عقبه بحيضة ولا يعتد بحيضة طلقت فيها ولا تحل مطلقة
لغيره اذا انقطع دم الحيضة الاخيرة حتى تغتسل او تتيمم عند التعذر
وعدة الحرة المذكورة عند الحنفية ثلاث حيض كوامل حتى اذا طلقت
في الحيض وجب تكميل تلك الحيضة[6] الرابعة لكنها لم تحتسب فاعرف تمامها
كما تقرر في كتب الاصول ومثل الحرة المذكورة ام ولد مات مولاها
او اعتقها فان عدتها ثلاث حيض كوامل عند الحنفية واما
عندنا فلا عدة عليها نعم يجب عليها ان تستبرى نفسها بحيضة
ان كانت من ذوات[7] الاشهر ومحل وجوب ما ذكر عليها ان لم تكن
في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه لها والا فلا
استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير
الموطوءة وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة عندنا انه يقال ان مات
السيد والزوج معا او السيد اولا اعتدت عدة حرة ولا استبراء
عليها[7] ان مات السيد وهي في العدة فان مات بعد فراغها لزمها
الاستبراء بناء على عودها فراشا وان تقدم احدهما الاخر موتا واشكل
المتقدم او لم يعلم هل ماتا معا او مرتبا اعتدت باربعة اشهر
وعشر من موت اخرهما موتا ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة
ايام فلا استبراء عليها وان تخلل بينهما ذلك او اكثر او جهل قدره فان كانت
تحيض لزمها حيضة ان لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد اولا ولهذا
لا ترث من الزوج ولها تحليف الورثة انهم ما علموا حريتها عند الموت
وقال الزيلعي من الحنفية في هذه المسئلة ولو مات المولى والزوج
ولا يدري ايهما اول وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها ان تعتد
باربعة اشهر وعشر لاحتمال ان المولى مات اولا ثم مات الزوج وهي

بعض الحيضة صح[6]

بالحيض وبالشهر ان كانت من ذوات الاشهر صح

حتى صح[6]

وان مات الزوج[7]
اولا اعتدت عدة امة ولا
استبراء عليها صح

حرة ولا يجب بموت المولى شيء لانه ان تقدم موته على موت الزوج فهي منكوحة
وان تاخر فهي معتدة لتيقن عدم الزوجية وجوب العدة للمولى وان
كان بين موتيهما اكثر من ذلك والمسئلة بحالها تعتد باربعة اشهر وعشر
لاحتمال تاخر الزوج ويعتبر فيها ثلاث حيض لاحتمال ان المتاخر
هو المولى وانه مات بعد انقضاء عدتها من الزوج بخلاف ما تقدم على ما
بينا وان لم يعلم كم ما بينهما فكذلك عندهما لاحتمال ما ذكرنا وعند
ابي حنيفة تعتد باربعة اشهر وعشر لاحتمال ان الزوج هو المتاخر
ولا يعتبر فيها الحيض لان سبب وجوب العدة للمولى وهو ظهور فراشه
لم يوجد والاحتياط انما يكون بعد ظهور سببه وعدة مستحاضة
غير متحيرة باقرائها المردودة هي اليها فترد المعتادة الى عادتها
في الحيض والطهر والمميزة الى التمييز الفاصل بينهما والمبتداة ترد
في الحيض الى اقله وفي الطهر الى باقي الشهر اي ثلاثين يوما من حين
رات الدم فتنقضي عدتها بثلاثة اشهر عددية هذا عندنا واما
عند الحنابلة فعدة مستحاضة ناسية لوقت حيضها او مبتداة
آيسة فتعتد بثلاثة اشهر من وقت الفرقة ومن علمت ان لها
حيضة في كل اربعين يوما مثلا واستحاضت ونسيت وقت حيضها
فعدتها ثلاثة امثال ذلك اي مائة وعشرون يوما في المثال
لانه لا يتحقق زمن فيه ثلاث حيض بدون ذلك ومن لها من المستحاضات
عادة ... حيضا واما عند المالكية فالمشهور عندهم
ان المستحاضة اذا ميزت بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالرائحة
او اللون او الكثرة تعتد بالاقراء فان لم تميز بين الدمين تربصت تسعة
اشهر استبراء ثم اعتدت بثلاثة اشهر وحلت بعد السنة وعدة
متحيرة وهي التي نسيت عادتها قدرا ووقتا او احدهما بثلاثة

صح
٦ فتيقنا صح
٧ وجود صح
٦ عملت بها او لها تمييز عملت به ان صلح صح

اشهر في الحال لان المرأة لها في كل شهر حيضة غالبا وصبرها الى سن الياس مشقة عظيمة ولانها مرتابة فدخلت في قوله تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ولو حفظت ادوارها عددت بثلاثة ادوار منها سواء كانت اكثر من ثلاثة اشهر ام اقل لاشتمالها على ثلاثة اقراء ولو شكت في قدر ادوارها ولكن قالت اعلم انها لا تجاوز سنة مثلا اخذت بالاكثر ثم ان انطبق الطلاق على اول الهلال فذاك وان وقع في اثناء شهر فان كان الباقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرءا ثم تاتي بعده بشهرين هلاليين وان كان خمسة عشر فما دونها فوجهان اصحهما لا يحسب ذلك قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية لما مر ولان الاشهر ليست متاصلة في حقها حتى تبني على المنكسر وعدة صغيرة بثلاثة اشهر بالاجماع والمراد بالاشهر الهلالية والامر ظاهر ان انطبق الطلاق على اول الشهر كان علقه به او بانسلاخ ما قبله فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع سواء كان المنكسر تاما او ناقصا كنظايره ويبدا الحساب من وقت الطلاق فان طلقها نصف الليل او النهار مثلا اعتدت من ذلك الوقت الى مثله وهذا عندنا وعند الحنابلة واما عند المالكية فيلغى اليوم الذي وقع فيه الطلاق فان حاضت في الاشهر وجبت عليها العدة بالاقراء بالاجماع وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا بثلاثة اشهر عندنا كالحنفية والمالكية ودخل فيه ذكر بنت ثلاثين سنة او اكثر او اقل ومن رات الدم يومين عند الحنفية لان ذلك ليس بحيض عندهم ثم ان انطبق الطلاق على اول الشهر فذاك فان وقع الطلاق في اثنا شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر تاما ام كان ناقصا ويبدا الحساب من حين الطلاق فان طلقت ثلث الليل او النهار مثلا اعتدت من ذلك الوقت الى مثله وهذا عندنا وعند الحنابلة

الشهر صح

لبيين صح

او نصف صح

وجبت صح

لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها او بعد الاشهر لم تجب الاقراء بالاجماع صح

بالاجماع وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا بثلاثة اشهر صح

ثلاثين يوما من الرابع سواء كان المنكسر صح

واما

وأمّا عند المالكية فيلغى اليوم الذي وقع الطلاق فيه فلا يحسب في العدة
وإن كانت فيه معتدة فإن حاضت المعتدة المذكورة في الأشهر وجب عليها
عندنا العدة بالأقراء أو بعد الأشهر لم يجب الأقراء وعدة آيسة بثلاثة
أشهر بالإجماع ويأتي في الأشهر الثلاثة ما تقدم والآيسة عندنا من
بلغت سن الإياس وأعلاه اثنان وستون سنة على الأصح سواء سبق لها
حيض أم لا فإن حاضت في الأشهر أو بعدها قبل أن تنكح وجب عليها
العدة بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة ولا يحسب هذا الطهر قرءا في حق
من لم يسبق حيض لها إلا إن سبق لها نفاس كما هو ظاهر ولو حاضت
هذه الآيسة المنتقلة إلى الحيض قرءا أو قرءين ثم انقطع الدم استأنفت
ثلاثة أشهر وخرج بقوله قبل أن تنكح ما لو نكحت آخر بعد الأشهر
فلا شيء عليها نظرا إلى انقضاء عدتها في الظاهر مع تعلق حق الزوج
بها وهذا عندنا وعند الحنفية إذا اعتدت الآيسة بالأشهر ثم رأت
الدم انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها أن تستأنف عدة بالحيض
لأن عوده يبطل الإياس وكذا إذا حبلت من زوج آخر انتقضت
عدتها وفسد نكاحها لتبين أنها من ذوات الأقراء إذ الآيسة لا تحبل
هذا معنى ما في الكنز وتبيينه أن الاستئناف واجب مطلقا وذكر
في الإيضاح أن الاستئناف على الرواية القائلة بعدم تقدير الإياس
وأما على الرواية القائلة بأن له مقدارا فلا استئناف عليها إلا إذا بلغته
ثم رأت الدم لا يكون حيضا ومقداره كما قال بعضهم ستون سنة
وقال الصفار سبعون سنة وقال الصدر الشهيد المختار خمس
وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ وفي المنافع وعليه الفتوى وذكر
في الغاية على رواية عدم التقدير لو اعتدت بالأشهر ثم رأت الدم
لا يبطل الأشهر وهو المختار عندنا وعند المالكية يرجع لقول النسا

في حكم الدم الذي تراه المراة الايسة اي من شك في كونها ايسة كبنت خمسين
هل الدم الذي راته حيض فترجع للعدة بالحيض وتلغي الشهور اوليس
حيضا فتتمادى على عدة الشهور فان قلن انه حيض انتقلت اليه
وليست يايسة وان قلن ليس بحيض او كانت في سن من لا تحيض كبنت
سبعين لم يكن ذلك حيضا وتمادت بالاشهر ودم من لم تبلغ خمسين
حيض قطعا كما قاله الخرشي رحمه الله وان انقطع دمها لعلة تعرف
كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض فتعتد بثلاثة قروء عندنا
وبثلاث حيض كوامل عند الحنابلة او حتى تبلغ سن الياس
عندنا وعندهم فتعتد بثلاثة اشهر وان طال الصبر لان الاشهر انما شرعت
للتي لم تحض وللايسة وهذه غيرهما وان انقطع دمها لا لعلة تعرف فالحكم
عندنا كما سبق في القول الجديد وفي القديم تتربص تسعة اشهر مدة
الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة اشهر ان لم يظهر حمل وهو مذهب الحنابلة
فلو حاضت بعد الياس في الاشهر او بعدها قبل ان تنكح وجبت الاقرا عندنا
رجوعا للاصل ويحسب ما مضى من الطهر قرا فان نكحت فلا شيء عليها
ولا تنتقض العدة عند الحنابلة بعود الحيض بعد مدة التربص والعدة
لانقضاء عدتها وعند الحنفية اذا حاضت المراة ثم امتد طهرها لا تعتد بالاشهر
الا اذا بلغت سن الاياس كما قاله الشرنبلالي في حاشيته وعند المالكية
اذا حاضت المراة في عمرها مرة مثلا ثم انقطع عنها فلا بد لها من الاقرا
او سنة بيضا لا دم فيها ولا تكتفي بالثلاثة اشهر الا من لم تر الحيض في عمرها
والايسة التي قعدت عن الحيض كما قاله الخرشي **وفات** ايضا
ان المراة اذا كانت مرضعة ولم تحض زمن الرضاع فانها تستقبل ثلاثة
اقرا بعد ذهاب زمن الرضاع لان الرضاع يرفع عنها الحيض فان مضت
لها سنة بعد الرضاع ولم تحض فيها حلت للازواج لانا عرفنا ان الرضاع

الخرشي

الخرشي

هو

هو الذي رفع حيضها ثم تدخل تحت الايسات والامة كالحرة وعند المالكية
ايضا اذا تاخر حيض المراة بلا سبب او بسبب مرض تربصت تسعة اشهر
استبراء لاجل زوال الريبة ثم اعتدت بثلاثة اشهر وحلت بعد
السنة فان حاضت فيها ولو في اخر يوم منها استمرت على اعتدادها لانها
وانتظرت الحيضة الثانية او تمام سنة بيضا لا دم فيها فان مضت لها
السنة البيضا حلت وان حاضت فيها الغتها واعتدت بقراين وانتظرت
الحيضة الثالثة او مضي سنة وحلت برويتها في اثنايها او مضي سنة
فالحاصل انها تنتظر انقضا الاجلين من الحيض وتمام السنة ثم ان احتاجت صح
من تربصت تسعة اشهر واعتدت بثلاثة اشهر لانها لما اعتدت
بالشهور صارت كالايسة الا ان يعاودها الحيض مرة فترجع لحكمه كاص
وقوله ولم ياتها الدم احترازا عما اذا اتاها فيها دم فانها تنتظر الثانية
او تمام سنة بيضا وكذا يقال في الثالثة قاله الخرشي رحمه الله وقال
ايضا ولو اعتادت المراة الحيض مرة واحدة في كل سنة او كل عشر سنين
انتظرته فان جا وقت مجيئه وهو السنة في المثال الاول والعشر سنين
في المثال الثاني ولم يجي حلت وان جا انتظرت وقت مجي الثالثة
فان لم يجي او جات حلت هذا كله في الحرة اما غيرها من قنة وام ولد
ومكاتبة ومدبرة ومعلق عتقها بصفة فبعد وجودها فعدتها ان كانت
من ذوات الاقرا قران بالاجماع فان طلقت حال الطهر وكان قد بقي منه
شي انقضت عدتها عندنا وعند المالكية بطعنها في حيضة ثانية
وان طلقت في حال حيضها او نفاسها انقضت عدتها عندنا وعند
بطعنها في حيضة ثالثة بالتي طلقها فيها فتحيض حيضتين بعدها
وتنقضي عدتها عند الحنفية والحنابلة بحيضتين كاملتين سوا
حصل الفراق في طهر او غيره وعدة المبعضة عندنا وعند المالكية

ولم ياتها الدم لعدة بان تزوجت ثم طلقت اعتدت بثلاثة اشهر صح

والثالثة كذلك ثم ان احتاجت لعدة بعد ذلك فلا تعتد بثلاثة اشهر وانما تعتد بسنة بيضاء فان اتاها الدم فيها انتظرت الثانية او تمام سنة بيضاء ثم

٩ الثانية فان جاء وقت المجيء ولم يجئ حلت وان جاءت انتظرت وقت مجيء صح
هم

والحنفية كالامة وعند الحنابلة كالحرة كما مرت الاشارة اليه فان لم تكن من ذوات
الاقراء بان كانت ممن لا تحيض لصغر او يأس فعدتها عند الحنفية وعندنا
في قول وهو الراجح في المذهب شهر ونصف على التنصيف من الحرة وفي قول
شهران لانها بدل عن القرءين في ذوات الاقراء ولان غالب النساء يحضن
في كل شهر حيضة وهذا مذهب احمد بن حنبل رحمه الله وفي قول ثلاثة
اشهر لان الماء لا يظهر اثره في الرحم الا بعدها فان الولد يتخلق في ثمانين
يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية
وهذا مذهب مالك رحمه الله والمبعضة التي لم تحض لصغر او يأس عدتها
عندنا وعند الحنفية كامة فتعتد بشهر ونصف وتعتد عند المالكية
بثلاثة اشهر لان الحرة وغيرها في الاشهر مستويان عندهم وتعتد
عند الحنابلة بالحساب فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر
ما فيها من الحرية فمن ثلثها حر تعتد بشهرين وعشرة ايام[7] بلياليها وعدة
مستحاضة غير متميزة قرءان عندنا وعند المالكية كذلك ان ميزت بين
دم الحيض ودم الاستحاضة فان لم تميز بينهما تربصت تسعة اشهر استبراء
لاجل زوال الريبة وثلاثة اشهر للعدة وحلت بعد السنة كالحرة وعدة
متحيرة شهران ان انطبق طلاقها على اول شهر فان طلقت في اثنائه
والباقي اكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر[8] هلالي على المعتمد
فان حاضت واحدة من الآيسات لم تحض في عدتها او بعدها فكما تقدم في
الحرة ومن انقطع دمها لا لعلة تعرف ~~من كل~~ تصبر عندنا حتى تحيض
فتعتد بقرءين او حتى تبلغ سن الياس فتعتد بشهر ونصف وان كانت
مبعضة وعند الحنابلة تتربص تسعة اشهر مدة الحمل غالبا ليعلم براءة
رحمها ثم تعتد بشهرين ان كانت غير مبعضة فان كانت مبعضة
اعتدت بالحساب كما تقدم ولا تنتقض العدة بعود الحيض بعد

[7] ومن نصفها حر تعتد
بشهرين ونصف شهر
ومن ثلثاها حران
تعتد بشهرين وعشرين يوما اهـ

[8] هلالي والا لم يحسب قرءا
فتعتد بعده بشهرين
هلاليين اهـ

المدة

المدة لانقضا عدتها فان انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع ومرض تصبر حتى
تحيض فتعتد بقراين عندنا وبحيضتين كاملتين عند الحنابلة او حتى
تبلغ سن الياس عندنا وعندهم فتعتد عندنا بشهر ونصف وان كا
نت مبعضة وتعتد عندهم بشهرين ان كانت غير مبعضة والا فبالحساب فلو
حاضت بعد الياس في الشهر والنصف او بعدهما قبل ان تنكح وجب عليها
الثاني بقرء وحسب ما مضى لها من الطهر قرا فتنقضي عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة ان طلقت في طهر ورابعة ان طلقت في غيره فان نكحت
فلا شي عليها ومن عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة عندنا وعند
الحنفية والحنابلة لان الرجعية كالزوجة فكانها عتقت قبل الطلاق
واما عند المالكية فلا تنتقل عن عدة الطلاق التي هي قرآن لان الناقل
عندهم ما اوجب عدة اخرى والعتق لا يوجب عدة اخرى وخرج بقولي
في عدة رجعية ما لو عتقت في عدة بينونة او وفاة فلا تكمل عدة حرة
بل تكمل عدة امة بالاجماع لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضا العدة
هذا كله في غير ذات الحمل اما هي فسياتي الكلام عليها الضرب الثاني يتعلق
بفرقة وفاة فعدة وفاة لحرة حائل اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
بالاجماع قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها ويستوي في ذلك الصغيرة
والكبيرة والمدخول بها وغيرها وذات الاقرا وغيرها وزوجة الصبي
وغيره لاطلاق الاية المحمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن فان مات اول الهلال فواضح او في خلال شهر بقي منه
عشرة ايام او اقل ضمت الى ذلك اربعة اشهر بالاهلة واكملت بقية العشرة
مما بعدها او اكثر من عشرة ايام ضمت الى ذلك ثلاثة اشهر بالاهلة واكملت
عليه مما بعدها بقية الاربعين يوما وتحسب المدة المذكورة من موت الزوج

عند غير المالكية اما عندهم فيلغى اليوم الذي وقع الموت فيه بعد الزوال ان مات
قبل جزء اعتدت به لان الليلة الماضية قد ادركتها فادرك جزءها كذا
قالوا واشترطوا ايضا في حال ذات الاقرا المدخول بها والاكتفا فيها
بالاربعة والعشر شرطين احدهما ان تتم الاربعة والعشر قبل زمن حيضها
بان كانت تحيض في كل خمسة اشهر وتوفي عنها عقب طهرها ومثله لو
تاخر لرضاع او حاضت فيها والشرط الثاني ان تقول النسا عند
رؤيتهن لها لا ريبة بها فان لم تتم المدة المذكورة قبل زمن حيضها
بان تمت بعد مجي زمن حيضها كما لو كانت تحيض في كل اربعة اشهر
فتاخرت حيضتها لغير سبب او لمرض او استحاضة ولم تميز او تمت
قبل زمن حيضها لكن قال النسا بها ريبة من حس بطن استظرت
الحيضة لان تاخيرها عن وقتها ولو لمرض او استحاضة وقول
النسا ذلك اوجب الشك في براة رحمها فلا تحل الا بالحيضة او تمام أي م
تسعة اشهر ان زالت الريبة حينئذ فان بقيت ارتفعت الى اقصى
امد الحمل خمس سنين او اربع **والحاصل** كما قاله الخرشي
ان غير المدخول بها تعتد باربعة اشهر وعشر من غير نظر لتاخير
حيض او مجيئه وكذا المدخول بها التي يومن حملها اما من جانبه كالصغير من م
واما من جانبها كالايسة والصغيرة وكذا من لا يومن حملها وتتم
الاربعة والعشر قبل مجي زمن حيضها او لا تتم قبل مجيئه وراتها
فيها وتاخر لرضاع واما ان تاخر لمرض او لغير علة او لم تميز فتستظرها
او تمام تسعة اشهر وتختص عدة الوفاة عندنا بالنكاح الصحيح وعند
المالكية والحنابلة بالنكاح الصحيح او الفاسد المختلف فيه فيخرج
بالنكاح الصحيح النكاح الفاسد وحكمه عندنا انه ان لم يقع فيه وطي
فلا شي فيه وان وقع فيه وطي فهو وطي شبهة وحكمه ما في فرقة الحي كما

تقدمت

تقدمت الاشارة لذلك وخرج بقول الحنابلة والمالكية ان الفاسد
المختلف فيه الفاسد المجمع على فساده وحكمه عندهما انه ان لم يقع فيه وطء
فلا شيء فيه لان وجود صورته كعدمها وان وقع فيه وطء وجبت العدة فيه
كعدة مطلقة **وبعد** تقدم بيان عدتها عندهما وعدة
المنكوحة نكاحا فاسدا الحيض للموت وغيره كما في الكنز والدرر وغيرهما
كما لخصناه من شرحهما ان عدة المنكوحة نكاحا فاسدا اذا وقع بينهما
فرقة بموت او غيره من تفريق القاضي او عزم الواطئ على ترك وطئها
ثلاث حيض اذا لم تكن حاملا ولا آيسة لان عدتها للتعرف عن
براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف في غير الحامل
والآيسة فلا يختلف في الموت وغيره **فان قيل** فعلى هذا ينبغي هذا م
ان يكتفى بحيضة كالاستبراء لانه يحصل بها التعرف قلنا النكاح الفاسد
يلحق بالصحيح وابتدا العدة في النكاح الفاسد عقب تفريق القاضي لنكاح م
او عقب عزم الواطئ على ترك الوطء وذلك ان يقول تركتك او خليت
سبيلك او نحو ذلك لا بمجرد العزم وعدة ذمية كعدة مسلمة بالاجماع حيث
كان زوجها مسلما فتعتد عدة حياة ان فارقها في الحياة وعدة وفاة ان
مات عنها فان كان زوجها ذميا فكذلك عندنا وعند المالكية ان كانت الذمية
تحت ذمي وهي غير حامل ثم طلقها او مات عنها واراد مسلم ان يتزوجها
وتحاكموا الينا فانه يحل له نكاحها بلا عدة اقول ان كان الذمي دخل بها [illegible] فانه لم صح
يكن دخل بها حل له نكاحها من غير شيء اجرا النكاح الكفار مجرى المتفق
على فساده وعند ابي حنيفة لا عدة على ذمية غير حامل طلقها زوجها
الذمي او مات عنها اذا اعتقدوا عدمها لان العدة لو وجبت عليها لا تخلو
اما ان تجب حقا للشرع او للزوج ولا وجه للاول لانها غير مخاطبة
بحقوق الشرع ولا الى الثاني لان الزوج لا يعتقده وقد امرنا ان نتركهم

ومايه يثبت وقال هنا حيا؟ عليها العدة لان العدة حق الزوج وان كان
فيها حق الشرع ولهذا تجب على الصغيرة والكافرة مخاطبة بحقوق
العباد . اما الحامل فلا تتزوج بالاجماع حتى تضع حملها لان في بطنها
ولدا ثابت النسب قال في شرح المنتهى وان مات في عدة مرتد بان ارتد
الزوج بعد الدخول فمات او قتل قبل انقضاء عدتها سقط ما مضى
من عدتها وابتدأت عدة وفاة من موته نصا لانه كان يمكنه تلافي النكاح
بعوده الى الاسلام او مات زوج كافرة اسلمت بعد دخوله بها في عدتها
قبل اسلامه سقط ما مضى من عدتها وابتدأت عدة وفاة من موته
لما تقدم **وقال** العلامة الزيلعي في شرح الكنز ولو ارتد
الرجل وقتل على ردته حتى ورثته امرأته فهو على الاختلاف وقد بينا
الوجه من الجانبين وقيل يجب عليها عدة الطلاق بالاجماع لان النكاح
لم يعتبر باقيا الى الموت لانه لو اعتبر لما ورثت اذ المسلم لا يرث الكافر
بل الارث يستند الى ما قبل الردة انتهى ويجب على المرأة ان وطئت بزنا
او شبهة بغلط او نكاح فاسد مجمع عليه كمحرم نسب او رضاع او لا ان — على تحريمه صح
تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق فان كانت من ذوات الحيض مكثت
ثلاثة قروء استبراء لا عدة وثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او آيسة
وسنة ان تأخر حيضها بلا سبب او ان كانت مستحاضة ولم تميز دم حيضة
ولا يطأها زوجها زمن استبرائها مما ذكر ومثل الوطء الاستمتاع
كما في سماع ابن القاسم ولا يعقد احد عليها نكاحا سواء كان زوجا فسخ
نكاحه او طلقها او اجنبيا لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه
العقد الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف ويجب عليها
ايضا ان تمكث قدر عدتها على التفصيل المذكور اذا غاب عليها غاصب
او ساب او مشتر اشتراها جهلا او نسيانا او فسقا لان غيبته مظنة

للوطء

للوطي ولا يرجع لها في دعواها عدم وطي واحد منهم ولو صدقها على ذلك
لحق الله تعالى وخرج بالحرة الامة فانها تستبرا بحيضة واحدة كما ذكروه
في الاستبرا هذا كله عند المالكية وعدة موطوة بشبهة او زنا
حرة او امة مزوجة كعدة مطلقة لانه وطي يقتضي شغل الرحم
فوجبت العدة منه كالوطي في النكاح اما الامة غير المزوجة فتستبرا
اذا وطيت بشبهة او زنا ومن عدة من ذلك غير وطي في فرج
لانه تحريمها لعارض يختص بالفرج فابيح الاستمتاع منها بما دونه
كالحيض ولا ينفسخ نكاحها بزناها ان امسكها زوجها فلم يطلقها
لزناها استبراها اي لم يطاها حتى تنقضي عدتها كغيرها من المعتدات
كذا ذكره في المنتهي وشرحه وعدة موطوة بشبهة الحيض للموت
وغيره قاله في الكنز والدرر وعدة امة شهران وخمسة ايام بلياليها
بالاجماع ويأتي في الانكسار ناشز **ولا فرق** في ذلك بين
القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة قبل وجودها
كما شمله التعبير بالامة وعدة المبعضة عند غير الحنابلة كالامة
اما الحنابلة فعدة من نصفها حر ونصفها رقيق ثلاثة اشهر
وثمانية ايام بلياليها او سبعة وعشرون يوما بلياليها فان انقضت
عدة الامة المذكورة حل نكاحها والتقي يعني عدتها سوا كانت صغيرة
او كبيرة دخل بها الزوج ام لا من ذوات الاقرا ام لا حاضت في عدتها
ام لا هذا عند غير المالكية اما المالكية فقد فصلوا فقالوا ان كانت
غير مدخول بها وهي من ذوات الحيض ولم تحض فيها مكثت ثلاثة
اشهر الا اذا ارتابت سوا تمت عدتها قبل زمن حيضتها ام لا لان
رفعت الامة لثلاثة اشهر ولو تمت عدتها لانه يظهر الحمل فيها فان
ارتابت مكثت تسعة اشهر كالحرة وتقدم انها لو عتقت في عدة

٦ بحيضة لان استبرائها
من الوطء المباح يحصل بذلك
فكذا غيره ولا يحرم على زوج
حرة او امة وطئت بشبهة
او زنا م

٦ عندهم ومن ثلثها حر عدتها
عندهم شهران م

٣ او صغيرة او آيسة او من
ذوات الحيض وحاضت في عدتها
فالحكم عندنا كذلك وان كانت
مدخولا بها م

٧ قبل زمن حيضتها بخلاف الحرة لقصر
مدة عدتها م

وفاة لا تنتقل عن عدتها لعدة حرة بالاجماع فلو عتقت فى موت
زوجها اعتدت كحرة اصلية كما بحثه الاذرعي من ائمتنا ولو مات
عن رجعية حرة او امة انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع وسقطت
بقية عدة الطلاق فتعتد الاولى باربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليها والثانية بنصفها فلو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقها
سيدها ثم مات زوجها قبل انقضا عدتها انتقلت لعدة حرة
بالاجماع بخلاف ما لو مات زوجها ثم اعتقها سيدها فلا تنتقل لعدة
حرة بل تكمل عدة الامة التي انتقلت اليها بموت زوجها في عدتها
وهذا بالاجماع ايضا وخرج بالرجعية البائن ولو بفسخ فلا تنتقل
الى عدة الوفاة بموت من ابانها بل تكمل عدة الطلاق بالاجماع حيث
ابانها في صحته وكذا في مرض موته عندنا وتعتد عند الحنفية سوى
ابي يوسف من ابانها في مرض موته ابعد الاجلين من عدة الطلاق
وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلا
ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص الى انقضا عدة الموت
وان انقضت عدة الموت دون الطلاق تتربص عدة الطلاق وتعتد
من ابانها في مرض موته المخوف فرارا الاطول من عدة وفاة وطلاق
لانها وارثة فتجب عليها عدة الوفاة كالرجعية ومطلقة فيلزمها فتجب عليها
عدة الطلاق ويندرج اقلهما في الاكثر نعم ان كانت المبانة في مرض
موته امة او ذمية وزوجها مسلم او كانت البينونة منها بان سالته
الطلاق ونحوه اعتدت لطلاق لا غير لانقطاع اثر النكاح لعدم
ارثها منه ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله ولو ورثت
وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول ثم مات فلا عدة لموته لانها
اجنبية تحل للازواج ويحل للمطلق نكاح اختها واربع سواها هذا كله

وصح

عند

عند الحنابلة وعندهم ايضا لو طلق معينة ونسيها او طلق مبهمة ثم
مات قبل قرعة اعتدت كل نسائه سوى حامل الاطول من عدة الطلاق
والوفاة وعندنا لو طلق احدى امراتيه معينة او مبهمة كان قال
احداكما طالق ونوى معينة او لا ومات قبل بيان للمعينة وتعيين
للمبهمة ولم يطا واحدة منها او وطئ واحدة وهي ذات اشهر مطلقا او ذات
اقرا في طلاق رجعي او وطئهما وهما ذوات اقرا في طلاق رجعي اعتدت
الوفاة وان احتمل ان لا يلزمها عدة في الاولى وان يلزمها عدة الطلاق
في غيرها الذي هو اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وكذا في ذات
الاقرا بناء على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط
في الجميع فان كان الطلاق بائنا ووطئهما او احداهما اعتدت من وطئت
وهي ذات اقرا بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها احتياطا
ايضا واعتد غيرها لوفاة لما تقرر وعدة الوفاة من الموت والاقرا
من الطلاق فلو مضى قرأ وقرآن قبل الموت اعتدت بالاكثر
من عدة وفاة ومن قرائين او قرء هذا كله في غير ذات الحمل اما هي
فتنقضي عدتها بوضعه كله بعد فرقته بالاجماع بشرط نسبته
عند غير الحنفية الى صاحب العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان سواء
كانت حرة او غيرها مسلمة او كتابية معتدة عن فرقة حياة
او فرقة وفاة حاملا من مسلم او كافر قال تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وتنقضي بميت كالحي بالاجماع لاطلاق
الاية وبمضغة فيها صورة ادمي خفية اخبر بها القوابل لظهورها
عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع
او ظفر او غيرها وهذا بالاجماع ايضا فان لم تكن فيها صورة اصلا
لا ظاهرة ولا خفية بل عرفها القوابل وقلن هي اصل ادمي ولو بقيت

٦ اشهر مطلقا اوذوات

حمال

لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص عندنا
لحصول براءة الرحم به وتنقضي بها عند المالكية اخذا مما سياتي عنهم
بخلاف ما لو شككن في انها لحم ادمي فلا تنقضي العدة بوضعها
عندنا قطعا وبخلاف العلقة فلا تنقضي العدة بوضعها عندنا
لانها لا تسمى حملا ولا يعلم كونها اصل ادمي وتنقضي عند المالكية
بوضع الحمل وان دما اجتمع قال الخرشي كغيره والمراد بالدم
المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه وتنقضي عند الحنابلة بما
تصير به امة ام ولد وهو ما يظهر فيه خلق الانسان ولو خفيا
واقل مدة يتبين خلق ولد عندهم احد وثمانون يوما واقل مدة تبين صح
الحمل ستة اشهر بالاجماع واكثرها سنتان عند الحنفية واربع سنين
عندنا وعند الحنابلة وهو المشهور من مذهب مالك وغالبها
تسعة اشهر عندنا وعند الحنابلة والمالكية وخرج بكله ما لو انفصل
بعضه كيد او رجل فلا تنقضي العدة به للاية ولان المقصود بالعدة
براءة الرحم وهي لا تحصل بذلك وشمل الحمل ما لو كان واحدا او متعددا
فلا تنقضي العدة عند الحنابلة والمالكية الا بوضع الاخير ولم
يفصلوا في ذلك وقد فصلوا عندنا وقالوا لا تنقضي العدة الا
بانفصال جميع الحمل حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة
اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة
اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر فان كان الحمل انقضت عدتها بالثالث ثلاثة صح
ان كان بينه وبين الاول دون ستة اشهر ولحقوه فان كان بين الاول
والثالث ستة اشهر فاكثر وبين الاول والثاني دونها لحقاه دون
الثالث وان كان بينه وبين الثاني دون ستة اشهر وانقضت
عدتها بالثاني وان كان بين الثاني والاول ستة اشهر فاكثر

وبين

وبين الثاني والثالث دونهما بمقداره وكذا ان كان بين كل وتاليه ستة
اشهر وخرج بنسبته الى صاحب العدة ما اذا لم ينسب اليه كان مات
ممسوح عن زوجته وهي حامل فتعتد عند غير الحنفية بالاشهر
لا بالوضع اذ لا يلحقه الولد على المذهب لانه لا ينزل ولم تجر العادة بان
يخلق له ولد ولا عدة عليها لطلاقه كما تقدم والممسوح هو المقطوع
جميع ذكره وانثييه وهو المعبر عنه عند المالكية بالمجبوب كما تقدم
ويلحق الولد مجبوبا بقي انثياه فتعتد زوجته التي مات عنها او طلقها
وهي حامل بالوضع عندنا وعند الحنابلة ولا عدة عليها عندنا
لطلاقه حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم ويلحق مسلولا بقي
ذكره فتعتد زوجته الحامل لوفاته وطلاقه بالوضع عندنا وعند
الحنابلة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بان المجبوب فيه اوعية
المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد
يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وادارة الحكم على
الوطء وهو السبب الظاهر اولى من ادارته على الانزال الخفي بخلاف
الممسوح وكان مات صبي لا ينزل كابن دون تسع عندنا وعند
الحنابلة وابن دون عشر عند الحنابلة عن زوجته وهي حامل
فتعتد بالاشهر عند غير الحنفية لا بوضع الحمل لانه منتف عنه
فلا عبرة به كالحمل الحادث بعد موته واما الحنفية فقد فصلوا في
المسألة فقالوا ان كان الحمل موجودا عند موته اعتدت بوضعه
وان كان حادثا بعد موته اعتدت بالاشهر ويتعين قيام الحمل
عند موته ان تلد لاقل من ستة اشهر من وقت موته ~~ان تلد لاقل~~
~~من ستة اشهر من وقت موته~~ ويتبين لاقل من سنتين لا لاكثر من سنتين تبين
حادث اجماعا وكذا ان ولدت لاكثر من ستة اشهر عند الجمهور

الولد عنه منتف في الحالين لان النسب يعتمد الماء لا مال قالوا ولهذا يملنا

اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن من غير تفصيل تفصيل صح

ان يكون منه او من غيره ولان هذه العدة شرعت لقضاء حق النكاح

لا للتعريف عن براءة الرحم لشرعها بالاشهر مع وجود الاقراء وهذا

المعنى متحقق في حق الصبي ولئن كان لبراءة الرحم فوضعه يصلح دليلا

على براءته فيتعلق به الانقضاء كالذي ينسب الى الميت بخلاف الحادث

بعد الموت لانه لم يثبت وجوده وقت الموت لا حقيقة ولا حكما فتعينت

الاشهر عند الموت فلا يتغير بعد وثه بعد ذلك بخلاف امراة الكبير تتغير صح

اذا حدث بها الحمل بعد الموت لان نسبه ثابت الى الحولين ومن ضرورته

وجوده عند الموت فتبين انه ليس بحادث حتى لو تيقن حدوثه

بان ولدته بعد الحولين كان الحكم كذلك وعلى هذا الزوج الكبير

امراة قد دخل بها ثم طلقها او مات عنها ثم جاءت بولد لاقل من ستة

اشهر من وقت التزوج كان على هذا الخلاف لانه ليس بثابت النسب

منه فكان موجودا وقت زوال النكاح بالموت كذا قاله العلامة

الزيلعي وعندنا كالمالكية والحنابلة تعتد بالاشهر في الموت

وبالاقراء في الطلاق ولو مات الحمل في بطن من تعتد بوضعه لم تنقض

عدتها الا بوضعه بالاجماع وان طال مكثه في بطنها او خافت الزنا

عندنا ولها استعمال دوا لازالته ولو متقطعا وتستحق عندنا

الموت من نفقة وسكنى وغيرهما حيث تجب للحامل وتصح رجعتها

قبل وضعه ولا نفقة لها عند الحنابلة كما قاله شارح المنتهى حيث

قال قلت ولا نفقة لها حيث تجب للحامل لما ياتي ان النفقة للحمل

والميت ليس محلا لوجوبها ولو ارتابت معتدة في عدة اقرا او اشهر

عن فرقة حياة او وفاة في وجود حمل لثقل وحركة تجدها لم تنكح

اخر بعد تمامها حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل وان بان ان لا حمل على
الراجح للتردد في انقضاء العدة او ارتابت بعدها استحب ان تصبر عن النكاح لتزول
الريبة فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح الاخر لم يبطل النكاح
الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان علوق بعد عقده فيتبين بطلانه
والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر
فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني ناجز فهو
اقوى وكالثاني وطي بشبهة بعد العدة فلو اتت بولد لستة اشهر فاكثر من
الوطي لحق الواطي لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة
واصلها هذا مذهبنا ومذهب الحنابلة لو ارتابت متوفى عنها في عدتها
او بعدها بامارة حمل كحركة وانتفاخ بطن او رفع حيض لم يصح نكاحها مها
حتى تزول الريبة للشك في انقضاء عدتها وزوال الريبة انقطاع
الحركة وزوال الانتفاخ او عود الحيض او مضي زمن لا يمكن ان تكون
حاملا فيه فان نكحت قبل زوالها فالنكاح باطل وان بان ان لا حمل وان
ظهرت الريبة بعد نكاحها لم يفسد بظهورها دخل بها الزوج او لا لانه
شك طرا على يقين النكاح فلا يزيله ولم يحل لزوجها وطوها حتى تزول
الريبة للشك في صحة النكاح لاحتمال ان تكون حاملا ومتى ولدت متوفى
عنها بعد عدتها من زوجها لدون نصف سنة من عقد عليها وعاش
الولد تبين فساد النكاح لانها معتدة وان ولدته لاكثر من ذلك لحق
بالزوج الثاني والنكاح صحيح ومذهب المالكية لو ارتابت متوفى عنها
او مطلقة في وجود الحمل بحس في بطنها لم تحل للازواج الا بعد مضي اقصى
امد الحمل وهل خمسة من السنين هو اقصاه او اربعة خلاف في التشهير
فان مضت المدة وزادت الريبة من اصلها كما لو تمات الولد في بطنها
كذا قاله الخرشي ولو فارق الرجل وحنه قرانا بانها بحالها وعيره او حيا

مكثت حيا وتبع
الريبة مع هو

فولدت لاربع سنين فما دون من امكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح احدا
او نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما ياتي لحقه الولد ولاكثر
منها انتفى عنه لان الحمل قد يبلغ اربع سنين وهو اكثر مدته كما استقرئ
ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر من النكاح فكانها لم
تنكح ويكون الحكم كما تقدم في الالحاق بالولد لاربع سنين او لاكثر منها
الى اخره وان ولدت لستة فاكثر فالولد للثاني لقيام فراشه وان امكن اشهر صح
كونه من الاول لما مر في المسالة الثانية ولو نكحت في العدة فاسدا وجهلها
الثاني فولدت لامكان من الاول دون الثاني لحقه وانقضت عدتها ته
بوضعه ثم تعتد للثاني او لامكان من الثاني دون الاول لحقه بان ولد
لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ميتا كان او حيا
ولستة اشهر فاكثر من وطيه او لامكان منهما عرض على قائف فان الحقه
باحدهما فكالامكان منه فقط وقد تقدم حكمه وان الحقه بهما او نفاه عنهما
او اشتبه عليه الامر او لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه
وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة
اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج
بالفاسد الصحيح وذلك في انكحة الكفار فان امكن كون الولد من
الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قائف وبجهلها الثاني ما لو علمها
فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا فهو زان هذا كله
عندنا وعند المالكية لو طلق الرجل زوجته او مات عنها وانقضت
عدتها ثم اتت بولد لدون اقصى امد الحمل من يوم انقطاع وطيه عنها
ولم تكن تزوجت بغير صاحب الحمل او تزوجت قبل حيضة او بعدها
واتت به لدون ستة اشهر وما في حكمها من عقد الثاني لحق بصاحب
العدة حيا وميتا الا ان ينفيه الحي بلعان ولا يضرها اقرارها بانقضا

عدتها

عدتها الان دلالة الاثر على البراءة الكلية والحامل تحيض وتفسخ نكاح الثا يف
ويحكم له حكم الناكح في العدة واما لو اتت به لستة اشهر وما في حكمها فاكثر
من عقد الثاني لحق به ولدون ستة اشهر وانقضى امد الحمل يلحق بواحد
منهما وحدث في الشامل لو نكحت في العدة فولدت لدون ستة اشهر ٦ حيضة م
من عقد الثاني او لستة منه قبل حيضة فللاول او بعد حيضة فللثاني
الا ان ينفيه كذلك وعند الحنفية يثبت نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي ٧ بلعان فللاول ان لم ينفه م
وان ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة لاحتمال العلوق
حال العدة لجواز كونها ممتدة الطهر ثم ان جاءت به لاقل من سنتين
بانت من زوجها لانقضاء العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق
قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك وان جاءت به
لاكثر من سنتين كان مراجعا لان العلوق بعد الطلاق والظاهر
انه منه فيحمل عليه ولا يحمل على الزنا لامكان الحمل ولانتفاء الزنا عن المسلم
ظاهرا لا يقال انتفاء الزنا ممكن بغير هذه الجهة وهو ان تتزوج
بزوج اخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه لانا نقول الابقاء
اسهل من الابتداء فكان اولى ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق
البت ان ولدته لاقل من سنتين لانه كان موجودا عند الطلاق
او يحتمله فيحمل عليه احتياطا لاثبات النسب ولا يعتبر توهم غيره
على ما بينا فان ولدته لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه
لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطئها في العدة
بخلاف الرجعي ويثبت نسب المطلقة المراهقة ان ولدته لاقل ٦ ولد م
من تسعة اشهر منذ طلقها بائنا كان او رجعيا حينئذ يكون ٨ لان العلوق م
في العدة فان ولدته لتسعة اشهر لم يثبت نسبه الا ان يدعيه
فان العلوق حينئذ يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة

رواه

بيقين لما تيقن لا يزول بالاحتمال والصغر مناف للحمل فان لم تبق بينها
صفة الصغر حكم بمضي عدتها بثلاثة اشهر وحمل الحمل على انه حادث
فلا يثبت النسب الا ترى انها لو اقرت بمضي العدة ثم ولدت
لستة اشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها
فكذا هنا بل اولى لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء
لا يرد فيه ويثبت نسب ولد معتدة اقرت بالانقضاء او زوجها
مشغول بها لما لان العلوق في هذه الحالة يكون في العدة هذا
ان جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق فان جاءت به لاكثر
منها لا يثبت وان كان اقل من ستة اشهر من وقت الاقرار كما اذا
اقرت بعد ما مضى من عدتها سنتان الا شهر فجاءت بولد بعد
ثلاثة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه منه لان شرط ثبوته
ان يكون لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت او الطلاق
وبعده لا يثبت وان لم تقر بالانقضاء فمع الاقرار اولى الا اذا كان
الطلاق رجعيا فحينئذ يثبت ويكون مراجعا على ما بينا من قبل
فان ولدته لنصف سنة من وقت الاقرار لم يثبت نسبه لان العلوق
حينئذ يكون خارج العدة ويثبت نسب ولد معتدة وفاة كبيرة
ان ولدته لاقل من سنتين من وقت الموت اما الصغيرة التي مات
عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسب ولدها منه
الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان اقرت بانقضاء عدتها بعد
اربعة اشهر وعشر ثم ولدته لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب
منه وان لم تدع حبلا و لم تقر بانقضاء العدة فعند ابي حنيفة ومحمد ان
ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت النسب منه والا لم
يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين ومن نكحت في عدتها

٦ العدة م

٧ بمضي عدتها ان ولدته لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار لظهور كذبها بيقين حيث اقرت م

٦ وصح

فنكاحها

نكاحها باطل وتسقط نفقتها وسكناها المنشور ومحله اذا رضيت بنكا حها
بقرينة التعليل فان وطيها الناكح في العدة عالما بالتحريم فهي بانية على
عدتها لانه زان او جاهلا به لظنه انقضا العدة او لظنه حل نكاح المعتدة
وكان قريب عهد بالاسلام او يجنون نشا عليه من الصغر ثم بلغ وافاق
فنكح او نشا ببادية بعيدة عن العلما انقطعت العدة بالوطي لمصيرها فراشا
للثاني وعند انقطاعها الى ان يفرق بينهما فتكمل عدة الطلاق ان لم
تحبل من الثاني لتقدمه وقوته واستناده الى عقد صحيح ثم تشرع
في عدة الثاني بعد انقضا عدة الاول او نظوها بالرجعة فان حبلت
من الثاني قدمت عدته ثم تكمل عدة الطلاق **والحاصل**
ان عدة الحمل مقدمة مطلقا سوا كان من الاول او الثاني لانها لا تقبل
التاخير والتفريق بينهما يحصل بان يفرق القاضي بينهما او يتفقا على
الفراق او يموت الزوج عنها او يطلقها بظن الصحة وليست الغيبة
منه عنها تفريقا بينهما فلا تحسب من العدة الا بينة لا عود منه اليها ٦ ان صح
لتحسب منه هذا مذهبنا ومذهب الحنابلة كمذهبنا في غالب هذه
الاحكام **وعبارة** المنتهى وشرحه ومن تزوجت في عدتها
فنكاحها باطل ويفرق بينهما وتسقط نفقة رجعية وسكناها لنشو زها
ولم تنقطع عدتها حتى يطاها الثاني لانه عقد باطل لا تصير به فراشا المرأة م
فان وطيها انقطعت ثم اذا فارقها من تزوجها او فرق الحاكم بينهما
بنت على عدتها من الاول لسبق حقه واستانفت عدة للثاني لانهما عدتا
من رجلين فلا يتداخلان وان ولدت من احدهما بعينه انقضت عدتها به م
منه واعتدت للاخر وان امكن كونه منهما فكما سبق وللثاني
اي الذي تزوجها في عدتها ووطيها ان ينكحها بعد انقضا العدتين ولو
راجع حائلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت عدة وان لم يطا لعو دها

بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوطء انقضت عدتها
به وان وطئ لا طلاق الاية وخرج براجع ما لو لم يراجع ولكنه طلق رجعيا او بائنا
في العدة فانها تبني على ما مضى من عدتها ولا تستانف هذا مذهبنا
ومذهب الحنابلة ولو ابان زوجته بخلع او غيره ثم نكحها في اثناء العدة
جاز وانقطعت العدة بخلاف غيره لو اراد نكاحها لان نكاح الغير
يؤدي الى اختلاط الانساب ولا يوجد ذلك في نكاحه ثم ان طلقها بعد
وطء استانفت عدة لاجل الوطء ودخل فيها البقية من العدة السابقة
لانهما لواحد او قبل وطء بنت على ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا
الطلاق لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل وطء فلا يتعلق به عدة
بخلاف ما تقدم في الرجعية ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها [انقطعت]
العدة في الحال وحلت له بعد استبرائها وتبقى العدة عليها حيث
يزول ملكه بخلافه تقتضيها حتى لو باعها او اعتقها لا يجوز تزويجها
حتى تنقضي بقية العدة قاله المتولي وغيره هذا عندنا وعند
الحنابلة لو ابان زوجته ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله [بها]
بنت وان انقضت عدتها اي البائن ثانيا قبل طلاقه ثانيا وقد
نكحها ولم يدخل بها فلا عدة له اي الطلاق الثاني لانه عن نكاح لا دخول
فيه ولا خلوة ولم يبق من عدة الطلاق الاول شيء تبني[6] عليه كذا في ٦ تبنى صح
المنتهى وشرحه وعند ابي حنيفة وابي يوسف لو ابان [زوجته]
ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعليها عدة
مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطء[7] الاول لبقاء اثره وهو العدة فاذا ٧ طارئة صح
وجد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك[8] القبض الواجب في هذا النكاح ٨ عن صح
كالغاصب يشتري المغصوب في يده فيصير قابضا بمجرد العقد
فيكون طلاقا بعد الدخول واعلم ان الدخول في الاول دخول

في

لبالثاني في حق المهر ووجوب العدة لا في حق الرجعة لو كان الطلاق رجعيا
فلا يملكها كما في فتح القدير وقال زفر لها نصف المهر او المتعة[٧] وعليها
تمام العدة الاولى **فصل** في تداخل العدتين وعدمه
اذا اجتمع على المراة عدتان فان كانتا من جنس لشخص واحد بان طلق ثم
وطئ في عدة رجعية ولو بلا شبهة او عدة بائن مع الشبهة وعدة كل منهما
بالاقراء او الاشهر تداخلتا فتبتدئ عدة بالاقراء او الاشهر من فراغ
الوطئ ويدخل فيها بقية الاولى وتلك البقية واقعة عن الجهتين وله
الرجعة فيها في الطلاق الرجعي دون ما بعدها او من جنسين بان كانت
احداهما حملا والاخرى اقراء او اشهرا كان طلقها حائلا ثم وطئها في الاقراء
او الاشهر واحبلها او طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع تداخلتا ايضا
في الاصح لانهما لصاحبهما فتنقضيان بوضعه لانه ثمرة التداخل ويملك
الرجعة في الطلاق الرجعي قبل الوضع سواء كان الحمل من الوطئ ام لا وان
كانتا لشخصين كان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئها غير صاحب
العدة بشبهة كنكاح فاسد او كانت زوجة[٦] معتدة عن شبهة ثم
طلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة
ثم ان كان حمل قدمت عدته سابقا كان او لاحقا لان عدته لا تقبل التا
فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الطلاق بالوضع
ثم تعتد بالاقراء للمشبهة بعد الطهر من النفاس وللزوج الرجعة
قبل الوضع **قال** الروياني الاحالة اجتماع الواطئ بها المزوجها
فيمتد عن عدته بكونها فراشا للواطئ حكاه عنه الشيخان واقراه
وحيث راجعها فله التمتع بها الى ان تشرع في عدة الشبهة لانها زوجة
ليست في عدة وان كان الحمل من وطئ الشبهة فاذا وضعته انقضت
عدته ثم تاتي بعدة المطلق او بقيتها بعد الطهر من النفاس وله

٧ ولا عدة عليها وقال محمد لها نصف المهر او المتعة م

٦ حجة م

خبر

الرجعة في البقية وفي مدة النفاس لانها من جملة العدة كالحيض الذي يقع فيه
الطلاق وفي كون مدة النفاس والحيض من جملة العدة تجوز وله رجعتها
قبل الوضع لان عدته لم تنقض بعد اولا لانها في عدة غيره وجهان
الاصح الجواز ومع ذلك ليس له التمتع بها اذا راجعها حاملا حتى تضع
كما قاله في الروضة وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره
لانه ابتدا نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح اما التجديد في
عدته فجائز لكن بعد التفريق بين الواطي والموطوءة كما مر في الرجعة
وله وطؤها بعد التجديد ما دامت في عدته وان عليها عدة شبهة
كما يجوز له رجعتها ووطؤها فيها لما تقدم وخرج بقولي اذا كان حمل
ما لو لم يكن حمل فتتقدم عدة الطلاق وان كان سابقا لانها اقوى
باستنادها الى عقد جائز ثم تشرع في عدة وطء الشبهة اوفي
بقيتها وللزوج رجعتها في عدته لكنه لا يراجع في حالة اجتماع
الواطي بها لما تقدم فان راجع انقطعت عدته وشرعت في عدة
وطء الشبهة بان تستانفها ان سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها بيض
ان انعكس ذلك ولا يتمتع بها حتى تقضيها لاختلال النكاح بتعلق يتمتع
حق الغير بها ويؤخذ منه حرمة النظر اليها ولو بلا شهوة كما قاله
الرملي وابن حجر هنا وتقدم ان عدة الطلاق تنقطع بالوطء في النكاح
الفاسد الى ان يفرق بينهما فان لم يكن طلاق بان كانتا من شبهة قدمت
الاولى لتقدمها وشمل ذلك ما لو كانت احداهما بوطء شبهة والاخرى أزاحم
بنكاح فاسد فان عدة وطء الشبهة تقدم على عدة وطء النكاح
الفاسد ان تقدم وطء الشبهة على وطء النكاح وكذا ان تاخر عنه
وكان قبل التفريق بينهما لان عدته من الوطء وهو متقدم على التفريق
الذي منه ابتداء وجوب عدة النكاح الفاسد وليس له قوة الصحيح

حتى

حتى يرجع اليها فان نكحت فاسدا بعد مضي قرأين ووطيت ولم يفرق بينهما
الى مضي سن اليأس اتمت العدة الاولى بشهر بدلا عن القرء الباقي
ثم اعتدت للفاسد بثلاثة اشهر ومعلوم انه ان وجد حمل قدمت
عدة صاحبه مطلقا اي سواء كان الحمل متقدما ام متأخرا هذا ما يتعلق
بمذهبنا ومذهب الحنابلة اذا وطيت معتدة بشبهة او نكاح فاسد
وفرق بينهما اتمت عدة الاول سواء كانت عدته من نكاح صحيح
او فاسد او وطي شبهة او زنا ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها
بوضع الحمل ثم تتم عدة الاول ولا يحسب منها مقامها عند الثاني بعد
وطيه لانقطاعها بوطيه وللاول رجعتها في بقية عدته ان كان الطلاق
رجعيا ثم اعتدت بعد تتمة عدة الاول لوطي الثاني وان ولدت
من احدهما اي الزوج والواطي بشبهة او الزوج الاول والزوج
الثاني الذي تزوجته في عدتها عينا اي بعينه بان ولدته لدون
ستة اشهر من وطي الثاني وعاش فهو للاول او لاكثر من اربع سنين
منذ ابانها الاول فهو للثاني وانقضت عدتها به منه او الحق باحدهما قافة
[illegible] وامكن ان يكون منه الحق به بان تأتي به لنصف سنة فاكثر
من وطي الثاني ولاربع سنين فاقل من بينونة الاول لحقه وانقضت
عدتها به من الحق به لانه حمل وضعته فانقضت عدة ابيه دون غيره
ثم اعتدت للآخر الذي لم يلحق به الولد لبقاء حقه من العدة وان
الحقته القافة بهما لحق بهما وانقضت عدتها به منهما لثبوت نسبه
منهما اشبه ما لو لم يكن مع كل منهما غيره وان اشكل الولد على القافة
او لم توجد قافة ونحوه كما لو اختلف قائفان اعتدت بعد وضعه
بثلاثة قروء لتخرج من العدتين بيقين وان نفته القافة عنهما
لم ينتف لان عمل القافة ترجيح احد صاحبي الفراش لا نفيه عن

الفراش كله وان وطيها اجنبيها في عدتها منه عدا بالشبهة فكاجنبي فتتم العدة
الاولى ثم تبتدي العدة الثانية للزنا لانها عدتان من وطئين يلحق النسب
في احدهما دون الاخر فلم تتداخلا كما لو كانتا من رجلين فان وطيها فيها
بشبهة استانفت عدة للوطي ودخلت فيها بقية الاولى لانهما عدتان
من واحد لو حملت لحق النسب فيهما لحوقا واحدا فتداخلتا كما لو طلق
الرجعية في عدتها ومن وطيت من زوجته بشبهة او زنا ثم طلقها اعتدت
للطلاق ان كان دخل بها لانها عدة مستحقة بالزوجية فقدمت
على غيرها لقوتها ثم تتم العدة للشبهة او للزنا لانها عدة مستحقة
عليها فلا تبطل بتقديم الاخرى عليها ويحرم وطي زوج زوجته
موطوءة بشبهة او زنا ولو مع حمل من الزوج قبل عدة واطي لما تقدم
فاذا ولدت اعتدت للشبهة ثم للزوج وطوها وتتعدد عدة
بتعدد واطي بشبهة فان تعدد الوطي من واحد فعدة واحدة ولا تتعدد
بتعدد واطي بزنا في الاصح ومذهب الحنفية اذا وطيت معتدة طلاق
بشبهة وجب عليها عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلت العدتان
فما تراه من الحيض بعد وطي الشبهة يكون منهما فاذا تمت الاولى دون
الثانية فعليها تمامها كما في الدرر وشرحه خلافا لما في الكنز ومعتدة
وفاة وطيت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض في
الشهور قال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها
الثاني تفرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر
وعشر وعليها ثلاث حيض للاخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق
من عدة الوفاة ايضا تحقيقا ايضا للتداخل بقدر الامكان والحاصل
ان المراة اذا وجب عليها عدتان فاما ان تكونا من رجلين او رجل واحد
فان كان الثاني كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحل لي او طلقها

٢ طأين م صح
٦ خلتام
٨ من صم

بالفاظ

بالفاظ الكناية فوطيها في العدة فلا شك في تداخل العدتين وان كان
الاول وكانتا من جنسين كالمتوفي عنها زوجها اذا وطيت بشبهة او من
جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطيها الثاني وفرق
بينهما تداخلتا عندنا ويكون ما تراه المراة من الحيض محتسبا منهما جميعا مع
واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمامها وصورته
ان الوطي الثاني ان كان بعد ما رات حيضة يجب عليها بعد الوطي الثاني
ثلاث حيض ايضا فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها
من العدتين فتتم العدة الاولى ويجب حيضة رابعة لتتم العدة
الثانية وان كان قبل ما رات حيضة فلا شي عليها الا ثلاث حيض
وهي تنوب عن ست حيض واسند لو المذهبهم بان العدة مجرد اجل
والاجال اذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة كرجل عليه ديون الى اجل فاذا
تم الاجل حلت كلها والدليل على انها اجل قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن ولان المقصود منها براة الرحم وهي تحصل
بالواحدة فصار كما اذا كانت العدتان من شخص واحد او من اشخاص
وهي حامل حيث ينقضي الكل بالوضع اجماعا وعدة الطلاق والموت
تنقضي وان جهلت المراة بهما فان كان زوجها غايبا عنها وبلغها خبر
تطليقه اياها او موته عنها بعد انقضا عدة الطلاق والموت جاز لها عندنا
وعند الحنفية ان تتزوج في الحال **فصل** فيما يتعلق
بزوجة المفقود بسفر او بحر وهو الذي انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا
موته لا يحل لها ان تنكح غيره حتى يثبت بعد لين موته او طلاقه ثم
تعتد لان النكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين ولو حكم حاكم بنكاحها
قبل تحقق الحكم بموته نقض حكمه لمخالفته للقياس الجلي فانه لا يحكم
بوفاته في قسمة ميراثه وعتق ام ولده قطعا ولا فارق بينهما وبين

حيها

عن حيضه نفاسه

فرقة النكاح ويسقط بنكاحها غيره نفقتها عن المفقود لانها ناشزة به
وان كان فاسدا وكذا ان فرق بينهما واعتدت وعادت الى منزله ويستمر
السقوط حتى يعلم المفقود عودها الى طاعته ولا نفقة لها على الزوج
الثاني اذ لا زوجية بينهما ولا رجوع له بما انفقه عليها ان انفق لانه
متبرع الا ان كان انفق من الانفاق عليها بحكم حاكم فيرجع عليها به فلو
تزوجت قبل ثبوت موته او طلاقه وبان المفقود ميتا قبل تزوجها بالو
بمقدار العدة صح التزويج في الاصح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه
ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا **وفي الروضة** باصلها
مسئلة وهي ما لو نكحت ووطيها الثاني ثم علم ان الاول كان حيا وقت
نكاحه وانه مات بعد فعليها عدة الوفاة عنه لكن لا تشرع فيها حتى يموت
الثاني او يفرق بينهما فحينئذ تعتد لوفاة الاول ثم للثاني بثلاثة
اقرا او اشهر وان مات الثاني اولا او فرق بينهما شرعت في الاقرا
فان اتمتها ثم مات الاول اعتدت عنه للوفاة وان مات قبل تمامها
انقطعت فتعتد عنه للوفاة ثم تعود الى بقية الاقرا فان ماتا
معا او لم يعلم السابق منهما اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام ثم
بثلاثة اقرا وان لم يعلم موتهما حتى مضى ذلك فقد انقضت العدتان
ولو حملت من الثاني اعتدت منه بالوضع ثم تعتد عن الاول
للوفاة ويحسب منها زمن النفاس لانه ليس من عدة الثاني فرع
لمن اخبرها عدل ولو عبدا او امراة بوفاة زوجها ان تتزوج بسرا لان ذلك
خبر لا شهادة قاله في شرح الروض وذكر الرافعي في كتاب النفقات
ان الزوج اذا غاب وانقطع خبره ولم يترك عند الزوجة نفقة ولا
مال له حاضر انه لا ينفسخ نكاحه على الاصح الا ان ثبت اعسار.
وحينئذ فما ذكره البغوي من فسخ الحاكم تفريع على الوجه المرجوح

وعود

ويجوز للشهود ان يشهدوا على اعسار الزوج في الحال استصحابا للحالة التي
غاب عليها ولا نظر الى احتمال طرو اليسار قاله ابن الصلاح في فتاويه قال
ولا يكفي الشهود ان يقولوا نشهد انه غاب وهو معسر بل لا بد ان يشهدوا ان
انه الان معسر انتهى كلامه وفي فتاوي الشمس الرملي ما يوافقه حيث
اجاب عن سوال صورته رجل معسر غاب عن زوجته فهل تفسخ عليه
صبيحة الرابع كالحاضر ام يختص الحكم بالحاضر بانه ان شهدت بينة
بانه معسر الان عن نفقة المعسر ولو باستنادها الى استصحاب بشرطه
امهلها الحاكم ثلاثة ايام ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع وحينئذ
فما ذكرنا شامل للحاضر والغائب انتهى كلامه ومذهب الحنابلة تتربص
زوجة المفقود حرة كانت او امة تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر
غيبته السلامة واربع سنين من فقده ان كان ظاهرها الهلاك ثم تعتد
في الحالين للوفاة الحرة باربعة اشهر وعشر والامة بنصف ذلك ولا
تفتقر في التربص المذكور الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة
وينفذ حكمه بالفرقة ظاهرا فقط وتنقطع نفقتها بتزويج الحاكم ان زوجها
لانه لم يحكم بالفرقة لاسقاطها نفقتها بتزوجها عن حكم نكاحه فان قدم
واختار ردها ردت اليه وعادت نفقتها من الرد فان لم يفرق الحاكم ولم
تتزوج واختارت المقام حتى يتبين امره فلها النفقة ما دام حيا من ماله
وان ضرب لها الحاكم مدة التربص فلها النفقة فيها لا في العدة ولو
تزوجت قبل التربص المذكور والاعتداد بعده لم يصح نكاحها
وان بان انه كان طلقها او مات عنها وانقضت عدتها قبل تزوجها
لتزوجها في مدة منعها الشرع النكاح فيها فاشبهت المعتدة المرتابة
قبل زوال ريبتها اما لو تزوجت بعدهما فلا شك في صحة نكاحها
ثم ان قدم زوجها المفقود قبل وطء الزوج الثاني ردت اليه لبقاء

نكاحه وتبين ببطلان نكاح الثاني بقدومه ورد الى الثاني ما اعطاه لها
من مهر او بعد وطيه خير من اخذها بالعقد الاول لبقائه لكن لا يطاها
حتى تعتد للثاني ومن تركها معه بلا تجديد عقد له لصحة عقده ظاهرا ابن ٧ لصحة صح
قال المنقح قلت الاصح يفسد انتهى ويأخذ الاول قدر
الصداق الذي دفعه لها قليلا كان او كثيرا من الثاني اذا تركها له
فان كان لم يدفع لها شيئا اصلا فلا شيء له ويرجع الثاني عليها بما اخذه منه
منه لانها غرته ولئلا يلزم مهران بوطء واحد ومن ظهر موته باستفاضة ٢ منه صح
او بينة شهدت بموته كذبا ثم قدم فكمفقود اذا عاد فترد اليه الا لم
يطأ الثاني ويخير ان كان وطئ على ما تقدم ومذهب المالكية يجوز
لزوجة المفقود في بلاد الاسلام في غير زمن المجاعة والوباء حرا
كان او عبدا صغيرا كان او ~~عبدا صغيرا كان او~~ كبيرا دخل بها ام لا
صغيرة كانت او كبيرة حرة كانت او امة ان ترفع امرها الى القاضي
او الى الوالي بالبلد وهو قاضي الشرطة اي السياسة او الى والي الماء ٦
وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة ليكشفوا عن امر زوجها ان احق لها
ولها ان لا ترفع امرها وتمكث بلا نفقة في عصمته حتى يتضح امره
وظاهر ما تقرر ان الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك لكن
القاضي اضبط فان لم يجد احدا من الثلاثة ببلدها رفعت امرها
الى جماعة المسلمين من صالحي جيرانها وغيرهم وهم كالامام والواحد منهم في
كاف كما صرحوا به في باب اليمين واذا رفعت امرها للقاضي او لمن ذكر الحي صح
معه كلفها اثبات الزوجية والغيبة وبقاء العصمة ثم بعد ذلك ٩ لا صح
يسال الحاكم عن حال زوجها معارفه وجيرانه واهل سوقه
ثم يرسل الى البلد الذي يظن انه خرج اليه ويكتب في كتابه
صفة زوجها وحرفته واسمه واسم ابيه فاذا عاد اليه الخبر بعدم
ن صح

معرفة

معرفة موضعه ضرب لها الاجل وهو اربع سنين ان كان المفقود حرا
ونصفها ان كان عبدا على المشهور وحمل التاجيل المذكور وامد
النفقة بان يكون للمفقود مال ينفق منه على زوجته في الاجل فان لم
يكن له مال اصلا او له مال لا يكفي في الاجل طلق عليه الحاكم في الاول
من [illegible] الآن كالمعسر وفي الثاني اذا فرغ ماله وسوا المدخول بها
وغيرها وابتدا المضروب من حين العجز عن خبره على المشهور ثم
تعتد بعد كشف الحاكم عن امر زوجها وانقضا الاجل المذكور باربعة
اشهر وعشرة ايام كالوفاة دخل بها ام لا ولا نفقة لها في العدة لانها ح
~~[illegible]~~ مثلى في عدتها بخلاف الاجل كما مر وقد يطلق من المفقود حين
ارادة الشروع في العدة لاحتمال حياته فيتحقق وقوعه حكما
بدخول الزوج الثاني بها فتحل للاول ان كان طلقها اثنتين
قبل ذلك لانه لما طلقها وقدرنا واحدة فكانه طلق ثلاثا فلما دخل بها ح
الثاني وطلقها حلت للاول وظاهر ما تقرر انها تفوت عليه
بمجرد دخول الثاني بها فان جا المفقود في العدة فهو احق بها
اتفاقا او بعدها وقبل العقد فهو احق بها ايضا خلافا لابن نافع
او بعد العقد عليها وقبل الدخول فهو احق بها ايضا واليه رجع
مالك او بعد دخول الثاني فهي له وهذا ان كان النكاح صحيحا فان
دخل بها في نكاح فاسد فالاول احق بها ان فسخ بغير طلاق
لا ان فسخ به نص عليه الباجي وغيره [illegible] وتبين انه حي فكالوليين — يحيى صح
يفسخ ان صح ~~فيما تقدم او~~ وتبين انه مات بعد العقد وقبل الدخول لنكاحه
ذات زوج بخلاف ما اذا ثبت قبل العقد والدخول معا فانها
كغيرها من النسا وان عقد الثاني بعد خروجها من عدة الاول
صح نكاحه وان عقد قبل خروجها فكناكح في العدة يفسخ ويحرم

بالدخول ابدا وخرج بالمفقود المذكور من لتقييد المشرك والاسير
فانه لايضرب له اجل بل تبقى زوجته للتنبي ومن فقد في زمن
مجاعة او وبا فانه يحمل على الموت وتعتد زوجته حينئذ كما قاله
مالك في سؤال ومن فقد في المعترك بين المسلمين فان زوجته
تعتد بعد انفصال الصفين ومن فقد بين قتال المسلمين
والكفار تعتد بعده بسنة بعد النظر في امره ومن لم يترك لها زوجها
نفقة فقد يطلق عليها لاعسار ومن علم موضعه ارسله
اليه القاضي اما ان يحضر او يطلق عليه

باب في بيان اركان النكاح

وغيرها اركانه عندنا خمسة كما في المنهج
وهي صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان
واربعة كما في الروض بجعل العاقدين ركنا واحدا وبعضهم كابن حجر
جعلها اربعة ايضا كما في الروض لكن خالفه فعد الولي وحده ركنا
والزوجين ركنا واحدا وجعلها الشمس الرملي خمسة كما في المنهج
وهو الاولى كما ستراه عند الكلام عليها واركانه عند المالكية خمسة
صيغة وزوجان وولي وصداق فلا يصح نكاح التفويض فان
عقد بلا ذكر مهر فان رضيا على اسقاطه او اشترطا اسقاطه لم يصح
النكاح واركانه عند الحنابلة ثلاثة زوجان وصيغة وركنه عند
الحنفية وبعض الحنابلة ايضا الايجاب والقبول فقط الركن الاول
الصيغة وتحصل بان يقول الولي زوجتك فلانة او انكحتكها
والزوج تزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح
او التزويج او رضيت نكاحها او هذا النكاح وهذا محل باتفاق
الائمة الاربعة فلو اقتصر الزوج على تزوجت او نكحت او قبلت
او رضيت لم يصح النكاح عندنا ويصح عند الحنابلة والمالكية

ولو

مبحث اركان النكاح

بغير صداق لكن لا يشترط ذكره في العقد لجوازه

وان كان

ولو قال الولي جوزتك بتقديم الجيم على الزاي صح عندنا وان كان
قادرا على العكس وجزم بعض الحنابلة وهو شارح المنتهى
بعدم الصحة ثم قال وسئل الشيخ تقي الدين عن رجل لم يقدر على
ان يقول الا قبلت تجويزها بتقديم الجيم فاجاب بالصحة ولو قال الولي
زوجتك بفتح التاء والزوج قبلت نكاحها بفتح التاء صح النكاح عندنا بذلك
كما افتى به الشهاب الرملي وعلله بقوله لان الخطأ فيه لا يمنع الفهم ووقع في صحة صح
النكاح بذلك خلاف عند الحنابلة واستظهر صاحب المنتهى في شرحه انه و صح
لا يصح الا من جاهل بالعربية ومن عاجز عن النطق بضم التاء وفي الرعاية
من كتبهم يصح جهلا او عجزا ويصح عندهم ايجاب بلفظ زوجت بضم الزاي
وفتح التاء بصيغة المبني للمفعول لحصول المعنى المقصود به ويصح النكا ح
عند المالكية بأزوجك وانكحك بصيغة المضارع وعندنا لا يصح النكا ح
بهما الا ان انسلخا عن معنى الوعد بان قال الآن ولو قال الولي احللتك
بنتي او ابحتكها او اجزتكها او اعرتكها فقبل الزوج لم يصح النكاح بذلك
بالاجماع ولو قال الولي بعتك بنتي او ملكتكها فقبل الزوج صح النكاح بذلك
عند الحنفية لا عندنا لان النكاح ينعقد عندهم بلفظ النكاح والتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كما قاله في الكنز وذكر في جوامع الفقه ان كل لتمليك صح
لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية
وما ليس بموضوع له لا ينعقد به اصلا وينعقد النكاح عند المالكية
بلفظ الهبة ونحوها من ولي المرأة مع تسمية الصداق كأن يقول وهبتك
او منحتك او اعطيتك ابنتي على ان نصدقها ماية حالة كونه قاصدا
بواحدة من هذه النكاح فيقبل الزوج بان يقول قبلت نكاحها
او تزوجتها مثلا ويؤخذ مما تقدم عن الحنفية ان النكاح ينعقد
بما ذكر ولو في حالة الاطلاق فتأمله واما عندنا وعند الحنابلة فلا

ينعقد بشيء مما ذكر ولا ينعقد النكاح بالتعاطي عند الائمة الاربعة
وهو ان لا يذكر العاقدان شيئا من الايجاب والقبول بل يتراضيا على قدر
من المهر وينقده الزوج او وكيله وتأخذه المرأة او وكيلها وتسلم
نفسها وانما لم ينعقد به مبالغة في صيانة الابضاع عن الهتك واحتراما
لشانها ولو قال الزوج تزوجت ابنتك او نكحتها او قبلت نكاحها
فقال الولي زوجتكها او انكحتكها صح النكاح عندنا لان القبول
احد شقي العقد فلا فرق بين تقدمه وتأخره وعند الحنابلة لا يصح
لان القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لتقدم
معناه كما لو تقدم بلفظ الاستفهام خلافا في البيع فانه يصح ولو
قال الزوج للولي زوجني بنتك فقال زوجتك او فعلت
صح النكاح عندنا وعند الحنفية والمالكية في الصورة الاولى
وصح ايضا عند المالكية في الصورة الثانية لانه اذا جرى لفظ
الانكاح او التزويج من الولي او الزوج يكفي عندهم ان يجيبه
الاخر بما يدل على القبول دون اشتراط صيغة معينة اما خلو لفظهما
معا عن لفظ الانكاح او التزويج فغير مغتفر قاله الزرقاني
واما عندنا فلا يصح في الصورة الثانية ولا يصح عند الحنابلة
في الصورتين لما تقدم عنهم ويصح النكاح بما كان بمعنى التزويج
والنكاح من سائر اللغات وان احسن المترجم العربية في الاصح — والانكاح صح
اعتبارا بالمعنى والمسئلة فيما اذا كان ~~من العاقدين~~ يفهم كلام الاخر — كل من المتعاقدين صح
فان لم يفهمه واخبره ثقة بمعناه ففي الصحة وجهان رجح بعض المتأخرين
منهما المنع ومحله ان كان الاخبار المذكور بعد تمام العقد فان كان
قبله ولم يطل الفصل بين الايجاب والقبول صح العقد ولا بد من
معرفة الشاهدين لكلام العاقدين ولو باخبار ثقة عارف

والثاني

والثاني لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد فمن لم يحسنه يصبر الى ان يتعلمه
او يوكل والثالث ان احسنه لم يصح بغيره والا صح لعجزه وهذا مذهب
الحنابلة قالوا ولا يلزم العاجز عن العربية تعلمه بها لان النكاح
عقد معاوضة كالبيع فان احسن احدهما العربية وحده اتى بها
والاخر بلغته وترجم بينهما ثقة ان لم يحسن احدهما لسان الاخر
ولا بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين ولا يصح ايجاب
ولا قبول بكتابة ولا اشارة مفهمة الا من اخرس فيصحان
منه بالاشارة نصا كبيعه وطلاقه فاذا صح منه بالاشارة فبالكتابة — بها
اولى لانها بمنزلة الصريح في الطلاق والاقرار وحاصل ما يتعلق
بنكاح الاخرس عندنا ان يقال ان كان له اشارة مفهمة لكل احد فلا شك في صحة نكاحه
بها للصبر احترز وان كان له
اشارة مفهمة للفطن م
للفطن دون غيره وله كتابة فان تعذر توكيل صح نكاحه بهما
وان كانتا كنايتين للضرورة والا فلا ولو قيل لولي مزوج
ازوجت فلانة او قيل لمتزوج اقبلت فقال نعم صح النكاح بذلك — لفلان م
عند الحنابلة وعندنا لا يصح فلو قال المتوسط للولي زوجته
ابنتك فقال زوجته له او زوجتها اياه ثم قال للمزوج قل
قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها او تزويجها صح النكاح عندنا
وعندهم لوجود الايجاب والقبول مرتبطين ويشترط عندنا
اتصال القبول بالايجاب فلو تخلل بينهما كلام اجنبي ولو يسيرا ضر
الا في مسألة المتوسط كما علمت او سكوت طويل وهو ما اشعر
باعراضه عن القبول ضر ايضا ويشترط عندنا ان يوجب الموجب — ايضاح
بكسر الجيم ويقبل القابل بحيث يسمع كل واحد منهما كلام الاخر
ويسمعه الشاهدان ايضا والا لم يصح لكن الشاهدان لا بد من سماعهما
حقيقة لجميع اللفظ المعتبر بخلاف العاقد فانه يكفي ان يكون بحيث

او صمم

يسمع لو لم يكن عارض من نحو لغط او صمم او عن عمد ان لم يسمع حقيقة ومما
تقرر علم ان المشترط فيه ان يتلفظ بحيث يسمع من يقربه وان لم يسمع
متعاقده ويشترط في الموجب والقابل عندنا وعند الحنابلة بقاء الاهلية
حتى يتم العقد فلو اوجب الولي ثم جن او اغمي عليه او فسق او زالت
ولايته قبل القبول بطل كونه ولو اذنت المراة لوليها في تزويجها ثم
جنت او اغمي عليها فكما لو جن الولي او اغمي عليه قبل القبول ويشترط
عند المالكية الفور بين الايجاب والقبول كما صرح به في القوانين ولا
يضر التفريق اليسير عندهم ولا يشترط الفور بينهما عند الحنفية
بل يشترط لصحة القبول عندهم المجلس وصورة اختلاف المجلس
ان يوجب احدهما فيقوم الاخر قبل القبول او يشتغل بعمل يوجب اختلاف
المجلس فسكوته بعد الايجاب لا يضر اذا قبل بعده قاله الشرنبلالي
في حاشيته ولو تراخى قبول عن ايجاب حتى تفرقا من المجلس او تشاغلا
بما يقطعه عرفا بطل الايجاب بالاجماع للاعراض عنه بالتفرق او الا
فاشبه ما لو رده فان طال الفصل بينهما ولم يتفرقا ولا تشاغلا
بما يقطعه صح العقد عند الحنابلة وكذا عند الحنفية اخذا مما تقدم
عنهم وبطل عندنا وعند المالكية ويصح النكاح عند الحنابلة بلفظ
العتق فلو قال لامته التي يحل له نكاحها وقت القول لو كانت حرة
سواء كانت قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او معلقا عتقها بصفة
اعتقتك وجعلت عتقك صداقك او جعلت عتق امتي صداقها
او جعلت صداق امتي عتقها او اعتقتها وجعلت عتقها صداقها او اعتقتها
على ان عتقها صداقها او اعتقتك على ان اتزوجك وعتقي صداقك صح
العتق والنكاح في هذه الصور كلها وان لم يقل وتزوجتك او لم يقل
وتزوجتها على الاصح ونحوه ومحل صحة النكاح في الصور المذكورة ان كان

او عتقك صداقك م

لتضمين قوله وجعلت عتقها ونحوه صداقها ذلك اهـ وكذا لو قال اعتقتها وتزوجتها م

الكلام

الكلام متصلا ولو حكما وكان بحضرة شاهدين عدلين فان قال اعتقتك
وسكتت سكوتا يمكنها الكلام فيه او تكلم باجنبي ثم قال وجعلت عتقك
صداقك ونحوه لم يصح النكاح لصيرورتها بالعتق حرة فيحتاج الى
تزوجها برضاها بعقد ان جديد وكذا ان كان لا بحضرة شاهدين
لخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولو قال لامته زوجتك لزيد
وجعلت عتقك صداقك او اعتقتك وزوجتك له على الف او قال
زوجت امتي لزيد وعتقها صداقها وقبل زيد النكاح في الصور
المذكورة صح العتق والنكاح دون اعتقها بشرط ان اعتقها على ان
تنكحه او قال لها اعتقتك على ان تنكحيني فقط ولم يزد على ذلك ورضيت
صح العتق ولم يلزمها ان تنكحه ثم ان نكحته فلا شيء عليها لانه قد سلم
له ما شرطه عليها [illegible] تنكحه فعليها قيمتها ما عتق منها كلا كان او بعضا والا صح
لانه ازال ملكه عنها بشرط عوض لم يسلم له فاستحق الرجوع بقيمته
كالبيع الفاسد هذا كله عند الحنابلة وعند الحنفية لو جعل عتقها
صداقها كان يقول اعتقتك على ان تزوجيني نفسك بعوض العتق
فقبلت صح وهي بالخيار في ان تزوجه فان تزوجت به فلها مهر مثلها وان
ابت الزمناها بقيمتها نعم لو كانت ام ولد لم تلزمها بها كما قاله ابو
حنيفة لان رقها غير متقوم عنده ولو قال لامته اعتقتك على ان
تنكحيني او نحوه فقبلت فورا او قالت اعتقني على ان انكحك او نحوه
فاعتقها فورا عتقت واستحق عليها قيمتها وقت الاعتاق قاله الشمس
الرملي من ائمتنا ومعلوم انه لا يلزمها ان تنكحه وكيفية الصيغة في
النكاح الذي فيه توكيل ان يقول وكيل الولي للزوج زوجتك فلانة
كما في الروض او زوجتك بنت فلان كما في اصله وكل صحيح عند تميزها
ولا يحتاج الى زيادة لفظ موكلي فيقبل الزوج او يقول الولي لوكيل

الزوج زوجت بنتي فلانا ولا يحتاج الى زيادة من موكلك فيقول الوكيل
قبلت نكاحها له فلو ترك لفظة له لم يصح العقد وان نوى موكله ويحتمل
الاكتفاء بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية
اذا علمها الشهود ولا يحتاج الوكيل الى التصريح فيهما بها والاوجه والوجه
الاكتفاء في العلم بكونه وكيلا بقوله فان قال الولي لوكيل الزوج زوجتك
بنتي فقال قبلت نكاحها لموكلي فسد العقد لعدم التوافق او قال
قبلت نكاحها وسكت انعقد له ولا يقع العقد للموكل بالنية بخلاف
البيع لان الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن ثم فلا بد من ذكرهما
ولان البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص الى اخر فيجوز ان يقع للوكيل ٦ وجه
ثم ينتقل للموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل ولهذا لو وكل في
نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية فان كان التوكيل من الولي والزوج قال
وكيل الولي زوجت فلانة فلانا وقال وكيل الزوج قبلت نكاحها له فان لم
يقل له لم يصح وان نوى موكله ولو قال وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة
منك لفلان فقال وكيل الولي زوجتها فلانا صح لان تقدم القبول على الايجاب
جائز لان اقتصر وكيل الولي على قوله زوجتها فلا يصح كما لو تقدم على القبول
ولو كان القابل ولي طفل ونحوه كمجنون فالحكم في صورة لفظه كما ذكر في
الوكيل فيقول ولي المرأة زوجت فلانة بابنك او زوجت فلانة من ابنك
او محجورك فلان فيقول وليهما قبلت نكاحها له او لابني المذكور مثلا هذا ٧ بني ح
كله عندنا ويشترط للنكاح فيه توكيل في قبول تولي ولي او وكيله لوكيل
زوج زوجت فلانة بنت فلان فلانا ويصفه بما يميزه او زوجت فلانة
بنت فلان لفلان ابن فلان او زوجت موكلك فلانا فلانة بنت فلان
ولا يقول زوجتكها ونحوه ويشترط قول وكيل زوج قبلت النكاح
لموكلي فلان او قبلته لفلان ابن فلان فان لم يقل ذلك لم يصح النكاح

ولو

ولو وكل الزوج ولي مخطوبته في قبول النكاح من نفسه جاز للولي ان يتولى
طرفي العقد ولا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين الايجاب والقبول
فيكفيه ان يقول زوجت فلانا ابن فلان فلانة وان لم يقل وقبلت نكاحها
له وكذا الحكم في الصيغة فيما لو وكل الولي والزوج في القبول فله ان يتولى طرفي
العقد لهما ويكفيه ان يقول زوجت فلانا ابن فلان فلانة وان لم يقل وقبلت
له نكاحها ولو وكل الولي الزوج في ايجاب النكاح من نفسه جاز له ان يتولى
طرفي العقد ويكفيه ان يقول تزوجت فلانة بنت فلان وان لم يقل وقبلت
نكاحها لنفسي هذا كله عند الحنابلة الركن الثاني الزوجة وشرط فيها حل فلا
يصح نكاح محرمة عند غير الحنفية كمحرم مسلم المحرم فلا ينكح الكاف مكسورة
فيهما والياء مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني اما الحنفية فيصح نكاحها
عندهم كما تقدم وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة
من غيره بالاجماع لتعلق حق الغير بها والعلم بانوثتها فلا يصح عند سائر
وعند الحنابلة نكاح الخنثى حتى يتضح امره وتعيين فلا يصح النكاح ان قال
الولي زوجتك بنتي وله بنت غيرها حتى يميزها باسمها كفاطمة او صفة
لا يشاركها فيها غيرها كالكبرى او الطويلة او اشارة اليها ان كانت
حاضرة كهذه فان لم يكن له الا بنت واحدة صح النكاح بقوله زوجتك بنتي
وان لم يسمها ولم يرها الزوج والشهود لحصول تعيينها وكذا لو سماها
بغير اسمها ولو عمدا على المتجه بخلاف ما لو قال زوجتك فاطمة ولم يقل
بنتي فانه لا يصح لاشتراك هذا الاسم بينها وبين سائر الفواطم نعم
ان نوياها صح عندنا عملا بما نوياه ولو قال زوجتك هذا الغلام واشار
الى البنت التي يريدها زوجها صح عندنا ايضا وجميع ما ذكرته قبلها في
المسلمين عندنا وعند الحنابلة ولو ذكر اسم واحدة من بنتيه وقصدها
الاخرى صح عندنا في التي قصدها وعند الحنابلة لا يصح وعلل ذلك

٦٩٩

٧ رجلا واحدًا بان وكله الولي في الايجاب والزوج في

وقصدها صح

في شرح المنتهى بقوله لانهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه فاشبه
ما لو قال زوجتك بنتي فقط او بنتي فقط ولا اسم اختها لا يميزها
بل يصرف العقد عنها ومن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها يظنها
اياها لم يصح لانصراف القبول الى غير من وجد الايجاب فيها فان لم يظنها
اياها صح العقد قاله شارح المنتهى ولو قال وله بنات زوجتك بنتي لم يصح
وان كان البواقي من بناته مزوجات نعم ان نويا واحدة غير مزوجة
صح العقد عندنا ولو قال وله بنتان كبرى وصغرى زوجتك ابنتي كان صح
الكبرى وسمى الكبرى باسم الصغرى صح التزويج في الكبرى اعتمادا
على الوصف بالكبر قال في البحر ولو قال زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة لو صح
وكانت الطويلة الكبيرة فالتزويج باطل لان كلا الوصفين لازم وليس
اعتبار احدهما في تمييز المنكوحة اولى من اعتبار الاخر فصارت
مبهمة الركن الثالث الزوج وشرط فيه حل فلا يصح عند غير الحنفية
نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق اما الحنفية فيصح عندهم نكاح
المحرم وان كانت الزوجة محرمة ايضا كما سبق وتعيين فلا يصح نكاح
غير معين كان قال الولي زوجت بنتي احدكما ونوى الولي معينا منهما
اولا وعلم حل المراة له فلا يصح نكاح من جهل حلها له وان تبين بعد
نكاحها انها تحل له كان نكح امراة لا يدري انها معتدة او خلية عن العدة
او انها اخته او غيرها من محارمه او اجنبية ثم بان انها خلية وانها
اجنبية وهذا انما ذكره الشافعية في بعض المواضع وهو المعتمد
واختيار مكلف ولو رقيقا وسياتي الكلام على تزويج الصبي والمجنون
الحرين فلا يصح نكاح مكره وعلم من هذا الشرط ان السيد لا يجوز
له اجبار عبده المكلف على النكاح لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف
يجبر عليه وهذا عندنا وعند الحنابلة وخرج بالمكلف غيره من صبي

ومجنون

ويجبرون فللسيد اجباره عند الحنابلة كابنه بل اولى لتمام ملكه وولايته
وليس له ذلك عندنا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته ٦ فكيف م
كذا علله بذلك الجلال المحلي وفارق العبد الصغير الابن الصغير حيث
جبره الاب على النكاح بان ولاية الاب التي يزوج بها ابنه الصغير تنقطع
ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فان لم يزوجه
بها بعد بلوغه مع بقائها بها فكذا قبله كالثيب العاقلة الركن الرابع
الولي والحكم عليه بانه ركن عندنا وعند المالكية واما عند الحنابلة
فليس ركنا بل هو شرط لصحة النكاح واما عند الحنفية فليس ركنا
ولا شرطا في نكاح الحرة المكلفة بل هو شرط في نكاح الصغير والمجنون
والرقيق ويشترط في الولي شروط ستة الاول الاختيار فلا يصح
النكاح من مكره والثاني البلوغ فلا ولاية لصبي بالاجماع لانه لا يلي
امر نفسه فكيف يلي امر غيره والثالث العقل فلا ولاية لمعتوه ومجنون ٨ يلي امر م
اطبق جنونه بالاجماع لعدم تمييزه فان تقطع جنونه فكذلك على الراجح
عندنا تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب
دون افاقته ويخرج بالجنون الاغماء فالمعتمد فيه عندنا انه ان كان ٦ الاغماء م
دون ثلاثة ايام انتظر وان كان فوقها انتقلت الولاية للابعد لا للحاكم وعند ٧ انتقلت م
الحنابلة لو جن احيانا او اغمي عليه او نقص عقله لنحو مرض او هرم
انتظر ولا ينعزل وكيله بطريان ذلك والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق بالاجماع ولا لمبعض عندنا وعند المالكية والحنابلة المبعض
نعم لو ملك امة زوجها عندنا كما قاله البلقيني بناء على الاصح من انه
يزوج بالملك لا بالولاية والمكاتب كتابة صحيحة يزوج امته عندنا
وعند الحنابلة باذن سيده فان لم ياذن لم يصح تزويجه لها والخامس ٦ له م
الذكورة فلا ولاية لامراة وحينئذ فلا تعقد امراة نكاحا عند غير

غير الحنفية

عند الحنفية ولو باذن اجابا كان او قبولا لا لنفسها ولا لغيرها والحاكم يصحح منها قبول النكاح لمن وكلها في قبوله كالفاسق لان ما نقص عن الاذن عملا فيها ولفظها عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وتقدم خبر لا نكاح الا بولي **وروى** ابن ماجه خبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها لغيرها لا لنفسها كما قاله ابن حجر وظاهر ان تزويجها بالولاية العامة وعليه الحاكم تزوج بناتها اذا لم يكن لهن ولي غيرها كبنات غيرها ومثلها الخنثى المشكل لكن لو زوج اخته مثلا فبان رجلا صح عندنا كما ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد ما لو وكلها رجل في انها توكل اخر في تزويج موليته او قال وكلي عني من يزوجك او اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح وسيأتي الكلام على تزويج امتها وعتيقتها اما الحنفية فيجوز عندهم للحرة المكلفة بكرا كانت او ثيبا رشيدة كانت او سفيهة ان تزوج نفسها بنفسها وان توكل رجلا اجنبيا ليزوجها سوا كان لها ولي او لا وسوا كان الزوج كفؤا لها او لا لانه لا ولاية اجبار عليها وليس للولي الاعتراض عليها الا اذا تزوجت بغبن فاحش او بغير كفؤ فله الاعتراض عليها والتفريق بينهما ما لم تلد منه او بكمل مهر المثل قال في البحر وينبغي الحبل الظاهر بالولادة **وروى** الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز في غير الكفو لان كثيرا من الفساد لا يمكن رفعه بعد الوقوع واختار بعض المتاخرين الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان والسادس عدم

ما نعه غير لازم

ولفظها صح

اى صح

وليها صح

تزويج امتها

الحاق صح

ووقوعه صح

العنق

الفسق بان يكون عدلا او لا عدلا ولا فاسقا كالكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ
والفاسق اذا تاب ولم تفسد ومن واحد منهم كبيرة ولم تحصل له العدالة التي
هي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب فلا ينعقد النكاح عندنا وعند
الحنابلة بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان او غيره فسق بشرب
الخمر او بغيره اعلن بفسقه او استتر لان الفسق نقص يمنع الشهادة فيمنع
الولاية كالرق نعم يلي عند الحنابلة من استتر فسقه ويلي المستور عند
الحنابلة وعندنا بلا خلاف كما قال الامام واصحاب الحرف الدنية يكونون يلون
كما رجح في الروضة القطع به بعد حكاية وجهين اما الامام الاعظم فلا
يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فعليه انما يزوج
بناته عندنا اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره وينعقد النكاح بولي
فاسق عند الحنفية والمالكية والتابع الاسلام فلا ولاية لكافر
على مسلمة بالاجماع لقوله تعالى ولن يجعل الله الاية ولانه لا موالاة
بينهما الا ام ولد لكافر اسلمت فيزوجها عند الحنابلة لمسلم لانها
مملوكته ولانه عقد عليها فيليه كاجارتها وعندنا لا يزوجها بل
يزوجها الحاكم باذنه وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة عند الايمة الاربعة
الا ان يكون سيدا كافرة فله ان يزوجها عندهم لكافر لا لمسلم عند
الايمة الثلاثة وله عند ابي حنيفة ان يزوجها حيث كانت كتابية لمسلم
ولو حرا كما مر ومثل السيد عندنا وليه فيزوج امة موليه الكافرة
سواء كان موليه مسلما او كافرا وامة موليته الكافرة ان كانت موليته
مسلمة ووجه التفرقة فيما ذكر بين الذكر والانثى ان الذكر لما كان
له تزويج امته مسلما كان او كافرا قام وليه مقامه في ذلك بخلاف
الانثى فانها لا تزوج فيفيد تزويج الولي عنها اذا كان له ولاية تزويجها

وذلك ان كانت مسلمة والا ان يكون المسلم سلطانا فيزوج عندنا وعند
الحنفية والحنابلة من لا ولي لها من اهل الذمة لعموم ولايته على اهل دار
الاسلام وهذه من اهل الدار فتثبت له الولاية عليها كالمسلمة ولا فرق
في الزوج بين ان يكون مسلما او كافرا ومن لها ولي وعضل حكمها
عندنا كمن لا ولي لها والقاضي كالسلطان فيزوج عندنا لا اهل الذمة
لعدم الولي او تعضله ولا يزوج قاضيهم مسلما بخلاف الزوج الكافر
لان نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم ويلي الكافر
الكافرة بالاجماع فيلي الكتابي نكاح موليته الكتابية حتى لو تزوجها
من مسلم لانه وليها فيصح ان يزوجها منه كالحربي وجها من كافر ويشترط
في الكافر الذي يزوج موليته الكافرة شروط الولي المسلم من الذكورة
والتكليف وغيرهما ولا يلي النصراني نكاح مجوسية لانه لا توارث
بينهما هذا مذهب الحنابلة وحاصله ان الشرط عندهم اتفاق دين
الولي والمولى عليها اما عندنا فيلي الكافر الكافرة ولو كانت عتيقة
مسلم واختلف اعتقادهما فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني
يهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية
التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان المستامن
كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق في دينه
من اولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته وقالت الحنفية
وللكافر ولاية على مثله لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
ولهذا تقبل شهادته عليه ويجري الارث بينهما والمرتد لا يلي عندنا
مرتدة ولا غيرها حتى لو زوج امته او موليته في الردة ثم اسلم لم يتبين
صحته بل هو محكوم ببطلانه لان النكاح مما لا يقبل الوقف وان قلنا
السيد يزوج امته بالملك لان ملك المرتد موقوف والثاني ان لا

تعضله صح

فيصح صح

مطلب
لا نكاح لمجوسية
ولو مع كافر
تولى لها ان
يصح

يكون

نظم

يكون مختل النظر فلا ولاية عندنا لمن اختل بخبل اصلي او عارض او مرض
او كبر لعجزه عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم ولو بمعناه
من شغله عن ذلك الاسقام والالام والتاسع ان لا يكون محجورا عليه
بسفه فلا يلي عندنا محجور عليه بسفه بان بلغ غير رشيد او كان او بذر
بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره
وقيل انه يلي لكمال نظره في النكاح وانما حجر عليه لحفظ ماله وهو مذهب الكفو
الحنابلة لان الرشد الذي هو شرط في الولي عندهم معرفة الكفو ج
ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال فان رشد كل مقام بحسبه وخرج
بالمحجور عليه بسفه السفيه الذي لم يحجر عليه به بان بلغ رشيدا ثم بذر
ولم يحجر عليه والمحجور عليه بالفلس والمحجور عليه بالمرض فيلون وفي
اشتراط الرشد في الولي عند المالكية خلاف وحاصل ما عندهم ان
السفيه ان كان له راي والمراد بالراي العقل والدين عقد لنفسه ولموليته
باذن وليه فان لم يكن له ولي جاز انكاحه اتفاقا وان لم يكن له راي اصلا
او له راي ضعيف فلا ينعقد فان عقد فسخ وعلم مما سبق انه لا يشترط
كون الولي بصيرا عند الائمة الاربعة لحصول المقصود من الاعمى من البحث
عن الاكفا ومعرفتهم بالسماع نعم لا يجوز للقاضي تفويض ولاية
العقود اليه عندنا لانها نوع من ولاية القضا ويجوز عند المالكية
ولا كونه متكلما بالاتفاق اذ افهمت اشارته لقيامها مقام نطقه في جميع
العقود ولا كونه حلالا عندنا وعند الحنابلة والحنفية وكذا عند المالكية
نعم احرام احد العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما
٦ يمنع ح او الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح عند غير الحنفية
ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد في الاصح لبقاء الرشد والنظر فيزوج
السلطان عند احرام الولي لا الابعد وقيل يزوج الابعد بناء على

انتقال الولاية اليه ولو احرم الولي او الزوج بعد التوكيل فعقد وكيله الحلال
لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل
باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو احرم السلطان او القاضي جاز لخلفائه
ان يعقدوا الانكحة عندنا كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وغيره
لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة فان كان الولي الاقرب صغيرا او مجنونا
او معتوها او رقيقا او مبعضا او كافرة والزوجة مسلمة او مسلما
والزوجة كافرة زوج الابعد عند الائمة الاربعة او كان الاقرب فاسقا
زوج الابعد عندنا وعند الحنابلة والولي الاقرب الفاسق عند
الحنفية والمالكية او كان الاقرب مختل النظر بنحو هرم او بجنون اغمائه
بسقم او اخرس ولم يكن له اشارة مفهمة ولا كتابة زوج الابعد
عندنا في جميع هذه الصور او كان خنثى مشكلا زوج الابعد عندنا
لكن باذن الخنثى لاحتمال ذكورته قال الاذرعي نعم لو امتنع
من الاذن فينبغي ان يزوج السلطان قال العلامة الشربيني وينبغي
ان يكون باذن البعيد لاحتمال انوثة الخنثى فالحق للبعيد انتهى ومثل
الابعد فيما ذكر من تزويج الابعد باذن الخنثى الحاكم عند عدم الابعد
او عدم اهليته الركن الخامس الشاهدان والحكم عليهما بالركنية
هو مذهبنا واما مذهب الحنابلة والحنفية فالشهادة على النكاح عندهم
شرط لصحته لا ركن واما مذهب المالكية فيندب اشهاد عدلين
غير الولي بالعقد حالة العقد فان لم يوجد اشهاد في الحالة المذكورة
وجب الاشهاد عند الدخول وفات المندوب فان دخلا بلا اشهاد
فسخ النكاح بينهما بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان علما انه لا يجوز
الدخول بلا اشهاد ان كان النكاح والدخول ظاهرا فاشيا بين الناس
او شهد باثباتهما باسم النكاح شاهد واحد فان لم يكن ذلك ظاهرا

فاشيا

ناشيا بين الناس فانهما بعد ذلك ان اقرا بالوطء او ثبت ببينة وانما فسخنا
بطلاق لانه عقد صحيح فان اراد تزوجها فلا بد من عقد جديد ويبقى
له بعد ذلك طلقتان ويحصل الفشو بالوليمة وضرب الدف والدخان
وتقدم ان الركن الخامس عند المالكية هو الصداق فلا يصح النكاح
عندهم بغير صداق لكن لا يشترط ذكره في العقد لجواز نكاح التفويض
وهو ان يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فان
فرض لها صداق المثل لزمها وان كان اقل منه خيرت فان كرهته فرق
بينهما الا ان يرضيها ويفرض صداق مثلها فيلزمها ويشترط في
الشاهدين شروط الاول الاسلام فلا يصح النكاح بحضرة كافرين
سواء كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة
وهذا مذهبنا ومذهب الحنابلة وأما مذهب الحنفية فالاسلام
شرط فيها في نكاح المسلمة لا في نكاح الذمية فلو تزوج مسلم ذمية
بحضرة ذميين صح نكاحه ثم ان وقع التناكر بينهما فان كان الزوج
هو المنكر لا تقبل شهادتهما عليه ونظيره ما لو تزوج رجل امراة بشهادة
ابنيه من غيرها ثم تجاحدا لا تقبل شهادتهما ان كانت هي المنكرة لانهما
يشهدان لابيهما وان كان الاب هو المنكر قبلت شهادتهما عليه وكذا لو
تزوجها بشهادة ابنيهما ثم تجاحدا لا تقبل مطلقا لانهما يشهدان لغير
المنكر منهما والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية فلا يصح
النكاح عندنا كالحنفية والحنابلة بحضرة من انتفى فيه شرط مما ذكر
والخامس الذكورة والسادس العدالة فلا يصح النكاح بشهادة
النساء ولا رجل وامراتين ولا بحضرة خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح العقد
عندنا في الاصح ولا بحضرة فاسقين وهذا مذهبنا ومذهب الحنابلة
واما مذهب الحنفية فلا يشترط عندهم وصف الذكورة ولا وصف

وان كانت هي المنكرة قبلت شهادتهما عليها

فان كانت هي المنكرة تقبل والا لا تقبل لما قلنا ولو تزوجها بشهادة ابنيهما ثم تجاحدا صح

صح

العدالة فينعقد النكاح بحضرة رجل حر وامرأتين حرتين وبحضرة مسلمين ولو
كانا فاسقين او محدودين في قذف لان كل واحد ممن ذكر اهل للولاية
فيكون اهلا للشهادة تحملا واما الغائب عنه الالة فلا يبالي بفواتها
والتابع السمع فلا ينعقد النكاح عندنا كالحنفية والحنابلة بحضرة
اصمين لان المشهود عليه قول فاشترط سماعه حقيقة ومقتضيه
هذا التعليل كما قال شيخنا ع ش في حاشيته على م ر عدم اشتراط
السمع في الشاهد انه لو كان العاقد اخرس ودل اشارة يفهمها كل احد لان
المشهود عليه الان ليس قولا ولا مانع منه وقيل الشرط عند الحنفية
حضور الشاهدين لا سماعهما والصحيح عندهم انه لابد من سماعهما
معا قول العاقدين فلو سمع احد الشاهدين ~~لا سماعهما والصحيح~~ فأعيد
على الاخر فسمعه دون الاول لم يصح الا في رواية عن ابي يوسف استحسانا
اذا اتحد المجلس قاله العلامة الزيلعي ولو عقد بحضرة
الناعسين جاز على الاصح انتهى كلامه قلت ولعله مبني على
القول المرجوح والا فهو مشكل وقال ايضا وينعقد النكاح بحضرة
السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو والشرط البصر لان الاقوال
لا تثبت الا بالمشاهدة والسماع وفي الاعمى وجه لانه اهل للشهادة في
الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين ولو عقد النكاح بحضرة بصيرين
في ظلمة لم يصح كما قال السيد في شرحه على منظومة ابن العماد وعلله
بقوله لانهما لا يبصران العاقدين فاشبه شهادة الاعمى وقد صرح
بذلك ايضا شيخنا ع ش في حاشيته على م ر وعلله بقوله لعدم
علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لا نظر له فلو سمعا
الايجاب والقبول من غير رؤية للموجب والقابل فلا ولو لم يكف
للعلة المذكورة هذا مذهبنا اما مذهب الحنفية والحنابلة فيصح

أن صح

ولكن جزما في انفسهما بان الموجب والقابل صح

٦ ويعتبر صح

النكاح عندهم بشهادة اعميين قال في شرح المنتهى لانها شهادة على قول
فاشبهت الاستفاضة وتحققوا بتيقن الصوت بحيث لا يشك في العا
كما يعلم من رآهما والتاسع النطق فلا يصح النكاح عندنا وعند الحنابلة (تدين معه صح)
بحضور اخرسين ويشترط فيهما عندنا زيادة على ما ذكر عدم حجر سفه
وانتفا حرفة دنيئة تخل بمروتهما ومعرفة لسان المتعاقدين فلا يصح
النكاح ممن لا يعرف لسانهما فان كان يضبط اللفظ ففيه وجهان
اصحهما عدم الصحة كما قاله بعضهم والضبط فلا يصح بالمغفل الذي
لا يضبط بخلاف من يحفظ وينسى عن قرب وكونهما من الانس كما
قاله ابن العماد والشمس الرملي لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم ولانه قد لا يعد الجني عند ادا الشهادة وقال ابن حجر يحتمل (٦ الجنى صح)
عدم الاكتفا بحضور الجني اذا لم نعلم عدالته الظاهرة وعدم (٧ الجنى صح)
تعين الولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع
اخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه العاقد حقيقة
اذ الوكيل في النكاح سفير محض فكان بمنزلة رجل واحد هذا
مذهبنا **واما** مذهب الحنفية فقد قال صاحب الكنز ومن
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا
لم يصح قال العلامة الزيلعي بعد ذكره ما ذكر اي وان لم يكن الاب حاضرا (لم صح)
لا يصح لان الاب اذا كان حاضرا يجعل مباشرا لاتحاد المجلس فيبقى
الوكيل المزوج سفيرا ومعبرا فيكون شاهدا مع الرجل بخلاف
ما اذا كان الاب غايبا لان المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل الاب
مباشرا فلا ينتقل كلام الوكيل اليه فيبقى الرجل وحده شاهدا (٧ وحده صح)
وبه لا ينعقد النكاح وقوله ومن امر رجلا وقع اتفاقا لانه لو
امر امراة فعقدت بحضرة رجل وامراة اخرى والاب حاضر كان الحكم

كذلك وكذا قوله عند رجل وفيه اتفاقا لانه لو عقد بحضرة امراتين
والاب حاضر كان الجواب كذلك وعلى هذا لو زوج الاب ابنته البالغة
بحضرة شاهد واحد ~~فلو كانت حاضرة جاز~~ فان كانت غايبة لم يجز لما
لما ذكرنا والاصل في جنس هذه المسايل انه متى امكن مباشرته
حقيقة يجعل مباشرا حكما والا فلا وعلى هذا لو وكلت المراة ابنها
البالغة برضاها بحضرة رجل وامراة جاز بحضرتها وان كانت غايبة
لم يجز لما قلنا وان كانت البنت صغيرة لم يجز سوا كانت حاضرة
او لا لعدم الانتقال كالاب اذا زوج الصغيرة بحضرة رجل واحد
ومن هذا الجنس لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فعقد الوكيل بحضرة
رجل واحد او امراتين فان كان الموكل حاضرا جاز والا فلا ثم ان وقع
التجاحد بين الزوجين في هذه المسايل فالمباشر ان يشهد وتقبل
شهادته اذا لم يذكر انه عقد بل قال هذه امراته بعقد صحيح
ونحوه وان بين لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه ويشترط في
الشاهدين عند الحنابلة ان يكونا غير متهمين برحم بان لا يكونا
من عمودي نسب الزوجين او الولي فلا تصح شهادة ابي الزوجة
او جدها فيه ولا ابنها وابنه فيه وكذا ابو الزوج وجده وابنه وينعقد
النكاح عندنا وعند الحنفية بابني الزوجين او احدهما وينعقد
عندنا وعند الحنابلة بعدويهما لثبوت النكاح بها في الجملة وينعقد
عندنا بابوي الزوجين او احدهما وتتصور شهادة ابي الزوجة
لاختلاف ذين او رق بها وينعقد النكاح عندنا وعند الحنابلة
بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا نعم
لو اخبر عدل بفسق المستور زال الستر فلا ينعقد به النكاح
على الراجح عندنا ولا ينتقض النكاح عند الحنابلة بتبين فسق

لو صح
جاز ان كانت حاضرة صح

وابن ابنه وان نزل للتهمة
وكذا الولي وابنه

النكاح عندنا

الشاهدين

الشاهدين او الولي بخلافه عندنا فانه يتبين بطلانه بذلك لانا انما حكمنا بالصحة
في الظاهر فاذا تحقق عدم العدالة بطل وانما يتبين ذلك عندنا وعند
الحنابلة ببينة تقوم به او اتفاق الزوجين عليه لا بقول ولي او شاهد كنت
فاسقا عند العقد ومحل تبين البطلان باتفاق الزوجين في حقهما اما في
حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد بشيء من ذلك
فلا يجوز ان يوقعا نكاحا بلا محلل للتهمة ولانه حق الله تعالى فلا يسقط
بقولهما ولو اقاما بينة على ذلك لم تسمع واذا ثبت في حقهما فلا العقد بلا
محلل لانه الاذن تابع ولو اعترف بالفسق الزوج وانكرت الزوجة فرق
بينهما وهي فرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق ويلزمه نصف مهرها
ان لم يدخل بها والا فكله اذ لا يقبل قوله عليها في المهر ولا ترثه ان ماتت
وحلفت انه عقد بعدلين **ولو** اعترفت الزوجة بالفسق وانكره
الزوج صدق بيمينه لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها
ولكن لو مات لم ترثه فان ماتت او طلقها قبل وطء فلا مهر لانكارها
او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا عليها
بسفه فلا سقوط لفساد اقرارها في المال وعبارة الاسنوي والاوجه
ان محل سقوطه قبل الوطء اذا لم تقبضه والا لم تسترده ويستحب الاشهاد
على رضى المرأة بالنكاح حيث يعتبر رضاها بان تكون غير مجبرة احتياطا
ليؤمن انكارها ولا يشترط في صحة النكاح لان رضاها ليس من نفس
النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه فلو زوجها الولي من غير
اشهاد على اذنها ثم ادعت انها زوجت بغير اذنها صدقت بيمينها الا في
مسئلتين الاولى اذا دخل عليها راضيا بها الثانية اذا خالعته ثم ادعت الاصح
عدم الاذن فانه لا يقبل منها صرح به البغوي في فتاويه والقاضي وينبغي
ان يضاف الى ذلك كل تصرف يشعر بصحة النكاح كحبس نفسها للطلب

المهر وبقبضه والتوكيل فيه وفي قبض النفقة والابراء من المهر وطلب القسم
واشباه ذلك قاله ابن العماد ورضاها الكافي في[6] العقد يحصل باذنها او بينة
او باخبار وليها مع تصديق الزوج وعكسه وشمل ذلك الحاكم وبه افتى
القاضي والبغوي وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من ان الحاكم لا يزوجها
حتى يثبت عنده اذنها لانه يلي ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده مبني
على ان تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها
انه لا يسن الاشهاد على رضى المجبرة وقال الاذرعي ينبغي انه
يسن ايضا خروجا[7] من خلاف من يعتبر رضاها وبحث الاذرعي هو
المعتمد في مذهبنا وقالت الحنابلة ولا يشترط الشهادة بخلو الزوجة
من الموانع كالعدة والردة لان الاصل عدمها ولا تشترط الشهادة على
اذنها لوليها في العقد عليها اكتفاء بالظاهر والاحتياط الاشهاد
بخلوها من الموانع وباذنها[6] قطعا للنزاع ولو ادعى الزوج اذنها لوليها
في العقد وانكرت الزوجة صدقت قبل دخوله بها مطاوعة
لان الاصل عدمه ولا تصدق في انكارها بعد الدخول بها
مطاوعة لان دخوله بها[8]

فصل في تزويج الصغير
والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بسفه والمحجور عليه بفلس والعبد
اعلم وفقني الله واياك للعمل الصالح ان الصغير لا يصح ان يقبل
نكاحه بنفسه وان كان مميزا وللاب فالجد تزويجه ان كان عاقلا غير
ممسوح الذكر واحدة ولو اربعا ان راه الولي مصلحة لان تزويجه
منوط بها وقد تقتضي ذلك فان كان مجنونا او ممسوحا لم يزوجه
واحد منهما فان لم يكن له اب ولا جد لم يزوجه احد وليس لهما تزويجه امة
لانه مامون العنت ولا معيبة بعيب يثبت الخيار لانه خلاف الغبطة
فلا يصح على المذهب وفي قول يصح ويثبت له الخيار اذا بلغ وقطع

[6] في ص
ان صح
[7] جا ص
[6] و ص
[8] كذلك دليل كذبها ص

لبعضهم

ببعضها المبطلات في ترويجه الزفاف والعرس لما فيه من بذل مال في بضع لا تستمتع
به ويحق ونرويجه من لا تكافئه فيما في المضاد كالنسب والحرفة لان الزوج
لا يعيرها ستنزافه من لا تكافئه فيه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ كما اقتضاه كلام
الشرح والروضة **وان تنازع** في ذلك الاذرعي وفي الصداق
ان كان دينا لا عينا في نكاحه ولو كان في ماله و ذمته وان لم يشرطه الاب
عليه ولا يضمنه الاب بغير ضمان كالثمن فيما اذا اشترى له شيئا فلو ضمن
ليرجع بما يؤديه فقصد الرجوع رجع والا فلا ولو ضمن بشرط براءة الابن
فسد الضمان والصداق لفساد الشرط كما في نظيره من الضمان والرهن
ولو زوجه وليه بفوق مهر مثل في من مال الصغير وهو مثلها بالثيابة
فسد المسمى على الراجح لان ابنسا دوا ضرار بالصغير بالزائد بمهر
المثل في ماله ولظهور المصلحة لم ينظر الى نقص دخوله في ملكه هذا
ما يتعلق بمذهبنا واما مذهب المالكية فلابيه و وصيه وان سفل
والحاكم جبره على النكاح ان كان فيه مصلحة كتزويجه من شريفة
او موسرة او ابنة عمه وللصغير المميز ان يتولى عقد نفسه من غير اذن
وليه حينئذ ان يفسخ عقده ان راه الاصلح واذا فسخه فلا مهر
للمراة على الصغير ولو افتضها لانها سلطته ولانها على نفسها
ولا عدة من وطيه لانه كلا وطي اما الوفاة قبل الفسخ فعدة الوفاة
ونال بها الوفاة **قلت** قد تقرر ان طلاق الصبي لا يقع بالكلية
والنكاح يصح عقده فيه ويجيز فيها الولي **فان قلت** اجاب
العراقي بان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق
سبب للتحريم ولم يخاطب به وانما يخاطب به وليه كزكاة ماله والصداق
يكون على الاب وان مات او شرط ضده ان كان الصغير وقت حد
الاب له معدما والا فعلى الصغير الا لشرط بعينه ان الاب اذا زوج ابنه

8 هنا كالاذن المضمون عنه فان رجع صح
ضمنا بقصد الرجوع رجع وغرم

9 وصح النكاح بمهر المثل وخرج
بقوله من مال الصغير ما لو كان
ذلك من مال المولى فيصح المسمى صح

٦ لكن لوليه

الصغير ولو تفويضا وكان الصغير وقت العقد معدما فان الصداق يكون
على الاب ولو اعدم على المشهور لانه لا فائدة للابن في تعمير ذمته بالصداق
مع فقره وعدم حاجته في الحال ولا ترث على المشهور من حياة الاب
او موته ويتبع به كدين لزم في ذمته فلا ينتقل عنه بموته وسوا بقي الابن
على فقره او ايسر بعد عجزه ولو قبل الفرض في التفويض ولو
شرط الاب الصداق على الابن لم يسقط عن الاب واحرى لو سكت عنه
فان لم يكن الصغير وقت العقد معدما بان كان موسرا ولو ببعضه كان
ما ايسر به من كل او بعض عليه لا على ابيه وسوا شرط عليه او سكت
عنه الا ان يشترط على الاب فيكون عليه على المعروف وخرج تزويج
الاب له ما لو زوجه الوصي او الحاكم فان الصداق يكون في مال الصغير
او على من تحمل عنه **واما** مذهب الحنابلة فللاب جبر ابنه الصغير
على النكاح وله تزويجه اكثر من واحدة وفي وجه عند عدم الاب وصيه
في النكاح فان عدم وصي الاب وثم حاجة الى انكاحه فالحاكم يزوجه
لانه ينظر في مصالحه بعد الاب ووصيه ويصح قبول صبي مميز لنكاحه
باذن وليه كتوليه البيع والشرا لنفسه باذن وليه وللاب تزويج ابنه
الصغير باكثر من مهر المثل ويلزم المسمى الابن لان المراة لم ترض بدونه
فلا ينقص منه وقد يكون للابن غبطة ومصلحة في بذل الزيادة
على مهر المثل والاب اعلم بمصلحته في ذلك ولا يضمن المهر الاب مع عسرة
ابنه لنيابة الاب عنه في التزويج اشبه الوكيل في شرا سلعة ولو قيل
له ابنك فقير من اين يوخذ الصداق فقال عندي ولم يزد على ذلك
لزمه المهر عنه لانه صار ضامنا بذلك وكذا لو ضمنه عنه غير الاب
او ضمن عنه نفقتها مدة معينة فيصح موسرا كان او معسرا ولو قضاه
عن ابنه ثم طلق الابن الزوجة قبل الدخول بها او لو كان طلاقه قبل

فاصح

ضمنه

ف

بلوغ الزوج فنصف الصداق الراجع بالطلاق للابن دون الاب لان الطلاق
من الابن وهو سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق فكان
المتعاطي سببه دون غيره وكذا لو ارتدت فرجع كله ولا رجوع للاب
فيه لان الابن لم يملكه من قبله وكذا لو قضاه عنه غير الاب ثم تنصف
او سقط واما مذهب الحنفية فللولي انكاح الصغير بان يقبل له
النكاح والولي العصبة بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث فيقدم في تزويج
الصغير الاصل وهو الاب فالجد فابوه وان علا ثم الاخ الشقيق ثم
الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم
العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب والمراد بالعم عم
الصغير وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك على الترتيب المذكور
ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى ثم
فان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت الشقيقة ثم لاب ثم لاولاد الام
ذكورهم واناثهم فيه سواء ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال
والخالات ثم لبنات الاعمام ثم مولى الموالاة وهو من لا وارث له والى
غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم السلطان لحديث
السلطان ولي من لا ولي له ثم قاض كتب في منشوره اي مكتوبه المعطى
له من قبل السلطان ذلك اي تزويج من لا ولي له لكنه لا يزوج يتيمه
من ابنه كالوكيل مطلقا اذا زوج موكلته من ابنه بخلاف سائر الاولياء
لان التصرف للقاضي حكم منه وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف
الولي وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان يفوض الموصي له ذلك ولو
وان علا لا يجوز ان يزوج ابنه الصغير امة وان يزوجه امراة بزيادة
فاحشة على مهرها وهذا عند ابي حنيفة وخالفه فيه صاحباه هذا
ما يتعلق بتزويج الصغير واما المجنون فيزوجه ابوه ثم جده وان علا

ان جنى صح

من الحاكم لا العصبة ولا الوصي على الراجح وهذا محله في مجنون بالغ مطبق
الجنون محتاج للوطء بان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن ونحوه
بعد رجوعها او رجا الشفا بالوطء بقول عدلين من الاطبا او للخدمة حيث
لا محرم له يخدمه وكان التزويج ارفق به من شرا خادمة واعترضه الرافعي
بان ذلك لا يجب على الزوجة وقد تمتنع منه ولو وعدت به واجيب
بان طبعها يدعوها لتعهده وخدمته وكانهم اقتصروا على محارمه لانهم
ح الذين يتعاطون تعهده غالبا والاجنبيات منهم في معناهم مثلهم ولا يزوج
الا واحدة لاندفاع الحاجة بها وخرج بالبالغ غيره فلا يزوج لانه غير
محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر ولا يحتاج
لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بها وبمطبق الجنون
متقطعه فلا يزوج الا حال الافاقة لتاذن في نكاحه ويبطل اذنه
بالجنون كما يبطل به الوكالة فيشترط وقوع العقد في وقت الافاقة ٦ قال حج مالم يعهد ندرة الافاقة
والا فلا تنتظر حيث تحققت الحاجة بمحتاج غيره فلا يزوج وحكم
الصداق في نكاح المجنون وتزويجه باكثر من مهر المثل كحكمه في نكاح ٨ وصـ
الصبي حرفا بحرف هذا ما يتعلق بمذهبنا واما مذهب المالكية
فللاب ووصيه والحاكم جبره على النكاح ان احتاج له لا لخدمة بان
خيف منه الفساد لان الحد وان سقط عنه فلا يباح على الزنا وهذا
محله فيمن اطبق جنونه فان كان يفيق احيانا انتظرت افاقته ثم
ما ذكر في مجنون جن قبل رشده والا فيزوجه حاكم فقط لا اب ولا وصي ٦ فان صـ
لانه لا ولاية لهما عليه حينئذ وحكم الصداق في نكاحه عندهم كحكمه
في نكاح الصبي حرفا بحرف وقد مر بيانه واما مذهب الحنابلة فيجبر
الاب ابنه البالغ المجنون الذي اطبق جنونه والمعتوه ولو كان بلا
شهوة لانه غير مكلف فاشبه الصغير وللاب تزويج المجنون

المذكور

المذكور باكثر من مهر المثل كتزويج الصغيرة بدون مهر مثلها لمصلحة
فان عدم الاب زوجه وصيه في النكاح ان كان منصوبا فان عدم وصي الاب
وثم حاجة الى انكاحه فحاكم في زوجه لانه ينظر في مصالحه بعد الاب
ووصيه هذا انما يتعلق بتزويج المجنون واما المغمى عليه فان كانت
تنتظر افاقته عادة لكونها تنتظر فامتنع تزويجه فان لم تنتظر
لكونها لا تنتظر فجاز تزويجه كالمجنون واما المحجور عليه بسفه
حسابان بذر في ماله او حكما كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو
السفيه المهمل فلا يستقل بالنكاح لئلا يفني ماله في مؤنه
بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي النكاح باذنه لصحة عبارته
فيه بعد اذن الولي له ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون
ولا يكتفي فيها بقوله لانه قد يقصد اتلاف ماله بل لا بد من ثبوتها
في الخدمة وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوج الا واحدة
كالمجنون لاندفاع الحاجة بها والمراد بوليه هنا الاب ثم الجد ثم
القاضي ان بلغ سفيها والا فالقاضي فقط فان اذن له وليه وعين
امراة لم ينكح غيرها اعتبارا بالاذن اذ مصلحته فيما عين له وليه
وينكحها بمهر مثلها لانه حصل لنفسه خيرا فان زاد عليه مع النكاح
بمهر المثل من المسمى لان خلل الصداق لا يفسد النكاح فلو نكح
غير المعينة لم يصح ولو بدون مهر المعينة بخلاف ما لو عين مهرا
فنكح بازيد منه او انقص لانه تابع قال ابن ابي الدم وما تقرر
من تعيين المراة محمول على ما اذا لحقه مغارم بسبب المخالفة فلو عدل
الى غيرها وكانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها
مهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا كما لو عين مهرا فنكح بدونه انتهى
وهذا ظاهر لا شبهة فيه ولو قال له انكح بالف ولم يعين امراة

المغمى صح

المأذون فيه او اقل لانه صح

نكح بالاذن لزمه (منه) الالف ومهر مثلها اذ لا تجوز الزيادة على ما اذن الولي
ولا على مهر مثل المنكوحة وظاهر انه لو كان مهر مثلها الفاضح نكاحها
به ولو قال له انكح ولم يعين امراة ولا قدرا انكح بمهر المثل من تليق
به فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح والاوجه انه لو لم
يستغرقه وكان الفاضل تافها بالنسبة اليه عرفا كان كالمستغرق
ولو زوج الولي المجنون بهذه لم يصح فيما يظهر لاعتبار الحاجة
فيه كالسفيه وهي تندفع بدون هذه بخلاف تزويجه للصغير
العاقل فانه منوط بالمصلحة في ظن الولي وقد تظهر له في نكاحها
ولهذا جاز له تزويجه باربع كما مر وليس لسفيه اذن له في نكاح
توكيل فيه لان حجره لم يرتفع الا عن مباشرته هذا مذهبنا
واما مذهب المالكية فللسفيه ان يقبل نكاحه بنفسه باذن وليه
وكذا بغير اذنه لكن لوليه حينئذ فسخ النكاح بطلقة بائنة
ولا شيء لها قبل الدخول ولها بعده ربع دينار وله امضاؤه لمصلحة
ويثبت الخيار للولي ولو ماتت الزوجة على المشهور من قول
ابن القاسم اذ قد يكون فيما يلزمه اكثر مما له من الميراث وفي قولهم
له الفسخ والامضا تساهل لتعين الامضا لمصلحة وتعين الفسخ
لعدمها الا ان يقال اللام للاختصاص لا للتخيير او يحمل على ما
اذا استوى الامضا والفسخ في المصلحة ولو لم يطلع الولي
حتى خرج السفيه من ولايته ثبت النكاح على الاصح وقيل ينتقل
له ما كان لوليه ولو مات السفيه تعين الفسخ من قبل الشارع
لا من قبل الولي لفوات نظره بموت السفيه ولا ترث الزوجة
لانه بمجرد موته ينفسخ وللكل من الاب ووصيه والحاكم جبر السفيه
على النكاح وقيل لا يجبر للزوم طلاقه والصداق او نصفه من غير

صح للتخيير

فايدة

فايدة وحكم الصداق في نكاحه كحكمه في نكاح الصبي حرفا بحرف
هذا اما يتعلق بالمحجور عليه لسفه واما المحجور عليه لفلس فله
ان يقبل نكاحه بنفسه لانه صحيح العبارة ولا ذمة ومؤن النكاح في كسبه
لا فيما معه لتعلق حق الغرما بما في يده فان لم يكن له كسب ففي ذمته واما
العبد فلا ينكح الا باذن سيده ولو انثى لخبر ايما مملوك تزوج بغير اذن
مولاه فهو باطل وللسيد اطلاق الاذن وتقييده بامراة او قبيلة او بلد
او نحو ذلك لان ما صح مطلقا صح مقيدا ولا يعدل عما اذن له فيه فان عدل
عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه او اطلق فزاد على مهر
المثل فالزايد في ذمته يطالب به اذا عتق ولو نكح امراة باذن ثم
طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد وليس للسيد اجبار عبده
الكبير على النكاح لانه يملك رفعه فكيف يجبر عليه ولا اجبار عبده
الصغير خلافا للحنابلة كما سبق في باب اركان النكاح لانه يلزم
ذمته عهدة المهر وغيره هذا مذهبنا واما مذهب الحنفية فنكاح
الرقيق وهو المملوك كلا او المكاتب والمدبر بلا اذن السيد موقوف
على اجازته ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا باذنه تعلق المهر
برقبة القن دفعا للضرر فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته
لتضررت بخلاف ما اذا تزوج بلا اذن سيده ودخل بها حيث
لا يباع فيه بل يطالب به بعد عتقه كما اذا لزمه الدين باقراره واذا بيع
القن المذكور في المهر فلا يباع الا مرة فان لم يف بذلك لم يبع ثانيا
بل يطالب بما فيه بعد عتقه لانه بيع بجميع المهر ويباع في النفقة
مرارا لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع هذا اذا تزوج
العبد باجنبية واما اذا زوجه المولى امته فاختلف المشايخ فيه
فمنهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال

٦ او بعضا وهو المملوك كلا

٨ يتبع ح

لا يجب لاستحالة وجوبه للولي على عبده لانتقاله ايجابا له عليه ويؤيد
القول الثاني ان النص المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب
لارباب الاموال والعبد ليس بمالك للمال واما المكاتب والمدبر
فيستويان في المهر والنفقة ولا يتباعان فيها لانها لا يحتملان النقل ٦ يحتملان ح
من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير وقالت الحنابلة ومن زوج
عبده امته لزمه مهر المثل يتبع به بعد عتقه وللسيد ان يتولى
طرفي العقد ان كان العبد صغيرا لان عقده بحكم الملك لا بحكم الاذن

فصل في بيان حكم المهر وما يشترطه احد

الزوجين على الآخر ليس تسمية المهر في العقد بالاجماع لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخل نكاحا منه ولانه اقطع للنزاع نعم لو زوج عبده امته لم
يستحب ذكره عندنا على الجديد فان لم يسم في العقد مهر بان سكت
عنه صح النكاح بمهر المثل بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي
والمتولي وغيرهما من ائمتنا وقد تجب التسمية في العقد لعارض بان
كانت الزوجة غير جائزة التصرف ٦ واذنت لوليها الذي زوجها و... لم ٦ او مملوكة لغير جائز التصرف او كانت جائزة التصرف ح
تفوض او كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه
الصورة على اقل من مهر مثل الزوجة دينا عدا هذا على الاكثر منه اذا عرف
ما تقرر فذكر الصداق في صلب العقد مع توافق الولي والزوج عليه ليس
بشرط لصحة العقد بل للزوم المهر كما صرح به الماوردي والروياني ٨ في ح
ويستحب تخفيفه وان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة خروجا من
خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه فانه لا يجوز اقل منها وان لا يزاد على
صداق بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته وهو خمسمائة درهم ٦ واما صداق ٦ درهم ح
ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي رحمه الله اكراما له صلى الله

عليه

على ركن وليس لاكثر الصداق ولا لاقله حد معين عندنا وعند الحنابلة
بل ما يصلح ان يكون ثمنا في بيع او اجرة في اجارة صح ان يكون ن
مهرا واقله عند المالكية ربع دينار او ثلاث دراهم وعند الحنفية
عشرة دراهم ولو غير مضروبة حتى يجوز وكان عشرة دراهم تبرا
وان كانت قيمته اقل فلو سمي في العقد عشرة او دونها صح العقد
ووجب به على الراجح عشرة في الصورتين وتتاكد بالوطي او بموت
احد الزوجين اما في الاولى فلانه سمى ما يصلح مهرا واما في
الثانية فلانها رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها وقال
زفر رحمه الله انه يجب فيها مهر المثل لان المسمى لا يصلح مهرا
نصابا كعدمه لكن الراجح عندهم الاول ونحوه مما يطول
وكذا الحكم عندهم فيما لو سمى اكثر من عشرة فانه يجب[٦] المسمى بالعقد ٦ عليه م
ويتاكد ويتقرر بالوطي او بموت احدهما والخلوة بلا مرض
احدهما وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض كالوطي في كونها
مؤكدة للمهر ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا والمراد بالخلوة
اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما ولا يطلع
عليهما احد لظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته ويتقرر المهر على الزوج
عندنا بوطي وان حرم وبموت احدهما قبله في نكاح صحيح لانتهاء العقد ن
به والمراد بتقرر المهر الامن من سقوطه كله بالفسخ[٧] او تشطره بالطلاق ٧ بالفسخ ح
وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة
في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر ويجب عندنا
وعند الحنفية في النكاح الفاسد مهر المثل بالوطي لا بالموت ولا
بالخلوة ولو نكحها بنفي المهر او سكت عنه صح النكاح عندنا
وعند الحنفية ووجب لها مهر المثل بالعقد عندنا وعندهم ويطلب

عند المالكية ولو انكح بنتا لا رشيدة كالمجنونة والبكر الصغيرة او السفيهة
او رشيدة بكرا بدون مهر المثل بلا اذن منها في النقص عن مهر المثل
فسد المسمى عندنا لانتفاء الحظ والمصلحة فيه وصح النكاح بمهر
المثل وعند ابي حنيفة لو زوج الاب او الجد بنته الصغيرة
ولو ثيبا ونقص من مهر مثلها نقصا فاحشا جاز ولزم المسمى ولم يجز
ذلك لغير الاب والجد وعند الحنابلة لو زوج الاب بنته بدون مهر
مثلها جاز ولزم المسمى وليس لها غيره سواء كانت بكرا او ثيبا
صغيرة او كبيرة رضيت بالمسمى المذكور ام لا ولو زوج غير
الاب موليته الرشيدة ولو حكما بان بلغت مصلحة لمالها ودينها
ثم بذرت ولم يحجر عليها بدون مهر مثلها باذنها في النكاح والنقص
عن مهر مثلها صح النكاح بالمسمى بالاجماع وليس لها غيره سواء
كانت بكرا او ثيبا فان زوجها بدون مهر مثلها بغير اذنها في النقص
عن مهر مثلها فسد المسمى عندنا وصح النكاح بمهر المثل وعند
الحنابلة يصح النكاح ويلزم الزوج تتمة مهر المثل لفساد
التسمية اذ لا يصح الا بها غير ما ذون فيها ترتب على الزوج مهر
المثل وعلى الولي ضمانه لانه المفرط ولو قالت لوليها زوجني بكذا
وقدرت له قدرا فخالف فزوجها بدون ما قدرته له فسد المسمى
عندنا وصح النكاح بمهر المثل وعند الحنابلة يصح النكاح ويلزم
الولي تتمة المقدر لانه ضيعه بتزويجها بدونه ولو كان اكثر من
مهر المثل ولو قالت لوليها زوجني وسكتت عن قدر المهر
فزوجها بدون مهر مثلها صح النكاح عندنا على الراجح بمهر
المثل ولو نكحها بالف على ان لابيها او ان يعطيه الفا فسد المسمى
عندنا وصح النكاح بمهر المثل في المسئلتين وقالت الحنابلة

علی ص

ويصح

ويصح ان يتزوج المراة على الف لها والف لابيها او على ان الكل له
ان تملكه من مال ولده والا يكن الاب ممن يصح تملكه من مال ولده
لكونه كشرط الصداق او بعضه لغير الاب كجدها واخيها فيبطل
ان قبضه مع النية اي نية تملكه لانا قدرنا ان الجميع صار لها
ثم اخذه الاب منها فصار كانها قبضته ثم اخذه منها ولو نكحها
بشرط ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها او لا نفقة او لا كسوة لها
صح النكاح عندنا بمهر المثل ويفسد الشرط والمسمى لانها لم
ترض بالمسمى الا بشرط ان لا نفقة او لا كسوة لها وعند الحنفية
لو نكحها بالف على ان لا يخرجها من دارها مثلا او على ان لا يتزوج
او لا يتسرى عليها او نكحها بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها
صح النكاح والشرط ثم ان وفى به او اقام فلها الالف المسمى
لانه يصلح مهرا وقد تم رضاها به وان لم يف به بان تزوج او تسرى
عليها او اخرجها فلها مهر المثل لانه سمى لها شيئا لها فيه نفع
فعند فواته يجب لها مهر المثل لعدم رضاها به وعند الحنابلة
لو نكحها بالف مثلا بشرط ان لا يخرجها من دارها وبلدها
او لا يتزوج او لا يتسرى عليها او لا يفرق بينها وبين ابويها
او لا يفرق بينها وبين اولادها او ترضع ولدها الصغير او ان
يطلق ضرتها او يبيع امته صح النكاح والشرط والمسمى ثم
ان لم يف بما شرطته فلها الفسخ على التراخي بفعله ما شرطت
عليه ان لا يفعله كالتزوج والتسري والسفر بها ولا تفسخ لها
بعزمه على الفعل قبله لعدم تحقق المخالفة ولا يسقط ملكها
الفسخ لعدم رضاها بما اشترطه الا بما يدل على رضاها من قول
او تمكين كان مكنته من نفسها مع العلم بفعله ما اشترطت ان لا

٦ واخيها صح

٨ بمرض موت احدهما المخوف او يعطيه لولد آخر فالكل لها صح

الشرط ولها المسمى جميعه لصحة التسمية ولا شيء على الاب صح

٧ ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها وهو لم يرض بالمسمى الا بشرط صح

٩ يفِ صح

١٦ ان صح

بفعله فان سكنته قبل العلم لم يسقط فسخها لانه لا يدل على رضاها
بترك الوفا فلا اثر له لكن لو شرط ان لا يسافر بها فخرج بها وسافر
بها ثم كرهته ولم يسقط حقها من الشرط لم يكرهها بعد ذلك
على السفر لبقا حكم الشرط فان اسقطت حقها من الشرط
سقط مطلقا ومن شرط لزوجته ان لا يخرجها من منزل ابويها
فمات احدهما بطل الشرط لان المنزل صار لاحد الابوين بعد
ان كان لهما فاستحال اخراجها من منزل ابويها فبطل الشرط ومن
شرطت على زوجها سكناها مع ابيه ثم ارادتها منفردة فلها
ذلك ومحل اعتبار هذه الشروط المذكورة عندهم اذا ذكر
في العقد او لو اتفقا عليها قبله ويشترط عندنا وعندهم
العلم بالصداق فلو اصدقها دارا مطلقة او دابة مطلقة
او عبدا مطلقا او نحو ذلك لم يصح الاصداق وكل موضع لا يصح
فيه الاصداق يجب فيه للزوجة مهر المثل بالعقد ولا يضر
عند الحنابلة جهل يسير في الصداق فلو اصدقها عبدا من
عبيده او دابة من دوابه بشرط تعيين نوعها كفرس من خيله
او جمل من جماله او بقرة من بقره او قميصا من قمصانه او خاتما من خواتمه
صح الاصداق عندهم ولها احدها بقرعة وعندنا لا يصح ويجب لها
مهر المثل بالعقد ويصح جعل الصداق حالا او مؤجلا باجل معلوم بالاجماع
ولا يصح التاجيل عندنا بالموت او الفراق فلو اصدقها مائة
خمسون حالة وخمسون مؤجلة الى موت او فراق فسد الصداق
ووجب لها مهر المثل بالعقد لا يقال بوجوب نصف المهر فقط
لان شرط التوزيع ان يكون الفاسد معلوما ليتاتى التوزيع
عليه وعلى الصحيح قاله النور الزيادي ويصح التاجيل بما ذكر

عند

عند الحنفية والحنابلة كما هو معتاد الآن وحينئذ فالواجب لها
المسمى لا مهر المثل وللاب وإن علا قبض صداق بنته المحجور عليها
بصغر أو جنون أو سفه لانه يلي مالها فكان له قبضه كثمن مبيعها
أما المكلفة الرشيدة ولو بكرا فليس له قبض عند الشافعية وعند ٦ لانها المتصرفة في مالها فاعتبر اذنها صح
الحنفية الا باذنها أي قبضه فان لم تأذن له في قبضه وقبضه
منه فالقبض فاسد ولا تبرأ منه الزوج لها من المقبوض ولا تملكه
الزوجة ولا الولي ويجب على الولي رده للزوج وصح عند الحنفية
ضمان الولي مهر بنته ولو صغيرة ولا نظر لكونه في ضمان مهر الصغيرة
بصير مطالبا ومطالبا لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصل والولي ي
سفير ومعبر ومحل صحة ضمان الولي المهر اذا كان في صحته اما في
مرض موته فلا يصح ضمانه لانه تبرع لوارثه في مرض موته قاله في
الفتح وهو يفيد صحة ضمانه من الثلث في مرض موته اذا لم تكن
وارثة وتطالب المرأة أيا شاءت من وليها وزوجها ان كان
بالغا وللمطالبة ^ الصغير ضمن أو لم يضمن كما في شرح الطحاوي ٨ ابيه صح
والتتمة فان أدى الولي رجع على الزوج ان امره به ولو ضمن ولي
الصغير المهر عنه صح ويرجع في ماله ان اشهد انه يدفع ليرجع
في اصل الضمان والا فلا رجوع له الا ان يكون للصغير مال وان
ضمن الوصي يرجع مطلقا كذا في الفتح ولو توافقوا على مهر سرا و أعلنوا
زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به اعتبارا بالعقد فان عقد
سرا بألف ثم اعيد العقد جهرا بألفين تجملا فالواجب الف وان
توافقوا سرا ٢ لتمام على عقد ثم عقد علانية بألفين فالواجب ٢ على الفين صح
الفان وعلى هاتين الحالتين حمل ٣ الشافعي في موضع على ان المهر ٣ نص صح
مهر السر وفي آخر على انه مهر العلانية ثم المعتبر توافق الولي

فصل المراة مساعدة الى يحتاج وبند والزوج

في الكفاءة وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحته مطلقا
والا لما سقطت بالاسقاط كبقية الشروط بل حيث رضيت
المراة وحدها في جب او عنة وتعدد اولياؤها الاقرب فيما سواهما وخصال
الكفاءة ستة والعبرة فيها بحالة العقد الاول الدين اي الاسلام
فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها اب او اكثر في الاسلام ومن له
ابوان في الاسلام ليس كفوا لمن لها ثلاثة اباء وما لزم على ذلك
من ان الصحابي لا يكون كفوا لابنة التابعي صحيح لان له فضيلة
الثانية النسب في العرب لانه من المفاخر فالعجمي وهو من ليس
ابوه عربيا ليس كفوا عربية لشرف العرب على غيرهم ولا غير
قرشي من العرب كفوا لقرشية لفضل قريش على غيرها من العرب
ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما اي حتى بنو عبد شمس ونوفل ليس
ابناؤهم اكفا لبنات هاشم والمطلب وان كانا اخوين لهاشم ومحل
ما ذكر في الحراير فلو نكح هاشمي او مطلبي امة بالشروط فاتت منه
ببنت فهي مملوكة لمالك امها وله تزويجها من رقيق ودني النسب
على الراجح اما بنو هاشم وبنو المطلب فاكفا وموالي كل قبيلة ليسوا
اكفا لها على الصحيح ويعتبر النسب في العجم كالعرب اي قياسا
عليهم فالفرس افضل من القبط وبنو اسرائيل افضل من
القبط **قال** الرافعي ومقتضى اعتبار النسب في العجم
اعتباره في غير قريش من العرب لكن ذكر جماعة انهم اكفا قال
في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين وذكر ابن المروزي ان النبي
غير كنانة لا تكافؤ بينها وهو الراجح فتفضل مضر على ربيعة وعدنان
على قحطان اعتبارا بالقرب منه صلى الله عليه وسلم الثالثة الحرفة

بالاسقاط

٦ ومع

فصاحب

فصاحب حرفة دنية ليس كفوا ارفع منه للعرف فانها تدل على خسة
النفس فهو ككناس وراع كحجام وحارس وقيم حمام ليس كفوا لبنت
خياط ولا خياط بنت تاجر وبزاز ولاهما بنت عالم وبنت قاض
نظرا للعرف في ذلك قال المتولي وليس من الحرف الدنية
تجارة بالسوق وتجارة بالنار وليس منها ايضا خبازة كما قاله
ابن حجر الرابعة العفة بالدين والصلاح فليس فاسق كفوا
عفيفة بل بحث الزركشي وابن العماد انه الفاسق اذا تاب
لايكافي العفيفة وصرح ابن العماد في موضع اخر بان الزاني المحصن
وان تاب وحسنت توبته لايعود كفوا كما لا تعود عفته والحق
به الشهاب الرملي واقره ولده في شرحه وقال شيخنا ع ش ومثل
الزاني المحصن البكر وينبغي ان مثل الزنا اللواط انتهى كلامه
وغير الفاسق كفو للعفيفة سوا فيه العدل والمستور وفاسق
كفو لفاسقة مطلقا الا ان زاد فسقه او اختلف نوعهما كما بحثه
الاسنوي واعتمد الرملي ويجري ذلك في كل مبتدع ومبتدعة الرملي صح
كما قاله حج ايضا والمحجور عليه بسفه ليس كفوا الرشيدة على الاوجه
لانها تتعير غالبا بالحجر على الزوج ويعتبر في الحرفة والعفة الاباء
ايضا كما اعتمده شيخ الاسلام في شرح منهجه الخامسة الحرية
فالرقيق ليس كفوا لحرة الاصلية او عتيقة ولا لمبعضة لانها
تتعير به وتتضرر بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين والعتيق
ليس كفوا لحرة اصلية بخلاف العتيقة وكذا لا يكافي من عتق
بنفسه من عتق ابوها ولا من مس الرق احد ابائه اوابا له اقرب لها صح
من لم يمس احد ابائها او مس لكنها ابا ابعد ولا اثر لمسه الام والمبعض
كفو للمبعضة ان زادت حريته او استويا كما قاله الخطيب

وغيره السادسة السلامة من العيوب المثبتة للخيار فلو عقد لمن به عيب لابنت الخيار ليس كفوا للسليمة لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا وما بها اكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والعيب الجنون والجذام والبرص والجب والعنة **تنبيه** علم مما تقدم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار فالمعسر كفو للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروءة والبصائر ولا سلامة من عيوب اخرى منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الرويانى ولا يقابل بعض خصال الكفاءة ببعض فلا تزوج سليمة من العيب دنية معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها ولا تزوج بنت خياط او عالم ابن كناس وان كان خياطا او عالما والبنت كناسة فان الزوج فيه فضيلة من جهة نفسه ونقيصة من جهة ابيه والزوجة بالعكس والمقابلة ممتنعة والجاهل ابن العالم ليس كفوا للعالمة بنت الجاهل والعالم ابن الجاهل لا يكافي الجاهلة بنت العالم لان الصفة اذا اثرت في الاباء ففي النفس اولى ومن لها ابوان عالمان لا يكافيها من له اب عالم والعالم غير الشريف ليس كفوا للشريفة الجاهلة هذا مذهبنا واما مذهب المالكية فالكفاءة عندهم شرط لصحة النكاح وهي الدين والحال والمراد بالدين التدين اي كونه غير فاسق والمراد بالحال السلامة من العيوب التي تثبت للزوجة بها الخيار لا من العيوب الفاحشة على الراجح وللمراة والولي معا تركها ان كانت المراة غير مجبرة والا فللولي فقط فيما يظهر تركها قاله

فيما يظهر كما م

الزرقاني

تسليما ص

٤٦

الزرقاني والمولى اي المعتق دون الشريف والا فلا جاها كفو للحرة
وهو صح اصالة والشريفة وذات الجاه اكثر منه وفي كفاءة العبد للحرة وهي المذهب
٦ ط صح على ما قاله ... وعدم كفاءته تاويلات واما مذهب الحنابلة فالكفاءة
وهو في المذهب عند اكثر المتقدمين وعلى رواية صح عندهم شرط لصحة النكاح على رواية ~~اخرى انها شرط للزوم~~
~~النكاح لا لصحته~~ وهي المذهب عند اكثر المتقدمين وعلى رواية
اخرى انها شرط للزوم النكاح لا لصحته وهي المذهب عند اكثر
ولمن صح المتاخرين وقول اكثر اهل العلم فيصح النكاح مع فقد الكفاءة ...
لم يرض بغير كفؤ لجد عقد من اولياء عصبة حتى من يحدث من
عصبتها الفسخ لعدم لزوم النكاح لفقد الكفاءة فيجوز ان يفسخ
اخ مع رضى اب لان العار في تزويج غير الكفو عليهم اجمعين وخيار
٦ خي صح الفسخ لفقد الكفاءة على التراخي ولا يسقط الا باسقاط عصبة
او بما يدل على رضى الزوجة من قول وفعل كان تمكنه عالمة بانه غير
كفو ويحرم تزويج امراة بغير كفو بلا رضاها ويفسق به الولي
والكفاءة دين فلا تزوج عفيفة عن زنا بفاجر اي ~~...~~ فاسق
بقول او فعل او اعتقاد ومنصب وهو النسب فلا تزوج عربية
٨ بعجمي صح من ولد اسماعيل بعجمي ولا بمولد زنا وحرية فلا تزوج حرة ولو
عتيقة بعبد ولا بمبعض ويصح النكاح على الرواية الثانية ان اعتق
العبد مع قبوله النكاح بان قال له سيده انت حر مع قبولك النكاح
او لكون السيد وكيلا عن عبده في قبول النكاح فيقول بعد ايجاب
النكاح لعبده قبلت له هذا النكاح واعتقته لانه لم يمض زمن بعد
العقد يمكن الفسخ فيه وعلم منه ان المعتق كفؤ للحرة الاصل
وصناعة غير دنية فلا تزوج بنت بزاز اي تاجر في البز وهو القماش
بحجام ويسار بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر لا عليها

مغوز الى اعتبار لاخلال بنفقتها ونوبة اولاده ولهذا ملكت
العسخ باعتبار ما لنفقة ولان العسرة نقص في عرف الناس فيتفا هلوك
ونه كتفاضلهم في النسب وانما اعتبرت الكفاة في الرجل دون
المراة لان الولد يتشرف بشرف ابيه لا امه اما مذهب الحنفية ٦ وص
فالكفاة معتبرة عندهم في ابتدا النكاح للزوم لا للصحة فى تكحت غير
كفو بغير اذن وليها فرق الولي بينهما لان الاوليا يعيرون بعدم
الكفاة والنكاح ينعقد صحيحا في ظاهر الرواية ويثبت احكامه من
ارث وطلاق الى ان يفرق القاضي بينهما والفرقة لا تكون طلاقا
بل فسخا ثم ان كان دخل بها فلها المهر والا فلا ورضى بعض الاوليا ابه صح
كرضى كلهم عند ابي حنيفة وصاحبه محمد فلا يجوز لواحد من الاوليا
ان يتعرض لها بعد ذلك الا اذا كان اقرب منه وقال ابو
يوسف ان الرضى لبعضهم لا يسقط حق من هو مثله لانه حق كل فلا
يسقط الا برضى الكل وقبض المهر ونحوه رضى لانه تقرير للحكم ٦ رضاصح
العقد وكذا التجهيز ولو زوجها الولي من غير كفو برضاها فقط رفنه
ثم تزوجت بغير اذن الولي كان له ان يفرق بينهما لان الرضا بالاول
لا يكون رضا بالثاني والسكوت منه لا يكون رضا الا اذا سكت
الى ان تلد ثم الكفاة تعتبر نسبا في العرب دون العجم لانهم ضيعوا
نسابهم فقريش اكفا اي بعضهم كفو لبعض ولا يعتبر التفاضل
فيما بين قريش والعرب غير قريش اكفا قبيلة بقبيلة وليسوا
اكفا لقريش والموالي اكفا رجل برجل والمراد بهم العجم سموا بذلك
لانهم نصروا العرب على قتال اهل الحرب والناصر يسمى مولى
قال تعالى وان الكافرين لا مولى لهم وليسوا اكفا للعرب والكفاة
تعتبر ايضا ديانة في العرب والعجم كما في النهر فليس فاسق كفوا اسلاما وحرية في العجم فمن اسلم
النهر صح بنفسه او اعتق لا يكون كفوا
لمن له اب واحد في الاسلام والحرية ومن له اب واحد فيهما لا يكون كفوا
لمن له ابوان فيهما ومن له ابوان فيهما يكون كفوا لمن كان له آباء فيهما الصالح
لان الاصل في النسب التعريف الى الاب وتمامه الجد فلا يشترط اكثر من ذلك والكفاة تعتبر ايضا مع

الصالح او بنت صالح وبالاولى وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة والمراد بالمهر
المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان ما لا وبالنفقة
ان يكتسب كل يوم قدر النفقة وقدر ما يحتاج اليه من الكسوة
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة والقادر
عليهما كفوء لذات اموال عظام لعدم العبرة بالغنى لان الاصح انه
لا يعتبر وحرفته لان التفاخر يقع بها فمثل حائك كحداد ونحاف	خ، عاره
ونحوهما ليس كفوا لمثل عطار كبزاز فالعطار والبزاز كفوان
والعجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم يقاوم شرف
النسب والعالم الفقير اي غير الغني كفو للجاهل الغني وللعلوي
لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب والغير وفي الكفو	كفوء صح
للدين والله اعلم **باب في بيان احكام**
الاولياء ترتيبا وايجابا وعدمه احق الاولياء بالتزويج الاب ثم
الجد ابو الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب وان سفل
ثم عم ابي المراة لابويه ثم عم ابيها لابيه ثم ابن عم ابيها لابويه
ثم ابن عم ابيها لابيه ثم عم جدها لابيه ثم ابن عم جدها لابويه	لابويه ثم عم جدها صح
ثم ابن عم جدها لابيه وهكذا كما في الارث فلو كان لها ابن اخ لاب
وابن اخ شقيق او ابن عم لاب وابن عم شقيق قدم الاول	ابن صح	عم صح	يق
في المسئلتين على الثاني لقربه **قال** الغزالي وهذا من الدقائق
التي يغفل عنها قاله ابن العماد ولا يزوج ابن امه ببنوة محضة خلافا
للائمة الثلاثة كما سيأتي بيان ذلك عنهم لعدم المشاركة بينهما
في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فان كان ابن ابن عمها زوج
ابنها صح

كمهما اذا كان لها ابو طي بشبهة مثلا او مالكا لها او معتقا لها او عصبة او قاضيا او وكيلا عن وليها ان زوجها بما ذكر ولا تنقض البنوة لانها غير مقتضية لا ما نفته فان فقدت عصبات المراة من النسب زوجها معتقها الرجل ثم عصبته على ترتيب ارثهم بالولا فيقدم ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد ابو الاب ثم العم الشقيق ثم ابن العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم للاب صح ثم ابن العم للاب ثم ابو الجد ثم يقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا على الترتيب المذكور ويزوج عتيقة المراة بعد فقد عصبة العتيقة من النسب من يزوج المعتقة فاذا اذنت حينئذ يزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب اوليا النسب فلا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويج العتيقة اذنها ولو سكوتا ان كانت بكرا بالغة فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ وتاذن ولو سكوتا ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح اذ لا ولاية لها ولا اجبار فلا فايدة له واستثني من طرده ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا وامة المراة كعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا اذ لا تستحيي فان كانت صغيرة ثيبا امتنع على الاب تزويج امتها الا اذا كانت مجنونة وليس للاب اجبار امة البكر البالغة فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها ابنها ثم ابنه وان سفل ثم ابوها على ترتيب عصبة الولا وعتيقة الخنثى المشكل وامته يزوجهما باذنه وجوبا من يزوجه بفرض

الزوجة

انوثته ليكون وكيلا او وليا فلو زوجها المشكل فبان ذكرا
صح كما لو عقد النكاح بخنثيين فبانا ذكرين كما تقدم والمبعضة
يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع
عصبته والا فمع الحاكم والمكاتبة يزوجها سيدها باذنها
فان كانت بكرا فمبعضة احتيج لاذنها في سيدها لا في ابيها
والقياس في امة المبعضة انه يزوجها باذنها قريب المبعضة
من النسب ثم معتقها وما اقتضى كلام البلقيني من اعتبار اذن
مالك بعضها غير صحيح اذ لا تعلق له بوجه فيما يخص بعضها
الحر ثم ان فقد المعتق وعصبته زوج الحاكم المرأة التي في محل
ولايته حالة العقد بكفو فان زوجها بغيره لم يصح وان رضيت
به وحاصل القيود التي يزوج فيها الحاكم عشرون الاولى
عدم الولي حسا او شرعا بان يكون فيه مانع من صغر او جنون
او رق او فسق او سفه ولا ولي ابعد منه الثانية فقده
بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم ينته الى مدة يحكم فيها بموته
الثالثة احرامه بحج او عمرة او بهما سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا
الرابعة عضله اذا دعت بالغة الى ممتنع من تزويجها ولو لنقص المهر
لانه يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم
ليزوج بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه او يسكت بعد
امره به والمرأة والخاطب حاضران او وكيلهما نعم لو عينت كفؤا
واراد الاب او الجد المجبر كفؤا غيره فله ذلك في الاصح وان كان معينها
يبذل اكثر من مهر المثل لانه اكمل نظرا منها ولانها مجبرة فليس لها
اختيار الازواج ومحل تزويج الحاكم بعضل الولي ان لم يتكرر
فان فسق به لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته معاصيه زوج الابعد

علا صح

نسخة مبعضة

وانما يحصل عضله صح

بالغة عاقلة ولو سفيهة الى كفوء ولو عنينا او مجبوبا صح

المجبر صح

الخامسة اذا غاب الولي مرحلتين او اكثر ولم يحكم بموته ولم يكن
له وكيل حاضر في تزويج موليته بخلاف ما اذا غاب دونها لا يزوج
الحاكم الا باذنه لانه حينئذ كالمقيم بالبلد فان تعذر اذنه لخوف
جاز له ان يزوجها بغير اذنه بخلاف ما اذا كان له وكيل لا يزوج
الحاكم بل الوكيل لان النيابة المنصوص عليها اولى من الشرعية وصح
ومحل صحة تزويج الوكيل ان كان موكله مجبرا للمخطوبة وكذا
ان كان غير مجبر واذنت له في التوكيل او التزويج ولم تنهه
عن التوكيل فان لم تاذن له في التزويج او اذنت له فيه ونهته
عن التوكيل لم يصح تزويج الوكيل لعدم صحة الوكالة ولو
ادعت غيبة وليها وانها خلية عن النكاح والعدة صدقها
الحاكم وزوجها ولا يحتاج الى شهادة خبيرين بذلك لان العقود
يرجع فيها الى قول اربابها لكن يستحب له طلب بينة منها بذلك
والا تحليفها فان الحث في الطلب ورأى القاضي التاخير فالاوجه
ان له ذلك احتياطا للانكحة وله تحليفها انها لم تاذن للغائب
ان كان ممن لا يزوج الا بالاذن وعلى انه لم يزوجها في الغيبة
والاوجه في هذه اليمين ونحوها الوجوب احتياطا للابضاع اليمين صح
لكن صحح في الانوار استحبابها ويحل نكاح الغائبة ما لم يعرف لها
زوج معين والا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي
الخاص كما افاده كلام الانوار وافتى به الشهاب الرملي
اثباتها لفراقها سواء احضر ام غاب وان كان القياس قبول قولها
في المعين ايضا حتى عند القاضي لان العبرة في العقود بقول اربابها
السادسة حبسه بحيث لا يصل اليه الا السجان السابعة والثامنة
تواريه وتعززه بان تقام عليه بينة بذلك كما في سائر الحقوق

التاسعة

التاسعة والعاشرة والحادي عشر اذا اراد الولي نكاحها
لنفسه او طفله العاقل او ولده ولد ولده وهو عنه محجور فانه يقبل النكا ح
في العقود الثلاثة ويوجب الحاكم ولا يتولى الولي الطرفين الثا نية
عشر امة المجنون حيث لا اب له ولا جد وحيث لم يكن المحجور
عليه صغيرا ولا صغيرة فان كان المحجور عليه اب او جد او كان
صغيرا او صغيرة امتنع على الحاكم تزويج امته الثالثة عشر
المجنونة البالغة المحتاجة للوطي او للمهر او للنفقة بان لم يكن
لها منفق او مال يغنيها عن الزوج او للخدمة حيث لم تندفع بها
حاجتها بغير اذن الزوج كما بحثه شيخ الاسلام واعتمده مشا
ويحل تزويج الحاكم للمجنونة المذكورة اذا اطبق جنونها ولم يكن
لها اب ولا جد وان كان لها معتق او غيره فان تقطع جنونها
لم تزوج الا في حال افاقتها لتاذن في نكاحها ويبطل اذنها
بجنونها كما تبطل به الوكالة فيشترط وقوع العقد في وقت
الافاقة وبما تقرر علم ما صرح به العلامة ابن العماد من ان العتيقة
المجنونة يزوجها السلطان دون المعتق الرابعة عشر امة
الرشيدة التي لا ولي لها الخامسة عشر امة بيت المال
السادسة عشر الامة الموقوفة لكن لا يزوجها الا باذن
الموقوف عليه[6] ان انحصر والا زوجها باذن الناظر فيما يظهر
اذا اقتضت المصلحة تزويجها[8] افتى الشهاب الرملي السابعة
عشر الى العشرين مستولدة الكافر ومدبرته ومكاتبته
ومن علق عتقها بصفة اذا كن مسلمات **فرع** لو
تزوج عتيق بحرة الاصل واتت ببنت زوجها بعد العصبا
موالي ابيها على الراجح لانه الولا لهم عليها لا الحاكم خلافا للزركشي

[6] لانه مالك لمنافعها ومحل اشتراط اذن الموقوف عليه

[8] وبه ص

تنبيه علم مما تقدم انه لا ولاية للجد ابي اب الام ولا للاخ
منها ولا للعم منها ولا للخال ولا للام ولا لغيرها من بقية النسا
خلافا للحنفية وسياتي بيان ذلك عنهم ولا للابن الا ان يكون
من العصبات كما تقدم وان المراة اذا فقدت العتق وفقدت
الولي والحاكم ومن تحكمه جاز لها ان تزوج نفسها بحضرة شاهدين
كما قاله شيخنا تبعا لمن وعن مسيلة سيل عنها العلامة
ابن حجر وهي امراة ذكرت انها ليس لها ولي اصلا او غاب الغيبة
الشرعية وحكمت رجلا ان يزوجها من كفؤ[٧] لها فهل له ذلك اذا كان
فيه اهلية القضا ام لا سوا كانت في قرية بها حاكم ام لا فاجاب
عنها بقوله حيث كان المحكم[٤] فيه اهلية القضا جاز ولو مع
وجود القاضي ولا اهلية فيه لكنه عدل جاز مع فقد الحاكم[٩]
لا يزوج الابد راهم لها وقع لاعتقال في مثله عادة كما في كثير
من البلاد في زمننا اتجه جواز تولية امرها العدل مع وجوده
وان سلمنا انه لا ينعزل بذلك بان علم موليه بذلك حال التولية
واذا اجتمع اولياء من النسب في درجة كاخوة اشقا او لاب او اعمام
كذلك واذنت لكل منهم بانفراده او قالت اذنت في فلان فمن
شا منكم فليزوجنيه او قالت رضيت فلانا زوجا
او رضيت ان ازوج او اذنت لاحد منكم ان يزوجني لصدق
الاحد على الجميع فلكل منهم تزويجها لانهم متعينون شرعا
والشرط رضاها وقد وجد فلو عينت بعد ذلك احدهم
لم ينعزل الباقون نعم يستحب ان يزوجها افقههم بباب
النكاح ثم اورعهم لانه اشفق واحرص على طلب الحظ ثم
اسنهم لزيادة تجربته برضى باقيهم وجوبا في غير الكفؤ وندبا

٦ لا تزوج نفسها ولا توكل اجنبيا ليزوجها نعم ان صح

٨ تحكمه نسخ

٧ هل صح

٤ المحكم صح

٩ لا مع وجوده وهذا هو المعتمد في هذه المسئلة قال شمس الرملي في اثنا كلامه على هذه المسئلة نعم لو كان الحاكم

٦ لاحظ صح

فيه

فيه وخرج باوليا النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم او توكيلهم
نعم عصبة المعتق كاوليا النسب فيكفي احدهم فان تعدد
المعتق اشترط واحد من عصبة كل وخرج بان يجب الكل ما لو اذنت
لاحدهم بعينه فيجب عليه تزويجها ولا يزوجها غيره الا وكالة عنه او قالت
زوجوني فيشترط اجتماعهم ومحل الترتيب المذكور انه لم يتشاحوا
فان تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد الخاطب
اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع ويستحب ان يكون الاقراع
من السلطان فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية
للحاكم واما خبر فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول
على العضل بان قال كل لا ازوج فلو زوجها مفضول صحة
او قرعة صح تزويجه لان الاذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع
بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له وخرج باتحاد الخاطب ما اذا تعدد
فانها انما تزوج ممن ترضاه فان رضيت الكل امر الحاكم
بتزويجها من اصلحهم اذا علمت ما ذكر فاما ان تكون المخطوبة
بكرا او ثيبا فان كانت بكرا وهي التي لم تزل بكارتها فللاب
والجد عند عدمه او عدم اهليته تزويجها بغير اذنها صغيرة
كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة لخبر الدارقطني الثيب احق
بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وهو محمول على الصغيرة
وكالبكر في احكامها من خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها
بلا وطي كان زالت بسقطة او حدة حيض او نحوه
او اصبع او ثيبت بان حملت باستدخال مني محترم او لا او زالت
بكارتها بوطيها في دبرها ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج
ويساره بحال صداقها لم يصح النكاح ومن ذلك ما يقع كثيرا

٦ عنه واماص
٤ لا ازوج ص
وص
٧ بولادة ص

عليه فلو زوجها غير كفوءٍ او معسرا بحال صداقها صح

في بلاد الريف من ان الرجل يزوج ابنه الصغير بان يقبل له نكاح بنت
بكر صغيرة او كبيرة مجبرة والابن لا يملك شيا من الصداق والطريق
في صحته ان يهب الاب له قبل العقد قدر الصداق ويقبضه
له ثم يزوجه وليس مثل الهبة ما يقع كثيرا في هذه المسيلة من
ان الاب يدفع عن ابنه مقدم الصداق قبل العقد كما اعتمده بعض
مشايخنا وعدم عداوة بينها وبين الزوج ولو باطنة كما بحثه
الولي العراقي وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولي والا فلا
يزوجها الا باذنها بخلاف غير الظاهرة لان الولي يحتاط لموليته
لخوف العار وغيره واعتبر الظهور هنا دون ما مر في الزوج
لظهور الفرق بين الولي المجبر والزوج لان انتفا العداوة بينها
وبين وليها يقتضي انه لا يزوجها الا ممن يحصل لها منه حظ
ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر
فلا تؤثر لكن يكره له تزويجها منه نص عليه في الام والحق الخفاف
بالمجبر وكيله وعليه فالظاهر انه لا يشترط فيه ظهور هذا الوصف ح
الفرق بينهما ولجواز مباشرته دون صحته ثلاثة شروط لا لابد
عليها على الراجح الاول ان يزوجها بمهر المثل الثاني ان يكون
من نقد البلد الثالث ان يكون حالا ومحل هذا وما قبله فيما لم
يعتد الاجل او غير نقد البلد والا جاز بالموجل وبغير نقد
البلد كما قاله الشمس الرملي ويستحب استيذان البكر اذا
كانت بالغة عاقلة ولو سكرانة تطييبا لقلبها وعليه حملوا
خبر مسلم والبكر يستامرها ابوها جمعا بينه وبين خبر الدارقطني
المار اما الصغيرة فلا اذن لها وبحث بعضهم ندبه في المميزة لاطلاق
الخبر ولان بعض الايمة اوجبه ويستحب حينئذ عدم تزويجها

لان انتفا م

ومصلحة م

ح
المثل

فيمن صح

الا لحاجة او مصلحة والسنة في الاستئذان ان يرسل اليها ثقة
لا تحتشمها وامها اولى ليعلم ما في نفسها فان لم يكن لها اب
ولا جد فان كانت صغيرة لم تزوج في حال صغرها ولو مجنونة
اذ لا اجبار لغيرهما ولا حاجة للمجنونة الصغيرة في الحال وان
كانت بالغة عاقلة زوجها وليها باذنها سوا كان وليها اخاها ام
عمها ام ابن احدهما ام معتقها ام عصبته ام حاكما ويكفي في اذنها
بعد استئذانها في النكاح سكوتها الذي لم يقترن بنحو بكا
مع صياح او ضرب خد وان لم تعلم ان ذلك اذن ونفيه كلامهم ٦ لم يصح
الاكتفا بسكوتها المذكور وبالعاقلة ولو لغير كفو وان ظنته
كفوا وهو كذلك كما قال الشمس الرملي وخرج بقولي بعد
استئذانها ما لو زوجها وليها بحضرتها مع سكوتها فلا يصح لعدم
الاكتفا بسكوتها المذكور وبالعاقلة المجنونة فيزوجها الحاكم
عند الحاجة لا غيره كما تقدم وكسكوتها قولها لا اجوز ان اذن
جوابا لقول ايجوز ان ازوجك او تاذنين وان كانت المخطوبة
ثيبا وهي التي زالت بكارتها بوطي في قبلها سوا كان من شبهة ٨ ووصح
او من زنا او من حلال سوا كانت مكرهة او مختارة نائمة او مستيقظة
عاقلة او مجنونة صغيرة او كبيرة لما سياتي ما يقال فيها ان كانت
صغيرة عاقلة حرة لم يزوجها احد ما دامت صغيرة لوجوب
اذنها وهو متعذر مع صغرها فان بلغت زوجها وليها باذنها
نطقا ولو بلفظ التوكيل فان عادت بكارتها لخبر مسلم الثيب
احق بنفسها من وليها سوا كان وليها اباها ام جدها ام اخاها
ام عمها ام ابن احدهما ام معتقها ام عصبته ام حاكما وان كانت
صغيرة مجنونة حرة زوجها ابوها للمصلحة ثم جدها عند عدمه

او عدم اهليته فان لم يكن لها اب ولا جد لم يزوجها احد في صغرها
اذ لا اجبار لغيرهما ولا حاجة لها في الحال فان بلغت زوجها الحاكم
لا غيره عند الحاجة اما الامة فلسيدها تزويجها مطلقا بكرا كانت
او ثيبا عاقلة او مجنونة صغيرة او كبيرة ناطقة او لا بمهر ماله
ولا بغير رضاها اوجب او عنة او جنون او فاسقا او دني
الحرفة والا فلا يجبر تزويجها بغير رضاها كما قاله شيخنا وقال
ابن العماد بالصحة في الاخيرة ويقيد ما قبلها بكون الامة عفيفة
وعلم مما تقدم ان الكلام في الثيب الناطقة فان كانت خرساء
وهي بالغة عاقلة حرة زوجها وليها ابا كان او غيره باشارتها
المفهمة لكل احد وللفطن دون غيره او بكتابتها كما بحثه الاذرعي
ان نوت بكل من الاشارة المفهمة للفطن دون غيره والكتابة
الاذن في النكاح لان كلا منهما يحتاج للنية ويعلم ذلك بكتابتها
او اشارتها ثانيا فلو لم يكن لها اشارة مفهمة ولا كتابة فالاوجه
انها كالمجنونة فيزوجها الاب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم وتصدق
المكلفة في دعوى البكارة ولو فاسقة بلا يمين كما قاله ابن المقري
وبيمينها فيما يظهر في دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج
ولا تسأل عن الوطء فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد
زوجها وليها من غير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لا هي
لتصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها
عند العقد لم يبطل لجواز ان تكون ازيلت باصبع او انها خلقت
بدونها كما ذكره الماوردي والروياني الا في القاضي فلانه
ولا يتولى ولي من تقدم طرفي العقد الا فيما اذا زوج جد بنت ابنه
البكر او المجنونة بابن ابنه الاخر المحجور عليه والاب فيهما ميت او ساقط

لأن كانت مكاتبة او مبعضة
لانهما في حقه كالاجنبيات
ولان كان الزوج معيبا بجذام
او برص صح

٦ بدعوى صح

٨ لها صح

٧ وان صح

الولاية

الولاية اذا علمت ماذكر فللمجبر التوكيل في تزويج موليته بغير
اذنها كما له تزويجها بغير اذنها نعم يندب للوكيل اي الاظهر لانه
لوفور شفقته يدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق به وبنظره واحتياطه
ويحتاط الوكيل حتما عند الاطلاق فلا يزوج غير كفو ولا ادنى
الخاطبين الكفوين فلو زوجه لم يصح ولو استويا كفاءة واحدهما
متوسط والاخر موسر تعين الثاني فيما يظهر ولا يزوج ايضا
بمهر المثل وثم من يبذل اكثر منه اي فيحرم عليه ذلك وان صح
العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع فانه يتاثر بفساد المسمى ولا
كذلك النكاح وغير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت موليته
ثيبا ان قالت له وكل بتزويجي ولا تزوجني بنفسك فسد
الاذن لانه صار للاجنبي ابتداء نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انها
انما قصدت اجلاله صح كما بحثه الاذرعي وان قالت له زوجني
بنفسك ولا توكل امتنع عليه التوكيل عملا باذنها وان قالت
له زوجني واطلقت فلم تامره بتوكيل ولا نهته عنه فله
التوكيل في الاصح لانه بالاذن صار وليا شرعا اي متصرفا
بالولاية الشرعية فملك التوكيل عنه وبه فارق كون الوكيل
لا يوكل الا لحاجة ويلزم الاحتياط هنا نظير ما مر وعلى هذا
الاصح لا يشترط تعيين الزوج للوكيل كما للوكيل في التوكيل
فان اطلق فزوج ولو منه لم يصح لان التفويض المطلق مع
ان المطلوب معين فاسد ولو قالت لوليها زوجني ممن شئت
جاز له تزويجها من غير الكفو كما لو قالت لوكيله زوجها ممن شاء
تزويجها بغير كفو برضاها ولو وكل غير الحاكم من يتوقف
على اذنها قبل اذنها في النكاح لم يصح النكاح على الصحيح

٦ استيذانها ويكفي سكوتها ولا يشترط تعيين الزوج للوكيل م

٦ وكل وله التزويج بنفسه فان قالت له وكل بتزويجي م

٨ ولم تنهه م

٦ م فان عينت في اذنها للولي شخصا وجب تعيينه م

شئت م

لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره اما بعد
اذنها وان لم تعلم به حال التوكيل فانه يصح كما بحثه الزركشي وهو بعلمه
ظاهر اعتبارا بما في نفس الامر اما الحاكم فله تقديم انابة من يزوج
موليته بنا على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف
لا توكيل وظاهر انه يشترط في كل من الموكل والوكيل عدم
الفسق حتى لو وكل رجل غير فاسق رجلا كذلك في تزويج موليته
ثم فسق الموكل او الوكيل ثم تاب الفاسق منهما لم يزوج الوكيل
في الصورتين الا باذن جديد لانفساخ الوكالة هنا بالفسق
كما قاله الخطيب وغيره وعلم مما تقدم انه لا يجوز للولي ان يزوج
نفسه موليته لانها متهم في امر نفسه فلو اراد ابن العم ان يتزوج
ببنت عمه زوجها له ابن عم في درجته لا ابعد منه لحجبه به فان فقد من في
درجته فالقاضي لبلدها يزوجها له بالولاية العامة وفي قولها
زوجني من نفسك للقاضي ان يزوجها بهذا الاذن اذ معناه
فوض امري اليه من يزوجك اياي بخلاف زوجني فقط او ممن شئت
لان المفهوم منه تزويجها باجنبي ولو اراد القاضي نكاح من لا ولي
لها غيره لنفسه او محجوره زوجها من فوقه من الولاة او من هو جله صح
مثله او خليفته لان حكمه نافذ عليه وان اراده الامام الاعظم
زوجه خليفته ولو زوج الحاكم من يلي لها المجنون ونصب
من يقبل ويزوجها منه او بالعكس صح كما نبه عليه الزركشي وفي
البحر لو اراد الحاكم تزويج مجنونة بمجنون فلا نص فيه والقياس
عدم تولية الطرفين وللعم تزويج ابنة اخيه بابنه البالغ لانه بالغ ولابن العم تزويج
لم يتول الطرفين وان زوج احدهما بابنه الطفل لم يصح اذ ليس فيه ابنة عمه بابنه صح
قوة الجدودة وعليه فالاقرب كما قاله البلقيني عدم تعين الصداق
٨ جاه

بلوغ

بلوغ الصبي فيقبل بل يقبل له ابوه والحاكم فيزوجها منه وكما لا يجوز لاحد صح
لواحد تولي الطرفين غير الجد كما لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما
ويتولى هو الآخر او وكيلين فيهما او واحد في الايجاب وواحد في القبول
في الاصح لان فعل وكيله كفعله بخلاف القاضي وخليفته فان تصرفهما
بالولاية العامة **فرع** تقدم ان القاضي لا يزوج امراة هي وهو
في غير محل ولايته من شخص هو في محل ولايته فلو كان
في البلد قاضيان كل يحكم بشق فليس لاحدهما ان يزوج امراة
هي بالشق الاخر فان كانا حاكمين على الشيوع زوج فلو اذنت
لكل من القاضيين ان يزوجها فزوجاها معا فكتزويج الوليين
فان سبق احدهما فالعقد للسابق ولو استناب القاضي او الامام
نائبا في بلد من استنابه لم يصح لانها في غير محل ولايته ولو
حضر الغائب بلد المستنيب فاذنت له امراة في محل ولايته وكتب
من جملة القضاة فقعل ذلك فيتكلم انه في محل ولاية المستنيب
ان يعقد في محل ولايته لم يجز لان المراة لما اذنت الا للنائب
والمستنيب لا يملك التولي نائبه في محل ولايته الا ان ياذن له
الامام في ذلك فيصح ولو استناب شخصا في بلده واستنابه
قاض اخر في اخرى فهل له ان يزوج امراة في احدى البلدين وهو
في البلد الاخرى يحتمل جواز ذلك لانها في محل ولايته ويحتمل
تخريجه على تولي طرفي العقد في عقد النكاح لانها ولاية
ملفقة ثم ان المفتاه بالجد تزوج او بالعم فلا ولان الذي استنابا
لا يقدر على تزويجها فنزعه اولى فرع اخر لو استناب القاضي
عاقدا في التزويج اشترط ان يكون فقيها عارفا بابواب النكاح
ومقادير العدد وانقضائها وصرائح الطلاق والرجعة وكناياتها

م
٦ في بلد فزوج امرأة صح

المستنيب
فزوجها وهو في بلد
لم يصح لانه في غير محل ولايته صح

فلو اذن له المستنيب صح

٨

ولا يشترط معرفته بما سوى ذلك من الفقه وللعلم ان يشترط فيه
عندنا ان يكون بصيرا ولو استنابه في تزويج خاص كتزويج هند
لعمرو لم يشترط الفقه قال هذا الفرع والذي قبله ابن العماد في
كتابه المسمى بتوفيق الحكام على غوامض الاحكام هذا ما
يتعلق بمذهبنا واما مذهب الحنفية فللحرة المكلفة بكرا كانت
او ثيبا رشيدة كانت او سفيهة ان تزوج نفسها بان تكون
موجبة للنكاح او قابلة له وان توكل رجلا اجنبيا او امراة في
تزويجها سوا كان لها ولي ام لا وسوا كان الزوج كفوا لها ام لا الا انه
لا ولاية اجبار[٦] وللولي العصبة الاعتراض عليها ان تزوجت ٦ عليها صح
بغير كفو او بغبن فاحش فهو بالخيار ان شا اجاز النكاح وان شا
فسخه ما لم تلد منه او يكمل مهر المثل قال في النهر
وينبغي الحاق الحبل الظاهر بالولادة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يجوز في غير الكفو لان كثيرا من الفساد
لا يمكن رفعه بعد الوقوع واختار بعض المتاخرين الفتوى
بهذه الرواية لفساد الزمان قال الكمال وعدم انعقاد النكاح
في الحالة المذكورة ظاهر اذا كان لها ولي والا فهو صحيح لازم ورضى
بعض الاوليا كرضى كلهم حتى لو رضي واحد منهم لم يكن للباقي
على فسخه الا اذا كان[٧] اقرب منه وقبض الولي للمهر رضى ومباشرته ٧ كان صح
لاسباب الولية وتجهيزها سه كذلك لانه تقرير لحكم العقد
لا سكوته فلا يكون رضا لان السكوت عن المطالبة محتمل
فلا يجعل رضا الا في مواضع مخصوصة وليس هذا منها الا ان سكت
الى ان تلد فيكون رضى دلالة واذا زوجت المراة نفسها من غايب ٦ يكون صح
بان قالت اشهد واني زوجت نفسي من فلان فاجاز الغايب

التزويج

التزويج عند بلوغ خبرها اليه وكان نيل عنه في المجلس واحد شرا كان
فضوليا او وكيلا جاز النكاح والا فلا لان ما صدر عن المراة شطر
العقد وشطره لا يتوقف على قبول ناكح غايب بل يتوقف على القبول
في المجلس ولو من فضولي ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه
على اجازة الغايب ولو اذنت لرجل ان يتزوجها فتزوجها عند
شاهدين بان قال تزوجت فلانة جاز النكاح بذلك لانه اذا تولى لي
طرفيه لكونه عنى فضولي من جانب فقوله المذكور يتضمن الشطرين
فلا يحتاج الى القبول ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز ٦ في ص
ولو وكلت امراة ابن اخيها ان يزوجها فزوجها من وكل ابن الاخ رجلا
اجنبيا من غير اذنها فزوجها صح النكاح ان كان ابن الاخ حاضرا
في مجلس العقد والا فلا يصح كما افتى بذلك بعض الحنفية وولي
نكاح الصغيرة بكرا كانت او ثيبا العصبة بنفسه كترتيب
الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق المسلمة
فيقدم في تزويجها الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب
والمراد بالعم عم الصغيرة وعم ابيها وعم جدها وابن العم
كذلك على الترتيب المذكور ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر
والانثى ثم عصبة المولى فان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم
للاخت الشقيقة ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم فيه
سواء ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات ثم لبنات الاعمام
ثم مولى الموالاة وهو من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه ٦ حتى ص
عليه وان مات فميراثه له ثم السلطان لخبر السلطان ولي من لا

لي

وقوله ثم قاض كتب في منشوره اي مكتوبه المعطى له من قبل السلطان
ذلك اي تزويج من ذكر فان لم يكتب له ذلك ولم ياذن له السلطان
فيه امتنع عليه تزويج الصغيرة وليس للوصي ان يزوج الايتام
الا ان يفوض له الموصي ذلك والولاية على الصغيرة من هؤلاء ولاية
اجبار وعلم مما تقرر ان البنت الصغيرة المجنونة بكرا كانت
او ثيبا تزوجها امها عند فقد العصبة ولو كانت الام فاسقة
حيث كان من كفو وبمهر المثل ولها ايضا ان توكل في تزويجها
وليس للقاضي تزويجها مع وجود امها ولا خيار للصغيرة
ببلوغها اذا زوجها الاب او الجد وان زوجها بغبن فاحش
او بغير كفو ولو عبدا لوفور شفقته وقد تقتضي المصلحة
ذلك فان زوجها غيرهما ولو الام او القاضي كان لها الخيار
بشرط القضا وسكوت البكر عند بلوغها بحيض او غيره
رضا بالنكاح وخيارها لا يمتد الى اخر المجلس وان جهلت به
بان لم تعلم ان لها الخيار فيبطل خيارها ولا تعذر بالجهل ولو
سالت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود
بطل خيارها ولو اختارت واشهدت ولم تتقدم الى
القاضي لشهرين فهي على خيارها كخيار العيب والثيب اذا بلغت
لا يبطل خيارها بلا صريح رضا بان تقول رضيت او قبلت
او دلالة بان تفعل ما يدل على الرضا كالتمكين وقبول المهر ولا
بقيامها عن المجلس ولو زوج المولى امته الصغيرة ثم اعتقها
ثم بلغت لا يثبت لها خيار البلوغ كما في النهر ثم اذا فسخ النكاح
بخيار البلوغ قبل الدخول فلا مهر لها او بعده فلها المهر كاملا
وولي المجنونة الابن وان سفل لا الاب وان علا وسيأتي بعض

الحنفية

٦ لا ولي له صح

مطلب
اذا كان تزوجت بولاية غير الاب والجد عنها بأن غير بحيض فلها الفسخ نكاح عند الامام ابي حنيفة

٦ بسكوتها صح

٦ لكمال ولايتهما فصار كالاب والجد ولان خيار العتق يغني عن خيار البلوغ صح ولذا لو اعتقها اولا ثم زوجها فبلغت كان لها خيار البلوغ صح

الحنفية عن مجنونة او معتوهة لها اخوان شقيقان هل يصح ان
يزوجاها او يزوجها احدهما فاجاب العصبة وعبارة ج٢م
بعضهم والولي العصبة بنفسه على ترتيبهم في الارث والحجب
فيكون اقرب الاولياء في المعتوه هنا الابن ثم ابنه وان سفل
ثم بنتها او في الصغيرة الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق
الى اخر الترتيب المتقدم بيانه ويشترط لصحة تزويج غير
الاب والجد ان يكون الزوج كفوا وان يكون بمهر المثل ولا يعتبر
اذن الصغيرة ولو مميزة ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان
استاذنها الولي او وكيله او رسوله او زوجها الولي فبلغها
الخبر فسكتت او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت كان اذنا
ويعتبر في الاستيذان تسمية الزوج على وجه تقع لها به
المعرفة لتظهر رغبتها فيه عن رغبتها عنه حتى لو قال اريد
ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو
قال لها ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت
يزوجها الولي من ايهم شا وان قال من جيراني او بني عمي ان
كانوا جماعة يحصون فهو رضى والا فلا ولا يشترط ذكر المهر
لها على الصحيح من اقوال ثلاثة لكن محله ان لم يذكر لها
مهرا فيصح بمهر مثلها والا فلابد من ذكر المهر لها مع علمها
بالزوج وهذا ما اختاره المتاخرون لانه اذا لم يعلمها بقدر
المهر واعلمها بالزوج فقط ثم سمى لها قدرا لا يرضيها ٦٩ص
يكون الزامها بالنكاح لسكوتها حينئذ اضرارا بها اذ ليس
لها عند المسمى وتستوي في الاستيذان ان وبين بلوغ الخبر
بالتزويج لان وجه الدلالة في السكوت لا يختلف بين ان

يكون قبل العقد او بعده ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ
فيه والاصح انه رضى قال الكمال ينبغي تقييده بما اذا كان الزوج حاضرا
او عرفته قبل ذلك انتهى كلامه قلت الشرنبلالي في تلك
ويشترط علمها بقدر المهر على ما قدمناه من انه الاوجه ثم المخبر
ان كان هو الولي فعلى ما ذكرنا ورسول الولي كالولي فلا فرق فيه بين ان
يكون عدلا او غيره ولو كان المبلغ فضوليا اشترط فيه العدد او العدالة
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان استاذنها غير الولي الاقرب من اجنبي
او ولي بعيد فاذنها لا يكون بالسكوت بل بالقول كالثيب ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس وهو طول مكثها
في اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار او زني خفي
بان لم يقم عليها الحد به ولم يتكرر منها فهي بكر حقيقة وحكما
في غير مسئلة الزنا لان البكر اسم لمن لم يجامع بنكاح وغيره كما في النهر
وحكما في مسئلة الزنا عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه فان وطئت
بشبهة او اقيم عليها الحد بالزنا او تكرر منها لم يكتف بسكوتها
عند الجميع لان الشارع اظهر وطي الشبهة حيث علق به احكاما
كالنسب والعدة ومن تكرر زناها لا تستحيي بعد التكرار عادة
وكذا اذا خرجت واقيم عليها الحد لانه ظهر بين الناس وعرفت به
فلا تستحيي ولو خلا بها زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها او فرق
بينهما بعنة او جب او مات بعد الخلوة وقبل الدخول بها تزوج
كما تزوج الابكار وان وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة والحيا
موجود فيها وللرجل اذا كان وليا للمراة بنسب او ولاء ان يزوجها
من نفسه فلابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة او الكبيرة من نفسه
لكن استيذان الكبيرة في تزوجه بها فان تزوجها قبل استيذانها

لم يصح

لم يصح وللمعتق ان يزوج عتيقته الصغيرة او الكبيرة من نفسه بعد استئذ اذنها
ان تزوجه بها وللعم ان يزوج ابنة اخيه الصغيرة من ابنه الصغير
او ابن اخيه كذلك ويتولى طرفي النكاح ولا يشترط في تولية الطرفين فين
ان يجمع بينهما بل يكفيه ان يقول زوجت فلانة من فلان واعلم
انه يتولى طرفي النكاح يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي في
من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وليا او وكيلا
منهما يقول زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام اما اصيل وولي
كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل كما اذا وكلت
رجلا ان يزوجها نفسه او ولي من الجانبين او وكيل منهما او ولي من جانب
ووكيل من جانب اخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا
وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من اخر او وكيلا من جانب ٦ جانب صح
وفضوليا من اخر او فضوليا من الجانبين والله اعلم واما مذهب
الحنابلة فالاحق بانكاح الحرة ابوها ثم جدها ابو ابيها وان علا
الاقرب فالاقرب ثم ابنها ثم ابنه وان نزل الاقرب فالاقرب فاخ لابوين فاخ صح
لاب فابن اخ لابوين فابن اخ لاب [illegible] ابن الاخ لابوين ولاب ٢ب وان سفلا اي صح
ويقدم منهم الاقرب فالاقرب فعم لابوين فعم لاب ثم بنوهما كذلك
ثم اقرب عصبة نسب كعم الاب ثم بنيه ثم عم الجد ثم بنيه كذلك
وان علوا كالارث اي ترتيب الولاية بعد الاخوة على ترتيب الميراث
بالتعصيب ولا ولاية لغير العصبات كاخ لام وعم لام وبنيه والخال
وابي الام ونحوهم ثم يلي نكاحها عند عدم عصبتها من النسب المولى
المعتق ثم عصبته الاقرب منهم فالاقرب فيتقدم هنا ابنه وان نزل
على ابيه لانه اقوى تعصيبا بخلاف النسب وانما قدم الاب في النسب
لمزيد الشفقة وفضيلة الولادة وهذا معدوم في ابي المعتق فرجع

تزويج بنت الى الاصل ثم مولى المولى ثم عصبته كذلك ثم مولى مولى المولى
ثم عصباته كذلك ابدا على الترتيب المذكور في عصبة النسب سوى
ما تقدم التنبيه على تقديمه ثم عند عدم عصبة النسب والولا يلي
نكاحها السلطان وهو الامام الاعظم او نائبه ولو من بغاة اذا استولى لوا
على بلد فيجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى الامام وقاضيه
فان عدم الكل اي عصبة النسب والولا والسلطان ونائبه من المحل
الذي به المرأة زوجها ذو سلطان في مكانها ككبير قرية وامير
قافلة كعضل وليها مع عدم الامام او نائبه في مكانها فان تعذر ٦قرهام
ذو سلطان في مكانها وكلت عدلا في ذلك المكان يزوجها
اذا علمت ما ذكر فللاب اجبار البكر ولو كانت مكلفة والثيب الصغيرة
التي لم يتم لها تسع سنين لانه لا اذن لها معتبر ولو عينت بنت تسع
فاكثر ولو بكرا كفوا وعين الاب كفوا غيره عمل بتعيينها لا بتعيينه
فان عينت غير كفو قدم تعيين الاب وله اجبار المجنونة ولو كانت
بلا شهوة او كانت ثيبا او بالغة لان ولاية الاجبار انتفت عن العاقلة
لحكمة نظرها لنفسها بخلاف المجنونة وتزويجها مع شهوتها كل ولي لكمال
لحاجتها الى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور
وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض وتعرف
شهوتها من كلامها وقراين احوالها كتتبعها الرجال وميلها اليهم
ولكل ولي من اب ووصيه وبقية العصبات على ترتيبها السابق
والحاكم تزويج بنت تسع فاكثر باذنها بكرا كانت او ثيبا لان اذنها
معتبر حينئذ وبعدها الاذن ٦ لواحد منهم جاز له تزويجها وان كان ٦ولو صح
تزويج الاب او وصيه للبكر لا يتوقف على الاذن فان كانت دون تسع
لم يزوجها الا الاب او وصيه اذ لا اذن لها معتبر وغير الاب

ووصيه من الجد وغيره لا اجبار له وعلم مما ذكر ان البنت اليتيمة التي تم
لها تسع يزوجها وليها باذنها فى مس ثم اجاب بعض الحنابلة — في العمل ان حم
حين سئل عن بنت يتيمة دون البلوغ لها عم لا ابيها واذن لعا
العمدلي بزوجها الرجل غير كفو لها باقل من مهر مثلها بان النكاح
صحيح في الحالة المذكورة حيث كانت البنت بلغت تسع سنين
لاكثر واذنت في النكاح ويرجع الى مهر المثل والله اعلم واذن — ٦ رتزمهام
ثيب بوطئ في قبل ولو كان وطئها زنا او مع عود بكارتها بعد وطئها
الكلام واذن بكر ولو وطئت في دبرها الصمات اي السكوت — ان
ولو ضحكت او بكت بعد استئذانها كان اذنا وينبغي في استئذ
من يشترط اذنها تسمية الزوج لها على وجه تقع المعرفة منها به
بان يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة
في اذنها في تزويجه ولا يعتبر تسمية المهر ومن زالت بكارتها
بغير وطئ كاصبع او وثبة فكبكر في الاذن وخرج بالحرة الامة فلسيد — ها ٦ كانت حم
اجبارها على النكاح مطلقا صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا قنة
او مدبرة او ام ولد مباحة له او محرمة عليه كامه واخته من رضاع — مطلب ما يجوز مملوكة تزوج
او مجوسية ونحوها نعم لا يجبر مكاتبته ولو صغيرة لانها بمنزلة
الخارجة عن ملكه ولذلك لا يلزمه نفقتها ولا يملك اجارتها ويزوج
امة المحجور عليها لصغر او جنون او سفه وليها في مالها لمصلحة
لان الامة مال والتزويج تصرف فيها ويزوج امة غير المحجور
عليها وهي المكلفة الرشيدة من يزوج سيدتها في النكاح — اى ولى سيدتها حم
ويشترط اذن السيدة نطقا ولو بكرا في تزويج امتها لانه
تصرف في مالها ولا تتصرف في مال رشيدة بغير اذنها
نطقا وانما اكتفى بصمات البكر في تزويج نفسها لحيائها

ولا تستحق في تزويج امتها ولا يشترط اذن المعتقة في
تزويج عتيقتها لملكها نفسها بالعتق ويزوجها اي المعتقة
اقرب عصبتها نسبا كحرة الاصل فان عدموا فعصبتها ولاء
كالميراث ويقدم ابن المولاة على ابيها لان الولاية بمقتضى ولاء
العتق والولا يقدم فيه الابن على الاب ويجبرها من يجبر مولاتها
على النكاح فلو كانت بكرا او ثيبا دون تمييز ولمولاتها اي
جبرها كمولاتها ويعتبر في نكاح مبعضة اذنها واذن معتقها
واذن مالك البقية التي لم تعتق كالشريكين في امة فيعتبر
لنكاحها اذنهما ويقول كل من مالك البعض ومعتق البعض
الاخر في المبعضة او من الشريكين في المشتركة زوجتكها
ولا يقول زوجتك نصيبي منها لان النكاح لا يقبل التبعيض
والتجزي بخلاف البيع والاجارة **تنبيه** لو كان الاقرب
من اوليا المرة طفلا او كافرا وهي مسلمة او زانيا فسقا ظاهرا
او عبدا او اتصف بصفات الولاية لكن عضل بان منعها
كفوا ارضيته ورغب فيها مع مهر او لو دون مهر المثل ويفسق
بالعضل ان تكرر منه او غاب الاقرب غيبة منقطعة وهي
ما لا ينقطع الا بكلفة ومشقة قال في الاتباع وتكون
فوق مسافة القصر او جهل مكانه او تعذرت مراجعته باسر وحبس
ونحوهما زوجها البعد اوليائها اي من يلي الاقرب المذكور في الولاية
فلو زوجها الابعد بلا عذر للاقرب اليها منه او زوجها الحاكم
مع وجود وليها لم يصح النكاح اذ لا ولاية للابعد والحاكم
مع من هو احق منهما واذا اجتمع اولياء فاكثر في درجة كاخوة
كلهم لابوين او لاب او بني اخوة او اعمام او بنيهم كذلك صح

التزويج

التزويج من كل واحد منهم لوجود سبب الولاية في كل منهم والاولى
تقديم افضل المستوين في الدرجة علما ودينا ليزوج فان
استووا في الفضل فاسن فان تشاحوا اي الاولياء المستوون
في الدرجة فطلب كل منهم ان يزوج اقرع بينهم لتشاحهم
في الحق وتعذر الجمع بينهم فان سبق غير من خرجت له القرعة
وزوجها وقد اذنت لهم اي لكل واحد منهم صح التزويج
لصدوره من ولي كامل الولاية باذن موليته فان لم تاذن لهم
بل اذنت لبعضهم تعين من اذنت له في تزويجها دون غيره
ان لم يكونوا مجبرين كان وصيا بكر جعل ابوها لكل منهم ان ينفرد
به فايهم عقده صح ومن المعتق بالتزام اي لم يصح تزويجها جهام
الا بعضهم كالامة المشتركة ووكيل كل ولي ممن تقدم يقوم
مقامه غائبا او حاضرا مجبرا كان او غيره وللولي غير المجبر ان
يوكل قبل اذنها له في التزويج وبدون اذنها له في التوكيل
لانه ليس وكيلا عنها ويثبت للوكيل ما للموكل من اجبار وغيره
لانه نائبه لكن لابد من اذن غير مجبرة لوكيل وليها لانه نائب
عن غير مجبر فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه فلا يكفي
اذنها لوليها بتزويج او توكيل فيه بلا مراجعة وكيله له في ابهام
التزويج واذنها له فيه بعد توكيله لان الذي يعتبر اذنها فيه
للوكيل هو غير ما توكل فيه الموكل فهو كالموكل في ذلك ولا اثر
لاذنها له قبل ان يوكله الولي لانه اجنبي اذ ذاك واما بعده فتولي فلو
وكل ولي غير مجبرة في تزويجها ثم اذنت لوكيله في تزويجها
فزوجها صح النكاح وان لم تاذن لوليها في التوكيل او التزويج
لقيام الوكيل مقامه ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه

ويصح توكيله مطلقا كزوج من شئت ولا يملك وكيله ان يزوجها
من نفسه ومقيدا كزوج زيدا او هندا فلا يصح من غيره ووصي
ولي اب او غيره كاخ وعم لقيامه في ايجاب نكاح وقبوله بمنزلته
اذا نص للوصي على النكاح فتستفاد ولاية النكاح بالوصية لانها
ولاية ثابتة للموصي فجازت وصيته بها كولاية المال ولانه يجوز
ان يستنيب فيها في حياته ويقوم نائبه مقامه فجاز ان يستنيب
فيها بعد موته فان لم ينص له على النكاح بل وصاه على اولاده
الصغار ينظر في امرهم لم يملك بذلك تزويج احد منهم وان قال
وصيتك البكر ان تزوجهن من شئت ملك التزويج لتعيين
وصي من غيره موص لو كان حيا من ذكر وانثى لقيامه مقامه
سواء عين له الزوج ام لا لان من ملك التزويج اذا عين له الزوج وصي
ملكه على الاطلاق ولا خيار لمن زوجه وهي صغيرة من ذكر وانثى
بالبلوغ لقيام الوصي مقام الموصي فلم يثبت في تزويجه خيار
كالوكيل وللوصي في النكاح ان يزوج صغيرا او نحوه بصغيرة تحت
حجره ويتولى طرفي العقد وللرجل ان يزوج ابنه الصغير
ونحوه لصغيرة هو وصي عليها او ولي لها كبنت اخيه ويتولى
قوله طرفي العقد ولا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين الايجاب
والقبول بل يكفي زوجت فلانا ابن فلان فلانة ولو في امراة عا
قل له كابن عم ومولى وحاكم اذا اذنت له بنت عمه او عتيقته او من
لا ولي لها اذ لا يستفيد به الا من جهته نفسه كما في الاقناع
جاز له ان يزوجها من نفسه ويتولى طرفي العقد لما روى البخاري
عن عبد الرحمن بن عوف انه قال لام حكيم ابنة قارظ اتجعلين
امرك الي قالت نعم قال قد تزوجتك ولانه يملك الايجاب

والقبول

والقبول لجاز ان يتولاهما وخرج بالعاقل ابنته وعتيقته المجنونتان
حه فليس له اذا اراد تزوجهما ان يتولى طرفي عقدهما بل يشترط ان تزو
بهما ولي غيره ان كان او حاكم ان لم يكن غيره والله اعلم واما مذهب
المالكية فللاب لا الجد اجبار ابنته البكر الصغيرة العاقلة على
لغة تزويجها بغير رضاها ولا خيار لها اذا بلغت على المشهور والبا
ولو كانت عانسا على المشهور والعانس طول الاقامة
بغير زواج وابنته المجنونة سواء كانت بكرا او ثيبا صغيرة
او كبيرة وكذلك الحاكم له جبر المجنونة البالغة ان لم يكن هناك
اب وللاب ايضا اجبار ابنته القاصر الثيب بنكاح صحيح او
فاسد او بعارض او بحرام والبالغ الثيب بعارض كعود دخل
بها او وثبة او ما اشبه ذلك ولو ازيلت بكارتها بوطء
حرام كما لو زنت او زنا بها او غصبت فالمشهور وهو
مذهب المدونة ان له جبرها وان ولدت من ذلك وقيده
ان لم يتكرر زناها والا فلا تجبر لخلع جلباب الحياء عن
وجهها وهذا احد التاويلين والتاويل الاخر له جبرها وان
تكرر زناها واقره بعضهم ويمال جبر الاب في المسائل المذكورة
ان زوجها الا لخصي ونحوه كمجذوم وابرص وخرج بقيد زوال
البكارة بوطء حرام ما لو ازيلت بوطء في نكاح فاسد غير مجمع
عليه او مجمع عليه يدرأ الحد ثم زالت عصمتها بفسخ او طلاق
او موت فلا يجبرها لتنزيله منزلة النكاح الصحيح المتوقف الولد
فيه ودرء الحد وان كانت سفيهة ولا يجبر بكرا بالغا رشدت
رشدها ابوها وعلم مما تقرر ان الزنا لا ينفي جبر الاب
وهو كذلك نعم ان كانت بكارتها ازيلت بوطء في نكاح صحيح

او فاسد ثم انت بابن من الزنا فقدم على ابيها اذ لم يكن محجوراً عليه
بجنون او سفه والا فالمقدم الاب اذا علمت ما ذكر فالمشهور
في البالغ الثيب ان الذي يتولى نكاحها هو الابن ثم ابنه وان سفل
فيقدم كل منهما على الاب لانهما اقوى عصبة من ابيها في الميراث وغيره
فان لم يكن لها ابن ولا ابن ابن فابوها هو الذي يتولى نكاحها
والمراد الاب الشرعي لا مطلق من خلقت من مائه لان الاب
الزاني لا عبرة به فان لم يكن للمخطوبة بكرا كانت او ثيبا اب
فاخوها الشقيق ثم اخوها لابيها ثم ابن اخيها الشقيق ثم
ابن اخيها لابيها وان سفل ثم الجد ابو الاب يقدم على العم
وابنه دون الجد الاعلى منه فيقدم العم وابنه عليه كما قاله
بعضهم فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وان سفل
ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك صنفوا وهلم جرا والشقيق
من العم وابنه يقدم على غيره كما في الاخ وابنه وتقديم الشقيق
من الاخ وابنه والعم وابنه هو الاصح والمختار عندهم ويقدم
الاقرب من الاجداد فالاقرب ويجري نحوه في ابن الاخ وابن
العم كما قاله العلامة الزرقاني ويؤخذ منه ان ابن الاخ للاب
يقدم على ابن ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وابن العم للاب
يقدم على ابن ابن العم الشقيق كما في الارث لما ذكر وعلم مما
ذكر ان الاخ للام لا ولاية له كالجد للام **ورد** على ابن
زياد عن مالك اذا زوج الاخ للام مضى قال بعضهم وهو
قول شاذ قلت ويمكن حمل هذا مما يأتي على ما لو كانت
المخطوبة فقيرة وهي غير جميلة فتأمل ويصح مع الحرمة تزويج
الابعد مع وجود الاقرب غير المجبر كعم مع اخ واخ لاب مع اخ

بع مضى

شقيق

الشقيق والمراد بالابعد المؤخر عن الاخر في المرتبة وبالاقرب المقدم عليه
وانما قلنا ان هذا هو المراد لان جهة الاخوة واحدة فليس احد الاخوين صح
مثلا ابعد من الاخر لكن احدهما اقوى من الاخر بالنظر الى جهة الام لاء
والصحة فيما ذكر مبنية على ان تقديم الاقرب من باب الاولى لا من باب صح
الاوجب والا لفسخ النكاح والحرمة مبنية على ان تقديم الاقرب
من باب الاوجب وانظر كيف الجمع بين القول بالصحة المبني على ان
تقديم الاقرب من باب الاولى والقول بالحرمة المبني على ان تقديم
الاقرب من باب الاوجب الا ان يقال انه امضاه بعد الوقوع ع
للخلاف والاطلاع على المقولات ومنهم من التقييد بغير المجبر فيما
سبق ان النكاح بغير المجبر معه غير صحيح وهو كذلك ان لم يجز
فان اجاز مضى وقد اشار صاحب المختصر لذلك بقوله وان اجاز
مجبر في ابن واخ وجد فوض له اموره ببينة جاز اي وان اجاز النكاح
ولي مجبر كاب في عقد صدر من غير اذنه من ابن المجبر وهو اخو
المجبرة واخ له وهو عمها وجد للمجبرة وهو ابو المجبر جاز بشرط
ان يكون المجبر فوض لمن ذكر من الثلاثة اموره وثبت تفويضه لوصية
له ببينة لا بقول المجبر لقوله مجبر اي بالابوة او بالملك او با
فالمجبر الاب في ابنته والسيد في امته والوصي بشرطه وما عدا
هذه الثلاثة لاجبر لهم وقوله فوض اي بالنص او بالعادة وقوله
ببينة متعلق بفوض والبينة تشهد على التفويض بالصيغة
او العادة بان تقول رأيناه المذكور يتصرف في اموره وهو
حاضر ساكت والمراد بالتفويض بالصيغة الذي حملنا كلامه
على ما يعمه وهو ما يحتاج لاجازة هو ان يقول فوضت اليه جميع
اموري او انت مقامي في جميع اموري او نحو ذلك ولم يصرح له

بالتزويج او الانكاح اما لو صرح له باحدهما فهذه الاجازة فيه الى
اجازة قال العلامة الزرقاني والتفويض بالعادة كان تشهد
البينة انهم يرونه يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض
اليه حتى يكون بمنزلة المصرح له به فلو شهدت بالتصرف في بعض مهمة
مراجعه فلا انتهى كلامه قال العلامة الخرشي ولا خصوص
لهؤلاء الاشخاص بل غيرهم من بقية الاوليا مثلهم بل والاجنبي
عند بعضهم هذا اذا قاموا هذا المقام كذلك فلو قال في ولي
لها لكان اشمل واخصر انتهى كلامه وشمله الزرقاني سوى
مسالة الاجنبي فلم يتعرض لها اذا علمت ما ذكر فقد نقل بعض
ايمتنا عن مذهب مالك انه لو زوج الحاكم المراة مع وجود الولي غير
المجبر فتح النكاح وهو كما نقل كما شمله عموم ما تقدم ونقل بعض
ايمتنا ايضا عن مذهب مالك ان المراة اذا كانت ذات شرف وجمال
او مال يرغب به في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف
ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها وفي الرسالة ولا تنكح امراة
الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان
وقد اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا انتهى ولابن عم ونحوه من له ولاية
نكاحها ان يزوجها كمعتق وحاكم وكافل وولي اسفل على القول بولايته ان
يزوج بولاية الاسلام وكذا وصي ومقدم قاض مع كراهة ذلك لها وهي
في الثانية اشد ان عين لها بانه الزوج تزوجها من نفسه بتزوجتك
بكذا من المهر وان لم يقل بعده قبلت وما ذكر تصوير للنفس والتزويج
بها مع ذكر الصداق ولابد من رضاها مع الاشهاد عليه احتياطا من
منازعتها فان لم يشهد على ذلك والمراة مقرة فهو جائز ولابد من الاشهاد
على النكاح فان لم تقر كان النكاح غير معتبر والظاهر ان مثل

تزوجتك بكذا فقبلت نكاحك بكذا لانه جواب للايجاب الحاصل تقديرا
بسبب رضاها به وبهذا تعلم ان لابن العم ونحوه ان يتولى طرفي العقد لـ
يعني الايجاب والقبول ولا يشترط في توليهما الجمع بين الايجاب والقبول
بل يكفي ما تقدم ذكره وعلم مما تقدم ان المخطوبة اما ان تكون بكرا
او ثيبا فان كانت بكرا وليس لها اب فلا يزوجها احد وصيا وغيره حتى
تبلغ وتاذن واذنها صماتها كما قاله صاحب الرسالة لكن نقل بعض ظهر
ائمتنا عن المالكية ان اليتيمة القاصر بكرا كانت او ثيبا على الا
لا تزوج الا بشروط عشرة الاول ان تكون فقيرة الثاني ان يخشى
فسادها الثالث ان تبلغ عشرا الرابع ان يكون لها ميل للرجال
الخامس ان يكون الزوج كفوا لها السادس ان تصدق صداق
مثلها السابع ان تجهز به جهاز مثلها الثامن ان ترضى بذلك
التاسع ان تاذن بالقول للولي في العقد العاشر ان يثبت ذلك عند
القاضي فان فقدت هذه الشروط او بعضها فالعقد باطل انتهى
كلامه وقد عرضته على بعض المالكية فاقره قلت ولا يخفى عليك ما
في هذه المسئلة من الحرج والضيق على هذا المذهب وسهولتها على
غيره من بقية المذاهب المتقدمة فقلد واحدا منهم اذا عرفت فاذكر
لها حاصل ما يوخذ من كلام المختصر وشرحيه للخرشي والزرقاني فيما
يتعلق بالبكر والثيب من جهة الاذن ان يقال ان البكر يكفي في اذنها
بالزوج والصداق صمتها وكذا يكتفي به في تفويضها لوليها في تولي
عقد نكاحها بان يقال لها نشهد عليك انك فوضت العقد لوليك
او هل تفوضين له في العقد فسكتت في هاتين الصورتين فيكتفي
به فيهما غابت او حضرت واما ان لم تسال وارادت ان تفوض لوليها
في العقد فلا بد من نطقها بل لا يتصور الا به وانما احتيج لاذنها

لوليها في تزويج عقد نكاحها بعد رضاها بالزوج لانه لا يلزم من رضاها
به رضاها بالعقد وليها لها عليه فان منعت او نفرت لم تزوج بخلاف
ما لو ضحكت او بكت فانها تزوج لان الضحك دليل على رضاها اذا ح
واما البكا فقال في كتاب محمد هو رضى لاحتمال ان تكون بكت على فقد
ابيها وتقول في نفسها لو كان ابي حيا لما احتجت الى ذلك فان
اتت قبل العقد بمنافيين فالظاهر اعتبار الاخير منهما وان اسر
ولي البكر الاقرب او فقد ولم يعلم له خبر زوجها الابعد من اوليا يها
لا الحاكم ولو عينت المجبرة كفوا لم يعتبر تعيينها كما في مذهبنا
وان كانت ثيبا لم يزوجها احد الا برضاها واذنها نطقا في تعيين
الزوج والصداق واما تفويضها في العقد فيكفي فيه الصمت
كما في البكر وللمراة توكيل رجل حر في تزويج امتها ولو من غير اوليا يها
وفي تزويج عتيقتها حيث لم يكن للعتيقة ولي من النسب والا زوجها
وليها من النسب وامتنع على معتقها التوكيل في تزويجها اذ لا ولاية معتقتها ح
لها عليها حينئذ وكذلك المراة الوصية لها ان توكل رجلا ولو اجنبيا
منها ومن الموصى عليها في تزويج الموصى عليها بنا على تقديم الوصي
على ولي النسب فقد كانت عايشة رضي الله عنها وصية على ايتام
تختار الازواج وتقرر الاصدقة ثم تقول اعقدوا فان النسا
لا يعقدن **خاتمة** تشتمل على مسايل مهمة ذكرها ابن العطا
في كتابه المستقى بتوقيف الحكام على غوامض الاحكام منها ما لو امتنع
الولي من تزويج ابنته والحاكم غايب فطريقها ان توكل رجلا فيقول
لابيها وكلتك ان تزوج ابنتي هذه فاذا امتنع زوجها فتقع على
الاصح ومنها ما لو امتنع الحاكم من تزويج ابنته فطريقها ان تشتكر
ربانيته فتخبره بانه لا ولي لها سوى الحاكم وتقيم على ذلك البينة

على ان

على ان لا ولي لها غيره ويسوغ للشهود ان يشهدوا بذلك وان يلبسوا
على الحاكم وهم مثابون في هذه الشهادة بل مثابون على ذلك فاذا زوج بهما
ثم بلا عبرة ببطلانه لان خلف الظن لا يقدح في صحة العقود على الصحيح
ومنها ما لو اراد احدى بناته او امراة وعقد على غيرها بان احضر واحدة
غيرها وقال اذ زوجتك هذه وقلنا بالاكتفاء بالاشارة من غير
رؤية فيصح النكاح ظاهرا على الحاضرة ويفسد باطنا حتى لا يحل للزوج
الاستمتاع بها ومنها ما اذا تزوج بغير ولي بالشهود على مذهب
ابي حنيفة او بالولي بغير شهود وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين
ثم رفع الينا لم ننقض نكاحهم لانه معفو عنه وان وقع تصاحبا
للشروط الفاسدة ولو زوج حاكم حنفي شافعيا صغيرة لا اب
لها ولا جد او تزوج ثيبا من ابيها وحكم بصحته حنفي حل للشافعي نفي
ظاهرا وكذا باطنا على الصحيح وان كان الشافعي لا يجوز له الهجوم
على ذلك ومنها ما لو وكل في قبول نكاح امراة فتزوجها الوكيل لنفسه
ثم طلقها لم يكن له ان يتزوجها الموكل بالاذن السابق لانعزاله
بالعقد عليها لنفسه ذكره القاضي ومنها ما اذا كانت المراة بحيث
لا يوجد لها كفو اصلا جاز لوليها تزويجها بغير كفو للضرورة
وعلى هذا يحمل تزويجه صلى الله عليه وسلم فاطمة لعلي رضي الله عنه كيف
كان على النسيد كفو الفاطمة رضي الله عنها وابوه كافر وابوها
سيد البشر وقد تقدم ان من له اب في الاسلام ليس بكفو لمن له
ابوان في الاسلام وان من لا اب لها مسلم ليس بكفو لمن له اب في الاسلام
ومنها ما اذا اقرت حرة بالغة بان وليها زوجها بحضرة شاهدين و صدقها
وكذبها الولي فثلاثة اوجه سيفت اصحها يحكم بقولها وتسلم
للزوج وسواء كانت بكرا ام ثيبا ولا يلتفت الى قول الولي فان

كذبها الولي والشاهدان وكانت قد عينتهما لم يقدح في قبول اقرارها
في الاصح لاحتمال النسيان والكذب ولو اقرت في غيبة الولي
لم ينتظر حضوره وتسلم للزوج ومنها[7] لو ادعى على امراة مزوجة انها
زوجته فقالت كنت زوجتك وطلقتني وانقضت عدتي
وتزوجت بهذا لم يقبل ذلك منها وتسلم للزوج الاول وينبغي
ان لا تعلم هذه المسئلة للنسا الفواجر ولو طلقها الزوج ثلاثا
وانكر الطلاق لنسيان او غيره وجب عليها ان تراطي شيئا
ليدع نكاحها وتقر له بانها كانت زوجة له من قبل حتى تتخلص
من الاول ومنها ما لو امتنع الزوج من طلاق زوجته مجانا فتحمل
الولي عنه الصداق لابنته وطلق الزوج على ذلك لم يبر الزوج لان
الولي ضامن والزوج اصيل فلا يبر الاصيل الا بالدفع وطريق
الزوج في براءة ذمته ان يقول له الولي طلقها على نظير صداقها على فاذا
طلقها على ذلك استقر له نظير الصداق في ذمة الولي ثم يحيل الزوج[3]
حينئذ ومنها ما لو كان للمعتق ابن صغير واخ بالغ لاب او لابوين
وارادت العتيقة ان تتزوج ولم يكن لها ولي من النسب زوجها
الحاكم دون الاخ بخلاف النسب فان الابعد هو الذي يزوج عند
صغر الاقرب لا الحاكم كما تقدم والفرق فيما اشار اليه في التتمة ان
الولا من حقوق المال والارث بالولا ثابت للصغير لانه الاقرب
فناب عنه الحاكم فيما هو من حقوق المال كما ينوب عنه في نفس
المال واما ولاية النسب فليست من حقوق المال واعلم انه قد
حصل الشروع في تاليف هذا المؤلف في السنة السادسة [illegible]
بعد المائة والالف ثم حصل لي موانع في اثنائه منعتني عن اتمامه
منها التزوج في السنة المذكورة والهموم في طلب المعيشة

[7] منها صح

[3] ابنته عليه ويقبل الولي عنها الحوالة فيبرا الزوج

بينة

وحصول

وحصول الغلاء الشديد الذي لم يدركه احد من اهل عصرنا مثله في السنة
التي بعدها حتى مات غالب الناس فيها جوعا لا اعاذنا الله مثلها
ثم شرعت في اتمامه بعد تركه سنوات ثم حصل لي موانع ايضا منعتني
دع عن اتمامه منها موت اكثر الاولاد والزوجة التي تزوجتها قبل الشروع
في تاليفه فتركته مدة من السنوات ايضا ثم شرعت فيه حتى
وصلت فيه الى ما يتعلق بالاولياء على مذهب المالكية ثم تركته
مدة من السنوات ايضا لشغل القلب والبال لوجود موانع
منها ضعف البصر ومنها وقوع فتنة شديدة بين المالكية بعضهم
مع بعض ناشئة عن حب الرياسة حتى وقع بسببها للشافعية
وغيرهم ووقع الضرب بالسيف والبندق في الجامع الازهر
حتى مات بعض الناس بسبب ذلك ثم من الله علي بتنوير
البصر شيئا قليلا فشرعت في اكماله بعد ان نقلت قبله بعض
الانام والحمد لله الذي اقدرني على اتمامه وكان الفراغ منه
٦ شهر صفر يوم الجمعة المباركة ثامن عشر صفر الخير من شهور سنة
ثلاث وعشرين الكائن بعد المائة والالف من الهجرة النبوية
وهذا اخر ما اردت ايراده في هذا المؤلف والحمد لله الذي هدانا
لهذا واسال الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم بجاه محمد عليه
افضل الصلاة وازكى التسليم وكان الفراغ من ذلك يوم الاربع
المبارك ثامنة عشر رمضان المعظم قدره من شهور سنة الف ومائة

تسعة وثلاثين من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام والحمد لله
وحده وصلى الله
على من لا نبي
بعده وسلم
تسليما كثيرا
آمين

قوله المنهج في باب إحياء الموات وما عمر وان كان الآن خراب
الى اخره كتب عليه سم على المنهج قوله وما عمر وان كان الآن خراب
الى اخره لو ركب الارض رمل او ما فصارت بحرا ثم زال الرمل
او الما فان عرف عليها ملك في الاسلام فهي كالعامرة انتهى وكذا
لو عرف انها وقف والحاصل ان الارض اذا كانت مستحقة بملك
او وقف وركبها البحر ثم زال عنها عادت لما كانت عليها فلو ركبها رمل
او طين فان كان مباحا فهو لمستحقها او مملوكا للغير فهو باق على ملك الغير
فيأخذه والارض على ما كانت عليه ولا تصير مستحقة لصاحب
الرمل او الطين ولو انحسر ما النهر عن جانب من ارضه وصارت
مكشوفة لم تخرج عما كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقة
لعموم المسلمين وليس للسلطان تمليكها لاحد وانه ليس له تمليك
شيء من النهر او حريمه وان انكشف عنه الما لانه لا يخرج عما كان
بانكشاف الما عنه لانه يعهد في ان يعود الما اليه نعم له دفعها
لمن يرتفق بها بحيث لا يضر المسلمين ولا يبعد ان يسقط عنه
من الاجرة ما يحققه من المصالح ان استحق من مال المصالح كذا حرر
مر في درسه بالمباحثة في ذلك وهو ظاهر وبالغ في انكار
ما نقل له عن بعض المصنفين من ان البحر لو انحسر عن ارض بجانب
قرية استحقها اهل القرية وان ذلك لا يصح بل تلك الارض على
ما كانت عليه ونقل له عن البلقيني ان وقف القرية يقتضي وقف
مزارعها فبالغ في انكاره ثم في رده على تقدير ثبوته عن البلقيني
مسألة حريم النهر ما تمس الحاجة اليه في الانتفاع به ولو على بعد
بخلاف ما لا يكون كذلك فيمتنع احيا ما تمس الحاجة اليه ولو على البعد
وان امكن ان يستغنى ببعضه غالبا مسألة ظهر وفاقا لما ظهر مر

أن

ان حريم النهر ونحو ما يظهر فيه من الجزاير في بعض الازمان يجوز
للانسان زرعه حيث لم يقصد احياه بل اراد مجرد الارتفاق
بزرعه بحيث لا يضيق على المسلمين ولا يزاحم انتفاعهم بوجه من
الوجوه ثم ياخذ الزرع اذا تم من غير ضرر يلحق المسلمين كما لو اراد
ان يقيم في ذلك المكان بنفسه ونحو رحاله مدة من غير اضرار احد
ولا يضيق على احد فانه جايز كما هو ظاهر بخلاف ما لو اراد البنا او الغراس
به فيمتنع لانه يراد للدوام هكذا ظهر بحثا فليراجع وليحرر فقد يتخيل
ان لمثل ذلك حكم اموال بيت المال فيتصرف فيه مجانا فليراجع
وليحرر **مسئلة** استطرد في السوال حال تقرير هذا المحل عن سد
بركة مملوكة او مباحة او مملوكة هل يملك ما فيها من السمك فاجاب
فرع بما هو معلوم مما تقرر في باب الصيد وهو انه ان سدها بقصد
اصطياده واعتيد اصطياده بمثل هذه البركة ملكه والا كان
متحجرا فاذا اعرض المالك عنه جاز بيعه وان لم يتسلمه في الاول
دون الثاني لعدم الملك ونظير ذلك ما قالوه فيما لو وحل ارضه
فتوحل بها صيد انه ان قصد بالتوحيل اصطياد الصيد واعتيد قه
التوحيل لذلك ملكه والا فلا ووقع السوال ايضا عن ذي بيت على
النيل ياخذ ممن يجلس تحت بيته بشط النيل اجرة على جلوسه قه
هناك لبيع ونحوه فتحرر مع المباحثة معه انه ان علم عدم استحقاقه
لمحل الجلوس وانه لا مستند له في اخذ الاجرة الا مجرد كونه بازا بيته
وتوهمه انه يستحق الاجرة بمجرد كون الجلوس بازا بيته فهو متعد ده
باخذها وان لم يعلم ذلك وانما علم وضع يده على ما بازا بيته واعتقد
اخذ الاجرة على الجلوس هناك لم يتعرض له لجواز كونه مستحقا
لاحتمال ان يكون ذلك المكان الذي بازا بيته مستحقا له بطريق

شرعي كما كان مستعملا له اولا ثم انتقل اليه عنه بناء بحيي الى هنا راسنن الاستحقاق فليتامل انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه من جميع ما يكرهه الله قولا وفعلا وحاضرا و
اللهم اني استغفرك مما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على
كل شيء قدير واستغفرك من كل ذنب تبت منه ثم عدت اليه
واستغفرك مما اردت به وجهك فخالطني فيه ما ليس لك
رضا واستغفرك مما دعاني به الهوى من قبل الرخص فيما اشتبه
علي وهو محرم وانا مواخذ به واستغفرك يا من ليس كمثله شيء
يا من لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين واستغفرك
يا عالم الغيب والشهادة من كل سيئة عملتها في سواد
الليل وبياض النهار في خلا وملا قولا وفعلا سرا وعلانية
انت ناظرها الي وترى ما اتيت به من العصيان يا حكيم يا
واستغفرك لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين يا رب
اغفر لي وارحمني وانت خير الراحمين واستغفرك من كل
علي في اناء الليل واطراف النهار تركتها غفلة او سهوا
او خطا او نسيانا وانا مسؤول عنها واستغفرك من كل
من سنن سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم
تركتها غفلة او سهوا او خطا او نسيانا او جهلا و
وانا عارف بها وانا استغفرك لا اله الا انت سبحانك اني كنت
الظالمين سبحانك وحدك لا شريك لك سبحانك يا رب العالمين

ولك الملك وانت حسبنا ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب

غاية المرام فيما يتعلق بانكحة الانام

تاليف الشيخ الامام العالم

العلامة العمدة الفهامة

الشيخ احمد الدردير

نفعنا الله تعالى

ببركاته

والمسلمين

امين

ق ملكها [illegible] بأمر [illegible] شيخنا الشيخ [illegible] المعاني يوم الجمعة [illegible] ربيع الاول [illegible] قبر [illegible] غفر [illegible] والله اعلم [illegible]

١١ القعدة سنة ١٢٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي حرم السفاح واحل النكاح وجعل حله بولي وشاهدي
عدل بشرط كونهما سميعا بصيرا وجعل من النسا حراما وحلالا وبين الحرام
من الحلال على لسان من ارسله بشيرا ونذيرا وجعل للمطلقات والمتوفى
عنها عدة ليكون العاقد للنكاح بذلك خبيرا احمده حمد من كان عبدا
شكورا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكفر
الذنوب تكفيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي شرع الشرع الى
وبين الحلال من الحرام جليلا وحقيرا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
وازواجه وسلم تسليما ۲ وبعد فيقول العبد الفقير ٦ كثيرا اهـ
المعترف بالذنب والتقصير احمد الدربي الشافعي انه لما قل
العلم الشريف من بلاد الريف بموت العلما خصوصا في اقليم
الشرقية وتزايد الجهل حتى صار عاقدون الانكحة لا يعلمون
ما يحرم من النسا بالرضاع والمصاهرة ولا يعلمون اركان النكاح
ولا شروط العقد ولا انقضا عدة المطلقة ولا المتوفى
عنها زوجها ولا ما يصح به عقد النكاح من الالفاظ المشروعة
له ولا ترتيب الاوليا ولا غير ذلك من الامور المحرمة والباطلة
ويعتقدون صحتها ولا يعلمون بطلانها احببت ان اكتب في
ذلك شيا سهل العبارة واضح الاشارة مختصرا ليعلم العاقد
الحلال من الحرام والصحيح من الباطل والفاسد راجيا حصول
الثواب من الملك العزيز الوهاب وسميته مانع السفاح في
تعليم عاقد النكاح ثم استخرت الله وحررته وسميته غاية

وقد نقله بهذا الاسم بعض الانام اهـ

المرام

المرام فيما يتعلق بانكحة الانام واسال الله الكريم الحليم الفتاح ان
ينفع به وان يكون معلما لعاقد النكاح فاقول سائلا التوفيق من
الملك الغفار بجاه نبيه المصطفى المختار **فصل**
في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه فالمحرمات على قسمين
تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد فمن الاول اختلاف الجنس فلا
يجوز للادمي نكاح جنية كما قاله الخطيب واستدل له بقوله تعالى
هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها واعتمد الشمس
الرملي وغيره الجواز وهو المعتمد ومن الاول ايضا ما يحرم من النسب
وهن سبع الاولى منهن الام وان علت وهي كل انثى ينتهي نسبك
اليها من جهة الاب او الام بواسطة او غيرها والثانية البنت
وان سفلت وهي كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها
والثالثة الاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى والرابعة
العمة وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او الام كاخت ابي الام
والخامسة الخالة وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاب او الام بواسطة الاب صح
او بغيرها والسادسة والسابعة بنت الاخ وبنت الاخت من
جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلن **تنبيه** علم
مما ذكر ان البنت المخلوقة من زناه سواء تحقق انها من مائه ام لا تحل له لانها
اجنبية اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر احكام النسب من ارث وغيره
عنها فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف فان منع الارث اجماع كما قاله
الرافعي ولكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية
ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة فكبنته من الزنا قاله المتولي

ويحرم على المراة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا بالاجماع كما اجمعوا
على انه يرثها فالفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذا
النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب وجميع ما تقدم انه يحرم
من النسب يحرم من الرضاع كما سياتي بيانه ولما يحرم بالنسب والرضاع
ضابطان الاول تحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة
او ولد الخؤولة والثاني يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول
الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات
وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل
الاول العمات والخالات والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي
لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني واذا ارضعت المراة
ولدا ذكرا خمس رضعات متفرقات ولو غير مشبعات
ووجدت الشروط المذكورة في محلها صارت امه من الرضاع
وحرمت عليه وصارت بناتها اخواته من الرضاع فيحرمن عليه
جميعا سواء من رضعت معه او قبله او بعده واما قول الجهلة ان اخته
التي ارتضعت هي واياه دون غيرها فهو قول باطل لا اصل له
ولا يقول به الا كل جاهل متناصل في جهله ويحرم عليه ايضا اصولها
وحواشيها وصار زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او وطي
شبهة اباه ولذلك يحرم عليه اصوله وحواشيه وكذا يحرم عليه
ايضا بناته ولو من غير المرضعة لانهن اخواته لابيه من الرضاع
ويحرم على الطفل وعلى اولاده واولاد المرضعة الذكور فروع

الرضيع

الرضيع الاناث ويحرم على فروع الرضيع الذكور ما يحرم عليه لانه
اخ اولاده رضاعا له وان سفلت فانها تحرم عليه لا عليهم فافهم والله الموفق
فائدة كل رضاع حرم على الرضيع اقارب المرضعة حرم عليه ايضا
اقارب ذي اللبن الا الارتضاع بلبن الملاعنة والزانية فانه لا يحرم عليه
اقارب الرجل لان اللبن منفي عنه فافهم ذلك وبالله التوفيق تنبيه
علم مما مر ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما
وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه فقط وقد نظم ذلك بعضهم
فقال شعر • وتنتشر التحريم من مرضع الى • اصول فصول
والحواشي من الوسط • وممن له در الى هذه ومن • رضيع الى ما كان
من فرعه فقط • اذا عرفت ذلك فلابي الرضيع واخيه نكاح
المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بامه واخته لما مر
من ان الحرمة تنتشر الى فرعه فقط ويصير ابا المرضعة
والفحل من نسب او رضاع اجداده لما مر من ان الحرمة تنتشر
الى اصولهما وامهاتهما من نسب او رضاع جداته لما مر واولادهما
من نسب او رضاع اخوته واخواته لما مر من ان الحرمة تنتشر
الى فروعهما واخوتهما واخواتهما من نسب او رضاع اخواله
وخالاته واعمامه وعماته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى حواشيهما ٦ اعفا م
واولاده • فخذهما واذا ارضعت المراة انثى حرمت على اولاد المرضعة
الذكور لانها اختهم من الرضاع وجميع ما تقدم انه يحرم من النسب
يحرم من الرضاع وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ومثال ذلك وان علم غالبه الاكل

امرأة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة
او بغيرها فهي امك وكل امرأة ارتضعت بلبنك او لبن من ولدت
بواسطة او بغيرها فهي بنتك وكذلك بناتها من النسب والرضاع
وكل امرأة ارضعتها امك او ارتضعت بلبن ابيك فهي اختك وكذلك
كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل واخوات الفحل والمرضعة واخوات
من ولدهما من النسب والرضاع عماتك وخالاتك وكذلك كل امرأة
ارضعتها واحدة من جداتك او ارتضعت بلبن جد لك من النسب
والرضاع وبنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع
بنات اختك واخيك وبنتت امثاله غير هذه مذكورة في المطولات
تنبيه علم مما تقدم ان اللبن تارة يثبت الابوة والامومة
وتارة لا ولا وتارة يثبت الابوة لا الامومة وتارة يثبت الامومة
لا الابوة فالذي يثبت الابوة والامومة بان ارضعت المرأة ولدا
خمس رضعات متفرقات ووجدت الشروط المذكورة فيهما
فتصير بذلك امه من الرضاع ويصير زوجها الذي ينسب اليه
الحمل بنكاح او وطي شبهة اباه والذي لا ولا بان كان لرجل خمس بنات
او اخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل
لان الجدودة للام في الصورة الاولى والخؤولة في الصورة الثانية
انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا والذي يثبت الابوة
لا الامومة بان كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة دخل بهن
وام ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن
الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن

جداتك

لان كل

لان اللاتي لم ترضعه خمس رضعات والذي يثبت الامومة لا الابوة كما لو
ارتضع طفل من امراة زنى بها شخص كما علم مما تقدم ويثبت الرضاع
بشهادة رجلين او رجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النسا
بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان
بالشرب من اناء او كان بايجار فلا تقبل فيه شهادة النسا ~~المتمحضا~~
المتمحضات لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار
بالارضاع فلابد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا اذا علمت
ما ذكرنا فالضابط انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا تاملت
هذا الضابط عرفت انه لا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك
ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا
مرضعة نافلتك وهي ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك
لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت
المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم
عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع
فاستثناها بعضهم من الضابط المذكور والمحققون كما في الروضة
على انها لا تستثنى لعدم دخولها فيه لانهن انما حرمن في النسب
لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما تقرر ولا يحرم عليك اخت اخيك
سواء كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه
لابيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية
منه فلاخيه لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك
لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون

الرضاع

لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي المفتاح اذا ارضعت
صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها اذا علمت هذا ففي القسم
الاول ايضا ما يحرم بالمصاهرة وهن اربع الاولى ام الزوجة
بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع سوا دخل بها ام لا لاطلاق
قوله تعالى وامهات نسائكم الثانية الربيبة اذا دخل بالام
بعقد صحيح او فاسد وقضية كلامهم انه يكفي في الدخول
ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل الدخول ووطيها بعد
موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني في
فان قيل لم لم يعتبروا الدخول في تحريم اصول البنت
واعتبروه في تحريم البنت **اجيب** بان الرجل يبتلى عادة بمكالمة
امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك خ لترتيب
بخلاف بنتها **تنبيه** من حرم بالوطي لا يعتبر فيه صحة
العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحته نعم لو وطي
في العقد الفاسد حرم بالوطي فيه لا بالعقد **فائدة** الربيبة
بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره
الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت
الربيب لانهما من بنات اولاد زوجته وهو مسيلة نفيسة
يقع السوال عنها كثيرا وكل من وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها
وبناتها وحرمت هي على ابايه وابنايه تحريما موبدا بالاجماع وكذا
الموطوة الحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته تحرم
عليه امهاتها وبناتها وتحرم على ابايه وابنايه كما ثبت في هذا

الوطي

الوطي المنسب ويوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة
المصاهرة فللزاني نكاح ام من زني بها وبنتها ولابنه ولابيه
نكاحها وبنتها لان الله تعالي امتن علي عباده بالنسب والصهر
فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست مثلا بشرة كالمس وقبلة بشهوة
كوطي لانها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة الثالثة زوجة
الاب وان علا يعني اذا عقد الاب علي امراة بكرا ام ثيبا صغيرة
ام كبيرة عقدا صحيحا حرمت علي اولاده تحريما مؤبدا بمجرد العقد
فلو طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم
بينها علي اولاده فلا تحل لاحد منهم بالاجماع الرابعة زوجة الابن
وان سفل يعني اذا عقد الابن علي امراة بكرا ام ثيبا صغيرة
ام كبيرة عقدا صحيحا حرمت علي ابيه بمجرد العقد فاذا طلقها
او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم بينها علي الاب
فلا تحل له بالاجماع تنبيه لا فرق في الفرع والاصل
بين ان يكون من نسب او رضاع اما النسب فللاية واما الرضاع
فلقوله صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فان قيل انما قال تعالي وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم
فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاع اجيب بان المفهوم
انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا
منطوق قوله صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فان قيل فما فايدة التقييد حينئذ اجيب بان فايدة
ذلك اخراج حليلة المتبني فلا يحرم علي المرء زوجة من تبناه لانه

ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ثم شرعت في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد فقلت وتحرم واحدة من جهة الجمع في العصمة وهي اخت الزوجة فلا يجوز للرجل ان يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجوز له ايضا ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فاذا كانت الاولى في عصمته فاذا طلقها او ماتت حلت له الاخرى لان التحريم لم يكن مؤبدا وانما كان لاجل الجمع بينها في النكاح وقد زال بطلان الاخرى او موتها وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرا ما حل لها نكاح الاخرى لاجل القرابة فيجوز له ان يجمع بين المراة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانتفا القرابة وكذا بين المراة وامتها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانتفا القرابة ايضا فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فلا يطي واحدة من المملوكتين

تناكحهما

فان

ولو

ولو في الدبر حرمت الاخرى فهي تحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها
وتزويجها ثم شرعت في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه
فقلت وترد الزوجة بخمسة عيوب اي بواحد منها احدها بالجنون
وان تقطع وكان قابلا للعلاج وهو زوال الشعور من القلب
مع بقا الحركة والقوة في الاعضا واما الاغما فلا يثبت به خيار
ولو دام على ما اعتمده الغزي واعتمد الخطيب تبعا للمتولي
ثبوته به اذا دام والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر والثالث بوجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته
من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو بفتح
الرا والمثناة الفوقية انسداد محل الجماع بلحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الزوج بخمسة
عيوب اي بواحد منها كما تقدم في الزوجة احدها وثانيها وثالثها الجنون
والجذام والبرص وسبق معناها والرابع بوجود الجب وهو بفتح الجيم وتشديد
الموحدة قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي
قدرها فاكثر فلا خيار والخامس بوجود العنة وهي بضم العين وتشديد بد
النون عجز الزوج المكلف ابتدا عن الوطي في القبل لسقوط القوة
الناشرة بضعف في قلبه او آلته فخرج الصبي والمجنون لانها لا تثبت
الا باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت

العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار **تنبيه** علم مما مر ان العيوب
المذكورة على ثلاثة اقسام منها ما هو مختص بالزوجة ومنها ما هو مختص
بالزوج ومنها ما هو مشترك بينهما فالمختص بالزوجة الرتق والقرن
والمختص بالزوج الجب والعنة والمشترك بينهما الجنون والجذام والبرص
وعلم من ذلك ان العيوب المثبتة للرد الناشي عن خيار فسخ النكاح
سبعة وانما قلت فيما تقدم وترد المراة بخمسة عيوب ويرد الزوج بخمسة (المراة صح)
عيوب الى اخره نظرا لامكان حصول خمسة في كل منهما والفسخ بما ذكر
فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده
ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها
كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما
عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا
او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول
في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم
عقبها فاذا ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان
تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها فلا يصدق لان الظاهر معها
وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث
كان المصدق الزوج فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت
على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت
حق الفسخ **خاتمة** حيث اختلف الزوجان في الاصابة كان
المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسايل الاولى العنين كما مر
الثانية المولي وهو كالعنين في ذلك الثالثة اذا ادعت

المطلقة

المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وانكر
المحلل الوطء فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها
بعدم الوطء ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح

فصل في اركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة
وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان ويشترط في الركن الاول
وهو الصيغة ما يشترط في صيغة البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت
ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقد
والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح
بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ويصح
النكاح بتقديم قبول وهو وجوبا قبل الزوج وبتزوجها من قبل
الولي مع قول الاخر عقبه تزوجتك في الاول وزوجتها في الثاني
لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا لا بكناية في الصيغة
كاحللتك بنتي اذ لابد في الكناية من النية والشهود لا اطلاع
لهم عليها ويستثنى في حق الاخرس حيث تعذر توكيله الكناية
والاشارة اذا فهمها الفطن دون غيره فانه يصح نكاحه بها وهما كنا
وخرج بقيد الكناية في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال
زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ويوخذ من
هذا انها لو اختلفا في النية بطل العقد وهو ظاهر وبقي ما لو
زوجها الولي ثم مات ثم اختلفت الزوجة مع الزوج في انها
المسماة وقال الشهود بل انت المسماة فهل العبرة بقولها او بقول

فرع في الروضة اربعة الاول الايجاب والقبول والثاني المنكوحة والثالث الشهادة والرابع العاقدان وهما الزوج والولي او النائبين عنهما انتهى

الشهود فيه نظر والاقرب الاول وبقي ايضا ما لو قالت كنت المسماة في العقد

وقال بل انت المقصودة بالتسمية وانما الولي سمى غيرك في العقد غلطا

ووافقها الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها لان الاصل عدم النكاح او

العبرة بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل عدم الغلط

قاله شيخنا ع ش في حاشيته وعلم مما تقدم ان الصيغة تشتمل على ايجاب

وقبول وهو كذلك فالايجاب من الولي زوجتك او انكحتك والقبول

من الخاطب تزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح

او التزويج او رضيت نكاحها ويوخذ من هذا انه لو اقتصر على

تزوجت او نكحت او قبلت او رضيت لا يكفي وهو كذلك على

الراجح في الثلاثة الاول وعلم مما تقدم ايضا ان الخاطب يسرع

في القبول بحيث لا يحصل بينه وبين الايجاب سكوت يمنع الاتصال

ولا كلام اجنبي لان النكاح لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح قال

بعضهم وقد سمعت بعض العاقدين بالريف يعقد بازوجتك

بالالف فيقول للولي قل ازوجتك بالالف وقد سيل

بعض العلماء عن ذلك **فاجاب** بانه لا يصح النكاح بازوجتك

بالالف لانه لم يكن من صيغ النكاح فيجدد ذلك الذي يعقد فالك

قال قايل ان في انكحتك الفا فيقال ان ازوجتك فالجواب

ان الالف في ازوجتك لم تكن من اصل الكلمة فهي زايدة مغيرة

للمعنى ولهذا ابطلت النكاح بخلاف الف انكحتك فانها من اصل

الكلمة واذا اسقطت منها غيرت المعنى انتهى اقول وهذا المجيب

موافق لشيخ الاسلام والذي اعتمده شيخنا تبعا للشمس الرملي

قوله ولا كلام اجنبي اي الا ان يكون الكلام

من مقتضى العقد او مصالحه او مستحباته كقول الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلاة

على رسول الله اوصيكم بتقوى الله قبلت نكاحها

فانه لا يضر لان هذا المتخلل من مصالح العقد وقد

القبول فلا ينقطع الولاء كالاتيان بطلب الماء والتيمم

بين صلاتي الجمع والخطبة من الاجنبي كهي من ذكر

واستحباب الخطبة للزوج قبل القبول هو ما في

الروضة كاصلها وخالفه في المنهاج فصحح انها

بين الايجاب والقبول غير مستحبة لكنه ذكر

على صحة العقد لانه قد يسير قطعا

الامة فلا ينافي الفورية وهذا كله اذا لم يطل

يطل ذكره والافضل بطلانه هو شرح الرملي

المذكور

الالفي ح

عقده صح

خلافا له **فائدة** الصيغ المجزية في النكاح ستة احدها انكحتك بنتي
بعد التاء وقبل الكاف ثانيها انكحك بكاف بعد الحاء ثالثها ازوجتك
بالجيم قبل الزاي على المعتمد عند الشمس الرملي خلافا لشيخ الاسلام
كما تقدمت الاشارة الى ذلك رابعها زوجتك بغير الف قبل الزاي
خامسها زوجت لك سادسها زوجت اليك سابعها جوزتك
بجيم قبل الواو وزاي بعدها ثامنها زوزتك بزايين زاي قبل
الواو وزاي بعدها تاسعها انا مزوجك كما قاله الرملي في شرحه
على المنهاج وينبغي في المطولات صيغ تجزي في عقد النكاح غير
هذه لمن ارادها فليراجعها اذا عرفت ذلك فذكر الصداق
في صلب العقد مع توافق الولي والزوج عليه لم يكن شرطا لصحة العقد صح
بل للزوم المهر كما صرح به الماوردي والروياني فاذا زوجها
وليها ولم يذكر صداقا عامدا او ناسيا او ذكرا ولم يتوافقا
صح النكاح ووجب لها على زوجها مهر مثلها وكذلك اذا زوجها
وليها بدون مهر المثل بغير اذنها بان كان لها اب او جد وكانت
بكرا او كان غير الاب والجد وهي بالغة واذنت في النكاح ولم تاذن
في قدر المهر فيصح النكاح بمهر المثل فان كانت بالغة رشيدة
تزوجها وليها بمهر معلوم باذنها له في النكاح وقدر المهر فلا تستحق
غير ما اذنت فيه والبالغة الرشيدة لا يصح من وليها قبض صداقها
من زوجها ولو كان ابا او جدا الا باذنها له في قبضه منه فان لم تاذن
له في قبضه وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبرا ذمة الزوج
بها من المقبوض ولا تملكه الزوجة ولا الولي ويجب على الولي رده

للزوج هذا اذا كانت بالغة رشيدة فان كانت دون البلوغ او بالغة
سفيهة او مجنونة فللولي وهو الاب او الجد اذا كان اهلا للولاية ان يقبض
صداقها بالمصلحة واذا قبضه برئت ذمة الزوج من المقبوض حتى لو غاب
الولي القابض او مات او بلغت الزوجة او رشدت او افاقت من الجنون
ولم يدفع لها ما قبضه لها من صداقها فلها ان تطالبه وليس لها مطالبة الزوج
بما قبضه لها منه فان كان غائبا فترجع في ماله الحاضر او ميتا ففي تركته بالطريق
الشرعي هذا اذا لم تجده تحت يده فان وجدته اخذته بعينه ولا رجوع لها
على الزوج في هذه الصور كلها لانها برئت ذمته من القدر الذي دفعه له
قال بعضهم بعد ذكر مثل ما تقدم ومحل ذلك جميعه اذا كان الاب القابض
لها عدلا امينا وكان في قبضه مصلحة او ليصرفه عليها في مصالحها
عند احتياجها اليه او غبطة لها ظاهرة فان كان فاسقا بترك الصلاة
المفروضة او غيرها او قبضه من الزوج ليصرفه في مصالح نفسه
او دينه فانه لا يجوز له ذلك فاذا كان الولي بهذه الصفات او بعضها
فهو فاسق غير عدل لا يلي قبض صداق موليته ولا يحل لاحد من الحكام
ان يلزم الزوج بدفعه له او بعضه فان ذلك فيه ضياع حقها والحاكم
هو المسؤل عن ذلك عند الله تعالى واذا قبضه الولي وكان فاسقا
في ذلك او شيء منه فلا يصح قبضه ولا تبرا ذمة الزوج منه ولا يملكه الولي
ولا الزوجة وللزوجة بعد بلوغها ورشدها مطالبة الزوج به
وللزوج ان يطالب الولي بما دفعه له قبل بلوغ الزوجة ورشدها
وبعده متى شاء انتهى ويشترط في الركن الثاني وهو الزوجة حل
وتعيين وخلو من نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح نكاح محرمة

لحرية

لحديث مسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة في
الاول ومضمومة في الثاني ولا احدى امرأتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من
غيره لتعلق حق الغير بها ولا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج
او انوثته في الزوجة بخلاف ما سيأتي في الشاهدين وسيأتي الفرق
بين ذلك ويكره نكاح من انفسخ بلعنها ويشترط في الركن الثالث وهو
الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرم
ولو بوكيل للعقد السابق ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها
له احتياطا ويشترط في الركن الرابع والخامس وهما الولي والشاهدان
شروط ستة الاول الاسلام وهو في ولي المسلمة اجماعا وسيأتي
ان الكافر يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء
كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة والثاني
البلوغ والثالث العقل فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل
الشهادة والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا والخامس
الذكورة فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء
الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها
من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النسا
ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة لخبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة
نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امرأة فان احكامها
تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح
تزويجها ولا يعتبر اذن المرأة في نكاح غيرها الا في ملكها او في سفيه
او مجنون هي وصية عليه وليست المرأة اهلا للشهادة فلا ينعقد

النكاح بشهادة المستور ولا برجل وامرأتين لانه لا يثبت بقولهم **تنبيه**
فهم مما تقدم انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة الروضة
الصحة وهو المعتمد **فان قيل** لو عقد على الخنثى او له ثم تبين كونه
انثى في الاول او ذكرا في الثاني لا يصح كما مر اجيب بان الخنثى اهل للشهادة
في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف المعقود
على الخنثى او له فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه وله في حال من الاحوال
واجيب ايضا بان الشهادة مقصودة لغيرها بخلاف المعقود عليه
فاحتيط له اكثر ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرما له فبانت
غير محرم لم يصح كما قاله الشيخان **واجيب ايضا** بان الخنثى
ثم معقود عليه بخلافه هنا فاغتفر فيه هنا ما لا يغتفر فيه ثم
والسادس العدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب
ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير
الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا اعلن بفسقه
ام لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي رضي الله عنه
والمراد بالمرشد العدل وقال النور الزيادي تبعا للشمس الرملي
ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة العقد فقط بخلاف الشهود
فلا بد ان يمضي بعد توبتهم سنة كما قاله شيخنا اما الامام الاعظم
فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن
لهن ولي غيره كبنات غيره **تنبيه** لا يلزم من ان الفاسق
لا يزوج اشتراط ان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة فان

العدالة

العدالة ملكة تمنع صاحبها عما مر والصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة
ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق ق
على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فاذا تاب زوج في الحال
كما تقدم تقريبا ثم شرعت في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة الاصلية
فقلت ولا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولو كانت الذمية
عتيقة مسلم واختلف اعتقاد الزوجة والولي فيزوج اليهودي
نصرانية والنصراني يهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي
على ذمية وبالعكس وان المستامن كالذمي وهو ظاهر كما صححه
البلقيني ومرتكب المحرم المفسق في دينه من اولياء الكافرة
كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك
وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وان لم يرتكب ذلك
بان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي
في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا في
تحصينها ودفع العار عن النسب [illegible] ظاهر ما تقدم
انه لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك
لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح
الكفار محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا يلي
مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما لانقطاع الموالاة بينه
وبين غيره ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة

لانه يزوج بالملك لا بالولاية اما لو كانت امة الكافر مسلمة فليس له ان يزوجها
اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا يستفيد التصرفات فيها سوى ازالة
الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة ثم لا يشترط
في الولي زيادة على ما مر ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون
محجورا عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة
للولاية فالولاية للابعد ولا يضر العمي في ولاية التزويج يعني من
حيث صحة العقد لكن يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه وعقده
بمهر معين لا يثبته كما قاله ابن حجر وغيره واحرام احد العاقدين
من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة بنسك
ولو فاسدا يمنع صحة النكاح للحديث السابق ولا ينقل الاحرام
الولاية للابعد فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد
ويشترط في الشاهدين زيادة على ما مر ايضا السمع والبصر
والنطق وعدم حجر سفه واتقان حرفة دنية تخل بمروتهما والضبط
ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وعدم
تعيين للولاية وكونهما من الانس كما قاله الرملي في شرحه
على المنهاج وينعقد النكاح بابني الزوجين وابويهما وعدويهما
لثبوت النكاح بكل منهم في الجملة ويستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند
الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد
بهما الحاكم او غيره على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام لا مستوري
الاسلام والحرية بان يكونا في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار

والاحرار

والاحرار بالارقاء بل لابد من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف
على ذلك بخلاف العدالة والفسق ولو بان فسق احد الشاهدين
او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة
وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف
الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد
كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما ومن خصائصه
خص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود لان اعتبار الولي
للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون
منه ~~بالمحافظة~~ والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي في شرح
المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومآلا وهو بمعنى الهبة
وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم لنفسه
وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين وبعقده في الاحرام
لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا
وهو الراجح ومنعه نكاح امة مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت
وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومآلا كما مر
ونكاح كافرة كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا
ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بها على الاصح في الروضة
واصلها ويحل له تزوج اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور
وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بنفسه ويزوج الله له من غير

فالمقط بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وتحريم نكاح زوجاته بعده وان لم
يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
الاية وقال وازواجه امهاتهم وكذا اماءه وتيانه لم يطاهن لم يحرمن
على غيره والاحرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه
من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق من رغب فيه على زوجها وايجاب
جواب مخطوبته وتحريم خطبته غيره بمجرد خطبته غيره ولا يصح نكاح
غيره صلى الله عليه وسلم يتولى الولي او نايبه طرفي العقد الا فيما اذا
زوج جد بنت ابنه لابن ابنه الاخر فيوجب الزوج ويقبل لغيره
ولابنه والله اعلم **فصل** في بيان الانكحة الباطلة
وهي نكاح الشغار كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك ويضع كل منها مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وسمي شغارا من قولهم
شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرايطه
والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح
امراة وصداقا لاخرى فاشبه تزويج امراة من اثنين وان سميا
مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان يقول وبضع كل واحدة والف صداق
الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق
لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم
يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفا التشريك
المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما

ددن

دون الآخر مع في الاول دون الثاني ونكاح المتعة المنهي عنه وهو النكاح
الى اجل ولو مجهولا ومنه نكحتها متعة فيبطل بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح
في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا
او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا
ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم من خصائصه صلى الله عليه وسلم مع ان
اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد كما مر ولو احرم
الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل
محض نائب عن العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة
لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط
النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر ولو انكح وليين امراة
وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا
بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما
لتدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الآخر مع امتناع الجمع
بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين السابق
فان دخل احدهما بها لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على
كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا
او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى
يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل ان
يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها

من ح

سفير

ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من وطي بشبهة او شكا في انقضا
العدة والاستبرا فان دخل بها اخذ لكونه زنا الا ان ادعي الجهل بحرمة
النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان
قريب عهد بالاسلام او نشا ببعيد عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل
قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت
الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها
والريبة باقية ثم بان ان لاحمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة
او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل علي المعتمد للتردد
في الحل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت
وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالي ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم
الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين
ارجحهما التحريم وهل تحرم الوثنية علي الوثني قال السبكي ينبغي
التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع وهو المعتمد ومحل هذا
وما قبله ان ترافعوا الينا قبل العقد والا فلا نتعرض لهم
ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح فان كانت كتابية خالصة وهي
الدين اسرايلية حلت لنا ان لم يدخل اصولها في ذلك بعد نسخه
او غير اسرايلية حلت ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل
نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل لفضل اليهودية والنصرانية
بينة بالشرط المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة
ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم

السامرة طائفة من اليهود
والصابئة طائفة من النصارى

في قرن وعندنا ان خالفناهم في اصل دينهم حرمنا وهذا التفصيل
هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه
في موضع بالحل وفي اخر بعدمه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت
او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر
ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلا
قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان
جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول
فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم
وطؤها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم
يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح ولا يحل نكاح ملك اليمين
فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكا
يقتضي قسما وطلاقا وظهارا ونحوها من احكامه بخلاف الملك
فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه
لان قضية الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما
متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك
اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح
لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى ولو اشترت
الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء للدور اذ لو صح لانفسخ
النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل ودام
النكاح وخرج بقولنا الحرة الامة فاذا اشترت زوجها ولو بصداق

قوله او كلاهما الاوفق
هما
ويحرم الردة والتفت وتهما بردة
احدهما لانها اغتسل لست كاسلامهما
لانها اذا اسلما تمكنا من الوطء بخلاف
ما اذا ارتدا اهـ عميرة

ح

افقها

بالدار سيدها صح الشرا ودام النكاح لان الملك لسيدها **لغز** رجل خرج الى السوق وترك امراته في البيت ثم رجع فوجد عندها رجلا فقال من هذا قالت هذا زوجي وانت عبدي وقد بعتك له

الجواب هذا عبد زوجه سيده بابنته ودخل العبد بها او لم يدخل بها ثم مات السيد ووقعت الفرقة لانها ملكته بالارث واذا ملكت المراة زوجها انفسخ النكاح ثم انها كانت حاملا فولدت فانقضت العدة فتزوجت بغيره وباعت ذلك الزوج الاول للزوج الثاني لانه صار عبدها لكن قال بعضهم ان هذا الجواب فيه نظر من جهة كونها باعت الزوج الاول للزوج الثاني والحال انها لم تملك الا نصفه ولم يكن في الجواب الا ان يقال ان امراة ملكت اباها فعتق عليها ثم انه زوجها لعبده ثم مات الاب فملكت زوجها جميعه بنصفه بالارث فرضا ونصفه بالولا وهو التعصيب **لغز اخر** رجل باع اباه في مهر امه وصح البيع كيف ذلك الجواب هذه امراة تزوجت بعبد وولدت منه ابنا ثم طلقها العبد ثم تزوج سيد هذا العبد هذه المراة على هذا العبد فصار العبد ملكا للمراة المذكورة لكونه صار صداقا لها ثم وكلت ابنها في بيعه فباعه فصح البيع والله اعلم

فصل في الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى نكاح في عدة طلاق غير باين على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فانه استباحة الوطي فيهما بعد زوال

المانع

المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص امراة واحدة او اثنتين فله بغير اذنها
وبغير اذن وليها مراجعتها بشروط ستة الاول ان يكون الطلاق دون الثلاث
في الحر ودون اثنتين في الرقيق اما اذا استوفى ذلك العدد المذكور فانه لا سلطنة
له عليها والثاني ان يكون الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها
وفي الوطي استدخال المني المحترم والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض منها او
من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة له عليها والعوض مال راجع لجهة الزوج
فاذا اطلقها عليه فكانها اشترت عصمتها والمشتري يملك ما اشتراه بالثمن
الذي يدفعه فكذلك تملك نفسها فلا تعود له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية
والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة فاذا انقضت عدتها حل له نكاحها
بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي من عدد الطلاق سواء اعادها
قبل ان تنكح زوجا غيره او بعده قبل الاصابة او بعدها فلا يهدم النكاح
الثاني ما وقع من الطلاق بخلافه في مذهب السادة الحنفية فانه يهدم
ما تقدم من الطلقة او الثنتين وتعود له بماله وهو ثلاث في الحرة وان
كان رقيقا واثنتان في الامة وان كان حرا لان العبرة عندهم بالزوجة
لا بالزوج والخامس كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة
واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها
في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد
الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع صحة
دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه وابهم
ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة
في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام

تنبيه
فان كان قبله الا فان طلقها ثم اختلفا في الدخول فقال الزوج قد اصبتك فلي الرجعة وانكرت المراة ذلك فالقول قولها في نفيه بيمينها لان الاصل عدمه وهو مقر لها بالمهر وهي لا تدعي الا نصفه فان كانت قبضته فلا رجوع له الا بالنصف موافقة لدعواه الا ان ترد الاقرار فالطالب فان عادت عملا بما يعترف لها ولو انعكس فالقول قوله بيمينه وهو ينكر الدخول فالقول له ولا سكنى لها ولا نفقة فلا رجعة ولو عادت وكذبت نفسها بعد العدة لم تسقط العدة انتهى شهاب الرملي لبعض المتقدمات
عين

لشبهها بالنكاح ولو لا يصح مع الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها

ايضا في الاصح **فرع** لو علق طلاقها على شي وشك في حصوله

فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قاله

شيخ النووي الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح **تنبيه** علم

مما تقدم انه يجوز لمطلق المراة المذكورة مراجعتها او تجديد نكاحها

بعد انقضا عدتها الا في اربع مسايل فليس له ما ذكر بل تحرم عليه

على التابيد المسلة الاولى اذا وطيها ابن المطلق وان سفل بشبهة

المسلة الثانية اذا وطي المطلق امها وان علت او بنتها وان سفلت

بشبهة المسلة الرابعة اذا تزوجت بصغير وهي ذات لبن من

المطلق وارضعت ذلك الصغير رضاعا محرما فانها تحرم

عليهما اي على المطلق لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع وعلى

الرضيع لانها صارت امه من الرضاع **ولما فرغ** الكلام

على هذه الامور المهمة شرعنا في الطلاق الباين الذي لا تعود الزوجة

منه لمطلقها بمجرد الرجعة وهو بان يطلقها ثلاثا ان كان حرا

وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده بعوض او بغير

عوض لانه استوفي عدد الطلاق فلا تحل له الا بعد وجود خمس

شرايط في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الاول منها في غيرها

الاول انقضا عدتها من المطلق والثاني تزوجها بغيره تزوجا

صحيحا والثالث دخول الغير بها واصابتها بان يولج حشفته

او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار

في الذكر بالفعل لا بالقوة على الاصح وكون المولج ممن يمكن جماعه

لا طفلا لا

المسالة الثالثة اذا وطي المطلق امها وان علت او بنتها وان سفلت بشبهة صح

لاطفلا لا يتأتى منه ذلك او يتأتى منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتأتى
بالاجبار وقد مر انه ممتنع فالعبد ربما وقع لبعض الرؤساء الجهال من الحيلة
لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها لينفسخ
النكاح وقد قيل ان بعض الرؤساء فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله
بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى ان تتحلل بتغيير من الطلاق الثلا ث
لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وعلم من ذلك انه اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ان كان حرا
وطلقتين ان كان عبدا ثم ملكها قبل التحليل لا يحل له وطوها
وهو كذلك والرابع بينونتها من الغير والخامس انقضاء عدتها
منه ايضا **خاتمة** وبسالة الله تعالى حسنها علم مما تقدم
ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول الا بهذه الشروط المذ كورة
وهو كذلك واما قول الجهلة انها ان حاضت بمرة او ولدت
ولدا ذكرا احلت لمطلقها ثلاثا من غير ان تتزوج زوجا غيره
ومن غيرها في الشروط المذكورة فهو قول باطل لا اصل له ولا
يعتقد ولا يعمل به الا كل جاهل متناصل في جهالة والله سبحانه
وتعالى اعلم **فصل** في بيان احكام الاولياء ترتيبا
واجبارا او عدمه واولى الولاة من الاقارب في التزويج الاب
ثم الجد ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ الشقيق وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم
العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه على هذا الترتيب تنبيه
ظاهر ما ذكر تسميته كل من غير الاب والجد من الاخ والعم وليا

وهو كذلك فلا يزوج الام بنبوة محضة خلافا للائمة الثلاثة والمزني لانه
لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الي ابيها وانتساب الابن الي
ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فان كان ابن ابن عم لها او معتقا لها
او عاصب معتق لها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قال الماوردي زوج
بما ذكر فلا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة فاذا عدمت العصبات
من النسب فالولي المعتق ثم عصباته بحق الولا لا مستوا كان المعتق رجلا ام امراة
والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيتقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق
ثم عصبته وهكذا الحديث الولا لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها
من الرق الي الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الي الوجود ويزوج
عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح
استتبعت الولاية عليها الولاية علي عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة
ثم جدها علي ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة اذ لا ولاية
لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة وليها كافر
والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافر فيزوجها لاتحادهما دينا
وخرج بقولنا في حياتها ما اذا ماتت المعتقة فيزوج عتيقتها ابنها
ثم ابنه ثم ابوها علي ترتيب عصبة الولا اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت
ثم ان فقد المعتق وعصبته زوج الحاكم المراة التي في محل ولايته لخبر
السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها
وان رضيت كما ذكره الرافعي في اخر القضا علي الغايب وكذا يزوج
الحاكم اذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته

قدم الاخ وابنه وان سفل علي الجد هنا
والعم وابنه وان سفل علي ابي الجد علا
في ولاية النسب كما مر جريا علي القياس
من ان البنوة اقوي من الابوة وانما قولف
في النسب بالسنة في الارث للاجماع
انتهي

لان

لانه من عليهم فاذا استقوا من وفاته زوجه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان ك
العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد بناء على منع
ولاية الفاسق كما قاله البشبيشي وهذا اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه
والا فالولاية للسلطان وان تكرر العضل مرة وكذا يزوج اذا غاب مرحلتين
بخلاف ما اذا غاب دونهما فانه لا يزوج فلو زوج في هذه الحالة فالعقد اج
باطل نعم لو تعذر الوصول اليه فهو كالمرحلتين **فرع** لو ادعى
بعد عقد الحاكم انه كان عقد لها وهو دونهما لم يقبل الا ببينة كما قاله
بعضهم لكن عبارة م ر صريحة في خلافه وهي ولو بان كونه بدون
مسافة القصر ببينة او بعلمه لم يصح تزويج السلطان كما قاله
البغوي انتهى وكذا يزوج الحاكم ايضا عند احرام الولي بحج او عمرة
او بهما وكذا يزوج ايضا عند ارادته نكاح موليته ولم يكن لها ولي
في درجته كان كان هناك امراة ولها ابن عم فقط واراد ان يتزوج ج
بها فلا يصح ان يزوج لنفسه اذ الانسان لا يكون عاقدا لنفسه
على غيره للتهمة في امر نفسه وكذا لو كان لها ابن عم شقيق وابن
عم لاب واراد ابن العم الشقيق ان يتزوجها فلا يصح ان يزوج
لنفسه من نفسه ولا يصح ان يزوجها له ابن العم للاب لحجبه به
بخلاف ما لو اراد ابن العم للاب ان يتزوج بها فانه يزوجها له ابن
عمها الشقيق وبخلاف ما لو كان لها ابنا عم وهما متحدان في
الدرجة بان كانا لابوين او لاب فانه يزوج احدهما الآخر وكذا يزوج
الحاكم ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وكذا يزوج عند
اغماء الولي كما قاله بعضهم او حبسه او تواريه واعتقد الولي في

مسيلة الاعما انه ان كان دون ثلاثة ايام انتظر وان كان فوقها انتقلت
الولاية للابعد وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات
فقال ـــــ ويزوج الحاكم في صور اتت •
• منظومة تحكي عقود جواهر • عدم الولي وفقده ونكاحه •
• وكذاك غيبته مسافة قاصر • وكذاك اغما وحبس مانع •
• امة لمحجور توارى القادر • احرامه وتعززه مع عضله •
• اسلام ام الفرع وهي لكافر • واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة
ويشير ايضا في مسيلة الاغما وهو مرجوح عند الشمس الرملي كما
تقدمت الاشارة الى ذلك انفا قال بعض وانما يحصل العضل
من الولي اذا ادعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الى كفو
وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر
يتمحض حقا لها ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع
الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران
نعم لو عينت كفوا واراد الاب او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك
في الاصح لانه اكمل نظرا منها انتهى تنبيه علم مما تقدم
ان الحاكم يزوج في اربعة عشر موضعا احدها عدم الولي اصلا
ثانيها فقده بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم يثبت الى مدة يحكم
فيها بموته ثالثها عضله رابعها غيبته الى مسافة القصر
خامسها اذا غاب دون مسافة القصر وتعذر الوصول اليه
سادسها احرامه سابعها تعززه ثامنها تواريه تاسعها
حبسه مع منع الحابس له الناس من الوصول اليه عاشرها

ولو دعت الى رجل وادعت كفاءته وقال
الولي ليس بكفو ورفع الى القاضي فان ثبت
كفاءته لزمه تزويجها منه فان امتنع
زوجها القاضي منه اهـ ثم في الروض قال
فان ثبت الاول لم تثبت كفاءته لم
يلزمه تزويجها به اهـ

اعماره

اعتماده وإذا كان قد رجحه في النصر كما قاله الإمام وقال البلقيني إنه
المعتمد وقد عرفت ما في هذه المسألة من الخلاف حادي عشرها نكاحه
ثاني عشرها أنه يزوج المجنونة الثابتة البالغة عند فقد الأب والجد
ثالث عشرها أنه يزوج مستولدة الكافر المسلمة بإذن سيدها
رابع عشرها أنه يزوج أمة المحجور حيث لا أب له ولا جد وقد بقي صور
يزوج فيها الحاكم غير هذه ذكرها شيخنا الشبراملسي حفظه الله
في حاشيته على م ر فمن أرادها فليراجعها **مسئلة** سئل شيخنا
الشبراملسي حفظه الله عما لو جاءت امرأة مجهولة النسب إلى الحاكم
وطلبت منه أن يزوجها من ذي الحرفة الدنيئة ونحوها فهل يجيبها
أم لا **فأجاب** حفظه الله بأن الظاهر الثاني للاحتياط لأمر
النكاح فلعلها تنتسب إلى ذي حرفة شريفة وبفرض ذلك
فتزويجها من ذي الحرفة الدنيئة باطل والنكاح يحتاط له انتهى
إذا عرفت ما تقدم فاعلم أن تكون الزوجة ثيبا أو بكرا فإن كانت
الزوجة ثيبا بالغة ولها أب فهو وليها فيزوجها بإذنها نطقا
فإن لم يكن لها أب ولها جد لأبيها فهو كالأب عند عدمه أو عدم
أهليته فيزوجها بإذنها له كذلك وخرج بقولنا بالغة ما إذا كانت
دون البلوغ وهي غير مجنونة وغير أمة فإنها لا تزوج سواء
احتملت الوطء أم لا إلا بعد بلوغها وإذنها لأن إذن الصغيرة
غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ أما المجنونة فيزوجها
الأب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة وأما الأمة فلسيدها
أن يزوجها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا عاقلة أو مجنونة

فلو كان السيد طفلا اي عاقلا ان يزوج وليه مملوكته بالمصلحة وان كانت
بكرا بالغة ام غير بالغة ثيبا وجها والدها بغير اذنها بولاية الاجبار فهو كالاب
عند عدمه وعدم اهليته في ذلك ويسن استيذان البكر اذا كانت مكلفة
لحديث مسلم والبكر يستامرها ابوها وهو محمول على الندب تطييبا لخا
اما غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة وان لا يزوج
الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها نسوة ثقات
ينظرن ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه
غيرها وجميع ما تقدم في الاب والجد اما غير الاب والجد كالاخوة
وبنيهم والاعمام وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجون الا دون البلوغ
لا باذنها ولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر سواء كانت بكرا ام ثيبا وفي وجود
البالغة العاقلة بكرا ام ثيبا باذنها ويكفي في البكر في الاذن سكوتها
في الزواج اما قدر الصداق فلا يكفي فيه سكوتها فلا بد ان تاذن
في قدره نطقا وبلوغ المراة يحصل بخروج المني لوقت امكانه وهو
استكمال تسع سنين وبالحيض في زمن امكانه وهو تسع سنين
فاذا رات الدم قبل تسع سنين بستة عشر يوما فاكثر فليس
بحيض او في تسع سنين فما بعدها فهو حيض فتبلغ به وكذا ان
رات الدم قبل تمام التسع بزمن يضيق عن اقل الطهر والحيض
فهو حيض وتبلغ به ايضا وباستكمال خمس عشرة سنة قمرية
تحديدية حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغها وابتداؤها من
انفصال جميعها واذا ادعت البلوغ بالاحتلام او الحيض صدقت
بلا يمين كما قاله الرملي لانه لا يعرف الا من جهتها ولانها ان صدقت

فلا تحلف والا فكيف تحلف مع صغرها اذا عرفت ذلك فاذا لم
يحصل البلوغ فلا يزوج البكر الا ابوها وجدها لابيها كما تقدم
فاذا زالت بكارتها وجد دون البلوغ فان زالت بوطي ولو من
غير ادمي كقرد حلالا او حرام فليس للاب ولا للجد ان يزوجها
الا بعد بلوغها واذنها نطقا كما علم مما تقدم وان زالت بلا وطي
كسقطة او حدة حيض او وثبة او باصبع او خلقت بلا بكارة
او رطبت في الدبر فهي كالبكر في ذلك جميعه فيزوجها والدها
او جدها لابيها عند عدم ابيها بغير اذنها كما تقدم واما الجد
ابو الام فلا ولاية له ولا الاخ من الام ولا العم من الام ولا الخال
ولا الام ولا جميع النسا ولا الابن الا ان يكون من العصبات
كما تقدم ولا تزوج المراة نفسها ولا توكل اجنبيا من غير عصباتها
في زوجها ولا يصح شي من ذلك ولا يزوجها الا عصباتها على
الترتيب السابق فاذا كان لها اب وجد فالولاية للاب فاذا
زوجها الجد فلا يصح مع وجود الاب اذا كان الاب اهلا للولاية
واذا كان لها جد لاب واخ شقيق فالولاية للجد فلا يصح ان
يزوجها الشقيق مع وجود الجد واذا كان لها اخ شقيق واخ لاب
فالولاية للشقيق فلا يصح ان يزوجها الاخ للاب مع وجود الاخ الشقيق
واذا كان لها اخ لاب وابن اخ شقيق للاخ من الاب فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ
الشقيق مع وجود الاخ للاب واذا كان لها ابن اخ شقيق وابن اخ لاب فالو
لابن الاخ الشقيق فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ للاب مع وجود ابن الاخ الشقيق
واذا كان لها ابن ابن اخ شقيق وابن ابن اخ لاب فالولاية لابن ابن الاخ الشقيق

[illegible] لاية

وإذا كان لها أخ شقيق أو أخ لأب أو ابن أخ شقيق أو ابن أخ لأب
ولها عم شقيق أو لأب فالولاية للأخوة وبنيهم وإن سفلوا وكانوا
أهلا للولاية فلا تنتقل الولاية للأعمام الأبعد لانقراض الأخوة وبنيهم
وإذا كان لها عم شقيق وعم لأب فالولاية للعم الشقيق فلا يصح أن
يزوجها العم للأب مع وجود العم الشقيق إذا كان أهلا للولاية
وإذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم لأب فالولاية لابن العم الشقيق
~~فلا يصح أن يزوجها العم للأب مع وجود العم الشقيق إذا كان أهلا~~
للولاية وإذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم لأب فالولاية لابن
العم الشقيق وهكذا أبدا إلا أن يكون الولي الأقرب دون البلوغ
أو مغمى عليه على التفصيل المتقدم أو مجنونا أو رقيقا أو محجورا
عليه بسفه أو فاسقا بترك الصلاة المفروضة مثلا فيزوجها
البعيد السالم من ذلك **تنبيه** علم مما ذكر أن الولاية
تنتقل للأبعد في ستة مواضع أحدها الرق ثانيها الجنون ثالثها
الإغماء رابعها حجر السفه خامسها الفسق سادسها الصبي
وزاد بعضهم على ذلك سابعا وهو اختلاف الدين وزاد بعضهم
ثامنا وهو الخرس عند عدم الكتابة والإشارة المفهمة وزاد
بعضهم تاسعا أيضا وهو اختلال النظر وتقدم بيان ما يعلم
غالب ذلك منه في فصل الأركان والله أعلم **فرع** سئل
شيخنا الشبراملسي حفظه الله عما يقع كثيرا أن من يريد الزواج
يأخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه
خارج المسجد فهل يكون ذلك مغتصبا فلا يصح العقد أم لا فأجاب

عنه

عنه حفظه الله بان الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم اعتقادهم
اباحة ذلك لكونه مما يتسامح به ويعتقد في العلم بالتحريم فيمكن ان
ذلك صغيرة لا توجب فسقا وسبيل ايضا عما عمت به البلوى
من لبس القواويق المطبقة للشهود والولي هل هو مفسق
يفسد العقد ام لا فاجاب عنه ايضا حفظه الله بان الظاهر
انا لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد اما بالنسبة للشهود فلان الغا
ان العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم ان يكون الجميع
لابسين ذلك فان اتفق ان فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد
بشهادتهما وان كان حضورهما اتفاقا واما في الولي فان اتفق
لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما
يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير
انتهى ذكره في حاشيته على م ر **خاتمة** ويسال الله حسنها
لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط الاول ان لا يكون
بينها وبينه عداوة ظاهرة الثاني ان لا يكون بينها وبين الزوج
عداوة ولو باطنة كما قاله الولي العراقي وقال بعضهم لا حاجة لما
قاله لان انتفا العداوة بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها
الا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها وانما لم يعتبر
ظهور العداوة هنا كما اعتبرت ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي
المجبر الثالث ان يكون الزوج كفوا لها فان زوجها عبدا مملوكا
او عتيقا وهي حرة الاصل او معيبا ببرص او جذام او جنون مثلا
فالزواج باطل سوا كانت بالغة ام دون البلوغ ومحل صحة الزواج

قوله عداوة ظاهرة اي علانية
غير الظاهرة فلا اثر لها لان الولي
يحتاط لموليته لدفع العار وغيره
انتهى

بمن ذكر اذا كانت بالغة عاقلة واسقطت الكفاءة وجعلها الجماعة النسب
والدين والصنعة والحرية والسلامة من العيوب المتقدمة وزاد بعضهم
على ذلك اليسار وهو ضعيف ونظم بعضهم ما ذكر في بيت فقال •
• شرط الكفاءة ستة قد حررت • ينبيك عنها بيت شعر مفرد •
• نسب ودين صنعة حرية • فقد العيوب وفي اليسار تردد •
الرابع ان يكون موسرا بحال الصداق خرج ما اذا كان معسرا
بذلك فان النكاح لا يصح ومن ذلك ما يقع في بلاد الريف من ان
الرجل يزوج ابنه الصغير وهو لا يملك شيا من الصداق فان
النكاح في هذه الصورة باطل ايضا والطريق في صحته ان يهب
الاب له قبل العقد قدر الصداق ويقبضه له ثم يزوجه
قال شيخنا الشبراملسي حفظه الله وينبغي ان يكون مثل
الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن ابنه مقدم الصداق
قبل العقد فانه وان لم يكن هبة ينزل منزلتها الخامس ان يزوجها
بمهر مثلها السادس ان يكون من نقد البلد السابع ان يكون
المهر حالا ومحل هذا وما قبله فيمن لم يستاذن الاجل او غير نقد
البلد والابان بالموجل وبغير نقد البلد الثامن ان لا يزوجها
لمن تتضرر بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم التاسع ان لا يكون
قد وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي
ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قال هذا وما قبله ابن العماد
وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير
الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر

لذلك

لذلك فالمعتبرات للصحة بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين وليها
عداوة ظاهرة وان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو باطنة
وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال الصداق وما عدا
ذلك شروط لجواز الاقدام والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في احكام المعتدة وانواع العدة وهي

لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة تعرف فيها براة
رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل او للتعبد او لتفجعها على
زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار وشرعت
صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوج
والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها
لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراة به وهي اما لفرقة
حياة بطلاق او غيره او لفرقة وفاة وانما تجب للفرقة بعد
وطء ولو في الدبر بخلاف ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وكذا
تجب ايضا بادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد
الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة وهي اي عدة الفرقة
للحرة ذات اقراء ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في
حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء قال
تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث وان طلقت
في حيض او نفاس انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة

تنبيه قال [illegible] طلقت الزوجة [illegible]
المتحيرة [illegible] ان كان الثالث [illegible]
[illegible] عشر يوما [illegible]
[illegible] لاحتماله [illegible] بعد
[illegible] المراد [illegible] وهو طاهر [illegible]
شهرين [illegible]
على بعض الطلاق [illegible] الحيض
كان [illegible] ليلة فلا يكون الثالث بعد
[illegible] يوم [illegible] الطهر [illegible] عشر يوما
[illegible] انه لا يحسب ولا
[illegible] بل [illegible] بعد

ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو الطهر المحتوش بين دمين من حيضتين او حيضة ونفاس او نفاسين كان طلقها وهي حامل من زنا ثم وضعت
ذلك الحمل فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة
ثم انها حملت من زنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما يعد قرءا ثم
تعتد بعد ذلك بقرء اخر وصدق على هذا انه طهر بين نفاسين
والحرة غير ذات اقراء بان كانت صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا
ولم تبلغ سن الياس او ايسة لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر
هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثنا
شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا
او بعد انقضا الاشهر لم يجب الاقرا هذا كله في الحرة اما من فيها
رق فعدتها ان كانت تحيض قرءان لانها على النصف من الحرة
في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه
كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم فان طلقها وهي حايض فلا تنقضي عدتها
الا بالطعن في حيضة ثالثة بالتي طلقها فيها تحيض حيضتين
بعدها وان طلقها وهي طاهر فتنقضي عدتها بالطعن في
حيضة ثانية وقد شاع عند العامة في الريف ان عدة
المطلقة اربعون يوما وصار منهم من يعتقد ذلك فاذا اراد
ان يزوج امراة مطلقة فاذا تبين لها اربعون يوما مطلقة
قال انقضت عدتها ولا يسال لها عن الحيض ولا غيره من العدد

فهذا

فهذا باطل فاسد لا ينعقد ولا يعمل به الا كل جاهل مما حصل في جهله وعقده
باطل فلا تحل به المراة واذا كانت المراة من ذوات الحيض فالقول قولها
بيمينها في الحيض اذا ادعته في زمن امكانه وان كانت لا تحيض بان يئست
من الحيض او لم تحض فعدتها شهر ونصف لانها على النصف من الحرة
فان حاضت في ذلك او بعده فكما تقدم في الحرة هذا الكل في عدة فرقة
الحياة اما عدة فرقة الوفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء وان خال
المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وانما لم يعتبر الوطء في عدة
الوفاة كما في عدة الحياة لان فرقة الوفاة لا اساءة فيها من الزوج
فامرت بالتفجع عليه ولهذا وجب عليها ولانها قد تنكر الدخول
حرصا على النكاح ولا منازع لها بخلاف المطلقة ولان المقصود دها
الاعظم حفظ الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت
بالاشهر وهي لحرة ولو من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها من موت الزوج فلو بقي من هذه المدة قدر لحظة
عين ووقع بعض العقد فيها لا ينعقد مثال ذلك لو مضت
اربعة اشهر وتسعة ايام وقال الولي للخاطب عند غروب
الشمس في اليوم العاشر انكحتك فلانة فقال الخاطب
بعد غروب الشمس قبلت نكاحها فان ذلك لا يصح وتتمم
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد ولغيرها اي
لغير الحرة ولو مبعضة شهران وخمسة ايام بلياليها لانها على
النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فتنقضي
عدتها بوضعه سواء كان ذلك الحمل كاملا او مضغة بشرط ان

تقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت
والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها
الا بالقائه على الراجح واذا نكحت وهي حامل كما تفعله العربان سكان
البوادي فالزواج باطل فلا تحل به المراة فطعا في صورة فقط بصحيح زواج
الحامل وصورتها ما اذا كانت حاملا من زنا لان ماء الزنا لا حرمة له ولذلك
لا تنقضي العدة بوضع الحمل بشرط ان ينسب الى صاحب العدة ولو كان
صاحبها صبيا او ممسوحا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان
وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض
العدة بوضعه كما لو مات وهو صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها
بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا من ولدته لاقل
من ستة اشهر من النكاح بعد موت او فرقة وكذا لو مات ممسوح
وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع
اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي يتدفق
بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة **فايدة** حكى الماوردي ان ابا
عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر فقضى به لحقه الممسوح على كتفه
وطافت به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا
بالجذام ولا تنقضي العدة ايضا الا بانفصال جميع حتى ثاني توأمين بان
يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا
تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل
جميعه اذ لا يحصل بانفصال بعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها **فرع**
لو مسخ الرجل حيوانا وهو ميت هل تعتد بعدة الوفاة ام تعتد بعدة الحياة

الاصح

الحمل

بجذام

اجتماع

يبطل

بشطر فان مسخ حجرا كلا او بعضا فان كان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت
بعدة الوفاة وان مسخ حمارا كلا او بعضا وكان ذلك النصف الاعلى اعتدت البعض صح
بعدة الحياة فان مسخ البعض كذا او البعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلى
فلو اعتدت زوجة الممسوخ ثم تزوجت بغيره واقتسمت تركته لبيت المال
او لورثته ثم عاد ذلك الممسوخ الى اصله فلا تعود له زوجته ولا تركته
بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود واعتدت زوجته وتزوجت
وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته تعود ات
اليه لتبين بقاء النكاح والملك قاله شيخنا حفظه الله تعالى لو طلق
زوجته رجعيا وعاشرها بلا وطء في عدة الاقراء او الاشهر فان كانت بائنا
انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان ن
طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة
ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان
كمعاشرة الزوج لغيره التفصيل المار اما غير الزوج والسيد كمعاشرة
الثاني فتنقضي عدتها بما ذكر **خاتمة** نسأل الله حسنها
حاصل ما تقدم ان المعتدة على ضربين اما ان تكون متوفى عنها زوجها
واما ان تكون غير متوفى عنها زوجها فان كانت متوفى عنها زوجها
اما ان تكون حاملا او غير حامل واما ان تكون حرة او رقيقة فان كانت
متوفى عنها زوجها وهي حرة وغير حامل فعدتها وان كانت من ذوات بلغ صح
الحيض اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت رقيقة فعدتها شهران وخمسة
ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضعه حرة كانت او امة هذا كله في المتوفى
عنها زوجها اما غير المتوفى عنها زوجها فهي اما ان تكون من ذوات الاشهر

أو ذات الأقراء أو ذات الحمل وإما أن تكون حرة أو رقيقة فإن كانت
حرة وهي من ذوات الأشهر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت رقيقة فعدتها
شهر ونصف فلو كانت تلك المعتدة من ذوات الأقراء وهي حرة فعدتها
ثلاثة قروء وإن كانت رقيقة فقرآن وإن كانت تلك المعتدة من
ذوات الحمل فعدتها بوضعه حرة كانت أو أمة والله سبحانه وتعالى
أعلم وهذا آخر ما فتح به الملك العلام فيما يتعلق بالحكمة
الأنام وكان الفراغ من تأليفه يوم الأربعاء سابع عشري
جمادى الأولى سنة خمس وثمانين بعد الألف من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وقد ألفته في غاية الاختصار
بلا إطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد ألفته عاجلا في مدة
يسيرة والمرجو من اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها
إن لم يكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي أحسن وأن يقول من اطلع فيه على الفوائد من ثنايا الخيرات
إن الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله وإياكم مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا في دار
الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الإسلام والإيمان
بجاه نبيه سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب ابن هاشم الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي
إلى سبيل الرشاد وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين
آمين

مسيلة مسلم قال ان لم اكن من اهل الجنة فانت طالق الجواب وقعت هذه
المسيلة لهارون الرشيد فاحتجبت عنه زوجته فاستفتى علما عصره
فقالوا لا يقع عليك طلاق فقالت لا اسمع الا افتا الليث بن سعد فارسل
استحضره من مصر الى العراق واستفتاه فقال يا امير المومنين هل
هممت بمعصية فذكرت الله فخفته فتركتها قال نعم فقال يا امير
المومنين ليس جنة واحدة بل جنتان قال الله تعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان هذا ملخص الحكاية والمسيلة مشار اليها في شرح الرافعي
الذي في فروع الطلاق انها لو قالت لزوجها انت من اهل النار فقال
ان كنت من اهل النار فانت طالق لم يحكم بوقوع الطلاق ان كان
الزوج مسلما لانه من اهل الجنة ظاهرا انتهى مسيلة رجل حلف
لا ياكل البيض ثم انتهى الى شخص في كمه شي فحلف لياكلن ما في
كمه وكان بيضا الجواب سيل القفال عن هذه المسيلة
وهو على المنبر فتوقف فقال تلميذه المسعودي يجعل البيض
في الناطف ، كله فيكون قد اكل ما في كمه ولم ياكل البيض فا ستحسنها
القفال مسيلة رجل قال لامراته ان كان في كمي دراهم اكثر من
ثلاثة فانت طالق وكان في كمه اربعة دراهم هل يقع الطلاق الجواب
هذه المسيلة سيل عنها الشافعي رضي الله عنه فقال لا يقع
عليه الطلاق لانه ليس في كمه دراهم اكثر من ثلاثة دراهم وليس
في كمه زايد على الثلاثة الا درهم واحد والمعلق عليه دراهم
موصوفة بانها اكثر من ثلاثة ولم توجد انتهى مسيلة رجل حلف
لا اكلم امراتي قبل ان تكلمني فقالت ان كلمتك فعبدي حر فكيف

يعتق **الجواب** فيلزمه ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى سيل عن هذه المسيلة فقال للحالف اذهب فكلمها فلا حنث عليكما انها لما قالت لك ان كلمتك فعلي العتاق فشافهتك بالكلام فانحلت اليمين وهذا ذكره اصحابنا موافقين عليه وخرجوا عليه لو قال لرجل ان بدأتك بالسلام فعبدي حر فتسلم كل واحد على الاخر دفعة واحدة لم يعتق عبد واحد منهما لعدم ابتدا كل واحد منهما وتنحل اليمين فاذا تسلم احدهما على الاخر بعد ذلك لم يعتق واحد من عبديهما نقله الرافعي عن الامام انتهى **مسيلة** في فتاوي السيوطي رجل طلق امراته واحدة ثم خرج من عندها فالقيه شخص فقال ما فعلت في زوجتك فقال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث **الجواب** نعم يقع عليه الثلاث مواخذة له باقراره انتهى ع ش على م ر **مسيلة** قال رجل لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثا ان ذنبتني يكون بسبب الفراق بيني وبينك فاختلست له نصف نصفة فما يقع عليه **الجواب** يطلقها حينيذ طلقة فيبري من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث **مسيلة** حلف شاهد بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الحالف اولا ثم كتب الاخر **الجواب** ان لم يكن اصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا بينه وبينه في هذه الواقعة تواطي ولا علمه ان يكتب بينهما لم يحنث والا حنث **مسيلة** فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق ام لا لان هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية واذا

فلم

طالق بعدم وقوعه في الحال فهل يقع بعض لحظة ام لا يقع اصلاً
لان الوقت مبهم **الجواب** الظاهر ان هذا اللفظ كناية
فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق احتاج
الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شي انتهى سم على ابن حجر
اهـ ع ش على مر **مسئلة رجل بيده رغيف** فقال لامراته
اخبريني بعدد الحبات من الحنطة التي خبز منها هذا الرغيف
والا انت طالق **الجواب** هي تقول عشر حبات حنطة
ثم ثم حبة حبة حتى تبلغ قدر الرغيف يقينا فتكون قد
ذكرت في اثنا عددها عدد الحبات والله اعلم **مسئلة**
رجل دفع الى امراته كيسا مختوما وقال لها انت طالق ان لم
تفرغيه فما **الجواب** ان يكون في الكيس ملح او سكر
او ثلج فتنقعه في الما وتمرسه بيدها حتى الى ان يذوب
ما فيه ويخرج انتهى تقرير والله اعلم **فرع** وقع
السوال في الدرس عما لو قال شخص لاعلي السخام لا افعل
كذا هل هو صريح او كناية **والجواب** عنه بان الظاهر
انه ليس صريحا ولا كناية لان لفظ السخام لا يحتمل الطلاق وربما
ان من يذكرها يريد التباعد عن لفظ الطلاق **فرع**
وقع السوال عمن تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق
ثم سكت سكتة طويلة وقال لها وبتك الف طلقة
ولم يقصد طلاقا فهل يقع عليه طلاق رجعي فقط ام ثلاث
والجواب عنه بانه حيث لم يقصد بقوله السابق وبتك الى

بينه

اخره الطلاق لايقع عليه الاطلقة بقوله الاول انت طالق وله مراجعتها
فاذا امت العدة بانت ولم يكن يسبقها طلقتان انتهى ع **فرع**
لو قال روحك طالق طلقت على المذهب وقيل فيه الخلاف بناء على
ان الروح جسم او عرض **فرع** لو فصلت اذنها ثم التصقت
والتحمت او سقطت شعرة ثم نبتت في موضعها او غيره وعلق
فاضاف الطلاق اليها لم يقع على الاصح **فرع** لو قالت
ارفعت الطلاق في حضنك فهو كناية قاله جد الروياني **فرع**
لو قال انت طالق واراد اصبعه لم يقبل ظاهرا وكذا باطنا
على الاصح في البحر لان الاصبع لا تطلق **فرع** لو قال يا
حفصة انت طالق ورأس عمرة بالرفع طلقتا وقيل ان لم ينو
نفي طلاق عمرة وجهان فان كسر السين لم تطلق عمرة لكونه
قسما قاله في البحر **فرع** لو قال انت طالق لولا ابوك
لطلقتك لم يقع لان قوله انت طالق يمين بالطلاق لولا برها
لطلقها وفيه احتمال لصاحب الفروع ذكره في البيان انتهى
شرح التنبيه لابن الملقن **فرع** لو قال على الطلاق
الثلاث ان دخلت الى دار ابيك فانت طالق وقع الثلاث
اي عند وجود الصفة كما افتى به الشهاب الرملي نظرا الاول
كلامه ولان قوله فانت طالق لاينافيه لجواز ان يراد فانت طالق
الطلاق المذكور وهو الثلاث كذا ببعض الهوامش الصحيحة
وفي بعضها قال على الطلاق ثلاثا ان دخلت الدار فانت
طالق وقع طلقة واحدة كما افتى به الشهاب الرملي انتهى

ثم رايت القليوبي على الجلال صرح بانه لم ينقل عن افتا الرملي
الكبير وولده فما تقدم عنهما ثم قال ثالث ذكر قال وانت

بدل طالق اطلقتك او طلقتك

لا يقع به شي لانه وعد انتهى

هذا كتاب عظيم الانتفاع
بادوات التعليق ومسائل
الاختلاع للفقير الى
الله عبده
المعطي بن
سالم
السلاوي
منوس
...

ونسعهم ونضع عليهم
اذ [illegible] حبه [illegible]
كم لنفسه [illegible]

[illegible] في الوثبات المهلكا قال بعضهم
اكل مال اليتيم والشرك والسحر وعقوق
واكل الربا وقذف المحصنات
والتولي في يوم زحف وقتل النفس
او بغت من بحر

فائدة

اخذوفيه بابن عفص
عفص
ووقيتي عشرين
اسعر
وجار وقيته من [illegible]
[illegible]

والمايكون والمايكون من ببر نصف العفص وحده
رطل نصف
محرر
والصمغ وحده وتقسم الاقسام قسم للصمغ والقاني للعفص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى عبد المعطي بن سالم السملاوي هذه رسالة نافعة فيما يتعلق بأدوات التعليق ومسائل الخلع وسميتها عظيم الانتفاع بأدوات التعليق ومسائل الاختلاع أسأل الله النفع بها انه مجيب

اعلم ان ادوات التعليق في النفي تفيد الفور سوى إن بكسر الهمزة وسكون النون فانها لا تفيد الفور في النفي كقوله ان لم تدخلي الدار فانت طالق فلا تطلق الا باليأس من الدخول فمنها في النفي اذ ما نحو اذ ما لم تفعلي كذا ومنها اذا نحو اذا لم تاكلي كذا ومنها ما نحو ما لم تخيطي كذا ومنها مهما نحو مهما لم تقولي كذا ومنها ايا ما نحو ايا ما لم تركبي ومنها متى نحو متى لم تخرجي لكن اذا لم تفعل ما ذكر وقع فورا او عند وجود الصفة او الشرط وادوات التعليق في الثبوت تفيد التراخي فيقع الطلاق عند وجود المعلق عليه الا ان واذا مع ذكر المال نحو ان اعطيتني كذا فانت طالق او ان شئت فانت طالق او اذا اعطيتني كذا او اذا شئت فانت طالق فاذا اعطته المال او شاءت فورا وقع والا فلا فمثال ما في الثبوت للتراخي ما لم تدخلي الدار فانت طالق ومهما اطعمت الحمار فانت طالق وايان خيطت الثوب واذا ما حفرت القبر واذا ما طبخت اللحم وايا ما فصلت القماش ومن ذبحت الدجاج وكلما سرقت صنابي فانت طالق فاذا فعلت على التراخي وقع الطلاق

الطلاق واذا لم تفعل فلا طلاق ولا انكار في اليمين في جميع
الادوات بل اذا وجد مرة انحلت اليمين ولم يجز وجودها ثانيا
الا كلما فانها تقتضيه وضعا واستعمالا دون سائر الادوات
وهذا هو الصحيح كما ذكره الدميري في شرح المنهاج واعلم
ان الخلع يخلصه من وقوع الطلاق في الاثبات المقيد والنفي
المطلق كان يعلق الطلاق على فعل شي لا بد له من فعله او
تركه او لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر فيخالع ثم يفعل
المحلوف عليه لانه وسيلة الى التخلص من وقوع الثلاث
وقد افتى ابن الرفعة على فتيا جاءته في رجل حلف بالطلاق
الثلاث لا بد له ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع قبل فراغه
فكتب عليها انه يتخلص ووافق على التخلص البكري والقمولي
ثم رجع عن ذلك ابن الرفعة و قال تبين لي انه خطا وان الصواب
انه لم يبطل فان لم يفعل حتى انقضى الشهر تبين وقوع الطلاق
المعلق به قبل الخلع وبطلان الخلع ووافقه على ذلك الباجي
واعتمده الوالي واعتمد غيره التخلص بالخلع مطلقا وعليه عمل
الناس الان ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يفتقر الى نية
وعلى هذا فجميع صرائح الطلاق اربعة والمراد الخلع مع ذكر
المال فان لم يذكر المال معه كان كناية ولو قال بعتك نفسك
بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع قاله النووي وقد اشار الى
ان الفاظ البيع والشراء والاقالة كنايات في الخلع سواء جعل طلاقا
او فسخا كما لو قال بعتك نفسك منك بكذا فقالت اشتريت

مطلب الخلع وما يتـ[illegible]
نظر شيخنا
والخلع في نفي واثبات
نفع قد والحلف في ا[illegible]
مقيد قد وقـ[illegible]
اه شيخنا

او قبلت وهذا مستثنى من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضعه لايكون كناية في غيره ومسايل الخلع كثيرة منها اذا قالت ابراك الله فقال لها ان صحت براتك فانت طالق او قال ان صحت براتك مني طلاقك فابراته بان قالت ابراك الله والبراة معلومة بينهما والجواب عن الاول ان يقال ان كانت البراة معلومة والمراة رشيدة وقع الطلاق باينا والا فلا وعن الثاني ان علق طلاقها علي ابرايها وابراته براة صحيحة وقع والا فلا قاله الشمس الرملي ولو قال لزوجته ان ابراتيني فانت طالق فابراته فقالت ابراتك فقال انت طالق وهما لا يعلمان القدر المبري منه وقع الطلاق رجعيا والابرا باطل قاله الشمس الرملي ولو قالت للزوج ابراتك من صداقي فطلقني فيقول لها انت طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرا الزوج بل لو لم يقل طلقتك بري وهو بالخيار في الطلاق ان شا طلق وان شا لم يطلق صرح به القاضي حسين والموارزمي وكذا لو قال ان صحت براتك فانت طالق فيبرا ويقع الطلاق رجعيا لانه مجرد تعليق علي صفة نعم لو قالت اردت الابرا عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج علي ذلك وقع باينا ابو كذلك قاله السيد نفعنا الله به بن حجر ورد علي الاول ما في فتاوي شيخ الاسلام في قول السايل ان ابراتيني فانت طالق فابراته وهما يعلمان من وقوعه رجعيا وان كان المبرا منه مجهولا فلا براة ولا وقوع هو المعتمد وقاله شيخنا الشبراملسي وفي الوسيط قال لزوجته ان ابراتيني من صداقك فانت طالق فابراته طلقت به وقع باينا قاله القاضي حسين

الم

او ولو علق علي براة بانت البراة صحيحة بعد براة ومع تبع والطلاق

الطلاق رجعيا ان يكون صريحا والابراة ان برء بلفظها بالبراة من غير ارادة المبرا منه ه

منه لانه رجع البراة التي نعمتنا ه

ورد علي الاول ابو وهو قوله ان ابراتيني فانت .... انتهى

مطلب تعليق الطلاق رجعي لو لم يقع للرملي الاتي انه علم

حسين والخوارزمي هذا اذا علما قدر الصداق فان لم يعلما وقع رجعيا ه
وقال في شرح البهجة لو قالت له ان طلقتني فانت بري من صداقي
فطلقها فيقع الطلاق رجعيا ولا يبرا من الصداق فان البراءة لا يصح
تعليقها ذكره الرافعي ثم حكي عن فتاوي القاضي حسين ان عليها
مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بالابرا وظن صحته وفي المهمات
عن تعليق القاضي انه رجعي بخلاف ما في فتاويه ومن الكافي
للخوارزمي وبعمات وفي المهمات ~~عن تعليق القاضي~~ ان كونه
رجعيا هو المشهور وانتهي ما ذكره في شرح البهجة وفي فتاوي
الشمس الرملي سئل عمن امراة ابرات زوجها ابتدا فقال
انت طالق والحال انهما لم يعلما قدر المبرا منه فهل الطلاق
والبراة صحيحان او الطلاق صحيح فقط ويكون رجعيا
فاجاب بوقوع الطلاق رجعيا ما لم يظن صحة الابرا
ويقصد به الاخبار عما مضي اه ولو علق الطلاقها
علي ابرايها من صداقها وهو نصاب ومضي عليه حول
فهل تطلق ام لا فاجاب الشمس الرملي بانه لا يصح
ابراوها من حق المستحقين فلم تحصل الصفة فلم يقع
الطلاق فان طلقها عليه وقبلت وقع الطلاق بائنا
بمهر المثل كما لو طلقها علي مغصوب ونحوه وفي فتاوي
الشمس الرملي يحسب الحول من وقت العقد
وان كان الصداق موجلا بموجب الزكاة فيه وان لم
يلزمها اخراجها قبل حلوله وقبضه اه وفي فتاوي

الشهاب الرملي سيل عما لو ادعت الجهل بقدر ما ابرات
منه هل القول قولها ام قول الزوج ام يفصل بين
ان تكون مجبرة ام لا وهل يعتبر العذر سوا اخاطبها
الزوج كقوله ان ابراتني او لم يخاطب كقوله ان
ابراتني زوجتي فاجاب بان القول قولها بيمينها
ان زوجت بالاجبار والا فالقول قول الزوج بيمينه

ويعتبر في ابرائها العذر ان لم تغب والا فعند بلوغها
الخبر اه مسيلة قال في الكافي ان ابراتيني من
الصداق فانت طالق فقالت ابراتك فان علم
المبرئ منه وقع الطلاق باينا وان جهلاه او احدهما
فلا اه وفي حواشي شيخنا الشبراملسي اذا قال لها
ان ابراتيني من صداقك فانت طالق او انت طالق
بلا فا او تكوني طلقت فابراته وهما يعلمان بالقدر
المبرا منه وهي رشيدة وقع الطلاق باينا كما نص عليه الرملي
وابن قاسم العبادي وغيرهما وما وقع في فتاوى شيخ الاسلام
من وقوعه هنا رجعيا مردود ولو طلب منها البراة على الطلاق
فقالت براك الله تعني ابراتك فقال لها انت طالق ثم قال
اردت الايقاع بشرط صحة البراة قبل منه ظاهرا فلو قدر
جهلها بما ابرات لم يقع اه ابن شهبة مسيلة لو خالع الاب او
الجد بشي من مال الزوجة مع التصريح بان ذلك بطريق الولاية
عليها

عليها او بطريق المنابة عنها وهو كاذب فلا يقع الطلاق
فلو صرح بالاستقلال فعليه مثل المثل اهـ شرح البهجة
وسيل الرملي الكبير عما لو قال وكيل امراة لزوجها طلقها
علي كذا فقال الزوج هات او قال نعم ثم قال طلقها
بذالك فهل يقع الطلاق باينا بما ذكر او رجعيا او لا فاجاب
بانه يقع الطلاق باينا بما ذكر اذا تخلل بين كلاميهما يسير
فلا يضر وسيل عن امراة قالت لزوجها طلقني طلقة املك
بها نفسي وانت بري من صداقي فاجابها علي ذالك هل
هو خلع او طلاق رجعي فاجاب بانه خلع مسيلة قال
السبكي اخذت من جواز خلع الاجنبي بذل المال لمن بيده
وظيفة ليستنزله عنها لها او لغيره او ليجرد استنقاذها
منه وكان لا يمكن نزعها منه الا بذالك فان كان غير اهل
لها حرم عليه الاخذ لوجوب الترك عليه والاجاز انتهى
كلامه وارتضاه الرملي وسيل الشمس الرملي فيمن سال
الزوج من اجنبي او زوجة او وكيلها ان يخلع او يطلقها
علي نفقة حملها منه ويلتزم قدرا معلوما الي مدة معلومة
الي حين الوضع في الزمنة فاجاب الزوج الي ذالك بان
طلق فالعها هل ذالك صحيح لازم السايل مانع الرجوع
بذالك علي الزوج والحكم بذالك صحيح نافذ واجب
العمل به شرعا فاجاب هو صحيح معمول به لا رجوع فيه
وسيل الرملي الكبير عمن قال لزوجته ان ابراتيني

مطلب بما يتعلق بالزوج والزوجة
قوله بانه خلع اي فتبين ولا ينعقد جديد ه

فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك فابرأته ثم اختلفا في
قدر المبرأ منه فقال ابرأتني من جميع حقوقها وقالت
من دينار واحد فهل القول قولها او قوله وهل يقع الطلاق
باينا او رجعيا فاجاب بانهما يتحالفان على ذلك لاختلافهما
في قدر العوض ويقع الطلاق باينا وسيل الرملي عمن قال
لزوجته خلعتك من عصمتي ولم يذكر عوضا فهل يقع الطلاق
اولا فاجاب بانه ان قصد بلفظ الخلع الطلاق وقع والا
فلا وسيل الرملي عن شخص تشاجر مع زوجته فقال ان
ابرأتيني تكوني طالقا اولا وثانيا وثالثا ثم انها ابرأته
بحضرة بينة شرعية فهل يقع الطلاق والبراة صحيحة
فاجاب ان ابرائه من معلوم لهما وهي غير محجور عليها
صح الابرا ووقع الطلاق المعلق عليها والا فلا ولو قال
ان ابرأتيني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو
ذلك مما لم يجب في الحال فانت طالق فقولها ابرأتك
من صداقي ومن نفقة العدة فلا يقع به طلاق لانه
علقه بصفتين بالابراء عن الصداق وعن نفقة العدة
وهي غير واجبة في الحال فالبراة عنها غير صحيحة فلا
طلاق كما قاله الخوارزمي والقفال والسبكي والاذرعي
والزركشي وغيرهم وبه افتى شيخنا البكري ولا فرق
في ذلك بين ان يعلم عند التعليق ام لا نعم لو اراد
التلفظ بالبراة وقع رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرا
الزوج

وكذا لو قال ان ابرأتني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال فانت طالق فقالت ابرأتك من صداقي ومن نفقة العدة فلا يقع به طلاق لانه علقه بصفتين بالابراء عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير واجبة في الحال فالبراة عنها غير صحيحة [illegible] بالبراة وقع رجعيا [illegible]

الزوج من صداقها لانها ابرأته منه عالمة به ام لا لانها انما ابرأته طامعة في الطلاق ولم يقع قال السيد الذي يفهم من كلامهم من نظايره انه يبرأ وبه صرح الاذرعي ناقلا له عن بعض الفضلاء واقره نعم لو قالت فقصدت جعل البراءة عوضا عن الطلاق لم يبرأ لتضمن هذا التعليق شايبة المعاوضة اهـ ابن حجر تتبيــــــه قال النووي ولو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح لان كلا منهما يصح طلاقه بلا عوض فبعوض اولى سوا كان بمهر المثل ام دونه باذن الولي والسيد ام بغيرهما بالعين ام بالذمة اهـ دميري قال النووي ووجب دفع العوض الى مولاه ووليه كسائر امواله ويملكه السيد قهرا وظاهر عبارته انه لا يبرأ بتسليم العوض اليه مطلقا واستثنى في الحاوي والشامل والبحر ما اذا بادر الولي فاخذه منه فيبرأ حينئذ هذا الحالع باذن لها الولي والسيد في الدفع فان اذنا جاز وتبرأ به في الاصح فان سلمت الى السفيه بدون اذن الولي والعوض دين رجع الولي عليها وهي على السفيه بما قبض وان تلف في يده تلف عليها ولا شي لها بعد رشده او على عين فليأخذها الولي منه فان تركها عالما بها فتلفت ففي ضمانه وجهان رجح عليها بمهر المثل والمعتمد بغرم الولي لانه مقصر والدفع الى العبد كالدفع الى السفيه الا ان ما هلك في يد العبد يطالبه المختلع بضمانه اذا اعتقا وان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او بعين ماله

بانت اما في الدين فلا خلاف فيه الا شيا في الجلي الذي لا علم لما عنده وفي العين هو المشهور كالخلع علي عوض فاسد كالخمر والمغصوب وفي قول يقع الطلاق رجعيا كالسفيه والصحيح الاول لوجود اهليتها وانما المنع لحق السيد والمزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين لانه المرد حينئذ ويتبع ذالك بعد العتق ولا مطالبة له الان قطعا وفي صورة الدين المسمي لانه لا ضرورة فيه علي السيد اه دميري

مسيلة قال النووي وان خالع سفيهة او قال طلقتك علي الف فقبلت طلقت رجعيا لعدم ثبوت المال فانها لا تتصرف فيه سوا خالعت بدين او عين باذن الولي او بدونه لانه انما يتصرف في مالها لضرورتها دون اغراضها هذا اذا كان بعد الدخول فان كان قبله وقع باينا قاله النووي في نكت التنبيه وقال في المنهاج فان لم تقبل لم تطلق لان الصيغة تقتضي القبول فاشبه الطلاق المعلق فلو قال لسفيهة ورشيدة طلقتكما علي الف فقبلا بانت الرشيدة وطلقت السفيهة رجعيا ومراد النووي بالسفيهة المحجور عليها بالسفه لا من سفهت بعد رشدها ولم يعد الحجر عليها فان هذه تصرفها صحيح لتحقيق صورة خلع السفيهة ان تاتي بصيغة الخلع كقولها خالعني علي كذا او يقول خالعتك علي كذا ونحوه اما اذا قال لها ان ابراتيني من كذا فانت طالق فابرأته فلا طلاق ولا ابراء لانه تعليق علي

مطلب ما يتعلق بخلع السفيهة

علي صفة وبم توجد وكثيرا ما يلتبس فلذا بخلع السفيهة
ويقع به من لا خفيف لديه منزاه وقد سقط ما في يديه
ولو قال للسفيهة ان ابرأتني من صداقك فاذن لها ابوها
في البراءة منه وقال هي رشيدة في هذا دون غيره فابرأت
فالصواب لا يقع براءة ولا طلاق لانه طلاق تعلق علي ما لم
يحصل اه دميري مسئلة قال النووي فلو قال لوكيله
خالعها بمائة لم ينقص منها لانه دون المأذون فيه وافهم
جواز الزيادة عليها وهو كذلك ان كان من الجنس كمائة
وعشرة قطعا وكذا من غيره كمائة وثوب في الاصح ولو قال
له خالعها واطلق لم ينقص عن مهر مثل كما لو اطلق الاذن
في البيع لا ينقص عن ثمن مثله فان نقص فيهما عن المائة ومهر المثل
لم تطلق وهذا المذهب صححه في المحرر وفي قول يقع بمهر المثل
والاول اصح ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل نفذ لوقوعه
كما امرته فان زاد فقال اختلعها بالفين من مالها بوكالتها
بانت لان الطلاق يقع مع فساد الخلع كما يقع مع صحته
ويلزمها مهر مثل لانه المرجوع اليه عند فساد العوض
سواء كان زائدا علي ما سمته للوكيل او ناقصا ولو قالت
اختلعني بالمستشفي بنه فاختلعها علي مال في ذمتها
او علي صداق لها في ذمة الزوج جاز ولو اختلعها علي
عين مال من اموالها لم يجز لان الاذن ينصرف الي الذمة
في العادة لا الي الاعيان كما اذا قال اشتر لي عبدا بما

مطلب ما لو اختلعت باذن ابيها

[illegible] فنقص عن المائة في الاول ومهر المثل في الثاني قال فخالعها واطلق

مطلب ما لو قالت لوكيلها اختلع بالف فزاد عليه

تشبيه بتصرف اي ما في الذمة لا الي العين لهديري ولو قالت لوليها وكلتك لتخالعني من مالك وجدد معتديه في ذالك كمالو اذنت لدان يزوجها اذا انقضت عدتها بخلاف ما اذا اذن الولي لرجل ان يزوج بنته اذا طلقت وانقضت عدتها فلا يجوز له والفرق ان ولاية الولي ثابتة باصل الشرع بخلاف ماذونه انتهي ابن قاسم علي المنهج ومثله في الرملي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق لانه مربوط بالمال وهو لم يلتزمه في نفسه وكذب في اضافة الالتزام اليها فاشبه ما اذا خاطبها فلم تقبل وابوها كاجنبي فيختلع بماله لانه اذا جاز ذالك للاجنبي فجوازه للاب اولي ولو مع رشيده لشفقته وسوا كانت صغيرة او كبيرة فان اختلع بما لها وصرح بوكالة او ولاية لم تطلق كما لو بان كذب مدعي الوكالة في الاختلاع او باستقلال فخلع بمغصوب فيقع الطلاق بمهر المثل في الاظهر ولو بدا بصيغة معاوضة كخالعتك او طلقتك بكذا فله الرجوع قبل قبولها تغليبا لحكم المعاوضة كالبيع ولم يخالف في ذالك الا العبادي في الزيادات فانه لم يجوز له الرجوع رعاية لمعني التعليق قال النووي ويشترط قبولها بلفظ كقولها قبلت او اختلعت او ضمنت غير منفصل فلو تخلل زمن طويل واشتغلت بكلام اخر ثم قبلت لا يصح ولا يصح الطلاق وهذا يسمي مجلس التواجب ومثله مذكور في البيع في الاتصال بين الايجاب والقبول وهو اقصر من مجلس الخيار

لكن

له نا يبة اي بولية هـ غير

لكن يشترط في الخلع من الاتصال ما يشترط في البيع او يكون
وسيع قليلا لما فيه من جهة التعليق فكلام الاكثرين يشير الي
الاول وفي كلام بعضهم ما يشير الي الثاني والمرجع في ذالك الي
العرف ولا يضر الفصل اليسير جزما ولو قال طلقتك ثلاثا
بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث لانها وافقت
في العوض وقبولها انما يحتاج اليه للمال واصل الطلاق وعدة
يستقل به الزوج ولو بدا بصيغة تعليق كمتى اومتي
ما اعطيتني فتطليق محض من جانبه لا نظر فيه الي شبهة
المعاوضة لانه من صرايح الفاظ التعليق فلا يقع الطلاق
من غير تحقق الصفة كساير التعليقات ولهذا الوصف
عقد لم يبطل بجنونه ولا رجوع له قبل الاعطا كما لا يرجع
عن التعليق اذا خلا عن العوض في نحو ان دخلت الدار فانت
طالق فان اعطته اكثر وقع الطلاق قطعا واعلم ان متي
تقتضي الفور في النفي وتقتضي التراخي في الاثبات وحسبه
دلالتها علي اي زمن كان بحيث دخلت عليه فاذا قال متي
لم تعطني الفا فانت طالق فمضي زمن يمكن فيه الاعطا ولم
تعطه طلقت قاله الماوردي وغيره قال النووي واذا علق
باعطا مال فوضعته بين يديه طلقت سوا قبضه الزوج
ام لا لانه اعطا عرفا ولهذا يقال اعطاني فلم آخذ والاصح
دخوله في ملكه قهرا بمجرد الوضع وسكت عما اذا تناوله
منها بيده فان ذالك لا يخفي حكمه كما لا يخفي ان ما وضع بين

بين يديه بشرطه ان يكون متمكنا من اخذه فلو تعذر ذالك
عليه لحبس او جنون لم تطلق وان قال ان اعطيتني زيدا فجي
صفة محمنة فمتى اعطته طلقت ولو قال ان جيتني بالف
فانت طالق حكي ابو ثور عن الشافعي انه مثل ان اعطيتني
فيختص بالمجلس ولو قال متي اعطيتني الفا فانت طالق
فبعثت به علي يد وكيلها وقبضه الزوج لم يقع الطلاق
لان الشرط اعطاوها وكذا لو اعطته عن الالف عوضا او كان
لها عليه الف درهم فتقاصات ولو حضرت بنفسها وقالت
لوكيلها الحافظ لمالها سلمه اليه فسلمه وقع الطلاق ه
ولو قال انت طالق اذ اعطيتني الفا فاذ ظرف لما مضي فتطلق
في الحال باينا لاعترافه فلها مطالبته بالف او انت طالق اذا
اعطيتني بالفتح عند انكارها الخلع لزمه دهما درهما قاله الماوردي
حققته في المبارحات
طالب بالفتح ع
ولو قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا ولم يسبق
طلبها بمال وقع رجعيا اي وهو رجعي قبلت ام لا ولا مال
لانه اوقع الطلاق وعطف عليه جملة بخبر ان له عليها
كذا ولم يحصل منها سبق استدعا لذالك ولا ما يقتضي
التزاما فلغوا هذه الجملة ولا يتاثر بها الطلاق وهذا
خلاف ما لو قالت طلقني وعلي الف فطلقها حيث يقع
الطلاق باينا بالالف علي الصحيح لان الذي يتعلق بالمراة
من هذا العقد التزام المال فيحمل اللفظ منها عليه والزوج
ينفرد بالطلاق فاذ لم يات بصيغة المعاوضة حمل كلامه

علي

علي ما ينفرد به تتمة له امرأتان اسم كل منهما فاطمة فقالت
له احدهما خالعني على الف فقال الزوج خالعت فاطمة على الف
فقالت قبلت ثم اختلفا فقال الزوج انما اردت الاخرى فقالت
بل اردتني فالقول قول الزوج مع يمينه لانه لم يعينها ولا
في اللفظ دلالة عليها ولو اختلعها سفيه وقع رجعيا ولو قال
الاجنبي طلقها على هذا المغصوب او على هذا الخمر او على عبد
هذا فطلق وقع رجعيا بخلاف ما لو التمست المراة ذلك
ولو ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه لان الاصل بقا النكاح وعدم
الخلع فان اقامت بينة فلا بد من رجلين ولا مطالبة له بالمال
لانه ينكره فان عاد واعترف بالخلع قضي له بالعوض لان
الطلاق لزمه وهي معترفة به قاله الماوردي ولو اختلفا
في جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا كما في نظيره من
البيع وكذا اختلافهما في نوع وصفة ووجب مهر المثل لانه
تعذر رد البضع اليه فرجع الى بدله وهو مهر المثل كما لو
تلف المبيع في التحالف تتمة اذا اختلعت
المراة نفسها على معين او في الذمة ولها صداق في ذمته
لم يسقط صداقها بالخلع سوا قبل الدخول وبعده سوا
كان بلفظ الخلع او المفادات وقال ابو حنيفة المخالعة
تسقط الصداق الثابت في الذمة كالنفقة بالرضاع وفيا
على ساير الديون وسيل الرملي في شخص قال لزوجته متى ابراتني
من النفقة والقلايد فانت طالق فقالت ابراتك منه بشرط فان

ان تزوجينه رجعت في ذالك فهل ابراة علي الوجه المذكور
صحيحة ويقع الطلاق ام لا فاجاب هي باطلة والطلاق
المعلق غير صحيح وسيل بعضهم عن رجل قال لزوجته
ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلقها فهل يقع
الطلاق رجعيا ام باينا فاجاب يقع الطلاق رجعيا
ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابرا وباينا ان ظن
صحته وارتضاه الشمس الرملي بقوله ما اجاب به المجيب
المذكور صحيح [illegible] معمول به ويجمع به بين كلامي الشيخين
وممن صرح بذلك الزركشي والسراج البلقيني واعتمده
الكمال ابن ابي شريف ولو قال لها ان ابراتني من
صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرانه وقع رجعيا و
ان كانا عالمين بالصداق فان التصريح بقوله رجعية
سلخ التعليق عن شبه المعاوضة فاشبه ما لو قال
طلقتك بالف علي ان لي الرجعة فيقع رجعيا بقولها ويلغوا
ذكر العوض لان بين ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافيا
فالغينا ذكر المال واشتراطنا في وقوع الطلاق رجعيا قبولها
لان اللفظ يقتضي القبول انتهى ابن حجر والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين

[illegible]

ولا ينازعه شريك ويخلق ما يشاء بلا مثال

نبيل جل عن عون ونحو عن بنين عز عن عم وخال

يقول العبد في بدء الأمالي لتوحيد بنظم كاللآلي

إله الخلق مولانا قديم وموصوف بأوصاف الكمال

هو الحي المدبر كل أمر هو الحق المقدر ذو الجلال

مريد الخير والشر القبيح ولكن لا يرضى بالمحال ليس هو

صفات الله ليست عين ذات ولا غيرا سواه ذا انفصال

صفات الذات والأفعال طرا قديمات مصونات الزوال

نسمي الله شيا لا كأشيا وذاتا عن جهات الست خالي

وليس الاسم غيرا للمسمى لدا أهل البصيرة خير آل

وما إن جوهر ربي وجسم ولا كل وبعض ذو اشتمال

وفي الأذهان حق كون جزء بلا وصف التجزي يا ابن خال

وما القران مخلوق تعالى كلام الرب عن جنس المقال

ورب العرش فوق العرش لكن بلا وصف التمكن واتصال

وما التشبيه للرحمن وجها فصن عن ذاك أصناف الأهالي

ولا يمضي على الديان وقت وأحوال وأزمان بحال

ومستغن إلهي عن نساء وأولاد إناث أو رجال

كذا عن كل عون ونصير تفرد ذو الجلال والمعالي نعم منهوا لكرا

يميت الخلق قهرا ثم يحيي فيجزيهم على وفق الخصال

لأهل الخير جنات ونعمى وللكفار إدراك النكال

ولا يفني الجحيم ولا الجنان ولا أهلوهما أهل انتقال

يراه المؤمنون بغير كيف وإدراك وضرب من مثال

فينسون النعيم إذا رأوه فيا خسران لأهل الاعتزال

وما إن فعل أصلح ذو افتراض على الهادي المقدس ذي التعالي

وفرض لازم تصديق رسل وأملاك كرام بالتوالي

... نبي هاشمي ذي جمال

امام الانبيا بلا اختلاف وتاج الاصفيا بلا اختلال
وباق شرعه في كل وقت الى يوم القيامة وارتحال
وحق امر معراج وصدق ففيه نص اخبار عوال
وان الانبيا لفي امان من العصيان عمدا وانعزال
وما كانت نبيا قط انثى ولا عبد وشخص ذو افتعال
وذو القرنين لم يعرف نبيا كذا لقمان فاحذر عن جدال
وعيسى سوف يأتي ثم يتوي لدجال شقي ذي خبال
كرامات الولي بدار دنيا لها كون فهم اهل النوال
ولم يفضل ولي قط دهرا نبيا او رسولا في انتحال
وللصديق رجحان جلي على الاصحاب من غير احتمال
وللفاروق رجحان وفضل على عثمان ذي النورين عال
وذو النورين حقا كان خيرا من الكرار في صف القتال
وللكرار فضل بعد هذا على الاغيار طرا لا تبال
وللصديقة الرجحان فاعلم على الزهراء في بعض الخصال
ولم يلعن يزيدا بعد موت سوى المكثار في الاغراء غال
وايمان المقلد ذو اعتبار بانواع الدلائل كالنصال
وما عذر لذي عقل بجهل بخلاق الاسافل والاعالي
وما ايمان شخص حال يأس بمقبول لفقد الامتثال
وما فعل الخير في حساب من الايمان مقرون الاستنثال اليوم — انتقال
ولا يقضى بكفر وارتداد بعهر او بقتل واختزال
ومن ينو ارتدادا بعد دهر يصر عن دين حق ذا انسلال
ولفظ الكفر من غير اعتقاد بطوع رد دين باغتفال
ولا يحكم بكفر حال سكر فيما يهذي ويلغوا بارتجال
وما المعدوم مرئيا وشيئا لفقه لاح في يمن الهلال
وان السحت رزق مثل حل وان يكره مقالي كل قال